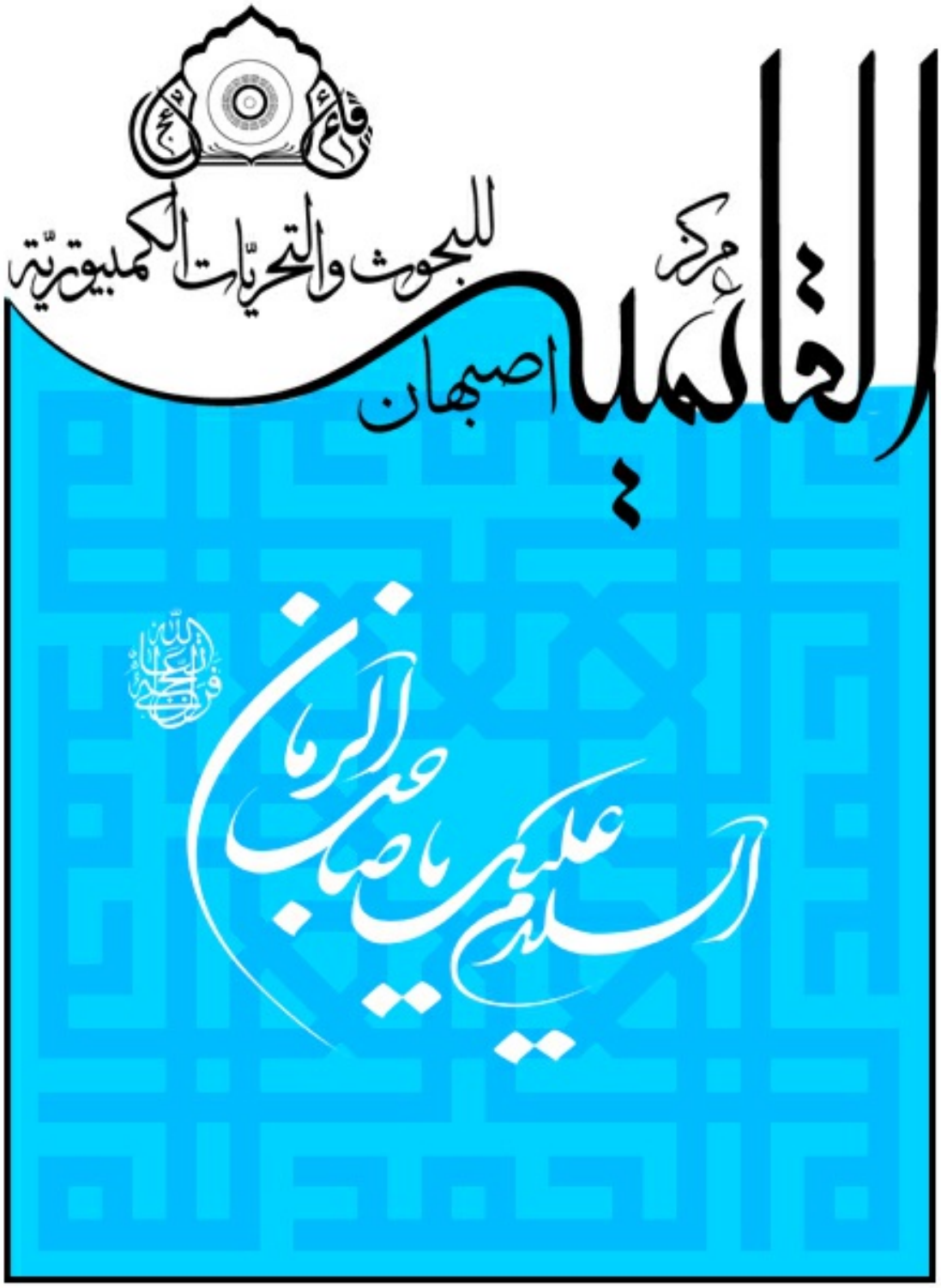

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

كتاب الحج

١-٢

التأليف:
آية الله الحاج السيد حسن الخميني الهاشمي دام ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

كتاب الحج

كاتب:

آية الله الحاج السيد حسن النبوي الچاشمي رحمه الله

نشرت في الطباعة:

نورالحيات

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس 5

كتاب الحج 9

هوية الكتاب 9

المجلد 1 9

اشارة 9

مقدمة الكتاب 13

«كتاب الحج» 14

«شرائط وجوب حجة الاسلام» 30

«الوصية بالحج» 148

«فصل: فى النيابة» 182

«الحج المندوب» 224

«اقسام العمرة» 228

«اقسام الحج» 245

«حج التمتع» 256

«حج الافراد» 277

«حج القران» 283

«مواقيت الاحرام» 285

«احكام المواقيت» 299

«كيفية الاحرام» 313

«تروک الاحرام» 343

الاول: «صيد البر» 343

«كفارات الصيد» 356

الثانى: «مجامعة النساء» 373

الثالث: «تقبيل النساء» 389
الرابع: «مس النساء» 391
الخامس: «النظر الى المرأة وملاعبتها» 392
السادس: «الاستمناء» 396
فهرس المحتويات 397
المجلد 2 399
هوية الكتاب 399
اشارة 399
«كفارات الصيد» 403
السابع: «عقد النكاح» 403
الثامن: «استعمال الطيب» 406
التاسع: «لبس المخيط للرجال» 412
العاشر: «الا كتحال» 417
الحادى عشر: «النظر فى المرآة» 419
الثانى عشر: «لبس الخف والجورب» 421
الثالث عشر: «الكذب والسب» 423
الرابع عشر: «الجدال» 426
الخامس عشر: «قتل هوام الجسد» 431
السادس عشر: «التزين» 434
السابع عشر: «الادهان» 438
الثامن عشر: «ازالة الشعر عن البدن» 441
التاسع عشر: «ستر الرأس للرجال» 449
العشرون: «ستر الوجه للنساء» 454
الواحد و العشرون: «التظليل للرجال» 458
الثانى و العشرون: «اخراج الدم من البدن» 469

الثالث و العشرون: «التقليم» 471
الرابع و العشرون: «قلع الضرس» 474
الخامس و العشرون: «حمل السلاح» 475
«الصيد فى الحرم وقلع شجره ونبته» 477
اشارة 477
«محل ذبح الكفارة ومورد مصرفها» 482
«شرائط الطواف» 487
اشارة 487
«واجبات الطواف» 522
«الخروج عن المطاف الى الداخل أو الخارج» 529
«النقصان فى الطواف» 539
«الزيادة فى الطواف» 541
«الشک فى عدد الاشواط» 548
«صلاة الطواف» 565
«السعى» 577
اشارة 577
«احكام السعى» 586
«الشک فى السعى» 596
«التقصير» 599
«واجبات الحج» 608
اشارة 608
«الاحرام» 608
«الوقوف بعرفات» 619
«الوقوف فى المزدلفة» 633
«ادراک الوقوفين أو احدهما» 645

«منی و واجبتها» ـ 651
اشارة ـ 651
الاول: «رمی جمرة العقبة» ـ 651
الثانی: «الذبح او النحر فی منی» ـ 662
«الکلام فی شروط الهدی» ـ 674
اشارة ـ 674
«مصرف الهدی» ـ 703
«الحلق والتقصیر» ـ 707
«طواف الحج وصلاته والسعی» ـ 723
«طواف النساء» ـ 735
«المبیت فی منی» ـ 749
«رمی الجمار» ـ 762
«الاحکام المصدود» ـ 774
«احکام المحصور» ـ 784
فهرس المحتویات ـ 792
تعریف مرکز ـ 797

كتاب الحج

هوية الكتاب

كتاب الحج

التأليف:

آيت الله الحاج السيد حسن النبوي الچاشمي رحمه الله

شابک : 9786225985360

نوالحيات

ص: 1

المجلد 1

اشارة

كتاب الحج

(المجلد الأول)

التأليف:

آيت الله الحاج السيد حسن النبوى الچاشمى رحمه الله

ص: 3

مقدمة الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين و الصلاة و السلام على محمد وآله الطاهرين و لعنة الله على اعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

أما بعد، انّ هذه شـرح و تعليق على كتاب المناسک الحج لسـيدنا الاستاذ آيت الله العظمى السيد محمد الروحانى رحمه الله و انما كتبها اثنـاء البحث لجملـة من الافاضل و حيث أنّ طبعها و نشـرها نظن بأنها مفيـدة لأهل العلم و الفضل بنيت على ذلک لعله ينفعنا يوم لاينفع مال و لا بنون و اهديت ثواب هذه البضاعة المزجاة الى سـيدنا و مولانا غوث الشـيعة و كهف المسـتغيثين الامام ابن الائمة الكرام حجة بن الحسن العسكرى روحى و أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء.

يا ايها العزيز مسّنا و أهلنا الضّر و جئنا ببضاعة مزجاة

فأوف لنا الكيل و تصدق علينا إن الله يجزى المتصدّقين.

السيد حسن النبوى

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الهداة المعصومين.

«كتاب الحج»

وجوب الحج: يجب الحج على كل مكلف جامع للشرائط الآتية ووجوبه ثابت بالكتاب والسنة القطعية(1)

---

(1) وجوب الحج مما لاريب فيه ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع

اما الكتاب: فقوله تعالى {و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا(1)}

واما السنة: فلروايات متظافرة

منها ما رواه الفضل ابى العباس عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله الله عزوجل {و اتموا الحج والعمرة لله} قال هما مفروضان(2)

ومنها ما رواه عمر بن اذينة قال كتبت إلى ابى عبدالله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابى العباس فجاء الجواب باملائه سألت عن قول الله عزوجل {و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا} يعنى به الحج والعمرة جميعاً، لأنهما مفروضان، وسالته عن قول الله {و اتموا الحج والعمرة لله} قال يعنى بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقى المحرم فيهما وسالته عن قوله تعالى {الحج الأكبر} ما يعنى بالحج الأكبر فقال الحج الأكبر الوقوف بعرفة ورمى الجمار والحج الأصغر العمرة(3)

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من إستطاع لأن الله عزوجل يقول {و اتموا الحج والعمرة لله} وانما أنزلت العمرة

1- آل عمران/ 97

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

والحج ركن من أركان الدين ووجوبه من الضروريات(1) وتركه مع الإعتراف بثبوته معصية كبيرة(2).

بالمدينة قال قلت له {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج} أيجزى ذلک عنه قال نعم.(1) وغيرها

من الروايات الواردة فى الباب وغيره.

(1) كون الحج من أركان الدين مسلم ويدل عليه عدة من الروايات:

منها ما رواه الفضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال بنى الإسلام على خمس على الصلاة والزكاة والصوم والولاية الحديث(2)

ومنها ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال بنى الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية(3)

ومنها ما رواه أيضا عن ابى جعفر عليه السلام قال بنى الإسلام على خمسة أشياء على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية الحديث(4) وغيرها من الروايات.

(2) يدل عليه ما رواه الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرائع الدين قال: والكبائر محرمة وهى الشرک بالله وقتل النفس التى حرم الله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وأكل مال اليتيم ظلماً وأكل الربا بعد البينة وقذف المحصنات وبعد ذلک الزنا واللواط والسرقة وأكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من غير ضرورة وأكل السحت والبخس فى الميزان والمكيال والميسر وشهادة الزور واليأس من روح الله والأمن من مكر الله والقنوط من رحمة الله وترک معاونة المظلومين والركون إلى الظالمين واليمين الغموس وحبس حقوق من غير عسر واستعمال التكبر والتجبر والكذب والإسراف والتبذير والخيانة والإستخفاف بالحج والمحاربة لأولياء الله والملاهى التى تصد عن ذكر الله عزوجل مكروهة كالغناء وضرب الأوتار والإصرار على صغائر الذنوب(5) وادعاء كون

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 5

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- الوسائل، الباب 46 من ابواب جهاد النفس، الحديث: 34

كما ان إنكار أصل الفريضة إذا لم يكن مستنداً إلى شبهة كفر قال الله تعالى فى كتابه المجيد {و لله على الناس حج البيت من إستطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غنى عن العالمين} وروى الشيخ الكلينى بطريق معتبر عن ابى عبدالله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يمنعه من ذلک حاجة تجحف به ومرض لايطيق معه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانيا، وهناک روايات كثيرة تدل على وجوب الحج والإهتمام به لم نتعرض لها طلباً للإختصار وفيما ذكرناه من الآية الكريمة والرواية كفاية للمراد(1)

تارک الحج كتارک الصلاة فكما ان ترک الصلاة كبيرة وكذلک ترک الحج، عهدته على

مدعيه إذ الشارع مع انه فى مقام بيان اعداد الكبائر فى الروايات المتعدده لم يذكر ترک الحج الا فى رواية واحدة وهى التى ذكرناها، لكنها ضعيفة لمجهولية طريق الصدوق إلى الاعمش مع كلام فيه، نفسه.

نعم فى الرواية عبد العظيم الحسنى قال حدثنى ابوجعفر الثانى عليه السلام قال سمعت ابى يقول سمعت ابى موسى بن جعفر عليه السلام يقول دخل عمرو بن عبيد على ابى عبدالله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الاية {والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش} ثم امسک فقال له ابوعبدالله عليه السلام ما اسكتک، قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عزوجل فقال نعم يا عمرو -إلى ان قال- وترک الصلاة متعمداً، او شيئاً مما فرض الله عزوجل الخ(1) فكونه كبيرة مما لاشک فيه بل كبيرة موبقة.

نعم ارداف الشارع رديف الصلاة والزكاة والولاية يرشدنا إلى اهميته عند الشارع ورفعة منزلته.

(1) أقول إنكار فرائض الله تبارک وتعالى موجب للكفر إذا كان الشخص عالماً بأنه

1- الوسائل، الباب 46 من ابواب جهاد النفس، الحديث: 2

حكم الله لأنه يرجع إلى إنكار الرسالة والنبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ .

لكن يقع البحث بين الاعلام ان المدار فى كونه موجباً للكفر كون الحكم ضرورياً او لا يشترط ذلک، قولان: فذهب قوم إلى انّ إنكار الضرورى بنفسه موجب للكفر وان اعتراف بالإسلام وأحكامه إجمالاً. واستدل على ذلک بأمور:

الأول: ان الإسلام هو التدين بهذا الدين الخاص ومجموعة مخصوصة، فمن انكر بعضها فقد انكر الكل فهو كافر.

وفيه ان الإعتراف الإجمالى بجميع ما جاء به النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ كاف فى الحكم بالإسلام ولا يعتبر الإعتراف التفصيلى فإنكار حكم -إذا لم يكن منافياً للتصديق الإجمالى بل يعترف المنكر انه إذا كان قوله مخالفاً لقول النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ يكون قوله خطأ وباطلا - لايوجب الكفر.

والثانى: الاخبار الدالة على سببية إنكار حكم موجب للكفر، لاحظ ما رواه ابوالصباح الكنانى عن ابى جعفر عليه السلام قال: قيل لأميرالمومنين عليه السلام من شهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ كان مومناً، قال فأين فرائض الله -إلى ان قال- ثم قال فما بال من جحد الفرائض كان كافرا(1)

ومنها ما رواه عبدالرحيم القصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال الإسلام قبل الإيمان وهو يشارک الإيمان فإذا اتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصى أو صغيرة من صغائر المعاصى التى نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام فان تاب واستغفر عاد إلى الإيمان ولم يخرجه إلى الكفر والجحود والإستحلال وإذا قال للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلک فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر(2)

ومنها ما رواه عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يرتكب الكبيرة فيموت هل يخرجه ذلک من الإسلام وان عذب كان عذابه كعذاب المشركين أم له مدة وانقطاع فقال من إرتكب كبيرة من الكبائر فزعم انها حلال اخرجه ذلک من الإسلام

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: 13

2- نفس المصدر، الحديث: 10

وعذب اشد العذاب وان كان معترفاً انه ذنب ومات عليها اخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام وكان عذابه أهون من عذاب الأول(1)

ومنها ما رواه مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى حديث فقيل له أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها أتخرجه من الإيمان وان عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين او له انقطاع قال يخرج من الإسلام إذا زعم انها حلال ولذلک يعذب بأشد العذاب وان كان معترفاً بأنها كبيرة وانها عليه حرام وأنه يعذب عليها وانها غير حلال فانه معذب عليها وهو أهون عذاباً من الأول ويخرجه من الإيمان ولا يخرجه من الإسلام(2)

ومنها ما رواه داود بن كثير الرقى قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام سنن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ كفرائض الله عزوجل فقال ان الله عزوجل فرض فرائض موجبات على العباد فمن ترک فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً وامر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بأمور كلها حسنة فليس من ترک بعض ما أمرالله عزوجل به عباده من الطاعة بكافر ولكنه تارک للفضل منقوص من الخير.(3)

أقول: اما رواية الكنانى ففيه ان المستفاد منها كون جحود الفريضة موجب للكفر ومقتضى الإطلاق عدم الفرق بين كونه ضرورياً او غيره واما حديث عبدالرحيم القصير فضعيف سنده به، مضافاً إلى ما أوردناه فى الإستدلال بالرواية الاولى.

واما حديث ابن سنان فلضعف سنده لايمكن الإستدلال به وكذلک رواية مسعدة بن صدقة لوجود محمد بن عيسى الظاهر ان يكون العبيدى وهو لم يوثق، مع ما ذكرناه فى ابحاثنا سابقاً من الإشكال فى عدم التوثيق فلايكون انكار الضرورى بما هو سبباً للكفر فالمدار العلم بأنه حكم الله تبارک وتعالى وإنكار ما يعلم فان ذلک يرجع إلى إنكار النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ .

ولكن الاشكال كله فى إطلاق الرواية حتى بالنسبة إلى كونه عالما فانكره او لم يكن كذلک وحيث ان الإطلاق لايمكن للإلتزام به فلابد من الحمل على صورة العلم بكون

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: 11

2- نفس المصدر، الحديث: 11

3- نفس المصدر، الحديث: 2

الحكم من الأحكام الإلهية ثم انكره.

الثالث: تسالمهم على كفر النواصب والخوارج لأنهم منكرون ضـرورياً من ضـروريات الدين مع انهم يعتقدون بما جاء به النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فلجهالتهم انكروا فضائل اهل البيت عليهم السلام بل المتأخرون منهم متأثرون من اسلافهم الضالة المضلة.

والجواب ان ادعاء التسالم مشـكلٌ بل قيل ان بعض المتأخرين خالف ذلک، هـذا اولاً وثانياً أنه ان قلنا بهذه المقايسه يلزم القول بأنهم كفار ولو كان انكارهم عن شبهة مع ان هولاء لم يلتزموا به، مضافاً الى انكار اصل المدعى بأن كفر النواصب والخوارج انما ثبت عند من تسلم به بـالنصوص، فالنـاصب انجس من الكلب كمـا فى الروايـة، لاـ انه منكر الضـرورى حتى يـدخل فى ذلک البحث، فلا دليل على كون انكار الضرورى بما هو موجب للكفر كما نقل عن المحقق القمى رحمه الله والمحقق الخوانسارى جمال الدين والملة وكاشف اللثام وقال بعض الاعلام رحمه الله فى مصباح الهدى، الحق التفصيل بين ما يكون من الاصول او الفروع فيحكم بكفر المنكر للاول مطلقا سواء كان انكاره عن عنـاد او عن شـبهة وكـان المنكر ممن يقبل الانكار فى حقه او لا، لان الضـرورى من الاصول الـذى يثبت وجوب التـدين به بالضـرورة كالمعاد الجسـمانى –الى ان قال– ويفصل فى الثانى بين من كان انكاره راجعاً الى تكذيب النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فيحكم بكفره لكونه منكر للرسالـة وبين من لم يكن كـذلک فيقال فيه بأن انكاره اما مع عـدم ثبوت التـدين منه اجمالاً او مع ثبوته منه فيحكم بكفر الاول بعدم تدينه بالدين ويقال فى الثانى فإما مما لايقبل فى حقه الشبهة فيحكم بكفره، واما يقبل منه فلا يحكم بكفره انتهى كلامه رحمه الله .

اقول: التفريق بين معنى الضرورى فى الاصول وبين معناه فى الفروع بان معناه فى الاول ما ثبت بالضرورة، التدين به وفى الثانى ما كان ثبت عند كل مسلم حتى لا يخفى على العجزة والصبيان، بلا وجه لعدم الفرق بينهما.

لكن الذى يهوّن الخطب ان كلمة (الضرورى) فى مورد الكلام لم يرد فى آيه او رواية حتى نبحث فيه، فالمدار رجوع الانكار الى انكار النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وعدمه، سواء كان ضرورياً ام لا.

اما ان انكار الحج موجب للكفر فقد يستدل على ذلک بأمرين:

الاـول: قوله تعالى {من كفر فان الله غنى عن العالمين}(1) والجواب ان الكفر فى الآيـة فسّـر بالترک كما فى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السـلام قال، قال الله {و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} قال هذه لمن كان عنده مال -الى ان قال- وعن قول الله عزوجل {و من كفر} يعنى من ترک(2) مضافاً الى ان الكفر فى الآية الشـريفة لايبعد ان يكون بمعنى الكفر قبال الشكر لا قبال الايمان والاسـلام، لكنه خلاف الظاهر ولا قرينـة فى البين على هـذا المعنى، مضافاً الى ما يأتى من الرواية الدالة على كون الكفر بمعنى المتعارف أى الخروج عن الدين.

الثانى: ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال ان الله عزوجل فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام وذلک قول عزوجل {و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين} قال قلت فمن لم يحج منّا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر.(3)

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بـان الظـاهر رجوع ذلک الى انكار القرآن. حيث: ان الامام عليه السـلام بعـد الاستشـهاد بالقرآن قال (ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر) فى جواب السائل حيث سـئله عمن لم يأت بالحج فقد كفر، فلمناسبة حكم و الموضوع تقتضى ان يرجع الى انكار القرآن.

اقول: التمسک بالآيـة تارة لدفع الاسـتدلال الاول بان المراد من قوله تعالى {و من كفر} الترک، واخرى الاسـتدلال له بالرواية ثم الاعتراف بان المراد الكفر فى الآيـة بمعنى المتعارف جمع بين المتنافيين، الا ان يقال بان الروايـة الاولى لا تنافى الثانيـة لان الكفر فى الآية الشـريفة بمعنى الترک ولكن انكار الحج من ناحية انه انكار للقرآن موجب للكفر حيث ان الامام عليه السـلام ذكره بعد الاستشـهاد بالآية فى وجوب الحج {و لله}، لكنه خلاف الظاهر جداً.

1- آل عمران/ 97

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

واعلم ان الحج الواجب على المكلف فى اصل الشرع(1) انما هو لمرة واحدة ويسمى ذلک «حجة الاسلام»(2)

فالظاهر ان التنافى موجود ولابد من العلاج.

وما رامه سيدنا الأستاذ من الترجيح «بالاحدثية»، تقدم رواية على بن جعفر، فالاستدلال بثبوت الكفر لمنكر الحج بالآية يصير تاماً لاغبار عليه.

(1) اشارة الى انه قد يجب لامر عارضى كالنذر والقسم والعهد.

(2) بلا خلاف بين المسلمين كما فى بعض الكلمات واجماع المسلمين عليه كما فى كلمات الاخرين والسيرة القطعية وارتكاز المتشرعة على ذلک بل خلافه يقرع الاسماع، مضافاً الى ذلک يدل عليه ما رواه هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال ما كلف الله العباد الا ما يطيقون انما كلفهم فى اليوم والليلة خمس صلوات -الى ان قال- وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون اكثر من ذلک.(1)

وما رواه فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امروا بحجة واحدة لا اكثر من ذلک لان الله وضع الفرائض على ادنى القوة كما قال {فما استيسر من الهدى} يعنى شاة ليسع القوى والضعيف وكذلک سائر الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة فكان من تلک الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغّب (بعد اهل القوة بقدر طاقتهم).(2)

وما رواه محمد بن سنان انّ ابالحسن على بن موسى الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله قال علة فرض الحج مرة واحدة لأن الله تعالى وضع الفرائض على ادنى القوم قوة فمن تلک الفرائض الحج المفروض واحداً ثم رغب اهل القوة على قدر طاقتهم.(3)

لكن فى قبال هذه الروايات، روايات تدل ظاهراً على وجوب الحج فى كل عام ونسب الى الصدوق الافتاء بذلک منها ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ٰقال

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

ان الله عزوجل فرض الحـج على اهل الجدة فى كل عام وذلک قول عزوجل {و لله على الناس حج البيت من اسـتطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غنى عن العالمين} قال قلت فمن لم يحج منّا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر.(1)

ومنها ما رواه حذيفـة بن منصور عن ابى عبدالله عليه السـلام قال ان الله عزوجل فرض الحج على اهل الجدة فى كل عام(2) ومنها ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الحج على الغنى والفقير، فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر، عذره الله(3)

الى غيرها من الروايات الواردة فى الباب المشارإليه وما قيل فى مقام الجمع بين الطائفتين امور:

الاول: ان المراد من الطائفة الاولى الوجوب العينى.

والثانية: الوجوب الكفائى.

اجاب عنه صاحب الجواهر بأن هـذا مسـتلزم لكون من يفعله من الحـج فى السـنة السابقـة (من اهل الجـدة) مؤدياً لواجب، وهـذا خلاف النصوص حيث صرح فيها بان ماعد الاول تطوع.

اقول: ان هذه الروايات طرف المعارضة فلاتنفع للاستشـهاد فى مقام رفعها، نعم يمكن ان يقال بان هذا الحمل خلاف الظاهر فان المستفاد منها الوجوب التعيينى.

الثانى: الحمل على الاسـتحباب اى حمل الطائفة الثانية عليه كما نقل عن الشـيخ رحمه الله وفيه انه ايضا خلاف الظاهر، اذ الظاهر من قوله عليه السلام ان الله عزوجل فرض الحج الخ يدل على الوجوب، والحمل على الاستحباب خلاف الظاهر.

الثالث: ان المقصود المستحب المؤكد والجواب عنه هو الجواب عن الثانى.

الرابع: ان المراد من الروايات ثبوت الحكم ووجوبه على البدل بمعنى الاستمرار فى كل سنة بان من وجب عليه الحج ولم يأت به فى السنة الاولى وجب عليه فى السنة الثانية و إلا

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

ففی الثالثة وهکذا.

اورد علیه السید الخوئی رحمه الله بان هذا المعنی من الوجوب البدلی مقتضی کل واجب ولایحتاج الی البیان من الشارع الاقدس.

أقول: لو قلنا بفوریة الحج وانه لایفوت بعدم اتیانه فی السنة الاستطاعة، یکون لهذا المعنی وجه، فالمستفاد من هذه الروایات علی ما قلنا بان الحج لاتسقط بعصیانه فی السنة الاولی فالآیة تدل علی اصل الوجوب والروایات الواردة، أی الطائفة الثانیة تدل علی تعدد المطلوب، لکن الحمل علی ذلک مع ظهور الروایات الواردة فی الطائفة الأولی فی کفایة المرة، لایوجب رفع التعارض.

الخامس: ما ذکره المحقق الخوئی رحمه الله بأن هذه الروایات ناظرة إلی ما کان یصنعه أهل الجاهلیة فانهم کانوا لایحجون فی بعض السنین القمریة لتداخل بعض السنین القمریة فی بعض السنین الشمسیة وکان العرب لایحج فی بعض الاعوام لانهم یحاسبون السنة بالحساب الشمسی ومنه قوله تعالی {انما النسی زیادة فی الکفر}(1) او ربما لایقع مناسک الحج فی شهر ذی الحجة فانزل الله تبارک وتعالی هذه الآیة رداً علیهم بأن الحج یجب فی کل عام لا فی بعض عام دون بعض، خلاصة الکلام: انهم یؤخرون الشهور عما ترتبها الله تعالی وقد أوجب الله تعالی الحج فی کل عام قمری لأهل الجدة والثروة فالمراد من الروایات ان کل سنة قمریة لها حج لمن وفّر فیه الشروط من الجدة والثروة ولایجوز خلو سنة عن الحج لا ان المراد وجوب الحج علی کل أحد فی کل سنة.

أقول: ان هذا الوجه متین فی حد نفسه ولکن لا قرینة علی کون المراد من الروایات الواردة فی المقام ذلک وکون قضیة النسی هکذا، لا یدل علی ان المراد من الروایات ذلک المعنی.

1- التوبة/ 37

مسألة1: وجوب الحج بعد تحقق شرائطه فورى، فتجب المبادرة إليه فى سنة الإستطاعة(1).

---

(1) واستدل على ذلک بأمور:

الأول: الدليل العقلى بان المكلف إذا كان واجداً للشـرائط وتنجز التكليف عليه فلابد من تفريغ ذمته فوراً ولا عذر له فى التأخير مع احتمال الفوت، واما جواز التـأخير فى بعض الموارد كتـأخير الصـلاة عن اول وقتها أو تأخير القضاء فلأجل أنّ الإنسان يطمئن ببقائه إلى آخرالوقت حيث ان الوقت فى امثال ذلک قصير يحصل الوثوق بالبقاء، واما مثل ما نحن فيه فلا.

أقول: تحقق الموضوع فى الخارج لايلازم الفورية بل الفورية وعدمها تابعة للدليل، اذ قديتحقق الموضوع ولاتجب الفورية كما اعترف نفسه رحمه الله .

وحينئذ فبعد تحقق الموضوع وعدم الدليل على كلا الطرفين فإما ان يكون المكلف متيقناً بالبقاء بعد مدة، واخرى متيقناً بعدمه، وثالثة شاک بالنسـبة إليه، اما على الأول فلا إشكال فى التأخير لعدم الدليل على الفورية، واما على الثانى فيجب إتيانه لوجوب الإمتثال عقلاً وشرعاً، واما على الثـالث وان قلنـا بـأنّ الإستصـحاب يقوم مقـام قطع الطريقى كمـا ليس ببعيـد، فـالحكم فيه هو الحكم فى الأول، والا فيمكن ان يقال بوجوب الفورية لوجه آخر يأتى ان شاء الله تعالى.

الثانى: الروايات الواردة فى المقام:

منها رواه ابو بصـير قال سـمعت ابا عبدالله عليه السـلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عزوجل {و نحشره يوم القيامة اعمى} قال قلت سبحان الله اعمى؟ قال نعم ان الله عزوجل اعماه عن طريق الحق(1)

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السـلام قال قال الله تعالى {و لله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قال هذه لمن كان عنده مال وصحة وان كان سوّفه للتجارة فلا يسعه وان مات على ذلک فقد ترک شريعة من شرائع الإسلام إذا هو يجد ما

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 7

يحج به الحديث(1)

حيث ان الظاهر من الروايـة الأولى وكذا الثانية وجوب الفورية وان التسويف حرام وموجب للعذاب ويؤيده ما رواه ذريح المحاربى عن ابى عبدالله عليه السـلام قال من مات ولم يحج حجة الإسـلام لم يمنعه من ذلک حاجة تجحف به او مرض لايطيق فيه الحج او سـلطان يمنعه فليمت يهودياً أو نصرانياً.(2)

وقـد أورد على الإسـتدلال بالروايات بأنها وان كانت ناطقـة بأن من سوّف الحـج «لاعـذر له» او «لا يسـعه ذلک» لكنه مذيل بكلام يوجب صرف الظهور عما ذكر وهو قوله عليه السلام وان مات على ذلک فقد ترک شريعة من شرائع الإسلام.

وفيه ان الظاهر من روايـة معاويـة بن عمار بيان أمرين: أحدهما عدم جواز التسويف وانه لايسـعه ذلک، والثانى انه إن مات على هذه الحالة مات وقد ترک شريعة من شرائع الإسلام والذى يرشدنا إلى ذلک ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال إذا قدر الرجل على ما يحج به ثم دفع ذلک وليس له شغل يعذره به فقد ترک شريعة من شرائع الإسلام الحديث.(3)

بتقريب ان الشـخص إذا كان موسـراً ومستطيعاً ولم يمنعه شغل يعذره، مع ذلک دفع الحج وتركه فقد ترک شريعة من شرائع الإسلام، وهذه الرواية واضحة الدلالة على المقصود ويؤيد ذلک بأن الإستخفاف بالحج بنفسه معصية كبيرة كما فى بعض الروايات.

الثالث: ما ذكر السيد المدارک رحمه الله بأن الوعيد مطلقا دليل التضييق، توضيح ذلک: على ما ذكره سيدنا الأستاذ الروحانى رحمه الله بأن الوعيد على ترک الحج بقول مطلق دليل على كون العمل مضيقاً وجوبه إذ لو كان موسعاً والمكلف اخّره مع كونه بانياً على الاداء، لكن مات اثناء المدة لايكون معاقباً ولذا لايلتزم احد باستحقاق من مات اثناء وقت الصلاة ولم يؤدها مع انه كان بانيا على أدائها للعقاب.

أورد عليه سيدنا الأستاذ رحمه الله بأن هذا إنما يفيد إذا انحصر المنجز بوجوب الفورية وعدم

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 6 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 3

وان تركه فيها عصياناً او مسامحة وجب فى السنة الثانية(1).

جواز التأخير واما إذا كان فى المقام منجزاً غير ما ذكر فلا دلالة على التضييق.

وبعبارة أخرى ان الحج وان كان واجباً موسعاً الا ان تركه الواقعى غير مرغوب عند الشارع وهذا المعنى مستفاد من الروايات الواردة فى الباب فان الظاهر منها انه لايعذر المكلف عن التسويف، لكن لا بما انه غير مرغوب بنفسه بل حكم طريقى حتى لايفوت الحج فالنهى عن التسويف طريقى لا نفسى كالأحكام الإحتياطية المجعولة لدرک الواقع وكان هذا الواجب الموسع، غير سائر الواجبات الموسعة بحيث لابد من حفظه من أول الأمر حتى لايفوت ولايجرى ما ذكرنا بالنسبة إلى العالم بالبقاء إذ لايكون التأخير بالنسبة إليه تسويفاً واهمالا.

أقول: ما ذكره مبتنن على ما استظهره من ان التسويف غير مرغوب نفساً بل النهى فيه طريقى محضه وهذا خلاف الظاهر من الرواية إذ الظاهر منها كون التسويف فى نفسه منهى عنه بمقتضى قوله عليه السلام «لايسعه ذلک» والأظهر من هذه الرواية، رواية الحلبى لأنها تدل على ان مجرد الترک، فى السنة الأولى من الإستطاعة يصدق انه ترک شريعة من شرائع الإسلام، واما قوله عليه السلام وان مات على ذلک الخ فيدل ان الحج مطلوب إلى آخر العمر(مع وجود الشرائط) قطعاً لكن هنا مطلوب آخر وهى الفورية وان لم يفعل، ففى مايليه من السنة الإستطاعة وهكذا، فلا تنافى بين كون الأمر مطلوب للمولى فى حد نفسه إلى آخر العمر وكونه واجباً موسعاً ومع ذلک يلزم فوراً ففوراً فما ذكره رحمه الله لايمكننا التسالم كما ان ما ذكره صاحب المدارک رحمه الله من ان لازم اطلاق الوعيد التضييق أيضاً لايمكن الجزم بظاهر عبارته فان الفورية لاينافى كون الواجب موسعاً فى نفسه الا أن يكون المراد تعدد المطلوب كما ذكرنا.

(1) اما بقاء الشرائط فواضح لوجود الموضوع فيرتب الحكم عليه بلا إشكال واما مع عدم بقائه فسيأتى الكلام فيه فى المسئله الثالثة إن شاء الله تعالى.

مسأله 2: إذا حصلت الإستطاعة وتوقف الإتيان بالحج على مقدمات وتهيئة الوسائل وجبت المبادرة إلى تحصيلها(1)

ولو تعدد الرفقة فان وثق بالإدراک مع التأخير جاز له ذلک و إلّا وجب الخروج من دون تأخير(2)

---

(1) لأنه بعدثبوت الوجوب يجب عليه تحصيل المقدمات الوجودية، فان اخل بذلک ولم يدرک الحج فقد فوت الواجب فيجب عليه تحصيلها بحکم العقل.

(2) لأن المدار ادراک الحج فان وثق بعدم فوته وإدراکه الحج جاز له التأخير، فما عن الشهيد الثانى رحمه الله وجوبه وان وثق بإدراکه مع الرفقة الثانية، لا دليل عليه على الظاهر.

اما إذا شک فى الإدراک فهل يجب عليه الرواح مع الرفقة الأولى أو جاز له التأخير، فعن صاحب المدارک جواز التأخير إلى الاخرى وان لم يثق به ولعل الوجه فى ذلک ان الإستصحاب الإستقبالى قائم مقام العلم فمعه يجوز له التأخير كما إذا اطمئن بإدراکه مع الثانية، فما فى تقريرات السيد الخوئى رحمه الله بأنه لا وجه للتأخير إلى الثانية مع عدم الوثوق بالوصول معها مشکلٌ، كما انّ ما افاده سيدنا الأستاذ الروحانى رحمه الله من انه لمّا لم يكن لديه معذّر شرعى او عقلى للتأخير مع احتماله عدم الإدراک، كان تأخيره عصياناً لانه مخالفة عمدية، مشکلٌ جداً اذ مع جريان الإستصحاب له معذرٌ شرعى فلا وجه للعصيان.

لكن يمكن ان يقال بأن جريان الإستصحاب فى المقام لا وجه له إذ الشخص وإن كان واثقاً بالنسبة إلى الرفقة الأولى، واما بالنسبة إلى الرفقة الثانية لايقين له حتى يستصحب فأركان الإستصحاب غير تام لعدم اليقين السابق.

مسألة 3: إذا امكنه الخروج مع الرفقة الأولى ولم يخرج معهم لوثوقه بالإدراک مع التأخير ولكن اتفق انه لم يتمكن من المسير أو أنه لم يدرک الحج بسبب التأخير فاسقرار الحج عليه عند عدم بقاء الإستطاعة مشكلٌ، نعم يجب عليه فى السنة القادمة اذا بقيت الإستطاعة او لم يكن معذوراً فى التأخير(1).

---

(1) استدل للقول بالإستقرار بأمرين:

أحدهما: ما ذكره سيدنا الأستاذ رحمه الله (على ما فى تقريره الشريف) من انّ ما دل على ان من تمكن من الحج و لم يحج استقر الحج فى ذمته، ومن المعلوم ان هذا الشخص ممن تمكن من الحج مع القافلة الأولى، فيستقر فى ذمته، سواءٌ كان واثقاً بإدراكه مع الثانية ام لم يكن.

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بانه لا موجب للإستقرار مع جواز التأخير إذ لا عبرة بمجرد التمكن من الخروج والسير مع القافلة الأولى بل المدار فى الإستقرار الإهمال فى الامتثال عمداً، ومن المعلوم عدم صدق الإهمال على من عمل بوظيفته الشرعية، قدّم أو أخّر السير بعذر الشرعى والمفروض ان هذا الشخص عمل بوظيفته الشرعيه ولم يهمل فى الإستعمال.

الأمر الثانى: اخبار التسويف، وفيه ان هذه الاخبار غير جارية فى المقام لأن لسانها عدم معذر شرعى وفيما نحن فيه له معذرٌ شرعى لوثوقه بالإدراک.

هذا كله ان قلنا بانّ مجرد تحقق الإستطاعة كافٍ فى وجوب الحج بعد ذلک وان زالت الإستطاعة بعد ذلک والا فلا معنى لوجوب الإستقرار.

ثم لو اشتغلت ذمته بالحج ولم يأت به حتى زالت الاستطاعة فهل يجب عليه الاتيان به ولو متسكعاً ام لا؟، ذهب الى الاول علمائنا بل ادعى التسالم عندهم بل الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر(1) وما يمكن ان يستدل او استدل على ذلک روايات، منها

1- جواهرالكلام جلد 17صفحه 314 و315

ما رواه ذريح المحاربى(1) وغيره من الروايات الوارده فى الباب وغير الباب، منها ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال قلت له فان عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلک أ هو ممن يستطيع اليه سبيلاً؟ قال نعم ما شانه يستحيى ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضا فليحج(2)

بتقريب ان المستفاد منها انه يجب على المكلف القيام بالحج الذى سوّف وامهل فى امتثاله لئلا يموت يهودياً او نصرانياً. ومنها ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال يقضى عن الرجل حجة الاسلام من جميع ماله(3)

بتقريب انه لو لم يكن واجباً عليه بعد ازالة الاستطاعته كيف يقضى عنه.

لكن يعارضها الاحاديث الدالة على اشتراط الاستطاعة وانّ المدار فى الوجوب وعدمه تلک، فلابد ان ننظر اليها حتى نرى ان مجرد حدوثها كاف ام لا؟ لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابى جعفر عليه السلام قوله تعالى {و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} قال يكون له ما يحج به الحديث(4) وغيره من الروايات الواردة فى الباب.

ولكن الظاهر منها كونها شرطاً حدوثاً وبقاءً، بل يمكن ان يقال بان ادلة الاشتراط مقدمة على هذه الروايات للاطلاق والتقييد ومع التسليم تكون رواية الاشتراط، أحدث فيقدم على مارام سيدنا الاستاذ القمى دام ظله، لكن الحكم اى الاستقرار على الظاهر ممن المتسالم عليه بين الاصحاب.

قال صاحب الجواهر لا اشكال ولا خلاف نصاً وفتواً فى الاستقرار.

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 10 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 5

3- الوسائل، الباب 25 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 3

4- الوسائل، الباب 8 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

«شرائط وجوب حجة الاسلام»

الشرط الاول: البلوغ(1) فلا يجب على غير البالغ و إن كان مراهقاً(2) ولو حج الصبى لم يجزئه عن حجة الاسلام(3) وان كان حجه صحيحاً(4).

مسألة 4: اذا خرج الصبى الى الحج فبلغ قبل ان يحرم من الميقات وكان مستطيعاً فلا اشكال فى ان حجه حجة الاسلام(5) و اذا احرم فبلغ بعد احرامه لم يجز له اتمام حجه ندباً(6)

---

(1) اجماعاً بقسميه كما فى الجواهر وتدل عليه مضافاً الى حديث الرفع عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الغلام متى تجب عليه الصلاة فقال اذا اتى عليه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلک فقد وجبت عليه الصلاة وجرى عليه القلم والجارية مثل ذلک ان اتى لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلک فقد وجبت عليها الصلاة وجرى عليها القلم(1) جملة من النصوص منها ما رواه مسمع بن عبدالملک عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال لو ان غلاما حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام(2) وما رواه اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين، يحج؟ قال عليه حجة الاسلام اذا احتلم وكذلک الجارية عليها الحج اذا طمثت(3)

(2) للاطلاق.

(3) لرواية ابن عمار.

(4) فان الاجزاء وعدمه انما يفرض اذا كان صحيحاً.

(5) لا اشكال ولا كلام فيه، لتحقق الموضوع فيترتب عليه الحكم.

(6) لانه بعد بلوغ الصبى تشمله ادلة وجوب الحج وبعد شموله نستكشف انّ احرامه

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب مقدمه العبادات، الحديث: 12

2- الوسائل، الباب 13 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 12 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

كان فاسداً، لعدم مشروعية الاحرام الاستحبابى اذا كان الشخص واجداً لشرائط الوجوب، فلابد من الرجوع الى احد المواقيت والاحرام منه بقصد الوجوب.

لكن الماتن رحمه الله احتاط بالرجوع اليه والاحرام منه بقصد الاعم، ولعل الوجه فيه انقلاب احرامه الى الوجوب فيكون احرامه احرام الحج الواجب.

اجيب عنه بانه لا دليل على الانقلاب.

لكن ربما يقال كما عن سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان الصبى بعد بلوغه فى الاثناء يجب عليه اتمام ما بيده من العمل وهذا الوجوب يكون مانعاً عن تعلق الوجوب بالنسبة الى حجة الاسلام فلا يكون حجة الاسلام واجباً عليه.

وفيه ان وجوب الاتمام متوقف على كون الحج مستحباً كى يقال بانّ الحج وان كان مستحباً فى نفسه، لكن اتمامه واجب واما اذا استكشفنا من تحقق الاستطاعة والتكليف أنّ الحج لم يكن له مستحباً من اول الامر، فلا وجه لوجوب اتمامه حتى صار مانعاً.

والمسألة بعد يحتاج الى تأمل، اذ يمكن القول بالصحة ووجوب الاتمام لو كان بنائه عدم الاتيان بالحج الواجب لصحة الترتب، نعم يكون عاصياً بترك الحج. فعدم مشروعية الحج الندبى فى السنة الاستطاعة محل الكلام والاشكال، كما ذكر فى كلمات المحقق الخوئى رحمه الله فى ذيل كلام الفقيه اليزدى رحمه الله فيما لو علم بالوجوب وتخيل عدم فوريته، فحج ندباً حيث ذهب الى ان حجه صحيحاً و ان لم يجزأ عن حجة الاسلام.

فما ذكره رحمه الله من صحة الحج الندبى لايخلو عن قوة، واما عدم اجزائه عن حجة الاسلام اذا اتى به كذلك، لاطلاق رواية اسحاق(1) حيث تدل على عدم كفاية حج الصبى عن حجة اسلامه على الاطلاق.

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 1

بل الاحوط عليه الرجوع الى احد المواقيت ناوياً الوجوب والاحرام منه بقصد الاعم من البقاء على الاحرام السابق وانشاء احرام جديد لحجة الاسلام فان لم يتمكن من الرجوع اليه وجب الاحرام من المكان الذى بلغ فيه بالنية السابقة ويجزيه عن حجة الاسلام(1).

---

(1) القول بالاحتياط مع الفتوى الجزمى بعدم الجواز الاتمام انه رحمه الله قائل بكون الاحرام كالطهارة عملٌ مستقل، فاذا تحقق مشروعاً لاـ وجه للخروج عنه الا بامر جعله الشارع مخرجاً وحينئذ يمكن ان يقال انّ الاحرام فيما نحن فيه حيث انه تحقق مشروعاً لاوجه لايقاعه ثانياً فيحرم بقصد الاعم المذكور فى المتن.

ولكن على ما ذكرنا من عدم مشروعية الاحرام، لا وجه للاحتياط بل كيف يمكن الحكم جزماً بكفايته عن حجة الاسلام مع احتمال كون الاحرام للحج الندبى وكون وظيفته الاتمام، وفى المقام تفصيل بين بلوغه قبل درک المشعر وبعده.

المشهور الاجزاء: لقوله عليه السلام فيما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام مملوک اعتق يوم عرفة قال اذا ادرک احد الموقفين فقد ادرک الحج(1)

بتقريب انّ قوله عليه السلام «اذا ادرک احدٌ الموقفين فقد ادرک الحج» يدل على الاجزاء، حيث انّ الامام عليه السلام طبّق الكبرى على موردٍ، يكون الحج بالنسبة الى الشخص مستحباً وحينئذ نقول ان الحج بالنسبة الى الصبى وان كان متسحباً فى ابتداء الامر، لكن حيث بلغ اثناء الحج قبل بلوغ المشعر فقد ادرک الحج فيكون مجزياً عن حجة الاسلام. هذا كله استفدناه من مجلس بحثه رحمه الله .

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب الوجوب الحج، الحديث: 2

مسألة 5: اذا حج ندباً معتقداً بانه غير بالغ فبان بعد اداء الحج انه كان بالغاً اجزأه عن حجة الاسلام اذا كان مخطئاً فی التطبیق(1)

---

(1) لعدم المانع اذ ما یتصور ان یکون مانعاً عن الاجزاء وجهان:

الاول: اعتبار قصد الوجه وحیث انّ الشخص لم یقصد الوجوب لعدم علمه به، فالعمل غیر صحیح، لکن ثبت فی الاصول عدم اعتباره.

الثانی: انه ما وقع لم یقصد وما قصد لم یقع، حیث انه قصد الامر الندبی مع انه لا واقع له فالحج الواجب لم یقع وما وقع بعنوان الحج لم یکن له واقعاً.

والجواب عنه انّ الشخص تارة یقصد الامر الفعلی المتوجه الیه، لکن یتخیل بانه امر استحبابی مع انه کان واجباً فی الواقع فلا مانع منه اذا المکلف قصد الامر الفعلی، غایة الامر خطأ فی التطبیق و هذا لا یضر لتحقق ارکان العبادیه واذا قصده علی وجه التقیید بحیث لم یقصد الحج الواجب، فما افید فی المنع وجیه.

لا- یقال بان الحج الواجب کحج المستحب لا- فارق ولا میز بینهما إلّا بالنیة کالظهرین فما کان کذلک لا وجه للخطا فی التطبیق اذ المفروض قوام التعدد بالقصد، فاذا نوی ما لا واقع له لا وجه للقول لتحقق امر آخر غیر مقصود لاجل الشباهة بینهما من حیث العمل، فانه یقال اولاً ان حقیقة الحج الندبی خلاف حقیقة حجة الاسلام کما یستفاد من خبر اسحاق بن عمار(1) المتقدم، فالخطا فی التطبیق جار فی المقام، وثانیاً انّ ما فرّع فی منعک من انّ الخطا فی التطبیق لایجری فی امثال المقام، انما یصح اذا کان علی المکلف امران لایمتاز احدهما عن الآخر الا بالقصد، واما اذا کان علیه امرٌ واحد لکنه تخیل انه مستحب مع انه کان واجباً، فلایجری ما ذکر من الاشکال لتطرق الخطا فی التطبیق فیه.

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب الوجوب الحج، الحدیث: 1

والا فكفايته لاتخلو عن اشكال(1)

مسألة 6: يستحب للصبى المميز ان يحج ولايشترط فى صحته اذن الولى(2).

---

(1) منشأ الاشكال ما ذكرنا سابقاً من ان القصد بنحو التقييد، موجب للبطلان اذ لا واقع له ومن ان التقييد فى الامور الشخصية الخارجية لا معنا له لعدم التوسعه حتى يتقيد فقهراً يرجع الى التعليق وهو لايضر.

لكن يمكن تصوير التقييد فى الامور الخاصه قبل تحققه فى الخارج لتوسعة حالاته.

ويمكن ان يكون الوجه فى الاشكال ان المعتبر فى تحقق الامتثال بالعباده وصحتها عبادة هل الاتيان بها مضافة الى المولى من طريق الامر الـذى يراد امتثاله، او انه يكفى بأية كيفية ربطها بالمولى وان كان غير طريق الذى يربطها به واقعاً، فعلى الاول لايجزى لو اتى بالعبادة بقصـد الامـر النـدبى بنحو التقييـد اذ لم يأت العبادة على وجه مقرر، وعلى الثانى يجزى لو أتى به بقصـد امتثال امره لوقوعه عبادياً فيكون مصـداقاً للمأمور به.

(2) اقول فى المسألة فرعان:

الفرع الاول: اسـتحباب الحج للصبى المميز، يدل عليه ما ورد فى حج الصبى بانه لايجزى عن حجة الاسلام حيث لو لم يكن صحيحاً فى نفسه لا مجال لعدم كونه مجزياً اذ الظاهر من الروايات مشروعية العمل.

الفرع الثانى: فى اعتبار اذن الولى وعدم اعتباره، واستدل للاشتراط بامور:

الاول: كون العبادات توقيفية، فلابد ان يتلقّى من ناحية الشارع والقدر المتيقن مما تلقى من الشارع مشـروعية حج الصبى مقروناً باذن الولى فمع عدمه نشک فى مشروعيته فالاصل عدمها.

والجواب: ان الاطلاقات الواردة فى المقام كافية لاثبات المشـروعيته، لكن الروايات الواردة فى المقام إما مخصوصة بالصوم والصـلاة، و إما لاـ سـند لهـا، وليس فى المقـام الاـ الاجماع وحينئـذ نقول ان حـج الصبى لو كان مشـروعاً بالاجماع، فالقـدر المتيقن منه مع الاذان والا فمشكلٌ.

اقول: اذا كان المراد منها الاطلاقات الواردة فی استحباب، الحج سواء كان بالغاً او صبياً فهی مخصصة بادلة الرفع، نعم لو قلنا بان حديث الرفع يرفع الالزام فقط، فله وجه، لكن لا مانع من الاطلاق فيه حتی بالنسبة الی الاحكام الوضعية، نعم الدلة مشروعية عبادات الصبی كافية فی المقام اذا كانت مطلقة، واما اذا كان المراد النصوص الخاصه الدالة علی مشروعية حج الصبی بالالتزام فاستفادة الاطلاق من جهة الاذن وعدمه مشكلٌ جداً اذ لم يحرز كون الامام عليه السلام فی مقام البيان من هذه الناحية فالثابت بها المشروعية فی الجمله لا مطلقاً.

الثانی: ان الحج يتوقف فی بعض الاحوال علی صرف الاموال ومن المعلوم ان الصبی لا يجوز له التصرف فی ماله مستقلاً.

وفيه ان الدليل أخص من المدعی اذ يمكن ان يتكفل شخص جميع ما صرفه الصبی فی حجه لو لم يوجد، فان أذن الولی فهو، و إلّا يصير عاجزاً عن الاتيان بالهدی فياتی ان شاءالله تعالی ان الشخص لو صار عاجزاً عن الهدی وظيفته ما هو.

نعم لو لم يمكنه الهدی الا باذنه وهو لا يأذن من اول الامر فهل يمكن القول بمشروعية هذا الحج؟ محل تأمل. لكن يمكن ان يقال بان الحج صحيح والهدی علی الولی لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن غلمان لنا دخلو معنا مكه بعمرة وخرجوا معنا الی عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحوا عن انفسكم.(1)

الثالث: ما رواه نشيط بن صالح عن ابی عبدالله عليه السلام ومن بر الولد ان لايصوم تطوعاً ولا يحج تطوعاً ولا يصلی تطوعاً الا باذن ابويه وامرهما.(2) وفيه اولاً ان السند ضعيف لاحمد بن هلال بطريق الصدوق رحمه الله فی العلل وبجهل اسناده الی نشيط بن صالح فی الفقيه واما رواية الكلينی رحمه الله فكذلک باحمد بن هلال وثانياً انه اعتبر فيه الامر منهما مع انه لم يقل به احد علی ما نقل. مع انه اخص من المدعی اذ الكلام فی اذن الولی

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 10 من ابواب صوم المحرم والمكروه، الحديث: 3

مسألة 7: يستحب للولى ان يحرم بالصبى(1) غير المميز(2)

ذكراً كان أم انثى(3) وذلـک بـأن يلبس ثوبى الإـحرام ويـأمره بـالتلبيه ويلقنه اياها ان كان قابلاً للتلقين والا لبّى عنه ويجنبه عما يجب على المحرم الإجتناب عنه(4)

لا الابوين فقط.

الرابع: ما ذكره سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان الحج ان استلزم ايذائهما كان محرماً لحرمة الايذاء والا فلا. وفيه ان الدليل اخص من المدعى اذ الكلام اذن الولى لا اذن الابوين كما تقدم.

(1) لعـدة الروايات لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدى منهم فليصم عنه وليه(1) وغيره من الروايات الواردة فى الباب.

(2) انما قيده به لعدم دليل على مشروعية الاحجاج بالنسبة الى المميز بل رواية زرارة عن احدهما ' قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه ويطاف به ويصـلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصـغار ويصوم الكبـار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صـيداً فعلى ابيه(2) تـدل على ان ان الصبى إذا قدر على التلبية فيأمر الولى ان يلبى لا انه يلبى عنه.

(3) اما بالنسـبة إلى الصبى، فيـدل عليه مارواه عبـدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبـدالله عليه السـلام فى حـديث قال قلت له ان معنا صبياً مولودا فكيف نصـنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصـنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت إذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم، وقفوا به المواقف فإذا كان يوم النحر فارموا

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 5

عنه واحلقوا رأسه ثم زوروا به البيت ومرى الجارية ان تطوف به بين الصفا والمروة.(1)

واما الصبية فنقل ان الأصحاب (رحم هم الله) ماعدا صاحب المستند رحمه الله الحقها بالصبى، ولايبعد استفادة ذلک من الرواية أيضاً، بل يدل عليه ما رواه يونس بن يعقوب عن أبيه قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام ان معى صبية صغاراً وانا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانک إذا أتيت بهم العرج وقعت فى تهامه ثم قال فان خفت عليهم فأت بهم الجحفة.(2) (فتأمل)

(4) كما فى رواية زراره عن احدهما ' قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يأمره ان يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبى لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه.(3) وغيرها.

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 5

ويجوز ان يؤخر تجريده عن الثياب إلى فخ(1) إذا كان سائراً من ذلک الطريق ويأمره بالإتيان بكل ما يتمكن منه من افعال الحج وينوب عنه فيما لايتمكن ويطوف به ويسعى به بين الصفا والمروة ويقف به فى عرفات والمشعر ويأمره بالرمى ان قدر عليه و الّا رمى عنه وكذلک صلاة الطواف ويحلق رأسه وكذلک بقية الأعمال.

مسألة 8: نفقة حج الصبى فى ما يزيد على نفقة الحضر على الولى لا على الصبى، نعم إذا كان حفظ الصبى متوقفاً على السفر به او كان السفر مصلحة له جاز الإنفاق عليه من ماله(2)

---

(1) كما فى رواية ايوب بن الحر قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصبيان من أين نجردهم فقال كان ابى يجردهم فى فخ(1) وعلى بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثل ذلک.(2)

(2) كما هو مقتضى القاعدة الأولية، إما من ناحية جواز انفاق الصبى من ماله فيما يتوقف حياته به فلا إشكال فيه، واما الزائد على ذلک فى سفر الحج فان كان السفر مصلحة له أو حفظه متوقفاً عليه، فيجور للولى ان يتصرف فى ماله، واما إذا لم يكن كذلک فلايجوز للولى ان يتصرف فيه فان أراد الاحجاج ولايتوقف حفظه به او لايكون السفر مصلحة له، فعلى الولى ان يصرف النفقه من ماله لا من مال الصبى لأنه السبب كما فى الجواهر.

تتمة: من هو الولى؟ المشهور بين الأصحاب كما فى بعض الكلمات ان استحباب الاحجاج الصبى مختص بالولى الشرعى واما غيره فلايستحب فلا يترتب عليه أحكام الإحرام المذكورة فى المتن وانما يجوز للأُم ان يحرم الصبى للدليل الخاص لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول مر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ برويثة وهو

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب اقسام الحج ذيل، الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 9: ثمن هدى الصبى على الولى وكذلک كفارة صيده، واما الكفارات التى تجب عند الإتيان بموجبها عمداً ففى تعلقها بمال الصبى او الولى(1).

حاج إليه إمراة ومعها صبى لها فقالت يا رسول الله ايحج عن مثل هذا قال نعم ولک أجره(1) لكن استفادة الإختصاص من الرواية مشكل جداً إذ ليس فيها كون المرأة اُماً له. نعم ان رجع الاحجاج إلى التصرف فى ماله فمختص بالولى الشرعى والا فلا. بل يمكن استفادة ذلک فى الجمله ولو كان ذلک مستلزماً للتصرف فى احرامه، رواية اسحاق بن عمار(2)

ان قلت: ان ادلة جواز الاحجاج وإستحبابه للولى تدل على جواز التصرف فى ماله.

قلت: ان استحباب الاحجاج لايلازم ذلک لان الأدلة غير ناظرة إلى ذلک الا ترى انه إذا قال المولى يستحب غسل المولود هل يمكن ان يقال انه يجوز ولو بالماء الغصبى كلا ثم كلا.

(1) اقول قد تعرض الماتن رحمه الله فى المسألة فروعاً:

الأول: ان ثمن الهدى على الولى لا الصبى، واستدل على ذلک برواية زرارة(3) وما رواه اسحاق بن عمار(4) بتقريب ان المستفاد منهما كون الذبح على من تصدى لأمره كما لا خصوصية للاب فى رواية زرارة بل المراد مطلق الولى وانما ذكر الاب لانه أحد مصاديق الولى والشاهد على ذلک قوله عليه السلام «لبوّا عنه» حيث ذكر بلفظ الجمع ولو كان الجماعة حجوّا به، فعلى من يتصدى لأمر الصبى، الهدى، لا عليه.

نعم يستفاد من بعض الروايات ان الهدى على الصبى إذا كان متمكناً والّا يصوم عنه وليّه وهى ما رواه معاوية بن عمار(5) ومن المعلوم ان هذه الرواية خاصة بالنسبة إلى تلک

1- الوسائل، الباب 20 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 17 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 3

الروايات فتقدم عليها، لكن الأصحاب على الظاهر لم يلتزموا بذلک.

الثانی: ان کفارة الصید علی الولی، والدلیل علی ذلک ما رواه زرارة «و ان قتل صیداً فعلی أبیه» ومورد الروایة و ان کان الأب، لکن العرف یفهم انه لاخصوصیة له وبقرینة الصدر «لبوّا عنه»، «یطاف به»، «و یصلی عنه» و لم یذکر فی هذه الفقرات انّ المصلی عنه والمطوف به من هو؟ بل مقتضی الإطلاق أیّ شخصٍ کان فالمدار کون الشخص ولیاً له.

الثالث: انه لو اتی بما یوجب الکفاره عمداً غیر الصید، لاتجب علیه.

واستدل علی ذلک بأمور:

الامر الأول: ان عمد الصبی وخطائه واحده کما فی الروایة محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال عمد الصبی وخطوه واحد.(1)

أورد علیه المحقق الخوئی رحمه الله ان هذه الجملة بقرینة قوله علیه السلام فی روایة اسحاق بن عمار «تحمله العاقله» ناظرة إلی باب الدیات والجنایات التی لعمدها حکم ولخطائها حکم آخر، واما المورد الذی لیس فیه الا حکم واحد، حال العمد فقط، فغیر مشمول لهذه الروایة ولذا لم یستشکل احدٌ فی بطلان صلاة الصبی إذا تکلم عمداً أو بطلان صومه إذا أفطر عمداً.

أجاب عنه سیدنا الأستاذ دام ظله بأن ما أفاده من کون الحدیث ای حدیث محمد بن مسلم ناظر إلی باب الدیات بقرینة روایة اسحاق، لا شاهد علی ذلک إذ لاتنافی بین المثبتین واما ما ذکره من موارد النقض من الصوم والصلاة فبعد مشروعیة عباداتهم، فلا مجال لما ذکره رحمه الله حیث ان المستفاد من الروایات الدالة علی مشروعیتها هو ان الصلاة الواجبة علی المکلف بجمیع خصوصیاتها مشروعة للصبی فکل ما کان شرطاً فیها او یکون مانعاً عنها معتبر فی الصلاة الصبی ایضاً، فکما ان التکلم عمداً موجب للبطلان فی الصلاة وکذا الأکل العمدی فی الصوم بالنسبة إلی البالغین وغیر مبطل حال الخطاء کذلک بالنسبة إلی الصبی، فلم یبقی مورد للروایة إلا فی باب المعاملات فبیع الصبی

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب العاقله، الحدیث: 2

باطلٌ لأن عمده وخطائه واحد، لايترتب عليه الأثر وكذلک بقية المعاملات.

ان قلت: على ما ذكرتم لابد ان يكون الحج مستحباً للصبى على ما هو واجبٌ أو مستحبٌ للبالغ فكما انّ البالغ إذا ارتكب أمراً يوجب الكفارة عمداً فالصبى ايضاً كذلک فلايكون الحديث دليلاً فى المقام.

قلت: ان مصب الكلام فيما نحن فيه غير الاجزاء والشرائط والموانع فى الصلاة والصوم وامثال ذلک، اذ الحديث لايمكنه ان يرفع الجزئية والشرطية وغيرها لعدم معقولية الرفع بالنسبة إليها، فلايمكن ان يقال ان الصبى إذا ترک جزاء عمداً فصلاته صحيحة لان عمد الصبى وخطائه واحد فكأنه تركه خطاء، واما ما نحن فيه فوجوب الكفارة مترتب على الإرتكاب كترتب الحكم على موضوعه وحينئذٍ يمكن ان يقال ان هذا الحكم حال تحقق الموضوع خطاءٌ غير مترتب عليه ولذا لو ترتب على أمر فى الصلاة حكم حال العمد فيرتفع هذا الحكم بصدوره عن الصبى لانه خطأ، فتأمل لعله اشاره إلى ما أفاده صاحب الجواهر من انّ الحديث غير جار فى المقام بخصوصة إذ لو كان عمده وخطائه واحد لا معنى لمنع الولى الصبى من إرتكاب محرمات الإحرام مع انه موظف به بمقتضى الحديث أعنى حديث زرارة المتقدم ذكره.

ربما يقال ان لسان النص تنزيل العمد منزله الخطاء فى ترتب آثار الخطاء عليه وهذا يختص بمورد يكون للخطاء اثر كباب الديات، واما مع عدم ترتب الأثر عليه لعدم الموضوع فلا ربط بالحديث، وفيما نحن فيه عدم ترتب الكفارة على الخطاء لعدم تحقق الموضوع وهو العمد لا بما انه خطاء.

وفيه ان الظاهر من الحديث انّ الفعل الصادر من الصبى خطاء فان كان للخطاء حكم يترتب عليه و الّا فلا.

الامر الثانى: دليل رفع القلم، لاحظ ما رواه عمار(1) فليس على الصبى شيئى واما ثبوتها على الاب فلا دليل عليه -الّا فى الصيد وذكرنا ثبوتها فيه- فمقتضى الأصل عدم ثبوت

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: 12

اشکال(1)

شئٌ علیه.

الثالث: ان احرام الصبی حیث انه کان بسبب الولی فالکفارة تکون علیه لانه هو السبب.

و فیه ان هـذا انما یصح اذا کان السـبب أقوی من المباشـر، وفیما نحن فیه لیس کذلک لان فعل الصبی لیس من اللوازم العادیة لفعل الولی (أی الاحجـاج) حتی یکون تسبیبـاً إلیه ولا یسـتند إلی الولی ألا ـ تری أن شم الصبی الطیب لا ـ نسـبته الی الولی حتی عرفاً وکـذلک تظلیله وهکذا.

(1) ولعل المنشاء للاشکال عدم تمامیة الأدلة، اما حدیث الرفع فلعدم شمول للاحکام الوضعیة واما حدیث محمد بن مسلم فلما تقدم من المحقق الخوئی رحمه الله .

لکن مقتضـی اطلاق حدیث الرفع عدم الفرق بین الأحکام الوضـعیة والتکلیفیة مضافاً الی کون الکفارة من الأحکام الوضعیة، اول الکلام و أما الاشکال فی الإستدلال بحدیث محمد بن مسلم، فتقدم انه غیر وارد کما فی کلام سیدنا الأستاذ القمی دام ظله.

نعم ادعی سـیدنا الأسـتاذ الروحـانی رحمه الله انصـراف ادلـة الکفارة عن مثل الصبی غیر الممیز بل الصبی غیر الممیز خارج عن وصـف المحرم فلایطلق علیه انه مُحرم حقیقة بل صورة احرام.

اقول: ان الـدلیل أخص من المـدعی إذ الکلاـم فی الصبی اعم من ان یکون ممیزاً أو غیر ممیز مضافـاً إلی ان دعوی لانصـراف من مثل قوله علیه السلام فی روایة اسحاق بن عمار «قل لهم یغتسلون ثم یحرمون الخ» عهدتها علی مدعیها.

لکن الانصاف ان دعوی الانصراف عن غیر الممیز کما فی حدیث ابن حجاج «فاحرموا عنه» لیست بعیدة.

الشـرط الثـانى: العقل، فلايجب الحـج على المجنون وان كان أدوارياً، نعم إذا افاق المجنون فى اشـهر الحـج وكان مسـتطيعاً ومتمكناً من الإتيان باعمال الحج، وجب عليه وان كان مجنوناً فى بقية الاوقات(1).

الشرط الثالث: الحرية(2)

الشرط الرابع: الإستطاعة ويعتبر فيها امورٌ:

الأـول: السـعة فى الوقت ومعنى ذلـک وجوب القـدر الكافى من الوقت للـذهاب إلى مكه والقيام بالأعمال الواجبـة هناک وعليه فلا يجب الحج إذا كان حصول المال فى وقت لايسع للذهاب والقيام بالأعمال الواجبة فيها(3)

---

(1) لعدة من الروايات منها ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لما خلق الله العقل استنطقه ثم قال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فـادبر ثم قـال وعزتى وجلاـلى مـاخلقت خلقـا هو أحب الى منـک ولا اكملتک الا فيمن أحب اما انى اياک امر واياک انهى واياک اعاقب واياک اثيب(1)

و رواه ابن ظبيان قال اتى عمر بامرأة مجنونة قد زنت فامر برجمها فقال على عليه السـلام اما علمت ان القلم يرفع عن ثلاثة عن الصبى حتى يحتلم وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ(2) وغيرهما من الروايات.

(2) حيث ان هذه المسألة غير مبتلى بها فى زماننا فينبغى ان يصرف الوقت فى غيرها.

(3) لعدم صدق الإستطاعة العرفية بدون سعة الوقت بل الإستطاعة العقلية ايضاً غير محققة فى بعض الصور فلا اشكال فى اعتبار ذلک.

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 4 من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: 11

او انه يسع ذلک ولکن بمشقة شديدة لاتتحمل عادة(1)

---

(1) واستدل على ذلک بقاعدة نفى الحرج فى الدين، ربما يقال بان المستفاد من بعض الروايات وجوب الحج ولو كان ذلک موجباً للحرج.

منها ما رواه محمد بن مسلم فى حديث قال قلت لأبى جعفر عليه السلام فان عرض عليه الحج فاستحيى قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيى؟ ولو على حمار اجدع ابتر قال فان كان يستطيع ان يمشى بعضا ويركب بعضاً فليفعل(1)

ومنها ما رواه الحلبى(2)

وما رواه معاوية بن عمار قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه ايجزيه ذلک عن حجة الإسلام ام هى ناقصة قال بل هى حجة تامة(3)

وما رواه ابوبصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على الحمار اجدع مقطوع الذنب فابى فهو مستطيع للحج(4)

وما رواه ايضاً قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام رجل كان له فذهب ثم عرض عليه الحج فاستحيى فقال من عرض عليه الحج فاستحيى ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فهو ممن يستطيع الحج(5)

وما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم ان حجة الإسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين ولقد كان من حج مع النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ مشاة ولقد مر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والعناء فقال شدوا ازركم واستبطنوا ففعلوا ذلک فذهب عنهم(6)

وما رواه ابوبصير قال قلت لأبى عبدالله عليه السلام قول الله عزوجل {و لله على الناس حج

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 7

5- نفس المصدر، الحديث: 8

6- الوسائل، الباب 11 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

البیت من استطاع إلیه سبیلا} قال یخرج ویمشی ان لم یکن عنده، قلت لایقدر علی المشی قال یمشی ویرکب قلت لایقدر علی ذلک اعنی المشی قال یخدم القوم ویخرج معهم(1)

إذا عرفت ذلک فنقول وبالله نستعین وهو خیر معین.

لکن یعارضها روایات آخر تدل علی ان المدار فی الوجوب هو الزاد والراحلة وسِرب الطریق والرجوع بالکفایة لا غیر.

منها ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابی جعفر علیه السلام قوله تعالی {و لله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا} قال یکون له ما یحج به الحدیث.(2)

ومنها ما رواه الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله عزوجل {و لله علی الناس حج البیت من إستطاع إلیه سبیلا} ما السبیل قال ان یکون له ما یحج به الحدیث.(3)

ومنها ما رواه الخثعمی قال سأل حفص الکناسی ابا عبدالله علیه السلام وانا عنده عن قول الله عزوجل {و لله علی الناس حج البیت من إستطاع إلیه سبیلا} ما یعنی بذلک قال من کان صحیحا فی بدنه مخلی سربه له زاد وراحلة فهو ممن یستطیع الحج او قال ممن کان له مال فقال له حفص الکناسی فاذا کان صحیحاً فی بدنه مخلی فی سربه له زاد وراحلة فلم یحج فهو ممن یستطیع الحج قال نعم.(4)

ومنها ما رواه السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سأله رجل من أهل القدر فقال یابن رسول الله أخبرنی عن قول الله عزوجل {و لله علی الناس حج البیت من إستطاع إلیه سبیلا} الیس قد جعل الله لهم الإستطاعة فقال ویحک انما یعنی بالإستطاعة الزاد والراحلة لیس إستطاعة البدن الحدیث.(5)

ومنها ما رواه الفضل بن شاذان عن الرضا علیه السلام فی کتابه إلی المأمون قال وحج البیت

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 8 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

4- نفس المصدر، الحدیث: 4

5- نفس المصدر، الحدیث: 5

فریضة علی من إستطاع إلیه سبیلا والسبیل الزاد والراحلة مع الصحة(1)

ومنها ما رواه هشام بن الحکم عن ابی عبدالله علیه السلام فی قوله عزوجل {و لله علی الناس حج البیت من إستطاع إلیه سبیلا} ما یعنی بذلک قال من کان صحیحاً فی بدنه مخلی سربه له زاد وراحلة.(2)

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن سیابة عن ابی عبدالله علیه السلام فی قوله {و لله علی الناس حج البیت من إستطاع إلیه سبیلا} قال من کان صحیحا فی بدنه مخلی سربه له زاد وراحلة فهو مستطیع للحج.(3)

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن قوله {و لله علی الناس حج البیت من إستطاع إلیه سبیلا} قال الصحة فی بدنه والقدرة فی ماله.(4)

ومایمکن ان یقال او قیل فی وجه الجمع امورٌ:

الأول: ما ذکره السید الحکیم رحمه الله فی مستمسکه بان الطائفة الأولی معرضاً عنها عند الأصحاب فلاتکون حجة فلاتعارض.

اقول: ان هذا متفرع علی کون الاعراض موهناً کما ان العمل ای عمل الأصحاب جابراً وکلا الأمرین مخدوشان کما حققه فی محله.

الثانی: ما ذکره المحقق الخوئی رحمه الله بحمل الطائفة الاولی علی من استقر علیه الحج واستشهد علی ذلک بان الظاهر من الروایات هکذا، حیث قال الإمام علیه السلام «لم یستحیی» بعد ما بذل له ما یحج به وعرض علیه الحج فانه یستقر علیه الحج حینئذ ولیس له الإمتناع والحیاء بعد عرض الحج واذا امتنع من القبول واستحیی، یستقر علیه الحج ویجب علیه الإتیان ولو متسکعاً، فلا تکون الروایات ناظرة إلی عدم إشتراط الزاد والراحلة.

أورد علیه سیدنا الأستاذ القمی دام ظله بان هذا الجمع تبرعی لاشاهد علیه.

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 6

2- نفس المصدر، الحدیث: 7

3- نفس المصدر، الحدیث: 10

4- نفس المصدر، الحدیث: 12

اقول: ان قوله علیه السلام «ولو علی حمار اجدع ابتر» إذا کان قیداً لقوله علیه السلام «نعم» او قوله علیه السلام «وهو ممن یستطیع الحج» فالأمر کما أفاد المحقق المذکور.

واما إذا کان قیدا لقوله علیه السلام «لم یستحیی» او قوله علیه السلام «ما شأنه یستحیی» فلا نسلم، إذ الظاهر منها علی الثانی کون العرض علی هذه الکیفیة، والإمام علیه السلام امر بالقبول ولو بهذه الکیفیة من الرواح.

اضف الی ذلک انه یمکن ان یقال ان الوجوب مختص بمورد خاص أی الحج البذلی وأما فی غیره فلا.

هذا بالنسبة إلی الروایات الواردة فی الحج البذلی واما روایة معاویة بن عمار(1) فاجاب عنها اولاً انه لم یلتزم بمضمونه الأصحاب ولو واحداً.

وثانیاً ان المراد بمن اطاق المشی فی قبال المریض الذی لایمکنه المشی اصلاً، فالروایة فی مقام بیان وجوب الحج علی کل من کان قادراً علی المشی وکان متمکناً منه فی بلده قبال المریض الذی لایتمکن منه فلا ترتبط بالمقام اصلا.

واما حج الذین کانوا مع رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ،فلم یعلم ان حجهم کان حجة الإسلام او ندبیاً وانما نقل هذه القضیة الإمام علیه السلام لمناسبة مّا، لا للاستشهاد.

وثالثاً ان الروایات الدالة علی الاشتراط اقوی ظهوراً من تلک الروایات.

اقول: اما عدم التزام الفقهاء بهذا، فغیر مضر بعد عدم کون الاعراض موهناً، بل صاحب المدارک مال الی الوجوب لو کان الشخص متمکناً عن المشی، حیث قال: وبالجمله فالمسأله قویة الاشکال اذ المستفاد من الآیة الشریفة تعلق الوجوب بالمستطیع وهو القادر علی الحج سواء کانت استطاعته بالقدرة علی تحصیل الزاد والراحلة أو بالقدرة علی المشی کما اعترف الاصحاب فی حق القریب الخ.

واما الاشکال الثانی متفرع علی کون المراد من الإستطاعة القدرة العقلیه وسیأتی الکلام فیه ان شاء الله تعالی.

واما الاشکال الثالث فکون الروایات الدالة علی الاشتراط اقوی ظهوراً، اول الکلام ولو

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

سُلّم فتقديمها على تلك الروايات ليس من المرجحات.

نعم قد يقال كما فى كلمات سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان الروايات الواردة فى الزاد والراحلة مطلقة وهذه الروايات تكون مقيدة لها بتقريب ان المستفاد منها اشتراط الزاد والراحلة سواء كان الشخص قادراً على المشى أم لا وتلك الروايات يخصصها.

اجاب عنه سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان هذا الجمع ناشى من الغفله عن نكتة التنافى بينهما، فان المنشاء للتنافى ظهور روايات الزاد والراحلة فى الخصوصية، شأن خصوصية كل موضوع يؤخذ معروضاً للحكم وبعد الاعتراف بظهورها فى ذلک، لابد من حل هذه المعضلة وليس التنافى ناشأ عن الظهور حتى يقال بأن التنافى بدوى يزول بالجمع وبحمل المطلق على المقيد، فالتعارض والتنافى بين الخصوصية والمقيد.

اذا عرفت ما ذكر يظهر أن الروايات متعارضة وما ذكر من العلاج غير مقبول، فمع عدم المرجح فى المقام يتساقطان فنرجع الى الآية من ان المدار الإستطاعة وحيث ان المعيار فى تشخيص المفاهيم، العرف فالمدار الإستطاعة العرفية نعم اذا كانت الإستطاعة المذكورة موجبة للحرج نرفع اليد من اطلاقها بمقدار الحرج، لكن هل يمكن الالتزام بالإستطاعة العرفية فالانصاف انه مشكلٌ، مضافاً الى عدم التزام احد من الفقهاء بذلک.

نعم من لايبالى بهذه الاجماعات أو التسالم فله ان يلتزم بما ذكر ولسيدنا الاستاذ دام ظله كلامٌ: من انه يحمل الطائفة الثانية على الإستحباب بقرينة الصدر عنوان الواجب وكلمة حجة الإسلام الواردة فى رواية عمار اعم من الواجب الاصطلاحى لان الواجب بمعنى الثبوت واطلاق حجة الإسلام على الحج النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فى بعض الروايات فلاحظ.

وفی مثل ذلک یجب علیه التحفظ علی المال الی السنة القادمة علی الاحوط(1)

---

(1) واستدل علی الوجوب بأمرین:

الاول: تقبیح العقل، تفویت الواجب علیه وتعجیز نفسه عن ادائه بعد تنجز الحکم علی المکلف بشرائطه وحدوده وان کان الواجب متأخراً.

وبعبارة اخری ان الواجب المعلق بعـد تحققه یتوجه الیه التکلیف لانه صار مسـتطیعاً وبعـد ثبوت الوجوب یجب الحفظ، اذ المقدمة واجبة بحکم العقل.

الثانی: ما رواه علی بن ابی حمزه عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال من قدر علی ما یحج به وجعل یدفع ذلک ولیس له عنه شغل یعذره الله فیه حتی جائه الموت فقد ضیع شریعة من شرائع الإسلام(1) لکنه ضعیفة بعلی بن ابی حمزة.

وما رواه الحلبی.(2) بتقریب ان الشـخص قادرٌ علی إتیان الحـج فعلاً وان کان متعلق القدرة فی الزمان الآتی وحینئذ فإن دفع ذلک بتعجیز نفسه من عدم حفظ المال مثلاً فقد دفع عن نفسه الحج من غیر عذر وشغل یعذره، فقد ترک شریعة من شرائع الإسلام.

اما الاول فأورد علیه سیدنا الاستاذ الروحانی رحمه الله بان الوجوب یتحقق عند صدق التمکن الفعلی من المسیر الّا ان التمکن من المسیر من جهـة الصـحة لاتتحقق الّا عنـد انفتاح المسـیر بخلاف التمکن من الزاد والراحلـة، فالاختلاف لیس فی نحو تعلیق الحکم علی کل جز ونحو اخـذ الجزء فی الموضوع بل فی نحو ثبوت کل جزء خارجاً وعلی هذا یتفرع جواز اعدام المال قبل انفتاح الطریق لعدم حصول الجزء الاخیر من الموضوع وهو التمکن من المسیر من جهة الصحة فلایکون الوجوب فعلیاً.

ویمکن ان یجاب عنه بان التمکن من المسـیر مع العلم بتحققه بعداً موجود الآن فالشرائط متوفرة فی تلک الحال فلا وجه للقول بعدمه حتی یقال بأن الوجوب لم

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 9

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

يصر فعلياً حتى يجب حفظ المال.

ثم يقع البحث بين الاعلام فى مبدأ وجوب الحج قد يقال بان مبدائه اشهر الحج.

وذكر جماعة ان مبدأه خروج الرفقه، وقول ثالث: بأن مبدئه التمكن من السير ولا عبرة بخروج الرفقه، القول الرابع: ثبوت الحج بمجرد حصول الإستطاعة، لكن الظاهر انه لا دليل على الاقوال الثلاثة الاولى بل مقتضى اطلاق الآية الشريفة كون المدار زمان تحقق الإستطاعة المفسرة بالروايات الواردة فى المقام فالوجوب غير محدود بزمان خاص.

نعم الواجب مقيد بزمان مخصوص ولذا قلنا بان الوجوب تعليقى فمتى حصل، يصير فعلياً وان كان الواجب استقبالياً.

نعم ذكر سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بأن ما دل على وجوب الحج فى كل عام بعد حمله على تكرر الوجوب للمستطيع اذا لم يذهب، ظاهرٌ فى حدوث الوجوب فى كل عام لا فى استمرار الوجوب الثابت اولاً من حين الإستطاعة.

اقول: ان الحمل المذكور خلاف الظاهر كما تقدم منّا فى اول الكتاب، فلابد من الحمل على المعنى الآخر كما تقدم هناك فراجع.

واما الاستدلال بالروايات بالنسبة الى القول الاول، فغير تام لانها فى مقام بيان زمان الواجب فى العمرة والحج، لا الوجوب. والشاهد على ذلک قول بعض اللغويين فى قوله تعالى {فمن فرض فيهن الحج} أى اوجبه على نفسه باحرامه.(1)

وبعبارة واضحه نسئل من سيدنا الاستاذ رحمه الله بان سِرب الطريق الذى يكون من اجزاء الإستطاعة هل هو شرط بوجوده الحقيقى أو بوجوده العلمى؟ فإن كان الاول فمعناه عدم وجوب الحج الا بعد تحقق السير إلى المكه بل بعد العمل، وان كان الثانى فلا فرق بين الزمان القليل والكثير، ويلزم ان لايجب على الشخص اذا تحقق الزاد والراحلة وكان متمكناً من الحج فى السنة الاولى لم يجب عليه الحج لان تخلية السرب لم يتحقق والعلم به غير كاف فلايجب فيجوز اعدام الموضوع، فهل يلتزم به احد حتى هذا المحقق الجليل كلا ثم

1- لسان العرب مادة فرض.

الثانی: الامن والسلامة وذلک بان لایکون خطراً علی النفس أو المال أو العِرض ذهاباً وایاباً(1)

مسألة 10: اذا کان للحج طریقان، احدهما مأمون والآخر غیر مأمون لم یسقط وجوب الحج بل وجب الذهاب من الطریق المأمون وان کان أبعد(2).

مسألة 11: اذا کان له فی بلده مال معتدٌ به وکان ذهابه الی الحج سبباً لتلفه وموجباً للحرج لم یجب علیه الحج(3)

کلا وهاشا من مقامه الشریف.

(1) اما الأمن: فمضافاً الی ما یستفاد من الآیة الشریفة یدل علیه ما رواه هشام بن الحکم(1) وما رواه محمد بن یحیی الخثعمی(2) اضف الی ذلک ان الخوف بنفسه موضوع لجواز الترک کما قیل، واما الإستطاعة البدنیة أی السلامة فیدل علیها ما رواه هشام وغیره من الروایات الواردة فی الباب.

(2) لعدم سقوط الحج بسد بعض الطرق لان القدرة علی الاتیان موجود فالاستطاعة متحققة فلا وجه سقوط الحج.

(3) واستدل علی ذلک بقاعدة لاضرر لوضوح تضرره بذلک.

ان قلت: ان ادلة وجوب الحج مقدمة علی القاعدة لان مورده الضرر فلامعنی لجریانها.

قلت: نعم لکن اذا لم یکن الضرر اکثر من المتعارف فی الحج والّا تکون القاعدة مقدمة علیها.

أورد علیه سیدنا الاستاذ الروحانی رحمه الله بان القاعدة لاتجری فی امثال المقام ولو کان الضرر أکثر عما یقتضیه طبع الحج بل فی کل أمر عبادی لدلیل الوارد فی باب الوضوء لاحظ ما رواه صفوان قال سألت اباالحسن علیه السلام عن رجل احتاج الی الوضوء للصلاة وهو

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 7

2- نفس المصدر، الحدیث: 4

وكذلک اذا كان هناک مايمنعه عن الذهاب شرعاً كما اذا استلزم حجه ترک واجب أهم من الحج كانقاذ غريق أو حريق أو توقف حجه على ارتكاب محرم كان الاجتناب عنه اهم من الحج(1).

لايقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشترى ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشترى قد اصابنى مثل ذلک فاشتريت وتوضأت وما يسرنى بذلک مال كثير(1) و فى رواية صدوق و ما يسؤونى بذلک مالٌ كثير. وما رواه ابو طلحة قال سألت عبداً صالحاً عليه السلام عن قول الله عزوجل {أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيداً طيباً} ما حدّ ذلک قال فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوء بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلک على قدر جدته(2)

معللاً بأن مايستحصله من الثواب أكثر مما يفوته من المال، فإن مقتضى التعليل الوارد فى الرواية التعدى من الوضوء الى سائر العبادات لاشتراكها فى العلة وهى تحصيل الثواب فيجب عليه التحصيل ولو كان ذلک ضررياً، ثم بعد ذلک قال الا ان الرواية لمّا كانت ناظرة الى جهة صرف المال لاتشمل صورة ما اذا كان صرف المال موجباً للاضرار بحاله بحيث يؤدى الى العسر والحرج فيرجع فى نفسه الى قاعدة الحرج والعسر لاقاعدة الضرر فلابد من التفصيل بين استلزامه الحرج وعدمه فعلى الأول لايجب بخلاف الثانى من دون فرق بين كون التفاوت يسيراً أو كثيراً.

اقول: كون الدليل المذكور فى مقام التعليل مشكلٌ جداً قوله عليه السلام «مايسرنى بذلک مال كثير» لايدل عليه اذ لعل الخصوصية الموجودة فى المقام من انّ الصلاة مع الطهارة المائية لها اهمية خاصة بحيث يليق ان يبذل باذائها المال ولو كثيراً تقتضى ذلک فلا يدل على ما رامه. ثم ان القيد المذكور أى كون المال معتدٌ به مع ان الضرر يصدق ولو بأقل من ذلک، غير معلوم الوجه الا ان يقال ان القاعدة منصرف عن الضرر القليل.

(1) هذا مبنى على كون المراد من الإستطاعة المأخوذة فى الآية الشريفة الإستطاعة

1- الوسائل، الباب 26 من ابواب التيمم، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

العقلیـة المفسـرة بالروایات الواردة، بان المراد الزاد والراحلـة وتخلیة السـرب والصـحة اذ بناء علی هذا یکون المورد من موارد المتزاحمین فلابـد من ترجیح احد الأمرین بالاهمیة اذ مقتضـی الاطلاق فی کلا الطرفین الوجوب فی الحج والحرمة من ناحیة اخری والمکلف لایقدر ان یمتثل بین الأمرین، واما اذا قلنا بان المراد بالإسـتطاعة الشـرعیة فیمکن ان یقال بان دلیل المنع مقـدم اذ المانع الشـرعی کالمانع العقلی فلایکون الشـخص مکلفاً بالحج اذا اسـتلزم ترک واجب أو فعل حرام، ثم ان الأمر اذا وصل الی ذلک فینبغی ان نبحث فی اصل الکلام بان المراد بالإسـتطاعة ما هو؟ فنقول ان الاقوال فی المقام ثلاث: الأول: ان المراد بها الإسـتطاعة العقلیـة. الثانی: ان المراد بها العرفیة. الثالث: انها عقلیة لکن مع قیود شرعی.

التحقیق فی المقام یقتضی ان نبحث فی المقامین:

المقام الأول: مایستفاد من الآیة الشریفة مع قطع النظر عن الروایات الواردة فی ذیلها أو فی تفسیر الإستطاعة.

المقـام الثانی: مایسـتفاد من الروایات الواردة فی المقام، اما المقام الأول فالمسـتفاد من الآیـة الشـریفة ان المراد بالإسـتطاعة هی العقلیـة، الإسـتطاعة بمعناها اللغوی هو القـدرة علی العمل ففی مجمع البحرین قوله {و لله علی الناس حـج البیت من إسـتطاع إلیه سبیلا} أی من قدر علی ذلک -إلی ان قال- الإسـتطاعة هی الاطاقة والقدرة، قوله تعالی {و لن تستطیع معی صبرا} أی لـم تقدر علی ما افعل، وقوله تعالی {هل یستطیع ربک} أی هل یقدر ربک علی ذلک.

ومن الظاهر ان المسـتفاد من القدرة هی القدرة العقلیة لظهور اللفظ فی المعنی الواقعی فما عن سـیدنا الاسـتاذ الروحانی رحمه الله من انّ المراد بهـا الإسـتطاعة العرفیـة فلم نعلم وجهه مع انه رحمه الله قال فی بعض کلماته ان القـدرة المأخوذة شـرطاً للتکلیف لیس الا القـدرة العقلیة.

نعم استشـهد لقوله رحمه الله بانه من یری ان فی عمله مشـقة علیه یصـح ان یقول لا اقـدر علی العمل ولایری انه متسامح فی هذا الإطلاق عرفاً، لکن الاستعمال اعم من الحقیقة. فالتحقیق ما ذکرناه، هذا علی الحسب ظاهر الآیة الشریفة.

مسأله 12: اذا حج مع استلزام حجه ترک واجب أهم او ارتکاب مُحرم کذلک فهو وان کان عاصیاً من جهة ترک الواجب أو فعل الحرام الا ان الظاهر انه یجزئ عن حجة الإسلام اذا کان واجداً لسائر الشرائط(1) ولا فرق فی ذلک بین من کان الحج مستقراً علیه ومن کان اول سنة استطاعته(2).

مسأله 13: اذا کان فی الطریق عدوٌ لایمکن دفعه الا ببذل مال معتد به لم یجب بذله ویسقط وجوب الحج فی صورة الحرج(3).

اما المقام الثانی الروایات، فقد ذکرنا سابقاً علی نحو التفصیل وبیان کیفیة الجمع بینهما.

فخلاصة الکلام ان المستفاد منها القدرة الخاصة فیکون المراد بالإستطاعة باستعانة الروایات القدرة الشرعیة واما کون المراد بها العقلیة مع الشرائط الشرعیة لا نفهم معناه اصلا، ولعل المراد بها الحصة الخاصة من القدرة أی القدرة العقلیة الخاصة فلاحظ الروایات، وعلی أی تقدیر اذا کان المراد من القدرة هی القدرة الشرعیة فاذا کان فی المقام واجب آخر یکون مقدماً علی الحج لانه بوجوده مانع عن الإستطاعة الشرعیة ولذا قال المحقق النائینی رحمه الله فی الاصول اذا تزاحم الواجب مع واجب آخر وکان المأخوذ فی موضوع احدهما القدرة الشرعیة والآخر القدرة العقلیة یکون الأول متأخراً عن الثانی دون العکس لما ذکرناه من عدم وجود الموضوع للاول مع وجود الثانی فلاحظ. -اذ المقام من المباحث الدقیقه فراجع- واما اذا قلنا باعتبار القدرة العقلیة فی کلا الطرفین، فلابد من ملاحظة الاهمیة، فان کان احدهما اعم من الآخر یکون مقدماً والا فمقتضی القاعدة التخییر کما برهن فی محله.

(1) للترتب الثابت فی محله.

(2) لاتحاد الملاک.

(3) الاقوال فی المسألة ثلاثة: الاول: سقوط الحج وعدم وجوب بذل المال، الثانی: وجوبه، الثالث: التفصیل بین کونه موجباً للضرر بحاله ویکون اجحافاً بالنسبة الیه

وعدمه، بان الحج يسقط فى الصورة الاولى دون الثانية.

واستدل للاول بامور:

الامر الاول: انه تحصيل للإستطاعة وهو غير واجب اذ لعل تخلية السرب لايتحقق الّا ببذل المال كما هو المفروض فلايجب تحصيلها لعدم وجوبه.

الامر الثانى: انه إعانة للظالم على ظلمه وتقوية له.

الامر الثالث: ان الحج فى صورة خوف فقدان المال وسرقته ساقط فهنا يكون موجباً لسقوط بطريق اولى للقطع بنقصان المال.

أورد على الأول: أن المراد باشتراط التخلية كونها مقدورة للمكلف ولو مع الواسطة وفيه انه خلاف الظاهر من الادلة و أى فرق بينها والزاد والراحلة فتأمل.

وعلى الثانى: ان اعانة الظالم انما تحرم فيما لو قصد الشخص بدفع المال الاعانة، واما لو دفع اليه لأجل اتيان واجب عليه فلا دليل على حرمته لو سلّم فى الاصل.

وعلى الثالث: اولاً بان الحكم فى المقيس محلُ اشكال لذهاب بعض الاعلام كصاحب المدارک وكاشف اللثام الى خلافه، وثانياً انّ القياس مع الفارق بان الامر فى المقيس غير اختيارى وفى ما نحن فيه اختيارى.

واستدل للقول الثانى: بان المفروض حصول الإستطاعة المالية واذا تمكن من دفع العدو وازالته بالمال وجب و فيه ما ستعرف من انه بإطلاقه غير خال من الإشكال.

واما القول الثالث: فيدل عليه قاعدة لا حرج بان بذل المال اذا كان حرجياً له، بحيث دفعه عسراً ومشقة له، فينتفى بها الوجوب واما اذا لم يكن كذلک فيجب دفعه كما اذا كان المال يسيراً، بل يمكن الاستدلال عليه بما رواه ذريح المحاربى(1) لكن كون دفع المال «حاجة تحجفه» محل الكلام فتامل.

كما يمكن الإستدلال على ذلک بقاعدة لا ضرر بتقريب ان الدفع اذا كان ضررياً كما اذا كان المال كثيراً فلاشكال من عدم وجوب الحج فى هذه الصورة اذا قلنا بأن القاعدة دالة على رفع الاحكام الأوليه وقلنا بانها تجرى بالنسبة الى الضرر الزائد عن حد المتعارف

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

مسألة 14: لو انحصر الطريق بالبحر لم يسقط وجوب الحج الا مع خوف الغرق أو المرض ولو حج مع الخوف صح حجه على الاظهر(1).

فى الحج واما اذا كان الضرر يسيراً بحيث لايعد عند العرف ضرراً و إن كان كذلک بالدقة كما هو المفروض فلاتشمله القاعدة فلاتوجب لسقوط الوجوب، لكن لو قلنا بهذه المقالة لاوجه للتفصيل بين الأمرين، اما العرف فهو المرجع للمفاهيم لا المصاديق، وان المسامحات العرفية غير معتبرة كما انه لو قلنا بان القاعدة دالة على التحريم التكليف (أى لاتضرر احداً) فايضاً لا وجه للاستدلال به للمقام وامثاله، واما عدم جريان القاعدة، اما سقوط الواجب فى صورة الضرر فلما تقدم فى المسألة الحادية العشر فراجع، واما فى صورة الحرج، فلقاعدته.

لكن الماتن استشكل فى ادلة القاعدة فى الاصول فراجع.

(1) ذكر الماتن فى المسألة فرعين:

الأول: ان انحصر الطريق بالبحر لايوجب السقوط، ولكن الخوف موجب لسقوط الحج.

الثانى: لو حج حينئذ يكون حجه صحيحاً.

اما الفرع الأول: فنقول اما عدم سقوط الحج بانحصار الطريق بالبحر فواضح اذ المطلوب هو الاتيان بالحج بأى طريق يتيسر من دون اختصاص بطريق دون طريق آخر، واما سقوطه عند الخوف من الغرق أو المرض أو غير ذلک، اذا استلزم الحرج فلان المدار فى السقوط، الحرج فاذا بلغ الخوف حد الحرج، فلاريب انّ الواجب يسقط وفى ذلک لم يفرق بين كون الخوف عقلائياً أو لم يكن لتحقق الموجب وهو الحرج، وكون مجرد الخوف من دون ان يستلزم الحرج موجباً للسقوط فمشكلٌ جداً لانّ الخوف أى خوف الضرر من المرض انما صار مانعاً فى بعض الموارد الخاصة كالصوم والتيمم مثلاً.

واما على الاطلاق فغير معلوم فيكفى الاطلاقات، هذا بالنسبة الى المرض، نعم اذا انجرّ الخوف الى الحرج فيمكن ان يقال انه موجب للسقوط.

واما الخوف بالنسبة الى الغرق فيمكن ان يقال بانه مع ذلک لايأمن من الطريق فتخلية السرب غير موجود فيشكل تحقق الإستطاعة وحينئذ لو حج مع ذلک ففى كفاية حجه

عن حجة الإسلام مشكلٌ جداً.

نعم اذا قلنا بان المراد بالحج النسک وهو بالنسبة اليها مأمون، فلا يبعد القول بالكفاية.

واما الفرع الثانى: فذهب المشهور الى عدم الاجزاء لعدم الإستطاعة.

لكن الاقوى هو صحة الحج على تلک الحال لان المدار فى الصحة صدق الإستطاعة وهى فى المقام موجودة اذ المراد منها كما تقدم الإستطاعة العقلية الخاصة أى اذا كان الشخص قادراً للحج بمعنى ان يكون له زاد والراحلة وسِرب الطريق وصحة البدن فاذا حصلت هذه الامور يكون الشخص مستطيعاً وحينئذ اذا كان الطريق مخوفاً بحيث اوجب الحرج، لايوجب ذلک عدم صحة الحج اذا وصل الى الميقات وأتى بالأعمال.

لكن هذا كله متفرع على ان يكون المدار فى الإستطاعة من الميقات، واذا لم يكن الامر كذلک بل المدار الاستطاعة من البلد، فالحكم بالصحة مشكلٌ جداً.

و الذى يوهن الخطب انه لادليل على ذلک كما اعترف به صاحب الجواهر رحمه الله ،كما ان الصحة متوقفة على كون الحرج فى الطريق فقط، واما اذا كان الاعمال ايضاً كذلک فلو تحمل الحرج واتى بها فالحكم بالاجزاء اشكل، وسيأتى تحقيق ذلک فى باب النيابة انشاءالله تعالى فانتظر.

الثالث: الزاد والراحلة، ومعنى الزاد هو وجود ما يتقوت به فى الطريق من المأكول والمشروب وسائر مايحتاج اليه فى سفره أو وجود مقدار من المال (النقود وغيرها) يصرفه فى سبيل ذلک ذهاباً وايابا(1)

---

(1) اما الزاد فلا كلام فيه لعدة النصوص الواردة فى مقام كما سيأتى انشاءالله تعالى.

واما الراحلة فذهب جماعة من القدماء (على ما قيل) أى اشتراطهما مطلقا سواء كان محتاجاً اليها أم لا، وفى قبال هذا القول اختار جماعة من المتأخرين الاشتراط بها بالنسبة الى من احتاج اليها فمن كان قادراً على الذهاب بدونها أو كانت المسافة قريبة فلا اعتبار بها، واستدل للقول الأول بروايات متعددة منها ما رواه الخثعمى(1) ومنها ما رواه السكونى(2) ومنها ما رواه الفضل بن شاذان(3) ومنها ما رواه هشام(4) وغيرها من الروايات الواردة فى الباب.

وفى قبال هذه الطائفة روايات متعددة تدل على عدم الاعتبار منها ما رواه محمد بن مسلم(5) ومنها ما رواه الحلبى(6) وما رواه معاوية بن عمار(7) وما رواه ابوبصير(8) وفى المقام وجوه من الجمع قد تقدم منا فراجع.

بقى شيئ: قد يقال الروايات الدالة على كفاية اطاقة المشى مطلقة من كون الحج بذلياً أو غيره فنقيد الرواية بالروايات الدالة على البذلى وبها نقيد الروايات الدالة على الزاد والراحلة بانقلاب النسبة.

لكن الجواب ان مورد الرواية كون الحج غير بذلى ومقتضى ما ذكر، عدم شمولها لموردها

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- نفس المصدر، الحديث: 7

5- الوسائل، الباب 10 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

6- نفس المصدر، الحديث: 5

7- الوسائل، الباب 11 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

8- نفس المصدر، الحديث: 2

ومعنى الراحلة هو وجود وسيلة يتمكن بها من قطع المسافة ذهاباً وايابا(1) ويلزم فى الزاد والراحلة ان يكونا مما يليق بحال المكلف(2).

مسألة 15: اذا كان قادراً على المشى من دون مشقة ولم يكن منافياً لشرفه فاشتراط وجود الراحلة مشكلٌ(3).

وهذا قبيح فلايمكن القول بانقلاب النسبة فى المقام وان صدّقنا القول به فى محله.

(1) انما يعتبر لمن كان عازماً على الاياب الى وطنه والا فلا موضع له.

(2) لانه يصير الحج حرجياً عليه وهو منفى فى الشريعة، لكن اجاب الماتن رحمه الله فى الشرح بان المستفاد من النصوص اعتبارها فى الذهاب فقط، واما الاياب فإن كان حرجاً عليه يكون الحج حرجياً عليه فلا يجب، واما اذا كان قادراً على المشى ولم يكن حرجياً عليه، فلا دليل على اعتبارها لعدم كون وجوب الحج عليه بهذه الصورة مستلزماً للحرج كى يحكم بنفيه به.

(3) اما على ما ذكرنا من الروايات الواردة فى الباب(1) فالأمر واضحٌ لأن المكلف مع عدم قدرته على الزاد والراحلة لايجب عليه الحج وان كان قادراً على المشى.

واما منشاء اشكال الماتن رحمه الله فى هذه الصورة ما ذكره فى الشرح امران:

احدهما: حمل الآية الشريفة على الاستطاعة العرفية كما هو شأن بقية الالفاظ الواردة فى الادلة الشرعية، والحج بمقتضاها انما يجب على من يستطيع عرفاً، وان الروايات الواردة فى ذيلها او ما دلت مستقلة على اعتبار الزاد والراحلة، ظاهرة فى تفسير الآية، و انّ المراد من الاستطاعة فيها استطاعة العرفية. اذ قد يتبادر فى الذهن الاستطاعة العقلية والامام عليه السلام ردّ على ذلک و بيّن انها عرفية وليس فى المقام بيان الآية تعبد، واما اشكال اللغوية فمدفوعٌ بما ذكر من التنبيه على عدم كون المراد الاستطاعة العقلية، وتعيين الزاد والراحلة باعتبار انه الفرد الغالب والفرد الواضح منها.

الثانى: معارضة الروايات الواردة فى المقام مع طائفة اخرى منها، (كما ذكرنا قبلاً)

1- الوسائل، الباب 10 و11 من ابواب وجوب الحج.

والترجيح مع الطائفة الثانية التى دلت على الوجوب لو قدر على المشى بأنّ هذه الطائفة، نصٌ فى وجوب الحج على القادر عليه، وتلك الروايات ظاهرة فى اعتبار الزاد والراحلة، ومن المعلوم تقديم النص على الظاهر وحملها على ما ذكر من بيان الاستطاعة العرفية والحمل على الغالب، فخصوصية الزاد والراحلة تحمل عليه لا على التعيين.

اقول: ان الروايات الواردة فى تفسير الاستطاعة فى الآية الشريف ظاهرة فى الخصوصية وانها المراد منها فى قول عز من قائل –حيث قال عليه السلام فى بعض الروايات– يعنى فحملها على الفرد الغائب، خلاف الظاهر.

واما ترجيح النص على الظاهر فمخدوش صغروياً وكبروياً، اما الثانى فنرى ان قوله (رأيت اسداً يرمى) دال على الرجل الشجاع مع ان لفظ الاسد دال على الحيوان المفترس بالوضع ودلالة كلمة (يرمى) على الرمى بالنبال، تكون بالاطلاق ومن المعلوم ان دلالة اللفظ بالوضع اقوى من دلالته بالاطلاق على شيئ، مع انه عكس ذلک فى العرف ويقدم ظهور كلمة يرمى على كلمة اسد ولذا يحملونه على الرجل الشجاع، فالمدار فى التقديم كون احد اللفظين قرينة على الآخر، فالاقوائية غير منظورة اليها فى العرف، واما الاول فالرواية الدالة على كون المدار اطاق المشى ايضاً مطلقة من حيث كونه قادراً على الراحلة وعدمه.

فرعً: لو ذهب ماشياً وحج هل يسقط عنه حجة الاسلام بانه يكون حجه حجة الاسلام ام لا؟ ذهب العلامة على ما نقل فى المنتهى الى الثانى والوجه فيه ان الشخص لا يكون مستطيعاً مع عدم الراحلة فلو تحمل وذهب الى الحج ماشياً لا يكون حجه حجة الاسلام فان استطاع بعد ذلک يجب عليه الحج.

والماتن رحمه الله ذهب الى الاول لكن على تفصيل وهو انه لو تهيأت له الراحلة فى الميقات يسقط به الحج فلا يجب عليه بعد ذلک والا فلا لانه حين كان فى بلده وان لم يكن مستطيعاً، لكن عند وصوله الى الميقات يصير مستطيعاً عليه ويصدق عليه انه يتمكن من الراحلة الى الحج فيثبت فى حقه الوجوب.

مسألة 16: العبرة فی الزاد والراحلة بوجودهما فعلاً(1) فلا یجب علی من کان قادراً علی تحصیلهما بالاکتساب ونحوه(2)

اقول: ان الراحلـة شـرط فی الاسـتطاعة الی الحج فلو قلنا بان المراد بالحج الاعمال الخاصة، فالحق معه رحمه الله واما لو قلنا بان المراد به، الرواح من البلد الی آخر الاعمال، فلا نفهم وجه ما ذکره رحمه الله ، اذ الماتن رحمه الله ذهب الی الثانی فکیف مال الی هذه المقاله ههنا مع انه قال فی باب النیابـة عن المیت (علی ما فی تقریره الشـریف بعد ما اسـتظهر من الروایات وادلة الحج ان الواجب هو الذهاب الی مکة والسـفر الیها)، فالحـج اسم للـذهاب الی مکة المقیدة بالاعمال الخاصة لا انه اسم لنفس الاعمال والذهاب مقدمة الیه ولذا یُعبر عن الحج بالفارسیة (بمکه رفتن).

(1) لان فعلیه الواجب المشـروط مشـروطةٌ بفعلیة شرطه، والمستفاد من الروایات فعلیة الشرط، لاحظ ما رواه معاویة بن عمار(1) وما رواه محمـد بن الفضـیل قال سألت اباالحسن علیه السـلام عن قول الله عزوجل {و من کان فی هـذه اعمی فهو فی الآخرة اعمی واضل سبیلا} فقال نزلت فی من سوف الحج حجة الاسـلام وعنده ما یحج به فقال العام احج، العام احج حتی یموت قبل ان یحج(2) وما رواه محمد بن مسلم(3) وما رواه الحلبی(4)

وما رواه معاویة بن عمار قال سألت ابا عبدالله علیه السـلام عن رجل له مال ولم یحج قط قال هو ممن قال الله تعالی {و نحشـره یوم القیامة اعمی} قال قلت سبحان الله اعمی قال اعماء الله عن طریق الحق(5) وما رواه حفص الکناسی(6) وما رواه هشام بن الحکم(7).

(2) اذ نفس القدرة علی التحصیل لا توجب فعلیة الوجوب فی الحج وغیره، واما عدم

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 8

3- الوسائل، الباب 8 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

4- نفس المصدر، الحدیث: 3

5- الوسائل، الباب 6 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 2

6- الوسائل، الباب 8 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 4

7- نفس المصدر، الحدیث: 7

وجوب تحصيلها فلعدم وجوب تحصيل الشرط.

لكن قد يقال -كما فى تقريرات سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله - بوجوب الحج لو كان الشخص قادراً على تحصيل الاستطاعة لطوائف من الروايات منها ما رواه الحلبى(1) وما رواه الذريح المحاربى(2) ومنها ما رواه ابو الربيع الشامى قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل {ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} فقال ما يقول الناس قال فقلت له الزاد والراحلة قال فقال ابوعبدالله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق اليهم فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة فى المال اذا كان يحج ببعض ويبقى بعضا لقوت عياله ا ليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتى درهم(3) ومنها ما رواه الحلبى(4).

حيث دلت هذه الروايات بكفاية القدرة والتمكن من الزاد والراحلة ولا يحتاج الى الفعلية حيث ان الاولى منها دلت على ان من قدر على ما يحج به ودفعه بدون عذر فقد ضيّع شريعة من شرايع الاسلام فالقدرة كافية.

واما الثانية منها فدلت على أن الرجوع بالكفاية شرط مع ان المعتبر فيه القدرة على تحصيل المال ولا يحتاج الى الملكية الفعلية بعد الرجوع.

واما الثالثة منها فتدل على ان معنى السبيل فى الآية الشريفة هو الزاد والراحلة فالاستطاعة باقية على معناها العرفى والقادر على الاكتساب، مستطيعٌ، هذا آخر ما يمكن ان يقال فى المقام، ولكن للمناقشة فى ما ذكر مجال واسع.

اما الطائفة الاولى: فظاهرها وان كان دل على كفاية القدرة لكن حيث انها مطلقة من الفعلية والاكتساب يكون الروايات الواردة فى تفسير الاستطاعة مقيدة لهذه الرواية لان لفظة اللام ظاهرة فى الملكية الفعلية كما ان كلمة «عنده المال» ظاهرة فى ذلك.

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 9 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 8 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 3

اما الطائفة الثانية: ففيه اولاً الرواية ضـعيفة، وثانياً ان الرجوع بالكفاية انما يعتبر لانه موجب للحرج فاذا كان قادراً على الاكتساب لا حرج فى البين فلا يوجب سقوط الواجب فلايقاس به الزاد والراحلة، وقوله عليه السلام «له المال».

واما الطائفـة الثالثـة: فالروايات الواردة فى تفسـير الاسـتطاعة مثبة للدعوى، والحمل على كونها فى مقام تبين تفسـير مجموع الآية بحيث لا تكون الرواية فى مقام بيان تفسير الاستطاعة خلاف الظاهر حيث سئل الراوى بقوله ما يعنى بذلک واجاب الامام عليه السلام من كان له زاد وراحلة فهو ممن يستطيع الحج.

وملخص الكلام انه يشترط فى الاستطاعة، الملكية أو الاستيلاء على الزاد والراحلة.

نعم الملكيـة الفعلية لا يشترط بل الاستيلاء كافٍ فى المقام، لظهور اللام فى الاستيلاء على نحو الملكية أو غيرها ويشـهد لذلک الروايات الواردة فى البذل.

ولا فرق فی اشتراط وجود الراحلة بین الغریب والبعید(1)

مسألة 17: الاستطاعة المعتبرة فی وجوب الحج انما هی الاستطاعة من مکانه لا من بلده، فاذا ذهب المکلف الی المدینة مثلاً للتجارة او لغیرها وکان له هناک ما یمکن ان یحج به من الزاد والراحلة او ثمنهما، وجب علیه الحج وان لم یکن مستطیعاً من بلده(2).

مسألة 18: اذا کان للمکلف ملکٌ ولم یوجد من یشتریه بثمن المثل وتوقف الحج علی بیعه بأقل منه بمقدار معتد به، فاذا استلزم الاجحاف لم یجب البیع واما اذا ارتفعت الاسعار فکانت اجرة المرکوب مثلاً فی سنة الاستطاعة اکثر منها فی السنة الآتیة لم یجز التأخیر(3).

---

(1) للاطلاق والتفصیل بین اهل مکة المکرمة والنائی لا أری له وجهاً وقد تقدم البحث فی ذلک.

(2) لاطلاق الادلة الواردة فی باب الاستطاعة فکلّما صار واجداً للشرائط، یجب الحج والتقیید بالبلد غیر وجیه، قد یقال ان المستفاد من روایة معاویة بن عمار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الرجل یمر مجتازا یرید الیمن او غیرها من البلدان وطریقه بمکة فیدرک الناس وهم یخرجون الی الحج فیخرج معهم الی المشاهد ایجزیه ذلک عن حجة الاسلام قال نعم(1) ذلک، لکنه مشکلٌ اذ ما یستفاد من الحدیث هو الاجزاء والکلام فی الوجوب ولا تفی الروایة بهذه الجهة.

(3) اما فی صورت الاجحاف فظاهر، لان مقتضی روایة ذریح المحاربی «عدم وجود حاجة تجحف به» واما ارتفاع الاسعار فقد ذکر السید الروحانی رحمه الله فی الشرح بأن هذا

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 2

مسألة 19: انما يعتبر وجود نفقة الاياب فى وجوب الحج فيما اذا اراد المكلف العود الى وطنه واما اذا لم يرد العود واراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه فلابد من وجود النفقة الى ذلک البلد ولا يعتبر وجود مقدار العود الى وطنه، نعم اذا كان البلد الذى يريد السكنى فيه أبعد من وطنه لم يعتبر وجود النفقة الى ذلک المكان بل يكفى فى الوجوب وجود مقدار العود الى وطنه(1).

واضح، حتى على القول بجريان قاعدة اللاضرر فى ما لو توقف شراء بعض الحوائج الى بذل ما هو اكثر من المتعارف لان الضرر الناشى من بذل الاجرة غير منفى لكونه لازماً قهرياً للحج اذ من الواضح بحسب الطبع اختلاف السنين والازمنة فى الاجور والاسعار وحينئذ يجب البيع ولا يجوز التأخير.

(1) فى هذه المسألة فروع ثلاثة:

الاول: ان يريد الرجوع الى وطنه وحينئذ لا ريب فى اعتبار النفقة لما تقدم.

والثانى: ان يريد الرجوع الى غير بلده لكن كانت المسافة مقارنة لبلده، مساوياً أو اقل، فان كان كذلک فلابد من وجود النفقة الى ذلک البلد ولا يعتبر وجود مقدار العود الى وطنه لعين الملاک الذى ذكر فى نفقة الاياب بالنسبة الى بلده من لزوم الحرج لو لم يكن له نفقة ذلک أو ظهور دليل الزاد.

الثالث: ان يكون البلد الذى اراد ان يرجع اليه أبعد من بلده، افاد الماتن رحمه الله انه لم يعتبر وجود النفقة الى ذلک البلد، لعدم الدليل على ذلک، نعم لو يلزم من عدم رجوعه الى ذلک البلد العسر والحرج، فيعتبر التمكن من الرجوع اليه لدليل نفى الحرج دون ما لا يلزم ذلک. هذا كله اذا قلنا بان الدليل لنفقة الاياب هو الرواية واما اذا لم يكن كذلک بل الدليل قاعدة الحرج فيدور الامر مداره فان لزم من ذلک الحرج فيعتبر والا فلا، بل اذا كان الدليل رواية الزاد الظاهر فى زاد الذهاب والاياب يكون المدار على المتعارف من التفصيلات التى ذكرنا من قبل.

الرابع: الرجوع الى الكفايـة وهو التمكن بالفعل او بالقوة من اعاشـة نفسه وعائلته بعـد الرجوع، وبعبارة واضـحة يلزم ان يكون المكلف على حالـة لا يخشـى معها على نفسه وعائلته من العوز والفقر بسـبب صـرف ما عنـده من المال فى سبيل الحج وعليه فلا يجب على من يملك مقداراً من المال يفى بمصارف الحج وكان ذلک وسـيلة لا عاشة و اعاشة عائلته مع العلم بانه لا يتمكن من الاعاشة عن طريق آخر يناسـب شأنه فبذلک يظهر انه لا يجب بيع ما يحتاج اليه فى ضـروريات معاشه من أمواله فلا يجب بيع دار سـكناه اللائقة بحاله وثياب تجمله واثاث بيته ولاـ آلات الصـنائع التى يحتاج اليها فى معاشه ونحو ذلک مثل الكتب بالنسـبة الى اهل العلم مما لابـد منه فى سبيل تحصـيله وعلى الجمله كـل مـا يحتـاج اليه الانسـان فى حيـاته وكـان صـرفه فى سبيـل الحـج موجباً للعسـر والحرج، لم يجب بيعه. نعم لو زادت الاموال المذكورة عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد فى نفقة الحج، بل من كان عنده دار قيمتها الف دينار مثلاً ويمكنه بيعها وشـراء دار اخرى بأقل منها من دون عسر وحرج لزمه ذلک اذا كان الزائد وافياً بمصارف الحج ذهاباً وايابا وبنفقة عياله(1).

---

(1) كل ذلک لقاعـدة نفى الحرج ولما رواه ابو ربيع الشامى(1) لكن ذكرنا سابقاً ان الرواية ضـعيفة سنداً بجميع اسنادها (لعدم توثيق خالد بن جرير).

نعم يمكن الاستدلال برواية ذريح المحاربى(2) كما فى كلمات سـيدنا الاستاذ القمى دام ظله بل يمكن استفادة ذلک من الروايات الواردة فى اعتبار الزاد والراحلة وصحة البدن وسِرب الطريق المشعرة على ارادة الشارع الاقدس، تحفظ بقاء المكلفين وحياتهم وما يتعلق

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

مسألة20: اذا كان عنده مال لا يجب بيعه فى سبيل الحج لحاجته اليه ثم استغنى عنه وجب عليه بيعه لاداء فريضة الحج مثلاً اذا كان للمرأة حُليّ تحتاج اليه ولابد لها منه ثم استغنت عنه لكبرها أو لامر آخر، وجب عليها بيعه لاداء فريضة الحج(1).

مسالة 21: اذا كانت له دارمملوكـة وكانت هناک دار آخرى يمكنه السـكنى فيها من دون حرج عليه كما اذا كانت موقوفـة تنطبق عليه وجب عليه بيع الـدار المملوكـة اذا كانت وافية بمصارف الحج ولو بضـميمة ما عنده من المال ويجرى ذلک فى الكتب العلمية وغيرها مما يحتاج اليه فى حياته(2)

مسالة 22: اذا كانت عنده مقدار من المال يفى بمصارف الحج وكان بحاجة الى الزواج أو شـراء دار لسكناه أو غير ذلک مما يحتاج اليه فان كان صرف ذلک المال فى الحج موجباً لوقوعه فى الحرج، لم يجب عليه الحج والا وجب عليه(3).

بامور معاشهم كما ان الامر لو كان كذلک -و لم يلزم الرجوع بالكفاية- لبان لكثرة ابتلاء اكثر الناس به.

(1) لصـدق عنوان «ما يحج به» الذى فى الرواية، فيكون الشـخص مسـتطيعاً فيجب الحج، بخلاف من كان محتاجاً اليه فانه لو وجب البيع يقع فى الحرج وهو منفى فى الشريعة المقدسة.

(2) لصدق الاستطاعة فيجب بيعه لتمهيد المقدمات الوجودية للمأمور به بعد فعلية وجوبه.

(3) اذا كان ترک التزويـج موجباً للوقوع فى الحرج فالامر كما افاده، اذ الميزان فى سـقوط الواجب كونه موجباً للحرج فيرتفع به سواءٌ قلنا بأنّ الايقاع فى الحرج حراماً أو لم يكن،

مسالة23: اذا كـان مـا يملكه ديناً على ذمـة شـخص وكان الـدين حالاً، وجبت عليه المطالبـة فان كان المـدين مماطلاً وجب اجباره على الاداء، وان توقف تحصـيله على الرجوع الى المحاكم العرفيـة لزم ذلک، كما تجب المطالبة فيما اذا كانت الدين مؤجلاً ولكن المدين يؤديه لو طالبه، واما اذا كان المـدين موسـراً أو مماطلاً ولا يمكن اجباره او كان الاجبار مسـتلزماً للحرج او كان الدين مؤجلاً والمدين لا يسـمح باداء ذلک قبل الاجل، فى جميع ذلک ان امكنه بيع الدين بما يفى بمصارف الحج ولو بضـميمة ما عنده من المال ولم يكن فى ذلک مشقة ولا حرج، وجب البيع وإلا لم يجب(1).

واما نفس الوقوع فى الحرام من دون مشـقة وحرج فكونها موجبـة لسـقوط الحج، فمبتن على «ان الممنوع شـرعاً كالممتنع عقلاً» أم لا؟ وأنّ المراد بالاسـتطاعة العقلية أو الشـرعية المحضة، فإن قلنا بالاول والمراد بالاستطاعة هو الثانى، فلا يجب، لعدم صدق الاستطاعة والا فيجب لصدقها على المفروض.

هذا كله اذا قلنا بوجوب الحج بمجرد حصول الاسـتطاعة المالية ووجوب حفظها، واما ان لم نقل بذلک، فجواز صـرفه فى النكاح على طبق القاعدة اذ لا يجب حفظها حتى لا يمكن صرفه فى النكاح وامثاله.

(1) قد تعرض المصنف رحمه الله فى هذه المسالة لفروع:

الاول: اذا كان ما يملكه ديناً فى ذمة الشـخص وكان الدين حالاً والمديون باذلاً، وجبت عليه المطالبة لصدق عنوان «ما يحج به» الذى ورد فى الرواية كما انه يصدق عليه عنوان المستطيع ولتحقق عنوان الملكية الفعلية والاستيلاء الفعلى على مقدار ما يحج به.

الثانى: نفس الفرض مع عـدم كون المـديون باذلاً وحينئذ إن امكن اجباره ولو بواسـطة المراجعة الى الحاكم الجائر لانحصار الطريق به ولم يكن الرجوع اليه حرجاً عليه يجب لصدق الاستطاعة فان ذلک نظير ما اذا كان للشخص مال مدفون فى الارض او فى

صندوق او فی بلد کذائی ویحتاج الاستیلاء الفعلی الی علاج او مسافرة، فهل یمکن ان یقال انه غیر مستطیع؟ کلا.

ولکن سیدنا الاستاذ رحمه الله قال فی الشرح بناء علی ان المعتبر فی الاستطاعة هو الاستیلاء الفعلی لا یصدق علیه المستطیع لان السلطنة علی ما فی الذمة المدیون فعلاً، غیر ثابتة لانه کان مماطلاً بالفرض.

نعم بالمراجعة الی شخص آخر تحصل السلطنة، فلا تجب لعدم وجوب تحصیل الاستطاعة واما اذا قلنا باعتبار الاستطاعة العرفیة أو الملکیة الفعلیة کافیة ولا نحتاج الی الاستیلاء الفعلی فی الاستطاعة بل اعتباره من ناحیة حکم العقل، فحینئذ یکون الشخص مستطیعاً فیجب علی هذین التقدیرین.

الثالث: ان یکون الدین مؤجلاً لکن المدیون باذلاً قبل الاجل لو طالبه فعن صاحب الجواهر عدم وجوب المطالبة لعدم الصدق الاستطاعة قبلها فلا یجب تحصیلها بها.

واستدل علی ذلک بوجهین:

الوجه الاول: ان البذل قبل الاجل لو تبرع، ولا یجب تسبیبها الیه کقبول الهبة.

الوجه الثانی: ان مرجع المطالبة الی طلب اسقاط حق المدیون، فی التاخیر مع انه مانع فی نفسه من الاستیلاء الفعلی فیکون من باب تحصیل الاستطاعة فلا یجب.

وفی کلا الوجهین نظرٌ، اذا مدار فی تحقق الاستطاعة کما قلنا صدق عنوان «ما یحج به» وهذا موجودٌ فالمطالبة هنا کفتح باب الصندوق الذی یحتاج الی علاج او وجود المال فی بلد آخر یحتاج الی سفر.

الرابع: ان یکون المدیون معسراً او مماطلاً لکن لایمکن اجباره أو کان اجباره مستلزماً للحرج أو کان الدین مؤجلاً والمدیون لایسمح باداء ذلک قبل الاجل فلا یجب الحج، والوجه فیه واضح لعدم صدق الاستطاعة، نعم اذا امکنه بیع ذلک الدین بالنقد من دون أی حرج ومشقة، فیجب لصدق العنوان لانه مالک بما یحج به والاستیلاء الفعلی فلو قلنا باعتباره کما هو لیس ببعید فلا یجب، الا ان یقال بانه یصدق علیه الاستیلاء الفعلی فیجب.

مسالة24: كل ذى حرفة كالحداد والبناء والنجار وغيرهم ممن يفى كسبهم بنفقتهم ونفقة عوائلهم، يجب عليهم الحج اذا حصل لهم مقدار من المال بإرث او غيره وكان وافياً بالزاد والراحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والاياب(1)

مسالة25: من كان يرتزق من الوجوه الشرعية كالخمس والزكاة وغيرها وكانت نفقاته بحسب العادة مضمونة من دون مشقة، لا يبعد وجوب الحج عليه فيما اذا ملک مقداراً من المال يفى بذهابه وايابه ونفقة عائلته، وكذلک من قام احد بالانفاق عليه طيلة حياته وكذلک كل من لا يتفاوت حاله قبل الحج وبعده من جهة المعيشة ان صرف ما عنده فى سبيل الحج(2).

مسالة26: لا يعتبر فى الاستطاعة الملكية اللازمة بل تكفى الملكية المتزلزلة ايضاً فلو صالحه شخص ما يفى بمصارف الحج وجعل لنفسه الخيار الى مدة معينة، وجب عليه الحج الا ان يبقى الخيار وحق الاسترداد حتى بعد تلف العين(3)

---

(1) لتحقق عنوان الاستطاعة و وجود الرجوع بالكفاية فلا مانع من الوجوب لعدم اعتبار الرجوع بالكفاية فعلاً بل يكفى التمكن منه ولو من ناحية الحرفة لعدم وقوعه فى الحرج.

(2) لوجود ما يحج به كما فى الرواية فهو مستطيع فيجب الحج.

(3) لصدق كونه واجداً للزاد والراحلة و ان عنده ما يحج به فبمقتضى اطلاق الدليل، يجب عليه الحج لكونه مستطيعاً ولا دليل على التقييد بعدم كونه فى معرض الفسخ وحينئذ لو علم بفسخ العقد، لا اثر له فكيف بوثوقه بعدم الفسخ، هذا.

ولسيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله تفصيل فى المقام بانه ان كان يعلم انه يستطيع اداء المال

الى البايع لو فسخ فى وقته من دون اى مشقة، كان مستطيعاً والا فلا، هذا كله اذا كان الخيار من الحقوق المتعلقة بالعقد واما اذا كان متعلقاً بالعين بان كان لـذى الخيار استرجاع العين اين ما كانت فهو مانع عن الاسـتطاعة، لان العين وان كانت مملوكـة له، لكن مالكيتها غيرطلقة لانها متعلقـة لحق الغير، والمسـتفاد من الادلـة كون المال ملكا طلقاً له اذ الظاهر من قوله عليه السـلام «له زاد وراحلـة» أو «له ما يحج به» كون المال ملكا طلقاً له.

أقول: كون العين متعلقة لحق الغير فى قبال الخيار وخيار الشـرط بان يكون البيع، بيع شرط ومحدوداً بوقت الخاص لا افهم معناه، فالمدار: كون المال ملكاً له، فمقتضى الاطلاق وجوب الحج عليه لكونه مستطيعاً كما تقدم.

ثم ان السيد اليزدى رحمه الله فصل بين الوثوق بعدم الفسخ وعدمه، فيجب الحج فى الاول دون الثانى.

والوجه فيه انه مع الوثوق بعدم الفسخ يحرز تحقق الاسـتطاعة، واما بدونه فهو لا يحرز ذلک اذ لا يعد العرف مثل هذا الشـخص مسـتطيعاً، واما فى صورة الشک فى الفسخ يستلزم ذلک، الشک فى تحقق الاستطاعة فلا يجب عليه الحج.

أقول: اما الصورة الاولى فاطلاق الدليل كاف فى وجوبه عليه، واما فى الصورة الثانية فبالاستصحاب يحرز الموضوع أى عدم الفسخ فلا أرى مانعاً، هذا.

لكن فى النفس شـيى اذا قلنا بأن المدار الاسـتطاعة العرفية لعدم التحقق الاستيلاء الفعلى المعتبر فى الاسـتطاعة فما افاده السيد رحمه الله مطابق للاحتياط، واما اذا قلنا بان المدار الاستطاعة العقلية ولو على نحو الخاص، فاطلاق الدليل محكم.

وكذلک الحال فی موارد الهبة الجائزة(1)

مسالة27: لایجب علی المستطیع ان یحج من ماله فلو حج متسکعاً او من مال شخص آخر اجزائه، نعم اذا کان ثوب طوافه أو ثمن هدیه مغصوباً لم یجزئه ذلک(2).

---

(1) وذلک لان الاستطاعة حاصلة بمجرد الهبة سواء تصرف فیه ام لا، اذ المفروض ان الشخص بمجردها یملک ما یحج به اذا کان متمکناً من التصرف فیه فی الحج فلا یکون التزلزل فیها مانعاً عن الوجوب اذ المانع المتوهم فی ذلک رجوعه و وقوعه فی التکلف والحرج فی صورة التصرف، اذ لم یکن له شیی یفی به وهذا الامر لا یتصور فی المقام اذ بعد التصرف، تصیر الهبة لازمة لا یؤثر الرجوع، فالمقتضی للاستطاعة موجود والمانع مفقود فلا وجه لدعوی ان التصرف یحقق الاستطاعة ففعله تحصیل لها وهو غیر لازم اذ الشخص یملک بمجرد الهبة لا بالتصرف کما تقدم. اما وجوب التصرف فیمکن ان یکون الوجه فیه انه تمهید للواجب فیجب وان تردد بعض الاعلام فی ذلک لانه محصل للاستطاعة لا انه تمهیدٌ له لکنه مشکلٌ.

(2) اذا تحققت الاستطاعة یجب علیه الحج فلا یلزم ان یصرف فی الحج من ماله اذ صرف المال مقدمة للامتثال و وسیلة الی الوصول الی الحج وحینئذ لا فرق فیه بین ان یصرف من ماله او مال غیره ولو کان مغصوباً، نعم یکون الشخص ضامناً بالنسبة الیه ولا منافات بین الضمان وصحة حجه.

نعم یعتبر فی ثوب الطواف، ان لا یکون مغصوباً اذ الطواف عاریاً، غیر مجزء وحینئذ اذا کان الساتر مغصوباً، لا یصح طوافه فکانه ترک الطواف عمداً وسیاتی انه من ترکه عمداً یکون حجه باطلاً للاخلال بالارکان.

واما ثمن الهدی فالامر فیه ایضاً کذلک اذا اشتراه من عین مال المغصوب اذ الهدی حینئذ لا یصیر ملکاً له فلو ذبحه ما هو غیر مملوکه فکأنه لم یذبح عمداً، وترک الذبح عمداً، موجب لبطلان الطواف وقد یأتی ان ترک الطواف عمداً موجب لبطلان حج.

مسالة 28: لا يجب على المكلف تحصيل الاستطاعة بالاكتساب أو غيره فلو وهبه احد مالاً يستطيع به لو قبله، لم يلزمه القبول وكذلک لو طلب منه ان يؤجر نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً ولو كانت الخدمة لائقة بشأنه، نعم لو آجر نفسه للخدمة فی طريق الحج واستطاع بذلک وجب عليه الحج(1).

نعم اذا كان جاهلا بالحكم فسياتی الكلام فيه.

هذا كله اذا اشتراه بالعين المغصوبة، واما اذ اشتراه بالذمة و أدی ثمنه بالمغصوب يصح ذبحه لانه ماله. غاية الامر لم يسقط ذمته بهذا الاداء.

(1) ذكر الماتن رحمه الله فی هذا المسالة فروعاً:

الفرع الاول: لا يجب تحصيل الاستطاعة كما هو واضح اذ تحصيل شرائط الوجوه لايجب على الشخص اذ الاستطاعة اخذت فی موضوع الوجوب فلا يجب تحصيلها.

الفرع الثانی: هل يجب قبول الهبة اذا وهبه شخصٌ ما يحج به ام لا؟ ذهب الماتن الى عدمه اذ القبول من موارد تحصيل الاستطاعة وقد تقدم انه لا يجب.

و فی قبال هذا القول، قول بالوجوب كما ذهب اليه المحقق النراقی واستدل على ذلک بامرين: الاول: صدق الاستطاعة العرفية، الثانی: ان الانسان مالک لمنافع نفسه كما يملک منافع امواله من العقار وامثال ذلک وحينئذ يكون الشخص مستطيعاً بمجرد قدرته على القبول ولا يعتبر فی صدق الاستطاعة مالكية الاثمان بل مالكية ما يتبدل الى الاثمان ايضاً كاف فی تحققها.

أجاب عنهما المحقق الخوئی رحمه الله اما عن الاول فبأنّ الاستدلال مبتن على ان يكون المراد بالاستطاعة، العرفية واما اذا كان المراد بها الاستطاعة العقلية الخاصة كما ذكرنا فلا يجب اذا لم يكن الشخص مالكاً للزاد والراحلة بالفعل، واما عن الثانی بان الانسان وان كان مالكا لنفسه لكن بالملكية الحقيقية لا- الاعتبارية وما هو المدار فی الوجوب هو الثانی لا الاول والا فيجب عليه تعريض نفسه للايجار حتی يحصل الزاد والراحلة.

ويؤيد ذلک تسالم الفقهاء بأنّ الشخص اذا حبس انساناً حراً لا يضمن منافعه غير

المستوفات.

نعم استثنى سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله ما اذا كان من عادته اجارة نفسه للخدمة بحيث لا يعد ذلک اتعاباً لنفسه بل هو امر يتحقق منه على اى حال، يكون الشخص بنظر العرف مستطيعاً، لكن تنظر رحمه الله فى آخر كلامه بأن ادلة وجوب الحج عليه، منصرف عن هذا المورد.

الفرع الثالث: لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج واستطاع بذلک، يجب عليه الحج لتحقق الموضوع من الاستطاعة وما يجب عليه العمل من السير وطبخ وامثال ذلک لا ـ ينافى وجوب الحج اذا الحج هو الافعال الخاصه فى مكان خاص، والطريق مقدمة لها فما هو متعلق الاجارة غير ما هو متعلق الحج.

ثم ان صاحب الجواهر رحمه الله استدل على ذلک بروايات منها ما رواه معاوية بن عمار(1) ومنها ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل يخرج فى تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا، بل حجته تامة(2) ومنها ما رواه الفضل بن عبدالملک عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وسئل عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كراء تغنى عنه حجته؟ او يكون يحمل التجارة الى مكة فيحج فيصيب المال فى تجارتة او يضع تكون حجته تامة او ناقصة؟ او لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوى غيره؟ او يكون ينويهما جميعاً أيقضى ذلک حجته؟ قال نعم حجته تامة.(3)

اورد عليه سيد الحكيم رحمه الله (4) بأن الظاهر من الاية الشريفة وجوب السفر نفسياً وحينئذ لو آجر نفسه للخدمة لا يكون قادراً على امتثال هذا الواجب النفسى.

وأجاب عن الروايات السيد الحكيم رحمه الله بان الاولى منها ليست فى صدد ما نحن فيه بل ناظرة الى كون الشخص كان قاصداً للحج من اول الامر، واما الثانية انما يدل على ان

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- مستمسک العروة المجلد 10 الصفحة 152

حجه صحیح وهو لا یقتضی خروج السیر من المیقات عن الحج، وعدم لزوم التعبد والتقرب به لان وقوع العمل علی وجه العبادة صالحاً للاستقلال فی الداعویة، وذلک لاینافی وجود داع آخر الیه. نعم اطلاقه یقتضی الصحة وان کان داعی القربة تبعیاً. لکن الاطلاق لیس بحد یصلح للخروج به عن ظاهر الآیة، واما الثالثة فایضاً علی ما ذکرناه مضافاً الی الضعف السند.

فالنتیجة یکون ظاهر الایة من ان المستفاد منها وجوب القصد الی البیت والسیر الیه، محکماً.

لکن هذا لایوجب بطلان الاجارة، اذ لا مانع من التعبد بالسفر من جهة وجوب الحج فیکون السفر واجباً غیریاً وواجباً بالاستطاعة نفسیاً فلا مانع من اجتماع الوجوبین ولا من التقرب بهما معاً اذا کان کل واحد من الامرین الغیری والنفسی، صالحاً للاستقلال بالداعویه فلا مانع من وجوب الحج علی الاجیر اذا کان مال الاجارة کافیاً فی حصول الاستطاعة.

نعم اذا کان السفر بنفسه متعلقاً للاجارة یکون مملوکاً للغیر فلا یمکن التقرب به فیمتنع ان یتقرب بالفعل الراجع لغیره وحینئذ یمنع ان یجب علیه حجةالاسلام فتکون الاجارة مانعة من حصول الاستطاعة والظاهر ان ما افاده تام فتأمل.

اورد علیه المحقق الخوئی(1) بایرادات:

الاول: ان الظاهر من الایة مطلوبیة نفس الاعمال لا السفر بنفسه ولذا لا یجب علیه السفر من خصوص بلده کما لا ریب فی اجزاء الحج اذا کان الشخص مستطیعاً فی بلده لکن قصد الحج من المیقات وذلک شاهد علی عدم وجوب السفر.

والثانی: الراویة المتقدمة تدل علی ذلک.

1- الموسوعة لسید الخوئی رحمه الله المجلد 26 الصفحة 154

مسالة29: اذا آجر نفسه للنيابة عن الغير فى الحج واستطاع بمال الاجارة قُدّم الحج النيابى اذا كان مقيداً بالسنة الحالية، فان بقيت الاستطاعة الى السنة القادمة وجب عليه الحج والا فلا. وان لم يكن الحج النيابى مقيداً بالسنة الفعلية قُدم الحج عن نفسه(1).

والثالث: ان اخذ الاجرة على التوصليات لا مانع منه والسفر لو فرض كونه واجباً يكون من هذا القبيل بل لو قلنا بالتعبدية فايضاً لا ينافى قصد القربة كما ثبت فى محله.

(1) اذا حصلت الاستطاعة باجارة نفسه فقد وجب الحج لتوفر الشرئط وان لم يجب عليه الايجار.

نعم اذا كان الحج النيابى مقيداً بالسنة الحالية يقدم على الحج الاصالى والا فيقدم الاصالى.

والوجه فى ذلک ان تسليم العمل بمقتضى عقد الاجارة واجب وهذا ينافى وجوب الحج عن نفسه كما هو المفروض، ففى الحقيقة لا يكون الشخص قادراً على حج نفسه وحينئذ اذا بقيت الاستطاعة الى السنة القادمة يجب والا فلا.

واما اذا لم يكن الحج النيابى مقيداً بالسنة الحاضرة بل كانت مطلقة فيجب الحج عن نفسه لتوفر الشرائط وعدم المزاحم، لكنه مقيد بعدم العلم بمزاحمة الحج عن نفسه عن الحج النيابى كما اذا علم بانه لو حج عن نفسه فى هذه السنة لا يقدر على الحج النيابى فى السنوات الاتية ولا يتمكن من الحج النيابى فيها، ففى هذا الفرض قد يدعى ان الحج النيابى كالديون يكون مزاحماً للحج الاصالى.

مسالة30: اذا اقترض مقداراً من المال يفى بمصارف الحج وكان قادراً على وفائه بعد ذلک وجب عليه الحج(1).

مسالة31: اذا كان عنده ما يفى بنفقات الحج وكان عليه دين ولم يكن صرف ذلک فى الحج منافياً لاداء ذلک الدين وجب عليه الحج والّا فلا(2)

---

(1) لتحقق شرائط الوجوب وعدم المانع منه فيجب الحج لفعلية موضوعه.

(2) اختلف الاصحاب رحمه الله فى هذه المسالة.

فذهب بعض الى كون الدين بنفسه مانع عن الحج مطلقا سواء كان حالّاً ام مؤجلا، مطالباً ام لا، واثقاً بادائه ام لا.

وذهب بعض آخر الى ان الدين الحال المطالب يكون مانعاً فما لم يكن حالاً او لم يكن مطالباً فليس بمانع.

وذهب الثالث الى ان الدين مانع الا الدين الذى يكون مؤجلاً و وسع وقته للحج والعود.

والرابع ذهب الى التخيير فى بعض الصور.

فالاقوال فيها اربعة:

اما القول الاول فاستدل له بوجوه:

الوجه الاول: ان المديون غير موسر والموضوع فى وجوب الحج ان يكون الشخص موسراً لا خط ما رواه ابوبصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عزوجل {و نحشره يوم القيامة اعمى} قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله عزوجل اعماه عن طريق الحق(1)، وما رواه عبدالرحيم القصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سأله حفص الاعور وانا اسمع عن قول الله عزوجل {و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا} قال ذلک القوة فى المال واليسار قال فان كانوا موسرين

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 7

فهم ممن يستطيع قال نعم الحديث.(1)

اورد عليه بان اليسار الماخوذ فى الموضوع مقابل العسر والمشقة والحرج وهذا المعنى من اليسر لا ينافى الدين اذ يمكن ان يكون الشخص قادراً على الاداء من دون اية مشقة فمجرد الدين لا يكون مانعاً فما يستفاد من الروايتين اشتراط اليسر لا مانعية الدين ومن المعلوم انه لا تلازم بين الدين وعدم اليسر.

الوجه الثانى: ان الدين حق الناس والحج حق الله تبارک وتعالى واذا دار الامر بينهما يكون الاول مقدماً وفيه انه لا دليل معتبر يدل على ذلک واما ما رواه سعد بن طريف عن ابى جعفر عليه السلام قال الظلم ثلاثة ظلم يغفره الله وظلم لا يغفره الله وظلم لا يدعه الله فاما الظلم الذى لا يغفره فالشرک واما الظلم الذى يغفره فظلم الرجل نفسه فيما بينه وبين الله واما الظلم الذى لا يدعه فالمداينة بين العباد(2)، فضعيف سنداً.

الوجه الثالث: ان الحج مشروط بالقدرة الشرعية والدين مشروط بالقدرة العقلية واذا دار الامر بينهما يقدم الثانى على الاولى.

وفيه اولاً بأن الحج كما تقدم لم يكن مشروطاً بالقدرة الشرعية بل هو مشروط بالقدرة العقلية الخاصة وثانياً ان الكبرى ممنوعة كما حقق فى الاصول.

الوجه الرابع: ما عن النائينى رحمه الله من ان الرجوع الى الكفاية معتبر فى الاستطاعة وشرطٌ فى وجوب الحج وهذا الشرط ينتفى بصرف المال فى الحج اذ يجب عليه الوفاء بالدين اذا رجع وهو غير مالک لما يفى به، فلا يكون رجوعه رجوعاً الى الكفاية لعدم تمكنه من وفاء دينه.

اورد عليه سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بأن هذا الكلام انما يتم لو كان ملزماً بوفائه بعد الرجوع بحيث يقع فى العسر والحرج وحينئذ لا يجب عليه الحج لما ذكر واما مجرد الدين فلا يكون مانعاً لو لم يستلزم ما ذكرنا بل قال رحمه الله -على ما فى تقريره الشريف- ان هذا لا يعقل اى لا يعقل ان يكون اداء الدين مانعاً عن الحج اذ الحج اذا اقتضى صرف المال

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 78 من ابواب جهاد النفس، الحديث: 1

فقد اقتضى اعدام الموضوع بالنسبة الى وجوب اداء الدين فى وقته وحينئذ لا يقدر على الاداء فلا يكون واجباً فلا يستلزم عدم الرجوع الى الكفاية لعدم وجوب الاداء فلا تزاحم فى البين اذ مجرد وجوب الحج موجب لارتفاع وجوب الاداء لا باتيانة حق يقع فى باب التزاحم.

وفيه ان التوارد يكون من جانب الاخر ايضاً اذ بعد وجوب اداء الدين وصرف المال فيه، لا موضوع لوجوب الحج لعدم كونه حينئذ مستطيعاً فالتزاحم موجود فلا بد من تقديم احد الامرين على الاخر وسياتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

نعم ان سيدنا الاستاذ رحمه الله بنى تقديم الدين على الحج -فى الدورة الاخيره-، على ان الحج مشروط بالقدرة الشرعية والدين مشروط بالقدرة العقلية واذا دار الامر بينهما يقدم الثانى على الاول واما اذا قلنا بانهما مشروطان بالقدرة العقلية تكون النتيجة التخيير للمتوارد بينهما كما ذكر. لكن قد تقدم ان التقديم بهذا النحو مشكلٌ كما حقق فى الاصول.

واما القول الثانى: فاستدل عليه بان ما يكون مانعاً عن الاستطاعة، الدين الحال المطالب واما غير ذلک فلا يكون مانعاً عن تحققها، وفيه ان لازم ما ذكر كون الدين الحال الذى لم يأذن الدائن التأخير، لكن لم يطالب ايضاً غير مانع عن الحج مع وجوب الاداء اذ وجوب الاداء لا يتوقف على المطالبة بل الموضوع لوجوبه صيرورة الدين حالاً سواء كان مطالباً ام لا.

واما القول الثالث: فاستدل عليه كاشف اللثام بانه قبل الاجل غير مستحق عليه أى الدين وعند حلوله إن وجد ما يفى به اداء والا سقط عنه مطلقاً او الى ميسرة وبان الاخبار وردت بان الحج اقضى للديون ثم ايد كلامه بما رواه معاوية بن عمار(1)

أقول: ولعل المنشاء بكون الحج اقضى فى كلامه، ما رواه عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال: قال ابو عبدالله عليه السلام الحج واجب على الرجل وان كان عليه دين.(2)

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 50 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 8 و4

اقول: اما ما ذكره من ان الـدين المؤجل غير مسـتحق عليه فلابـد ان يضاف اليه الـدين المعجل والحال الذى يجوز الدائن تأخيره فانه لا فرق بين الموردين ولم يقل به على الظاهر.

اضف الى ذلک ان الرواية التى استدل بها على المدعى غير تامة اذ الظاهر منها وجوب اداء الدين والحج كلاهما لا تقديم الحج على الدين واما رواية عبدالرحمن فمطلقة فلابد من تقييدها بكونه حالاً، مضافاً الى الضعف فى السند.

واما القول الرابع: فـذهب اليه صاحب المسـتند المحقق النراقى رحمه الله واسـتدل على ذلک بأن كلاً من الـدين والحـج واجب وحيث ان المكلف غير قادر على امتثالهما ولا ترجيـح فى البين يكون مخيراً بحكم العقل، لكن هذا اذا كان الدين حالّاً واما اذا كان مؤجلاً فلا تزاحم فى البين فيقدم الحج، سواء كان واثقاً باداء الدين بعد ذلک ام لا، لان الموضوع لوجوب الحج فعلى فيجب.

اورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بأن لازم ما ذكر وجوب الحـج مع عـدم الوثوق بل مع العلم بعدم القدرة على الاداء مع انه غيرتام لأن اداء الـدين واجب فعلاً لكن فى ظرفه، فيجب عليه حفظ القـدرة فيقع التزاحم بين وجوب الحـج وبين وجوب حفظ القـدرة فلابـد من تقييد كلامه بالوثوق بالاداء بعد ذلک.

ثم انه رحمه الله قرب التخيير بامر آخر غير ما ذكر، اذا لم نقل بتقديم جانب الدين.

توضـيح ذلک: انّ الـدين اذا كان حالاً او مؤجلاً لكن لا يثق بالاداء بعـد الحـج يقدم على الحج لعدم الموضوع لوجوبه، لانه غير مسـتطيع حينئـذ، واذا كان واثقاً بذلک او كان حالاً لكن الدائن اذن له التأخير فيجب عليه الحج، لا لانه مسـتطيع كما فى كلام صاحب العروة رحمه الله بـل الوجه فى ذلـک ان اطلاقات الدالـة على وجوب الحـج، على من كان له زاد وراحلـة تشـمله، فيقع التزاحم بين وجوب الحـج واداء الدين، فان لم يكن مرجح فيهما فلابد من التخيير والا يقدم ما هو المرجح وفى المقام يكون الدين مرجحاً ومقدماً على الحج اذا كان الدين حالاً او مؤجلاً مع عدم الوثوق بالاداء حتى بعد الحج للجزم باهمية الدين من الحج لانه من حقوق الناس ولا أقل من كونه محتمل الاهمية فيقدم. واستشهد

على ما ذكر ما رواه معاوية بن عمار(1) المتقدمة ذكره.

أقول: قد تقدم منّا انه لا دليل على تقديم حق الناس على حق الله تعالى على الاطلاق وقلنا بان رواية سعد ضعيفة سنداً.

واما الاستدلال على ذلک بما رواه معاوية بن عمار المتقدمه(2) فان كان المراد تقديم جانب الدين على الحج فلا يستفاد منه اصلا بل المستفاد منها حكمان احدهما وجوب اداء الدين والثانى وجوب الحج على من اطلاق المشى، وان كان المراد ان الدين بنفسه لا يكون مانعاً عن الحج، فحيث ان الامام عليه السلام على حسب هذه الرواية الغى اشتراط الراحلة فى الحج رأه مستطيعاً قادراً على كلا الامرين، حكم عليه السلام باتيان الواجبين فلا يرتبت بمقامنا من التزاحم بين الدين والحج وتقديم احدهما على الاخر وكون الحكم الثانى مخالفاً للاجماع لو كان او معارض بالروايات، لا يكون مانعاً عما ذكرنا. ثم انه ربما يقال بتقديم جانب الحج وانه المقدم على الدين واستدل على ذلک بامور:

الاول: جملة من النصوص:

منها ما رواه ابوالصباح الكنانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له أ رايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا عذر له يسوف الحج، ان مات وقد ترک الحج فقد ترک شريعة من شرائع الاسلام(3)

ومنها ما رواه معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يكون على الدين فتقع فى يدى الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شئ فاحج بها او اوزعها بين الغرام فقال تحج بها وادع الله ان يقضى عنک دينک(4)

ومنها ما رواه الحسين ابن زياد العطار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام وذكر نحوه.(5)

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال: قال ابو عبدالله عليه السلام الحج واجب على الرجل

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 6 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

4- الوسائل، الباب 50 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 10

5- الوسائل، الباب 50 من ابواب وجوب الحج ذيل، الحديث: 10

وان كان عليه دين.(1)

ومنها ما رواه ابوهمام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشئ أ يقضى دينه او يحج؟ قال يقضى ببعض ويحج ببعض، قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج، قال يقضى سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لا باس عليكم(2)

الثانى: ما يدل على ان دين الله أحق ان يقضى لا حظ ما رواه الخثعمية انها اتت الى رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فقالت يا رسول الله ان فرض الحج قد ادرک أبى وهو شيخ لا يقدر على ركوب الراحلة أ يجوز ان احج عنه قال صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ يجوز، قالت يا رسول الله ينفعه ذلک قال صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أ رايت لو كان على ابيک دين فقضيته أ ما كان يجزئ قالت نعم، قال فدين الله احق(3) لكنه ضعيف بالارسال.

الثالث: الروايات الواردة فى مذمة من ترک الحج وسوّفه ويكون مقدماً عليه.

أورد عليه سيدنا الاستاذ القمى دام ظله بان كونه اهم من الدين لاجل هذه الروايات غير معلوم هذا اولاً وثانياً بان المستفاد من رواية ابن عمار تقديم الدين.

ولكن فلا وجه لما افيد، وفيه: انه لا يستفاد من الروايات المشار اليها التقديم لكن استفادة التقديم من حديث ابن عمار فقد تقدم انه لا وجه له، نعم قد يترأى من رواية الكنانى المتقدمة الترجيح لكنه محل تأمل.

أقول: ان الروايات المشار اليها فى الوجه الاول ضعاف إلّا رواية ابى همام لكنها لا تدل على التقديم بل المستفاد منها ظاهراً التخيير كما هو مقتضى القاعدة الاولية.

1- الوسائل، الباب 50 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- المستدرک الباب 18 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 3

ولا فرق فی الدین بین ان یکون حالاً أو مؤجلاً(1)

وبین ان یکون سابقاً علی حصول ذلک المال أو بعد حصوله(2).

---

(1) قد تقدم الوجه فی ذلک بان المدار تنافی الدین مع الحج وحینئذ فلا فرق بین کون الدین حالاً او مؤجلاً، اما فی الحال فواضح واما فی المؤجل فلان حفظ القدرة علی الاداء لازم فیقع تحت کبری التزاحم علی المبنی أو تقدم الدین علی الحج علی المبنی الاخر، لکن هل یشمل المورد الروایات الواردة فی الباب ام لا؟ وجهان: اذ المستفاد منها ان الاداء مانع عن وجوب الحج وحفظ القدرة علیه من تبعاته، لکن قد یقال بان حفظ القدرة وجوبه عقلیٌ فکیف یقع التزاحم بین حکم العقل والشرع بل حکم الشرع موجب لرفع موضوع حکم العقل وحیث أنّ فی المقام لم یرد أمرٌ بحفظ القدرة فلا یجب عند الشرع فلا معنی لتقدیم وجوب اداء الدین المؤجل علی الحج وکشف الملاک الملزم مع عدم الامر مشکلٌ جداً الا ان یقال بالواجب المعلق فی المقام وکون المورد منه -کما لیس ببعید- فیکون التزاحم بین وجوب الاداء المستلزم لحفظ القدرة والحج فلا اشکال فی البین وأما علی القول بامتناع الواجب المعلق فلا بد من احراز الملاک للامر المتاخر حتی یجب حفظه کی یقع التزاحم بین لزوم حفظ القدرة وبین الواجب بالفعل فتأمل.

نعم اذا کان روح الحکم موجوداً یمکن ان یقال انه اذا دار الامر بین امتثال هذا الحکم والحکم الاخر یکون المورد من موارد التزاحم، لکن الذی یوهن الخطب ان مقتضی الروایات تقدیم الدین مطلقا. نعم اذا کان الدین مؤجلاً وکان الشخص واثقاً بادائه فی وقته فلا یبعد انصراف الدلیل عنه.

(2) قد یقال ان الاسبق زماناً من الوجوبین مقدم، لانه من المرجحات فی باب التزاحم، لکنه مشکلٌ اذ التقدم الزمانی لو قلنا بأنه مفید للترجیح انما هو فیما کان احدهما سابقاً من حیث الواجب کما قد یدعی فی دوران الامر بین صرف القدرة فی القیام بین الرکعة الاولی أو الرابعة مثلاً واما اذا کان الواجبان متحدین زماناً کما فیما نحن فیه فلا وجه لما ذکر إذ الملاک الذی یدعی فی تقدیم الاسبق زماناً، غیر موجود فیما نحن فیه اذ الوجه الذی ذکر فی مقامه ان الاسبق زماناً قد صار فعلیاً قبلاً من جهة ان الامرین مشروطان

مسالة32: اذا كـان عليه خمسٌ أو زكاة وكان عنـده مقـدار من المال ولكن لا يفى بمصارف الحـج لو أدّاهما وجب عليه أداؤهما ولـم يجب عليه الحج ولا فرق فى ذلک بين أن يكون الخمس والزكاة فى عين المال او يكونا فى ذمته(1).

مسالة33: اذا وجب عليه الحج وكان عليه الخمس أو زكاة او غيرهما من الحقوق الواجبة لزمه أداؤها قبل الذهاب الى الحج(2).

بالقـدرة الشـرعية فلا مزاحمـة فى البين لأن السابق بعـد فعليته لا مجال لفعليـة الاخر اذ فعليـة الوجوب بفعلية متعلقه ومن الواضح ان هذا الكبرى لاـ تنطبق على ما نحن فيه اذ المتعلقان متحـدان زماناً وما ذكر، انما يتصور اذا كان المتعلقان مختلفان زماناً وتحقيق الحال مـذكور فى الاصول.

ثم اعلم ان ما ذكر من تقديم الدين على الحج بمقتضـى بعض الروايات أو التخيير كما يمكن ان يستفاد من خبر ابى همام مما لا ريب فيه، لكن الكلام فيمن قال بجوز اتلاف المال قبل اوان الحج او قبل أشهر الحج كيف يبحث هنا بأن الدين مقدم أو الحج، اذ لا وجوب قبل اوانه او قبل اشهره حتى يقع التزاحم بينهما الا ان يقال بالتزاحم بين الواجب المشروط الذى تحقق شرطه ووجوب الدين، فتأمل.

(1) ذكر الماتن رحمه الله فى هذه المسالة فرعان: الاول: ان يتعلق الخمس او الزكاة فى العين، الثانى: ان يتعلق بالذمة.

اما الفرع الاول فعـدم وجوب الحـج واضـح، اذ لـم يكن مسـتطيعاً على الفرض اذ مقـدار من المال للآخرين فلا زاد له ولا راحلة، واما الفرع الثانى فيقع تحت الكبرى التى ذكرنا من تقديم الدين على الحج اذ لا فرق فى الدين بين كون الدين شخصياً او غيره.

(2) اذ لا فرق فى الدين بين كونه لشخص أو للجهة كالفقراء والسادة وقد تقدم ان الدين مقدم على مقتضى الرواية.

ولو كان ثياب طوافه وثمن هديه من المال الذى قد تعلق به الحق لم يصح حجه(1).

---

(1) اما على القول بكون ثوب الاحرام من شرائطه لا من مقوماته، فلأنه داخل فى المغصوب فاذا قلنا بان الستر معتبر فى الطواف ولا يصح عارياً فحينئذ اذا كان الستر مغصوباً لا يصح، طوافه اذ الفرد الحرام لا يكون مصداقاً للواجب.

لكن استشكل عليه سيدنا الاستاذ القمى دام ظله بأن الواجب فى الصلاة أو الطواف هو التستر لا الستر فلا يكون التركيب اتحادياً بل انضمامى، فيصح حتى مع الثياب الغصبيه ولا يخفى أن الماتن رحمه الله احتياط فى اشتراط الستر فى الطواف، فالمسالة من هذه الجهة محل تأمل فتأمل.

واما اذا قلنا بأن الثوب من مقومات الاحرام اى من اجزائه فلا مجال لهذا البحث والاشكال، اذ على هذا القول يكون احرامه باطلاً فيكون طوافه من غير احرام.

واما ثمن هديه، فان اشتراه بنفس مال الذى تعلق به الحق فلا اشكال فى بطلان البيع، فلا يكون مالكاً للهدى فلا يصح منه الذبح فهو تارک له عمداً ويكون حجه فاسداً لان ترک الذبح عمداً موجب لفساد الطواف الذى يكون من الاركان، وان اشتراه بالذمة فلا اشكال فى صحة الذبح والحج، غاية الامر يكون مديوناً لصاحب الثمن.

هذا كله على القول بكون المعاملة باطله واما على القول بصحة المعاملة بمقتضى اخبار التحليل، فالوجه فيه أن الخمس ينتقل من المبدل الى البدل وحينئذ اذ اشترى من عين المال الذى فيه الخمس هدياً أو ثوبى الاحرام، ينتقل الخمس الى الهدى أو الثوب فيكون فى حكم المغصوب.

مسالة34: اذا كان عنده مقدار من المال ولكنه لايعلم بوفائه بنفقات الحج لم يجب عليه الحج ولا يجب عليه الفحص وان كان الفحص احوط(1)

---

(1) لعدم تحقق الشرائط من الزاد والراحلة وأما مسالة الفحص ففيه قولان:

الاول: عدم وجوب الفحص لأنه من موارد الشبهة الموضوعية وقد حقق فى محله عدم وجوب الفحص فيها.

الثانى: وجوبه واستدل على ذلک بامور:

الامر الاول: ما عن الشيخ رحمه الله فى الرسائل من أن بعض الموارد خارج عن عدم وجوب فحص فى الشبهات الموضوعية وهى الواجبات التى يغلب عدم العلم بموضوعاتها بدون الفحص كالحج والخمس والزكاة، فلو أجرى المكلف فى هذه الموارد البرائة قبل الفحص يلزم ثبوت الحكم فى موارد نادرة وهو تعطيل للحكم.

أورد عليه سيدنا الاستاذ رحمه الله فى شرح بأن كون الحج من الموارد التى ذكرت ممنوع اذ ليس العلم بثبوت الاستطاعة يتوقف غالباً على الفحص بحيث لو لم نقل بوجوب الفحص يلزم اختصاص الحكم بوجوب الحج بالافراد النادرة، اذ كثير من الناس يعلمون بثبوت الاستطاعة وعدمها مضافاً الى لزوم ذلک تعطيل الحكم، اول الكلام والاشكال.

الامر الثانى: ما عن المحقق النائينى رحمه الله من أن هذا المقدار من الفحص لا يعد عرفاً من الفحص فلا يشمله ادلة الاصول، وبعبارة اخرى أن المورد الذى يمكن رفع الشک فيه من دون اتعاب النفس اصلا، لا يكون مشمولاً لادلة الاصول العملية.

وفيه أن كلمة الفحص لم ترد فى رواية أو آية وانما تجب فى الشبهات الحكمية للجهة التى ذكرت فى محلها وهى لا تجرى فى الشبهات الموضوعية، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى أن الموضوع لادلة الاصول الشک وهذا باطلاقه يشمل من كان قادراً على الفحص من دون اتعاب او معه، الا فى الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالى أو يكون الموضوع من الموضوعات التى قد اهتم بها الشارع كدماء أو الفروج.

والخلاصة الكلام أن الموضوع فى ادلة الاصول هو الجاهل او الشاک وهو موجود و محقق فيما نحن فيه فالمقتضى تام وليس دليل دال على عدمه فالمانع مفقود.

مسألة 35: اذا كـان له مال غائب يفى بنفقات الحـج منفرداً او منضـماً الى المال الموجود عنـده فان لـم يكن متمكناً من التصـرف فى ذلک المال ولو بتوكيل من يبيعه هناک لـم يجب عليه الحج وإلا وجب (1).

مسألة 36: اذا كـان عنـده ما يفى بمصارف الحـج وجب عليه الحـج ولـم يجز له التصـرف فيه على الاحوط بما يخرجه عن الاسـتطاعة ولا يمكنه التـدارک ولا فرق فى ذلک بين تصـرفه بعد تمكن من المسـير وتصـرفه فيه قبله، بل الاحوط عدم جواز التصـرف فيه قبل أشـهر الحج ايضاً، نعم اذا تصرف فيه ببيع او هبة او عتق او غير ذلک حكم بصحة التصرف وان كان آثماً بتفوية الاستطاعة (2).

الامر الثالث: لولا لزوم الفحص يلزم كثيراً وقوع المكلف فى المخالفة القطعية.

واجاب عنه المحقق الخوئى رحمه الله بالنقض والحل، اما الاول فبموارد الشک فى الطهارة والنجاسـة، فانه يعلم بمخالفـة الاصول الجارية فيهمـا للواقع كثيراً، وامـا الثانى فلان المكلف بالنسـبة الى نفسه لا يعلم بـذلک والا كان من موارد العلم الاجمالى فى التـدريجيات فيجب الفحص وأما بالنسبة الى غيره فانه وان يعلم بذلک لكن لا اثر له بالنسبة الى نفسه.

(1) اذ ما يعتبر فى تحقق الاستطاعة التمكن من التصرف لا نفس الملكية، لان الظاهر من قوله عليه السلام «وعنده ما يحج به وغيره»، كون الميزان ما ذكرناه من كون الشـخص متمكناً من التصـرف واما اذا لـم يكن متمكناً منه فلا، لما ذكر من عدم تحقق الاستطاعة بمجرد الملكية من دون أن يتمكن من التصرف سواء كان المال حاضراً او غائباً كما انه لا فرق فى الصورة الاولى بين كون المال غائباً او حاضراً.

(2) ذكر الماتن رحمه الله فى هذه المسألة فروعاً ثلاثة:

الفرع الاول: اذا كان عند المكلف ما يفى بمصارف الحج يجب عليه الحج لتحقق الاسـتطاعة بذلک ولـم يجز له التصـرف فيه وتعجيز نفسه به، على الاحوط.

أقول: قد ذكرنا فيما سبق بأن الوجوب وبعد تحقق شرائطه يصير فعلياً وبعد الفعلية لا

يجوز للشخص تعجيز نفسه لتقبيح العقل ذلک بعد فعلية الوجوب، سواء كان الواجب فعلياً ايضاً ام استقبالياً، بل بعد فعلية الوجوب يجب عليه حفظ القدرة اذ الخطاب باتيان الواجب فی ظرفه متوجه اليه فعلاً، والمصنف رحمه الله ذهب الی عدم الوجوب كما فی الشرح واستدل علی ذلک -بما خلاصته- من ان الاستطاعة مركبة من الزاد والراحلة وصحة البدن وسرب الطريق، والاولان يتحققان قبل انفتاح الطريق مثلاً، واما الثانی والثالث فبما انهما يحصلان فی وقت السير فلا يتمكن المكلف منهما الا عند انفتاح الطريق، فقبل ذلک يجوز له اعدام المال لعدم حصول الجزء الآخر من الموضوع فلا يكون الوجوب فعلياً، لكن قد ذكرنا فيما سبق بأن العلم بتحقق الصحة أو تخلية السرب كاف فی تحقق فعلية الوجوب والا يلزم عدم الوجوب قبل التلبس بالعمل ولو قبل دقائق اذ لا خصوصية لخروج الرفقة او أشهر الحج وامثال ذلک بل المعتبر الصحة حين العمل وكذلک سرب الطريق.

وبعبارة اخری إما أن يكون العلم كاف ام لا، فان كان كافياً فالوجوب فعلی وان لم يكن كافياً فلا يكون كافياً قبل التلبس ولو بخمس دقائق مثلاً وحينئذ إما أن يكون الشخص عالماً بتحقق الشرط حين العمل وإما أن يكون عالماً بخلاف ذلک وإما أن يكون شاكاً، أما علی الاول فالوجوب فعلی وأما علی الثانی فلا وأما علی الثالث فببركة الاستصحاب نحرز الوجود أم العدم فيترتب عليه ما يترتب علی العلم.

لا يقال بأن الواجب المشروط لاينقلب عما هو عليه ولا يصير مطلقاً بتحقق شرائطه فيجوز التعجيز.

فانه يقال ان الواجب المشروط يصير فعلياً بتحقق شرطه والفعلية لا يلازم ما ذكر والله العالم بحقائق الامور.

أضف الی ما ذكر يمكن الاستفادة الوجوب من رواية الحلبی حيث قال عليه السلام «اذا قدر الرجل علی ما يحج به ثم دفع ذلک وليس له شغل يعذره به، فقد ترک شريعة من شرائع الاسلام»، حيث انه عليه السلام اكتفی فی مقام الفعلية قدرة الرجل علی ما يحج به وعدم وجود ما يشغله عن الحج ولم يكن له عذر عند الله تبارک وتعالی ومن المعلوم أن الشخص

الذی یعلم تحقق الصحة فی ظرف العمل وکان له زاد وراحلة لم یکن له عذر عند الله تبارک وتعالی.

مضافاً الی ذلک کله ان مقتضی ما ذکره عدم المجال للبحث عن التزاحم بین الدین والحج، أو التزاحم بین النکاح والحج اذ علی جمیع الفروض یجوز للشخص ان لم یحج ویصرف ماله فی الدین والنکاح وکذلک لا یبقی مجال للبحث عن التزاحم بین النذر والحج وأمثال ذلک والمستفاد من سؤال الراوی مغروسیة هذا الامر فی ذهن السائل ولذا یسئل عن التقدم والامام علیه السلام لم یردعه عن ذهنیة والعجب من سیدنا الاستاذ الروحانی رحمه الله من انه جوز التعجیز ومع ذلک قوی تقدیم الحج، اذا لم یکن ترک الزواج حرجیاً له اذ ذکرنا انه لا وجه لتقدیم الحج علی الزواج اذا کان التعجیز جائزاً.

نعم یمکن ان یکون المقصود من کلامه رحمه الله اذا کان الحج واجباً فعلیاً کزمان خروج الرفقة مثلاً یکون للبحث مورداً لکنه خلاف التحقیق.

الفرع الثانی: انه لا فرق فی عدم جواز تعجیز النفس بین تصرفه بعد التمکن من المسیر وقبله بل الاحوط عدم جواز التصرف قبل أشهر الحج.

اقول: ظهر مما ذکرنا عدم جواز التعجیز ولو قبل سنین اذا کان عالماً بتحقق بقیة الشرائط بعد ذلک اذ المدار فی الوجوب تحقق الاستطاعة علی ما هو علیه فاذا کان المکلف واجداً، یکون مستطیعاً للحج ولو بعد سنین.

الفرع الثالث: انه اذا اثم وتصرف فی هذا المال ببیع أو هبة وامثال ذلک یکون التصرف الاعتباری، فیه صحیحاً ولا تنافی بین الامرین اذ الظاهر من النهی سواء کان فی العبادات او المعاملات المبغوضیة وهذا لا ینافی الصحة الوضعیة کالبیع وقت النداء.

نعم اذ تعلق النهی بالمعاملات فهو ارشادٌ الی الفساد، فلا کلام فیه ولکن هذا یحتاج الی القرینة العامة او الخاصة.

مسألة 37: الظـاهر انه لا يعتبر فى الزاد والراحلـة ملكيتهما فلو كان عنـده مال يجوز له التصـرف فيه وجب عليه الحـج اذا كان وافياً بنفقات الحج مع وجدان سائر الشروئط. (1)

---

(1) هل يعتبر فى الاستطاعة الملكية للزاد والراحلة أم لا؟ بل يكفى مجرد التمكن من التصرف، وجهان:

واسـتدل للوجه الاول: بصدق الاستطاعة فى الفرض لانه متمكن من التصرف فى المال وإباحته له وهذا كاف فى صدق الاستطاعة اذ المراد منها القدرة على الزاد والراحلة ولا ريب فى صدق الاستطاعة بهذا المعنى.

واسـتدل للوجه الثانى: بأن الظاهر من الروايات الواردة فى بيان الاستطاعة ذلک، لان الظاهر من قوله عليه السلام «له زاد وراحلة» وقوله «له ما يحج به»، هو الملكية، لمكان لام الظاهرة فى الملكية.

ان قلت: ان الظاهر من قوله عليه السلام «اذا قدر الرجل على ما يحج به»، كفاية القدرة أعم من ان يكون مالكاً لهما أو يباح له التصرف.

قلت: مقتضى الاطلاق وان كان كذلک لكن يقيد بالروايات الدالة على اعتبار الملكية اذ تقييد الاطلاق ليس بعزيز.

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله اولاً بمنع ظهور لام فى الملكيـة دائماً بل قـد تسـتعمل فى الاختصاص كقوله الجل للفرس، وثانياً لو سلّم ذلک لحمل المطلق على المقيـد، مجال فى المقام، اذ المطلق إنما يحمل على المقيد اذا ورد فى متعلقات الاحكام كقوله «اعتق رقبة واعتق رقبة مومنة»، واما اذا كانا فى الموضوعات فلا، كنجاسة الخمر ونجاسة المسـكر وسـر فى ذلک كله، ان المدار فى حمل المطلق على المقيـد التنافى بينهما ولـذا يحمل المطلق على المقيـد فى المثال المتقـدم وبعـد احراز وحدة المطلوب وكون المقصود صـرف الوجود لا مطلق الوجود والا فلا وجه له، واما فى المثـال الثانى فلا تنافى بين الامرين اذ الحكم بنجاسـة كلا الموردين والموضوعين لا مانع منه ولا يسـتلزم التنـافى فيه والمقـام من قبيـل الثانى لا الاول اذ لا يتنافى بين قوله عليه السـلام «له زاد وراحلـة» الظاهر فى الملكيـة وبين قوله عليه السلام «اذا

قدر الرجل على ما يحج به» كما فى صحيحة الحلبى «او قوله عليه السلام اذا هو يجد ما يحج به» لعدم التنافى بين الحكم بتحقق الاستطاعة بالملک وبالاباحة للتصرف ايضاً.

لا يقال بأن مقتضى ما ذكر تحقق الاستطاعة بالاباحة الشرعية كالاباحة المالكية كالمباحات الاصلية أو الانفال مع انه واضع الفساد فإنه يقال أن القياس مع الفارق لعدم صدق الاستطاعة بمجرد الاباحة الشرعية اذ لا يقال لمن يجوز له اصتياد أنه واجد للصيد أو المال.

نعم اذا صاد و صار مالكاً ومسلطاً عليه يصدق عليه ذلک وأما من كان جائزاً له التصرف بالاباحة المالكية يصح أن يقال أنه قادر أو واجد للزاد والراحلة وأما الاستشهاد للكفاية التمكن من التصرف بالاخبار الدالة على الحج البذلى فلا ينبغى اذ انه حكم خاص فى مورد خاص وملاكات الاحكام ليس بأيدينا.

مسألة 38: كما يعتبر فى وجوب الحج وجود الزاد والراحلة حدوثاً، كذلک يعتبر بقاءً الى اتمام الاعمال فان تلف المال فى بلده او فى اثناء الطريق الى الحج لم يجب عليه الحج، نعم التلف عند العود الى وطنه لا يخل بإجزائه عن حجة الاسلام ومثل ذلک ما اذا حدث عليه دين قهرى كما اذا اتلف مال غيره خطأ ولم يمكنه اداء بدله اذا صرف ما عنده فى سبيل الحج.

نعم الاتلاف العمدى لا يسقط وجوب الحج على الاحوط بل يبقى الحج فى ذمته مستقراً فيجب عليه اداؤه ولو متسكعاً هذا كله فى تلف الزاد والراحلة واما تلف ما به الكفاية من ماله فى بلدة لا يضر باجزائه عن حجة الاسلام(1).

---

(1) قد تعرض رحمه الله فى هذه المسألة لفروع ثلاثة:

الفرع الاول: ان الزاد والراحلة معتبرتان حدوثاً وبقاءً الى تمام الاعمال اذ الظاهر من ادلة اشتراط الاستطاعة هو الاستطاعة على اعمال الحج ومن المعلوم ان المراد بها اتيان تمام الاعمال فاذا تلفتا قبل تماميـة الاعمال نستكشف عدم تحقق الاستطاعة من اول الامر فلا يجزى عن حجة الاسلام لعدم توفر الشرائط.

الفرع الثانى: لو تلف عند العود الى وطنه لا يخل بإجزائه عن حجة الاسلام، واستدل على ذلک بانه انما اعتبرنا مونة الاياب لأجل الحرج فى البقاء فى مكـة ولا يجرى نفى الحرج بعـد الانتهاء من الاعمال لأنه خلاف الامتنان اذ الحكم بالفساد فيما نحن فيه غير امتنانى، نعم اذا قلنا بأن اعتبار مونـة الاياب مستفادة من اعتبار الزاد فمقتضـى الاطلاق عـدم كون حجه، حجة الاسـلام لكنه مشـكلٌ جداً كما ذكرنا فى مسألة «14» فراجع. هـذا كله اذا كان التلف غير عمدى واذا كان عمدياً فلا يوجب ذلک عدم استقرار الحج عليه اذ الاتلاف العمدى لا يمنع عن الاستقرار بعد استكمال الشرائط، فتأمل.

الفرع الثالث: لو تلف ما به الكفاية من ماله فى بلده لا يضر بالاجزاء لأنا انما اعتبرنا

مسألة 39: اذا كان عنده ما يفى بمصارف الحج لكنه معتقد بعدمه أو كان غافلاً عنه او كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة عذر لم يجب عليه الحج واما اذا كان شاكاً فيه او كان غافلاً عن وجوب الحج عليه غفلة ناشئة عن التقصير ثم علم أو تذكر بعد ان تلف المال فلم يتمكن من الحج فالظاهر استقرار وجوب الحج عليه اذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده (1).

الرجوع بالكفاية لاجل قاعدة الحرج ومن المعلوم انها امتنانية و لا امتنان فى الحكم بفساد الحج فى المفروض.

(1) الصور فى المسألة مختلفة:

فتارة يكون الشخص فى الفرض معتقداً بعدم ما يفى بمصارف الحج بان يكون جاهلاً بالموضوع قصوراً. واخرى يكون جاهلاً بالحكم ايضاً كذلک. وثالثة يكون غافلاً عنهما. ورابعة يكون جاهلاً بالحكم أو الموضوع تقصيراً.

اما الاولى والثانية والثالثة فالمصنف حكم بعدم وجوب الحج عليه، واستدل على ذلک فى الشرح بأنه وان كان واقعاً مالكا للزاد والراحلة لكنه مع جهله المركب واعتقاده بعدم ملكيته للمال، لا يكون متمكناً من التصرف به عقلاً وقد تقدم أن تمكن من التصرف به، شرط فى تحقق الاستطاعة.

واما الصورة الرابعة بجميع اقسامها يستقر عليه الحج فى ذمته لتمكنه من التصرف بالمال فعلاً، فهو مستطيع فى الحقيقة فيجب عليه الحج، ثم قال و إجرائه البرائة لا ينتفى ذلک و انما يكون معذراً له فقط. انتهى كلامه رحمه الله .

أقول: ان الجهل أو الغفلة اذا كان موجباً لعدم التمكن من التصرف، فلا فرق بين كونه ناش عن قصور او تقصير فالتفصيل من هذه الناحية مشكلٌ جداً.

نعم ما ذكره المحقق الخوئى رحمه الله من ان الجهل ان كان بسيطاً وكان شاكاً فالظاهر استقرار

مسألة 40: كما تحقق الاستطاعة بوجدان الزاد والراحلة تتحقق بالبذل(1)

الحـج عليه بعـد التبيين لمـا حقق فى محله، من ان الحكم الواقعى بالنسـبة اليه موجود ويكون الرفع بالنسـبة اليه ظاهرى فلا مانع من توجه التكليف اليه لتمكنه من الاتيـان به ولو احتياطـاً، واما اذا كـان الجهـل مركباً وكان الشـخص معتقـداً بخلاف الواقع فحينئـذ توجه التكليف الواقعى اليه غير ممكن، لعدم القدرة على الامتثال فالرفع بالنسـبة اليه واقعى وحينئذ فالحق عدم الوجوب وبعد علمه ان كان مستطيعاً يجب عليه الحج والا فلا، لعدم الموضوع وكذلک الكلام فى الغفلة.

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فى هذه المسألة لامور:

الامر الاول: ان الاستطاعة تتحقق بالبذل كما تتحقق بوجدان الزاد والراحلة.

والدليل عليه بعد الاجماع عدة نصوص:

منها ما رواه محمد بن مسـلم في حديث قال: قلت لأبي جعفر ع فإن عرض عليه الحج فاستحيا قال هو ممن يستطيع الحج ولم يستحيي ولو على حمار أجدع أبتر قال فإن كان يستطيع أن يمشي بعضا ويركب بعضا فليفعل.(1)

منها ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من اخوانه أيجزيه ذلک عن حجة الاسلام ام هى ناقصة قال بل هى حجة تامة(2) وغيرها من الروايات الواردة فى باب العاشر من هذه الابواب فراجع.

وقد يناقش فى الاستدلال بهذه الروايات بأنها دالة على وجوب الحج بالبذل ولو كان حرجياً له.

أجـاب عنه المحقق الخوئى رحمه الله بـان الروايـات نـاظرٌ الى وجوبه بالبـذل وبعـد الاسـتقرار عليه يجب ولو على حمـار اجـدع ابتر فان المستفاد من النصوص ان المورد الاسئله رفض الحج بعد البذل فحينئذ يجب الحج ويستقر فى ذمته فلابد من الخروج عن عهدة الحج ولو متسكعاً.

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

أقول: استفادة ذلک منها مشکلٌ جداً اذ الظاهر من بعضها کون البذل بهذه الکیفیة، لا ان الحج المستقر بعد البذل بالمتعارف اتیانه بأیة کیفیة کانت، لاحظ ما رواه أبي بصیرٍ قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول من عرض علیه الحجّ و لو علی حمارٍ أجدع مقطوع الذّنب فأبی فهو مستطیعٌ للحجّ(1).

الامر الثانی: اذا عرض علیه الحج والتزم بزاده وراحلته ونفقة عیاله وجب علیه الحج، اما الالتزام بزاده وراحلة، فالصدق البذل علیه واما نفقة العیال، فالنصوص غیر متعرضة لهذه الجهة فلابد من الرجوع الی القاعدة وحینئذ اذا کان له عیال واجبی النفقة فعرض علیه الحج، فان قدر علی الانفاق، وذهابه الی الحج بالبذل، فلا کلام فی صحة الحج وکذلک اذا لم یقدر لکن ذهابه الی الحج وعدم ذهابه الیه لا دخل له فی ذلک بحیث یکون الانفاق علیه متعذراً حج أو لم یحج و أما اذا کان الرواح الیه موجباً لوقوعه فی الحرج، بالنسبة الی الانفاق یقع التزاحم بین وجوب الحج ووجوب الانفاق فلابد من المراجعة الی ما هو الاهم أو محتمل الاهمیة فیقدم.

وقد یقال بتقدیم الانفاق لانه حق الناس لکن قد تقدم منّا ان تقدیم حق الناس علی حق الله علی الاطلاق محلُ الاشکال.

الامر الثالث: لو اعطی مالاً لیصرف فی الحج وکان وافیاً بمصارفه یجب علیه الحج لصدق الاستطاعة اذ المدار فیها لیس مجرد الملکیة بل المدار التمکن من التصرف وحینئذ یصدق علیه عنوان الاستطاعة سواء کان البذل علی نحو تملیک أو علی نحو الاباحة فالروایات ناظرة الی حکم مطابق علی القاعدة الاول فمن عرض علیه الحج یکون قادراً علی ما یحج به سواء کان مالکاً أو مباحاً له التصرف.

نعم علی مبنی من قال بلزوم الملکیة فی الزاد والراحلة وکذلک الاستیلاء الفعلی فلابد فی

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 7

ولا ـ يفرق فى ذلـک بين ان يكون الباذل واحـداً او متعـدداً (1) واذا عرض عليه الحـج والـتزم بزاده وراحلته ونفقـة عيـاله، وجب عليه الحج وكذلک لو اعطى مالاً ليصرفه فى الحج وكان وافياً بمصارف ذهابه وايابه وعياله.

البذل من التفصيل بين تمليک والاباحة، فعلى الاول يكون الحكم على طبق القاعدة وأما على الثانى فلا، بل تعبد محض وعلى كل حال لا فرق فى تحقق الاستطاعة بالبذل بين الاباحة والتمليک.

هذا كله بالنسبة الى نفقة نفسه من الزاد والراحلة، واما نفقة العيال فقد تقدم الكلام فيه.

بقى شـىء: هل يشترط وثوق الباذل بعدم رجوعه أم لا؟ قد يقال بلزوم الوثوق لان نصوص البذل وان كانت مطلقة من هذه الجهة لكن ظاهر هذه الروايات كون الموضوع الحج المستمر فمع الشک فى الاستمرار يشک فى تحقق الموضوع فلا تجرى.

أقول: المبذول له قد يعلم ويعتقد بعدم الاستمرار واخرى عكس ذلک وثالثة يشک، اما فى الصورة الاولى فلا يشمله ادلة البذل اذ لازم ذلک عدم تحقق البذل فى الواقع بل صورة بذل لا واقع له كما اذا علم بتلف المال فى اثناء الطريق، واما الثانى فلا اشـكال فى تحقق البذل بل هو القدر المتيقن من الروايات، واما الثالث فان بذله دفعة فيشک فى اسـتمرارة فبمقتضـى الاستصـحاب الاسـتقبالى بقائه على هذه الكيفية وان بذله تدريجاً بتدريجية السـفر فالحكم بوجوب الحج فى هذا الفرض مشكلٌ لعدم الحجة بالاستمرار لا العلم ولا الاطمينان والاستصحاب: اذ لـم يكن فى زمان مستول على المال حتى يشک، فيستصحب.

(1) للاطلاق

مسألة 41: لو اوصى له بمال ليحج به، وجب الحج عليه بعد موت الموصى اذا كان المال وافياً بمصارف الحج ونفقة عياله وكذلک لو وقف شخص لمن يحج أو نذر أو اوصى بذلک وبذل له المتولى أو الناظر أو الوصى وجب عليه الحج (1)

اذا لم يكن بعنوان التمليک (2).

---

(1) اما فى فرض كفاية المال للزاد والراحلة ومصارف الحج فلا اشكال فى تحقق البذل والاستطاعة فيجب الحج، واما نفقة العيال فلا دليل عليه من روايات البذل.

نعم موجب لسقوط الوجوب اذ كان عدمه موجباً للحرج فى الحج أو التزاحم، اقتضى سقوطه عنه احراز اهمية الانفاق أو احتمالها وبما ذكرنا يظهر الوجه فيما اذا وقف شخص لمن يحج أو نذر أو اوصى بذلک والمتولى بذل له.

(2) اذ لو كان على وجه التمليک يكون من قبيل الهبة فيحتاج الى القبول فيدخل الكلام فى ذلک البحث من ان القبول لازم أم لا؟ بل هو من قبيل تحصيل الاستطاعة فلا يجب.

توضيح ذلک: ان الوصية قد تكون على التمليک واخرى تكون عهدية أى يوصى بأن يهب الوصى بشخص ماله، ليحج، أما على الاول فان قلنا بان الوصية التمليكية تحتاج الى القبول فوجب الحج بمجرد الوصية بلا قبول مشكلٌ والقول بوجوب القبول أشكل لانه من موارد تحصيل الاستطاعة وأما اذا قلنا بعدم لزوم القبول بل الوصية على هذا، ايقاعٌ، نعم له الرد اذا كان قادراً وحينئذ يجب عليه الحج وليس له الردّ فى المقام لانه يصير من موارد ازالة الاستطاعة.

وأما فى الوصية العهدية فان بذله الوصى على وجه التمليک حيث لا يجب عليه الحج لانه من مصاديق الوصية بالهبة فيحتاج الى القبول ومن المعلوم عدم وجوبه عليه لانه تحصيلٌ للاستطاعة.

مسألة 42: لا يجب الرجوع الى الكفاية فى الاستطاعة البذلية(1).

نعم لو كان له مال لا يفى بمصارف الحج وبذل له ما يتمم ذلک وجب عليه القبول (2) ولكن يعتبر حينئذ الرجوع الى الكفاية (3).

---

(1) استدل لعدم الوجوب بأن المنشاء لاشتراط ذلک فى الاستطاعة المالية أمران:

الاول: رواية ابى ربيع الشامى.(1)

الثانى: قاعدة لا حرج وكلا الامرين لا يجريان فى المقام، أما الاول فلاختصاصها بالاستطاعة المالية (مضافاً الى ضعف سنده) وأما الثانى فلعدم الفرق بين قبل سفره الى الحج وبعده، اذ لم يصرف مالاً فى سفره حتى يوجبه الحرج. نعم اذا استلزم الحج البذلى ايقاعه فى الحرج ولو فى بعض الموارد القليلة فلا مانع من جريانها وعدم وجوبه عليه.

(2) لصدق البذل بالنسبة الى البعض ايضاً فمقتضى الاطلاق وجوب القبول كبذل الجميع لاحظ ما رواه الحلبى(2) اذ يصدق على البذل البعض «بذل ما يحج به». واما الاستدلال بالاولوية فغير مفيد، لعدمها.

(3) اذا كان المنشاء للاشتراط فى الاستطاعة المالية قاعدة لا حرج، فالحق معه. لكن لا فرق فى ذلک بين هذا الفرع وصدر المسأله، وأما اذا كان المنشاء، الرواية، فجريان ذلک فى ما نحن فيه مشكلٌ، الا ان يقال بان الملاک الوارد فى الرواية جار فيما نحن فيه حيث قال عليه السلام ورواه المفيد في المقنعة عن أبي الربيع مثله إلا أنه زاد بعد قوله ويستغني به عن الناس يجب عليه أن يحج بذلك ثم يرجع فيسأل الناس بكفه لقد هلك إذا ثم ذكر تمام الحديث وقال فيه يقوت به نفسه وعياله.(3) اذ مع صرف مقداراً من المال الذى فى يده يستلزم ما ذكر فيها.

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 10 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 5

3- الوسائل، الباب 9 من ابواب وجوب الحج ذيل، الحديث: 1و2

مسألة 43: اذا اعطى مالاً هبـة على ان يحـج أو خيره الواهب بين الحـج وعـدمه أو انه وهبه مالاً من دون ذكر الحج لا تعييناً ولا تخييراً، لـم يجب عليه القبول (1).

---

(1) لعـدم وجوب تحصـيل الاسـتطاعة لكن الماتن رحمه الله ذهب الى وجوب القبول لصـدق البـذل فى الصورة الاولى أى وهبه على ان يحـج حيث ذهب الى ان معنى الاسـتطاعة هو التمكن العرفى من الزاد والراحلة بالبذل سواءٌ كان بنحو الاباحة أو التمليک لظهور قوله عليه السـلام «عرض عليه الحـج» فى الاعم منهما لا لأجل الاطلاق اذ المتكلم غير ناظر الى هذه الجهة لان الروايات ناظر الى من لـم يحج مع البـذل من دون نظر الى البـذل وحكمه، بل الدليل على العموم ترک اسـتفصال الامام عليه السـلام من السائل بأنه هل كان البذل على نحو الاباحة أو التمليک بعد تردده بين الامرين فى نفس الامر وعلى هذا يجب عليه القبول لو وهبه.

أقول: اما صـدق البـذل عليه لظهور عرض الحج فيه فلا اشـكال فيه، لا لتمكن العرفى بل لصدق عرض الحج عليه. وأما عدم كون الروايات ناظرة الى جهة البذل وحكمه فغير معلوم بل الظاهر من بعض هذه الروايات بل صـريحه صـيرورة الشخص بمجرد البذل مستطيعاً لاحظ ما رواه محمد بن مسلم(1)

نعم فى الهبة المطلقة لا يجب عليه القبول لعدم وجوب تحصيل الاستطاعة وأما اذا خيره بين الحج وغيره فقد يقال بوجوب القبول لصدق ما عرض عليه الحج، اذ انضـمام امر آخر بالحج لا يضـر فى صدق العنوان وفيه انه غير ظاهر بل الظاهر من قوله عليه السـلام «من عرض عليه الحج»، عرضه عليه على التعيين لا التخيير، لاحتياجه الى امر زائد.

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

مسألة 44: لا يمنع الدين من الاستطاعة البذلية (1)

---

(1) واستدل لعدم المنع بوجهين:

الاول: ان ثبوت وجوب الحج بالبذل بالتعبد لا على وفق القاعدة فلا يشترط فيه ما يشترط فى الاستطاعة المالية.

أورد عليه سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بأن ما ثبت بالبذل تنزيل البذل منزلة الاستطاعة من حيث الزاد والراحلة فقط، دون سائر الجهات، فالاستطاعة من سائر الجهات معتبرة فى الحج وعدمها رافع لوجوب الحج لعدم موضوعة.

أقول: قد ذكرنا أن ادلة البذل ناظرة الى أن المبذول له مستطيع بمجرد البذل مطلقاً سواء كان له دين أم لا واختصاصها بالنسبة الى الزاد والراحلة غير وجيه.

نعم ما لا ربط له بالبذل لا يشمله كسرب الطريق وصحة البدن وأما سائر جهات المانعة فيشملها الادلة.

نعم يرد على اصل الاستدلال بأن الظاهر من ادلة البذل التمكن العرفى -كما تقدم- فتكون على طبق القاعدة ومجرد الدين لا يكون مانعاً عن تحقق التمكن العرفى.

الثانى: ما ذكره المحقق الخوئى رحمه الله بأن الدين انما يكون مانعاً فيما اذا دار الامر بمن صرف المال فى اداء الدين أو فى السفر الى الحج وأما لو فرض انه يسافر مجاناً ولم يصرف مالاً فلا مزاحمة فى البين فيجب الحج.

أقول: هذا الدين مبتن على فرض التزاحم بين اداء الدين والحج، كى يقال بأن الدين مقدم «لان دين الناس احق ان يقضى» وأما اذا كان الدليل النص كرواية ابى همام فهى مختصة بما كان الشخص مستطيعاً بالاستطاعة المالية لا البذلية، لو سلم دلالتها على تقديم الدين لا التخيير كما تقدم.

واما الاستدلال برواية معاوية بن عمار بتقديم الدين فقد تقدم الكلام فيه وانه لا تدل على ذلک.

نعم اذا كان الدين حالاً وكان الدائن مطالباً والمدين متمكناً من ادائه ان لم يحج لم يجب عليه الحج (1).

مسألة 45: اذا بـذل مال لجماعـة ليحج احدهم فان سـبق احدهم بقبض المال المبذول سـقط التكليف عن الآخرين ولو ترک الجميع مع تمكن كل واحد منهم من القبض استقر الحج على جميعهم (2).

---

(1) واسـتدل على ذلک فى الشـرح بأنه يجب عليه العمل لتحصـيل ما يفى به دينه وحينئذ لا يكون متمكناً من المسير وان تمكن من حيث الزاد والراحلة.

أقول: ان مجرد وجوب العمـل لاـ يوجب عـدم تمكنه من المسـير «اذ الاـمر بالشـىء لا يقتضـى نهى عن ضـده» وقاعـدة «الممتنع شـرعاً كالممتنع عقلاً» لا دليل عليها. نعم لو قلنا بالمزاحمـة وتقـديم جانب الدين يكون الدين مقدماً فلا يجب عليه الحج لوجود المزاحم اذ قلنا بتقديم الدين لاجل النص، لكن فى كلا الامرين نظرٌ وحينئذ فالتخيير أوجه.

(2) امـا فى صورة السـبق فواضـح لتحقق الموضوع فيه، وأما سـقوطه عن الآخرين فلعـدمه واما اذا ترک الجميع ففى اسـتقراره على الجميع وعدمه وجهان بل قولان:

اما وجه عـدم الاسـتقرار -كما فى المسـتمسک- ان الاسـتطاعة على نوعين: الملكيـة والبذلية وكلتاهما فى المقام غير حاصـلة، اما الاولى فبالفرض، واما الثانى فلعدم شـمول النصوص له، لان الظاهر من البذل والعرض هو البذل الى الشـخص لا الجامع اذ لا معنى له فلا تشمله النصوص.

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله أن البذل الى الجامع وان كان لا معنى له، لكن هذا البذل فى الحقيقة يرجع الى البذل الى كل فرد فرد بشرط عدم اخذ الآخر فاذا لم تاخذوا جميعاً يتحقق الشرط بالنسبة الى كل واحد منهم فيستقر عليهم الحج.

واما وجه الاستقرار ان عرض الحج على الجميع معناه اباحة التصرف لهم اباحة فعلية فى عرض واحد اذ لا مانع منه فى ذلک فيقول المالک كل من يريد منكم التصرف فى هذا المال فهو مجاز من قبلى، نعم اذا تصرف واحد منهم يمنع تحقق تصرف الآخر لعدم الموضوع وهذا لا يكون على نحو الواجب الكفائى حتى يباح للجامع كى يقال بان كل

مسألة 46: لا يجب بالبـذل الا الحـج الذى هو وظيفة المبذول له على تقدير اسـتطاعته فلو كانت وظيفته حج التمتع فبذل له حج القران أو الافراد لم يجب عليه القبول وبالعكس وكـذلک الحال لو بذل لمن حج حجة الاسـلام وأما من اسـتقرت عليه حجة الاسـلام وصار معسـراً فبذل له وجب عليه ذلک وكذلک من وجب عليه الحج لنذر أو شبهه ولم يتمكن منه(1).

فرد منهم يجوز له التصـرف بشرط ترک الآخر بل كل واحد منهم مجاز له التصرف فى عرض واحد فقياس ما نحن فيه بالواجب الكفائى غير ظاهر الوجه.

ومما ذكرنا يظهر الاشـكال فى كلام السـيد الخوئى رحمه الله وعليه يصدق بالنسبة الى كل فرد عنوان المستطيع بالاستطاعة البذلية فالحكم بالوجوب بالنسبة الى كل واحد منهم بهذا المعنى ثابة لا ريب فيه، هذا كله على القول بالاستقرار اذا ترک الشخص الحج مع وجود الشرائط واما اذا لم نقل بذلک لعدم الدليل عليه فلا مجال لهذا البحث وسيأتى تحقيقه انشاء الله تعالى فانتظر.

(1) فى المسألة فروع ثلاثة:

الفرع الاول: ان البـذل لا يغير وظيفـة المبـذول له اذ المسـتفاد من ادلـة البـذل تحقق الاسـتطاعة بالبذل كالاسـتطاعة الملكية والمالية فاذا حصـلت الاسـتطاعة بالبـذل يجب عليه العمل بما هو وظيفته وحينئـذ لو بذله حج القران أو الافراد مع ان وظيفته حج التمتع لا يجب عليه القبول.

الفرع الثـانى: لو بـذل لمن حـج حجـة الاسـلام لم يجب عليه القبول لانه أدّى وظيفته بـالفرض ولا يجب عليه الاتيان ثانياً فلا يجب عليه القبول.

الفرع الثـالث: من اسـتقرت عليه حجـة الاسـلام وصـار معسـراً فبـذل له، وجب عليه القبـول اذ القبول فى المقـام ليس من بـاب تحصـيل الاستطاعة حتى يقال بانه لا يجب، بل المكلف بهذا البذل يصير قادراً ومتمكناً على الامتثال بالنسبة الى الواجب المستقر عليه

كما فی سائر الواجبات اذا قدر المکلف علی الاتیان به ولم یعتبر فی الحج المستقر ما هو المعتبر فی حجة الاسلام ابتداء من الاستطاعة المفسرة بالزاد والراحلة بل المعتبرة فیه القدرة العقلیة وبهذا البذل تتحقق هذه القدرة فیجب القبول بحکم العقل کما ان الامر کذلک اذا وهبه شخص لاجل ذلک أو غیره.

وبما ذکر یظهر الوجه فی وجوب قبول البذل للحج النذری أو شبهه ولم یتمکن من ادائه اذ بالبذل یصیر متمکناً من الامتثال، فیجب.

تتمة:

اذا نذر الشخص حجاً ندبیا ولم یتمکن من الامتثال من ماله لکن بذله شخص آخر مالاً له لیحج، هل یجب علیه حجة الاسلام أم یجب علیه امتثال الحج الندبی المنذور؟ فنقول تارة یکون المنذور مضیقاً واخری موسعاً، اما فی الصورة الثانیة فیجب علیه الاتیان بالحج الواجب ای حجة الاسلام بلا کلام لعدم تصادم بینهما اصلا واما اذا کان مضیقاً ففی شرح سیدنا الاستاذ رحمه الله ان البحث داخل فی کبری باب التزاحم حیث قال رحمه الله -علی ما تقریره الشریف- وان کان أی البذل بعنوان الحج مطلقاً لا مقیداً بحجة الاسلام، وقع التزاحم بین الوجوبین فان وجوب الوفاء بالنذر یستدعی صرف المال فی متعلقه لعدم القدرة علی الامتثال بدونه فیرتفع موضوع حجة الاسلام کما ان وجوب حجة الاسلام ینفی مشروعیة الحج الندبی (النذری) فی هذا العام یرتفع موضوع وجوب الحج النذری فلابد من اجراء قانون التزاحم.

مسألة 47: لو بذل له مال ليحج به فتلف المال اثناء الطريق سقط الوجوب، نعم لو كان متمكناً من الاستمرار فى السفر من ماله وجب عليه الحج واجزأه عن حجة الاسلام الا ان الوجوب حينئذ مشروط بالرجوع الى الكفاية (1).

---

(1) لان الاستطاعة شرط حدوثاً وبقاء واما فى صورة التمكن من الاستمرار من ماله فوجوب الحج عليه على القاعدة لان الاستطاعة الملفقة من البذل والمال، كافية.

أورد عليه سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان الاستطاعة الملفقة انما تفيد اذا كانت موجود بالفعل كما اذا كان الشخص واجداً فعلا لبعض النفقة ونبذل الآخر بعضاً آخر منها، واما اذا لم يكن كذلک بل تجدد ملكية البعض المتمم فلا يُعد الشخص مستطيعاً، لكن هذا كله اذا لم نقل بان الوجوب الحج بالبذل من باب صدق الاستطاعة العرفية بل بالتعبد يجب عليه الحج لادلة البذل واذا قلنا بذلک فلا مانع من صدق الاستطاعة على هذه الكيفية فيكون حجه صحيحاً مجزياً على ما سيأتى ان شاء الله تعالى.

أقول: لكن ما يختلج بالبال انه لا فرق بين الحدوث والبقاء فى تحقق الاستطاعة، بل يمكن ان يقال انه داخل فى المستطيع بعد الاحرام وما ذكر من الاشكال هناک لم يات هنا اذ الشخص قصد الاحرام الواجب لا المندوب انما تخيل بان هذا الواجب ناش من البذل فانكشف الخلاف من هذه الناحية وهذا لا يضر بالاحرام، فصدر من اهله ووقع فى محله.

واما اشتراط الرجوع بالكفاية فى هذه الصورة فقد ذكرنا تفصيل ذلک فى ذيل مسألة 42 فراجع.

مسألة 48: لا يعتبر فى وجوب الحج البذل نقداً فلو وكله على ان يقترض عنه ويحج به واقترض وجب عليه (1).

مسألة 49: الظاهر أن ثمن الهدى على الباذل فلو لم يبذله وبذل بقية المصارف لم يجب الحج على المبذول له (2) الا اذا كان متمكناً من شرائه من ماله (3) نعم اذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه القبول (4) واما الكفارات فالظاهر انها واجبة على المبذول له دون الباذل (5)

---

(1) اما نفس الاقتراض عنه فلا يجب عليه، لان عرض الاقتراض ليس من مصاديق عرض الحج بل هو من مصاديق تحصيل الاستطاعة.

قد يقال بأن الموضوع لوجوب الحج هو التمكن العرفى على الزاد والراحلة فيتعين على الشخص الحج فى الفرض، لتمكنه عرفاً. لكنه مشكلٌ جداً اذ لو كان المدار على ما ذكر لوجوب عليه الكسب اذا كان قادراً عليه بلازحمة بحيث لو اكتسب فى وقت قليل، يصير مستطيعاً لمهارته فى الكسب فهل يمكن الالتزام به! واما اذا اقترض عنه فيجب عليه الحج لتحقق الاستطاعة.

(2) لانه من اجزاء الحج فلو لم يبذله لم يكن باذلاً للحج فشمول الدليل لبذل البعض، مشكلٌ.

(3) لصدق الاستطاعة الملفقة.

(4) اذا كان صرف ثمن الهدى فيه موجباً لوقوعه فى الحرج لم يجب عليه القبول لقاعدة الحرج التى توجب ارتفاع الحكم.

(5) فلعدم ربط لها بافعال الحج حتى يجب على الباذل ادائه من ماله بل هى الامورٌ مترتب على فعل الشخص اذا كان محرماً وهذا لا فرق بين كون الكفارات عمدية او خطائية.

مسألة 50: الحج البذلى يجزى عن حجة الاسلام ولا يجب عليه الحج ثانياً اذا استطاع بعد ذلک (1).

---

(1) أقول ان المستفاد من كلامات الاصحاب كون الحكم مسلم عندهم، نعم نقل عن الشيخ رحمه الله فى الاستبصار وجوبه عليه ن تيسر بعد ذلک واستدل على ذلک بحديثين:

الاول: ما رواه الفضل بن عبد الملک عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه، اقضى حجة الاسلام؟ قال نعم فان ايسر بعد ذلک فعليه ان يحج. قلت هل تكون حجته تلک تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم قضى عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة وان ايسر فليحج الحديث(1)

الثانى: ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لو ان رجلا معسراً أحجه رجل كانت له حجة فان أيسر بعد ذلک كان عليه الحج الحديث(2)

لكن يعارضه ما رواه معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل لم يكن له مال فحج به رجل من إخوانه أ يجزيه ذلك عنه عن حجة الإسلام أم هي ناقصة قال بل هي حجة تامة.(3)

وقد ذكر فى مقام الجمع وجوه:

الاول: ما فى الجواهر من حمله على الندب فان يتيسر يستحب الحج لكن قد نوقش عليه بان هذا خلاف ظاهر كلمه «عليه» فى الرواية وفيه ان هذا مبتن على ان لا يكون الندب تكليفاً والا فنفس التكليف كاف فى كونه على المكلف، فاستعمال كلمة «عليه» لا ينافى الاستحباب. نعم حمله على الاستحباب يحتاج الى قرينة لم تكن موجودة فى المقام، الا التسالم على ان الحج لا يجب ثانياً.

الثانى: ان ما دل على الاجزاء مطلق من حيث الغاية اى حصول المال ويسر، ورواية الفضل يقيده فالنتيجة الوجوب عليه بعد اليسر.

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 6

2- الوسائل، الباب 21 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 5

3- لوسائل الباب 10 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2

أورد عليه سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان هذا الجمع موهون فان الظاهر كون المسئول عنه فى صورة البذل هو الاجزاء عن الحج الواجب على المكلفين وهو حجة الاسلام، مضافاً الى ان مسوق له الكلام غير هذا، فلا اطلاق.

أقول: لو استفدنا من خبر فضل ان هذا الحج ليس بحجة الاسلام اصلا، فلا تعارض، بل المستفاد منه انه الاحجاج بشخص بالغ مشروع، لكن ليس بحجة الاسلام واما اذا استفدنا منه كونه حجة الاسلام ومع ذلک لو قلنا بعدم الكفاية والاجزاء يعارضه ما دل على كون حجة الاسلام واجبة مرة واحدة، لاحظ ما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كلف الله العباد إلا ما يطيقون إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات إلى أن قال وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك.(1) وكونه حجة الاسلام مادام كونه غير مستطيع خلاف الكل فى الكل، اذ الشيخ لم يقل على الظاهر بكونه حجة الاسلام ومع ذلک مادامى (أى مادام لم يوسر بعده).

الثالث: ما ذهب اليه سيدنا الاستاذ رحمه الله فى الشرح، من التخيير بعد التعارض وعدم مرجح فى البين، وفيه انه خلاف الظاهر عند العرف وما ذكر فى المقام -من ان كل من الطرفين يقتضى التعيين بالاطلاق فبصراحة احد الامرين نرفع اليد عن ظهور الآخر فالنتيجة هو التخيير كما عن صاحب المدارک فى جميع المتعارضين- غير وجيه لان الظاهر من الطرفين هو التعيين بمقتضى فهم العرف وان كان فى النفس بالنسبة الى هذه الكبرى والجواب عنه بما ذكر، شيءٌ، فليتأمل.

الرابع: ما ذكر كاشف اللثام رحمه الله حيث قال: ويحتمل الحج عن غيره وعدم بذل الاستطاعة فان الحج به انما يستلزم استصحابه وارساله فى الحج وهو اعم، اى من البذل ولا يابى عنه تسمية حجة الاسلام ولعله من جهة الاتحاد فى كيفية الامتثال.

أقول: ان هذا الحمل خلاف الظاهر جداً كما اعترف به صاحب الجواهر فلابد فى مقام الجمع أن يقال: بان مقتضى حديث معاوية ابن عمار، كون الحج البذلى حجة الاسلام حيث ان السائل يسئل عن الحج البذلى هل هو حجة الاسلام ام حجة ناقصة ففرض

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

مسألة 51: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الاحرام (1)

السائل النقصان من حيث الاجزاء فاجاب الامام عليه آلاف التحية والثناء بانها حجة

تامة، فيفهم انها مجزية وحينئذ لايجب عليه حجة الاسلام باتيان الحجة البذلية وحيث ان حجة الاسلام غير واجبة ازيد من مرة واحدة بمقتضى الرواية والتسالم الا- من شذ فلابد من حمل الطائفة الدالة على الوجوب فى بعضها او عدم الاجزاء فى بعضها الآخر على الاستحباب، او نرد علمه الى اهله.

أضف الى ذلک وجود القرينة الداخلية فى نفس رواية الفضل حيث انه صرح فيها بان هذا هو حجة الاسلام ويقضى عنه فلا يجب عليه بعد ذلک.

(1) اذ البذل تارة يكون على نحو الاباحة واخرى يكون على نحو التمليک والهبة وثالثة يشترط فيه عدم الرجوع وهذا على قسمين: احدهما: ان يكون الشرط على نحو الشرط النتيجة، واخرى: على نحو شرط الفعل.

اما على الاول: فالامر واضح اذ لا مانع من الرجوع حيث ان المبذول باق فى ملک الباذل {و الناس مسلطون على اموالهم}.

واما على الثانى: فان كان على ذى رحم مثلاً فلا يجوز له الرجوع والا يجوز له الرجوع.

واما على الثالث: أى شرط النتيجة فان كان معناه ملكية المبذول له، المبذول بدون الاسباب الشرعية، فلا يكون الشرط نافذاً لانه غير مشروع وخلاف الآية حيث انها انحصرت جواز التصرف والاكل فى التجارة وان كان معناه عدم حق له فى الرجوع فايضاً كذلک لعدم مشروعية ذلک الشرط حيث انه خلاف السنة واما اذا فرض تحقق الملكية بنفس الشرط وكونه سبباً للملكية فلا مانع منه لكن يكون فى الواقع هبة، لكن بهذا اللفظ.

واما اذا كان على نحو شرط الفعل فلا يجوز له الرجوع لان «المؤمنين عند شروطهم» لكن لو رجع عصى ويكون رجوعه صحيحاً.

او بعده(1) لكن اذا رجع بعد الدخول فى الاحرام وجب على المبذول له اتمام الحج اذا كان مستطيعاً فعلاً(2)

---

(1) أو بعد الاحرام، استدل لعدم جواز الرجوع بامور:

الاول: بان الرجوع بعد الاحرام موجب لوقوعه فى الضرر فلا يجوز، لحرمة الاضرار بالغير ولا يعارضه الضرر المتوجه الى المالک الباذل اذ هو بنفسه اقدم على الاضرار.

أورد عليه سيدنا الاستاذ القمى دام ظله بان الباذل لم يقدم على الاطلاق بل اقدم بمقدار الاذن فاذا رجع لم يكن مقدماً بالنسبة الى بعده هذا اولاً وثانياً ان ما ذكر متفرع على ان القاعدة ناظرة الى الاحكام الضررية وقد ناقشنا فيه فى الاصول بل مفاد القاعدة النهى عن الاضرار.

أقول: ان الاقدام على الاضـرار بالاذن فى التصرف انما يكون منفياً اذا كان الاذن من الاول مقيداً بعدم الرجوع او مغيىً بعدم الرجوع والا اذا كان مطلقاً فى مرحلة الاثبات فجواز الرجوع مع انه موجب للاضـرار بالغير مشـكلٌ جداً لانه اقدم بحسب بناء العقلاء فمعه لا معنى لجريان القاعدة بالنسـبة اليه هذا اولاً، وثانياً ان كلامنا فى الحرمة التكليفية ومن المعلوم جريان القاعدة فى المقام على مبنى سـيدنا الاستاذ دام ظله ايضاًلانها على هذا المسلک تدل على الحرمة التكليفية.

الثـانى: ان وجوب الاتمام على المبـذول له يسـتلزم حرمـة الرجوع على الباذل وفيه انه ادعاء بلا دليل اذ المبـذول له اما ان يكون قادراً على الاتمام واما لا، اما على الاول فيجب واما على الثانى فلا يجب فانه ملازمة بين الامرين الذين ذكرتم.

الثـالث: انه اشترط، والعمل بالشـرط لازم وفيه انه فى فرض الشـرط لا كلام فيه، لكن لا فرق حينئـذ بين قبل الاحرام وبعـده، مضافاً الى ان الكلام ليس فى فرض الاشتراط.

الرابع: ان المبذول له لو دخل فى الاحرام يجب عليه الاتمام وحينئذ اذا اذن الباذل فى الدخول فى الاحرام يكون اذنه فيه اذن فى الاتمام.

وفيه انه لاـ كلاـم فى الاذن فى الـدخول اذن فى الاتمام، خصوصاً بعـد فرض الملازمـة بين الـدخول والاتمام شـرعاً. لكن الكلام فى جواز الرجوع لانه هل الاذن فى الدخول يشمل الاذن فى الاتمام ام لا، كى يقال بما ذكر.

(2) لا من جهـة ان الحـج يجب اتمامه اذا دخل فيه لقوله تعالى شانه {و اتموا الحـج والعمرة لله} كما عن بعض اذ المراد بالاتمام كما فى بعض الروايات ادائهما وانهما مفروضان وحينئذ لانظر لها أى

وفی ضمان الباذل ما صرفه للاتمام اشکال(1) واذا رجع الباذل فی اثناء الطریق وجبت علیه نفقة العود.

وجوب الاتمام بل الدلیل علی ذلک تحقق الاستطاعة الملفقة بین البذل و الاستطاعة المالیة فیجب علیه الاتمام.

(1) استدل لثبوت الضمان فی المقام بامور:

الاول: قاعدة الغرور اذ المغرور یرجع علی من غره کما فی الروایة المرسلة، لکن لتحقیق هذا الامر لابد من مراجعة الروایات حتی نری بأن هذه القاعدة لها مدرک أم لا؟ فنقول: واستدل لها بروایات:

منها ما رواه اسماعیل بن جابر قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل نظر الی امرأة فاعجبته فسأل عنها فقیل هی ابنة فلان فاتی اباها فقال زوجنی ابنتک فزوجه غیرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غیر ابنته وانها امة قال ترد الولیدة علی مواليها والولد للرجل وعلی الذی زوجه قیمة ثمن الولد یعطیه موالی الولیدة کما غر الرجل وخدعه.(1)

ومنها ما رواه الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام الی ان قال وسالته عن البرصاء فقال قضی امیر المومنین علیه السلام فی امرأة زوجها ولیها وهی برصاء ان لها المهر بما استهل من فرجها وان المهر علی الذی زوجها وانما صار علیه المهر لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجه اياها رجل لایعرف دخیلة امرها لم یکن علیه شئ وکان المهر یاخذه منها.(2)

ومنها ما رواه جمیل بن دراج عمن اخبره عن احدهما ' قال فی الشهود اذا رجعوا عن شهادتهم وقد قضی علی الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم یکن قضی طرحت شهادتهم ولم یغرموا الشهود شیئا(3).

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام فی شاهد الزور ما توبته قال یودی من المال الذی شهد علیه بقدر ما ذهب من ماله ان کان النصف او الثلث ان کان شهد

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب العیوب والتدلیس، الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 2 من ابواب العیوب والتدلیس، الحدیث: 2

3- الوسائل، الباب 10 من ابواب الشهادات، الحدیث: 1

هذا وآخر معه.(1)

ومنها ما رواه ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام فى اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد واغرم الديه وان قال تعمدت قتل.(2)

ومنها ما رواه ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى عبدالله عليه السلام فى شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول.(3)

ومنها ما رواه محمد بن قيس عن ابى جعفر ×: قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجلٍ شهد عليه رجلان بأنّه سرق فقطع يده حتّى إذا كان بعد ذلك جاء الشّاهدان برجلٍ آخر فقالا هذا السّارق و ليس الّذي قطعت يده إنّما شبّهنا ذلك بهذا فقضى عليهما أن غرّمهما نصف الدّية و لم يجز شهادتهما على الآخر.

لكن الاستدلال بهذه الروايات متفرع على صدق عنوان الغرور والتدليس والخدعة على بذل الباذل وحينئذ اذا لم يكن الباذل فى ذلك المقام فصدق العنوان مشكلٌ جداً.

الثانى: قاعدة لا ضرر، وفى كلمات سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله بان قاعدة لاضرر يرتفع حرمة التصرف فى المال من قبل المبذول له بعد الرجوع حيث انها موجبة للضرر، لكن تقريب القاعدة وتطبيقها على ما نحن فيه مشكلٌ جداً اذ البحث فى اثبات الضمان أى ضمان الباذل بالنسبة الى ما صرفه المبذول له فى ماله لاجواز تصرفه فى مال الباذل، فالقاعدة لاتثبت الضمان ولاتلازم بين الجواز التصرف وعدم الضمان كالاكل فى المخمصة.

الا ان يقال بان المالک الملوک اذا جوز التصرف فيمال الغير ولم يبين الضمان يكون الجواز كاشفاً عن عدم الضمان.

الثالث: قاعدة الاتلاف واستدل على هذه القاعدة بامور اهما امران:

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب الشهادات، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 12 من ابواب الشهادات، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 13 من ابواب الشهادات، الحديث: 1

الاول: السيرة العقلائيه الجارية على الحكم بضمان «من اتلف مال الغير» كما فى كلمات سيدنا الاستاذ دام ظله. والظاهر ان الامر كذلک.
الثانى: طائفة من الروايات الواردة فى ابواب مختلفة لاحظ ما رواه حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكرا لم تدرک فلما دخل بها اقتضها، فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها اقل من ذلک بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه وديتها وان امسكها ولم بطلقها حتى تموت فلا شئ عليه(1)

وما رواه سدير عن ابى جعفر عليه السلام فى الرجل يأتى البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت ما يركب ظهره عزم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة التى فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تصرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها صاحبها.(2)

و ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المملوک بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال ان ذلک فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته فقال يقوم قيمة فيجعل على الذى اعتقه عقوبة وانما جعل ذلک عليه لما افسده.(3)

وما رواه ابو بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية لله وحرمة ماله كحرمة دمه.(4)

وما رواه ابوذر عن النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فى وصية له قال يا اباذر اياک والغيبة فان الغيبة اشد من الزنا قلت ولم ذاک يا رسول الله قال لان الرجل يزنى فيتوب الى الله فيتوب الله عليه والغيبة لاتغفر حتى يغفرها صاحبها يا اباذر سباب المسلم فسوق وقتاله كفروا واكل لحمه من معاصى الله وحرمة ماله كحرمة دمه قلت يا رسول الله وما الغيبة قال ذكرک اخاک بما يكره، قلت يا رسول الله فان كان فيه الذى يذكر به، قال اعلم انک اذا ذكرته بما هو

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب مقدمات النكاح، الحديث: 9
2- الوسائل، الباب 1 من ابواب حد النكاح البهائم، الحديث: 4
3- الوسائل، الباب 18 من ابواب العتق، الحديث: 1
4- الوسائل، الباب 152 من ابواب احكام العشرة، الحديث: 12

فیه فقد اغتبته واذا ذکرته بما لیس فیه فقد بهته.(1)

وما عن صاحب العصر والزمان عجل الله تعالی فرجه الشریف قال لا یحل لا حد ان یتصرف فی مال غیره بغیر اذنه.(2)

وما رواه زرارة عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له رجل حفر بئرا فی غیر ملکه فمر علیها رجل فوقع فیها. قال: علیه الضمان لان کل من حفر فی غیر ملکه کان علیه الضمان.(3)

وما رواه ابو الصباح الکنانی قال: قال ابو عبدالله علیه السلام من اضر بشیء من طریق المسلمین فهو له ضامن.(4)

وما رواه السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال: قال رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ من اخرج میزابا او کنیفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر شیئا فی طریق المسلمین فاصاب شیئا فعتب فهو له ضامن.(5)

وما رواه الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سالته عن الشئ یوضع علی الطریق فتنفر الدابة فتفر بصاحبها فتعقره فقال کل شئ یضر بطریق المسلمین فصاحبه ضامن لها یصیبه.(6)

وما رواه جمیل عن ابی عبدالله علیه السلام فی شاهد الزور قال ان کان الشئ قائما بعینه رد علی صاحبه وان لم یکن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل.(7)

لکن الالتزام بجریان القاعدة فی المقام مشکلٌ جداً لعدم صدق المتلف أو المفسد بالنسبة الی الباذل فی مال المبذول له.

1- الوسائل، الباب 152 من ابواب احکام العشرة، الحدیث: 9

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب الغصب، الحدیث: 4

3- الوسائل، الباب 8 من ابواب موجبات الضمان، الحدیث: 1

4- نفس المصدر، ، الحدیث: 2

5- الوسائل، الباب 11 من ابواب موجبات الضمان، الحدیث: 11

6- الوسائل، الباب 9 من ابواب موجبات الضمان، الحدیث: 1

7- الوسائل، الباب 11 من ابواب شهادات، الحدیث: 2

مسألة 52: اذا اعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على ان يصرفها فى الحج وكان فيه مصلحة عامة وجب عليه ذلک وكذا لو اعطى من سهم السادة او من الزكاة من سهم الفقراء واشترط عليه ان يصرفه فى سبيل الحج(1).

---

(1) ذكره الماتن رحمه الله فى المسألة اموراً ثلاثة:

الاول: ان من اعطى من الزكاة من سهم سبيل الله على ان يصرفه فى الحج يجب عليه القبول والحج، لصدق البذل على ذلک فيجرى فيه ما ذكر فى محله.

الثانى: اشتراط كون المصلحة فى الاعطاء، عامة.

فنقول: اما وجود المصلحة فلا كلام فيه، واما كونها عامة فاستدل على ذلک المحقق الخوئى رحمه الله بأن المراد بسبيل الله كل امر قربى فيه مصلحة عامة راجعة الى المسلمين كبناء القنطرة وامثال ذلک لا كل امر له مصلحة وكان قريباً ولو كانت شخصية اذ لو كان كذلک يلزم القول بالجواز فى اعطاء الزكاة لغنى من باب ادخال السرور فى قلب المؤمن (أو ان يزور قبر الحسين عليه السلام فتأمل) أو يزوج ابنه او ابنته ونحو ذلک فلابد من مراعات المصلحة العامة والا فلا.

أقول ان الدليل اشبه شئ بالمصادرة اذ تفسير سبيل الله بما ذكر ثم ترتيب الاثر على ذلک هو ما ذكرناه.

نعم استدل على ذلک سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله فى كتاب الزكاة بان المستفاد من ملاحظة ادلة التشريع الزكاة مع ما فيها من مزيد الاهتمام والحث على دفع الزكاة وعدم التخلص منها، أن تشريعهما انما كان بلحاظ تأمين المنافع والمصالح العامة للمسلمين وهذا يناسب اختصاص صرف السهم المذكور فى الامور القربية المشتملة على المصلحة العامة لا مطلقاء.

أقول: ما ذكر وان كان امراً ذوقياً حسنا ولذا التزم به الفقيه البروجردى رحمه الله فى حاشيته على العروة، لكن ادعاء استفادة ذلک من الروايات والآية مع وجود الاطلاق، عهدتها على مدعيها لاحظ ما رواه على بن يقطين انه قال لابى الحسن الاول عليه السلام يكون عندى

المال من الزكاة افاحج به موالى واقاربى؟ قال نعم لا بأس.(1)

وما رواه محمد بن مسلم انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكاة قال نعم.(2)

وما رواه جميل عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصرورة ايحجه الرجل من الزكاة قال نعم.(3)

فإن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين وجود المصلحة العامة وعدمه، و بل كون الشخص غنياً أم فقيراً.

الا ـ ان يقال بان ادلـة اشتراط الفقر يقيـدها، لكن يمكن ان يقال بان بينهما عموم من وجه فى الغنى وفى الحـج، ومع التعارض اصالـة عـدم الاشتراط محكمة.

نعم اذا كان دليل الجواز عنواناً ثانوياً للاشتراط يقدم عليه، فتأمل.

الجهة الثالثة: انه ان اشترط عليه ان يصرفه فى سبيل الحج، لم يصح الشرط لكن يجب عليه الحج.

واسـتدل الماتن رحمه الله فى الشـرح بانه يصـدق عليه عرض الحج وان كان الشـرط لغواً، اذ تمليک المال وتطبيق العنوان الكلى عليه كان بشرط الحج فيكون ممن عرض عليه الحج عرفاً.

أقول: ولتوضيح المدعى نقول، ان الشرط بمعنى الالتزام فى الالتزام الآخر والربط بين الامرين يتصور على انحاء:

الاـول: تعلق المنشـاء بـامر متوقع الحصول كقـدوم الحـاج وامثاله وهـذا التعليق باطل ومبطل المعاملـة بالاجماع أو بامر آخر عقلى ذكره الاستاذ رحمه الله فى البيع.

الثانى: تعليقه على الالتزام بشئ كالالتزام بالخياطة مثلاً لانفسها.

1- الوسائل، الباب 42 من ابواب مستحقين للزكاة، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 4

الثالث: تعليقه على فعل بحيث لو لم يفعل يكون له الخيار وشئ من هذه الاقسام لايجرى فى المقام اذ التعليق بجميع اقسامه انما يتصور اذا كان الامر من الامور الاعتبارية واما اذا كان من الامور التكوينية فلايتصور فيه ذلک، اذ الامور التكوينية اما يحصل واما لايحصل فى الخارج كالاكل، فتعليق الاكل الخارجى على امر لامعنى له وما نحن فيه من هذا القبيل اذ الاعطاء وتطبيقه على سيد خاص أو فقير مخصوص أمر خارجى لايقبل التعليق فكون تطبيقه بيد المكلف لايفيد، نعم لو كان تمليكه السيد أو الفقير بيده، فله وجه، لكنه ليس كذلک فما هو قابل للتعليق ليس بيد المكلف وما هو بيد المكلف ليس قابلاً للتعليق.

ان قلت: اذا كان تطبيقه بيده فله ان يختار سيداً خاصاً بشرط الحج.

قلت: ليس الامر كذلک اذ الاشتراط مشروط بوجود حق للشارط حتى يشترط امراً، واما اذا لم يكن له ذلک فلا، وما نحن بصدده يكون كذلک اذ لادليل على اثبات هذا الحق للمعطى والا فلابد من القول بجواز الاشتراط فى امور آخر ولم يلتزموا به احد على ما فى بعض الكلمات.

فتلخص من جميع ما ذكر ان الاشتراط غير صحيح واما وجوب الحج عليه وان لم نقل بصحة الشرط لصدق العرض عليه كما تقدم فى كلمات سيدنا الاستاذ رحمه الله لايخلو عن غموض اذ واقع العرض اما ان يرجع الى التمليک أو الى الاباحة وكلا الامران لاينطبقان فى المقام، اما الاول فواضح لان الشارع ملكهم، واما الثانى فلاموضوع له ومجرد التطبيق لايصدق عليه العرض كما لايخفى فالظاهر عدم وجوب الحج عليه بسبب العرض.

نعم لو صار مستطيعاً به ولم يكن له حرج فيه فلامانع من القول بالوجوب لكن يشترط فيه ما يشترط فى الاستطاعة المالية.

مسألة 53: اذا بذل له مال فحج به ثم انكشف انه كان مغصوباً لم يجزئه عن حجة الإسلام وللمالک ان يرجع الى الباذل أو الى المبذول له لكنه اذا رجع الى المبذول له رجع هو الى الباذل ان كان جاهلاً بالحال والا فليس له الرجوع(1).

---

(1) فى هذه المسألة فروع ثلاثة:

الاول: انه لو كان المال المبذول غصبياً لم يجزئه عن حجة الإسلام اذ لم يصدق عليه عنوان العرض الموجب لوجوب الحج اذ الظاهر من الادلة عرض الشخص اياه من ماله وكذلک لايصدق عليه المستطيع لعدم زاد وراحلة له.

والثانى: ان للمالک الرجوع الى الباذل أو المبذول له لتعاقب الايدى الموجبة للضمان كما حققه فى محله.

الثالث: لو رجع الى المبذول له واخذ منه فهل يجوز له الرجوع الى الباذل أم لا؟ فنقول ان كان المبذول له جاهلاً بالغصبية، له ذلک، لقاعدة الغرور اذ مع علم الباذل بالغصبية وجهل المبذول له يصدق عليه هذا العنوان واما اذا كان الباذل ايضاً جاهلاً بها فصدق الغرور عليه مشكلٌ جداً، لكن يجوز للمبذول له الرجوع الى الباذل من ناحية الاتلاف الموجب للضمان بمقتضى السيرة العقلائية الممضاة من ناحية الشارع كما تقدم، واما اذا اعطى الباذل فليس له الرجوع الى المبذول له اذ باعطاء الباذل يصير مالكاً للمبدل والمفروض انه بنفسه سلّط المبذول له على ملكه فلامعنى لرجوع الباذل اليه.

فخلاصة الكلام ان المالک اما ان يرجع الى الباذل واما ان يرجع الى المبذول له، و فى كلا التقديرين إما أن يكون الباذل جاهلاً والمبذول له عالماً وإما ان يكون عكس ذلک وإما أن يكون الباذل والمبذول له كليهما جاهلين، وإما أن يكونا عالمين، أما اذا كانا جاهلين فان رجع الى الباذل واعطى الباذل، لم يكن له الرجوع الى المبذول له، لانه باعطاء البدل صار مالكا لعدم جواز الجمع بين البدل والمبدل منه فاذا صار مالكاً لامعنى لضمان المبذول له لان المالک بنفسه سلطه على ماله واما اذا رجع الى المبذول له يجوز له الرجوع الى الباذل حيث ان المبذول له بالاعطاء يصير مالكاً للمال بقاءً فهو

مسألة 54: اذا حج لنفسه أو عن غيره تبرعاً أو باجارة لم يكفه عن حجة الإسلام فيجب عليه الحج اذا استطاع بعد ذلک(1).

مالـک جديـد والبـاذل اتلف ماله فيضـمن واما اذا كان الباذل جاهلاً والمبـذول له عالماً فلايجوز له الرجوع الى الباذل لانه بنفسه كان متلفاً للمـال فلاـ وجه لرجوعه اليه واما اذا كان المبـذول له جاهلاً والباذل عالماً فيجوز له الرجوع الى الباذل بعين ما ذكر فى السابق واما اذا كانا عالمين فلايجوز له الرجوع الى الباذل لماتقدم من انه بنفسه متلف.

(1) اذا حج لنفسه لنذر أو شـرط أو امر آخر غير الاستطاعة فلا وجه لسقوط الحج عن نفسه لانه لم يكن مستطيعاً فلاموضوع لحجة الإسلام وحينئذ اذا صار مستطيعاً بعد ذلک يجب عليه الحج وكذلک لايكتفى بحجه عن الغير تبرعاً أو اجارة.

نعم وردت روايات فى المقام تـدل على الكفاية اذا حج عن الغير لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السـلام عن رجل حج عن غيره يجزيه ذلک عن حجة الإسلام قال نعم الحديث(1)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال حج الصرورة يجزى عنه وعن من حج عنه(2)

ومـا رواه آدم بن على عن ابى الحسن عليه السـلام قـال من حـج عن انسان ولـم يكن له مال يحـج به اجزأت عنه حتى يرزقه الله ما يحـج به ويجب عليه الحج(3)

واما ما رواه آدم بن على فضعيف بابن سهل وابن على.

والجواب: انه لـم يقل بمفادهما احـد من الفقهاء على ما نقل فان كان الاعراض بهـذا المعنى كاف فى رد علمها الى قائلها فهو والا فمشـكلٌ فلابد من القول بالاجزاء، فتأمل.

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 1

مسألة 55: اذا اعتقد انه غير مستطيع فحج ندباً قاصداً امتثال الامر الفعلى ثم بان انه كان مستطيعاً اجزئه ذلک ولا يجب عليه الحج ثانياً(1).

---

(1) واستدل على ذلک بان المكلف اذا اتى بما هو وظيفته فعلاً مع استجماع جميع الشروط يكون العمل مسقطاً لما فى ذمته وان لم يعلم به حين اتيان العمل.

ان قلت: انه نوى الندب، فما نوى لم يكن مكلفاً به وما كان مكلفاً به لم يأت به فكيف يكون مجزياً.

قلت: ان مجرد نية الندب لايكون مضراً لعدم دخل ذلک فى الواجب كما اذا اتى بالصوم فى شهر رمضان بنية الندب قربة الى الله وهو لايعلم بوجوب الصوم عليه فان صيامه صحيح بلا اشكال ولا كلام.

أقول: ان الشخص اذا كان معتقداً بعدم الوجوب عليه كيف يكون التكليف متوجهاً اليه حتى يقال بان ما اتى بنية الندب يكون مجزياً عنه اذ يشترط فى توجه الخطاب الالتفات فمع الغفلة لايكون الخطاب متوجهاً اليه.

نعم اذا كان الشخص محتملاً لذلک وعمل بنية الامر الفعلى يكون صحيحاً من باب الخطاء فى التطبيق كنية الجماعة بالنسبة الى الشخص الحاضر وتخيل انه زيد مع انه عمرو فى الواقع وكانا كلاهما عدلين.

مسألة 56: لايشترط اذن الزوج للزوجة فى الحج اذا كانت مستطيعة كما لايجوز للزوج منع زوجته عن الحج الواجب عليها، نعم يجوز له منعها من الخروج فى اول الوقت مع سعة الوقت(1).

---

(1) لعدم اشتراط اذن الزوج فى الحج لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لم تحج ولها زوج وابى ان ياذن لها فى الحج فغاب زوجها فهل لها ان تحج قال لاطاعة له عليها فى حجة الإسلام(1)

وما رواه معاوية بن وهب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام امرأة لها زوج فابى ان ياذن لها فى الحج ولم تحج حجة الإسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج فقال لاطاعة له عليها فى حجة الإسلام ولا كرامة لتحج ان شاءت(2)

وما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهى صرورة ولا ياذن لها فى الحج قال تحج وان لم ياذن لها(3)

مضافاً الى انه لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق كما فى الرواية لاحظ ما رواه جعفر بن الحسن بن سعيد فى المعتبر قال: قال عليه السلام لاطاعة لمخلوق فى معصية الخالق(4)

هذا كله فى صورة الاستقرار واضح، واما فى صورة عدمه فالامر كذلك ولايكون نهى الزوج مانعاً عن حجها ولو كان منافياً لحقه اذ الاستطاعة المعتبرة فى الحج عقلية خاصه كما تقدم من وجود الزاد والراحلة وسرب الطريق وصحة البدن والمفروض انها متوفرة والنهى لايكون مانعاً، اما من جهة خصوصية المورد كما فى الرواية أو تقدمه على الاطاعة لو فرض التزاحم بينهما لاهمية الحج أو لااقل من احتمال اهمية لانه مما بنى عليه الإسلام وحمل الروايات المتقدمة على الاستقرار لا وجه له مع وجود الاطلاق وعدم مقيد خاص. واما الادلة الدالة على عدم جواز الخروج الا باذن زوجها كما فى رواية محمد بن

1- الوسائل، الباب 59 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 7

والمطلقة الرجعية كالزوجة ما دامت فى العدة(1).

مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاءت امرأة إلى النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فقالت يا رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ما حق الزوج على المرأة فقال لها أن تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته إلا بإذنه ولا تصوم تطوعاً إلا بإذنه ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه وإن خرجت بغير إذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الأرض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع إلى بيتها قالت يا رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ من أعظم الناس حقا على الرجل قال والده (قالت فمن) أعظم الناس حقاً على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة الحديث.(1) فيجرى فيها ما ذكرناه فى النهى.

(1) لان المطلقة الرجعية زوجة وذكرنا آنفاً بان إذن الزوج لايعتبر فى حج الزوجة، لكن فى المقام روايات مختلفة فلابد من النظر اليها فنقول ان الروايات الواردة فى المقام على طوائف:

الاولى: ما دل على ان المطلقة الرجعية لاتحج مطلقاً لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال لاتحج المطلقة فى عدتها.(2)

الثانية: ما دل على انها تحج مطلقاً لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' قال المطلقة تحج فى عدتها.(3)

الثالثة: ما دل على جواز الرواح الى الحج اذا كانت صرورة والا فلا، لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المطلقة تحج فى عدتها قال ان كانت صرورة حجت فى عدتها وان كانت حجت فلاتحج حتى تقضى عدتها.(4)

و الرابعة: ما دل على انه يشترط فى حج المطلقة الرجعية اذن الزوج مطلقاً لاحظ ما رواه

1- الوسائل، الباب 79 من ابواب مقدمات النكاح، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 60 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 57: لايشترط فی وجوب الحـج علی المرأة وجود المحرم لها اذا کانت مامونة علی نفسـها ومع عدم الأمن لزمها استصـحاب محرم لها ولو باجرة اذا تمکنت من ذلک والا لـم یجب الحج علیها(1).

معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول المطلقة تحج فی عدتها ان طابت نفس زوجها.(1)

ومقتضی الجمع بینها حمل ما دل علی الجواز مطلقا علی اشتراط اذن الزوج بمقتضی روایة معاویة الثانیة وبعد ذلک حمل علی ما دل علی التفصـیل بین الصرورة وغیره فلاتعارض فی البین، ثم لایخفی ان تقیید المطلقة بالرجعیة غیر واضح اذ الروایات المشار الیها فیما تقدم کلها مطلقة وحملها علی الرجعیة لا اری وجهاً له فالحکم مطلق ظاهراً بالنسبة الی مطلق المطلقة فلاحظ.

(1) بلاخلاف بیننا کما عن الجواهر بل عن المدارک انه مجمع علیه بین الاصحاب ویدل علیه -مضافاً- الی اطلاق الادلة من انه من کان له زاد وراحلة وسـرب الطریق وصـحة البدن یجب علیه الحج، روایات خاصة لاحظ ما رواه معاویة بن عمار قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن المرأة تحج الی مکة بغیر ولی فقال لاباس تخرج مع قوم ثقات(2) وما رواه سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام فی المرأة ترید الحـج لیس معها محرم هل یصـلح لها الحج فقال نعم اذا کانت مأمونة(3) وما رواه صـفوان الجمال قال قلت لابی عبدالله علیه السلام قد عرفتنی بعملی تأتینی المرأة اعرفها باسـلامها وحبها ایاکم وولایتها لکم لیس لها محرم قال اذا جاءت المرأة المسـلمة فاحملها فان المؤمن محرم المؤمنـة ثم تلا هـذه الآیة «و المؤمنون والمؤمنات بعضـهم اولیاء بعض»(4) وغیرهـا من الروایـات الواردة فی الباب المشار الیه بل مقتضی الاطلاق استصحاب من تسق به، سواء کان محرماً لها أم لا، فقید

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب العدد، الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 58 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

4- نفس المصدر، الحدیث: 3

مسألة 58: إذا نـذران يزور الحسـين عليه السـلام فى كل يوم عرفـة مثلاً واسـتطاع بعـد ذلک وجب عليه الحج وانحل نذره وكذلک كل نذر يزاحم الحج(1).

المحرم مسـتدرک كما ان مقتضـى رواية الحسين بن علوان عن جعفربن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لاباس ان تحج المرأة الصرورة مع قوم صالحين اذا لم يكن لها محرم ولا زوج(1) اشتراط المرافق الصالح فلاحظ.

نعم فى رواية سليمان بن خالد اشتراط كونها مأمونة فمفهوها يدل على عدم الوجوب لو لم تكن كذلک.

(1) فى المسألة قولان:

القول الاول: فقد نسب الى المشـهور منهم صاحب الجواهر تقديم النذر على الحج واسـتدل على ذلک بأن المانع الشرعى كالمانع العقلى حكماً فحينئذ اذا كان المانع العقلي موجوداً لايكون الشـخص مستطيعاً كذلک، اذا كان المانع الشرعى موجوداً لا يكون المكلف مستطيعاً فلايجب عليه الحج والنذر فى المقام يكون مانعاً شرعاً حيث ان الوفاء به واجب لانه لم يشترط فيه القدرة الشرعية بل النذر كسائر الواجبات مشـروط بالقدرة العقلية ووجوب الحج مشـروط بالقدرة الشرعية فاذا كان بقائه فى كربلا المقدسة واجباً يوم عرفة يكون الشخص عاجزاً عن الاتيان بالحج فيكون معذورا شرعاً فلايجب.

القول الثانى: تقـديم ناحية الحج وانحلال النذر بالاسـتطاعة اللاحقة ذهب الى هذا القول المحقق االنائنى رحمه الله وتبعه المحقق الخوئى رحمه الله فى ذلک، واسـتدل على ذلک بان الحـج ليس مشـروطاً بالقـدرة الشـرعية بل هو مشـروط بالقـدرة العقلية لكن القدرة العقلية قد فسـرت في الروايات بالزاد والراحلـة وصـحت البدن وسـرب الطريق والمفروض انها موجودة فحال الحج كسائر الواجبات مشـروطٌ بالقدرة العقليـة لكن القـدرة الخاصـة وهذا لايوجب كونه مشـروطاً بالقدرة الشـرعية وحينئذ اذا زاحمه واجب آخر فلابد من ملاحظته معه فان كان الحج أهم منه يقدم والا يقدم الطرف الآخر، هذا بالنسبة الي الكبري القضية.

واما في خصوص المقام يقدم الحج بلاشبهة اذ يعتبر في النذر ان يكون راجحاً بحيث

1- الوسائل، الباب 58 من ابواب وجوب الحج الحديث: 7

يكون في نفسه قابلاً للاضافة الي المولي ولذا عبر بعض الاعلام بان لايكون النذر محللاً للحرام وبالعكس مع ان هذا الشرط مذكور في الشروط فاذا عرفت ذلك اذا كان العمل بالنذر موجباً لترك الواجب أو فعل الحرام لايمكن استناده واضافته الي المولي سبحانه وتعالي فلاتشمل ادلة النذر هذا المورد اذ بالعمل به يستلزم ترك الحج الواجب.

والحاصل: ان وجوب الحج مطلق غير مشروط بشيء سوي الاستطاعة المفسرة في النصوص بامور خاصة بخلاف النذر فانه مشروط بان لايكون محللا للحرام او محرماً للحلال فلايكون النذر مزاحماً للحج لعدم انعقاده، للعدم توفر شروطه.

أورد عليه سيدنا الأستاذ القمى دام ظله بانه مالمراد من الرجحان في متعلق النذر فان كان المراد به مطلق الرجحان فلا اشكال في ان زيارة الحسين عليه السلام راجحة ولو ترك الحج وذهب الي زيارة الحسين عليه السلام وان كان المراد الرجحان المطلق بحيث لايكون شيء ارجح منه، فهو فاسد اذ لازمه عدم انعقاد النذر الا في ما يكون متعلقه ارجح وهو كما تري، واشتراط عدم كون متعلق النذر محللاً للحرام فلم يدل دليل علي ذلك بل الدليل موجود بالنسبة الي كونه راجحاً فقط وحينئذ يقع التزاحم بين وجوب الحج ووجوب الوفاء بالنذر فلابد من ملاحظة ما هو الاهم فيقدم.

واما الاشكال بان المستفاد من بعض النصوص كرواية الحلبى(1) اشتراط الحج بعدم وجود عذر يعذره الله تعالي وان العمل بالنذر عذر يعذره الله تعالي فلايجب الحج، مدفوع بان الموضوع هو الشغل الذي يعذره الله تعالي وكون النذر كذلك في المقام، اول الكلام واما الترجيح في المقام لجانب الحج فلاهميته كما في بعض النصوص «من انه من تركه فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام» انتهي كلامه دام ظله العالي ملخصاً.

أقول: ولتوضيح الكلام في هذا المقام لابد من بيان أمرين متعلقة بالنذر:

الامر الاول: ما هو الدليل علي ان متعلق النذر لابد ان يكون راجحاً، فنقول واستدل علي ذلك بوجهين الاول: ان المستفاد من ادلة النذر انعقاده في الراجح واما الاطلاق فلايستفاد منها وحينئذ اذا شك في صحته في مورد يكون مقتضي الاصل العملي عدم

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 3

الصحة، الثاني: ان النذر هو الالتزام لله تعالي علي نفسه بالقيام بشيء ومن المعلوم ان الالتزام بشيء لشخص يستلزم ان يكون الشيء محبوباً للملتزم له فلا معني للالتزام بشيء لشخص يكون الشيء فعله او تركه عنده علي السواء بحيث لم يتعلق له غرضه اصلاً فلابد من ان يكون متعلق النذر محبوباً له تعالي وراجحاً عنده.

ربما يقال بعدم لزوم ذلك وانه يقع في المباح ايضاً واستدل علي ذلك بما رواه الحسن بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا ولي الي ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة فقال ف لله بقولك له.(1)

وبما رواه يحيي بن ابي العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا عليه السلام تخاصم فابطله فقال انما نذرت لله.(2)

وبمارواه زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اي شيء لانذر فى معصية قال: فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه.(3)

أورد علي الاستدلال سيدنا الاستاذ الروحاني رحمه الله بامرين:

الاول: ان محط السؤال في كلام الراوي (رواية الاولى) ليس صحة النذر وعدمها في عدم البيع بل مركز السؤال جواز البيع ومخالفة النذر فيه اذا احتاج الي ثمنه واما عدم البيع فلعله كان راجحاً في خصوص الواقعة حيث انه احسان للجارية وبذلك يجاب عن الاستدلال بترك الاستفصال في المقام فانه لايكون السائل بصدد صحة النذر وعدمها هذا اولاً والثاني ان مضمون الرواية لم يعمل به احد من الفقهاء.

واما الرواية الثانية: فاجاب عن الاستدلال بها «بان نذر القود بزمام» قديكون لامر راجح عند الشرع الانور كما اذا كان ذلك لاجل زيادة الخشوع وانه قد لايكون كذلك وهذا لاينعقد جزماً لكونه مرجوحاً اذ يستلزم الضرر وهو ثقب الانف من دون غرض وغيرعقلائي.

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب النذر والعهد الحديث: 11

2- نفس المصدر، الحديث: 8

3- نفس المصدر، الحديث: 1

واما الرواية الثالثة فأورد عليه بانها ضعيفة سنداً ودلالة، اذ الرواية في مقام ما يمنع عن انعقاده لا فيما هو شرط للصحة.

الامر الثاني: انه هل يجب ان لايكون النذر محللاً للحرام ام لا؟ اي لايكون مستلزماً للوقوع في الحرام لا ان يكون هو بنفسه حراماً فان هذا الشرط مع اشتراط كون المتعلق راجحاً، مستدركٌ -و لو نذر ايقاع الصلاة يعلم بملازمتها للنظر الي الاجنبية او امر آخر محرم- واستدل علي الاشتراط بمارواه زرارة(1) بتقريب ان مايستلزم لفعل الحرام لايكون له منفعة دينية فلاينعقد النذر.

وفيه ان الظاهر منها كون المتعلق ذا منفعة دينية واذا كان كذلك ينعقد النذر فمفهومه اذا لم يكن فيه منفعة دينية لم ينعقد والظاهر منه عدم كون المتعلق بنفسه ذا منفعة دينية لا مايستلزم امراً لايكون فيه منفعة دينية، فتأمل.

وبما رواه اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت رجل كان عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزوج واوجب عليه من التزوج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله قد اعتق غلامه(2) بتقريب ان الامام عليه السلام جعل النذر المذكور نذراً فى طاعة الله مع ان شرط المنذور ليس كذلك اذ ترك التزويج لا يكون طاعة، نعم يستلزم الطاعة وهو الحج فجعل الشرط طاعة، للزومه الطاعة فالنذر فى معصيته ايضاً كذلك فان استلزم الشرط معصية لا يجوز ان يصير شرطاً للنذر.

وفيه انه لا يستفاد منها، على نحو كلى، ان ما يستلزم محرماً محرم او ما يستلزم المحرم لا يجوز ان يكون متعلقاً للنذر بل المستفاد منها ان ترك التزويج فى المثال وان لم يكن بطاعة لكن حيث انه يستلزم الاطاعة فهو طاعة وهذا تعبد محض وليس فى الرواية تعليل حتى يقال بان الرواية فى مقام بيان كون المورد من مصاديق النذر فى الطاعة.

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب النذر الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث:1

ثم انه أورد على الاستدلال بالرواية بامور:

الاول: ان الصيغة المذكورة فى الرواية ليست صيغة نذر بل هى اما ان تكون وعداً او شرطاً ابتدائياً.

الثانى: ان قول السائل «فقلت لم يرد بعتقه وجه الله» مجملٌ حيث انه ناظر الى عدم قصد الناذر التقرب بالعتق فهذا رجم بالغيب فأى طريق له الى معرفته مضافاً الى انه لا يعتبر فيه قصد القربة.

الثالث: ان الظاهر من قوله عليه السلام «اعتق غلامه» ظاهر فى الامر مع ان المنذور نتيجة العتق لكن لم يكن شىء من هذه الامور مصدقاً، اما الاول فان الظاهر من قوله عليه السلام «انه نذر فى طاعة الله» كون الواقعة على نحو النذر لا الوعد والشرط، واما الثانى فلا اجمال فى الرواية حيث ان الامام عليه السلام حكم بكون المتعلق فى نفسه وان لم يكن بطاعة لعدم قصده القربة، لكن حيث انه مستلزم للطاعة أى الحج يصير طاعة فلا اجمال، واما الثالث فيندفع بما ذكرناه فى الوجه الاول بان الظاهر منها كون العتق متعلقاً للنذر لا نتيجة العتق اذ الظاهر من السؤال كون النذر واجداً لجميع الشرائط الا من هذه الناحية فأجاب الامام عليه السلام بانه لا يضر لانه مستلزم للطاعة، لكن هذا مبنى على قرائة «اعتق» على صيغة الامر واما اذا قرء على نحو المبنى للمفعول فلا يأتى هذا الجواب فتكون النتيجة كون النذر على نحو نذر النتيجة، فتأمل.

فتبين من ذلک كله ان الحق فى المقام كونه من باب التزاحم فلابد من ترجيح احد الجانبين.

مسألة 59: يجب على المستطيع الحج بنفسه اذا كان متمكناً من ذلک ولا يجزى عنه حج غيره تبرعاً او باجارة (1).

مسألة 60: اذا استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج بنفسه لمرض أو حصر أو هرم او كان ذلک حرجاً عليه (2)

---

(1) اما وجوب الحج على المستطيع فواضح لتوفر الشرائط فيه واما كونه بنفسه، لظهور الامر فى المباشرة واما عدم اجزاء عمل الغير عنه فايضاً واضح لانه تحتاج الى دليل مفقود فى المقام.

(2) ذكر الماتن رحمه الله فى هذه المسألة فرعين:

الاول: من استقر عليه الحج ولم يتمكن من الحج يجب عليه استنابة كما هو المعروف بين الفقهاء بل عن الجواهر ان الاستنابة حينئذ واجبة، قولاً واحدا، واستدل على ذلک بعد الاجماع بجملة من النصوص:

منها ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان امير المومنين صلوات الله عليه امر شيخاً كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهزه رجلا يحج عنه.(1)

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه.(2)

ومنها ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وان كان موسرا وحال بينه وبين الحج مرض او حصر او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه من ماله صرورة لا مال له.(3)

أورد على هذا الاستدلال بامرين: الاول: ان اللازم حمل هذه الروايات على الاستحباب والندب لأن فى هذه الروايات قيداً لا يلتمزون به الفقهاء وهو الصرورة أى كون النائب صرورة لا مال له، والثانى: أنه يستفاد من بعض الروايات الآخر كونها مستحبة لتعليقه

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

علیه السلام الاستنابه علی المشیئة أی مشیة المکلف مع ان الواجب غیر مقید بمشیة.

لاحظ ما رواه عبدالله بن میمون القداح عن ابی جعفر عن ابیه ' ان علیاً علیه السلام قال لرجل کبیر لم یحج قط ان شئت ان تجهز رجلا ثم ابعثه یحج عنک.(1)

وما رواه سلمة ابی حفص عن ابی عبدالله علیه السلام ان رجلا اتا علیا علیه السلام ولم یحج قط فقال انی کنت کثیر المال وفرطت فی الحج حتی کبرت سنی فقال فستطیع الحج فقال لا فقال له علی علیه السلام ان شئت فجهز رجلا ثم ابعثه یحج عنک.(2)

لکن شیء من الاشکالین لم یتوجه الی التقریب، اما الاول: فلأنه نرفع الید عن القید بقرینة مذکورة والتبعیض فی الدلالة لیس بعزیز، هکذا قیل فی الجواب.

لکن اجاب عنه سیدنا الاستاذ الروحانی رحمه الله –فی مجلس بحثه– ان رفع الید عن القید لامر خارجی وان کان صحیحاً لکن فی المقام لا یمکن ذلک اذ رفع الید عن العنوان یستلزم الغاء ما هو مأخوذ علی نحو الموضوع عن کونه موضوعاً، مثلاً: تارة یقول المولی اکرم زید العالم فیمکن رفع الید عن کون العالم قیداً لقرینة خارجیة وحمله علی أفضل الافراد واما اذا قال اکرم العالم فلا معنی رفع الید عنه والمقام کذلک اذ قال الامام علیه السلام «فلیجهز صرورة لا مال له»، لکن هذا الجواب انما یصح اذا لم یکن فی البین الا روایة واحدة، واما اذا کان فی روایة اخری عنوان رجل وفی هذه الروایة عنوان الصرورة فبمقتضی حمل المطلق علی المقید یحمل عنوان الرجل علی الصرورة، لکن نرفع عن التقیید بقرینة خارجیة، فیما ذکر فی الجواب صحیح هذا اولاً، وثانیاً انا نلتزم بأن القید المذکور وما اشتهر بین الاعلام ناظر الی الاستنابة عن المیت لا الحی، واما الثانی فلضعف الروایتین، هذا کله ما ذکره الاعلام رحمه الله فی المقام.

فنقول: انه لا یستفاد من هذه الروایات المعتبرة منها فرض کون الحج مستقراً علیه فحمل

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 8

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

ولم يرج تمكنه من الحج بعد ذلک من دون حرج وجبت عليه الاستنابة وكذلک من كان موسراً ولم يتمكن من المباشرة (1)

هذه الروايات عليه غير خالية عن الاشكال، لاحظ ما رواه ابن عمار حيث انه مطلق من هذه الجهة وكذلک ما رواه ابن سنان، مضافاً الى ان ثبوت الاستقرار حتى بعد زوال التمكن محل كلام كما سيأتى، اما ما رواه الحلبى وابن مسلم فظاهران فى عدم الاستقرار بل العذر انما طرأ فى السنة الاستطاعة فلاحظ.

الفرع الثانى: من لم يستقر عليه الحج لكن له مال الا انه لا يتمكن من المناسک لكبر أو هرم أو امر آخر تجب عليه الاستنابة لما تقدم من الروايات الواردة فى المقام فلاحظ.

(1) فاستدل على ذلک برواية الحلبى.(1) وما رواه على بن ابى حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج من ماله صرورة لا مال له.(2) وما رواه ابن عمار.(3) وما رواه ابن سنان.(4)

لكن مقتضى بعض النصوص عدم الاشتراط إما بالاطلاق أو بتصريح بعض امور، يكون مرجوّ الزوال على حسب العادة، اما الاول فقوله عليه السلام «او امر يعذره الله فيه» فان مقتضى الاطلاق مانعية العذر ولو كان مرجوّ الزوال فى السنوات الآتية، واما الثانى قوله عليه السلام «او حصر» اذ الحصر حسب العادة لا يكون دائمياً، نعم مقتضى بعض الروايات عدم رجاء الزوال، عادة كالشيخوخية وكبر السن، والمثبتان لا تنافى بينهما كما هو المقرر فى محله.

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 6

او كانت حرجيه (1) و وجوب الاستنابة كوجوب الحج فورى (2).

مسألة 61: اذا حج النائب عمن لم يتمكن من المباشرة فمات منوب عنه مع بقاء العذر اجزأه حج النائب وان كان الحج مستقراً عليه واما اذا اتفق ارتفاع العـذر قبل الموت فالاحوط أن يحج هو بنفسه عند التمكن واذا كان قد ارتفع العذر بعد أن احرم النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة ولا يجب على النائب اتمام عمله (3).

---

(1) لان الحرج امر يعذره الله تعالى فيه.

(2) اذ المسـتفاد من الادلة، وجوب الحج على المسـتطيع مباشـرة، لكن مع العذر يسـقط المباشرة، واما الاحكام الآخر فلا وجه لسقوطها ومن الاحكام فوريته فيجب الاستنابة ايضاً فوراً.

لكن يمكن أن يقال بأن ادلـة التسويف غير شامل للاسـتنابة اذ الظاهر منها المباشـرة، لكن يسـتفاد من روايـة الحلبى، عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: إذا قـدر الرجل على ما يحـج به ثم دفع ذلك وليس له شـغل يعـذره به فقـد ترك شـريعة من شـرائع الإسـلام الحديث.(1) ان الشـخص اذا كان قادراً على ما يحج به ودفع ذلك ولـم يكن له شـغل يعذره الله فقد ترک شـريعة من شـرايع الاسـلام فانها باطلاقها تشـمل المورد فلاحظ.

(3) فى هذه المسألة فروع:

الاول: اذا حج النائب فمات المنوب عنه مع بقاء العذر اجزأ حج النائب لوجود المقتضـى وعدم المانع، فان مقتضـى ادلة الاستنابة الاجزاء ولـم يدل دليل على المنع.

وبعبارة واضحة: ان الميت قد عمل بوظيفته فيكون مجزياً.

الفرع الثـانى: انه اذا اتفق ارتفاع العـذر قبل الموت فاحتاط الماتن رحمه الله ان يحـج هو بنفسه عنـد التمكن، منشاء الاحتياط: ان المنشاء للاتيان عند التمكن، كون الامر بالاستنابة ظاهرى والامر الظاهرى لا يقتضى الاجزاء عن الحكم الواقعى كما قرر فى محله.

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 3

لكن يمكن ان يقال بان مقتضى الادلة التفصيل بين صورة الاستقرار وعدمه فان المستفاد منها كون اليأس مأخوذاً بنحو الموضوعية فيكون الحج النيابى هو ما فى الذمة فيرتفع اشتغالها، واما فى صورة عدم الاستقرار فان قلنا ان المستفاد من رواية الحلبى كون المرض أو الحصر عذراً يعذره الله تعالى وكون هذه الامور أخذت على نحو الموضوعية فلا وجه لعدم الاجزاء وأما اذا قلنا بآن انها انما تكون عذراً مادام موجوداً واما بعد زوالها، ذلک فالحكم تابع لموضوعه، واجزاء هذا العمل عن الحكم المباشرى المتحقق بعد الزوال يحتاج الى دليل مفقود فلا موجب لزواله وحيث ان الدليل غير ظاهر المراد فلابد من الاحتياط.

الفرع الثالث: اذا كان ارتفاع العذر بعد احرام النائب وجب على المنوب عنه الحج مباشرة ولا يجب على النائب اتمام العمل، أما وجوب الحج على المنوب عنه مباشرة، فلانكشاف تمكنه من الحج وعدم جريان ادلة الاستنابة اذ المفروض تبين قدرته عليه فلا تكون الاستنابة مشروعة وحينئذ يكون احرام النائب باطلاً لعدم مشروعية حينئذ فينكشف بطلان الاجارة، واما اذا مات المنوب عنه بعد الاحرام وقبل الاتيان بالاعمال فالظاهر بطلانها ايضاً لعدم مشروعية الاستنابة فى الفرض، واما ادلة الاستنابة الحى فالمفروض انه مات فلا يبقى موضوع، واما استنابة الورثة فلا تشمله ما بقى من الاعمال فلا يكون المورد من موارد ادلة استنابة الحى ولا استنابة الميت اذ المركب من الداخل والخارج خارج، فمع الشک فى المشروعية، الاصل عدم مشروعية الاستنابة فالاجارة باطلة فلا يجب عليه الاتمام. هذا بالنسبة الى من يقول بكون الاحرام من اجزاء المناسک المرتبطة فلا اشكال، واما مثل سيدنا الاستاذ الماتن رحمه الله الذى قال بكون الاحرام كالطهارة فلابد من خروجه بأمر مقرر شرعى فلا يكون احرامه باطلا فيجب أن يأتى بعمل مخرج ولو بعمرة مفردة كما هو كذلک فى سائر الموارد.

مسألة 62: اذا لم يتمكن المعذور من الاستنابة سقط الوجوب (1) ولكن يجب القضاء عنه بعد موته ان كان الحج مستقراً عليه والا لم يجب (2)

---

(1) لعدم القدرة عليها وكون الحج بالنسبة اليه حرجياً او صار مجحفاً ولو من ناحية الاستنابة فلا تجب.

(2) تارة يكون الموت قبل الاستقرار كما اذا مات سنة الاستطاعة فحينئذ لا يجب عليه القضاء لانه يكشف عن عدم وجوب الحج عليه فكيف تجب الاستنابة بعد موته، مضافاً الى النص لاحظ ما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان وماتت فى شوال فاوصتنى ان اقضى عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه قال لا تقضى عنها فان الله لم يجعله عليها قلت فانى اشتهى ان اقضى عنها وقد اوصتنى بذلک قال كيف تقضى شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسک فصم.(1)

واما اذا مات بعد الاستقرار فالظاهر وجوبها بعد الموت لانه يصدق عليه «مات وعليه حجة الاسلام» فتشمله الادلة لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ويترک مالا؟ قال عليه ان يحج من ماله رجلا صرورة لا مال له(2) وما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام يحج عنه قال نعم(3) وغير هما من الروايات الواردة فى الباب المشار اليها.

1- الوسائل، الباب 23 من ابواب احكام شهر رمضان، الحديث: 12

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

ولو امكنه الاستنابة ولم يستنب حتى مات وجب القضاء عنه(1).

مسألة63: اذ اوجبت الاستنابة ولم يستنب ولكن تبرع متبرع عنه لم يجزئه ذلک و وجبت عليه الاستنابة(2).

---

(1) لقدرته على امتثال ما هو وظيفته ولم يفعل، فيجب القضاء عنه لأنه ايضاً مصداق لمن كان عليه الحج فمات ولم يحج فيشمله الدليل المتقدم ذكره فلاحظ.

(2) اما عدم كفاية عمل المتبرع فلعدم الدليل على الاجزاء لأنه لم يأت بالعمل لا بمباشرته ولا بتسبيبه، فلا وجه له و أما وجوب الاستنابة بنفسه، فلوجود المقتضى وعدم المانع، مضافاً الى ان الظاهر من روايات الاستنابة تصدى النائب بنفسه اياها،

لاحظ ماراواه معاوية بن عمار:عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن علياً عليه السلام رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فأمره أن يجهز رجلا فيحج عنه.(1)

ومارواه الحلبى: عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: وإن كان موسراً وحال بينه وبين الحج مرض أو حصر أو أمر يعذره الله فيه فإن عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له.(2) ومارواه ابن سنان.(3)

اذ الظاهر منها لزوم التجهيز عليه لاغير، واما ادلة استحباب النيابة عن الحى أو الميت فى الحج(5)(4) فلابد من ان يحمل على الحج الندبى ولذا لايسقط الحج عمن كان مستطيعاً وحج عنه متبرع نيابة.

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- الوسائل، الباب 1 من ابواب النيابة وباب الاستنابه من البلد وباب 25 منها

مسالة 64: يكفى فى الاستنابة من الميقات ولا تجب الاستنابة من البلد(1)

---

(1) واستدل على ذلک بأمرين:

الاول: اطلاق ادلـة التجهيز فان الظاهر منها أنه واجب مطلقا أى لم يوخـذ فيه مكان التجهيز فيجوز ولو من الميقات، فلا خصوصـية للبعث من البلـد ولـذا يصدق البعث والارسال من أى بلد شاء فلو كان من اهل قم المشـرفة وبعث شـخصاً من الطهران يصدق انه بعث رجلاً الى الحج.

الثانى: أن ما وجب عليه من الحج عبارة عن المناسک وهى تبتدأ بالاحرام ومكانه الميقات فيجوز الاستنابة منه

لاحظ مارواه حريز بن عبدالله قال سالت ابا عبد الله عليه السـلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة فقال لاباس اذا قضى جميع المناسک فقد تم حجه(1)

حيث يسـتفاد منه ان الحـج هو المناسک فما هو فى ذمته الاعمال ومن المعلوم ان الاسـتنابة انما يكون لفراغ ذمة المنوب عنه واذا كان ذمته مشـغولة بهذا الامر فلا يتصور كون الوجوب الاسـتنابة اوسع من مبدله، ربما يقال ان الواجب هو الاستنابة من البلد واستدل على ذلک اولاً بظهور البعث بل صـراحته فى ذلک وفيه ماتقـدم من ان الانصـراف بدوى ولذا يصدق البعث ولو لـم لكن الاسـتنابة من البلد، وثانياً بما رواه محمـد بن مسـلم عن ابى جعفر عليه السـلام قـال كان على عليه السـلام يقول لو ان رجلاً اراد الحـج فعرض له مرض او خالطه سـقم فلم يستطيع الخروج فليجهز رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه(2) حيث قال عليه السلام ليبعثه مكانه.

أورد عليه اولاً بان هـذه الروايـة أجنبيـة عن المقام لظهورها فى الندب وثانياً ان كلمة «مكانه» لايكون ناظراً الى البلد بل معناه أن الشـخص بعث رجلاً مكان نفسه كما

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب النيابة، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 5

مسالة 65: من استقر عليه الحج اذا مات بعد الاحرام فی الحرم اجزأه عن حجة الاسلام سواء فی ذلک حج التمتع والقرآن والافراد و اذا کان موته فی اثناء عمرة التمتع، اجزاء عن حجه ایضاً ولا یجب القضاء عنه وان مات قبل ذلک وجب القضاء حتی اذا کان موته بعد الاحرام وقبل دخول حرم أو بعد الدخول فی الحرم بدون احرام والظاهر اختصاص الحکم بحجة الاسلام فلا یجری فی الحج الواجب بالنذر أو الافساد بل لایجری فی العمرة المفردة ایضاً فلا یحکم بالاجزاء فی شیء من ذلک. ومن مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج علیه فإن کان موته بعد دخوله الحرم فلا اشکال فی اجزاء عن حجة الاسلام وأما اذا کان قبل ذلک فالظاهر وجوب القضاء عنه ایضاً(1).

یقال فی الفارسیة (به جای خود کسی را به حج بفرستد.) فلا ناظر الی ما نحن بصدده.

ربما یستدل علی المدعی بالروایات الواردة فی باب الوصیة.

منها ماروا‌ه عبدالله بن بکیر عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئل عن رجل اوصی بماله فی الحج فکان لا یبلغ ما یحج به من بلادة قال فیعطی فی الموضع الذی یحج به عنه(1)

وماروا‌ه محمد بن عبد الله قال سألت با الحسن الرضا علیه السلام عن الرجل یموت فیوصی بالحج من این یحج عنه قال علی قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم یسعه ماله فمن الکوفة فان لم یسعه من الکوفة فمن المدینة(2)، لکن التادی عنها الی موردنا، مشکلٌ جداً.

(1) فی هذه المسالة فروع:

الفرع الاول: اذا مات من استقر علیه الحج بعد الاحرام فی الحرم اجزأه عن حجة الاسلام بلا خلاف کما فی بعض الکلمات بل ادعی علیه الاجماع واستدل علیه بعد

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب النیابة، الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

الاجماع بجملة من النصوص:

منها مارواه ضريس عن ابى جعفر عليه السلام قال فى رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات فى الطريق فقال ان مات فى الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام(1).

وما رواه بريد العجلى قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة و زاد فمات فى الطريق قال ان كان صرورة ثم مات فى الحرم فقد اجزاء عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فى حجة الاسلام فان فضل من ذلک شىء فهو للورثة إن لم يكن عليه دبن، قلت أرايت ان كانت الحجة تطوعاً ثم مات فى الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترک للورثة الا ان يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون اوصى بوصية فينفذ ذلک لمن اوصى له ويجعل ذلک من ثلثه(2)

واما مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا احصر الرجل بعث بهديه -الى ان قال:- قلت: فان مات وهو محرم قبل ان ينتهى الى مكة قال يحج عنه ان كانت حجة الاسلام ويعتمر انما هو شىء عليه(3)

الذى يدل على كون المدار قبل مكة فيمكن ان يقال كما فى بعض اللكمات انه لابد من رفع اليد عن دلالة لان دلالته على الاجزاء فى صورة دخول مكه بالظهور لانه انما يدل عليه بالمفهوم، والاخبار المتقدمة تدل على الاجزاء بالدخول فى الحرم بالصراحة فيرفع اليد عن الظهور بالنص، لكن قد قرر فى محله انه لافرق بين النص والظاهر وكون احدهما قرينة على الاخر وان كان ممكناً فى بعض الموارد، لكن فى المقام لم يكن فرق بينهما فنقول انه يمكن الجمع بينهما بجمع عرفى وهو ان قبل مكة مطلق، يشمل الحرام وغيره وبالرواية الاولى نقيد الاطلاق فالنتيجة إن دخل فى الحرم يكون مجزياً والا فلا واما التقييد بالاحرام فلرواية العجلى فإنها بمفهومها يدل على الاجزاء بعد الاحرام ولاتنافى بين

1- الوسائل، الباب26 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

المثبتين.

الفرع الثانى: ان ما ذكر من الحكم لم يكن مختصاً بالحج التمتع بل يجرى فى القرآن والافراد ايضاً لاطلاق النصوص فلاحظ.

الفرع الثالث: ان موته اذا كان فى اثناء عمرة التمتع اجزاء عن حجه ايضاً لان عمرة التمتع مع حجه متحد كما هو المستفاد من رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بل هو للابد الى يوم القيامة ثم شبک اصابعه بعضها الى بعض وقال، دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة الحديث.(1)

الفرع الرابع: ان مات قبل ذلک وجب القضاء حتى اذا كان موته بعد الاحرام وقبل دخول الحرم أو بعد الدخول فى الحرم بدون الاحرام كما هو مقتضى الجمع بين النصوص التى تقدم ذكرها.

لكن عن الشيخ و ابن ادريس الاكتفاء بالاحرام وان لم يدخل الحرم ولعل المستند لهما خبر العجلى حيث قال الامام عليه السلام «و ان مات وهو صرورة قبل ان يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه فى حجة الاسلام» حيث انه بمفهومه يدل على الاجزاء اذا مات بعد الاحرام، ففيه اولاً: ان كلمة «يحرم» يحتمل ان يكون المراد بها قبل ان يدخل فى الحرم كما تقدم، فمع هذا الاحتمال لا مجال لهذا الكلام وثانياً: أن اطلاقه يقيد بصدره من ان المدار هو دخول الحرم فالجمع بين مفهومه ومنطوق الصدر اشتراط كلا الامرين، وثالثاً ان غاية مايدل على ذلک وجود جعل الزاد والراحلة فى حجة الاسلام اذا مات بعد ان يحرم فمفهومه عدم ذلک اذا مات قبل ذلک واما ان عمله مجز عن حجة الاسلام، فلا يستفاد منه.

نعم ما يمكن ان يستظهر منه ان ذلک لايجب إما انه لعدم وجوبه عليه اصلا لانه يستكشف عدم وجوب حجة الاسلام عليه أو لكونه مجزياً غير معلوم بل يمكن أن يقال ان الحديث ساكت عنه.

1- الوسائل، الباب2 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 4

مسألة: 66: اذا اسلم الكافر المستطيع وجب عليه الحج(1) واما لو زالت استطاعته ثم اسلم لم يجب عليه(2).

الفرع الخامس: ان الحكم المذكور مختص بحجة الاسلام كما هو المنساق من الروايات بل صراحتها لاحظ مارواه ضريس والعجلى وغير هما فلايجرى هذا الحكم فى الحج النذر أو الافساد اذا قلنا بان الثانى عقوبة لاحجة الاسلام والا يجرى، وبما ذكرنا يظهر الحال بالنسبة الى العمرة المفردة فلا يجرى فيه الحكم لعدم الدليل عليه.

الفرع السادس: من مات بعد الاحرام مع عدم استقرار الحج عليه فان كان موته بعد دخوله فى الحرم فلا اشكال فى اجزائه عن حجة الاسلام، واما اذا كان قبل ذلک فالظاهر وجوب القضاء عنه ايضاً، فنقول تارة نبحث عن مقتضى القاعدة واخرى على مقتضى النص:

اما الاول: فمقتضاها عدم الوجوب شىء على الولى اذ بعد موته فى اثناء العمل او قبله، نستكشف عدم وجوب الحج عليه لعدم قدرته على الامتثال.

واما الثانى: فبمقتضى حديث العجلى ما ذكر فى المتن جمعاً بين الذيل والصدر ومارواه ضريس.

(1) لوجود المقتضى وعدم المانع لعدم الفرق بينه وبين سائر المسلمين حنيئذ.

(2) اما لو زالت استطاعته ثم اسلم فهل يجب عليه الحج ولو متسكعاً ام لايجب؟ قولان:

المشهور كما فى بعض الكلمات هو الثانى، واستدل على ذلک تارة بحديث الجب واخرى بالسيرة القطيعية من زمن النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وكذلک فى زمن الائمة المعصومين عليهم صلوات الله فانه ليس من دَيدَنهم الزام الناس بالقضاء بالنسبته الى مافاته من العبادات.

ان قلت: بان القضاء بالنسبة الى وجوب الحج لا يتصور لامتداد وقته وانما يفوت عن الشخص الفورية فقط وحينئذ اذا اسلم الكافر يجب عليه الحج لبقاء وقته وليس الحج كبقية العبادات الموقة التى يتصور فيه القضاء كى يقال بان السيرة قائمة على عدم وجوب القضاء مافات بالنسبة الى الكافر.

قلت: تارة يجاب كما فى كلمات المحقق الخوئى رحمه الله بان الوجوب يسقط بزوال موضوعه

مسألة: 67: المرتد يجب عليه الحج لكن لا يصح منه حال ارتداده فإن تاب صح منه وان كان مرتداً فطرياً على الا قوى(1).

والحـج واجب على من اسـتطاع اليه سبيلا فاذا زال الموضوع ينتفى الحكم وانما اوجبنا على من ازال الموضوع عمـداً للـدليل الخاص وهو اخبار التسويف واما بالنسية الى الكافر حيث انه لاموضوع له بالنسبة الى الخطاب بالتسويف فلا تشمل الاخبار المشارإليها.

هـذا كله على القول بعـدم توجه التكليف الى الكـافر حين كفره واضـح واما على القول بان الكفار مكلفون بالفروع، غايـة الامر لاتقبل لهم العبادات مادام كافراً فلا يجرى هذا الجواب فلابد من تمامية الامر بالاجماع والتسالم المدعى فى المقام بل نقل سيدنا الأستاذ دام ظله كونه من ضروريات الدين ولولا ذلک لأشكل الحكم بعدم الوجوب.

نعم لو لـم نقل بوجب الحج متسـكعاً كما ذكرنا سابقاً و يأتى بعد ذلک ان شاء الله فلا موضوع لهذا البحث اصلاً اذ لـم يجب على الشخص المسلم فكيف بالكافر اذا اسلم.

(1) أقول فى المسألة فرعان:

الاول: ان المرتد يجب عليه الحج و إن لا يصح منه حاله لشمول اطلاقات الادلة اياه وهذا بناء على القول بكون الكفار مكلفون بالفروع كما انهم مكلفون بالاصول فالامر واضح، و اما اذا لـم نقل بهذه المقالة فلابد من ملاحظة الادلة فان كان مفادها عدم امكان الخطاب إلى الكفار فلا يكون المرتد ايضاً مكلفاً بها لاتحاد الملاک واما اذا كان الدليل الادلة اللفظية كخبر زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السـلام اخبرنى عن معرفـة الامـام منكم واجبـة على جميع الخلق؟ فقال ان الله عزوجل بعث محمـدا صَـلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَـلَّمْ الى الناس اجمعين رسولا وحجـة لله على جميع خلقه فى ارضه فمن آمن بالله وبمحمـد رسول الله واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لـم يومن بالله وبرسوله ولـم يتبعه ولـم يصـدقه ويعرف حقهمـا فكيف يجب عليه معرفـة الامام وهو لا يومن بالله ورسوله ويعرف حقهما قال قلت فما تقول فيمن يومن بالله ورسوله ويصدق رسوله فى جميع ما انزل الله يجب على اولئک حق معرفتكم قال نعم اليس هولاء يعرفون فلانا وفلانا قلت بلى قال أترى ان الله هو الذى اوقع فى قلوبهم معرفة هولاء والله ما اوقع ذلک فى قلوبهم الا الشيطان لا والله ما الهم

المومنين حقنا الا الله عزوجل.(1)و الحديث صحيح سنداً.

فربما يقال ان الدليل منصرف عن المرتد و الظاهر، الامر كما ذكر فلا يشمل المرتد واما الدليل الاول فيمكن ان يقال ان قصد القربة متمشية عن المرتد كما اذا كان غافلاً عن ارتداده أو كان ارتداده من اجل انكاره لضـرورى من الدين لكن لايلتفت ان انكار الضرورى يوجب الكفر بل يتخيل بأنه معتقد بالله تبارک وتعالى.

فتلخص ان المرتـد مكلف بالفروع وحينئـذ اذا كان مسـتطيعاً حال ارتـداده ثم تاب واسـلم فهل يجب عليه الحج ام لا؟ فحنيئذ فنقول تارة يكون مسـتطيعاً حال التوبة ايضاً واخرى لا، اما على الاول فلا كلام فى وجوبه عليه لوجود المقتضى وعدم المانع، واما على الثانى فان قلنا بتكليفه حال الارتداد -كما ليس ببعيد- يجب عليه الحج متسكعاً إن قلنا بوجوبه فى حق المسلم والا فلا، واما دليل الجب والسيرة غير جار فى المقام، اما الاول فلضـعف سنده ودلالته حيث يختص بالكافر الاصلى، واما السيرة فلاختصاصها بالكافر الاصلى كما قيل أو لا اقل من الشک فى شمولها له، وهذا المقدار كاف فى عدم جريان فلاحظ.

الفرع الثانى: ان المرتد لوتاب صح منه الحج وان كان مرتداً فطرياً على الاقوى.

اقول: هـذا الفرع مبتن على القول بقبول توبته وعـدمه وفى هـذا الفرع قولان الاول: عـدم القبول توبته واسـتدل على ذلک بما رواه محمد بن مسـلم قال سالت ابا جعفر عليه السـلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسـلام وكفر بما انزل على محمد صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترک على ولده(2) و فى رواية على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصرانى اسلم ثم ارتد قال يستتاب فان رجع والا قتل.(3)

واما ما قيل فى وجه قبول توبته امور:

الاول: ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال ومن جحد نبيا مرسلا

1- كافى جلد 1 الباب معرفة الامام والرد عليه، الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب حد المرتد، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 5

نبوته وكـذبه فـدمه مباح قال فقلت أرايت من حجد الامام منكم ما حاله فقال من حجد اماما من الله وبرىء منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسـلام لاـن الامام من الله ودينه من دين الله ومن برىء من دين الله فهو كافر ودمه مباح فى تلك الحال الا ان يرجع ويتوب الى الله مما قال وقال ومن فتك بمومن يريد نفسه وماله فدمه مباح للمومن فى تلك الحال(1)

ان المسـتفاد من النص ترتب الامور الثلاثـة على توبته بمعنا أن توبته مقبولـة لكنه يترتب عليه امور ثلاثه المذكوره فى النص، ويؤيد ذلك كون هذه الامور من اظهر آثار الارتداد فينصرف الاطلاق اليها.

الامر الثانى: ان الاجماع قائم على كونه مكلفاً بالعبادات المشروطة بالطهارة فليزم ان يكون بدنه طاهراً.

الامر الثالث: انه بعـد التوبـة والاقرار يصدق عليه انه مسـلم فيترتب عليه جميع احكام المسـلم ومنها الطهارة، و لكن يرد على الاول انه لا وجه لاختصاص الحكم بالامور الثلاثـة بل المسـتفاد من النص ان الامور الثلاثـة يترتب عليه لعـدم قبوله توبته، و الانصـراف المـدعى فى المقـام، بـدوى يزول بالتامل، واما على الثانى فعلى فرض تحققه وحجيته كاشف على عـدم اشتراط طهارة البـدن فى خصوص المقام، واما على الثـالث فعلى فرض صـدقه يكون عرفيـاً لاـ شـرعياً لمـا دل على عـدم قبول توبته لا حظ مارواه محمـد بن مسـلم المتقـدم ذكره، واما الاسـتدلال على قبول توبته بما رواه محمد بن مسـلم عن ابى جعفر عليه السلام قال من كان مؤمناً فعمل خيرا فى ايمانه ثم اصابة فتنة فكفر ثم تاب بعد كفره كتب له وحسب له كل شـىء كان عمله فى ايمانه ولا يبطله الكفر اذا تاب بعد كفره(2) فمضافاً الى انه مطلق قابل للتقييد ولا يكون ناظراً الى المرتـد الفطرى، و يسـتفاد منه عـدم حبط عمله السابق بكفره بعد التوبة وانه يثاب بهذا العمل فى الآخرة واما ترتب آثار الاسلام عليه ظاهرٌ، فلا يستفاد منه.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب حد المرتد، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 99 من ابواب جهاد النفس، الحديث: 1

مسألة 68: اذا حج المخالف ثم استبصر لاتجب عليه اعادة الحج(1)

نعم فى رواية على بن جعفر التفصيل بين الملى والفطرى وهذا هو المحكم فى المقام والله العالم.

فالحق ما عليه المشـهور من عـدم قبول توبته ظاهراً فتبين مما ذكر ان صـحة حج المرتد الفطرى مع عدم قبول توبته كما ذكر، محل اشـكال ولكن قـد ذكرنا ان الادلـة الدالـة على عـدم تكليف الكفار بالفروع غير جاريـة فى المرتد فاطلاق الدليل شامل له فيجب عليه الحج ولو قلنا بعدم قبول توبته وبقائه على الارتداد لعدم الملازمة بينهما، فتأمل، اذ لاتنافى بين توجه التكليف اليه لكن لايصح منه العمل.

(1) ذهب اليه المشـهور كما فى بعض الكلمات واسـتدل على ذلک بروايات متعـددة منها مارواه بريـد بن معاوية العجلى عن ابى عبدالله عليه السـلام فى حديث قال: كل عمل عمله وهو فى حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يؤجر عليه الا الزكاة فانه يعيد ها لانه يضعها فى غير مواضعها لانها لاهل الولاية واما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء.(1)

ومنها ما رواه الفضـلاء كلهم عن ابى جعفر وابى عبـدالله ' انهما قالا فى الرجل يكون فى بعض هـذه الاهواء الحرورية والمرجئه والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه أيعيد كل صـلاة صـلاها أو صوم أو زكاة أو حج أو ليس عليه اعادة شـئ من ذلک قال ليس عليه اعادة شئ من ذلک غير الزكاة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكاة فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية(2)

ومنها ما رواه ابن اذينه قال كتب الى ابوعبدالله عليه السـلام ان كل عمل عمله الناصب فى حال ضـلاله أو حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها فى غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلاة والصوم

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

فليس عليه قضاؤهما(1)

ومنهـا ما رواه بريـد بن معاويـة العجلى قال سألت اباعبـدالله عليه السـلام عن رجل حـج وهو لايعرف هـذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به، عليه حجة الإسـلام او قد قضى فريضته فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الى قال وسألته عن رجل حج وهو فى بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر يقضى حجة الإسلام فقال يقضى احب الى(2)

لكن ذهب بعض الاعلام الى البطلان و وجوب الاعادة اذا استبصـر كما حكى عن ابن جنيد وابن براج، واسـتدل لذلک بحديثى ابن مهزيار وابن بصـير قال كتب ابراهيم بن محمـد بن عمران الهمـدانى الى ابى جعفر عليه السـلام انى حججت وانا مخالف وكنت صـرورة فـدخلت متمتعا بالعمرة الى الحـج قال فكتب اليه أعـد حجک(3) وعن ابى بصـير عن ابى عبـدالله عليه السـلام فى حديث قال وكذلک الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان قد حج(4)

لكنهما ضـعيفان سـنداً واما رواية عمر بن اذينه قال كتبت الى ابى عبدالله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولايدرى ولايعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الإسلام قال قد قضى فريضة الله والحج احب الى(5) فلا تدل على المطلوب بل الاظهر دلالته على العكس.

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 23 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- نفس المصدر، الحديث: 2

اذا كان ما اتى به صحيحاً فى مذهبه وان لم يكن صحيحاً فى مذهبنا(1).

مسألة 69: اذا وجب الحج واهمل المكلف فى ادائه حتى زالت الاستطاعة وجب الاتيان به بأى وجه تمكن ولو متسكعاً ما لم يبلغ حد العسر والحرج واذا مات وجب القضاء من تركته ويصح التبرع عنه بعد موته من دون اجرة(2).

---

(1) أقول ان الاحتمالات فى المقام اربعة: الاول: ان يكون المعتبر هو الصحة عندنا وعندهم، الثانى: ان يكون المدار الصحة عندهم وان لم يكن صحيحاً عندنا، الثالث: عكس الثانى، الرابع: عدم اعتبار كليهما.

اما الاول: فهو المسلّم من عدم وجوب الاعادة لكن حمل هذه النصوص على هذا المورد حمل الشئ على فرد نادر جداً وهذا مستهجن على حسب المتعارف.

واما الثانى: فهو القدر المتيقن من الروايات المتقدمة.

واما الثالث: فان لم يتمش منه قصد القربة فيكون العمل باطلاً فى نفسه ولا يشمله الروايات لان الظاهر منها كون العمل فاسداً من ناحية عدم الولاية، لايضر بعد الاستبصار اذا كان جامعاً لجميع الشرائط غيرها واذا تمشى منه القصد فيمكن ان يقال ان الاحاديث يشمله لوجود المقتضى وعدم المانع. و اما الرابع: فواضحٌ.

(2) فى المسألة فروع:

الاول: ان المكلف اذا اهمل ولم يأت بالحج مع اجتماع جميع الشرائط يستقر عليه الحج وان زالت استطاعته بعد ذلک، واستدل على ذلک اولاً بعدة روايات منها ما رواه ذريح المحاربى(1) وغيرها

وثانياً: بالاجماع والتسالم، لكن قد ذكرنا أن هذه الروايات معارضة مع الروايات الواردة فى اشتراط الاستطاعة وان الظاهر منها كونها شرطاً حدوثاً وبقاء ولاترجيح بينهما مضافاً الى عدم دلالة هذه الروايات على وجود الامر، اذ ثبوت العقاب على امر وان

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

كان كاشفاً عن وجود النهى المولى وكذلک ثبوت الثواب دال على ثبوت الامر لكن هذا لايرتبط بهذه الرواية بل الظاهر منها ثبوت العقاب على ترک الامر الذى كان ثابتاً قبل ذلک واما بعد زواله بزوال موضوعه لايكون كاشفاً عن وجود الامر ولو بعد ذلک هذا ما استفدناه من مجلس درس سيدنا الاستاذ رحمه الله الماتن فلاحظ.

فتكون الآية هى المرجع وهى ظاهر فى اشتراطها حدوثاً وبقاء.

الفرع الثانى: انه واجب ما لم يكن التسكع موجباً للحرج لو قلنا بوجوب الحج عليه يكون مشروطاً بعدم العسر والحرج لاشتراط كل تكليف بعدمه، نعم يكون المراد منه الحرج، غير المتعارف لا الغالبى والا يلزم تخصيص الحكم بالفرد النادر.

الفرع الثالث: اذا مات وجب القضاء من تركته لان الحج من الديون كما فى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل توفى واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يترک الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بماترک فان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه(1) فلابد من اخراجه من اصل ماله كما هو مقتضى النصوص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار(2) وما رواه محمد بن مسلم(3) وما رواه سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها وهو موسر فقال يحج عنه من صلب ماله لايجوز غير ذلک(4) وما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال يقضى عن الرجل حجة الإسلام من جميع ماله(5) وما رواه محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الإسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم(6) وغيرها من الروايات الواردة فى الباب(7) لكن

1- الوسائل، الباب 25 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

2- الوسائل، الباب 28 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 4

5- نفس المصدر، الحديث: 3

6- نفس المصدر، الحديث: 5

7- نفس الباب

الكلام فی ما به یتحقق الاستقرار حتی یجب القضاء عنه بعد الموت، فیه اقوال کما فی الجواهر(1)

القول الاول: ان یمضی زمان یتمکن من ادراک الحج بجمیع افعاله وشرائطه کما هو المشهور.

القول الثانی: ان یمضی زمان یتمکن من ادراک الارکان فقط کما عن الشهید رحمه الله .

القول الثالث: مضی زمان یتمکن فیه من ادراک الاحرام ودخول الحرم کما عن العلامة رحمه الله .

اما الوجه للقول الاول: فانه مع عدم امکان ادراک اعمال الحج نستکشف عدم وجوب الاداء علیه ومن المعلوم ان القضاء تابع لفوت المأمور به.

و اما وجه القول الثانی: فانه مع عدم مضی وقت یمکنه درک الارکان یستلزم تعلق الوجوب بالارکان فیکون المدار فی الثبوت وعدمه امکان درک الارکان وعدمه فمع عدم درکه، لایجب علیه حتی یجب علیه القضاء.

لکن أورد علیه بان هذا علی من تلبس بالحج ولم یتمکن الا بمقدار الارکان واما غیر هذه الصورة فلاتشمله الادلة.

واما وجه القول الثالث: فیمکن ان یکون الوجه فیه الروایات الواردة فیمن تلبس بالاحرام ومات، لکن الوجه ضعیف غایته، اذ الروایات واردة فی مورد خاص ولاـ وجه لتعدی مع کون وجوب القضاء علی خلاف القاعدة الاولیة. نعم لو قلنا بتبعیة القضاء للاداء -بمعنی ان الامر بالموقت یکون علی نحو تعدد المطلوب- فلما ذکر وجه، لکن القصور فی دلالة الدلیل کما تقدم.

الفرع الرابع: انه یصح بالتبرع عنه بعد موته من دون اجرة بمقتضی القاعدة الاولیة اذ المدار فراغ ذمة المیت بأیة کیفیة تفرغ، هذا من ناحیة ومن ناحیة اخری ان التبرع عن

1- الجواهر ج 17 ص 298

«الوصية بالحج»

مسألة 70: تجب الوصية على من كانت عليه حجة الإسلام وقرب منه الموت فان مات تقضى من اصل تركته وان لم يوص بذلک وكذلک ان اوصى بها ولم يقيدها بالثلث وان قيدها بالثلث فان وفى الثلث بها وجب اخراجها منه وتقدم على سائر الوصايا وان لم يف الثلث بها لزم تتميمه من الاصل(1).

الميت جائز قطعاً لانه دينٌ و إفراغ ذمة المديون مما اطبق عليه العقلاء اما كون الحج ديناً فلما رواه معاوية بن عمار(1) مضافاً الى الروايات الواردة فى باب 31 من ابواب وجوب الحج وشرائطه فلاوجه لعدم الصحة فلاحظ.

(1) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: تجب الوصية على من وجبت عليه حجة الإسلام قرب منه الموت لانها من طرق إفراغ الذمة فمقتضى العقل وجوبها فان التكليف اليقينى يجب امتثاله بمقتضى العقل، إما مباشرة او تسبيباً هذا اذا كان الشخص غير مطمئن بالبقاء واما معه فلابد من الاتيان بالماموربه مباشرة او تسبيباً اذا كان الفعل قابلاً للتسبيب كالحج فيجب عليه الاستنابة حال حياته اذا علم باستمرار عذره واما اذا كان شاكاً أو بتعبير أدق غير مطمئن بالبقاء فهل يجرى استصحاب الحياة ام لا؟

ربما يقال كما فى كلمات المحقق الخوئى رحمه الله بان الاستصحاب لايجرى فى امثال المقام لانه لا اثر له لعدم ترتب اثر شرعى عليه.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن الاستصحاب يقوم مقام القطع الطريقى كما ثبت فى محله وحينئذ فكما اذا كان الشخص قاطعاً بالبقاء لايجب عليه الايصاء فكذلک الاستصحاب، لاتجب عليه الوصية اذا كان شاكاً بالبقاء لجريان الاستصحاب ولذا قلنا انه لايجب عليه البدار فى الواجبات الموسعة اذا كان شاكاً فى البقاء، لكن الكلام فى ان

1- الوسائل، الباب 25 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

وجوب البدار وعدمه هل هو اثر عقلی أو شرعی؟ فاذا کان عقلیاً فلا اثر شرعی للاستصحاب فلایجری، فتأمل، اذ لعل الموضوع فی الخطابات، المکلف الذی لم یأت بالمامور به، وهذا ثبت بالاستصحاب.

الفرع الثانی: انه من مات یقضی عنه الحج من اصل ترکته سواء أوصی به ام لا، اما اصل وجوب القضاء فلروایة محمد بن مسلم(1) واما خروجه من اصل الترکة فلعدة من النصوص لاحظ ما رواه سماعة(2) وغیره ما فی الباب، وربما یقال انه تعارض تلک النصوص روایة ابن عمار(3) لکن لاتعارض فی البین لظهور الروایة فیما لاتفی الترکة بالحج بل تفی بالحمولة فقط، نعم یعارضه تماماً ما رواه هارون بن حمزة الغنوی عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل مات ولم یحج حجة الإسلام ولم یترک الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بمیراثه ان شاؤوا اکلوا وان شاؤوا حجوا عنه(4) لکن الالتزام به بعد ثبوت الاجماع بقسمیه علیه، مشکلٌ خصوصاً علی ما بنینا علیه من ان الاعراض کاسرٌ لعدم ثبوت بناء العقلاء فی هذا الحال.

الفرع الثالث: لو اوصی باخراجه عن الثلث فان وفی ثلث المال به وجب اخراجه منه وتقدم علی سائر الوصایاء، اما وجوب الاخراج منه فی الفرض الاول فلنفوذ الوصیة وعدم مانع فی البین، واما الفرض الثانی فلجملة من الروایات:

منها ما رواه معاویة بن عمار قال اوصت الی امراة من اهل بیتی بمالها وامرت ان یعتق عنها ویحج وتصدق فلم یبلغ ذلک فسألت اباحنیفة فقال یجعل ذلک اثلاثا ثلثا فی الحج وثلثا فی العتق وثلثا فی الصدقة فدخلت علی ابی عبدالله علیه السلام فقلت له ان امرأة من اهلی ماتت واوصت الی بثلث مالها وامرت ان یعتق عنها ویحج عنها ویتصدق فنظرت فیه فلم یبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فریضة من فرائض الله عزوجل واجعل ما بقی طائفة فی العتق وطائفة فی الصدقة فاخبرت اباحنیفة بقول ابی عبدالله علیه السلام فرجع عن قوله وقال

1- الوسائل، الباب 28 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 5

2- نفس المصدر، الحدیث: 4

3- الوسائل، الباب 25 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 4

4- الوسائل، الباب 14 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

مسألة 71: من مات وعليه حجة الإسلام وكان له عند شخص وديعة واحتمل ان الورثة لايؤدونها ان رد المال اليهم وجب عليه ان يحج بها عنه فاذا زاد المال من اجرة الحـج رد الزائـد الى الورثة ولافرق بين ان يحج الودعى بنفسه او يسـتاجر شـخصاً آخر ويلحق بالوديعة كل مال للميت عند شخص بعارية أو اجارة أو غصب أو دين أو غير ذلک(1).

بقول ابى عبدالله ×.(1)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى امرأة اوصت بمال فى عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقى شئ فاجعل فى الصدقة طائفة وفى العتق طائفة.(2)

ومنهـا مـا رواه ايضـاً قـال ان امرأة هلكت واوصت بثلثها يتصـدق به عنها ويحـج عنها ويعتق عنها فلم يسع المال ذلک الى ان قال فسألت اباعبدالله عليه السلام عن ذلک فقال ابدأ بالحج فان الحج فريضة فما بقى فضعه فى النوافل(3)

هذا اذا كان الثلث وافياً به والا فيجب الاتمام من الاصل لان الحج يخرج من اصل التركة كما تقدم.

بقى شـئ: اذا دار الامر بين الـدين واجرة الحـج فعلى مقتضـى قانون التزاحم وعـدم الترجيح بين الامرين التخيير أو ترجيح جانب الاهم أو محتمل الاهمية، لكن مقتضى رواية بريد العجلى(4) تقديم جانب الحج.

(1) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: انه من كان عنده وديعة لشخص كان عليه حجة الإسلام واحتمل ان الورثة لم يؤدوها إن ردها عليهم، وجب عليه ان يحج عنه لرواية بريد العجلى عن ابى عبدالله عليه السلام

1- الوسائل، الباب 65 من ابواب الوصايا، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 30 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 26 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2

قال سألته عن رجل استودعنی مالا وهلک ولیس لولده شئ ولم یحج حجة الإسلام قال حج عنه ومافضل فاعطهم(1) وظاهرها وجوب الحج عنه سواء علم بعدم الاداء ام احتمله، نعم فی فرض العلم بالاداء لاتشمله الروایة، لکن الاصحاب (کما نقل) قیودا بالعلم أو الظن بعدم الاداء ولعله استفادوا القید من قول الراوی «ولیس لولده شئ» حیث ان الانسان فی هذه الحالة لم یصرف ما وصل الیه فی غیر مایحتاج الیه بنفسه ولکنه استیناس او إشعار به فلایکون دلیلاً علیه.

الفرع الثانی: انه یجب رد الزائد لوجوب رد الامانات الی اهلها بمقتضی الآیة والروایات.

الفرع الثالث: انه لافرق فی اداء الحج ان یؤدها بنفسه او إستأجر شخصاً آخر لاطلاق النص حیث قال علیه السلام «حج عنه» لکن ظاهر النص کون المستودع هو المخاطب الا ان یقال أن القرض إفراغ ذمة المیت بأی نحو کان.

الفرع الرابع: یلحق بالودیعة کل مال للمیت عند شخص بعاریة أو اجارة أو اغصب أو دین أو غیر ذلک.

واستدل علی ذلک بعدم الفرق بینها وبین الودیعة لدی العرف اذ المقصود وجود مال عند شخص کان وافیاً للحج والمیت لم یحج، لکن اثبات ذلک دونه خرط القتاد اذ الحکم علی خلاف القاعدة فلابد من الاقتصار علی مورده.

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب نیابة الحج، الحدیث: 1

مسألة 72: من مات وعليه حجة الإسلام وكان عليه دين وخمس وزكاة وقصرت التركة فان كان المال المتعلق به الخمس أو الزكاة موجوداً بعينه لزم تقديمهما وان كانا فى الذمة يتقدم الحج عليهما كما يتقدم على الدين(1).

---

(1) اذا كان على الميت حجة الإسلام وعليه دين أو خمس و زكاة و التركة لم تف بذلک كله فان كان ما يتعلق به الخمس أو الزكاة بعينه موجوداً يجب تقديمهما على الحج، والوجه فيه واضح اذ ما يتعلق بهما لم ينتقل الى الميت من اول الامر ولم يكن مالكاً لهما حتى يجب اخراج الحج او الدين منهما، ففى الحقيقة لم يف التركة بالحج فلايجب على الوصى، و اما اذا لم يكن كذلک وكان فى ذمته يتقدم الحج عليهما لتقدم الحج على الدين و الحج منه.

مضافاً الى النص الخاص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمس مائة درهم من الزكاة وعليه حجة الإسلام وترک ثلاثمائة درهم واوصى بحجة الإسلام وان يقضى عنه دين الزكاة قال يحج عنه من اقرب مايكون وتخرج البقية فى الزكاة(1) ومورده وان كان هو الزكاة لكنها مساوية للخمس لانه بدلها ومحكوم بحكمها لعدم الفرق ظاهراً، فتأمل.

واما تقدمها على الدين فقد تقدم الكلام حوله ومجمله ان ما رواه بريد العجلى(2) دل على المطلوب فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب المستحقين للزكاة، الحديث: 2.

2- الوسائل، الباب 26 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2

مسألة 73: من مات وعليه حجة الإسلام لم يجز لورثته التصرف فی ترکته قبل استئجار الحج سواء کان مصرف الحج مستغرقاً للترکة أم لم یکن مستغرقاً علی الاحوط، نعم اذا کانت الترکة واسعة والتزم الوارث بادائه جاز له التصرف فی الترکة کما هو الحال فی الدین(1).

---

(1) فی هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: انه لایجوز للورثة التصرف فی ترکة مورثه اذا کان علیه حجة الإسلام ولم یستأجر له للحج وکانت اجرة الحج مستغرقة علیها فالظاهر تقدیم الحج علی سائر التصرفات فلایجوز للورثة التصرف فیها قبل الاستیجار واستدل علی ذلک بان الحج دین و الدین مقدم علی الارث للآیة والروایة لاحظ قوله تعالی {من بعد وصیة یوصین بها أو دین}(1)

ومارواه محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال: قال امیرالمؤمنین علیه السلام ان الدین قبل الوصیة ثم الوصیة علی اثر الدین ثم المیراث بعد الوصیة فان اول القضاء کتاب الله(2)

وما رواه السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال اول شیئ یبدأ به من المال الکفن ثم الدین ثو الوصیة ثم المیراث.(3)

الفرع الثانی: نفس ذلک مع عدم الاستغراق فالظاهر جوازه للسیرة القطعیة علی التصرف ولو کان المیت مدیوناً ولو کان الدین مهریة زوجته.

ربما یقال ان الترکة فی هذا الفرض مشترکة بین الغرماء والورثة ومن المعلوم عدم جواز تصرف الشریک فی المال المشترک الا باذن شریکه.

واجیب عن هذا الاشکال بان کیفیة تعلق حق الغرماء علی الترکة یکون علی النحو الکلی فی المعین فیجوز للورثة التصرف الی حد تبقی الترکة للغرماء، فتأمل.

لکن یستفاد من بعض النصوص کونه علی نحو الکلی فی المعین حیث قال علیه السلام «یقضی

1- النساء/ 12

2- الوسائل، الباب 28 من ابواب الوصایا، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 1

عنه من ماله» «أو من صلب ماله» کما فی بعض الروایات «أو من جمیع ماله» کما فی بعض آخر هذا کله علی حسب القاعدة.

واما حسب الروایات فقد دلت روایة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی الحسن علیه السلام مثله الا انه قال ان کان یستیقن ان الذی ترک یحیط بجمیع دینه فلاینفق علیهم وان لم یکن یستیقن فلینفق علیهم من وسط المال(1) علی التفصیل بین الاستغراق وعدمه من غیر فرق بین السعة وعدمها، واما روایة علی بن ابی حمزة عن ابی الحسن علیه السلام قال قلت ان رجلاً من موالیک مات وترک ولدا صغارا وترک شیئا وعلیه دین ولیس یعلم به الغرماء فان قضا بقی ولده ولیس لهم شیئ فقال انفقه علی ولده(2) فضعیف بسلیمان ابن داود المنقری وعلی بن ابی حمزة.

الفرع الثالث: اذا کانت الترکة واسعة والتزم الوارث بادائه جاز له التصرف اذ الالتزام موجب لضمان الملتزم له حق الغرماء فیجوز لهم التصرف لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل یموت وعلیه دین فیضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضی الغرماء فقد برئت ذمة المیت(3)، فان المستفاد منه برائة ذمة المیت من الدین فلا حق للغرماء علی الترکة فیجوز للورثة التصرف فیها علی مقتضی القاعدة.

1- الوسائل، الباب 29 من ابواب الوصایا، الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

3- الوسائل، الباب 91 من الابواب الوصایا، الحدیث: 1

مسألة 74: من مات وعليه حجة الإسلام ولم تكن تركته وافية بمصارفها وجب صرفها فى الدين أو الخمس أو الزكاة إن كان عليه شيئ من ذلک والا فهى للورثة(1) ولايجب عليهم تتميمها من مالهم لاستئجار الحج(2).

مسألة 75: من مات وعليه حجة الإسلام لايجب الاستئجار عنه من البلد بل يكفى الاستئجار عنه من الميقات بل من أقرب المواقيت الى مكة ان أمكن والا فمن الاقرب فالاقرب والاحوط الاولى الاستئجار من البلد اذا وسع المال لكن الزائد عن اجرة الميقات لايحسب على الصغار من الورثة(3).

---

(1) لان الحج يسقط حينئذ لعدم امكان الاستنابة له بهذا المقدار من المال وكذلک الامر لو كان له مال لكن لايفى بتمام الاعمال بل بعض الاعمال اذ الحج امر ارتباطى فمع عدم الامكان على البعض يسقط الامر بالنسبة الى الكل فلابد ان يعامل مع التركة على طبق القاعدة الاولية فليصرف اولاً فى الدين ثم الوصية ثم يقسم بين الورثة لقوله تعالى {من بعد وصية أو دين} والروايات الواردة فى الباب.

(2) لعدم الدليل على ذلک فالاصل عدمه.

(3) لا اشكال فى وجوب القضاء عن الميت اذا مات و لم يحج حجة الإسلام والحال انه كان مستطيعاً قبل ذلک، سواءٌ قلنا بالاستقرار وعدم واشتراط الاستطاعة بعد ذلک، أم قلنا بذلک لعدم التنافى بين الامرين للتعبد، واما فى كيفية الاستئجار من حيث المكان فقد اختلفوا الاصحاب فى ذلک فذهب بعضٌ الى وجوبه من البلد أى بلد الميت كما نقل عن الشيخ رحمه الله وذهب الآخر الى اقرب الاماكن كما نقل عن المشهور، وذهب الثالث الى التفصيل بين سعة المال وعدمها فعلى الاول من البلد والا فمن الاقرب فالاقرب، والرابع الى التفصيل بين البلد والميقات، فان كان المال واسعاً، من البلد والا فمن الميقات من دون ان يراعى الاقرب فالاقرب، ويمكن ان

يستدل للقول الاول بان نفقة الطريق كانت عليه فی زمان حياته فكذلک بعد موته وفيه ان النفقة لم تكن واجبة عليه نفسياً بل لاجل الوصول الی الاعمال ولذا لو حج المستطيع من الميقات فی نفقة غيره الی الميقات، يجزی حجه عن حجة الإسلام بل لو راح الی الميقات بطريق غصبی او بمركب غصبی او وصل اليه من دون اختيار فانه يجزء عنها.

لكن خالفه فی ذلک المحقق الحلی ابن ادريس رحمه الله وذهب الی وجوبه من البلد واستنصره سيدنا الاستاذ رحمه الله فی المرتقی واستدل علی ذلک بامرين:

الاول: ان ظاهر الآية والروايات وجوب الحج أی الذهاب الی المكة المقيد بالاعمال الخاصة اذ الحج اسم لهذا الذهاب الخاص لا الاعمال المخصوصة فقط ولذا يعبر عن الحج بالفارسية «مكه رفتن» ودليل القضاء يدل علی اتيان ما كان واجباً عليه حين حياته فيجب القضاء من البلد.

الثانی: الروايات المتعددة المتضافرة الواردة فی الابواب المختلفة وهی علی طوائف:

الطائفة الاولی: مادل علی لزوم الاستنابة حال الحياة لو لم يتمكن من الحج «فليجهز رجلاً» وهو ظاهر فی ارساله من البلد، بل فی بعضها «و ابعثه ليحج عنک» الصريح فی ما ذكرناه، ولا اختصاص للحی اذا الظاهر منها كون الحكم المذكور هو الثابت فی باب النيابة لاحظ ما رواه معاوية بن عمار(1) وما رواه الحلبی.(2)

الطائفة الثانية: ما ورد فی باب الوصية بالحج لاحظ ما رواه عبدالله بن بكير(3) وما رواه محمد بن عبدالله(4) حيث ان المستفاد منها كون وجوب القضاء من البلد مرتكزاً فی ذهن السائل والامام عليه السلام قرره حيث لم يبينه انه لم يجب من البلد أو حال سعة المال، فكيف بعدمها.

الطائفة الثالثة: ما ورد من لزوم الحج من البلد مع سعة المال لاحظ ما رواه محمد بن

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب النيابة فی الحج، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 24 من ابواب نيابة فی الحج، الحديث: 3

عبدالله.(1)

الطائفة الرابعة: ما ورد فيمن اوصى ان يحج عنه كل سنة لاحظ ما رواه ابراهيم بن مهزيار قال كتب اليه عليه السلام ان مولاک على بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لک فى كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلک اوصى عدة من مواليک فى حججهم فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاءالله(2) فانه لو كان اللازم هو الحج من الميقات وعدم لزوم كونه من البلد لكان متّجه امره ان يحج عنه من الميقات وبيان عدم لزوم كونه من البلد.

الطائفة الخامسة: ما ورد فيمن مات فى الطريق قبل الاحرام لاحظ ما رواه بريد العجلى(3) من انه يجعل زاده وجمله ونفقته وما معه، فى حجة الاسلام الظاهر فى الاستنابة من مكان الموت بقرينة «يجعل الجمل فى الحج» مع انه قد يموت قبل الميقات بمراحل.

لكن أورد على هذا الاستدلال بوجوه:

الاول: انه حكم خاص بالوصية.

أجاب عن هذا صاحب الجواهر رحمه الله بانه لا فرق عرفاً بين قول الموصى حجوا عنى وقول شارع «حجوا عنه» فى انصراف الاول الى الحج من البلد.

الثانى: حكم تعبدى خاص فى باب الوصية فلا يمكن التعدى.

واجيب: بان المستفاد من بعض الروايات ان الحج دينٌ، وما هو دينٌ كما فيما نحن فيه، الحج من البلد وفى الدين لا فرق بين الوصية وعدمها.

الثالث: معارضتها بما ورد فى جواز الحج من الميقات لاحظ ما رواه زكريا ابن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة أيجوز ان يحج عنه من غير البلد

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 3 من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 26 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2

الذی مات فیه فقال اما ما کان دون المیقات فلا بأس.(1)

أجیب عنه بان النسبة بینهما عموم مطلق فیقید الاطلاقات بهذه الروایة، لکن بعد ما ذکرنا من ان الحج هو المناسک کما فی روایة حریز بل المستفاد منها رد ارتکاز السوال من کون الوظیفة هو البلد، بل المستفاد من حدیث الفضل بن عبد الملک عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال وسئل عن الرجل یکون له الابل یکریهافیصیب علیها فیحج وهو کراء تغنی عنه حجته او یکون یحمل التجارة الی مکه فیحج فیصیب المال فی تجارته أو یضع تکون حجته تامة أو ناقصة أو لایکون حتی یذهب به الی الحج ولا ینوی غیره أو یکون ینویهما جمیعا أیقضی ذلک حجته قال نعم حجته تامة(2) انه لو لم یقصد الطریق الی الحج یکفی ذلک، وغیرها من الروایات الواردة فی الباب والروایات الواردة فی باب الوصیة، لایمکن التعدی عنها، اذ احتمال الخصوصیة لاجل الوصیة، موجودٌ وان بعض الروایات المذکورة ضعیف سنداً، فلا وجه لما ذکر، فلاحظ.

واما القول المشهور فاستدل علیه بما رواه احمد بن محمد ابی نصر (البزنطی)(3) لکنه مخصوص بالوصیة فلاوجه للتعدی الی غیرها وبذلک یظهر الحال بالنسبة الی القول بالتفصیل الأول بل یمکن أن یرجع هذا القول الی القول المشهور.

واما القول الرابع -أی التفصیل الثانی- فیمکن ان یستدل له بما رواه علی بن رئاب(4) لکنه مخصوص بالوصیة، فتحصل انه لا دلیل علی هذه التفاصیل فمقتضی القاعدة الأولیة کفایة الاستئجار من المیقات لأن مایجب علیه هو الحج والحج اعمال مخصوصة من الاحرام الی طواف الحج وصلاته والسعی مثلاً فما زاد عنه خارج عن الواجب فلا وجه للاستئجار من البلد.

نعم حیث ذهب المشهور الی التفصیل الذی ذکرناه فالاحوط ذلک، لکن یجب علی

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب النیابة فی الحج، الحدیث: 4

2- الوسائل، الباب 22 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 5

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 3

4- نفس المصدر، الحدیث: 1

مسألة 76: من مات وعليه حجة الإسلام تجب المبادرة الى الاستئجار عنه فى سنة موته فلو لم يكن الاستئجار فى تلك السنة من الميقات لزم الاستئجار من البلد ويخرج بدل الايجار من الاصل ولايجوز التأخير الى السنة القادمة ولو مع العلم بامكان الاستئجار فيها من الميقات(1).

ذلک اخذ الزائد من سهمية الكبار و إلا فالاحتياط خلاف هذا الاحتياط، ويمكن استئناس ما ذكرناه مما رواه حريز(1) بدعوى انه اذا صح اجزأ الحج الميقاتى عن الحى فعن الميت بطريق اولى، اذ النائب بعد الموت يأتى بما ثبت عليه حال الحيات ومن المعلوم ان المستفاد منه، كون المدار فى الاجزاء وتمام حجه قضاء المناسک.

(1) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: وجوب المبادرة الى الاستئجار واستدل على ذلک بأن المال بمقدار المصرف فى الحج باق على ملک الميت ولم ينتقل الى الورثة، هذا من ناحية ومن ناحية اخرى ان الابقاء لايجوز لانه تصرف غير جايز فيجب المبادرة للتخلص من الحرام لا لاجل فورية الامر كما قرر فى محله من عدم دلالة الامر على الفور لكن كون الابقاء بنفسه تصرفاً، مشكلٌ جداً.

نعم اداء الدين واجب على المدين فوراً لكن الالتزام بكون الحج دينٌ فى جميع الجهات فسيأتى الكلام فيه.

نعم يمكن الاستدلال على الفورية بان الحج كان واجباً فوراً على المكلف وان هذا عين تلک الوظيفة الفورية، غاية الامر لايمكن المباشرة فتجب التسبيب فوراً.

الا ان يقال بان الحج وان كان واجباً عليه فوراً مباشرة أو تسبيباً، لكن بعد موته تكون الاستنابة من وظائف الوصى فما الدليل على وجوبها على الوصى فوراً فلاحظ.

لكن الذى يهون الخطب ان مقتضى رواية معاوية بن عمار(2) كونه بمنزلة الدين و عموم المنزلة فى كلام الامام عليه السلام يقتضى الحكم بما ثبت فى الدين و من جملته، الفورية فى

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 25 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

مسألة 77: من مات وعليه حجة الإسلام اذا لم يوجد من يستأجر عنه الا باكثر من اجرة المثل يجب الاستئجار عنه ويخرج من الاصل ولا يجوز التأخير الى السنة القادمة توفيراً على الورثة وان كان فيهم الصغار(1).

الاداء فيجب فوراً.

الفرع الثانى: لايجوز التأخير الى السنة القادمة ولو مع العلم بامكان الاستئجار فيها من الميقات لان المال كما تقدم باق على ملك الميت والابقاء نوع تصرف فى ملك الغير فحرام، فتأمل.

فلابد من الاستئجار ولو من البلد فى هذه السنة ولا يجوز لهم التأخير الى السنة القادمة حتى يستنيبوا من الميقات لاجل التوفير على الورثة حيث يكون المصرف فيما اقل من السنة الحالية.

ان قلت: ان المبادرة على هذا الفرض موجبة للضرر على الورثة.

قلت: ان المقدار من المصرف لم ينتقل الى الورثة حتى صار موجباً للتضرر فلاحظ.

(1) اما وجوب الاستئجار ولو باكثر من اجرة المثل، فلما تقدم ان المقدار من مصرف الحج باق على ملك الميت ولم ينتقل الى الورثة فيجب الاستئجار، ولو استلزم زيادة الاجرة باكثر من اجرة المثل واما عدم جواز التأخير فلما تقدم من وجوب الفورية على مقتضى رواية عمار فلاحظ.

مسألة 78: من مات و أقر بعض ورثته بأنّ عليه حجة الإسلام وانكره الآخرون فالظاهر انه لم يجب على المقر الاستئجار للحج ويجرى هذا الحكم فى الاقرار بالدين ايضاً(1).

---

(1) تعرض المصنف فى هذه المسألة لفرعين:

الأول: عدم وجوب الاستئجار على المقر كما ذهب اليه السيد اليزدى رحمه الله فى عروته حيث قال لم يجب عليه أى المقر الا دفع ما يخص حصته بعد التوزيع وان لم يف ذلک بالحج لايجب عليه تتميمه من حصة.

واستدل على ذلک بأنه بمنزلة الدين وذلک التحصيص من احكام الدين فيلزم ترتبها عليه واما كونه بمنزلة الدين فلما رواه معاوية بن عمار(1) المتقدم ذكره واما جريان احكام الدين عليه فلما ذهب اليه المشهور بل عن الجواهر دعوا بلا خلاف محقق معتد به اجده الخ.

توضيح ذلک: ان تعلق الدين على الارث ان كان على نحو الاشاعة فالخارج من ارثه نصف مصارف الحج وحينئذ لايتصور فيه الوفاء للحج لان المعترف على ذلک انما اعترف بنصف مصارف الحج وهو غير واف للحج دائماً فلايجب عليه الحج ولذا لو قلنا بالاشاعة فى الدين لايمكن القول فى الحج لجواز التوزيع فى الدين لا فى الحج.

فما افاده السيد رحمه الله من الاستثناء مشكلٌ، لكن يمكن أن يقال بان وجوب الاداء متوجه الى جميع الورثة فلايجب عليه الا بمقدار حصته وهذا لافرق بين القول بالاشاعة والكلى فى المعين، فما افاده المشهور وذهب اليه المشهور لايخلو من وجه، لكن افاد سيدنا الاستاذ الماتن رحمه الله -فى مجلس درسه- ان مقتضى القاعدة ثبوت الدين فى حصته لكن بمقدار حصته من الارث اذ قاعدة اقرار العقلاء على انفسهم ثبوت ذلک بمقدار الاقرار لا ازيد من ذلک ومن المعلوم ان الوارث يمكنه ان يقر بمقدار حصته من الارث لا ازيد من ذلک فلايخرج من الدين الا بمقدار اقراره لاتمام الدين، واما رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلک فى

1- الوسائل، الباب 25 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

حصته(1) فهی مجملة من هذه الحیثیة اذ المستفاد منها ثبوت الدین فی حصته اما تمام الدین أو بمقدار حصته فلایستفاد منها ذلک، بل القاعدة مبینة لذلک.

والحاصل: ان المستفاد من مجموع الدلیل ثبوت الدین بمقدار اقراره فی حصته لا أزید من ذلک وهذا لافرق بین القول بکون تعلق الدین بالترکة علی نحو الاشاعة أو الکلی فی المعین بمعنی ثبوته فی ذمة المیت کذلک.

والنکتة: ان الوارث لایثبت علیه الا وجوب الاداء فیکون الاقرار موجب لثبوت الاداء الا بمقدار حصته.

لکن مقتضی روایة اسحاق بن عمار وجوبه علیه من حصته لا بمقدار حصته أی تحاسب الحصة فیخرج بحصته، فحمله علیه کما فی کلام صاحب الوسائل لروایة ابی البختری وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابیه ' قال قضی علی علیه السلام فی رجل مات وترک ورثة فاقر احد الورثة بدین علی ابیه انه یلزم ذلک فی حصته بقدر ما ورث ولایکون ذلک فی ماله کله وان اقر اثنان من الورثة وکانا عدلین اجیز ذلک علی الورثة وان لم یکونا عدلین الزما فی حصتهما بقدر ما ورثا وکذلک ان اقر بعض الورثة باخ أو اخت انما یلزمه فی حصته(2) غیر مرضی لضعف سندها أولاـ ودلالتها ثانیاً لاحتمال کون المراد عدم وجوب التتمیم من ماله الشخصی غیر الارث کما فی کلام السید الحکیم رحمه الله وصرح به المحقق الخوئی رحمه الله علی ما فی التقریرات. فالظاهر وجوب الحج علیه من تمام حصته.

نعم بعد ادائه یجوز له المقاصة من بقیة الارث ان کان المنکر جاحداً وان کان المنکر جاهلاً فی الواقع وهو یعلم بوجوبه علیه، یجوز له اقامة الدعوی، هذا اذا کان الادعاء علی نحو یکون المنکر معتقداً بوجوبه والنزاع فی تحقق الشرائط، واما اذا کان المنشاء للدعوی اختلاف الفتوی تقلیداً أو اجتهاداً فجریان الحکم المذکور مشکلٌ جداً ففی کلام السید الحکیم رحمه الله انه یتعین الرجوع الی مجتهد آخر لحسم النزاع.

1- الوسائل، الباب 26 من ابواب الوصایا، الحدیث: 3

2- نفس المصدر، الحدیث: 5

أقول: توضيح ذلک يحتاج الى البسط فى المقام فنقول ان المنشاء للاختلاف قد يكون الاختلاف فى الحكم بين الوارث والميت تقليداً أو اجتهاداً واخرى يكون المنشاء للاختلاف هو الاختلاف بين الورثة كذلک.

اما الأول: ففى كلام السيد اليزدى رحمه الله بان العبرة بتقليد الميت واجتهاده، دون الوارث، اذا كان الاختلاف فى الوجوب بان الوارث يرى الوجوب والميت لايرى ذلک.

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بأن المال المتروک حسب نظر الوارث القائل بوجوب الحج عليه لم ينتقل اليه بل هو باق على ملک الميت فالنتيجة لايجوز له التصرف فيه اذ المدار فى جواز التصرف وعدمه نظر المكلف لا غير كما اذا اعتقد بأن الميت مديون فما تركه لم ينتقل اليه فكيف يجوز له التصرف.

أقول: عدم جواز التصرف لا يلازم وجوب اداء الحج عنه مع فرض كون الميت قائلاً بعدمه.

نعم اذا كان المنشاء للاختلاف الامور الخارجية كما اذا للميت مال لم يعلم به حال حياته فاعتقد بعدم وجوبه لعدم علمه بحاله وبعد ذلک تبين للورثة كونه ذا مال فيجب ذلک عليهم، فتأمل. فعدم جواز التصرف لايستلزم اللزوم.

واما الثانى: يعنى اذا كان المنشاء للاختلاف هو الاختلاف بين الورثة فبعض قائل بوجوبه عليه والآخرون ينكرون ذلک اجتهاداً أو تقليداً، فان قلنا بان ثبوت الحج فى تركته وان مصرف الحج بالنسبة الى بقية التركة نسبة الكلى فى المعين لا الاشاعة فحيث ان الارث بعد الحج و لاينتقل المال الى الورثة الا بعد اداء الحج، لانه بمنزلة الدين بمقتضى حديث ابن عمار، يجب على المقر الاستئجار للميت من حصة، نعم حيث انه يرى عدم الانتقال الى الآخرون له مطالبة الوارث الآخر وله الرجوع الى الحاكم والترافع اليه لينتقل المال اليه اذا كانوا جاهلين واما اذا كانوا جاحدين فله المقاصة.

مسألة 79: من مات وعليه حجة الإسلام وتبرع متبرع عنه بالحج لم يجب على الورثة الاستئجار عنه بل يرجع بدل الاستئجار الى الورثة، نعم اذا اوصى الميت باخراج حجة الإسلام من ثلثه لم يرجع بدله الى الورثة بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدق به عنه(1).

---

(1) أقول: اما عدم وجوب الاستئجار فى الفرض المذكور فلعدم وجود الموضوع بعد اتيان المتبرع وفراغ ذمة الميت عن الحج اذ عمل المتبرع موجب لفراغ ذمة الميت نصاً وفتوى قال صاحب الجواهر رحمه الله بلاخلاف اجده فى شيئ من ذلک (فراغ ذمته) بل الاجماع بقسميه عليه بل النصوص مستفيضه أو متواترة فيه.

واما رجوع بدل الاستئجار الى الورثة فلخلو المانع، بعد الاتيان به.

واما اذا اوصى الميت باخراج حجة الإسلام من ثلثه وحينئذ اذا تبرع المتبرع عنه حكم الماتن رحمه الله بعدم الرجوع الى الورثة بل يصرف فى وجوه الخير أو يتصدق به عنه.

واستدل على ذلک المحقق الخوئى رحمه الله بأن الوصية مانعة عن انتقال المال الموصى به الى الورثة، بمقتضى الآية والروايات فهو باق على ملک الميت فلابد من صرفه فى شئون الميت وجهاته، وحينئذ اذا امكن ان يصرف فى الجهة التى عيّنها الموصى فهو والا فلابد من ان يصرف فى جهات اخر من وجوه البر، الاقرب فالاقرب الى غرضه ومقصوده اذ غرضه ايصال الثواب اليه فان امكن من ناحية ما اوصى به، فهو والا ـ فمن طريق آخر الاقرب الى المقصوده بكلمة واحدة ان الوصية فى الحقيقة تنحل الى الامرين من باب التعدد فى المطلوب، المطلوب الأول ما عينه والا فيما يمكن الذى يكون أقرب الى غرضه.

أقول: ان ما ذكره يمكن تصويره فى مقام الثبوت واما القرينة الى اثبات ذلک مع كون الوصية ظاهرة فى التعين بالنسبة الى الموصى به فمشكلٌ جداً وادعاء فهم العرف بهذه الكيفية عهدتها على مدعيها، هذا على ما تقتضيه القاعدة.

واما الرواية واستدل على ذلک بما رواه على بن زيد (على بن فرقد) صاحب السابرى قال

مسألة 80: من مات وعليه حجة الإسلام و اوصى بالاستئجار من البلد وجب ذلک و لکن الزائد علی اجرة المیقات یخرج من الثلث ولو اوصی بالحج ولم یعین شیئاً اکتفی بالاستئجار من المیقات الا اذا کانت هناک قرینة علی ارادة الاستئجار من البلد کما اذا عین مقداراً یناسب الحج البلدی(1).

اوصی الی رجل بترکته فامرنی ان احج بها عنه فنظرت فی ذلک فاذا هی شیئ یسیر لایکفی للحج فسالت اباحنیفة وفقهاء اهل الکوفة فقالوا تصدق بها عنه -الی ان قال- فلقیت جعفر بن محمد علیه السلام فی الحجر فقلت له رجل مات واوصی الی بترکته ان احج بها عنه فنظرت فی ذلک فلم یکف للحج فسالت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لایکون یبلغ ما یحج به من مکة فان کان لایبلغ ما یحج به من مکه فلیس علیک ضمان وان کان یبلغ ما یحج به من مکه فانت ضامن.(1)

لکنه ضعیف سنداً فلابد من مراجعة القاعدة والظاهر ان مقتضی القاعدة الرجوع الی الورثة لعدم امکان صرفه فی ما اوصی به بل تصیر الوصیة غیرنافذة بقاء، لعدم بقاء الموضوع واما الانحلال فقد عرفت حاله فلاحظ.

(1) لوجوب العمل بالوصیة {فمن بدله بعد ما سمعه فانما إثمه علی الذی یبدلونه} فلاریب فی وجوب العمل بها کتاباً وسنة وخروج الزائد عن المیقات من الثلث فلان الحج عبارة عن الاعمال من الاحرام الی الطواف وصلاتة واما الزائد فلیس من الحج فلایجب ان یخرج من اصل المال وحینئذ ان کانت الوصیة اقل من الثلث أو المتساوی منه فلا بأس والا فلابد من اجازة الورثة، هذا کله اذا قلنا بأن الحج کما ذکر هو الاعمال فقط واما اذا قلنا بان الحج هو القصد من البلد الی تمام الاعمال فلایحتاج الی جریان قانون الوصیة فیما نحن فیه لان الحج عبارة عما ذکر ومن المعلوم ان الحج یخرج من اصل المال فلایحتاج

1- الوسائل، الباب 37 من ابواب الوصایا، الحدیث: 2

مسألة 81: اذا اوصى بالحج البلدى ولكن الوصى أو الوارث استأجر من الميقات، بطلت الاجارة ان كانت الاجارة من مال الميت ولكن ذمة الميت تفرغ من الحج بعمل الاجير(1).

الى اذن الورثة، اذا كانت مصارف خروج الشخص من البلد الى الميقات اكثر من الثلث وهذه النظرية الاخيره مال اليها سيدنا الاستاذ رحمه الله ولذا ذكرنا فى هامش الرسالة انه رحمه الله قد رجع عن المقالة الاولى وذهب الى الثانية ولذا لا مجال لجريان الفروعات الآتية فى المسألة من الاكتفاء بالميقات عند الاطلاق أو من البلد عند وجود القرينة بل نفس ثبوت الحج أى حجة الإسلام فى ذمة الميت كاف فى وجوب الاستئجاره من البلد، لكن قد ذكرنا سابقاً بان المبنى لايمكن الالتزام به وحينئذ اذا اوصى بالحج ولم يعين شيئاً اكتفى بالاستيجار من الميقات لان ابتداء الاعمال يشرع من هناك، و مع وجود القرينة تكون هو المتبع فى الاستظهار من الوصية فيجرى ما ذكر من قانون الوصية فلاحظ.

هذا كله اذا لم يعين شيئاً للحج واما اذا عين فلابد من ملاحظة هذا المقدار فان وسع من الميقات فمنه والا فمن حيث وسع المال كما فى الرواية فلاحظ.

(1) لعدم جواز تصرفهما فى مال الميت فالاجارة باطلة، نعم حيث ان العمل يكون بامرهما وان المستاجر ايضاً لم يعمل مجاناً يكون الوارث أو الوصى ضامناً للاجر، اجرة مثل العمل واما فراغ ذمة الميت وعدمه فمبنى على ما ذكرنا فى المسألة السابقة من ان ذمة الميت اذا كانت مشغولة بالحج البلدى فلايكفى ما عمل به الاجير واما اذا قلنا بان الحج عبارة عن الاعمال، فذمة الميت صارت فارغة عنه لانه فرد صحيح من الواجب ومن المعلوم انه موجب لسقوط الذمة وبطلان الاجارة من ناحية التصرف فى مال الغير لايوجب فساد الاعمال اذا وقعت على طبق الشرائط.

مسألة 82: اذا اوصى بالحج البلدى من غير بلده كما اذا اوصى ان يستأجر من النجف مثلاً وجب العمل بها ويخرج الزائد عن اجرة الميقاتية من الثلث(1)

مسألة 83: اذا اوصى بالاستئجار عنه لحجة الإسلام وعيّن الأجرة لزم العمل بها(2) وتخرج من الاصل ان لم تزد على اجرة المثل(3) والا كان الزائد من الثلث(4).

---

(1) اما وجوب العمل بالوصية وانها صحيحة فمبتن على القول بان الواجب عليه هو الاعمال فقط واما اذا قلنا بان الحج عبارة عن القصد من البلد الى آخر الاعمال، فلا وجه لصحة الوصية اذ لابد فى متعلق الوصية ان يكون مشروعاً وهذا ليس كذلک اذ الحج الواجب أى حجة الإسلام على هذا المبنى هو الحج البلدى سواءٌ قلنا بأن المراد بالبلد هو البلد الذى مات فيه أو استوطنه على المبنيين فى محله وما هو غير ذلک فلم يكن مشروعاً حتى يجب عليه بمقتضى قانون الوصية واما خروج الزائد عن الثلث فمبنى على مبنى الأول فقد ذكرنا وجهه فى السابق.

(2) للزوم العمل بالوصية كتاباً وسنة.

(3) لان مقتضى الروايات خروج الحج أى حجة الإسلام من الاصل لاحظ ما رواه معاوية بن عمار(1) وغيره فى الباب(2)

(4) لان المقدار الخارج من الاصل هو المتعارف.

1- الوسائل، الباب 28 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 28 من ابواب وجوب الحج.

مسألة 84: اذا اوصى بالحج بمال معين وعلم الوصى ان المال الموصيبه فيه الخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجه اولاً وصرف الباقى فى سبيل الحج فان لم يف الباقى بمصارفه لزم تتميمه من اصل التركة ان كان الموصى به حجة الإسلام وإلا صرف الباقى فى وجوه البر(1).

مسألة 85: اذا وجب الاستئجار للحج عن الميت بوصية أو بغير وصية وأهمل من يجب عليه الاستئجار فتلف المال ضمنه ويجب عليه الاستئجار من ماله(2).

---

(1) أقول: فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: وجوب اخراج الخمس أو الزكاة من المال وصرف الباقى فى الحج لأن الدين مقدم على الحج كما تقدم، مضافاً الى ان الوصية قد تعلقت بمال الغير فلا وجه لنفوذها، هذا اذا كان متعلق الوصية عين ما تعلق به الزكاة أو الخمس كما هو المفروض فى المسألة واذا كان فى ذمته، فلما ذكرنا من تقدم الدين على الحج.

الفرع الثانى: ان لم يف الباقى بمصارف الحج لزم تتميمه من اصل التركة لان الحج أى حجة الإسلام يخرج من الاصل.

الفرع الثالث: ان كان الموصى به غير حجة الإسلام ولم تف البقية لها، تصرف فى وجوه البر واستدل على ذلک بان الوصية فى الحقيقة تنحل الى أمرين فان تعذر احدهما يتعين الآخر لكن قد ذكرنا فى المسألة السابقة (79) أن هذا محلُ اشكال فراجع.

(2) اذ المال وان كان فى يده امانة لكن اذا فرط، تصير يده عادية ومن المعلوم ان من اتلف مال الغير فهو له ضامن فوجب عليه الاستئجار من ماله عملاً بالوصية، مضافاً الى ورود النص فى المقام الذى يدل على ضمان الوصى اذا خالف لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها فهو لها ضامن -الى ان قال- وكذلک الوصى الذى يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذى امر بدفعه

اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان(1)

وما رواه سليمان بن عبدالله الهاشمى عن ابيه قال سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصى، قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة(2)

وما رواه اسماعيل بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن مال اليتيم هل للوصى ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن(3)

وما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل توفى فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذى اوصى اليه فعزل الذى للغرماء فرفعه فى بيته وقسم الذى بقى بين الورثة فسرق الذى للغرماء من الليل ممن يؤخذ؟ قال هو ضامن حين عزله فى بيته يؤدى من ماله(4)

هذا اذا كان المال حين الاداء كافياً للحج ويكون المتصدى للإستيجار هو الوصى واذا لم يكن وافياً به ولم يكن المتصدى وصياً، فهل يجب عليه الاستئجار ولو بتتميمه من ماله لانه الغاصب والغاصب يؤخذ بأشق الاحوال أم لايجب عليه ذلک لان الثابت فى ذمته اداء المال والزائد عنه لا دليل عليه وما ذكر لايوجب الاعتداء عليه بأزيد ما فى ذمته والذى يهون الخطب أن الثابت فى ذمته اداء المال كما ذكر لا أن الحج ثابت عليه حتى يقال انه يجب الاستئجار و إفراغ ذمة الميت عنه ولو تتميمه بماله الشخصى والمسألة تحتاج الى مزيدة تأمل.

1- الوسائل، الباب 36 من ابواب الوصايا، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 86: اذا علم استقرار الحج على الميت وشک فی ادائه وجب القضاء عنه ویخرج من اصل المال(1).

---

(1) اما وجوب القضاء فلاصالة عدم الاتیان وخروجه عن اصل التركة فلادلة الدالة على ان الحج یخرج من صلب المال كما فی الروایة ثم ان هنا اشكالان:

احدهما: ما تعرض به المحقق الخوئی رحمه الله بأن المستفاد من الروایة كما تقدم كون الحج بمنزلة الدین الواجب، هذا من ناحیة ومن ناحیة اخرى قد ثبت فی محله ان الدین على المیت وللمیت، انما یثبت بشاهد ویمین لاحظ ما رواه صفار محمد بن یعقوب عن محمد بن یحیى قال كتب محمد بن الحسن یعنی الصفار الى ابى محمد علیه السلام هل تقبل شهادة الوصی للمیت بدین له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعی یمین الحدیث(1)

وما رواه عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال قلت للشیخ علیه السلام خبرنی عن الرجل یدعی قبل الرجل الحق فلم تكن له بینة بماله قال فیمین المدعی علیه فان حلف فلا حق له وان رد الیمین على المدعی فلم یحلف فلا حق له وان لم یحلف فعلیه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقیمت علیه البینة فعلى المدعی الیمین بالله الذی لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعلیه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندرى لعله قد اوفاه ببینة لانعلم موضعها أو غیر بینة قبل الموت فمن ثم صارت علیه الیمین مع البینة فان ادعى بلا بینة فلا حق له لان المدعى علیه لیس بحی ولو كان حیا لالزم الیمین او الحق او یرد الیمین علیه فمن ثم لم یثبت الحق(2) فلا مجال لجریان الاستصحاب حتى یثبت به الحج حتى یخرج من اصل المال.

أجاب عنه رحمه الله ان الروایة منصرفة عن المورد اذ الظاهر منها عدم ثبوت الدین على المیت بشهادة العدلین فقط كما فی بقیة موارد الدعاوى بل یثبت بعد ضم الیمین الى البینة

1- الوسائل، الباب 28 من ابواب الشهادات، الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 4 من ابواب كیفیة الحكم، الحدیث: 1

مسألة 87: لا تبرأ ذمة الميت بمجرد الاستئجار فلو علم ان الاجير لم يحج لعذر أو بدونه وجب الاستئجار ثانياً ويخرج من الاصل(1)

فالرواية ناظرة الى عدم كفاية البينة بل تحتاج الى ضم اليمين فلا تكون ناظرة الى عدم حجية الاستصحاب اصلاً.

ثانيهما: ان اصالة عدم لاتيان يثبت بها اشتغال ذمة الميت بالمأمور به وهذا اثر عقلى يكون الاستصحاب بالنسبة اليه مثبتاً الذى لا نقول به كما حقق فى محله.

والجواب: أن الموضوع هو المكلف الذى لم يأت بالوظيفة وحينئذ نقول ان الميت كان مستطيعاً قطعاً فى برهة من الزمن، وهذا المكلف الذى لم يأت بالوظيفة فى وقت، نشك انه أتى بها أم لا، نستصحب عدم الاتيان فانظمام الاصل والوجدان نثبت الموضوع فيترتب عليه الحكم بلا اشكال.

(1) اما وجوب الاستئجار ثانياً، لعدم فراغ ذمة المكلف من العمل بمجرد الاستئجار اذ المفرغ للذمته ليس الا العمل لأنه مصداق المأمور به لا ـ الاستئجار فان المستفاد من الادلة ان الحج ثابت فى ذمة الميت فالاستئجار طريق الى فراغ ذمته بل يشعر بعدم الاجزاء رواية سماعة(1)

بل يدل بلزوم الحج عن والده بخصوصه، ما رواه الصدوق قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل مات وله ابن، فلم يدر حج ابوه ام لا قال يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتب لابيه نافلة وللابن فريضة وان لم يكن حج ابوه كتب للاب فريضة وللابن نافلة.(2)

واما خروجه من اصل المال فلأن الحج كالدين يخرج من الاصل.

1- الوسائل، الباب 28 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

2- الوسائل، الباب 31 من ابواب النيابة فى الحج، الحديث: 1

وان امكن استرداد الاجرة من الاجير تعيّن ذلک اذا كانت الاجرة مال الميت(1)

مسألة 88: اذا تعـدد الاـجراء فالاـحوط استئجار أقلهم اجرة اذا كانت الاجارة بمال الميت و ان كان الاظهر جواز استئجار المناسب لحال الميت من حيث الفضل والشرف فيجوز استئجاره بالازيد(2)

مسألة 89: العبرة فى وجوب الاستئجار من البلـد أو الميقات بتقليـد الميت أو اجتهاده لا بتقليـد الوارث أو اجتهاده، فلو كان الميت يعتقد وجوب الحج البلدى والوارث يعتقد جواز الاستئجار من الميقات يلزم على الوارث الاستئجار من البلد(3).

---

(1) لعدم جواز تضييع مال الميت فوجب الاسترداد.

(2) والوجه فيه انه بعد امكان الاستئجار بالاقل لا وجه لجواز التصـرف فى الزائد فلامجوز له شـرعاً، الا أن يقال: ان اطلاق الدليل أى جواز اخذ الحج من صلب ماله يقتضى الجواز.

لكن يمكن ان يقال ان الاطلاق منصرف الى المتعارف فمع وجود الاقل لايعطى الاكثر عرفاً و لذا اذا كان المتعارف ان يعطى الاكثر لأجل امر خـاص بـالميت ويناسب لمقـامه وشـأنه و وجـاهته يجوز ذلک لانه المتعارف حسب الفرض كما ذهب اليه الماتن رحمه الله فى آخر المسألة فلاحظ.

(3) قـد ذكرنا فى المسألـة (79) بعض الكلاـم فيه، وحاصـل الكلاـم فى هـذا المقـام انه ان اختلف بين الميت والورثـة فى اعتبار البلـدية والميقاتيـة بأن الميت يرى وجوب الحـج من البلـد والوارث معتقـد بعدم الوجوب و كفاية الميقاتية هل المدار بقول الميت أو الورثة، ذهب السيد رحمه الله فى العروة الى الاول وتبعه فى ذلک الماتن رحمه الله .

وخالفه المحقق الخوئى رحمه الله واستدل على ذلک بأن المال الزائد على الميقاتى قد انتقل الى الورثة بحسب اعتقاده فالمال له، فيجوز له التصرف فيه ولا اثر لاعتقاد الميت كما اذا

مسألة 90: اذا كانت على الميت حجة الإسلام ولم تكن له تركة، لم يجب الاستئجار عنه على الوارث، نعم يستحب ذلک على الولی(1).

انعکس الامر بان المیت معتقد بکفایة الحج المیقاتی والوارث لایری ذلک بل یعتقد بالحج البلدی وحینئذ یکون الوارث معتقداً بعدم انتقال المال الزائد عن المیقاتی الیه فلایجوز له التصرف فیه کما اذا کان معتقداًبان المیت مدیوناً لایجوز له التصرف فی هذا المقدار لعدم انتقاله الیه حسب اعتقاده.

(1) اذ الظاهر من ادلة الاستئجار من مال المیت أو من صلب ماله أو من جمیع ماله بثبوت المال للمیت بل فی بعض الروایات التصریح به فی کلام السائل «عن رجل مات ولم یحج وهو موسر» فمع عدم المال لا موضوع لوجوب الاستئجار والاخراج من ماله و لا دلیل علی وجوبه علی الولی أو الوصی وضعاً.

نعم لاریب فی استحباب ذلک من ماله، لاحظ ما رواه معاویة بن عمار قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل مات ولم یکن له مال ولم یحج حجة الإسلام فحج عنه بعض اخوانه هل یجزی ذلک عنه أو هل هی ناقصة قال بل هی حجة تامة(1)

ولاحظ ما رواه محمد بن مروان قال: قال ابو عبدالله علیه السلام ما یمنع الرجل منکم ان یبر والدیه حیین ومیتین یصلی عنهما ویتصدق عنهما ویحج عنهما ویصوم عنهما فیکون الذی صنع لهما وله مثل ذلک فیزید الله عزوجل ببره وصلته خیرا کثیرا(2).

ولاحظ ما رواه ضریس(3).

وغیرها من الروایات الدالة علی رجحان التطوع بالصلاة والصوم والحج بل جمیع العبادات عن المیت لکن لا اختصاص لها بالوارث بل یستحب ذلک من کل مکلف.

1- الوسائل، الباب 31 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 12 من ابواب قضاء الصلوات، الحدیث: 1

3- الوسائل، الباب 26 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

مسألة 91: اذا أوصى بالحج فان علم ان الموصى به هو حجة الإسلام أخرج من اصل التركة إلا فيما اذا عيّن اخراجه من الثلث واما اذا علم ان الموصى به غير حجة الإسلام فيخرج من الثلث(1).

مسألة 92: اذا اوصى بالحج وعين شخصاً معيناً الزم العمل بالوصية فان لم يقبل الا بازيد من اجرة المثل اخرج الزائد من الثلث فان لم يمكن ذلک ايضاً استؤجر غيره باجرة المثل(2).

---

(1) اما خروجه من اصل التركة فواضح بمقتضى الروايات الدالة على خروج الحج من صلب المال أو من اصله، واما فى فرض التعين فقد تقدم الكلام فيه فى مسألة (70) وحاصل ما ذكر ان المستفاد من رواية معاوية بن عمار خروج حجة الإسلام عن التركة سواء اوصى بها أم لم يوص بها، واما خروج غير حجة الإسلام من الثلث فلما رواه معاوية بن عمار(1) وما رواه ايضاً قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان تطوعا فمن ثلثه.(2)

(2) لوجوب العمل بالوصية كتاباً وسنة واما اذا لم يقبل الا بازيد من اجرة المثل فلابد من اخراج الزائد عن الثلث لان المال الذى يجب اخراجه من التركة هو الاجرة المتعارفة واما الزائد فيخرج من الثلث إن لم يكن زائد عنه والا فلابد من اجازة الوارث، واما فى فرض عدم امكان ذلک استوجر غيره باجرة المثل فلبطلان الوصية لعدم التمكن العمل بها.

1- الوسائل، الباب 25 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 1

مسألة 93: اذا اوصى بالحج وعيّن اجرة لايرغب فيها احد فان كان الموصى به حجة الإسلام لزم تتميمها من اصل التركة وان كان الموصى به غيرها بطلت الوصية و تُصرف الاجرة فى وجوه البر(1).

مسألة 94: اذا باع داره بمبلغ مثلاً واشترط على المشترى ان يصرفه فى الحج عنه بعد موته كان الثمن من التركة فان كان الحج حجة الإسلام لزم الشرط و وجب صرفه فى اجرة الحج وان لم يزد على اجرة المثل و الا فالزائد يخرج من الثلث و إن كان الحج غير حجة الإسلام لزم الشرط ايضاً ويخرج تمامه من الثلث وان لم يف الثلث لم يلزم الشرط فى المقدار الزائد(2).

---

(1) اما لزوم تتميمه من التركة فلخروج الحج عنها ولو لم يوصى بها بمقتضى رواية ابن عمار المتقدمة، واما فى فرض عدم كونه حجة الإسلام فالوصية باطلة لعدم امكان العمل بها، واما صرف الموصى به فى وجوه البّر أو التصدق فقد تقدم الكلام فيه بان مقتضى القاعدة رجوعه الى الورثة، واما على حسب الرواية أعنى رواية على بن مزيد صاحب السابرى(1) فيلزم التصدق لكن الرواية ضعيفة سنداً، به.

(2) اما كون الثمن من التركة فواضح، واما وجوب العمل بالشرط لأنه شرط جائز يجب الوفاء به بمقتضى الروايات الدالة على «ان المؤمنين عند شروطهم» فيجب عليه صرفه فى اجرة الحج ان لم يكن الثمن زائداً عن الثلث والا فمنه لما تقدم بأن المقدار الخارج من التركة هو المتعارف لا الزائد، واما اذا كان المشروط غير حجة الإسلام فلابد من اخراجه عن الثلث فلعين ما تقدم من ان مقتضى رواية ابن عمار خروج غير حجة الإسلام من الثلث ان كان وافياً والا لم يلزم العمل بالشرط.

1- الوسائل، باب 87 من الوصايا، الحديث: 1 - وباب 37 من الوصايا، الحديث: 2

مسألة 95: اذا صالحه داره مثلاً على ان يحج عنه بعد موته صح ولزم وخرجت الدار عن ملک المصالح الشارط و لاتحسب من التركة وان كان الحج ندبياً ولا يشملها حكم الوصية وكذلک الحال اذا ملكه داره بشرط ان يبيعها ويصرف ثمنها فی الحج عنه بعد موته، فجميع ذلک صحيح لازم وان كان العمل المشروط عليه ندبياً و لايكون للوارث حينئذ حق فی الدار ولو تخلف المشروط عليه عن العمل بالشرط لم ينتقل الخيار الی الوارث وليس له اسقاط هذا الخيار الذی هو حق للميت وانما يثبت الخيار للحاكم الشرعی وبعد فسخه يصرف المال فيما شرط علی المفسوخ عليه فان زاد شیء صرف فی وجوه الخير(1).

---

(1) واستدل علی ذلک بان الدار قد خرج عن ملک الشارط أی الميت فلامعنی لانتقاله الی الورثة لانه ليس من تركته واما الشرط فيجب الوفاء به علی المشروط عليه واما الوارث فلا ربط له به، لكونه اجنبياً فلايجری علی الدار حكم الوصية حتی يفصل بين حجة الإسلام وغيرها.

وفی قبال ذلک نقل عن المحقق القمی رحمه الله اجراء حكم الوصية بان المصالح الميت الشارط قد ملک العمل الذی ذا اجرة فيكون نفس العمل ملكا له فينتقل الی الورثة لانه مما ترک فلابد من اعمال قانون الوصية فيه من التفصيل بين الحج الواجب والمندوب و أن اجرة المثل فی الاول يخرج من الاصل والزائد يخرج من الثلث كما اذا كان العمل مملوكاً له بالاجارة أو غيرها.

أورد عليه السيد رحمه الله فی العروة بما حاصله ان الميت قد يملک الحج مطلقا كما اذا استأجره داراً أو استأجر شخصاً لعمل فانه يملكه حينئذ بملكية مطلقة وهذا الملک ينتقل الی الورثة علی وزان سائر امواله فيكون الشرط حينئذ بمنزلة الوصية فيجری فيها ما يجری فی الوصية وقد يملكه مقيدة بكون الحج عنه فالحج عنه بعد وفاته مملوک للمصالح لامطلق الحج فليس هذا تمليک و وصية بل التمليک من اول الامر مقيد بكونه عن الميت فلاينحل

الى الامرين من التمليک والوصية فهذا تمليک خاص لاينتقل الى الورثة فلا موجب لاحتسابه من الثلث.

أجاب عن ذلک المحقق الخوئی رحمه الله بان کون التمليک تمليکاً خاص لايوجب عـدم انتقاله الى الورثـة فلهم الابراء أو المطالبة بالحج عن الميت، هـذا، کمـا ان مـا افـاده المحقق القمی رحمه الله ايضـاً مردود بان الشـرط لايوجب الملکيـة بل مفاد الشـرط ليس الا الحکم التکليفی فيجب الوفا به.

أقول: ان ملکيـة العمل انما نشأت من المصالحـة الواقعة بينهما لا الشـرط حتی يرد عليه ما ذکر وحينئذ يکون العمل من ماله وترکته فيمکن اجراء احکام الوصـية عليه الا ان يقال ان المراد من قوله علی ان يحج عنه بعد موته، الاشتراط والا فما ذکر المحقق المذکور لا بأس به، هذه هی الجهة الاولی.

امـا الجهـة الثانيـة: انه تملـک الـدار واشترط عليه ان يبيعهـا ويصـرف ثمنها فی الحـج عنه بعـد موته فالـدليل عليه عموم قوله عليه السـلام «المؤمنون عند شروطهم» فيجب العمل به وان کان المشروط ندبياً ولايکون للوارث حق فی الدار لأن الميت ملّکه حين حياته.

الجهة الثالثة: لو تخلف المشروط عليه عن العمل به لم ينتقل حق الخيار الى الوارث.

أقول: اما ثبوت اصل الخيار فلاريب فيه لان مقتضی الشرط ثبوت الحق عند التخلف واما عدم انتقال الحق الى الورثة فليس لهم الفسخ فقد اختلف فيه اقوال العلماء، فعن السيد رحمه الله صاحب العروة الذهاب الى الانتقال کسائر الحقوق القابلة للانتقال «لان ما ترک الميت من حق فلوارثه»(1)

ولکن السـيد المحقق الخوئی رحمه الله ذهب الى عـدمه وذکر فی تقريراته بأن الوجه فی عدم الانتقال وجود المانع، لا عدم المقتضـی لأن الحق وان کان قابلاً للانتقال والارث، کسائر الحقوق لکن الحق فی ما نحن فيه غير قابل له لان ما يکون قابلاً هو الحق الذی ينتفع به

1- جواهرالکلام جلد 23 صفحه 75 - مسالک جلد 12 صفحه 341 (لم نجد بهذا اللفظ فی جوامع الحديثية للعامة والخاصة. نعم، ورد بلفظ من ترک مالا فللوارث أو فلورثته. انظر الفقيه جلـد 4 صفحه 254 الحديث 818 ووسائـل کتاب فرائض والمواريث باب 3 من ابواب ولاء ضمان الحريرة الامامة، الحديث: 14)

الورثـة واما اذا لاينتفع به الوارث اصـلاً فلايصـدق على الخيار المترتب على تخلف الشـرط مما تركه الميت اذ الانتفاع به مختص بالميت فيكون الخيار مختصاً به ايضاً ويكون الوارث اجنبياً عنه بالمرة وليس له اسقاط هذا الخيار.

نعم حيث ان الميت لايتمكن من اعمال الخيار يتصدى الحاكم الشـرعى الذى يكون ولياً فى هذه الامور فيصرف المال فى الحج باستيجار شخص آخر وان زاد يصرف فى وجوه البر لا انحلال الوصية الى الامرين من الحج وصرف الزيادة فى وجوه البر.

هذا، لكن الانصاف ان ما ذهب اليه السـيد متين جداً اذ الخيار الناشـى من التخلف موجب لفسخ التمليک المجانى الذى صدر من الميت حيث ان الشرط للتمليک لاصرف الثمن فى الحج.

و بعبارة واضـحة ان الميت ملّكه الدار وشـرط فى ضـمن التمليک ان يبيعها ويصـرف ثمنها فى الحج فالبيع وصـرف الثمن فى الحج شرط للتمليک لا أنه ملكه مطلقا ثم شترط فى الثمن بعـد البيع أن يصـرفه فى الحج وحينئذ اذا تخلف يكون الفسخ موجباً لرجوع الدار الى ملک الميت الموجب لانتقاله الى الورثة فيصير الوارث فى البين ذا نفع فلا يكون اجنبياً، فتأمل.

نعم لا دليل معتبر على انتقال الحق الى الوارث كما هو المقرر فى محله.

اللهم الا ان يقال بان الخيار ثابت للميت وحيث لايمكنه الاعمال فللحاكم الشـرعى التصـدى كما تقـدم فاذا فسخ الحاكم الشـرعى ينتقل الملک الى الميت وحيث انه ملک جديد لاحق للورثة بالنسـبة اليه فيصـرف فيما شرط له من الحج، لكن هذا اذا قلنا بان الفسخ عقد جديد موجب للملكيـة الجديـدة و اما اذا قلنا بان الفسـخ موجب لرجوع كل من الطرفين الى ما كان فيكون من جملة ما تركه الميت، فيكون ملكا للوارث وحينئذ اذا قلنا بان الاشتراط بمنزلة الوصية يخرج الحج من اصل التركة اذا كان حجة الإسلام والا فمن الثلث، فتأمل.

مسألة 96: لو مات الوصـى و لـم يعلم أنه اسـتأجر للحج قبل موته وجب الاستئجار من التركة فيما اذا كان الموصـى به حجة الإسلام و من الثلث اذا كان غيرها(1).

واذا كان المال قد قبضه الوصى و كان موجوداً اخذ و أن احتمل ان الوصى قد استأجر من مال نفسه وتملک ذلک بدلاً عما أعطاه(2) وان لـم يكن المال موجوداً فلاضمان على الوصى لاحتمال تلفه عنده بلا تفريط(3).

(1) لان الاصل عدم تحقق الحج فما لـم يحرز يجب الاستئجار من التركة ان كان حجة الإسـلام والا فمن الثلث كما هو مقتضى الروايات المتقدمة بلافرق بين الموارد من مضـى مدة يمكن الاستئجار فيها أم لا وسواء كان المال موجوداً أم خلافاً للسيد رحمه الله صاحب العروة استناداً الى اصالة الصحة لان الاصل المذكور انما يجرى فيما اذا تحقق الفعل ونشک فى صحته وفساده و اما اذا كان تحقق الفعل مشكوكاً فلايجرى، و السـرّ فيه ان هذا الاصل اصل عقلائى امضاه الشارع و هذا انما يكون عندهم معتبراً اذا كان الشک فى صحة العمل وفساده بعد العلم بتحققه و أمـا اذا كـان الشـک فى اصل تحققه فلايعلم لتحقق هـذه السـيرة و الاصل العملى عنـدهم والشک فى امثال ذلک كاف فى المطلوب.

أقول: اما ظاهر حال المسـلم العمل بالوظيفة فمقتضـى ذلک تحقق الحج، فلادليل عليه الا ان نلتزم بقاعدة المقتضى و المانع وقد ثبت فى محله انه لادليل على هذه القاعدة.

(2) واسـتدل على ذلـک بأنه لاعبرة بهـذا الاحتمال ما لـم يحرز تحقق الاستئجار من الوصـى فمقتضـى القاعـدة اخـذ المال منه لبقائه على الملک الميت.

(3) لعدم كون اليد، عادية فلامقتضى للضمان، واحتمال الخيانة مدفوع بالاصل.

مسألة 97: اذا تلف المال فی ید الوصی بلا تفریط لم یضمنه(1) و وجب الاستئجار من بقیة التركة اذا كان الموصی به حجة الإسلام و من بقیة الثلث ان كان غیرها(2) فان كانت البقیة موزعة علی الورثة استرجع منهم بدل الایجار بالنسبة(3) وكذلک الحال ان استؤجر احد للحج و مات قبل الاتیان بالعمل و لم یكن له تركة أو لم یمكن الاخذ من تركته(4).

---

(1) لكون الید امانیة فلاضمان.

(2) لعدم اتیان الوظیفة فیجب الاخراج من الاصل ان كان حجة الإسلام و الا فمن الثلث كما تقدم.

لكن اخراجه عن الثلث محل اشكال اذ الوصیة بعد تلف المال غیر قابل للعمل فالاستئجار ثانیاً بالثلث لم یكن متعلقا للوصیة فوجوبه لایخلو عن اشكال فلاحظ.

(3) لانكشاف عدم انتقال المال الیهم لان الارث بعد الدین و الوصیة.

(4) لما تقدم من مجرد الاستئجار لایوجب سقوط ذمة المیت فلابد من استئجار شخص آخر حتی یمتثل الامر و یسقط ذمة المیت به أو یعمل بالوصیة.

مسألة 98: اذا تلف المال فی ید الوصی قبل الاستئجار ولم یعلم ان التلف کان عن تفریط لم یجز تغریم الوصی(1).

مسألة 99: اذا اوصی بمقدار من المال لغیر حجة الإسلام واحتمل انه زائد علی ثلاثة لم یجز صرف جمیعه(2).

---

(1) اذ المدار فی الضمان احراز تفریط الوصی فمع الشک لا وجه للضمان و الاحتمال مدفوع بالاصل مع کونه الید امانیة کما هو المفروض.

(2) اذ الوصیة انما هی نافذة بمقدار الثلث واذا لم نعلم انها زائدة عن الثلث فبمقتضی الاصل عدمها، لایقال ان مقتضی اصالة الصحة نفوذها فإنه یقال ان اصالة الصحة انما تجری فیما اذ نحرز کون التصرف فی ملک المتصرف والشک فی صحة التصرف وعدمها و اما اذا لم نحرز ذلک فلاتجری اصالة الصحة هذا کما اذا شک فی صحة المعاملة من جهة کون الشخص مالکاً للعوضین أم لا، فلا یمکن ان یقال ان مقتضی اصالة الصحة هو نفوذ ذلک البیع، نعم لقائل ان یقول ان الشک فی الصحة ناش من الشک فی کونها زائدة عن الثلث أم لا و الاصل عدمها و هذا الاصل مقدم علی اصالة الصحة اذ الاصل السببی مقدم علی الاصل المسببی لانه حاکم.

«فصل: فی النیابة»

مسألة100: یعتبر فی النائب امور:

الاول: البلوغ فلا یجزی حج الصبی من غیره فی حجة الإسلام وغیرها من الحج الواجب و ان کان الصبی ممیزاً(1)

---

(1) اما الصبی غیر المییز فلا کلام فی عدم الصحة نیابته وعدم اجزاء عمله عن المنوب عنه لعدم تحقق القصد منه.

و اما الصبی الممیز و استدل علی ذلک بامور:

الاول: انه لا اطمئنان بقوله و فیه انه أخص من المدعی اذ قد یطمئن به.

الثانی: ما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال عمد الصبی وخطاه واحد(1) والقول بأن التسویة فی اثبات الدیة فقط، خلاف الاطلاق، والتصریح بها فی بعض روایة اخری، لایکون موجباً للتقیید، لعدم تنافی بین المثبتین.

الثالث: رفع القلم عن الصبی، لاحظ ما رواه عمار الساباطی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن الغلام متی تجب علیه الصلاة فقال اذا اتی علیه ثلاث عشرة سنة فان احتلم قبل ذلک فقد وجبت علیه الصلاة وجری علیه القلم والجاریة مثل ذلک ان اتی لها ثلاث عشرة سنة او حاضت قبل ذلک فقد وجبت علیها الصلاة وجری علیها القلم(2)

بتقریب: ان مقتضی الاطلاق رفعه عنه فلاتکون العبادات منه صحیحة وفیه انه قد ثبت صحة عباداته فی محله خصوصاً فی الحج والصلاة کما تقدم فی اوائل الکتاب فراجع.

الرابع: ان ادلة النیابة عن الغیر مشتملة علی لفظ الرجل، فلایشمل الصبی اذا عرفت ما تقدم فنقول تارة نتکلم علی طبق القاعدة الاول واخری علی طبق النصوص الواردة فی باب النیابة.

اما الاول: فبمقتضی الاصل الاولی عدم اجزاء عمل شخص عن شخص آخر اذ اجزاء

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب العاقلة، الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 4 من ابواب مقدمات العبادات، الحدیث: 12

غير المامور به عن المامور به خلاف القاعدة فيحتاج الى دليل خاص.

واما الثانى: فلابد من ملاحظة النصوص حتى نرى مدى دالتها و هى على طائفتين:

الطائفة الاول: ما يدل على جواز نيابة الحى عن الحى وهو ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام راى شيخا لم يحج قط ولم يطق الحج من كبره فامره ان يجهز رجلا فيحج عنه(1) والحلبى(2) وسلمة ابى حفص(3) ومحمد بن مسلم(4) لكن فيها عنوان الرجل و هو لايشمل الصبى والحمل على المثال غير مرضى.

الطائفة الثانية: ما يدل على جواز نيابة الحى عن الميت وهو ما رواه معاوية بن عمار(5) وما رواه عامر بن عميرة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام بلغنى عنک انک قلت لو ان رجلاً مات ولم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض اهله اجزاء ذلک عنه فقال نعم اشهد بها على ابى انه حدثنى ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابى مات ولم يحج فقال له رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ حج عنه فان ذلک يجزى عنه(6)

وما رواه زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول يحج الرجل الصرورة عن الرجل الصرورة الحديث(7)

وما رواه بكر بن صالح قال كتبت الى ابى جعفر عليه السلام ان ابنى معى وقد امرته ان يحج عن امى أيجزى عنها حجة الإسلام فكتب لا وكان ابنه صرورة وكانت امه صرورة(8)

وما رواه حكم بن حكيم عنابى عبدالله عليه السلام قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل والمرأة عن المرأة(9)

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- الوسائل، الباب 28 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

6- الوسائل، الباب 31 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2

7- الوسائل، الباب 6 من ابواب النيابة، الحديث: 2

8- نفس المصدر، الحديث: 4

9- الوسائل، الباب 8 من ابواب النيابة، الحديث: 6

الثانی: العقل فلا تجزئ استنابة المجنون سواءٌ فی ذلک ما اذا کان جنونه مطبقاً ام کان ادوارياً اذا کان العمل فی دور جنونه واما السفیه فلابأس باستنابته(1).

وما رواه عبید بن زرارة قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الرجل الصرورة یوصی ان یحج عنه هل تجزی عنه امرأة قال لا، کیف تجزی امرأة وشهادته شهادتان قال انما ینبغی ان تحج المرأة عن المرأة والرجل عن الرجل وقال لابأس ان یحج الرجل عن المرأة(1)

والظاهر أن لفظ الرجل لایشمل الصبی، لکن فی بعض الروایات المتقدمة لفظة «بعض اهله» او کلمة «ابنی» فهو مطلق بین البالغ والصبی، فلقائل ان یقول ان مقتضی حمل المطلق علی المقید حمله علی کون المراد البالغ ولایقال انهما مثبتین ولاتنافی بینهما، لانه یقال بان ذلک انما یصح فیما تعلق الحکم فی المطلق بمطلق الوجود واما اذا کان الواجب صرف الوجود فلابد من حمل المطلق علی المقید فلایجوز نیابة الصبی.

(1) لعدم تمشی القصد بالنسبة الیه واما السفیه فلابأس بنیابته لتوفر الشرائط فیه و السفاة لاتکون مضرة لعدم الدلیل واما کونه ممنوعاً من التصرف فلایستلزم عدم اعتبار فعله خصوصاً اذا کان عبادیاً، نعم اذا کان هو الاجیر فصحة عقده متفرع علی ثبوت المنع والظاهر من روایة عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا بلغ اشده ثلاث عشرة سنة ودخل فی الاربع عشرة وجب علیه ما وجب علی المحتلمین احتلم أو لم یحتلم وکتب علیه السیئات وکتبت له الحسنات وجاز له کل شئ الا ان یکون ضعیفا أو سفیها(2)، منعه.

والاشکال فی سنده (لوجود الوشاء) غیر وارد، لان النجاشی رحمه الله قال فی حقه انه عین من عیون هذه الطائفة وهذا مدح جلیل لایبعد استفادة الوثاقة منه فلاحظ وتأمل.

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب النیابة، الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 44 من ابواب الوصایاء، الحدیث: 11

الثالث: الايمان فلاعبرة بنيابة غير المؤمن وان اتى بالعمل على طبق مذهبنا(1)

الرابع: ان لايكون النائب مشغول الذمة بحج واجب عليه فى عام النيابة اذا تنجز الوجوب عليه(2)

---

(1) لبطلان عبادته ومن المعلوم ان النيابة انما تصح، اذا كان فعل النائب واجداً للشرائط والذى يدل على بطلان عمله ما رواه محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله عزوجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله -الى ان قال- وان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد ضلوا واضلوا فاعمالهم التى يعملونها «كرماد اشتدت به الريح فى يوم عاصف لايقدرون مما كسبوا على شئ ذلک هو الضلال البعيد»(1) حيث «ان الله تبارک وتعالى شانئ لاعماله» ومن المعلوم ان المبغوض لايكون محبوباً.

مضافاً الى ذلک خصوص حديث عمار بن موسى من كتاب (اصله) المروى عن الصادق عليه السلام فى الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له ان يقضيه غير عارف قال لايقضيه الا مسلم عارف(2) حيث صرح فيه بعدم القضاء الا مسلم عارف والظاهر انه لافرق بين الصلاة وسائر العبادات مع ان الحج مشتمل على الصلاة.

(2) أقول تارة نتكلم فيه حسب مقتضى القاعدة الاولية واخرى على حسب النصوص:

اما الاول: فالظاهر صحة عمله اذا لم يأت بحجة الإسلام لنفسه وأتى بالحج النيابى لوجود المقتضى وعدم المانع، اما الاول فمعلوم اذ المورد من موارد المتزاحمين ومن المعلوم فى محله ان المتزاحمين يمكن الامر بهما على نحو الترتب فيؤمر بالحج اولاً لتقدم ملاكه ولو لم يأت به و أتى بالحج النيابى يكون صحيحاً لتعلق الامر الترتبى عليه.

واما الثانى: فما يذكر فى المنع امور:

1- الوسائل، الباب 29 من ابواب مقدمات العبادات، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 12 من ابواب قضاء الصلوات، الحديث: 5

الامر الاول: ان الحج النيابى يضاد الحج الاصالى و الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده فالحج النيابى منهى عنه فهو فاسد، وفيه ان الامر بالشى، لايقتضى النهى عن الضد كما حقق فى محله.

الامر الثانى: ان وجوب الحج فى العام الإستطاعة يوجب اختصاص الزمان به فلايكون الظرف قابلاً لاتيان الغير كصوم الشهر الرمضان، حيث انه غير قابل ان يصوم فيه تطوعاً فلو اتى به، يصير باطلا.

وأورد فيه: ان هذا الدعوى غير مسموع لعدم الدليل عليه فى المقام.

الامر الثالث: قوله تعالى {و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا}(1) بأن المستفاد منه كون الحج ملكاً لله تبارک وتعالى ومن المعلوم عدم جواز التصرف فى ملكه بدون اذنه تعالى أو الشک فى اذنه.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله فى المصباح، اولاً بانه لايستفاد منه الملكية الاعتبارية بل المراد منه (و الله عالم) الملكية الحقيقية اذ ازمة الامور طراً بيده، وثانياً لو سلمنا الملكية الاعتبارية لايلزم الفساد أى فساد الحج النيابى اذ المراد به كون العمل ملک له تعالى فى ذمة المكلف، لا ان المنفعة القائمة بالمكلف فى الزمان ملكاً له سبحانه.

لكن الظاهر انه لو كان المراد الملكية الاعتبارية يكون العمل والحج ملكاً له فى هذه السنة فاذا كان هذا العمل ملكاً له، لايجوز ايجار نفس العمل الى الغير.

الا ان يقال بان المنافع المتضادة مملوكة، فاذا ملّک منفعة خاصة الى الغير او صار مالكاً يملک له، ان يملک منفعة الاخرى للآخر ولو كانت ضدها فلامانع.

الامر الرابع: ان الامر بالحج الاصالى وان لم يقتضى النهى عن ضده، أى الحج النيابى فى المقام، لكن المعلوم ان الامر بضدين محال، فلا امر بالنسبة الى الحج النيابى فلايكون مشروعاً ولا يتمشى منه قصد القربة.

وفيه ان المورد وامثاله جمع بين الامرين لا الامر بجمع الضدين، فيجوز القول بالترتب كما حقق فى محله، والاشكال -بان الامر الاصالى بوجوده، مانع عن تعلق الامر بالندبى

1- آل عمران/ 97

لانه اهم وان الحج مشروط بالقدرة الخاصة كما ذكرنا فی محله، فلايمكن علاجه بالترتب غير صحيح اذ الحج الندبی و النيابی غير مشروط بالقدرة الخاصة المعتبرة فی الحج الاصالی فلا تكون حجة الإسلام مانعة عن الحج النيابی.

الامر الخامس: الروايات منها ما رواه سعد بن ابی خلف قال سألت ابا الحسن موسی عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزی عنه حتی يحج من ماله وهی تجزی عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال(1)

ومنها ما رواه سعيد بن عبدالله الاعرج انه سأل اباعبدالله عليه السلام عن الصرورة ايحج عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به فان كان له مال فليس له ذلک حتی يحج من ماله وهو يجزی عن الميت كان له مال أو لم يكن له مال(2)

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام فی رجل صرورة مات ولم يحج حجة الإسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له(3)

بتقريب ان المستفاد من الحديث الاول بمقتضی مفهوم الشرط عدم جواز النيابة فيما اذا كان النائب ذا مال وان قوله عليه السلام «فان كان له مال يحج به عن نفسه» فليس يجزی عنه -أی الميت- ظاهر فی عدم الاجزاء عند تحقق الاستطاعة لان الجملة الثانية مفهوم الجملة الاولی فالموضوع واحد وهو حج الميت كما ان المستفاد من الحديث الثانی انه لا حق له فی اتيان الحج النيابی فلايكون له مشروعاً فيكون باطلاً كما ان مفهوم قوله عليه السلام «صرورة لا مال له» دال علی عدم الاجزاء اذا كان له مال.

أقول اما الاستدلال بالرواية الاولی فقد، أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله فی المصباح بأن الظاهر منها عدم اجزاء الحج النيابی عن نفسه، لكن يجزی عن الميت اذ الظاهر رجوع الضمائر الی النائب لا الميت.

لكن الانصاف اجمال الرواية اذ المستفاد من الصدر عدم الاجزاء والمستفاد من الذيل

1- الوسائل، الباب 5 من ابواب النيابة، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 2

اجزائه وقد يجمع بين الصدر والذيل بأن الصدر ناظر الى من كان له مال ويمكنه الحج والذيل ناظر الى من كان له مال و لايمكنه التصرف فى ماله أو لم يكن له مال اصلاً أو الحمل على من حج قبل ذلک، لكنه خلاف الظاهر هكذا افاد سيدنا الاستاذ دام ظله فى مجلس درسه.

واما الاستدلال بالرواية الثانية فقد أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله فى المصباح ان المراد بقوله عليه السلام «ليس له ذلک» عدم جواز الاستنابة تكليفاً واما وضعاً فلا، بل صريح الرواية الاجزاء عن الميت، واما الرواية الثالثة فبمقتضى مفهوم الوصف تدل على المطلوب.

لايقال ان الوصف لا مفهوم له اذ القيود الماخوذ فى الموضوع دخيل فى الحكم فلابد من الاخذ بها، نعم قيد الصرورة لايمكن الالتزام بها لعدم ذهاب احد الى اشتراطه كما قيل، فيقع التعارض بينها وبين الروايتين المتقدمتين لو قلنا بدلالتهما على الاجزاء، فالترجيح مع ما يدل على الاجزاء لتأخره، و الاحدثية مرجحة كما حقق فى محله.

لكن قد ذكرنا بان الرواية مجملة من حيث المقصود فالنتيجة الجزم بالاشتراط مشكل جداً وان كان احوط.

ص: 180

ولابـأس باسـتنابته فيما اذا كان جاهلاً بالوجوب أو غافلاً عنه(1) وهذا الشـرط، شـرط فى صـحة الاجارة لا فى صحة حج النائب فلو حج و الحالة هذه برئت ذمة المنوب عنه ولكنه لايستحق الاجرة المسماة بل يستحق اجرة المثل(2).

---

(1) لوجود المقتضى وعدم المانع كما تقدم لعدم فعلية التكليف.

(2) استدل على فساد الاجارة فى هذا الفرض بان المؤجر غير قادر على التسليم لانه محجور عن التصرف فى مورد الاجارة حيث انه يجب عليه الحج عن نفسه فوراً.

وفيه ان وجوب الحج عن نفسه لايوجب الحجر لعدم الدليل عليه و اما الاستدلال على المدعى بان الامر بالحج النفسى، يقتضى النهى عن ضده وبان الامر على تقدير صحة الاجارة يرجع الى الامر بضدين والحج الاصالى ملک لله تبارک وتعالى فقد تقدم الكلام فيه.

واما الاسـتدلال على البطلاـن بـأن متعلق الاجـارة اذا كـان مطلقاً يلزم الامر بالضـدين و ان كان معلقاً على تقـدير ترک الحـج الاصالى، فالاجارة باطلة من جهة التعليق المجمع عليه.

واما امضائه معلقاً على ترک الحج عن نفسه فهو وان كان ممكناً فى نفسه الا انه لم ينشأ.

ومن المعلوم الامضاء تابع للانشاء فما انشائه غير قابل للامضاء وما قابل للامضاء لم ينشاء، نعم اذا اتى بالعمل يستحق اجرة المثل.

مسألة 101: يعتبر فی فراغ ذمـة المنوب عنه احراز عمل النائب والاتيان به صـحيحاً فلابـد من معرفته باعمال الحج واحكامه وان كان ذلک بارشاد غيره عند كل عمل(1)

---

(1) واسـتدل علی ذلـک بـان الذمـة أی ذمـة المنوب عنه لاـتفرغ بمجرد الاستيجار وانما تبرأ بالعمل فلابـد من احرازه صـحيحاً ولو باصالة الصـحة، نعم لايعتبر كونه عالماً بالاعمال قبل الاتيان بل اتيانه صـحيحاً ولو بارشاد شـخص عالم حين العمل، كاف فی الصـحة لكن ذلک لاينافی عدم صحة الاجارة اذ يعتبر فيها ان يكون العمل معلوماً فيها والمفروض انه جاهل به فلاتصح الاجارة للغرر.

أقول: ان مجرد الجهل لايسـتلزم الغرر اذ المراد منه اما ان يكون بمعنی الضـرر والخطر، واما ان يكون بمعنی الخدعة، وعلی كلا التقديرين اذا كان الشـخص عالماً بعـدم كونه متضـرراً فی هـذه المعاملـة و ان الثمن، اما ان يكون مساوياً أو اكثر من قيمـة العمل وكـذا الغرر بمعنی الخدعة.

نعم قد يسـتدل بان ادلة مصـححه تكون امضائية وهی لاتشـمل ما كان فيه الغرر، وفيه ان الاطلاق فی امثال ذلک محكم والا يلزم ان يكون البيع الغبنی باطلاً خصوصاً اذا كان الغبن فاحشاً، واما ما رواه ابوالربيع الشامی عن ابی عبـدالله عليه السـلام قال سألته عن ارض يريد رجل ان يتقبلهـا فـأی وجوه القبالـة احـل؟ قال يتقبل الارض من اربابها بشـئ معلوم الی سـنين مسـماة فيعمر ويؤدی الخراج فان كان فيها علوج فلايدخل العلوج(1) فی قبالته فان ذلک لايحل(2) فلا اعتبار بسنده.

فنقول يمكن ان يقال ان مقتضـی بعض الروايات كون الاجارة بنفسـها موجبـة لسـقوط ذمة المنوب عنه لاحظ ما رواه اسـحاق بن عمار قال سـألته عن الرجـل يموت فيوصـی بحجـة فيعطی رجـل دراهم يحـج بها عنه فيموت قبل ان يحـج ثم اعطی الـدراهم غيره فقال ان مات فی الطريق او بمكة قبل ان يقضی مناسكه فانه يجزی عن الاول، قلت فان ابتلی بشئ

1- قال فی المجمع: هو ما تراكم من الرمل

2- الوسائل، الباب 18 من ابواب احكام المزارعة والمساقات، الحديث: 5

يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل أيجزى عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم(1)

بتقريب ان الضمان عند الامامية انتقال الذمة الى ذمة الغير فمعه يوجب سقوطها بمجرد الاجارة والاشتغال.

وما رواه ابن ابى عمير مرسلاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج(2)

وما رواه الصدوق قال: قيل لابى عبدالله عليه السلام الرجل يأخذ الحجة من الرجل فيموت فلايترک شيئا فقال اجزأت عن الميت وان كان له عند الله حجة اثبتت لصاحبه(3)

وما رواه عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل اخذ دراهم رجل فانفقها فلما حضر اوان الحج لم يقدر الرجل على شئ قال يحتال ويحج عن صاحبه كما ضمن سئل ان لم يقدر قال ان كانت له عند الله حجة اخذها منه فجعلها للذى اخذ منه الحجة(4)

اللهم الا ان يقال بان ذلک مقطوع خلافه عند الاصحاب كما فى بعض الكلمات.

قال صاحب الجواهر رحمه الله لكن المراد منها -النصوص- بعد حملها على تقصير النائب فى الاداء واتلاف الاجرة فى غير الحج أو نحو ذلک بيان وصول عوض للمنوب بدل دراهمه وان الله تعالى شانه لايضيع ماله اذا فرض وقوع ذلک و لم يعلم الولى بل استاجره واعتمد على اصالة عدم تقصير المسلم فيما يجب عليه لا ان المراد منها الاجزاء حقيقة بحيث لو علم الولى بذلک وامكنه الاستيجار عنه ثانياً وثالثاً لم يجب عليه فانه من المقطوع ببطلانه.(5)

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب النيابة، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 23 من ابواب النيابة، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 23 من ابواب النيابة، الحديث: 3

5- جواهر ج 17 ص 369 و368

كما لابد من الوثوق به وان لم يكن عادلاً(1)

مسألة 102: لاباس بالنيابة عن الصبى المميز كما لاباس بالنيابة عن المجنون بل يجب الاستئجار عنه اذا استقر عليه الحج فى حال افاقته ومات مجنوناً(2).

مسألة 103: لاتشترط المماثلة بين النائب والمنوب عنه فتصح نيابة الرجل عن المرأة وبالعكس(3).

مسألة 104: لاباس باستنابة الصرورة عن الصرورة وغير الصرورة، سواء كان النائب أو المنوب عنه رجلاً أو امرأة، نعم المشهور انه يكره استنابة الصرورة ولاسيما اذا كان النائب امرأة والمنوب عنه رجلاً ويستثنى من ذلک ما اذا كان المنوب عنه رجلاً حياً ولم يتمكن من حجة الإسلام فان الاحوط فيه لزوماً استنابة الرجل الصرورة(4).

---

(1) اما عدم اعتبار العدالة فلاموجب له، واما اعتبار الوثوق فلانه مع عدمه، لايحرز اصل العمل حتى تجرى قاعدة الصحة فى عمله اذ جريانها فرع اتيان العمل فالوثوق معتبر فى جريان الاصل لا الاستيجار ولا النيابة فلاحظ.

(2) لوجود المقتضى وعدم المانع، لان الاطلاق فى باب النيابة يشمل الصبى المميز واما المجانين فان استقر عليه الحج حال افاقته فلا اشكال فى وجوب الاستنابة.

(3) هذا المسألة لاخلاف فيها فى الجملة كما فى بعض الكلمات ويدل على ذلک ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله الرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل قال لاباس.(1)

(4) اختلف الاصحاب فى هذه المسألة، فبعض قائل بصحة نيابة الصرورة مطلقاً سواء كان رجلاً أم امرأة عن رجل أو امرأة ونسب هذا الى معظم الاصحاب.

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب النيابة، الحديث: 2

وقول آخر عدم صحة نيابة المرأة عن الرجل ويصح فيما عدا ذلک وهو منسوب الى الشيخ رحمه الله فى الاستبصار.

وقول ثالث عدم صحة نيابة المرأة مطلقاً عن الرجل أو المرأة، وهو منقول عن العلامة فى النهاية، ونقل عن الظاهر التهذيب.

ومنشاء الاختلاف الروايات الواردة فى المقام فلابد من المراجعة اليها حتى يتبين المقصود وعلى الله التكلان وبه الاعتصام وهى ما رواه سعد بن ابى خلف(1) وما رواه سعيد بن عبدالله الاعرج(2) وما رواه معاوية بن عمار(3)و ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' قال لابأس ان يحج الصرورة عن الصرورة(4) وما رواه زيد الشحام(5) وما رواه بكر بن صالح(6) وما رواه ابراهيم بن عقبة قال كتبت اليه اساله عن رجل -صرورة لم يحج قط- حج عن صرورة لم يحج قط أيجزى كل واحد منهما تلک الحجة عن حجة الإسلام او لا؟ بين لى ذلک ياسيدى ان شاء الله فكتبت عليه السلام لايجزى ذلک(7) وما رواه ابو ايوب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام امرأة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المرأة فقالت ان كان يصلح، حججت انا عن اخى وكنت انا احق بها من غيرى فقال ابو عبدالله عليه السلام لابأس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها(8) وما رواه حكم بن حكيم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انسان هلک ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه بعض اهله رجلا أو امرأة -الى ان قال- فقال ان كان الحاج غير صرورة اجزأ عنهما جميعا واجزأ الذى احجه(9) وما

1- الوسائل، الباب 5 من ابواب النيابة، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 6 من ابواب النيابة، الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 6

6- نفس المصدر، الحديث: 4

7- نفس المصدر، الحديث: 3

8- الوسائل، الباب 8 من ابواب النيابة، الحديث: 1

9- نفس المصدر، الحديث: 3

رواه سليمان بن جعفر قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة صرورة حجت عن امرأة صرورة فقال لاينبغى(1) وما رواه بشير النبال قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان والدتى توفيت ولم تحج قال يحج عنها رجل أو امرأة قال قلت ايهما احب اليک قال رجل، احب الى(2) وما رواه معاوية بن عمار(3) وما رواه الحلبى(4) وما رواه اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يحج عن آخر فاجترح فى حجه شيئا يلزمه فيه الحج من قابل او كفارة قال هى للاول تامة وعلى هذا ما اجترح(5)

هذه جملة من الروايات الواردة فى هذه المسألة فلابد من التوفيق فيها حتى تبين المقصود.

فتقول: مقتضى اطلاق روايات معاوية بن عمار وحكم بن حكيم، جواز النيابة مطلقاً ويدل على الجواز بالنسبة الى الرجل الصرورة عن الصرورة مطلقاً، رجلاً كان أو امرأة رواية سعد بن خلف وغيرها كما ان المستفاد من رواية ابى ايوب، جواز نيابة المرأة غير الصرورة عن الرجل

واما رواية مصادف، قال سألت اباعبدالله عليه السلام اتحج المرأة عن الرجل قال نعم اذا كانت فقيهة مسلمة وكانت قد حجت رب امرأة خير من رجل(6) التى تدل على منع نيابة المرأة الصرورة، وما رواه ايضاً، فضعيفة بالرجل كما ان رواية زيد الشحام ايضاً ضعيفة بمفضل، واما ما دل على منع الصرورة عن الصرورة فضعيف لاحظ ما رواه ابراهيم بن عقبة وما رواه ببكر بن صالح، فان الاول ضعيف به والثانى بكر بن صالح، نعم وقع الرجل فى اسناد تفسير على بن ابراهيم ولنا فيه كلام والاحتياط لايترک، هذا تمام الكلام فى الميت.

ربما يقال ان المستفاد من رواية ابو ايوب جواز نيابة المرأة عن الميت ولو كان الميت

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب النيابة، الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 8 من ابواب النيابة، الحديث: 8

3- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- الوسائل، الباب 15 من ابواب النيابة، الحديث: 2

6- الوسائل، الباب 8 من ابواب النيابة، الحديث: 7

صرورة والمرأة غير صـرورة فى قبال ما رواه معاويـة بن عمار حيث ان المسـتفاد منه اشتراط الصـرورة، لكن يمكن ان يقال ان المسـتفاد من بعض اللغويين ان معنى الصـرورة «الرجل الـذى لم يحـج» ولو سـلمنا الاطلاق على المرأة يقع التعارض بينهما وبعـد التساقط نرجع الى الاطلاقات الادلة.

اللهم ان يقـال: ان الروايـتين اذا كانتـا متعارضـتان حيث ان المرجـح -وهـو الاحدثيـة- غير معلـوم، يقـع المورد فى بحث اشـتباه الحجة واللاحجة ومقتضى القاعدة هو التخيير.

ولو سـلمنا عدم ذلک وكون التعارض مستقراً مقتضى شمول دليل حجيته خبر واحد حجيته كل واحد منهما فى نفسه وحيث ان التنافى انما نشأ من الاطلاقين نقيد اطلاق حجية كل واحد منهما بشرط ترک الآخر فيكون المورد مخيراً بين الاخذ باحدهما.

لايقـال ان التخيير قهرى لاـن المكلف اما ان يكون فاعلاً أو تاركاً فلا معنى للتعبـد بالتخيير، فانه يقال ان التخيير اصولى لا فقهى فهو مخير فى الاخذ باحد الحجتين.

اما نيابـة الحى عن الحى فيدل على كون النائب رجلاً ما رواه معاوية بن عمار(1) وسلمة ابى حفص(2) ومحمد بن مسلم(3) وعبدالله بن سنان(4) .

واما كونه صرورة فبما رواه الحلبى.(5)

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 105: يشترط فى المنوب عنه الاسلام فلا تصح النيابة عن الكافر فلو مات الكافر مستطيعاً وكان الوارث مسلماً لم يجب عليه استئجار الحج عنه(1)

---

(1) و الكافر اما ان يكون مشركاً واما ان يكون غيره.

اما الاول: فلا اشكال فى عدم صحة النيابة عنه لعدم قابلية للتقرب الى الله تعالى، قال الله تبارک وتعالى فى كتابه العزيز {ما كان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا اولى قربى}(1) فاذا كانوا غير قابلين للاستغفار، فغير قابلين للتقرب بلا اشكال، مضافاً الى ما فى كلام سيدنا الاستاذ رحمه الله فى المرتقى من عدم الدليل على المشروعيته، فتأمل، اذ رواية يحيى الازرق عن ابى عبدالله عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلک من عمل كان لذلک الحاج(2) يدل على الجواز والمشروعية فلاحظ، وما ورد من النهى عن نيابة الناصب اذا لم يكن اباً للنائب فيثبت الحكم عن المشرک بطريق اولى.

واما الثانى: فان قلنا بأن الكفار غير مكلفين بالفروع، فالامر واضح لعدم الامر فى حقه حال حياته فكيف يقال بانقلابه الى اشتغال الذمة بعد مماته، وان قلنا بانهم مكلفون بالفروع كما ذهب اليه سيدنا الاستاذ القمى دام ظله فربما يقال بأن الادلة منصرفة عن الكافر اذ الظاهر من الروايات الواردة فى النيابة كقول السائل «رجل مات ولم يحج ولم يوص» ونحو ذلک هو الذى يتوقع منه الحج فلايشمل الكافر، لكن عهدة هذه الدعوى على مدعيها اذ الاطلاق موجود، نعم السيرة على عدم الاستيجار للكافر لعلها موجودة، هذا كله بالنسبة الى لزوم النيابة فى الحج الواجب واما المندوب فقد يقال بجواز النيابة لان الكافر الكتابى قابل للتقرب الى الله تعالى ولو بالتخفيف فى عقابه، لكنه مشكلٌ على القول بعدم كونهم مكلفين بالفروع اذ لا امر استحبابى حتى يأتى النائب به، واما اذا قلنا بكونهم مكلفين بالفروع فالانصراف

1- التوبه/ 113

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب النيابة، الحديث: 7

والناصب كالكافر(1) الا انه يجوز لولده المومن ان ينوب عنه فى الحج(2)

المدعى فى السابق جار هنا ايضا كما ان السيرة لعلها موجودة فى المقام كذلک.

(1) بل انجس من الكلب وقـد ورد النهى عن النيابة عنه فى النص لاحظ ما رواه وهب بن عبد ربه قال قلت لابى عبدالله عليه السـلام أيحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابى قال فان كان اباک فنعم(1)

واما ما رواه اسـحاق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السـلام قال سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته أو بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال فقلت فينقص ذلک من اجره قال لا، هى له ولصاحبه وله اجر سوى ذلک بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلک عليه قـال نعم حتى يكون مسـخوطاً عليه فيغفر له او يكون مضـيقاً عليه فيوسع عليه فقلت فيعلم هو فى مكانه ان عمل ذلک لحقه؟ قال نعم قلت وان كان ناصبيا ينفعه ذلک؟ قال نعم يخفف عنه(2)

فيقيد بما رواه ابن عبد ربه فلاتعارض فى البين.

(2) للنص المتقدم فراجع.

1- الوسائل، الباب 20 من ابواب النيابة، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 25 من ابواب النيابة، الحديث: 5

مسألة 106: لاباس بالنيابة عن الحى فى الحج المندوب تبرعاً كان أو باجارة(1) وكذلک فى الحج الواجب اذا كان معذوراً عن الاتيان بالعمل مباشرة على ما تقدم(2) ولاتجوز النيابة عن الحى فى غير ذلک(3) واما النيابة عن الميت فهى جائزة مطلقا سواء كانت باجارة أو تبرع وسواء كان الحج واجباً أو مندوباً(4).

---

(1) للروايات المتعدده الدالة على مشروعية النيابة عن الحى بالاطلاق لاحظ ما رواه موسى بن القاسم البجلى قال قلت لابى جعفر عليه السلام انى ارجو ان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله تعالى قلت وارجو ان يكون خروجنا فى عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وزيارتک فربما حججت عن ابيک وربما حججت عن ابى وربما حججت عن الرجل من اخوانى وربما حججت عن نفسى فكيف اصنع فقال تمتع فقلت انى مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع(1) وغيره من الروايات الواردة فى باب 25 من ابواب النيابة فى الحج.

(2) لورود النصوص المتعددة على الجواز فى الحج لاحظ الروايات المتعدده فى باب 24 من ابواب وجوب الحج وشرائطه كما تقدم الكلام فيه فى مسألة 60 فراجع.

(3) كما هو مقتضى القاعدة لان سقوط الواجب عن ذمة المكلف بفعل الغير، يحتاج الى دليل مفقود فى غير الحج.

(4) لما تقدم من النصوص الدالة على ذلک راجع الباب 25 من ابواب وجوب الحج وغيره من الابواب المتفرقة.

1- الوسائل، الباب 25 من ابواب النيابة، الحديث: 1

مسألة 107: يعتبر فى صحة النيابة تعيين المنوب عنه بوجه من وجوه التعيين(1) ولا يشترط ذكر اسمه(2) كما يعتبر فيها قصد النيابة(3).

---

(1) اذ الفعل قابلٌ لان يقع لاشخاص متعددة فلابد من التعيين حتى يتعين لقوام التشخص به.

(2) لما رواه البزنطى انه قال سأل رجل اباالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يسميه باسمه قال: الله لاتخفى عليه خافية(1)

لكن فى قباله ما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له مايجب على الذى يحج عن الرجل قال يسميه فى المواطن والمواقف(2)

حيث يدل على الوجوب ظاهراً وحمله على الاستحباب كما فى بعض الكلمات مشكلٌ لعدم الشاهد عليه فلابد من الحل بطريق آخر، فنقول الظاهر انهما متعارضان فلابد من اعمال قانون التعارض فان قلنا بان المرجح الوحيد الأحدثية كما فى كلام سيدنا الاستاذ القمى دام ظله فلابد من ترجيح روايت البزنطى للاحدثيت فالنتيجه عدم لزوم التسمية والا تكون النتيجة التساقط (على المشهور وعلى المنصور التخيير).

(3) استدل على ذلک بأن العمل الصادر عن الشخص ظاهر فى كونه له فوقوعه عن الغير يحتاج الى القصد فلايقع عنه الا اذا قصد النائب بعمله النيابة عن الغير فالنيابة عنوان قصدى لايتحقق الا بالقصد فان النائب وان كان يمتثل الامر المتوجه الى نفسه بسبب النيابة ولا يقصد امتثال الامر المتوجه الى المنوب عنه ولكن متعلق امر النائب، العمل للغير فلابد من ان يقصد بعمله نيابته عن الغير. هكذا فى كلمات المحقق الخوئى رحمه الله

تتمة البحث: حيث ان البحث عن حقيقة النيابة وما تعرضتها فى اول البحث فينبغى ان نبحث ههنا فنقول وعلى الله التكلان وبه الاعتصام قد ذكر لها معان ثلاثة:

الاول: تنزيل الشخص نفسه منزلة المنوب عنه ويأتى بالعمل بعد ذلک.

1- الوسائل، الباب 16 من ابواب النيابة، الحديث: 5

2- نفس المصدر، الحديث: 1

الثانی: اضافة العمل الیه والاتیان به بقصد ما ثبت فی ذمته فیکون التنزیل فی العمل.

الثالث: اهـداء الثواب أی ثواب العمل الصادر منه الی المنوب عنه، لکن هذا فی الحقیقة لیس معنی النیابة لکن مع عدم صـحة القولین لابد من الالتزام به، لاجل ورود الدلیل لها فی بعض الموارد.

أما المعنی الاول: فقـد أورد علیه المحقق الخوئی رحمه الله بانه ان اریـد من التنزیل هو التنزیل من قبل الشارع، بأن الشارع نزل عمله منزلة عمل المنوب عنه فلا دلیل علیه، وان اریـد به من قبل المکلف نفسه، فلایکاد یترتب علیه الاثر اذ ترتب الاثر علی التنزیل انما یکون بید من بیده الاعتبار ولیس الا الشارع والمفروض انه لادلیل علی ذلک.

لکن سـیدنا الاسـتاذ الروحـانی رحمه الله فرّق بین التنزیـل والاعتبار بأن واقع التنزیل لیس الا ترتب الاثر الثابت للمنزل علیه علی المنزل، ففی مـا نحن فیه یتوقف علی اثر للمنوب عنه حتی یفرض علی ثبوت الاـثر علی النائب، واما الاعتبار فواقعه جعل الشـئ وفرضه وهو یتوقف علی ثبوت الاـثر للفرد الاعتبـاری کی لا یکون الاعتبار لغواً ففی ما نحن فیه یتوقف علی ثبوت الاثر للفرد الاعتباری للمنوب عنه لا الواقعی والمدعی فی باب النیابة هو الاول لا الثانی.

أقول: ان التنزیـل تـارة یکون اعتباریـاً واخری واقعیـاً ففی الاـول یحتـاج الی الاعتبار لا الثانی والمقام من الاول لا الثانی فما افاده المحقق الخوئی حق لاـریب فیه، لکن یمکن ان یقال انه یسـتفاد من بعض الروایات ان النائب یفعل الفعل مکان المنوب عنه و هـذا یناسب التنزیل حیث قال علیه السلام «ثم یبعثه مکانه»(1)، فتأمل.

أقول: ما یستفاد من کلامه امران:

الاول: ان النیابة امر قصدی یحتاج الی القصد أی قصد النائب بعمله عن الغیر.

الثـانی: أنه أی النـائب یقصـد بعمله الامر المتوجه الی نفسه لا الامر المتوجه الی المنوب عنه، اذا عرفت ذلک فنقول حقیقـة النیابـة علی ما یظهر من بعض الکلمات، اضافة العمل الی المنوب عنه والاتیان به بقصد ما ثبت فی ذمة المنوب عنه، وبعبارة واضحة

1- الوسائل، باب 24 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 5

الاتيان بالعمل بقصد ادائه عليه وبداعى تفريغ ذمته نظير التبرع باداء الدين أى دين الغير.

قال المحقق الخويى رحمه الله بان هـذا فى حـد نفسه وان كان خلاف القاعـدة بلافرق بين الدين وغيره من العبادات اذ الاسـتناد الى الغير بمجرده لايصير العمل، عملاً للغير بحيث يترتب عليه تفريغ ذمته عنه الا انه لا مانع من الالتزام به اذا ساعد عليه الدليل.

وخلاصـة الكلام: ان النيابة بهذا المعنى يتوقف على ثبوت الذمة للمنوب عنه حتى يأتى النائب عمله ويقصد بذلک فراغ ذمته وحينئذ نقول: ان كـان المنوب عنه ميتـاً لامعنى للالتزام بثبوت التكليف بالعمل عليه لاسـتحالته فى حقه لان التكليف جعل مايمكن ان يكون داعياً ومن الواضح انه لايتصور فى الميت امكان الداعوية فلابد من الالتزام بأن الثابت فى حقه من سنخ الاحكام الوضعية أى اشتغال ذمته بالعمل.

وحينئذ نقول ان كان ما فى ذمة الميت الامر التوصـلى كالدين ففى كلام سـيدنا الاستاذ رحمه الله فى المرتقى لايحتاج مشروعية النيابة الى دليل بل يكون الحكم فى باب الـدين على طبق القاعدة اذ ثبوت اشـتغال ذمته بالعمل بنحو لايلزم صدوره منه لعدم المكنة على ذلک يكفى فى صحة اتيان الغير به بقصد تطبيق ما ذمة الميت على المأتى به.

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بان الـدينار مثلاً انما يكون مصـداقاً لكلى الـدينار لا الكلى المضاف الى ذمـة الميت الذى هو متعلق الدين، اذ الكلى بما هو ليس له اعتبار عقلائى الا اذا اضـيف الى الذمة فالدينار الخارجى وان كان مصداقاً للكلى لكن لايكون مما يتعلق به الحق، بل ما هو المتعلق لذمـة الميت هو الكلى المضاف الى ذمته لا هـذا الفرد الـذى بيـد النائب واما قصد النائب تطبيق هذا الكلى على ذلک الفرد فلا تاثير له اذ صيروته مصداقاً لذلک الكلى ليس بيده حتى يصير قهراً مصداقاً للكلى المذكور فلابد فى صدقه عليه من قيام دليل على ذلک وحيث ان الدليل قائم على ذلک فى باب الدين نلتزم به تعبداً.

واما اذا كان تعبدياً بمعنى كون ذمة الميت مشـغولة به وحينئذ فلابد من الالتزام على ثبوت امر متوجه الى الحى النائب اذ بدونه كيف يقصد القربة حتى يقصد تطبيق المأتى به على

ما فی ذمـة المیت اذ الاتیان بـذات العمل لایکفی لکونه قربیاً وحینئذ اذا دل الدلیل علی صـحة النیابة یدل بالاقتضاء علی تعلق الامر بنفس العمل فاذا جاء بالعمل بـداعی امتثال ذلک الامر وقصـد تطبیق ما ذمـة المیت علی المأتی به تفرغ ذمـة المنوب عنه وهـذا من غیر فرق بین کون المنوب عنه میتاً أو حیاً لکن مع ذلک کله فقد ذکر لتفصی عن هذه العویصة امور:

الاول: ان یقصـد النائب الامر الـذی کان ثابتاً علی المنوب عنه وفیه اولاً ان الدلیل أخص من المدعی اذ المنوب عنه اذا کان میتاً لا یتصور فیه الامر کما تقدم وثانیاً ان الامر المتوجه الی الغیر کیف یکون محرکاً للآخر.

الثـانی: ما عن المحقق الخراسانی رحمه الله من انه لایعتبر ان یتحقق قصـد القربـة من النائب بل یتحقق من نفس المنوب عنه إما بالتسبیب اذا کان حیاً أو بالرضاً اذا کان میتاً لبقاء الروح.

و أورد علیه سیدنا الاستاذ رحمه الله بأن الرضا بنفسه من دون ان یکون محرکاً لایوجب التقرب.

الثالث: ما عن المحقق الاصـفهانی رحمه الله من أن الـداعی فی الحقیقة هو الامتثال الامر لا الامر نفسه اذ الداعی ما یکون متقدماً تصوراً ومتأخراً تحققاً ومن المعلوم ان الامر لایکون متأخراً تحققاً بل هو ثابت قبل العمل وحینئذ لابد ان یکون الداعی هو الامتثال الامر وعلیه اذا جاء النائب العمل ولم یضفه الی المنوب عنه لم یُجد لأنه غیر مأمور به، واما اذا اسند الیه فقد اضاف الیه عملاً کان مامورا به فیکون مجزیاً.

أورد علیه بـان هـذا انمـا یتصور فیمـا اذا کـان المنوب عنه قابلاً لتوجه للخطاب واما اذا کان میتاً فلاوجه له هـذا اولاً وثانیاً بان الامر الثابت للمامور به اما ان یتعلق بما هو اعم من المباشری، واما ان یکون متعلقاً بخصوص الفعل المباشری، اما علی الثانی فلایقع الماتی به مصداقاً للمامور به واما علی الاول فغیر صحیح لانه یمنع من تعلق الامر بالجامع بین العمل الاختیاری وغیره.

الرابع: ان اوامر النیابة کافیة فی قصد التقرب فالنائب یأتی به بقصد الامر النیابی فان

مسألة108: كما تصح النيابة بالتبرع وبالاجارة تصح بالجعالة وبالشرط فى ضمن العقد ونحو ذلک(1)

المستفاد من الروايات المتضافرة ان العمل النيابى يترتب عليه الثواب والاجر ومن المعلوم العمل الذى يترتب عليه الثواب محبوب للمولى فيكون مطلوباً له وهـذا بنفسه كاشف عن امر استحبابى نفسى وهـذا كاف فى قصـد التقرب، لاحظ الروايات الواردة(1) وبما ذكرنا يظهر الحـال ما فى كلام سـيدنا الاسـتاذ رحمه الله فى المرتقى اذ المسـتفاد من الروايات ان هـذا العمل النيابى يترتب عليه الثواب سواء قلنا بان معنى النيابة التزيل او اضافة العمل الى المنوب عنه بمعنى اتيان وظيفته لانه العمل، بنفسه محبوب للمولى فلاحظ.

(1) لاطلاق دليل مشـروعية النيابـة على أى وجه تصـدر، ولزوم اتيانها بالجعالة والشـرط فلادلتهما كما انها تصح اذا وقعت متعلق أى عقد مشروع.

1- الواردة فى باب 1 من ابواب النيابة والباب 25 منها.

مسألة 109: من كان معـذوراً فی ترک بعض الاعمال أو فی عـدم الاتیان به علی الوجه الکامل لایجوز استئجاره بل لو تبرع المعذور وناب عن غیره یشـکل الاکتفاء بعمله(1) نعم اذا کـان معـذوراً فی ارتکـاب مـا یحرم علی المحرم کمن اضـطر الی التظلیـل فلا باس باستئجاره واستنابته(2)

ولاـ باس لمن دخل مکـة بعمرة مفردة أن ینوب عن غیره لحـج التمتع مع العلم انه لا یسـتطیع الاحرام إلا من ادنی الحل کما لا باس بنیابة النساء أو غیرهن ممن تجوز لهم الافاضة من المزدلفة قبل طلوع الفجر والرمی لیلاً للحج عن الرجل او المرأة(3).

---

(1) اذ اجزاء العمـل النـاقص عن الکامـل یحتاج الی الـدلیل، المفقود فی المقام اذ الواجب علی مکلف هو العمل التام فمع وجود النائب الصـحیح لاتصل النوبـة الی العاجز لان الواجب علی المکلف اسـتنابة العمل التام علی طبق ما هو وظیفته ودعوی اطلاق ادلـة النیابة غیر مسموعة للانصراف وهذا امر عام جار فی جمیع الابواب المناسب لهذه المسألة کصلاة القضاء أو غیرها.

(2) لانه لا یرتبط بالاعمال التی تکون متعلقة للاجارة أو النیابة.

(3) لانه احـد المواقیت للمختار ایضاً کما ان روایـة عمر بن یزید عن ابی عبد الله علیه السـلام قال من اراد ان یخرج من مکة لیعتمر احرم من الجعرانة او الحدیبیة او ما اشـبهها(1) یـدل علیه، کمـا ان الافاضـة باللیـل والرمی باللیل ایضاً مرخص فیهما للمختار فلا یکونان عملاً للمضطر حتی لا یکفی.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب المواقیت، الحدیث: 1

مسألة 110: اذا مات النائب قبل ان يحرم لم تبرأ ذمته المنوب عنه فتجب الاستنابة عنه ثانية فی ما تجب الاستنابة فيه وان مات بعد الاحرام اجزأ عنه(1) وان كان موته قبل دخول الحرم على الاظهر(2).

---

(1) هذا مبنی على ما ذكرناه قبلاً من ان مجرد الاجارة لا يكفی للاسقاط والروايات التی استدل بها مخدوشة، إما سنداً أو دلالة واما بدون الاجارة فالامر اوضح لعدم الاتيان بالعمل حتی يكون مجزياً.

(2) كما فی الرواية، لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار(1) ولا يعارضه ما رواه عمار الساباطی عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل حج عن آخر ومات فی الطريق قال قد وقع اجره على الله ولكن يوصی فان قدر على رجل يركب فی رحله وياكل زاده فعل(2)

لان النسبة بينهما عموم مطلق اذ رواية الساباطی مطلق من حيث دخول الحرم والاحرام وعدمه ومقتضی الجمع حمل المطلق على المقيد.

لكن مقتضی التحقيق ان يقال ان الحديثين متعارضان وحيث ان المرجح غير معلوم فلابد فيهما من جريان قانون التعارض وان قلنا بالتساقط، لا ـ مدرک لهذا الحكم الا ـ ان يقال ان مقتضی قوله عليه السلام «قبل ان يقضی مناسک» ناظر الى انه أتى ببعض الاعمال كالاحرام مثلاً ولولا ما ذكر فلابد من علاج آخر ذكره سيدنا الاستاذ دام ظله من ان حديث عمار ناظر الى صورت موت النائب فی الطريق قبل الاحرام حيث ان الامام عليه السلام امره ان يوصی النائب ان يحج عن الميت من اول الاعمال الى آخرها وعلى هذا الاساس لو قلنا بان حديث اسحاق لا يشمل ما قبل الاحرام فلا تعارض فی البين لعدم الجامع بينهما وان قلنا بان حديث اسحاق يشمل ذلک يكون خبر عمار مخصصاً له.

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب النيابة، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 5

ولا فرق فی ذلک بین الحجة الاسلام وغیرها ولا بین ان تکون النیابة باجرة أو بتبرع(1).

مسألة 111: اذا مات الاجیر بعد الاحرام استحق تمام الاجرة اذا کان اجیراً علی تفریغ ذمة المیت(2) و اما اذا کان اجیراً علی الاتیان بالاعمال استحق الاجرة بنسبة ما اتی به وإن مات قبل الاحرام لم یستحق شیئاً(3).

---

(1) للاطلاق

(2) والامر کما افاده لوجود الدلیل، الحاکم علی الاجزاء فیکون موجباً للفراغ فالنتیجة اذا کان اجیراً علی ذلک یستحق تمام الاجرة لاتیان العمل ولو تعبداً.

(3) اذ لم یأت بتمام العمل الذی یکون متعلقاً للاجارة وحینئذ ان قلنا بانحلال الاجارة الی اجارات متعددة یکون مستحقاً للاجرة المسماة بنسبة ما أتی به واما اذا لم نقل بذلک -کما لعله الاظهر- تصیر الاجارة باطلة اذ الانحلال انما یتصور فیما اذ کانت الاجزاء مستقلة ولو عرفاً واذا کانت ارتباطیة فلا یتصور فیها الانحلال، نعم صدر منه عمل بامره فیستحق اجرة المثل وبما ذکرنا یظهر الحال بالنسبة الی ما استدل علی ذلک بما رواه ابو شعیب المحاملی الرفاعی قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن رجل قبل رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال له جزء من خمسة وخمسین جزءا من العشرة دراهم(1)

وما رواه ایضاً قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن رجل قبل رجلا ان یحفر له عشر قامات بعشر دراهم فحفر له قامة ثم عجز فقال تقسم عشرة علی خمسة وخمسین جزا فما اصاب واحداً فهو للقامة الاولی والاثنان للثانیة والثلاثة للثالثة وعلی هذا الحساب الی العشرة(2) مضافاً الی انه حکم خاص فی مورد مخصوص، نعم یستحق اجرة المثل بقمدار ما اتی به.

1- الوسائل، الباب 35 من ابواب الاجارة، الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

نعم اذا كانت المقدمات داخلة فی الاجارة استحق من الاجرة بقدر ما أتی به منها(1)

---

(1) بعین التقریب الـذی ذکرناه والاشـکال هو الاشـکال، لکن قد یسـتدل علی ذلک بما رواه محمد بن مسـلم قال سـمعت ابا جعفر علیه السـلام یقول انی کنت عنـد قاض من قضاء المدینة واتاه رجلان فقال احدهما انی اکتریت من هذا دابة لیبلغنی علیها من کذا وکذا الی کذا وکذا بکذا وکذا، فلم یبلغنی الموضع فقال القاضـی لصاحب الدابة بلغته الی الموضع فقال لا، قد اعیت دابتی فلم تبلغ فقال له القاضی لیس لک کراء اذا لم تبلغه الی الموضع الـذی اکتری دابتک الیه قال فـدعوتهما الی فقلت للـذی اکتری لیس لک یا عبـدالله ان تـذهب بکراء دابة الرجل علیه وفات للآخر یا عبـد الله لیس لک ان تاخـذ کراء دابتک کله ولکن انظر قـدر ما بقی من الموضع وقـدر ما ارکبته فاصـطلحا علیه ففعلا(1)

لکنه مخدوش سنداً لان اسناد الصدوق الی الحسن بن محبوب مخدوش کما ذکره صاحب نخبة المقال لصدیقنا الحاجیانی.

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب الاجارة، الحدیث: 1

مسألة 112: اذ استأجر للحج البلدى ولم يعين الطريق كان الاجير مخيراً فى ذلک(1) واذا عيّن طريقاً لم يجز العدول منه الى غيره(2) فان عدل واتى بالاعمال فان كان اعتبار الطريق فى الاجارة على نحو الشرطية دون الجزئية، استحق الاجير تمام الاجرة وكان للمستاجر خيار الفسخ فان فسخ يرجع الى اجرة المثل وان كان اعتباره على نحو الجزئية كان للمستاجر الفسخ ايضاً فان لم يفسخ استحق من الاجرة المسماة بمقدار عمله ويسقط بمقدار مخالفته(3)

---

(1) لعدم الدليل على التعيين.

(2) بمقتضى الوفاء بالعقد، ربما يقال كما عن الشيخ رحمه الله انه يجوز له العدول.

واستدل على ذلک بما رواه حريز بن عبدالله(1) حيث انه روحى فداه جعل المدار فى قضاء جميع المناسک وان عيّن له طريق خاص.

اجيب عنه بان الظاهر من الرواية ناظر الى الاجزاء لاجواز العدول فلاحظ.

(3) لانه أتى متعلق الاجارة فيستحق الاجرة وان خالف الشرط وعصى بذلک والشرط لايقسط على الثمن كما قرر فى محله.

نعم يوجب التخلف عنه، الخيار بمقتضى السيرة العقلانية الممضاة ولو بعدم الردع، نعم لو فسخ لايستحق الاجرة المسماة لانفساخ العقد، لكن يستحق اجرة المثل لاتيان العمل المحترم ولم يقصد المجانية وكان بأمره، هذا كله اذا كان التعيين على نحو الشرطية واما اذا كان على نحو الجزئية كان للمستاجر الفسخ ايضاً لتبعض متعلق الاجارة ان قلنا بالانحلال والا فالعقد باطلٌ لعدم الايتان بمتعلقها فاذا فسخ يكون للاجير اجرة المثل بما أتى من العمل والا فله اجرة المسى بنسبة ما اتى به من العمل أى متعلق الاجارة على مبنى الانحلال كما تقدم.

1- الوسائل، باب 11 من ابواب النيابة، الحديث: 1

مسالة 113: اذا آجر نفسه للحج عن شخص مباشرة فی سنة معینة لم تصح اجارته عن شخص آخر فی تلک السنة مباشرة ایضاً وتصح الاجارتان مع اختلاف السنتین أو مع عدم تقید احدی الاجارتین او کلتیهما بالمباشرة(1).

---

(1) واستدل علی ذلک بامور:

الاول: انه یشترط فی الاجارة ان یکون الاجیر قادراً علی تسلیم متعلق الاجارة وحیث أنه غیر قادر بالنسبة الی الاجارة الثانیة تکون باطلة، وبعبارة واضحه ان المستاجر الاول صار مالکاً للعمل بمتقضی الاجارة المشترط فیها المباشر فی السنة الاولی فلا یقدر الاجیر علی تسلم العمل فی نفس السنة مباشرة فتکون الاجارة الثانیة باطلة.

أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله فی المصباح انه ما المراد من عدم القدرة فان کان المراد القدرة العقلیة فهی موجودة بالوجوان عند ترک الاولی وان کان المراد القدرة الشرعیه بمعنی عدم کون متعلق الاجارة حراماً تکلیفاً فالامر کذلک وان کان المراد اشتراط صحة الاجارة بعدم کون ضد متعلقها واجباً فهو اول الکلام والاشکال.

الثانی: ان الاجارة الاولی اوجبت تعلق الامره بمتعلقها والامر بالشیء یقتضی النهی عن ضده فیکون الاجارة الثانیه منهیاً عنها فتصیر باطلة.

أورد علیه ایضاً بانه ثبت فی محله ان الامر بالشیء لایقتضی النهی عن ضده.

الثالث: ان الدلیل المصحح لا یشمل الاجارة الثانیة، توضیح ذلک ان الشارع اذا امر بالوفاء بالعقد الاول فتارة نقول انه شامل للثانی مطلقا او معیناً فقط، اما الثانی فیرجع الی الترجیح بلا مرجح واما الاول تستلزم الجمع بین الضدین واما علی نحو التعلیق فخلاف الفرض حیث انه لم ینشاء بهذه الکیفیة، نعم لو انشاء یصح ظاهرا، اذ التعلیق المبطل للعقد مایکون المعلق علیه امراً خارجاً عن ارکان العقد والا لایکون مبطلاً اذ الدلیل علیه الاجماع والقدر المتیقن منه غیر المفروض، نعم لو قلنا بان التعلیق موجب للبطلان عقلاً لا اجماعاً فلا فرق بین الموردین کما لا یخفی، فافهم.

هذا کله علی القول بملکیة المنافع المتضادة واما علی القول بعدمه فالبطلان اوضع لانه

لایکون مالکاً حتی یملکه من غیره واما عدم البطلان فی الفرع الثانی والثالث فقد ظهر مما ذکرنا انه یصح فی کلتا الصورتین.

الرابع: ما رواه ابن بزیع قال امرت رجلا ان یسال ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یاخذ من رجل حجة فلا تکفیه أله ان یاخذ من رجل آخر حجة اخری ویتسع بها وتجزی عنهما جمیعا او یترکهما جمیعا ان لم یکفر احدهما فذکر انه قال احب الی ان تکون خالصة لواحد فان کانت لا تکفیه فلا یأخذ(1).

واما الاشکال فی السند فلا مجال له لان طریق الصدوق رحمه الله الی علی بن مهزیار صحیح کما ذکره صدیقنا الحاجیانی دام ظله فی الکتاب نخبة المقال.

واما الدلالة فربما یقال بان کلمة «أحب» لاتدل علی الفساد، لکن یمکن ان یوجه بان الامر کذلک لکن کلمة «فلا یأخذها» یمکن ان یکون قرینة علی عدم الجواز کما انه یمکن حملها علی الحج الندبی لانه یجوز للافراد المتعدد المشارکة فی الحج تجهیز شخص واحد لهم، لکنه خلاف الظاهر جداً وکذا المحامل الاخر التی ذکرها صاحب الوسائل رحمه الله فی ذیل الحدیثین فراجع، لکن یعارضها مارواه ایضاً عن ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن رجل اخذ حجة من رجل فقطع علیه الطریق فاعطاه رجل حجة اخری یجوز له ذلک فقال جائز له ذلک محسوب للاول والاخیر وماکان یسعه غیر الذی فعل اذا وجد من یعطیه الحجة(2)

فانها صریحة فی الجواز والنفوذ لکنها مخصوصة بمورد خاص فراجع.

1- الوسائل، باب 19 من ابواب النیابة، الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

مسالة 114: اذا آجر نفسه للحج فی سنة معینة لم یجز له التاخیر ولا التقدیم(1) ولکنه لو قدم او أخر برئت ذمة المنوب عنه(2).

---

(1) مقتضی ادلة الوفاء بالعقد کما هو ظاهر.

(2) استدل علی ذلک بان العمل المستأجر علیه واجدٌ لجمیع الاجزاء والشرائط وقد أتی به عن المنوب عنه فلا مانع من الاجتزاء به والتقدیم والتاخیر لا أثر له بالنسبة الی وقوع العمل صحیحاً او فاسداً.

أقول: ان الاجارة اذا کانت مقیدة بسنة معینة فلا تکون السنة المتأخر أو المتقدمة متعلقة للاجارة فکیف یکون العمل علی مقتضی الاجارة حتی تکون صحیحة کی یکون مبرا لذمة المنوب عنه، لکن فساد الاجارة لایرتبط بصحة العمل اذا کان واجداً للشرائط فی نفسه، نعم یکون العمل کالعمل المتبرع به، هذا اذا کان علی نحو الشرطیة واما اذا کان تعیین السنة علی نحو القیدیة فالظاهر بطلان الاجارة فالدلیل منحصر بما افاده سیدنا الاستاذ دام ظله ولذا استدل سیدنا الاستاذ دام ظله فی المصباح بکیفیة اخری بان عمل الاجیر فی صورة الخلاف لا یکون اقل من عمل المتبرع والحال انه لو تبرع احد عن المنوب عنه تبرء ذمة المنوب عنه.

أقول: ان مقتضی التحقیق التفصیل بین کون المنوب عنه حیاً أو کونه میتاً، اما الصورة الاولی فلا یکون مبراً لذمته لعدم الدلیل علی ان عمل المتبرع من دون ان یکون استنابة عن ناحیة المنوب عنه موجب للبرائة اذ الوظیفة للعاجز، الاستنابة وبدونها لا اثر له کما تقدم فی مسألة 66 من مناسک السید انحوئی رحمه الله وتبعه سیدنا الاستاذ دام ظله ومن یراجع الروایات الواردة هناک یطمئن بما ذکرناه.

واما الصورة الثانیة: فالا قوی انه یصح ویکون مبراً لذمته للدلیل الخاص لاحظ ماروا معاو بن عمار(1) ومارواه عامر بن عمیرة(2) حیث ان المستفاد منها برائة ذمة المیت وان لم یستنب ولی امره، فراجع.

1- الوسائل، باب 31 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

ولا يستحق الاجرة اذا كان التقديم أو التاخير بغير رضى المستأجر(1)

---

(1) قد استدل فى كلام المحقق الخوئى رحمه الله على ما فى التقريرات بانه لم يات بمورد الاجارة فلا مقتضى للاستحقاق.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان الاستحقاق يحصل بالعقد لابالعمل الخارجى، غاية الامر ان المستاجر له الخيار.

أقول: اما ذكره من ان الاجرة تصير ملكاً للاجير بالعقد صحيح لاغبار عليه، أضف الى ذلک ان المستفاد من كلام المحقق المذكور استحاق الاـجرة اذا اتى بالعمـل وكان المنوب عنه راضـياً به مع ان مجرد الرضا لا يكفى بل المضـمن للاجرة، اما ان يكون الاجارة والمفروض انها انفسـخت ولو بعدم الاتيان بمتعلقها أو فسـخها كما هو الحق، واما ان يكون بامره، والمفروض عدمه فما هو المضـمن؟ فالحق انه مع فسـخ العقد لايكون المستاجر مديوناً للنائب ومع عدمه يكون مديوناً بالنسبة الى اجرة المسماة لا المثل فلاحظ.

نعم اذا كـان التعيين على نحو الشـرطية فمخالفـة الشـرط لاـ يقتضـى نفى الاـجرة بل يثبت بها الخيار فان لم يفسـخ المسـتاجر فعليه اجرة المسماة والا فعلية اجرة المثل.

مسألة 115: اذا صدّ الاـجير او أُحصـر فلم يتمكن من الاتيـان بالاعمـال كـان حكمه حكم الحاج عن نفسه وياتى بيان ذلک ان شاء الله تعالى(1) وانفسخت الاجارة اذا كانت مقيدة بتلک السنة(2) ويبقى الحج فى ذمته اذا لـم تكن مقيدة بها(3).

مسألة 116: اذا أتى النائب بما يوجب الكفارة فهى من ماله سواء كانت النيابة باجارة أو بتبرع(4).

---

(1) سوف يأتى دليله ان شاءالله تعالى فانتظر.

(2) لانه بحسب الواقع لـم يكن قادراً على التسليم فلم يكن مالكاً للعمل حتى يملكه الغير.

(3) كما هو المقتضـى القاعدة لان العمل لـم يتحقق فى تلک السنة ولـم يكن مقيداً بالسنة الخاصة فتكون ذمته مشغولة بالحج فلابد ان يأتى به فى السنة اللاحقة فما افاده رحمه الله تام لاغبار عليه.

(4) اذ المسـتفاد من الاخبار ان الكفارة مترتبة على فعل المحرم بما هو محرم فيكون النائب هو المباشـر فالتكليف متوجه اليه ولا مقتضـى لكونها على المستاجر كما هو ظاهر.

مسألة 117: اذا استاجره للحج باجرة معينة فقصرت الاجرة عن مصارفة لم يجب على المستاجر تتميمها كما انها اذا زادت عنها لم يكن له استرداد الزائد(1).

مسألة 118: اذا استاجره للحج الواجب أو المندوب فافسد الاجير حجه بالجماع قبل المشعر وجب عليه اتمامه(2)

---

(1) لعدم المقتضى للجبر والاسترداد، لان النائب ملك الاجرة بالعقد ورضى بها فلاموجب لهما مع تمامية الامر فما افاده تام.

(2) اما وجوب الاتمام فلما رواه زرارة قال سالته عن محرم غشى امراته وهى محرمة قال جاهلين او عالمين قلت اجبنى فى الوجهين جميعا قال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شئ وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت فاى الحجتين لهما قال الاولى التى احدثا فيها ما احدثا والاخرى عليهما عقوبة(1)

وما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال قلت له أرايت من ابتلى بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه قال؟ يسوق الهدى ويفرق بينه وبين اهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا فقلت أرايت ان ارادا ان يرجعا فى غير ذلك الطريق قال فليجتمعا اذا قضيا المناسك(2)

فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين ان يكون الحاج آتياً عن نفسه وبين ان يكون اجيراً عن غيره.

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 9

2- نفس المصدر، الحديث: 15

واجزأ المنوب عنه(1) وعليه الحـج من قابل وكفارة بدنة(2) والظاهر انه يسـتحق الاجرة وان لـم يحـج من قابل لعذر او غير عذر(3) وتجرى الاحكام المذكورة فى المتبرع ايضاً غير انه لا يستحق الاجرة(4).

---

(1) لروايتى اسحاق بن عمار(1).

(2) فلما تقدم من حديثى ابن عمار و زرارة.

(3) فلما فى الروايات المتقدمـة من تماميـة الحـج وكونه مصـداقاً للمامور به فاذا اتى به يسـتحق الاجرة واما الحـج من قابل فلايرتبط باتيان متعلق الاجارة بل هو كفارة وعقوبة عليه لا فساد حجه الاول.

(4) اما جريان الاحكام المذكورة بالنسـبة اليه فلاطلاق الدليل فان مقتضى قول الراوى «فى الرجل يحج عن آخر» عدم الفرق بين ان يكون اجيراً او متبرعاً واما عدم استحقاقه للاجرة فلعدم المقتضى لها اذ المفروض انه متبرع.

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب النيابة، الحديث: 1و2

مسألة 119: الاـجير وان كـان يملک الاجرة بالعقـد ولكن لايجب تسـليمها اليه الا بعـد العمل اذا لـم يشترط التعجيل ولكن الظاهر جواز مطالبة الاجير للحج الاجرة قبل العمل وذلک من جهة القرينة على اشتراط ذلک فان الغالب ان الاجير لا يتمكن من الذهاب الى الحج أو الاتيان بالاعمال قبل اخذ الاجرة(1).

مسألة 120: اذا آجر نفسه للحج فليس له ان يستأجر غيره الا مع اذن المستاجر(2).

---

(1) والامر كما افاده لان مقتضـى بناء المتعاملين بل السـيرة القطعية بين العقلاء الممضاة عند الشارع عدم استحقاق مطالبة الاجير الاجرة الا بعد تسـليم العمل بل مقتضى الشرط الضمنى ايضاً كذلک الا قيام القرينة على خلاف ذلک كما اذا اشترط التعجيل أو كان انصراف فى البين، وما ذكره الماتن من القرينية ليس ببعيد.

(2) كما هو مقتضـى القاعدة الاولية لان مستاجر ملک العمل بالاجارة واطلاق العقد يقتضى المباشرة فلايجوز له ان يستاجر شخصاً آخر، نعم مع الاذن المكشوف بالتصريح أو الظاهر أو الفحوى لاباس به كما هو ظاهر.

واما الاستدلال للجواز بما رواه عثمان بن عيسى قال قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام ما تقول فى الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لاباس(1) فقـد أشـكل عليه المحقق الخوئى رحمه الله بان السـند ضـعيف اذ الاحول فى السـند ليس هو المومن الطاق الثقة، لانه من اصـحاب البـاقر والصـادق ' ويعقوب بن يزيـد لايمكنه عن يروى عنه لانه من اصـحاب الهادى عليه السـلام والفصل كثير بينهما كما ان ابا سعيـد الواقع فى السـند لايمكن ان يكون هو «القماط» أو «المكارى» لان الاول من اصـحاب الكاظم عليه السـلام والثانى من اصـحاب الصادق عليه السلام فلابد ان يكون المراد منه سهل بن زياد لانه ايضاً يكنى بابى سعيد.

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب النيابة، الحديث: 1

مسألة 121: اذا استاجر شخصاً لحج التمتع مع سعة الوقت واتفق ان الوقت قد ضاق فعدل الاجير عن عمرة التمتع الى حج الافراد واتى بعمرة مفردة بعده برئت ذمة المنوب عنه لكن الاجير لايستحق الاجرة اذا كانت الاجارة على نفس الاعمال، نعم اذا كانت الاجارة على تفريغ ذمة الميت استحقها(1).

ويؤيد ذلک كثرة رواية محمد بن احمد بن يحيى عنه فالسند مخدوش ولها سند آخر باسناد الشيخ الى محمد بن الحسين وهو ايضاً ضعيف بابى المفضل الشيبانى، فتأمل.

واما من حيث الدلالة فقد أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله فى المصباح بانه لا ربط بما نحن فيه أى باب الاجارة اذ اعطاء الاجرة اعم من كونه على نحو الاجارة او على نحو المساعدة وعلى هذا الاحتمال يكون الحديث أجنبياً عما نحن فيه فلاحظ.

(1) اما ابراء ذمة المنوب عنه فلاطلاق جملة من النصوص الواردة للمعذور وتبديل الوظيفة، لاحظ ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف قال يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة ولا هدي عليه.(1)

اذ مقتضى الاطلاق عدم الفرق بالنسبة الى فراغ ذمة الميت.

أقول: استفادة الاطلاق بالنسبة الى فراغ الذمة مشكلٌ لانه غير ما على الميت كما افاده السيد رحمه الله فى العروة واما بالنسبة الى استحقاق الاجرة فان كانت الاجارة على نفس الاعمال لايستحق الاجرة شيئا، لان ما اتى به من العمل لم يكن متعلقاً للاجارة فلايستحق شيئاً.

لكن لقائل ان يقول بان الاجير مالک للاجرة بمجرد تحقق الاجارة انما الكلام ان المستاجر له حق الفسخ حيث لم يات بما ملكه ولم يسلم اليه فله الخيار فان فسخ فعلى

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 6

مسألة 122: لاباس بنيابة شخص عن جماعة فی الحج المندوب واما الواجب فلايجوز فيه نيابة الواحد عن اثنين وما زاد الا اذا كان وجوبه عليهما او عليهم على نحو الشركة كما اذا نذر شخصان ان يشترک كل منهما مع الآخر فی الاستئجار فی الحج فحينئذ يجوز لهما ان يستاجرا شخصاً واحداً للنيابة عنهما(1).

الاجير رد الاجارة وليس له شيئ لا الاجرة المسماة ولا المثل، لان ما اتی به لم يكن متعلقا للاجارة ولا متعلقاً لامره فلا وجه لضمانه.

نعم اذا لم يفسخ يجب على المستاجر اعطا الاجرة المسماة كما هو واضح، واما تقسيط فقد تقدم الكلام حوله، واما اذا كانت الاجارة على افراغ الذمة يستحق الاجرة المسماة بمقتضی الروايات المتقدمة حيث أتی متعلق الاجارة ولو بمعونة الرواية.

(1) فی هذه المسالة فروع ثلاثة:

الفرع الاول: انه يجوز نيابة شخص واحد عن جماعة لجملة من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن اسماعيل قال سالت اباالحسن عليه السلام كم اشرک فی حجتی قال كم شئت(1)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال قلت له اشرک ابوی فی حجتی قال نعم قلت اشرک اخوتی فی حجتی قال نعم ان الله عزوجل جاعل لک حجا ولهم حجا ولک اجر لصلتک اياهم 000الحديث(2).

وما رواه هشام بن الحكم عن ابی عبدالله عليه السلام فی الرجل يشرک اباه واخاه وقرابته فی حجه فقال اذا يكتب لک حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت(3).

الفرع الثانی: عدم جوازها فی الحج الواجب فلانها على خلاف القاعدة اذ سقوط ذمة شخص باتيان شخص آخر على خلاف القواعدة المقرره الناطقة بان الظاهر من الاوامر

1- الوسائل، الباب 28 من ابواب النيابة، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 123: لاباس بنيابة جماعة فى عام واحد عن شخص واحد ميت أو حى، تبرعاً أو بالاجارة فيما اذا كان الحج مندوباً وكذلک فى الحج الواجب فيما اذا كان متعـدداً كما اذا كان على الميت أو الحى حجان واجبان بنـذر مثلاً أو كان احـدهما حجة الاسـلام وكان الآخر واجباً بالنـذر فيجوز حينئـذ استئجار شخصـين احدهما لواجب والآخر لاخر وكذلک يجوز استئجار شخصـين عن واحد احدهما للحج الواجب والآخر للمندوب بل لايبعد استئجار شخصين لواجب واحد كحجة الاسلام من باب الاحتياط لاحتمال نقصان حج احدهما(1).

المباشرة مضافاً الى ذلک انه يكفى الشک فى ذلک لان الاصل عدم الاجزاء، اضف الى ذلک كله انه خلاف الارتكاذ عند المتشرعة.

الفرع الثالث: انه اذا كان الوجوب على نحو الاشتراک كما اذا نذر افراد متعددة لان يحج عنهم شـخص خاص وحينئذ لا مانع منها اذ النيابة عن الافراد المتعـددة فى الحـج النـدبى جايز بل راجـح بلا اشـكال، فيجب بالنـذر الا اذا كان متعلق النذر اتيان شـخص واحد حجج افراد مختلفة فلايكون النذر منعقداً.

(1) اما الجواز نيابـة الجماعة عن شـخص واحد فى الحج الندبى فلا الشـكال فيه، لاطلاق ادلة النيابة ولخصوص بعض الروايات الواردة فى الحى وهو ما رواه محمد بن عيسـى اليقطينى قال بعث الى ابوالحسن الرضا عليه السـلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لى وحجة لاخى موسـى بن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمن وامرنا نحج عنه فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا... الحديث(1)

واما جواز نيابتهم عنه فيما يكون عليه متعدداً كما اذا كان عليه حجة الاسـلام والحج النذرى فهو على طبق القاعدة لان مقتضى اطلاق ادلة النيابة جوازه كما هو كذلک بالنسبة الى بقية العبادات اذا كانت متعددة واما جوازه فى حجة الاسلام لشخص واحد

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب النيابة، الحديث: 1

مسألة 124: الطواف مستحب فی نفسه فتجوز النیابة فیه عن المیت وکذا عن الحی اذا کان غائباً عن مکه او حاضراً فیها ولم یتمکن من الطواف مباشرة(1).

من باب الاحتیاط فقد استدل المحقق الخوئی رحمه الله بان احتمال بطلان احدهما کاف فی الجواز اذ باب الرجاء واسع فکل من العملین مشروع، یحتمل کونه مامورا به فتجوز الاستنابة.

أورد علیه سیدنا الاستاذ رحمه الله بانه لایقاس ما نحن فیه ببقیة العبادات اذ غایة مایکون فی بقیة العبادات کون الثانی لغواً لایضر واما ما نحن فیه فلو فرضنا تقدم احرام احدهما علی الآخر وکان صحیحاً فی الواقع یکون الاحرام الثانی لغوا واذا کان لغوا لایمکنه ان یدخل فی مکه بلا احرام فلابد من علاج هذا المحذور.

لکن یمکن ان یقال: بانه یمکنه الاحتیاط فی هذا الفرض ایضا بحیث ینوی الامر المتوجه الیه فی هذا الحال.

(1) لجملة من الروایات:

منها ما رواه ابان بن تغلب عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث انه قال یا ابان هل تدری ما ثواب من طاف بهذا البیت اسبوعا فقلت لا والله ما ادری قال یکتب له ستة آلاف حسنة ویمحا عنه ستة آلاف سیئة ویرفع له ستة آلاف درجة(1).

وروی اسحاق بن عمار ویقضی له ستة آلاف حاجة(2).

ومنها ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان الله جعل حول الکعبة عشرین ومائة رحمة منها ستون للطائفین... الحدیث(3).

ومنها ما رواه علی بن میمون الصائغ قال قدم رجل علی علی بن الحسین ' فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدری ما للحاج قال لا، قال من قدم حاجا وطاف بالبیت وصلی

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب الطواف، الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه فى سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم(1)

ومنها ما رواه ابوعبدالله الخزاز عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان للكعبة للحظة، فى كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر(2)

ومنها ما رواه اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ابى يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين فى اى جوانب المسجد شاء، كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه(3) وغيرها من الروايات الواردة فى الباب المذكوره.

واما جواز النيابة فيه عن الميت فلعدة من الروايات:

لاحظ ما رواه محمد بن مروان(4).

وما رواه على بن ابى حمزه فى اصله وهو من رجال الصادق والكاظم ' قال سالته عن الرجل يحج ويعتمر ويصلى ويصوم ويتصدق عن والديه وذوى قرابته، قال لاباس به يؤجر فيما يصنع وله اجر آخر بصلة قرابته، قلت ان كان لايرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه(5)

وما رواه هشام بن سالم فى اصله وهو من رجال الصادق والكاظم ' قال هشام فى كتابه وعنه عليه السلام قال قلت له يصل الى الميت الدعاء والصدقة والصوم ونحوها قال نعم قلت أويعلم من يصنع ذلک به قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه(6)

وما رواه على بن ابى حمزة قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام احج واصلى واتصدق عن الاحيا

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب الطواف، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- الوسائل، الباب 12 من ابواب قضاء الصلوات، الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 8

6- نفس المصدر، الحديث: 7

والاموات من قرابتی واصحابی قال نعم تصدق عنه وصل عنه ولک اجر بصلتک ایاه(1)

وما رواه الحسن بن محبوب عن الصادق علیه السلام قال تدخل علی المیت فی قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعا ویکتب اجره للذی فعله وللمیت(2)

وما رواه کردین قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الصدقة والصوم والحج یلحق بالمیت؟ قال نعم قال وقال هذا القاضی خلفی وهو لایری ذلک قلت وما انا وذا فوالله لو امرتنی ان اضرب عنقه لضربت عنقه(3)

وما رواه معاویة بن عمار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ای شیئ یلحق الرجل بعد موته قال یلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه(4) وغیرها.

واما جواز النیابة عن الغائب فیدل علیه ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال قلت له فاطوف عن الرجل والمرأة وهما بالکوفة فقال نعم یقول حین یفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان للذی یطوف عنه(5).

واما جواز النیابة عن الحاضر المعذور فیدل علیه ما رواه حریز بن عبدالله عن ابی عبدالله علیه السلام قال المریض المغلوب والمغمی علیه یرمی عنه ویطاف عنه(6)

واما عدم جواز النیابة للحاضر المختار فلما رواه اسماعیل بن عبدالخالق قال کنت الی جنب ابی عبدالله علیه السلام وعنده ابنه عبدالله أو ابنه الذی یلیه فقال له رجل اصلحک الله یطوف الرجل عن الرجل وهو مقیم بمکة لیس به علة فقال لا، لو کان ذلک یجوز لامرت ابنی فلانا فطاف عنی سمی الاصغر وهما یسمعان.(7)

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب قضاء الصلوات، الحدیث: 9

2- نفس المصدر، الحدیث: 10

3- نفس المصدر، الحدیث: 12

4- الوسائل، الباب 28 من ابواب الاحتضار، الحدیث: 8

5- الوسائل، الباب 18 من ابواب النیابة، الحدیث: 1

6- الوسائل، الباب 49 من ابواب الطواف، الحدیث: 1

7- الوسائل، الباب 51 من ابواب الطواف، الحدیث: 1

مسألة 125: لاباس للنائب بعد فراغه من اعمال الحج النيابى ان ياتى بالعمرة المفردة عن نفسه أو عن غيره كما لاباس ان يطوف عن نفسه أو عن غيره (1)

---

(1) لجملة من الروايات الواردة فى المقام:

منها ما رواه زرارة بن اعين فى حديث قال قلت لابى جعفر عليه السلام الذى يلى الحج فى الفضل قال العمرة المفردة ثم يذهب حيث شاء(1)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ثلاث عمر متفرقات عمرة ذى القعدة اهل من عسفان وهى عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهى عمرة القضاء وعمرة من الجعرانه بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين(2)

وما رواه ابوالجارود عن احدهما ' قال سألته عن العمرة بعد الحج فى ذى الحجة قال حسن(3)

واما جواز النيابة عن الغير فللنص الواردة فى جواز النيابة عن الغير فى العمرة والفصل بين العمرتين فسياتى الكلام فيه ان شاءالله تعالى.

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب العمرة، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 7 من ابواب العمرة، الحديث: 12

«الحج المندوب»

مسألة 126: يستحب لمن يمكنه الحج أن يحج وان لم يكن مستطيعاً او انه أتى بحجة الإسلام ويستحب تكراره فى كل سنة لمن يتمكن من ذلک(1).

---

(1) استدل على استحبابه لمن لم يكن الحج عليه واجباً بامور:

الاول: السيرة الخارجية.

الثانى: الارتكاز عند اهل الشرع.

الثالث: الروايات المتعددة فى جواز الاستقراض فى اتيان الحج أو أن عليه دين فمع ذلک يجوز له الاستدانة لان يحج.

لاحظ ما رواه معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى رجل ذو دين افاتدين وأحج فقال نعم هو أقضى للدين(1).

وما رواه معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج قال نعم... الحديث.(2)

وما رواه جفينه قال جاءنى سدير الصيرفى فقال ان اباعبدالله يقرأ عليک السلام ويقول لک مالک لاتحج استقرض وحج.(3)

وما رواه عبدالملک بن عتبة قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه فى مال فلاباس.(4)

وما رواه ابوهمام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشىء ايقضى دينه أو يحج قال يقضى ببعض ويحج ببعض قلت فانه لايكون الا بقدر نفقة الحج قال يقضى سنة ويحج سنة قلت اعطى المال من ناحية السلطان قال لاباس عليكم.(5)

1- الوسائل، الباب 50 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- نفس المصدر، الحديث: 6

وغیرها من الروایات الواردة فی ابواب مختلفة ویکفینا الاطلاقات الواردة فی الحج فلاحظ.

واما استحبابه لمن أتی حجة الإسلام فلما رواه یعقوب بن شعیب قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل یحج بدین وقد حج حجة الإسلام قال نعم ان الله سیقضی عنه ان شاءالله.(1)

وما رواه عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال لی ابراهیم بن میمون کنت جالسا عند ابی حنیفة فجاءه رجل فسأله فقال ماتری فی رجل قد حج حجة الإسلام الحج افضل أم یعتق رقبة قال لا بل یعتق رقبة فقال ابوعبدالله علیه السلام کذب والله واثم لحجة افضل من عتق رقبة ورقبة ورقبة حتی عد عشرا ثم قال ویحه فی ای رقبة طواف بالبیت وسعی بین الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق رأس ورمی الجمار ولو کان کما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا کان ینبغی للامام ان یجیرهم علی الحج ان شاؤوا وان ابو فان هذا البیت انما وضع للحج.(2)

واما استحبابه فی کل سنة فتدل علیه ما رواه ابومحمد الفراء قال سمعت جعفربن محمد علیه السلام یقول قال رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ تابعوا بین الحج والعمرة فانهما ینفیان الفقر والذنوب کما ینفی الکیر خبث الحدید.(3)

وما رواه ابوبصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة اللازم لهما فی ضمان الله ان ابقاه اداء الی عیاله وان اماته ادخله الجنة(4)

وغیرها من الروایات الواردة فی الباب المشار علیه.

1- الوسائل، الباب 50 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 8 (ابی طالب عبدالله بن صلت ثقة)

2- الوسائل، الباب 43 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

3- الوسائل، الباب 45 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 1

4- نفس المصدر، الحدیث: 2

مسألة 127: يستحب نية العود على الحج حين الخروج من مكة(1).

مسألة 128: يستحب احجاج من لا استطاعة له كما يستحب الاستقراض للحج اذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلک ويستحب كثرة الانفاق فى الحج(2).

---

(1) لجملة من النصوص لاحظ ما رواه الحسين الاحمسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لايريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنا عذابه(1)

وغيره من الروايات الواردة فى الباب المشار اليه.

(2) اما استحباب الاحجاج فلان التسبيب الى الحج خير ويؤكده ما رواه شهاب عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال قلت له ام ولد احجها مولاها أيجزى عنها قال لا قلت أله اجر فى حجها قال نعم(2)

وما رواه ايضا عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اعتق عشية عرفة عبدا له قال يجزى عن العبد حجة الإسلام ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج(3)

واما استحباب الاستقراض فلجملة من النصوص الواردة فى الباب 50 من ابواب وجوب الحج فى الوسائل فلاحظ.

واما الاشتراط المذكور فلما رواه عبدالملک بن عتبة المتقدم ذكره(4)

واما استحباب كثرة الانفاق فى الحج فلما رواه ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال قال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ما من نفقة احب الى الله عزوجل من نفقة قصد ويبغض الاسراف الا فى الحج والعمرة فرحم الله مؤمنا اكتسب طيبا وانفق من قصد او قدم فضلا.(5)

1- الوسائل، الباب 57 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 2 (الحسين ابن عثمان الاحمس الجبلى ثقة)

2- الوسائل، الباب 16 من هذه الابواب، الحديث: 8

3- الوسائل، الباب 17 من هذه الابواب، الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 50 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 5

5- الوسائل، الباب 55 من ابواب وجوب الحج، الحديث: 1

مسألة 129: يستحب اعطاء الزكاة لمن لايستطيع الحج ليحج بها(1)

مسألة 130: يشترط فى حج المرأة اذن الزوج اذا كان الحج مندوباً وكذلک المعتدة بالعدة الرجعية ولا يعتبر ذلک فى البائنة وهى فى العدة(2).

---

(1) لـن من مصارف الزكاة سبيل الله والحج منه مضافاً الى ما رواه على بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة أ فأحج به موالي وأقاربي قال نعم لا بأس(1)

(2) اما اشتراطه باذن الزوج لان الخروج من البيت من دون اذنه حرام لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سألته عن المرأة ألها ان تخرج بغير اذن زوجها قال لا وسألته عن المرأة ألها ان تصوم بغير اذن زوجها قال لابأس(2)

وما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها قالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لى عليه من الحق مثل ماله على قال لا ولا من كل مائة واحدة الحديث.(3)

واما الواجب منه فلايعتبر ذلک لجمله من النصوص المتقدمة فى محله(4)

واما المطلقة الرجعية فلانها إما زوجة حقيقة أو حكما فيترتب عليها ما يترتب عليه عنوان الزوجة واما فى البائنة والمعتدة بعدة الوفاة فلايعتبر ذلک لعدم الدليل.

1- الوسائل، الباب 42 من ابواب مستحقين الزكاة، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 79 من ابواب مقدمات النكاح، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 59 من ابواب وجوب الحج

«اقسام العمرة»

مسألة 131: العمرة كالحج فقد تكون واجبة وقد تكون مندوبة وقد تكون مفردة وقد تكون متمتعاً بها(1)

مسألة 132: تجب العمرة كالحج على كل مستطيع واجد للشرائط ووجوبها كوجوب الحج فورى فمن استطاع لها ولو لم يستطع للحج وجبت عليه، نعم الظاهر عدم وجوبها على من كانت وظيفته حج التمتع و لم يكن مستطيعاً ولكنه استطاع لها وعليه فلاتجب على الاجير للحج بعد فراغه من عمل النيابة وان كان مستطيعاً من الاتيان بالعمرة المفردة لكن الاتيان بها احوط واما من اتى بحج التمتع فلايجب عليه الاتيان بالعمرة المفردة جزماً(2).

---

(1) أقول ان العمرة على قسمين: العمرة المفردة والعمرة المتمتع بها كما ان الحكم بالنسبة اليهما قد يكون واجباً بالاصالة أو بالعرض وقد يكون مستحباً يأتى بيان احكامها ان شاءالله تعالى.

(2) أقول: أن الروايات فى المقام على طوائف:

الاولى منها: تدل على وجوب العمرة لاحظ ما رواه البقباق عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل {و اتموا الحج والعمرة لله} قال هما مفروضان(1)

وما رواه زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج لان الله تعالى يقول {و اتموا الحج والعمرة لله} وانما نزلت العمرة بالمدينة(2)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع اليه سبيلا لان الله عزوجل يقول {و اتموا الحج والعمرة لله} (3)

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب العمرة، الحديث:1 (فضل بن عبد الملک؛ أبو العباس؛ البقباق: ثقة)

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 8

وما رواه ابو بصير عن عن ابى عبدالله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج الحديث(1)

فان المستفاد منها وجوبها قبال الحج وان كل واحد منهما واجب مستقل فالنتيجة ان الشخص اذا استطاع اليها تجب ولو لم يستطع الى الحج.

الثانى: ما يدل على عدم وجوبها على من تكون وظيفته حج التمتع وانها غير واجبة على من أتى الحج التمتع كما هو المشهور بين القوم بل فى بعض الكلمات، انه من المسلمات عندهم لاحظ ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال دخلت العمرةفى الحج الى يوم القيامة لان الله تعالى يقول {فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى} فليس لاحد الا ان يتمتع لان الله انزل ذلک فى كتابه وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله(2) فان هذه الرواية تدل على ان العمرة داخلة فى الحج فلاتكون العمرة واجبة مستقلة.

وما رواه البزنطى قال سألت اباجعفر عليه السلام فى السنة التى حج فيها وذلک سنة اثنتى عشرة ومائتين فقلت باى شئ دخلت مكه مفردا أو متمتعا؟ فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج أو من افرد وساق الهدى فقال كان ابوجعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول ليس يدخل الحاج بشئ افضل من المتعة(3) وغيرها.

الثالثة: ما يدل وجوبها مستقلا بالنسبة الى من لم يكن وظيفته التمتع لاحظ ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لابى جعفر عليه السلام قول الله عزوجل فى كتابه {ذلک لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام} قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب العمرة، الحديث: 5

2- الوسائل، الباب 3 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 4 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

مسألة 133: يستحب الاتيان بالعمرة المفردة مكرراً والاولى الاتيان بها فى كل شهر والاظهر جواز الاتيان بعمرة فى شهر وان كان فى آخره وبعمرة اخرى فى شهر آخر وان كان فى اوله ولايجوز الاتيان بعمرتين فى شهر واحد فيما اذا كانت العمرتان عن نفس المعتمر أو عن شخص آخر وان كان لابأس بالاتيان بالثانية رجاءً ولايعتبر هذا فيما اذا كانت احدى العمرتين عن نفسه والاخرى عن غيره أو كانت كلتاهما عن شخصين غيره كما لايعتبر هذا بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فمن اعتمر عمرة مفردة جاز له الاتيان بعمرة التمتع بعدها ولو كانت فى نفس الشهر وكذلك الحال فى الاتيان بالعمرة المفردة بعد الفراغ من اعمال الحج ولايجوز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج(1).

هذه الآية وكل من كان اهله وراء ذلك فعليهم المتعة(1)

فالجمع بين هذه الطوائف يقتضى ما افاده فى المتن من التفصيل فلاحظ.

(1) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: استحباب الاتيان بالعمرة المفردة كراراً ويدل عليه ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى كتاب على عليه السلام فى كل شهر عمرة(2)

الفرع الثانى: اولوية العمرة فى كل شهر لاحظ ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج وما رواه يونس بن يعقوب قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول فى كل شهر عمرة(3)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول لكل شهر عمرة(4)

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 6 من ابواب العمرة، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 6 من ابواب العمرة، الحديث: 4

وما رواه البزنطی عن الرضا علیه السلام انه قال لکل شهر عمرة(1)

وغیرها من الروایات الواردة فی الباب المشارالیه.

الفرع الثالث: جواز الاتیان بها فی شـهر وان کان فی آخره، وبعمرة اخری فی شـهر آخر وان کان فی اوله، ویـدل علیه الاطلاقات الواردة فی جواز الاتیان بالعمرة فی کل شهر.

ثم هل المدار تحقق جمیع اعمال العمرة فی شـهر وتحققه کاملاً فی شـهر آخر أم یکفی تحقق نفس الاحرام فقط فلو أحرم فی آخر الشهر و أتی ببقیة الاعمال فی شهر آخر هل یجوز له العمرة فی نفس الشهر الذی أتی ببقیة الاعمال ام لا؟ المستفاد من بعض النصوص جواز ذلک، لاحظ ما رواه ابو ایوب الخزاز عن ابی عبـدالله علیه السـلام فی حدیث قال انی کنت اخرج لیلة او لیلتین تبقیان من رجب فتقول ام فروة أی ابه ان عمرتنا شعبانیة فاقول لها ای بنیة انها فیما اهللت ولیس فیما احللت(2) فان المستفاد منه بالحکومة ان العبرة بالاحرام لا بقیة الاعمال اما ما یستفاد من بعض الروایات من انه یکتب له افضلهما کما فی روایة عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی عبدالله علیه السلام فی اجل احرم فی شهر واحل فی آخر قال یکتب له فی الذی نوی وقال یکتب له فی افضلهما(3) فناظر الی اعطاء الثواب، نعم فی خصوص الرجب یکون المعیار تحقق بعض الاعمال فی رجب ولو کان آخره لاحظ مارواه عیسـی الفراء عن ابی عبدالله علیه السـلام قال إذا اهل بالعمرة فی رجب واحل فی غیره کانت عمرته لرجب و إذا اهل فی غیر رجب وطاف فی رجب فعمرته لرجب(4)

لکن السـند المخـدوش بعیسـی، إذ الظاهر هو عیسـی ابن خلید الفراء وهو لم یوثق، فالمدار هو تحقق الاحرام ولو فی رجب لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال إذا احرمت وعلیک من رجب یوم ولیلة، فعمرتک رجبیة(5)

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب العمرة، الحدیث: 11

2- الوسائل، الباب 3 من ابواب العمرة، الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 5

4- نفس المصدر، الحدیث: 11

5- الوسائل، الباب 3 من ابواب العمرة، الحدیث: 4

هذا مقتضى التحقيق فى الروايات لكن فى النفس شىء والله هو الهادى للصواب.

الفرع الرابع: لا ـ يجوز الاتيان بعمرتين فى شـهر واحـد فيما إذا كانت عن نفس المعتمر أو عن شـخص آخر وان كان لا بأس بالاتيان بالثانية رجاء.

امـا عـدم الجواز مبنى على عـدم جواز الفصل بين العمرتين أقل من الشـهر، فنقول ان الاقوال فى هـذا الفرع مختلفـة فعن المشـهور اعتبار الفصل بينهما بشهر واحد، والقول الثانى ما ذهب إليه جماعة من اعتبار الفصل بينهما بعشرة ايام، والقول الثالث الفصل بينهما بسنة واحدة، والقول الرابع عدم اعتبارالفصل بينهما رأسا فيجوز فى كل يوم، والوجه فى الاختلاف، اختلاف الاخبار فانها على طوائف:

الاولى: ما يـدل على اعتبار الفصل بعشـرة ايام وهو ما رواه البطائنى قال سالت ابالحسن عليه السـلام عن رجل يدخل مكة فى السـنة المرة والمرتين والاربعة كيف يصـنع قال إذا دخل فليدخل ملبيا وإذ اخرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل فقال فى كل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقـد كان فى عامى هـذه السـنة ست عمر قلت ولم ذاک قال كنت مع محمد ابن ابراهيم بالطائف فكان كلما دخل دخلت معه(1)

لكنه ضعيف سنداً به.

الثانية: مايدل على الفصل بالسنة الواحدة لا حظ ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تكون عمرتان فى سنة(2)

وما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال العمرة فى كل سنة مرة(3)

قـد أجـاب عن هـذه الطائفـة المحقق الخوئى رحمه الله بانه لا يمكن الالتزام بها للسـيرة القطعيـة على خلافها فلابـد من حملها على عمرة التمتع أو نطرح.

الثالثة: ما يدل على اعتبار الفصل بشـهر واحد وهو ما رواه البزنطى عن الرضا عليه السـلام انه قال لكل شـهر عمرة(4) وما رواه معاوية ابن عمار(5)

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب العمرة، الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- نفس المصدر، الحديث: 11

5- نفس المصدر، الحديث: 4

أقول: بعـد فرض التعارض بين الطائفـة الثانية وبين الطائفة الثالثة يكون الثالثة مقدمة للأحدثية على ما ذهب اليه سـيدنا الاسـتاذ دام ظله فى المصباح.

الفرع الخامس: ان اعتبار الفصل المذكور فيما إذا كانت العمرتان عن نفسه واما إذا كان احدهما عن نفسه والاخرى عن الغير فلا يعتبر ذلک لان الظاهر من الروايات عدم الجواز عن شخص واحد سواء كان عن نفسه أو عن الغير واما إذا كان احدهما عن نفسه والاخرى عن الغير فلا تشملها الادلة فاطلاقات الجواز محكمة فلاحظ.

الفرع السـادس: جوازهـا قبل اعمال عمرة التمتع وبعـد اعمال الحـج، فلان الروايات المانعـة عن اتيان العمرتين فى شـهر واحـد ظاهرة فى العمرة المفردة فلاـ تشـمل الجمع بين العمرة المفردة وعمرة التمتع إذ «عمرة التمتع داخلـة فى الحـج إلى يوم القيامـة»، فـالجزم بالاطلاـق مشكلٌ لو لـم ندع عدم الاطلاق.

هذا، لكن لسـيدنا الاسـتاذ القمى دام ظله تحقيق فى المقام لا باس بذكره بأن المستفاد من رواية اسحاق ابن عمار قال سألت ابالحسن عليه السـلام عن المتمتع يجيئ فيقضـى متعته ثم تبـدوا له الحاجـة فيخرج الى المدينة وإلى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشـهر الـذى تمتع فيه لان لكل شـهر عمرة وهو مرتهن بالحـج قلت فانه دخل فى الشـهر الذى خرج فيه قال كان ابى مجاورا ها هنا فخرج يتلقى بعض هولاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج(1)

ان عمرة التمتع مثـل المفردة فى الحكم أى عـدم الجواز الجمع بين العمرة المفردة وعمرة التمتع، وفى قبـاله حـديث، رواه ابو الجـارود عن أحدهما عليه السـلام قال: سألته عن العمرة بعد الحج في ذي الحجة قال حسن.(2) حيث يستفاد منه جواز الايتان بالعمرة بعد الحج، لكن ليس بينهما تعارض بل الظاهر منه ان حـديث ابى الجارود اخص من حديث ابن عمار فالجمع بينهما يقتضـى ان يقال بان الاتيان بعمرتين فى شهر واحد غير جايز إلّا فى هذه الصورة أى الاتيان بعد الحج انتهى كلامه دام ظله.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 8

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب العمرة، الحديث: 12

لكن يمكن ان يقال بان المستفاد منه عدم جواز الخروج من مكة بين عمرة التمتع والحج وانه موجب للبطلان أى ببطلان عمرة التمتع فلابد من الاتيان بها، لكنه مشروط بخروج الشهر الذى اتى بعمرة التمتع فانطباق القاعدة على غير العمرتين المفردتين، تعبدى، ظاهره الجمع بين العمرتين المتمتعتين فلا يشمل المنع الجمع بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فلا ربط بين هذا الحديث وحديث ابى الجارود.

الا ـ ان يقال بان مقتضى التعليل الوارد فى المقام عموم الحكم أى عدم جواز الجمع بين العمرتين سواء كانتا متعتين أو احدهما العمرة التمتع والآخر المفردة، اما جواز الاتيان بعد اعمال الحج فيدل عليه ما رواه ابوالجارود المتقدم ذكره.

الفرع السابع: عدم جواز الاتيان بالعمرة المفردة بين عمرة التمتع والحج فسيأتى الكلام فيه عند تعرض الماتن رحمه الله .

الفرع الثامن: انه يجوز الاتيان بالعمرة الثانية رجاء ولو عن نفسه.

فقد أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله فى المصباح بانه خلاف الاحتياط إذ مع عدم جواز الدخول بلا احرام فى مكة كيف يتحقق عنوان الرجاء إذ عنوان الرجاء إنما يصح فيما لا يكون محذور فى مقام العمل الذى يأتى به رجاء وفى المقام احتمال الحرمة موجود فمع هذا الاحنمال يكون الاحتياط خلاف الاحتياط.

أقول: ان هذا الكلام الشريف وجيه فى العبادات واما فى المعاملات بالمعنى الاعم ففيه تأمل.

مسأله 134: كما تجب العمرة المفردة بالاستطاعة كذلک تجب بالنذر أو الحلف او العهد او غير ذلک(1).

مسأله 135: تشترک العمرة المفردة مع عمرة التمتع فی اعمالها وسيأتی بيان ذلک وتفترق عنها فی امور:

1: ان العمرة المفردة يجب لها طواف النساء ولا يجب ذلک لعمرة التمتع(2)

2: ان عمرة التمتع لا تقع الا فی أشهر الحج وهی شوال وذوالقعده وذوالحجه وتصح العمرة المفردة فی جميع الشهور وأفضلها شهر رجب وبعده شهر رمضان(3)

---

(1) ما افاده واضح لان العمل راجح فيصح ان يقع متعلق النذر والعهد والقسم والشرط فی ضمن العقد او الاجارة بل قد تجب بالافساد كما يستفاد من حيث العجلی قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتمر عمرة مفردة فغشی اهله قبل إن يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم إلی الشهر الاخر فيخرج إلی بعض المواقيت فيحرم بعمرة(1)

(2) لعدم الخلاف فی ذلک بل ادعی عليه الاجماع وتدل عليه عدة من النصوص:

منها ما رواه محمد بن عيسی قال كتبه ابوالقاسم مخلد بن موسی الرازی الی الرجل عليه السلام يساله عن العمرة المبتولة هل علی صاحبها طواف النساء والعمرة التی يتمتع بها الی الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلی صاحبها طواف النساء واما التی يتمتع بها الی الحج فليس علی صاحبها طواف النساء(2)

ومنها ما رواه ابراهيم بن ابی البلاد انه قال لابراهيم بن عبد الحميد يسأل له ابالحسن موسی عليه السلام عن العمرة المفردة علی صاحبها طواف النساء فجاء الجواب ان نعم، هو

1- الوسائل، الباب 12 من كفارات الاستمتاع، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 82 من ابواب الطواف، الحديث: 1

واجب لابد منه فدخل علیه اسماعیل بن حمید فسأله عنها فقال نعم هو واجب فدخل بشر بن اسماعیل بن عمار الصیرفی فسأل عنها فقال نعم هو واجب(1)

ومنها ما رواه اسماعیل بن رباح قال سالت ابالحسن علیه السلام عن مفرد العمرة علیه طواف النساء قال نعم(2)

وفی قبالها عدة من النصوص قد یستدل علی عدم وجوبه:

منها ما رواه صفوان بن یحیی قال ساله ابو حرث عن رجل تمتع بالعمرة إلی الحج فطاف وسعی وقصر هل علیه طواف النساء قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منی(3)

ومنها ما رواه یونس، رواه قال لیس طواف النساء الا علی الحاج(4)

لکن یمکن ان یقال إن الحدیثین مطقان یقیدا بحدیث السابق فلاتنافی.

واما روایة ابی خالد مولی علی بن یقطین قال سألت ابالحسن علیه السلام عن مفرد العمرة، علیه طواف النساء قال لیس علیه طواف النساء(5) فضعیف من حیث السند بأبی خالد.

(3) اما لزوم وقوع عمرة التمتع فی أشهر الحج فلعدة من الروایات منها ما رواه عمر بن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام قال من دخل مکة معتمراً مفرداً للعمرة فقضی عمرته فخرج کان ذلک وان اقام إلی ان یدرکه الحج کانت عمرته متعة وقال لیس یکون متعة إلا فی اشهر الحج(6)

ومنهما ما رواه عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا باس بالعمرة المفردة فی اشهر الحج ثم یرجع الی اهله(7)

واما ان المراد باشهر الحج الثلاثة المذکورة فی المتن فیدل علیه جمله من النصوص:

منها ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان الله تعالی یقول {الحج اشهر

1- الوسائل، الباب 82 من ابواب الطواف، الحدیث: 5

2- نفس المصدر، الحدیث: 8

3- نفس المصدر، الحدیث: 6

4- نفس المصدر، الحدیث: 10

5- نفس المصدر، الحدیث: 9

6- الوسائل، الباب 15 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 1

7- الوسائل، الباب 7 من ابواب العمرة، الحدیث: 1

معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج} وهى شوال وذوالقعدة وذوالحجة(1)

ومنها ما رواه ايضا عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل {الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج} والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاى ذلک فعل، فقد فرض الحج ولا يفرض الحج إلا فى هذه الشهور التى قال الله عزوجل {الحج اشهر معلومات} و هو شوال وذوالقعدة وذوالحجة(2)

ومنها ما رواه ثالثا عن ابى عبدالله عليه السلام قال {الحج اشهر معلومات}شوال وذوالقعدة وذوالحجة الحديث(3)

ومنها ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال {الحج اشهر معلومات} شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس الاحد ان يحج فيها سواهن(4)

ومنها ما رواه ابان عن ابى جعفر عليه السلام فى قول الله عزوجل {الحج اشهر معلومات} قال شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن(5)

واما جواز الاتيان بعمرة المفردة فى كل شهر فلما ياتى من ان لكل شهر عمرة لاحظ النصوص الواردة فى الباب(6)

واما افضلية شهر رجب فلما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال وافضل العمرة عمرة رجب وقال المفردة للعمرة إن اعتمر ثم اقام للحج بمكة كانة عمرته تامة وحجته ناقصة مكية(7) وغيره من الروايات الواردة فى الباب المشار اليه واما افضلية العمرة المفردة فى شهر رمضان بعد شهر رجب فلا دليل معتبر على ذلک فان رواية على بن حديد(8)

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- نفس المصدر، الحديث: 8

6- الوسائل، الباب 6 من ابواب العمرة

7- الوسائل، الباب 3 من ابواب العمرة، الحديث: 2

8- الوسائل، الباب 4 من ابواب العمرة، الحديث: 2

3: ينحصـرالخروج عن الاـحرام فى عمرة التمتع بالتقصـير فقط ولكن الخروج عن احرام فى العمرة المفردة قـد يكون بالتقصـير وقـد يكون بالحلق(1)

4: يجب ان تقع عمرة التمتع والحـج فى سـنة واحـدة على مـا يـأتى وليس كـذلک فى العمرة المفردة فمن وجب عليه حـج الافراد والعمرة المفردة جاز له ان يأتى بالحج فى سنة والعمرة فى سنة اخرى(2)

ضعيف سنداً فلاحظ0

(1) أقول امـا الانحصـار بالتقصـير فى عمرة التمتع، فسـياتى الكلاـم فيه واما التخيير فى العمرة المفردة فلمـا رواه معاويـة بن عمار عن ابى عبدالله عليه السـلام قال المعتمر عمرة المفردة إذا فرغ من طواف الفريضة وصـلاة ركعتين خلف المقام والسـعى بين الصفا والمروة حلق او قصر(1)

(2) اما اشتراط العمرة التمتع بكونها فى سـنة الحج فمضافاً إلى انه مقتضـى السيرة وادعاء عدم الخلاف فى ذلک، دلالة نصوص متعددة فى ابواب مختلفة على ذلک لاحظ ما رواه على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن الحج مفرداً هو افضل او الاـقران قـال اقران الحـج افضل من الافراد قال وسالته عن المتعـة والحـج مفردا وعن الاقران ايـة افضل قال المتمتع افضل من المفرد ومن القـارن السـائق ثم قال ان المتعـة هى التى فى كتاب الله والتى امر بها رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ثم قال ان المتعـة دخلت فى الحج الى يوم القيامة ثم شبک اصابعه بعضها فى بعض الحديث(2)

ومـا رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السـلام قـال قلت له كيف اتمتع قال تاتى الوقت فتلبى -إلى ان قال- وليس لک إن تخرج من مكـة حتى تحج(3)

وما رواه ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لابى جعفر عليه السلام كيف اتمتع فقال تاتى الوقت

1- الوسائل، الباب 5 من ابواب التقصير، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 4 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 24

3- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

فتلبی بالحج فإذا اتی مکة طاف وسعی واحل من کل شیئ وهو محتبس لیس له ان یخرج من مکة حتی یحج(1)

والروایات الواردة علی ان من لم یات بالعمرة التمتع الی زوال یوم الترویة او لیلة عرفة او زوال یوم عرفة فقد فاته الحج و اما جواز التفرقة فی العمرة المفردة فلعدم الدلیل علی ذلک مضافاً إلی وجود بعض الروایات المشعرة علی عدم الاشتراط لا حظ ما رواه معاویة عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی القارن لا یکون قران إلا بسیاق الهدی وعلیه طواف بالبیت ورکعتان عند مقام ابراهیم وسعی بین الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء واما المتمتع بالعمرة الی الحج فعلیه ثلاثة طواف بالبیت وسعیان بین الصفا والمروة وقال ابوعبدالله علیه السلام التمتع افضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلی المتمتع إذا قدم مکة طواف بالبیت ورکعتان عند مقام ابراهیم وسعی بین الصفا والمروة ثم یقصرو قد احل هذا للعمرة وعلیه للحج طوافان وسعی بین الصفا والمروة ویصلی عند کل طواف بالبیت رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام واما المفردللحج فعلیه طواف بالبیت ورکعتان عند مقام ابراهیم وسعی بین الصفاوالمروه وطواف الزیاره وهو طواف النسا ولیس علیه هدی ولا اضحیة(2)

والروایات الدالة علی ان الحج والعمرة واجبتان مستقلتان لاـ حظ الباب اول والخامس من ابواب العمرة والباب الثانی من ابواب اقسام الحج.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 5

2- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 1 و2

5: ان من جامع فی العمرة المفردة عالماً عامداً قبلا الفراغ من السعی فسدت عمرته بلا اشکال و وجبت علیه الاعادة بأن یبقی فی مکة إلی الشمس القادم فیعیدها فیه(1) واما من جامع فی عمرة التمتع قبل السعی فسدت عمرته علی الاحوط(2)

مسأله 136: یجوز الاحرام للعمرة المفردة من نفس المواقیت التی یحرم منها العمرة التمتع -و یأتی بیانها- وإذا کان المکلف فی مکة و اراد الایتان بالعمرة المفردة جاز له ان یخرج من الحرم ویحرم ولا یجب علیه الرجوع إلی المواقیت والاحرام منها و الاولی ان یکون احرامه من الحدیبیة أو الجعرانة أو التنعیم(3)

---

(1) کما تدل علی ذلک روایة العجلی.(1)

(2) واما فی عمرة التمتع فسیأتی البحث فی ذلک انشاالله تعالی.

(3) اما جواز الاحرام من أدنی الحل یأتی الکلام فیه فی المواقیت (المیقات الخامس).

والحاصل من البحث ان مقتضی الاطلاق جوازه من أی میقات کان لاحظ ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقیت التی وقتها رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لا تجاوزها الا وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم یکن یومئذ عراق بطن العقیق من قبل اهل العراق ووقت لاهل الیمن یلملم ووقت لاهل طائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهی مهیعة ووقت لاهل المدینة ذالحلیفة ومن کان منزله خلف هذه المواقیت ممایلی مکة فوقته منزله(2) وغیره.

واما الاولویة بالنسبة إلی بعض المواقیت فلروایة جمیل ابن دراج قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مکة یوم الترویه قال تمضی کما هی إلی عرفات فتجعلوها حجة ثم تقیم حتی تطهر فتخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابی عمیر کما

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقیت، الحدیث: 2

مسأله 137: تجب العمرة المفرده لمن اراد ان يـدخل مكـة فإنه لا يجوز الدخول فيها الا محرماً ويسـتثنى من ذلک من يتكرر منه الدخول والخروج كالحطاب والحشاش ونحوهما وكـذلک من خرج من مكـة بعـد اتمامه اعمال الحج وبعد العمرة المفردة فإنه يجوز له العود إليها من دون إحرام قبل مضى الشهر الذى ادّى نسكه فيه ويأتى حكم الخارج من مكة بعد عمرة التمتع وقبل الحج(1)

صنعت عائشة(1) وما رواه عمر بن يزيد(2)

(1) أقول ان الروايات الواردة فى المقام على طائفتين:

الاولى: ان المدار فى الوجوب دخول مكه، لاحظ مارواه محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام قال لا إلا مريضا أو من به بطن(3)

وما رواه رفاعـة بن موسـى قال سألت ابا عبـدالله عليه السـلام عن رجل به بطن ووجع شديـد يـدخل مكـة حلالا قال لا يدخلها الا محرما الحديث(4)

وما رواه وردان عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال من كان من مكة على مسيرة عشرة اميال لم يدخلها الا بإحرام(5)

الثانية: ما تدل على ان المدار دخول الحرم لاحظ ما رواه عاصم بن حميد قال قلت لأبى عبدالله عليه السـلام يدخل الحرم احد إلا محرما؟ قال لا الا مريض أو مبطون(6)

وما رواه محمد ابن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام هل يدخل الرجل الحرم بغير احرام قال

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 22 من ابواب مواقيت، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 50 من ابواب الاحرام، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 3

5- نفس المصدر، الحديث: 5 (الوردان هو ابو خالد الكابلى ولم يوثق وان نقل الكلينى رحمه الله رواية فى توثيقه لكن نفس الرواية ضعيفة بابراهيم بن الحسن لاحظ الوسائل، المجلد 30 الصفحة 236)

6- نفس المصدر، الحديث: 1

لا الا ان يكون مريضا او به بطن(1)

وصاحب الجواهر جمع بينهما بحمل الثانية على الاولى لعدم وجوب الاحرام على من لم يرد المناسک بل اراد حاجة فی خارج مکة وللاجماع على عدم الوجوب لمن لم يكن عازماً على النسک، لكن التزم بالوجوب سيدنا الاستاذ دام ظله فی مصباح الناسک بانه لا تنافی بين المثبتين فيجب على من أحرم لدخول الحرم النسک لوجوب خروجه عن الاحرام، لكن الحكم بالوجوب فی صورة ارادة دخول المكة وان المدار هو ذلک، مسلم بين الاصحاب، فالحمل متعين على الظاهر.

اما جواز الدخول للطوائف المشار اليها فقد استدل عليه بما رواه رفاعة بن موسى(2)، لكن هذا مبتن على عدم خصوصية (للحطاب والمجتلبة) والا فيشكل.

اما جواز الدخول بلا احرام إذا دخل فی مكة فی نفس الشهر الذی أتی بعمرة مفردة فقد يستدل على ذلک بان المستفاد من الدليل ان لكل شهر عمرة فلا تكون العمرتان مشروعة فی شهر واحد فلا يمكنه الاحرام لعمرة الثانية فلا يقدر على الاحرام فيجوز له الدخول بغير احرام كما يستفاد من رواية اسحاق بن عمار قال سألت اباالحسن عليه السلام عن المتمتع يجیء فيقضی متعته ثم تبدوا له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمرة إن كان فی غير الشهر الذی تمتع فيه لان لكل شهرعمرة وهو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل فی الشهر الذی خرج فيه قال كان ابی مجاورا ها هنا فخرج يتلقى بعض هولاء فلما رجع فبلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج(3) فان التعليل يوجب التعميم.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان الدليل الدال على عدم جواز الدخول بلا احرام يقتضی عدم جوازه، لكن هذا إذا لم نقل بان وجوب الاحرام لمن اراد العمل والا فان قلنا بذلک وحيث انه لا يمكنه العمل لعدم مشروعيته فلا مانع من الدخول بلا احرام والظاهر ان سيدنا الاستاذ دام ظله قائل بان وجوب الاحرام للدخول شرطی.

1- الوسائل، الباب 50 من ابواب الاحرام، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 51 من ابواب الاحرام، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 8

مسأله 138: من أتی بعمرة مفردة فی اشـهر الحـج وبقی اتفاقاً فی مکة إلی اوان الحج، جاز له إن یجعلها عمرة التمتع ویأتی بالحج ولا فرق فی ذلک بین الحج الواجب والمندوب(1)

واما الاسـتدلال بروایـة حماد بن عیسـی عن ابی عبـدالله علیه السـلام قال من دخل مکة متمتعا فی اشـهر الحج لم یکن له ان یخرج حتی یقضـی الحـج فإن عرضت له حاجـة إلی عسـفان او إلی الطائف او إلی ذات عرق خرج محرما ودخل ملبیا بالحج فلا یزال علی احرامه فإن رجع إلی مکـة رجع محرمـا ولم یقرب البیت حتی یخرج مع النـاس إلی منی علی احرامه وإن شـاء وجهه ذلـک إلی منی قلت فـإن جهل مخرج إلی المدینـة او إلی نحوها بغیر احرام ثم رجع فی ابان الحـج فی اشـهر الحج یرید الحج فیدخلها محرما او بغیر احرام؟ قال إن رجع فی شـهره دخـل بغیر احرام وإن دخل فی غیر الشـهر دخل محرما قلت فای الاحرامین والمتعتین متعته الاولی او الاخیرة؟ قال الاخیرة هی عمرته وهو المحتبس بها التی وصـلت بحجـة قلت فما فرق بین المفردة وبین عمرة المتعـة إذا دخل فی اشـهر الحج؟ قال احرم بالعمرة وهو ینوی العمرة ثم احل منها ولم یکن علیه دم ولم یکن محتبسا بها لانه لا یکون ینوی الحج(1) فمشکلٌ إذ الظاهر من التفصیل المذکور فیها للجاهل، واما العالم العامد فلا یسـتفاد منها هذا التفصـیل الا ان یقال بعدم الفرق، وهو أشکل واما حکم الخارج من مکة بعد عمرة التمتع وقبل الحج فسیأتی انشاءالله تبارک وتعالی.

(1) أقول الروایات واردة فی هـذه المسألة مختلفة، فإن المسـتفاد من بعضـها وجوب البقاء وعدم جواز الخروج لاحظ ما رواه عمر بن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان یخرج إلی اهله متی شاء، الا ان یدرکه خروج الناس یوم التروية(2)

فإن المستفاد منها عدم الجواز إذا بقی بمکة إلی یوم التروية وبهذه الروایة یقید ما فی روایة عبدالله بن سنان(3)

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 6

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب العمرة، الحدیث: 9

3- نفس المصدر، الحدیث: 1

نعم يعارضـها ما فی روایة ابراهیم بن عمر الیمانی عن ابی عبدالله علیه السـلام انه سـئل عن رجل خرج فی اشهرالحج معتمرا ثم خرج إلی بلاده قال لا بأس وان حـج من عامه ذلک وافرد الحـج فلیس علیه دم وإن الحسـین ابن علی علیه السـلام خرج یوم الترویـة إلی العراق وکان معتمرا(1)

إذ المسـتفاد منها جواز الخروج یوم الترویـة وبعـد التعارض و عدم المرجح فی البین فلابد من الرجوع إلی الاطلاق ومقتضاه جواز الخروج مطلقا.

واما روایة سـماعة بن مهران عن ابی عبدالله علیه السلام إنه قال من حج معتمرا فی شوال ومن نیته ان یعتمر ویرجع إلی بلاده فلا بأس بذلک وإن اقام إلی الحـج فهو متمتع لان اشـهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة الحدیث(2) التی تـدل علی ان من بقی بعد العمرة المفردة إلی الحـج فهو متمتع و المتمتع محتبس بالحـج کما فی روایة اخری فیظهر الجواب عنه بما ذکرنا، مضافاً إلی انه یمکن ان یکون المراد من قوله علیه السلام فهو متمتع تنزیل من حیث الجواز یعنی یجوز له ان یجعلها متعة، فتأمل.

فالحق ما ذهب إلیه المشهور من جواز الخروج کما ان له ان یجعلها متعة ویأتی باعمال الحج بعد ذلک ومقتضی اطلاق الدلیل عدم الفرق بین ان یکون الحج واجباً او مندوباً.

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب العمرة، الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 13

«اقسام الحج»

مسأله139: اقسام الحج ثلاثة: تمتع و افراد و قران(1) والاول فرض من كان البُعد بين اهله والمسجد الحرام أكثر من ستة عشر فرسخاً والاخران فرض من كان أهله حاضرى المسجد الحرام، بأن يكون البعد بين اهله والمسجد الحرام اقل من ستة عشر فرسخاً(2)

---

(1) كما فى النصوص لاحظ ما وراه معاوية بن عمار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة إلى الحج وبها امر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها(1)

ومنصور الصيقل قال، قال ابوعبدالله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه: حاج متمتع وحاج مفرد سائق للهدى وحاج مفردللحج(2)

وابوبصير وزرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال الحاج على ثلاثة وجوه رجل افرادالحج وساق الهدى ورجل افراد الحج ولم يسق الهدى ورجل تمتع بالعمرة إلى الحج(3)

(2) أما الاول فالمشهور بين الاصحاب كذلك ويدل عليه ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لابى جعفر عليه السلام قول الله عزوجل فى كتابه {ذلک لمن لم يكن اهل حاضرى المسجدالحرام} قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل فى هذه الآية وكل من كان اهل وراء ذلک فعليهم المتعة(4)

ويؤ يده ما رواه ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام قال سألت عن قول الله {ذلک لمن لم يكن اهله حاضرى المسجدالحرام} قال ذلک اهل مكة ليس لهم متعة ولا عليهم عمرة قال قلت فما

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- الوسائل، الباب 6 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 3

حد ذلک قال ثمانية واربعين ميلا من جميع نواحی مکه دون عسفان وذلک ذات عرق(1)

وفی قبال المشهور قول بان الحدّ اثنی عشر ميلاً واستدل علی ذلک بامور:

الاول: إن المستفاد من الاية {ذلک لمن لم يکف اهل حاضری المسجدالحرام}(2) وجوب الافراد والقران، لمن کان حاضراً فالتمتع يکون واجباً لمن يکون مسافراً قبال الحاضر ومن المعلوم ان البعد بمقدار عشر ميلاً يکون موجباً لکون الشخص مسافراً فإنه يسير اربعة فراسخ.

وفيه إن المفهوم من الاية أن التمتع وظيفة من لم يکن حاضراً و الرواية تعين المقدار المذکور فالمتبع هو النص الذی يکون مقيداً للمفهوم.

الثانی: ان مقتضی الاطلاق فی رواية الحلبی(3) وجوب التمتع لکل احد خرج منه من کان دون الحد، فمن کان فوق الحد تشمل الاطلاقات.

وفيه أن المطلق قابل لتقييد والمفروض وجود المقيد وهو ما رواه زرارة المتقدم ذکره، اما ما رواه حريز عن ابی عبدالله عليه السلام فی قول الله عزوجل {ذلک لمن لم يکن اهل حاضری المسجد الحرام} قال من کان منزل علی ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهه(4) حيث ان الظاهر منه التحديد بهذا الحد المذکور فقد يرد علی ذلک بانه لا قائل ولا عامل بمضمون الخبر.

نعم يمکن ان تحمل رواية زرارة علی ما رواه حريز بأن المراد من الثمانية والاربعين هذا المقدار من مجموع الجوانب بنحو التقسيط کما افاده ابن ادريس بل سبقه الشيخ رحمه الله فی المبسوط حيث قال وهو (التمتع) فرض من لم يکن من حاضری المسجد الحرام وهو کل من کان بينه وبين المسجد اکثر من اثنی عشر ميلا من اربع جهاته فهولاء فرضهم التمتع مع الامکان انتهی کلامه رفع مقامه.

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 7

2- البقره 196

3- الوسائل، الباب 3 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 6 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 10

فيمكن الجمع بين روايـة زوارة وروايـة حريز بهـذه الكيفيـة فلاـ تعارض فى البين كما ذهب إليه صاحب الجواهر رحمه الله حيث قال: فلا ريب فى ان الاقوى التحديد بالانثى عشر انتهى.

لكن التحقيق يقتضـى ان يقـال بـان الروايتين متعارضـتان، إذ صـرح فى روايـة زرارة ثمانيـة واربعون ميلاً من جميع نواحى مكه فلابـد من العلاج، لكن الرواية ضعيفة بالسندى.

فان سـلمنا التعارض و قلنا بأن المرجـح هو الاحـدثيت، فالحق انه لامرجح فى البين وان لم نقل بذلک فان قلنا بالتساقط فلا بد من الرجوع الى مفهوم الاية والمسـتفاد منه عدم كون الشـخص حاضراً واما اذا لم نقل بذلک فقد ذكرنا فى محله ان مقتضى القاعدة هو التخيير فى مقام التعارض فيجوز لنا ان نأخذ باحد الدليلين بشرط ترک الآخر.

ثم ان هنا روايتان قد يدعى انهما تدلان على أن التمتع فرض على من كان دون الميقات احدهما: رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى حاضرى المسجد الحرام قال ما دون المواقيت الى مكة فهو حاضرى المسجد الحرام وليس لهم متعة(1)

ثانيتهما: رواية حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام قال ما دون الاوقات الى مكة(2)

لكن قال صاحب الحـدائق رحمه الله هـذان الخبران بحسب ظاهرهما لا تخلوا عن الاشـكال، لان ما دون الاوقات اعم من أن يكون ثمانيه واربعين ميلاً أو أزيد وحينئذ فيجب تقييدهما بعدم الزيادة على الثمانية واربعين ميلاً انتهى.

والحاصل: ان الروايات الواردة فى المقام على ثلاث طوائف: الاولى: ما دلت على أن المـدار ثمانيـة واربعين ميلاً، والثانيـة: ما تدل على أن المدار ثمانية عشـر ميلاً، والثالثة: ان المدار دون الميقات، اما الاولى فذهب اليه المشـهور، وأما الثانية فقد تقدم كلام فيه، وأما الثالثة فايضـاً مخالف للتسالم كما قيل.

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 5

مسألة 140: لا باس للبعيد ان يحج حج الافراد أو القران ندباً، كما لا بأس للحاضر أن يحج حج التمتع ندباً ولا يجوز ذلک فی الفريضة فلايجزی حج التمتع عمن وظيفته الافراد أو القران وكذلک العكس، نعم قد تنقلب وظيفة المتمتع الی الافراد كما يأتی(1)

---

(1) لعدة من النصوص منها مارواه احمد بن محمد بن ابی نصر(1)

وما رواه علی بن حديد قال كتب اليه علی بن جعفر يسأله عن رجل اعتمر فی شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل؟ فكتب اليه يتمتع افضل(2)

وغيرهما من الروايات الواردة فی الباب المشار اليه.

واما عدم جواز ذلک فی حجة الاسلام فلعدة من الروايات منها:

ما رواه الفضلاء كلهم عن ابی عبدالله عليه السلام قال ليس لاهل مكة ولا لاهل مرو ولا لاهل سرف متعة وذلک لقول الله عزوجل {ذلک لمن لم يكن اهل حاضری المسجد الحرام}(3)

ومنهما مارواه زرارة(4) وغير هما من الروايات الدالة علی التعيين مضافاً الی ان الحكم علی مقتضی القاعدة اذا كانت الوظيفة ثابتة لكل طائفة من التمتع للبعيد والافراد والقران للحاضر ومن هو بحكمه.

واما انقلاب الوظيفة أعنی وظيفة المتمتع الی الافراد فسيأتی الكلام فی مسالة 155.

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث:4

3- الوسائل، الباب 6 من ابواب اقسام الحج، الحديث:1

4- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 141: اذا أقام البعيد فی مكة فإن كانت إقامته بعد استطاعته و وجوب الحج عليه، وجب عليه حج التمتع و أما اذا كانت استطاعته بعد اقامته فی مكة وجب عليه حج الافراد أو القران بعد الدخول فی السنة الثالثة و أما اذا استطاع قبل ذلک وجب عليه حج التمتع هذا اذا كانت اقامته بقصد المجاورة و أما اذا كانت بقصد التوطن فوظيفته حج الافراد أو القران من اول الامر اذا كانت استطاعته بعد ذلک و أما اذا كانت قبل قصد التوطن فی مكة فوظيفته حج التمتع وكذلک الحال فيمن قصد التوطن فی غير مكة من الاماكن التی يكون البعد بينهما وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً(1).

---

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فی المقام الی عدة فروع:

الفرع الاول: ان البعيد اذا جاور المكه سنتين فان كانت استطاعته قبل المجاورة فعليه التمتع لتحقق الوجوب وهو بعيد، ومقتضی اطلاق دليل وجوبه على البعيد ثبوت الوظيفة كذلک.

نعم فی بعض الروايات يستفاد منه لزوم الافراد أو القران لمن جاور مكه سنتين لاحظ مارواه زرارة عن ابی جعفر عليه السلام قال من اقام بمكة سنتين فهو من اهل مكة لا متعة له فقلت لابی جعفر عليه السلام ارايت ان كان له اهل بالعراق واهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله(1)

وما رواه عمر بن يزيد قال قال ابوعبدالله عليه السلام المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الی الحج الی سنتين فاذا جاوز سنتين كان قاطنا وليس له ان يتمتع(2)

فان مقتضی اطلاق الحديثين لزوم ترتب اثر اهل مكه عليه فانهما باطلاقهما يدلان على ذلک ولوكانت الاستطاعة قبل ذلک وحينئذ قد يقال أن الروايات الدالة على لزوم التمتع

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

على البعيد باطلاقها تدل على لزوم التمتع ولوكان الشخص مجاوراً بعد ذلک فيقع التعارض بينهما بالعموم من وجه، ففی مورد الاجتماع وهو ما اذا صار الشخص مستطيعاً فی البعد ومجاوراً بعد ذلک بسنتين وحيث انه لامرجح فی البين فلا بد من القول بالتساقط والرجوع الی عموم الفوقانی وهو مارواه الحلبی(1) من انه يجب التمتع لكل احد إلا ما خرج بالدليل، لكن مع ذلک كله لكن يمكن أن يقال إن حديثی زرارة وعمر بن يزيد حاكمان على الطائفة الاولی ومن المعلوم أن اطلاق دليل الحاكم مقدم لكن الالتزام به مشكلٌ لوجود الاجماع كما فی الجواهر.

واما كفاية مطلق المجاورة كما فی روايتة عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی اريد الجوار فكيف اصنع؟ فقال اذا رايت الهلال هلال ذی الحجة فاخرج الی الجعرانه فاحرم منها بالحج الی ان قال ان سفيان فقيهكم أتانی فقال ما يحملک على ان تامر اصحابک يأتون الجعرانه فيحرمون منها، قلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فقال واى وقت من مواقيت رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ هو، فقلت احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شیء اخذته من عبدالله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا فقال بلی ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ احرموا من المسجد فقلت ان اولئک كانوا متمتعين فی اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا مكه فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لامتعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الی بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لی وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ يا با عبدلله فانی ارى لک ان لاتفعل فضحک وقلت وكلنی ارى لهم ان يفعلوا فسأل عبدالرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن مرورة ان تحمل بالحج فی هلال ذی الحجة واما اللواتی قد حججن فان شئن ففی خمسة من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم فی خمس من ذی الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتل فكيف تصنع

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

قال فالتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتحل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهى محرمة واما الاواخر فيوم التروية الحديث(1) فمعرض عنها.

نعم فى بعض الروايات كفاية السنة لاحظ ماروا عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكه يعنى يفرد الحج مع اهل مكة وما كان دون السنته فله ان يتمتع(2)

ومارواه الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا فقال لا ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال قلت فالقانطين بها قال اذا اقاموا سنته او سنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة فاذا اقاموا شهرا فان لهم ان يتمتعوا، قلت من اين؟ قال يخرجون من الحرم قلت من اين يهلون بالحج فقال من مكة نحوا مما يقول الناس(3)

فيقع التعارض بين الروايات الواردة فى مدة المجاورة.

لكن لسيدنا الاستاذ رحمه الله فى المرتقى جمعٌ، وهو ان رواية عمر بن يزيد نص فى جواز التمتع الى سنتين، و روايات السنة ظاهرة فى تعيين عدم التمتع لأن ظاهر الامر بالصنع أهل مكة هو التعيين فيقيد اطلاقة الدال على التعيين برواية عمرو وتكون النتيجة هو التخيير بين التمتع وغيره لمن اقام سنته الى سنتين ولم تتكفل روايات السنة نفى التمتع كى يشكل الجمع بينها عرفاً بل تكلف للامر بالصنع كما يصنع اهل مكة وهو ظاهر باطلاقه فى التعيين فيرفع اليد عنه لورود الدليل النص على خلافه انتهى.

أقول: ان رواية محمد بن مسلم عن احدهما ' قال من اقام بمكة سنته فهو بمنزلة اهل مكة(4) نص فى كفاية السنة فانها جعل الشخص بمنزلة اهل مكة فيتعين عليه الافراد فالروايات بالنسبة الى الطرفين ناصة فى التعيين فكيف يمكن الحمل على التخيير مع انه لا شاهد على هذا الجمع.

ثم إن المحقق الخوئى رحمه الله جمع بين الروايات بان مقتضى العموم ان الوظيفة حج التمتع

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب اقسام الحج، الحديث:5

2- نفس المصدر، الحديث:8

3- نفس المصدر، الحديث:3

4- الوسائل، الباب 8 من ابواب اقسام الحج، الحديث:4

والقدر المتقين من التخصيص بالمجاور سنتين واختصاص الحكم به.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان المتعارضين تارة نقول بأنهما لايتعارضان فى الدلالة الالتزامية وأخرى لا نقول بذلک بل هما متعارضاً فيها حدوثاً وبقاءً كما هو الحق فاذا قلنا بذلک لايمكن الأخذ بقدر المتقين إذ لادليل عليه فلابد من الاخذ بدليل كون الميزان مطلق المجاورة لاحظ مارواه عبد الرحمن بن الحجاج(1) فالمعارضة مستقرة وحيث أن الاحدث فى المقام غير معلوم فلابد من الاخذ بالقدر المتيقن، اذا الزائد عليه مورد الشک ومقتضى القاعدة الاخذ بما دل بإطلاقه على وجوب حج التمتع، انتهى ما افاده دام ظله.

لكن الاخذ بقدر المتيقين كما فى طى كلماته لاشاهد عليه فلابد من الاخذ بما دل باطلاقه على كفاية مطلق المجاورة إلا انه لاقائل به، فمع التسالم على عدم كفاية مطلق المجاورة هو السنتين لا الاقل والله العالم.

لكن لقائل أن يقول أن الروايات متعارضة فعلى ما ذكرنا مراراً انه يوخذ باحد الطرفين من السنة أو سنتين وحيث ان المشهور ذهبوا الى الثانية فالاخذ به أحوط أو نحتاط بالجمع فى السنتة الواحدة والحكم بالافراد بالسنبة الى المقيم سنتين كما أن الحكم فى الاقل من السنتة هو التمتع.

الفرع الثانى: ما لو توطن فى مكه بعد صيرورته مستطيعاً قبله، يجب عليه التمتع لما تقدم أن مقتضى الاطلاق وجوب التمتع على البعيد سواء صار متوطناً بعد ذلک أم لا.

الفرع الثالث: نفس الفرع بعد صيرورته متوطناً وهذا يجب عليه حج الافراد أو القران والوجه فيه واضح لانه صار متوطناً وبعد ذلک توجه اليه التكليف ومقتضى العموم عدم لزوم التمتع عليه لانه ليس لاهل مكه متعة كما فى النص.

الفرع الرابع: لو توطن فى غير مكه من الاماكن التى يجب عليه حج الافراد أو القران فهو يصنع كما يصنع اهل مكه بمقتضى القاعده والعمومات فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 5

مسالة:142: اذا اقام فی مکة وکانت استطاعته فی بلده، أو استطاع فی مکة قبل انقلاب فرضه الی حج الافراد أو القران فالاظهر جواز احرامه من ادنی الحل وان کان الاحوط ان یخرج الی احد المواقیت والاحرام منها لعمرة التمتع بل الاحوط أن یخرج الی میقات اهل بلده(1).

---

(1) الاقوال فی المسئله مختلفة کما ان النصوص ایضاً مختلفة:

القول الاول: أن یکون احرامه من میقات اهله ویدل علیه ماروا ه سماعة عن ابی الحسن علیه السلام قال سالته عن المجاور اله ان یتمتع بالعمرة الی الحج قال نعم یخرج الی مهل ارضه فیلبی ان شاء(1)

القول الثانی: انه یجوز الاحرام من أحد المواقیت لما رواه سماعة بن مهران عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال من حج معتمرا فی شوال ومن نیته ان یعتمر ویرجع الی بلاده فلا بأس بذلک وان هو اقام الی الحج فهو متمتع لان اشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة فمن اعتمر فیهن واقام الی الحج فهی متعة ومن رجع الی بلاده ولم یقم الی الحج فهی عمرة وان اعتمر فی شهر رمضان او قبله واقام الی الحج فلیس بمتمتع وانما هو مجاور افرد العمرة فان هو احب ان یتمتع فی الشهر الحج بالعمرة الی الحج فلیخرج منها حتی یجاوز ذات عرق او یجاوز اسفان فیدخل متمتعا بالعمرة الی الحج فان هو احب ان یفرد الحج فلیخرج الی الجعرانه فیلبی منها(2)

حیث ان المستفاد منه جواز الاحرام من أی میقات کان ولاخصوصیة لمیقات خاصه.

القول الثالث: أن میقاته ادنی الحل لاحظ ماروا ه سماعة ایضا عن ابی عبدالله علیه السلام قال المجاور بمکه اذا دخلها بعمرة فی غیر اشهر الحج فی رجب او شعبان او شهر رمضان او غیر ذلک من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذوالقعدة وذوالحجة من دخلها بعمرة فی غیر اشهر الحج ثم اراد ان یحرم فلیخرج الی الجعرانه فیحرم مهما ثم یاتی مکة ولایقطع التلبیه حتی ینظر الی البیت ثم یطوف بالبیت ویصلی الرکعتین عند مقام

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 10 من ابواب اقسام الحج، الحدیث:2

ابراهیم علیه السلام ثم یخرج الی الصفا والمروة فیطوف بینهما ثم یقصر ویحل ثم یعقد التلبیه یوم التروية(1) وما رواه الحلبی(2)

وما رواه حماد قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن اهل مکة ایتمتعون قال لیس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة او سنتین صنع، صنع اهل مکة قلت فان مکث شهر قال یتمتع قلت من این؟ قال یخرج من الحرم قلت من این یهل بالحج؟ قال من مکة نحوا مما یقول الناس(3)

اذا عرفت ذلک فنقول، أما القول الاول فضعیف بضعف مستنده فان معلی بن محمد، الواقع فی السند ضعیف مضافاً الی ضعف الدلالة علی ما قیل من ان الروایة علّق الاحرام من المیقات الخاصة علی مشیة الشخص فلوکان متعیناً علیه فما الوجه فی التعلیق، فتأمل.

وأما القول الثانی فالروایة وإن کانت موثقة لایعارضها ما فی روایة الحلبی التی تکون مستند القول الثالث، فان قلنا بان روایة الحلبی مطلق من حیث أن الخروج من الحرم اعم من المیقات فیحمل المطلق علی المقید فتکون الوظیفه الرجوع الی المیقات وعلی فرض التعارض کما ذهب الیه سیدنا الاستاذ رحمه الله فی المرتقی، فقد یقال انه لابد من طرح روایة الحلبی لعدم العمل بها من الاصحاب.

قال صاحب الجواهر: واما القول الثالث فلم نحققه لأحد و إن حکی عن الحلبی.

هذا کله علی الفرض التعارض وعدم القول بالتخییر کما سلکناه، و إن قلنا بالتساقط فلابد من المراجعة الی العمل علی طبق القاعدة وهو الرجوع الی أحد المواقیت التی وقتها رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لعدة من الروایات الدالة علی أن کل من مر من أحد المواقیت فلابد من الاحرام منها لاحظ مارواه صفوان بن یحیی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال کبتت الیه ان بعضی مواليک بالبصرة یحرمون ببطن العقیق ولیس بذلک الموضع ماء ولامنزل وعلیهم فی ذلک مؤنة شدیده ویعجلهم اصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقیق بخمسة عشر میلاً

1- ونفس المصدر، الباب 8 من ابواب اقسام الحج، الحدیث:2

2- الوسائل، الباب 9 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث:7

منزل فيه ماء وهو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع الماء لرفقة بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وقت المواقيت لاهلها ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة(1)

وأما افاده المحقق الخوئى رحمه الله من حمل روايـة سـماعة على الاسـتحباب بقرينـة رواية الحلبى، فغير ظاهر اذ رواية سـماعة ظاهر فى التعيين كما ان رواية الحلبى ايضاً كذلک.

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب المواقيت، الحديث:1

«حج التمتع»

مسالة 143: يتألف هـذا الحـج من عبادتين تسـمى اولاهما بالعمرة والثانيـة بالحـج وقد يطلق حج التمتع على الجزء الثانى منهما ويجب الاتيان بالعمرة فيه قبل الحج(1).

---

(1) اما تركيب حـج التمتع من العبادتين فمضافاً الى انه من الواضـحات يـدل عليه عـدة نصوص كثيرة منها مارواه الحلبى(1) ومنها مارواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السـلام قال ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ حين حج حجة الاسلام خرج فى اربع بقين من ذى القعدة حتى اتا الشـجرة فصـلى بها ثم قادر راحلته حتى أتا البيـداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مأة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لاينوون عمرة ولا يـدرون ما المتعـة حتى اذا قدم رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صـلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدأ بما بدأ الله عزوجل به فأتى الصفا فبدأ بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شـىء امر الله عزوجل به فاحل الناس وقال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لو كنت استقبلت من امرى ما اسـتدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يسـتطيع ان يحل من اجل الهدى الذى معه ان الله عزوجل يقول {و لاتحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدى محله} وقال سـراقة بن مالک بن جعشم الكنانى يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذى امرتنا به لعامنا هذا او لكل عام؟ فقال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لا بل للأبد وان رجلا قام فقال يا رسول نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ انک لن تؤمن بهـذا ابـدا قال واقبل على عليه السـلام من اليمن حتى وافى الحـج فوجد فاطمه عليها السـلام قد احلت ووجد ريح الطيب فانطلق الى رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ مستفتيا فقال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ يا على باى شىء اهللت فقال اهللت بما اهل النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فقال لاتحل انت فاشركه فى الهدى وجعل له سبعا وثلاثين ونحر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ثلاثا وستين فنحرها بيده ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلها فى قدر واحد ثم امر به فطبخ فاكل منه وحسا

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

مسالة 144: تجب فی عمرة التمتع خمسة امور: الاـمر الاـول: الاـحرام من احـد المواقیت وسـیاتی تفضـیلها، الامرالثانی: الطواف حول البیت، الامر الثالث: صـلاة الطواف، الامر الرابع: السـعی بین الصفا والمروة، الامر الخامس: التقصیر وهو اخذ شیء من الشعر أو الاظفار فاذا اتی المکلف بهذه الاعمال الخمسة خرج من احرامه وحلت له الامور التی کانت قد حرمت علیه بسبب الاحرام(1).

من المرق وقال قد الکلنا منها الان جمیعا والمتعة خیر من القارن السائق وخیر من الحاج المفرد قال وسألته الیلا احرم رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَـلَّمْ ام نهـارا فقال نهارا قلت ای ساعـة قال صـلاة الظهر(1) وما رواه معاویـة بن عمار(2) وغیرها من الروایات المختلفـة فی الباب.

واما وجوب الاتیان بالعمرة قبل الحج فیدل علیه مارواه زرارة(3) والروایات الواردة فی باب 2 من هذه الابواب وباب 22 من هذه الابواب.

(1) أقول: یأتی تفصیل کل واحد من الامور ان شاءالله تعالی.

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج، الحدیث:14

2- نفس المصدر، الحدیث: 4

3- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 5

مسالة 145: يجب على الملكف ان يتهيـأ لاداء وظائف الحـج فيما اذا قرب منه اليوم التاسع من ذى الحجـة الحرام و واجبات الحـج ثلاثة عشر وهى كمايلى، 1: الاحرام من مكه، على تفصيل يأتى، 2: الوقوف فى عرفات بعد مضـى ساعة من ظهر اليوم التاسع أو من نفس الظهر من ذى الحجـة الحرام الى المغرب و تقع عرفات على بُعـد اربعة فراسخ من مكة، 3: الوقوف فى المزدلفه يوم عيد الاضـحى من الفجر الى طلوع الشمس وتقع المزدلفه بين عرفات ومكة، 4: رمى جمرة العقبة فى منى يوم العيد ومنى على بعد فرسخ واحد من مكة تقريباً، 5: النحر أو الذبح فى منى يوم العيد، 6: الحلق أو اخذ شـىء من الشعر أو الظفر فى منى و بذلک يحل له ما حرم عليه من جهة الاحرام ما عدا النساء والطيب بل الصـيد على الاحوط، 7: طواف الزيارة بعـد الرجوع الى مكـة، 8: صلاة الطواف، 9: السـعى بين الصفا والمروة وبذلک يحل الطيب ايضاً، 10: طواف النساء، 11: صـلاة طواف النساء وبـذلک تحل النساء ايضاً، 12: المبيت فى منى ليلة الحادى عشـر وليلة الثانى عشر بل ليلة الثالث عشر فى بعض الصور كما سياتى، 13: رمى الجمار الثلاث فى اليوم الحادى عشر والثانى عشر بل فى اليوم الثالث عشر ايضاً فيما اذا بات المكلف هناک على الحوط.(1)

---

(1) الوجوب عقلى لوجوب ذى المقدمة التى يأتى الكلام فى كل واحد منها ان شاء الله تعالى.

مسالة 146: يشرط فى حج التمتع أُمور: 1: النيـة، بان يقصد الاتيأن بحج التمتع بعنوانه فلو نوى غيره أو تردد فى نيته لم يصح حجة، 2: ان يكون مجموع العمرة والحـج فى أشـهر الحج فلو أتى بجزء من العمرة قبل دخول شوال لم تصح العمرة، 3: ان يكون الحج والعمرة فى سنة واحـدة فلو أتى بالعمرة واخر الحج الى سـنة القادمة لم يصح التمتع ولافرق فى ذلک بين أن يقيم فى مكه الى السـنة القادمة و أن يرجع الى اهله ثم يعود اليها كما لا فرق بين أن يحل من احرامه بالتقصـير و أن يبقى محرماً الى السنة القادمة، 4: أن يكون احرام حجه من نفس مكة مع الاختيـار و أفضـل مواضـعه المقام أو الحجر واذا لم يمكنه الاحرام من نفس مكـة أحرم من أى موضع تمكن منه، 5: أن يؤدى مجموع عمرته وحجه شـخص واحد عن شخص واحد فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حى احدهما لعمرته والاخر لحجه لم يصح ذلک وكذلک لو حج شخص وجهل عمرتة عن واحد وحجه عن آخر لم يصح.(1)

---

(1) الاول: اشتراط النية بالكيفية المخصوصة المذكورة واضح لأن اقسام الحج مختلفة ولايتعين الا بالنية، مضافاً الى ورود النص فى المقام لاحظ مارواه البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل متمتع كيف يصنع؟ قال ينوى العمرة ويحرم بالحج(1)

ومـارواه ايضاً: قلت لابى الحسن على بن موسـى عليه السـلام كيف اصـنع اذا اردت ان اتمتع فقال لب بالحـج وانوالمتعـة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة(2)

واما قصد القربة لأنه من العبادات.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 4

الثانی: یشرط فیه أن یکون مجموع العمرة والحج فی أشهر الحج لجمله من النصوص لاحظ ماروا عمر بن یزید(1)

الثالث: أن یکون الحج والعمرة فی سنة واحدة، فتقدم البحث عنه فی الفرق الرابع بین العمرة المفردة والتمتع فی مسئلة 135 فراجع.

الرابع: ان یکون إحرام حجه من نفس مکه مع الاختیار وإلاـ أحرم من أی موضع شاء أما لزوم الاحرام من مکة مع الاختیار لاحظ ماروا الحلبی(2) واما ماروا الصیرفی قال قلت لابی عبدالله علیه السلام من این اهل بالحج فقال ان شئت من رحلک وان شئت من الکعبة وان شئت من الطریق(3) فمحمول علی رحله بمکة و أطرافها وشوارعها فلا ینافی ماروا الحلبی، و اما روایة اسحاق(4) فقد یدعی انها دالة علی خلاف ذلک، بتقریب انه یستفاد منها جواز االحرام من خارج مکه نحو ذات عرق.

لکن یمکن ان یکون عمل الامام روحی فداه منزل علی الاضطرار اذ خروجه علیه السلام کان لاجل التقاء هؤلاء الفجرة، ومن المعلوم أن ملاقاة هؤلاء کانت لاجل التقیة والاضطرار لا الاختیار لعدم شأن لهم عنده علیه السلام وکونه علیه السلام مجاوراً بمقدار لایجب علیه حج الافراد أو القران بان کان مجاوراً بشهر أو اکثر فلیس ببعید کما ان خروجه بعد العمرة التمتع وقبل الحج لأجل الحاجة لا مانع منه ومع ذلک یکون جواباً للسائل حیث یستفاد منه عدم الاحرام للعمرة فعلیه أن یحرم للحج حتی لایدخلها غیر محرم کما استظهر من هذه الروایة صاحب بحار الانوار عن ائمة الاطهار علیهم السلام فی المرأت واشارالیه الشهید الاول فی الدروس کما فی المرأت.

واما جواز الاحرام فی غیر صورة الاختیار بأی موضع شاء فیمکن ان یستدل علی ذلک بامور:

الامر الاول: التسالم بین الاصحاب کما فی کلام سیدنا الاستاذ دام ظله.

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 9 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 3

3- الوسائل، الباب 21 من ابواب المواقیت، الحدیث:2

4- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 8

الامر الثانی: النصوص الدالة علی جواز الاحرام من غیر المیقات عند ترکه من المیقات لاحظ ماروا زرارة عن اناس من اصحابنا حجوا بامرة معهم فقدموا الی المیقات وهی لا تصلی فجهلو ان مثلها ینبغی ان تحرم فمضوا بها کما هی حتی قدموا مکة وهی طامث حلال فسألوا الناس فقال تخرج الی بعض المواقیت فتحرم منه فکانت اذا فعلت لم تدرک الحج فسالوا ابا جعفر علیه السلام فقال تحرم من مکانها قد علم الله نیتها(1)

بتقریب ان المستفاد منه جواز الاحرام من غیر المیقات اذا لم یحرم منها لجهله، لکن قوله علیه السلام «قد علم الله نیتها» کأنه بمنزلة التعلیل الموجب للتعمیم مضافاً الی ان مقتضی الفهم العرفی هو کونه معذوراً فی الترک مطلقا.

الامر الثالث: ما دل علی ان من ترک الاحرام لعذر فلا یکون عمله باطلاً لاحظ ماروا علی بن جعفر عن اخیه علیه السلام قال سالته عن رجل کان متمتعا خرج الی عرفات وجهل ان یحرم یوم التروية بالحج حتی رجع الی بلده قال اذا قضی المناسک کلها فقد تم حجه(2)

وما رواه ایضا عن اخیه علیه السلام قال سالته عن رجل نسی الاحرام بالحج فذکر وهو بعرفات فما حاله قال یقول اللهم علی کتابک وسنة نبیک فقد تم احرامه(3)

لکن استفاده ذلک منهما مشکلٌ جداً لأنّ کون ترک الاحرام عن جهل أو نسیان معفواً لایرتبط بجواز الاحرام من غیر محله اذا کان معذوراً، اما کون افضل مواضعه المقام أو الحجر فلما فی روایة معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا کان یوم التروية ان شاءالله فاغتسل ثم البس ثوبیک وادخل المسجد حافیاً وعلیک السکینه والوقار ثم صل رکعتین عند مقام ابراهیم علیه السلام او فی الحجر ثم اقعد حتی تزول الشمس فصل المکتوبة ثم قل فی دبر صلاتک کما قلت حین احرمت من الشجرة فاحرم بالحج وعلیک السکینه والوقار فاذا انتهیت الی فضاء دون الردم فلب فاذا انتهیت الی الردم واشرفت علی الابطح فارفع صوتک بالتلبیه حتی تاتی منی(4)

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب امواقیت، الحدیث:6

2- نفس المصدر، الباب 20 من المواقیت، الحدیث:2

3- الوسائل، الباب 52 من ابواب الاحرام، الحدیث: 1

4- الوسائل، الباب 52 من ابواب الاحرام، الحدیث: 1

الخامس: أن يؤدى مجموع عمرته وحجه شخص واحد، عن شخص واحد فلو استؤجر اثنان لحج التمتع عن ميت أو حى احدهما لعمرته والاخر لحجه، لم يصح ذلک وکذا لو حج شخص واحد و جعل عمرته لشخص وحجه لشخص آخر لم يصح ايضاً فالبحث فى المقام يقع فى موردين:

المورد الاول: أن يستأجر شخصان عن واحد بحيث يؤدى أحدهما العمرة والآخر الحج، بحيث ينقسم العمل الواحد بين شخصين فلاريب فى عدم صحته كما اذا استوجر شخصان لصلاة واحدة بأن يؤتى ركعتين احدهما والركعتين آخرتين الآخر فلا اشكال فى عدم مشروعيته وحيث أن الحج التمتع عمل واحد مركب من العمرة والحج و أن العمرة دخلت فى الحج الى يوم القيامة، فلا تفكيک بينهما فعدم الجواز مطابق للقاعدة وهى عدم ثبوت مشروعية ذلک.

المورد الثانى: وهو ما لوحج شخص واحد عن الاثنين بحيث يكون العمرة لاحدهما والحج للآخر، فقد مال السيد فى العروة الى الجواز حيث انه رحمه الله بعد نقل القول بعدم الجواز، قال لكنه محل تأمل بل ربما يظهر من خبر محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام صحة الثانى أى المورد الثانى الذى كنّا فيه وقد يفصل بين الحج المندوب والحج المفروض بجوازه فى الاول وعدمه فى الثانى لظهور النص فى الاول وقد يرد النص بعدم عامل للخبر كما عن السيد البروجردى رحمه الله .

فالتحقيق ان يقال ان مقتضى القاعدة عدم جواز ذلک مطلقاً لعدم الدليل على تبعيض، عمل واحد عن شخصين واما رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه(1) فمبنى على استظهار الجواز منها.

يتقريب ان قوله «أيتمتع» وقوله عليه السلام «المتعة له والحج لأبيه» هو التمتع بمعنى الاصطلاحى وهو عمره التمتع فحينئذ تدل على جواز التفكيک، واما اذا كان المراد المعنى اللغوى بمعنى ان الاستمتاع له والحج يقع لابيه، فلا ربط لما نحن فيه ويظهر من المجلسى الاول رحمه الله

1- الوسائل، الباب 27 من ابواب النيابة، الحديث: 1

ان المراد من المتعـة هو التمتع بالنساء والثياب والطيب الـذى هو فائـدة حج التمتع ومع عدم ظهور الرواية فيما ذكر، فلا أقل من الاحتمال فتكون الرواية مجملة لاتكون دالة على المقصود، مضافاً الى عدم عامل لها وحملها على الحج المندوب، لاشاهد عليه و أما رواية الحارث بن المغيرة عن ابى عبدالله عليه السـلام فى رجل تمتع عن امه واهل بحجه عن ابيه قال ان ذبح فهو خير له وان لـم يذبح فليس عليه شىء لانه انما تمتع امه واهل بحجه عن ابيه(1)

فان المسـتفاد من التعليل فمحمول على كون المراد من العمرة، العمرة المفردة والمراد من الحـج، الافراد كما فى الوسائل والشاهد على ان المراد بالحج هو الافراد تعليق الذبح على المشية فانه لايجب فى الحج الافراد دون التمتع فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب الذبح، الحديث: 5

مسالة 147: اذا فرغ المكلف من اعمـال عمرة التمتع وجب عليه الاتيـان باعمال الحـج، ولايجوز له الخروج من مكـة لغير الحـج، الا ان يكون خروجه لحاجـة ولـم يخف فوات اعمال الحـج، فيجب و الحالة هذه ان يحرم للحج من مكة، ويخرج لحاجته، ثم يلزمه أن يرجع الى مكة بذلك الاحرام ويذهب منها الى عرفات واذا لم يتمكن من الرجوع الى مكه ذهب الى عرفات من مكانه وكذلك لايجوز لمن اتى بعمرة التمتـع أن يـترك الحـج اختيـاراً ولو كـان الحـج اسـتحبابياً، نعم اذا لم يتمكن من الحـج فالاـحوط ان يجعلهـا عمرة مفردة ويـأتى بطواف النساء(1).

---

(1) اما وجوب الاتيان باعمال الحج وعدم جواز الخروج كما عليه المشهور، فيدل عليه جملة من النصوص:

لاحظ مارواه حماد بين عيسى(1) ومارواه زرارة(2) ومارواه ايضا(3)

وفى قبال المشـهور قول بجوازه ذهب اليه السـيد رحمه الله فى عروته ونقل عن ابن ادريس كراهته بل ذكر السيده رحمه الله انه لا كراهة عند العلم بعدم فوات الحج لو خرج و رجع الى مكه واستدل على ذلک بامور:

الاول: مارواه الحلبى قال سالت ابا عبـد الله عليه السـلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة وما احب ان يخرج منها الا محرما ولايتجاوز الطائف انها قريبة من مكة(4)

بتقريب ان كلمـة «ما احب» ظاهر فى الكراهة لا الحرمة وبذلک نرفع اليد عن ظاهر النصوص المتقدمة، وفيه أن هذا الادعاء لادليل عليه اذ كلمة ما أُحب اعم فيكون النصوص المتقدمة قرينة على ان المراد عدم الجواز حيث قال الامام عليه السلام فى رواية الحلبى «لم

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 7

يكن له ان يخرج» و هو ظاهر فی عدم المشروعية وغيرها من الروايتين المتقدمتين.

بل قال السيد الخوئی رحمه الله بان كلمة ما احب ظاهرة فی مطلق المبغوضية كما فی بعض الآيات كقوله تعالی شأنه {و اذا تولی سعیٰ فی الارض ليفسد فيها ويهلک الحرث والنسل والله لا يحب الفساد}(1) وقول تعالی {لايحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم وكان الله سميعاً عليما} (2)

الثانی: مرسلة صدوق قال: قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الی بعض المواضع فليس له ذلک لانه مرتبط بالحج حتی يقصيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج وان علم وخرج وعاد فی الشهر الذی خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها فی غير ذلک الشهر دخلها محرما(3) وفيه ان المرسلة لا اعتباربها.

الثالث: مارواه ابان عن ابی عبدالله عليه السلام قال المتمتع محتبس لايخرج من مكة حتی يخرج الی الحج الا ان يأبق غلامه او تضل راحلته فيخرج محرما ولايجاوز الا علی قدر ما لا تفوته عرفة(4)

بتقريب ان الامام روحی فداه افاد بأن الجواز وعدمه دائر مدار علمه بفوات الحج وعدمه فمع العلم بعدم الفوات لامانع من الخروج.

أورد عليه بأن مورده الخروج محرماً ولايجوز له أن يجاوز عن مكة حتی فات منه الحج فلا ارتباط له بما نحن فيه مضافاً الی ضعف السند للارسال.

فالحق مع المشهور فلايجوز له الخروج اختياراً فإن خرج لحاجة فيجوز له الخروج والرجوع الی مكة وان لم يقدر الرجوع الی مكة مضی الی عرفات كما فی النص، لاحظ مارواه حفص بن البختری عن ابی عبد الله عليه السلام فی رجل قضی متعته وعرضت له حاجة اراد ان يمضی اليها قال، فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج وليمض فی حاجته فان لم يقدر

1- البقرة/205

2- النساء/148

3- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث:10

4- نفس المصدر، الحديث:9

على الرجوع الى مكة مضى الى عرفات(1)

واما عـدم جواز ترک الحـج لمن اتى بعمرة التمتع فلاطلاق النصوص الدالة على انه مرتهن بالحج كما فى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السـلام فى حـديث قـال تمتع فهو والله افضل ثم قال ان اهل مكه يقولون ان عمرته عراقيـة وحجته مكيـة كـذبوا او ليس هو مرتبطا بالحج لايخرج حتى يقضيه(2) وزيارة(3) هذا اذا تمكن من الحج.

واما اذا لـم يتمكن منه لعارض، فمقتضـى القاعدة سـقوط الحج والاتيان به فى سنة قادمة اذا بقيت الاستطاعة لكن الاحوط أن يجعلها مفردة ويأتى بطواف النساء والحـج من قابل لاحتمال وجوب الحج حيث أن المسـتفاد من النصوص «اذا فاته الموقفان ان يحج من قابل» وان كان الظاهر من النصوص، خصوص من أحرم بالحج ثم فاته الموقف فلا يشمل المقام، لكن الاحتياط بما ذكر لايترک والله العالم.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث:4

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 5

مسالة 148: كما لايجوز للمتمتع الخروج من مكـة بعـد تمام عمرته كـذلک لايجوز له الخروج منها فی اثناء العمرة فلو علم المكلف قبل دخوله مكـة باحتياجه الى الخروج منها كما هو شأن الحملداريـة فله أن يحرم اولاً بالعمرة المفردة لـدخوله مكـة فيقضـى اعمالها ثم يخرج لقضاء حوائجه ويحرم ثانياً لعمرة التمتع ولا يعتبر فی صحته مضی شهر من عمرته الاولى كما مر(1).

---

(1) اما عدم جواز الخروج فی اثناء العمرة فلاطلاق بعض النصوص لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السـلام قال: قلت له كيف أتمتع قال تأتي الوقت فتلبي إلى أن قال وليس لك أن تخرج من مكة حتى تحج(1) ومارواه حماد(2)

اما جواز الاحرام للعمرة المفردة لمن كانت له الحاجـة الى الخروج و الاحرام لعمرة التمتع بعـد ذلک ولو كانت من نفس الشـهر، فهو مبتن على جواز الجمع بين العمرة المفردة وعمرة التمتع فی شـهر واحد وقدم تقدم الكلام فيه وقلنا بأن مقتضـى حديث اسـحاق عن إسـحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن ع عن المتمتع يجي ء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشـهر الذي تمتع فيه لأن لكل شـهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان أبي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحـج ودخل وهو محرم بالحـج.(3) خلاف ذلک لعموم التعليل الوارد فيه، عدم الفرق، وما افاده من الجواز للحملدارية محل اشكال.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- نفس المصدر، الحديث: 8

مسألة 149: المحرم من الخروج عن مكـة بعـد الفراغ من اعمال العمرة أو اثنانها انما هو الخروج عنها الى محل آخر ولابأس بالخروج الى اطرافها وتوابعها وعليه فلابأس للحاج أن يكون منزله خارج البلد فيرجع الى منزله اثناء العمرة أو بعد الفراغ منها(1).

مسألة 150: اذا خرج من مكـة بعـد الفراغ من اعمـال العمرة من دون احرام و تجـاوز المواقيت ففيه صورتان: الاولى: ان يكون رجوعه قبل مضـى شـهر عمرته ففى هذه الصورة يلزمه الرجوع الى مكة بدون احرام فيحرم منها للحج ويخرج الى عرفات، الثانية: أن يكون رجوعه بعد مضى شهر عمرته ففى هذه الصورة تلزمه إعادة العمرة(2).

---

(1) اختلف الاصحاب فى مقدار الممنوع عنه من الخروج بعد الاتفاق على عدم جواز الخروج بعد العمرة أو اثنائها على اقوال: فمنهم قائل باختصاص المنع الى المواضع البعيـده فلابأس بالخروج الى فرسخ أو فرسـخين ومنهم من يقول بتحديده الى خارج الحرم و أما دون الحرم فلايحرم، وعن المحقق النائينى رحمه الله جواز الخروج الى أقل من المسافـة و أما الزائد عنها فلا يجوز لان مقدار الحرم مختلف فلا يكون مدارا فى المنع لكن جميع هذه الاقوال لادليل عليه ظاهراً بل المدار فى الروايات صدق الخروج مطلقا حتى ما افاده المحقق الخوئى رحمه الله من الجواز الى النواحى لادليل عليه.

(2) اما فى الصورة الاولى فإن كان خروجه لجهله، فيدل على جواز الرجوع بدون إحرام مارواه حماد حماد بن عيسـى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة متمتعاً في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحـج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شـاء وجهه ذلـك إلى منى قلت فإن جهل فخرج إلى المدينـة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحـج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو

بغير إحرام قـال إن رجع في شـهره دخـل بغير إحرام وإن دخـل في غير الشـهر دخـل محرما قلت فأي الإحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصـلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج قـال أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لأنه لا يكون ينوي الحـج.(1) واما خروجه لحاجة فإن كان رجوعه فى غير الشهر الذى أتى بالعمرة رجع محرماً لرواية اسحاق بن عمار(2) وان كان فى نفس الشهر، فقد يدعى أن رواية حماد يـدل على الجواز من دون احرام، لكنها مخصوصـة به مورد الجهل لامطلق الحاجـة، مضافاً الى انها معارضـة برواية اسـحاق لظهورها فى وجوب الاحرام للحـج لفعل الامام عليه السـلام و أن المسـتفاد منها عـدم الفرق بين العمرتين المفردتين أو المتمتعين أو احـدهما المفردة والثـانى عمرة التمتع «فـان لكـل شـهر عمرة» فلايـجوز نيـة العمرة، لكن لايجوز له الـدخول بغير إحرام ايضاً، بل يجب عليه الاحرام للحج ويؤكد هذه الرواية اطلاق حديث حفص(3)

فان قلنا بأن الترجيـح مع الاحـدث يكون مارواه اسـحاق مقـدماً وإلّا فلابد من القول بالتخيير فى الاخذ وجواز الدخول بغير احرام لو اخذنا الطائفة الاولى.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 8

3- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة: 151: من كـانت وظيفته حـج التمتع لـم يجز له العـدول الى غيره من إفراد او قران و يسـتثنى من ذلـک من دخل فى عمرة التمتع ثم ضاق وقته فلم يتمكن من إتمامها وادراک الحـج فانه ينقل نيته الى حج الافراد ويأتى بالعمرة المفردة بعد الحج وحد الضـيق المسوغ لذلک خوف فوات الركن من الوقوف الاختيارى فى عرفات(1).

---

(1) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: من كانت وظيفته حـج التمتع لـم يجز العـدول الى غيره، هـذا على طبق القاعـدة الاول فان العدول يحتاج الى دليل مفقود فى المقام وبعبارة الواضحة ان مقتضى الاطلاق عدم الاثر لغير الواجب المعين وعدم الاجزاء عنه لأن كل خطاب يقتضى تحقق مدلوله لاالغير وجعل البدل أى غير المامور به عن المامور به يحتاج الى دليل مفقود فى المقام، بل مقتضى الاصل عدم جعل البدل.

الفرع الثـانى: ان المتمتع الـداخل فى عمرة التمتع لو ضـاق الوقت عن الاتمـام يجب، ان ينتقـل نيته من التمتع الى الاـفراد ويـأتى بـالعمرة المفردة بعد الحج والظاهر أنه لا اشكال ولاخلاف بينهم وسيأتى بعض الروايات الواردة فى المقام فانتظر.

الفرع الثالث: ما هو حـدّ ضـيق الوقت؟ فعن القواعد والحلبيين وابنى ادريس وسـعيد، يحصل التمتع بادراک مناسک العمرة و تجديد احرام الحـج و إن كان بعـد زوال الشـمس يوم عرفـة اذا علم ادراک الوقوف بها فيكون حد الضـيق خوف فوات اختيارى الركن من وقوف عرفه وعن على بن بابويه والمفيد حد فوات السعة زوال الشمس من يوم التروية وعن المقعنة والمقنع أنه غروب الشمس منه قبل الطواف و السعى وعن الحلبى انه قال وقت طواف العمرة الى غروب الشـمس يوم التروية للمختار، والمضطر الى ان يبقى ما يدرک عرفه اخر وقتها وعن بعض آخر ما لـم يخف فوات اضطرارى عرفه.

والحاصل: أن الاقوال فى المسـئلة على ما نقل عن المستند خمسة: الاول: حد التمتع زوال الشمس من يوم التروية، الثانى: أن حده غروب الشمس من يوم التروية، الثالث: ان حده زوال الشمس من يوم عرفة، الرابع: ان حده خوف فوت اختيارى عرفه بلا تحديد

بزمان معين، الخامس: ان حده خوف فوت اضطرارى عرفة.

اما القول الاول: فيدل عليه رواية إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة المغرب من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها للحج فقال لا هي على إحرامها قلت فعليها هدي قال لا إلا أن تحب أن تطوع ثم قال أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة.(1)

اما القول الثانى: فيدل عليه رواية عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له ما بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلك رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ .(2)

وعمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قدمت مكة يوم التروية وأنت متمتع فلك ما بينك وبين الليل أن تطوف بالبيت وتسعى وتجعلها متعة(3).

اما القول الثالث: فيدل عليه مارواه جميل عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج إلى زوال الشمس من يوم النحر(4).

اما القول الرابع: فيدل عليه مارواه الحلبى عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشي إن هو طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يفوته الموقف قال يدع العمرة فإذا أتم حجه صنع كما صنعت عائشة

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 14

2- الوسائل، الباب 20 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 10

3- نفس المصدر، الحديث: 12

4- نفس المصدر، الحديث: 15

ولا هدي عليه(1).

ومارواه يعقوب بين شـعيب عن يعقوب بن شعيب المحاملي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس للمتمتع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسر له ما لم يخف فوت الموقفين(2).

واما القول الخامس: فقد استدل عليه بما رواه يعقوب شعيب بناء على كون المراد من الوقوفيين الاختيارى والاضطرارى.

أفاد صاحب الجواهر رحمه الله بأن مقتضـى النصوص بقاء الوقت الى ليلـة العرفة ويومها، نعم لايبعد القول بأن مشـروعيتها بعد الزوال من يوم عرفه للمضـطر خاصـة وحمـل بقيه النصوص على الشاذ الـذى لايعباء بها أو حمل النصوص على مراتب الفضل بمعنى ان افضل انواع التمتع ان يكون عمرته قبل ذى الحجـة ثم يتلوه ما تكون عمرته قبل يوم التروية ثم ما يكون قبل ليلة عرفة ثم ما يمكن معها ادراك الموقفين فالمسـتفاد من بعض الاخبار أنّ العدول الى الافراد أولى له ولو لبعض الامور التى لاينافيها أفضـلية التمتع بالذات على الافراد، لكن حمل الاخبار على الشذوذ لا وجه له كما ان الحمل على مراحل الفضل لاشاهد عليه(3)

و أفاد السـيد الخوئى رحمه الله بان المدار رواية جميل والحلبى الدالتين على أن المدار درک الوقوف بعرفه ولو الركنى منها -وهو المسمى- اذ الترجيـح مع هـذه الطائفـة لانها موافقـة للكتاب والسـنة باعتبار أن من كانت وظيفته حج التمتع لايجوز له العدول الى الافراد والقران إلّا بالمقدار المتيقن وهو ما لم يدرک موقف عرفة اصلا.

لكن الكلام فى ترجيح الخبر المتعارض بالكتاب، فان الروايات المرجحة كلها ضـعيفة سـنداً بعلى بن الحسين الجوزى فانه لم يوثق فلا بد من علاج آخر، ثم انه ذهب سيدنا الاستاذ دام ظله بأن رواية يوم التروية أحدث فيقدم فان قلنا بهذه المقالة فهو والا فلا بد من

1- الوسائل، الباب 20 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- فتأمل (الوسائل، باب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 14)

القول بالتخيير الاصولى كما بنينا عليه، نعم ذهب سيدنا الاستاذ رحمه الله فى المرتقى بالتخيير الفقهى، بتقريب أن الروايـة الدالة على أن المدار يوم التروية يدل على التعيين بالاطلاق والروايات الدالة على مشروعية العمرة بعد التروية، نصٌ على ذلک فيجمع بينهما بالتخيير لكن استناد ذلک بالاطلاق مشكلٌ اذ رواية ابن ابى نصر ظاهر فى نفى الجواز بالصراحة فتكون معارضة مع الروايات الدالة على أن المتمتع له العمرة الى ليلة عرفة أو يومها.

فالنتيجة ان المنشاء للاختلاف، اختلاف النصوص فلابد من مراجعتها ونستفيد الحق منها ومن تلک النصوص مارواه الحلبى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعا ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف قال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنع عائشه ولا هدى عليه(1)

ومنها مارواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ما ادرک الناس بمنى(2)

ومنها مارواه عيص بن القاسم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة يوم التروية صلاة العصر تفوته المتعة فقال لا له بينه وبين غروب الشمس وقال قد صنع ذلک رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ (3)

ومنها مارواه على بن يقطين قال سالت اباالحسن موسى عليه السلام عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان؟ قال يجعلانها حجة مفردة وحد المتعة الى يوم الروية(4)

ومنها مارواه ابن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة المغرب من يوم التروية فقلت جعلت فداک عامة

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث:6

2- الوسائل، الباب 20 من ابواب اقسام الحج، الحديث:8

3- نفس المصدر، الحديث:10

4- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث:11

مواليک يـدخلون يوم التروية ويطوفون ويسـعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشـمس فذكرت له رواية عجلان ابى صالح، فقال اذا زالت الشـمس ذهبت المتعـة فقلت فهى على احرامها، او تجدد احرامها للحج؟ فقال لا هى على احرامها قلت فعليها هدى؟ قال لا الا ان تحب ان تطوع ثم قال اما نحن فاذا رأينا هلال ذى الحجة قبل ان نحرم فاتتنا المتعة(1)

فان المسـتفاد من روايـة الحلبى درک الوقوف بعرفه بمقـدار الركن اذ السائل دخل مكـة عندما كان الناس بعرفات فلا يمكن له درک عرفات بتمامه كما ان المسـتفاد من روايـة جميل بن دراج عن ابى عبـدالله عليه السـلام قال المتمتع له المتعـة الى زوال الشـمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر(2) ايضاً كذلک.

واما روايـة شـعيب العقرقوفى قال خرجت انا وحديـد فانتهينا الى البسـتان يوم التروية فتقـدمت على حمار فقـدمت مكـة فطفت وسـعيت واحللت من تمتعى ثم احرمت بالحـج وقـدم حديـد من الليـل فكتبت الى ابى الحسن عليه السـلام اسـتفتيه فى امره فكتب الى مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس بمنى ولا يبيتن بمكة(3)

ومحمد بن مسلم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الى متى يكون للحاج عمرة قال الى السحر من ليلة عرفة(4)

فيدل عل كون المدار ادراک الناس بمنى أعنى ليلة العرفة لأنه مسـتحب للحاج المبيت بمنى ليلة العرفة كما المستفاد من رواية ابى بصير – ايضاً كـذلک– قال قلت لابى عبـدالله عليه السـلام المرأة تجىء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل(5) لكن الظاهر انه لاقائل بهما واما رواية على بن يقطين وابن يزيع فيدل على ان المدار زوال

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث:14

2- الوسائل، الباب 20 من ابواب اقسام الحج، الحديث:15

3- نفس المصدر، الحديث:4

4- نفس المصدر، الحديث:9

5- الوسائل، الباب 20 من ابواب اقسام الحج، الحديث:3

مسألة 152: اذا علم من وظيفته التمتع ضيق الوقت عن اتمام العمرة وادراک الحج قبل أن يدخل فی العمرة لم يجز له العدول من الاول بل وجب عليه تأخير الحج الی السنة القادمة(1).

مسألة 153: اذا أحرم لعمرة التمتع فی سعة الوقت واخر الطواف والسعی متعمداً الی زمان لايمكن الايتان فيه بهما وادراک الحج، بطلت عمرته ولايجوز له العدول الی الافراد علی الاظهر لكن الاحوط ان يعدل الی العمرة المفردة(2).

الشمس من يوم التروية واما رواية عيص فتدل علی ان العبرة بغروب الشمس من يوم التروية فتكون الروايات متعارضة فان كانت رواية ابن بزيع منشأ للجمع فهو أو تكون مقدمة، للاحديثة فايضاً لا مانع فی البين و إلّا فلابد من القول بالتخيير والاخذ باحدهما والافتاء علی طبقه.

(1) اذ العدول يحتاج الی دليل مفقود فی المقام وما سبق من الروايات كلها ناظرة الی من دخل فی العمرة ولم يقدر علی اتيانها وضاق الوقت واما قبل ذلک فلا تشمله الادله فلاحظ.

(2) المحتملات فی المسئلة أربع: اذ إما أن نقول بجواز العدول الی الافراد مطلقا أو بجوازه اذا يمكنه درک الوقوف بالعرفة ولو اضطراراً أو الوقوف بالمشعر ولو اضطراراً أو جواز جعلها عمرة مفردة أو بطلان العمرة.

اما الاحتمال الاول بأن يدعی ان اطلاق دليل العدول جار فی المقام وانما يكون آثماً بالتأخير كتبديل الوظيفه فی باب الصلاة بأن أخر عمداً حتی ضاق الوقت فصار وظيفته التيمم، لكن هذا الادعاء غير صحيح لان مورد الاخبار من كان عاجزاً فی حد نفسه وحيث أن العدول علی خلاف القاعدة فلابد من الاقتصار علی مورد الاخبار وقياس المورد بباب الصلاة غير فارق «لانها لاتسقط بحال»(1) بخلاف المقام، الا أن يقال، بأن

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب الاستحاضه، الحديث: 5

الدليل على عدم سقوط الصلاة معللاً «بأنها عمود دينكم» ويستفاد ايضاً من رواية صحيحة «أن الاسلام بنى على خمس منها الحج»(1) فالحج ايضاً عمود دينكم فلا يسقط بحال فالقياس فى محله إلا أن يقال أن الدليل على جواز العدول فى ما نحن فيه قاصر لعدم الاطلاق وأن العدول على خلاف القاعدة فلابد من الاقتصار على مورده ولولا ذلک لا يرد عليه الاشكال بأن الصلاة لاتسقط بحال فبما ذكرنا يظهر الحال بالنسبة الى الاحتمال الثانى لان المفروض عدم مشمول الروايات ما اذا جعل نفسه مضطراً اختياراً واما احتمال جعل عمرته مفرداً كمن أحرم باحرام للحج ولم يدرک المشعر اصلاً فإن عمرته تبطل ولا يبطل احرامه فان قلنا بأن الاحرام عمل مستقل كالطهارة للصلاة فلابد من إخراجه كما ذهب سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله فى الدرس فالامر كما ذكر فلابد من إتمامها مفردة حتى يخرج من الاحرام و إن لم نقل بذلک لعدم الدليل عليه فلا محيص من القول ببطلان العمرة واحرامه لان الاحرام انما يكون صحيحاً اذا ترتب عليه بقية الاعمال فاذا لم يكن ذلک فيكون باطلاً ومع ذلک كله الاحوط الاتيان ببقية الاعمال وجعل عمرته مفردة لاحتمال ما افاده سيدنا الاستاذ رحمه الله ثم ان المستفاد من رواية البزنطى عن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداک كيف نصنع بالحج فقال اما نحن فنخرج فى وقت ضيق تذهب فيه الايام فافرد فيه الحج قلت ارايت ان اراد المتعة كيف يصنع قال ينوى المتعة ويحرم بالحج(2) جواز التضييق اختياراً وحينئذ يكون دليل التبديل جار فى المقام وحملها على اختصاص بهم عليهم السلام لا نرى له وجهاً صحيحا.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب مقدمات عبادات، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث:16

«حج الافراد»

مر عليک أن حج التمتع يتألف من جزئين هما عمرة التمتع والحج والجزء الاول منه متصل بالثانى والعمرة تتقدم على الحج، أما حج الافراد فهو عمل مستقل فى نفسه واجب كما علمت على من يكون الفاصل بين منزله وبين المسجد الحرام أقل من ستة عشر فرسخاً وفيما اذا تمكن مثل هذا المكلف من العمرة المفردة وجبت عليه بنحو الاستقلال ايضاً وعليه فاذا تمكن من أحدهما دون الآخر وجب عليه ما يتمكن منه خاصة واذا تمكن من احدهما فى زمان ومن الآخر فى زمان آخر وجب عليه القيام بما تقتضيه وظيفته فى كل وقت، واذا تمكن منهما فى وقت واحد وجب عليه حينئذ الاتيان بهما والمشهور بين الفقهاء فى هذه الصورة وجوب تقديم الحج على العمرة المفردة وهو الاحوط(1).

---

(1) قد تقدم منا فى اول بحث اقسام الحج أن حج التمتع مركب من جزئين أوله العمرة والثانى الحج وأن الاول داخل في الثاني وأن الشخص بعد الاتيان مرتهن بالحج فلايجوز له الخروج وأن العمرة في هذا القسم مقدم علي الحج.

واما حج الافراد فهو قسم آخر منه وهو مستقل في الوجوب ولا يرتبط وجوبه باتيان العمرة المفردة وأنه واجب لمن كان منزله دون ستة عشرة فرسخاً كما أن الحج التمتع الواجب علي من كان منزله اكثر من ذلك وقد تقدم ايضاً في اقسام العمرة، أن العمرة المفردة واجبة مستقلاً والحج والعمرة مفروضتان كما في النص، فلايرتبط احدهما بالآخر وحينئذ لو كان الشخص مستطيعاً باحدهما دون الآخر، يجب عليه ما استطاع وان استطاع علي كل واحد منهما فأيهما يقدم؟ فعن المشهور تقديم الحج.

واستدل علي ذلك بالاجماع وادعاء بعض النصوص علي ذلك لاحظ مارواه الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال القارن الذي يسوق الهدي، عليه طوافان بالبيت وسعي

واحد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط علي ربه ان لم تكن حجة فعمرة(1)

والحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما نسك الذي يقرن، بين الصفا والمروة مثل نسك المفرد، ليس بافضل منه الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج الحديث(2)

ومنصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد، فليس بافضل من المفرد الا بسياق الهدي(3)

وابوبصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة ويقطع التلبيه من متعته اذا نظر الي بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبيه يوم عرفة حين تزول الشمس(4)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال القارن لايكون الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء(5)

وما رواه ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال المفرد للحج عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية، قال وسالته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال نعم ما شاء ويجدد التلبيه بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبيه(6) لكن استفاد ذلك منها مشكل وان كان ذلك من رواية الحلبي ليس ببعيد فالاحتياط بتقديم الحج، لايترك فلاحظ.

1- الوسائل، الباب2 من ابواب اقسام الحج الحديث:3

2- نفس المصدر، الحديث:6

3- نفس المصدر، الحديث: 10

4- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج الحديث:11

5- نفس المصدر، الحديث:12

6- نفس المصدر، الحديث: 13

مسأله 154: يشترك حج الافراد مع حج التمتع في جميع اعماله ويفترق عنه في امور:

اولاً: يعتبر اتصال العمرة بالحـج في حج التمتع ووقوعهما في سـنة واحدة كما مر ولا يعتبر ذلك في حج الافراد، ثانياً: يجب النحر أو الذبح في حـج التمتع -كما مر- ولا يعتبر شـيء من ذلك في حـج الافراد، ثالثاً: لايجوز تقديم الطواف والسـعي علي الوقوفين في حج التمتع مع الاختيار ويجوز ذلك في حـج الافراد، رابعاً: ان احرام حـج التمتع يكون بمكـة واما الاحرام في حـج الافراد فهو من احـد المواقيت الآتيـة، خامساً: يجب تقـديم عمرة التمتع علي حجه ولا يعتبر ذلك في حـج الافراد، سادساً: لايجوز بعـد احرام حج التمتع الطواف المندوب علي الاحوط الوجوبي ويجوز ذلك في حج الافراد(1).

---

(1) اما الفرق الاول: ففي اعتبار اتصال العمرة بالحج في حج التمتع و وقوعهما في سنة واحده فقد تقدم الكلام فيه و اما عدم اعتبار ذلك في حج الافراد فالعدم الدليل عليه، مضافاً الي انه مقتضي الاصل.

اما الثاني: وهو وجوب النحر أو الذبح في حج التمتع فبمقتضي الآية والروايات الآتية فسيأتي ان شاء الله تعالي، واما عدم وجوبه في الافراد فللتصريح به في بعض الروايات لاحظ ما رواه معاوية بن عمار(1)

اما الثالث: فبالنسـبة الي عـدم جواز تقديمهما علي الوقوفين فسـيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالي، واما جواز ذلك في الافراد فهو قول الاكثر وتدل عليه جملة من النصوص:

منها ما رواه حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن مفرد الحج ايعجل طوافه او يؤخره؟ قال هو والله سواء عجله او اخره(2)

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 13

2- الوسائل، الباب 14 من ابواب اقسام الحج الحديث: 1

وما رواه زرارة قال سالت اباجعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه او يؤخره فقال سواء(1)

وما رواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال هما سواء عجل او اخر(2)

اما الرابع: فبأن محل احرام حج التمتع مكة فيأتي الكلام في الميقات واما بالنسبة الي حج الافراد فلانه من يمر علي الميقات لدخول مكة فلايجوز ان يجاوزها الا محرماً كما سيأتي نعم من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله ولايجب عليه الذهاب الي الميقات وسيأتي الدليل علي ذلك في باب المواقيت.

اما الخامس: فبالنسبة الي تقديم عمرة التمتع علي الحج فقد تقدم الكلام فيه واما بالنسبة الي حج الافراد فقد عرفت انه المشهور وهو الاحوط وان لم يكن دليل معتبر علي ذلك.

واما السادس: فحكم جواز الطواف بعد احرام الحج وعدمه فسيأتي الكلام فيه واما جوازه في حج الافراد فالظاهر انه لا خلاف فيه، نعم قد يستدل علي ذلك برواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة؟ قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف بالتلبية(3)

لكن استفادة ذلك علي الاطلاق محل تأمل، لان المستفاد منها جوازه بعد طواف الفريضة لا بعد الاحرام قبل الاعمال، نعم يمكن استفادة ذلك من الاخبار التي تدل علي رجحان الطواف في نفسه في كل زمان.

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب اقسام الحج الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- الوسائل، الباب 16 من ابواب اقسام الحج الحديث: 2

مسألة 155: اذا احرم لحـج الافراد -نـدباً- جاز له ان يعـدل الي عمرة التمتع الا فيما اذا لبّا بعـد السـعي فليس له العـدول -حينئـذ- الي التمتع(1).

مسألة 156: اذا احرم لحـج الافراد ودخل مكـة جاز له ان يطوف بالبيت نـدباً ولكن يجب عليه علي الاحوط التلبيـة بعـد الفراغ من صـلاة الطواف(2).

---

(1) قال في الشرايع يجوز للمفرد اذا دخل مكة ان يعدل الي التمتع و فى الجواهر اختياراً، فضلاً عن الاضطرار بلاخلاف أجده بل الاجماع المحكي، صريحاً وظاهراً عليه في جملة من الكتب كالخلاف والمعتبر والمنتهي والمدارك وغيرها، كما ان النصوص متظافرة أو متواترة فيه:

منها ما رواه معاويـة بن عمار قال سالت اباعبـدالله عليه السـلام عن رجل لبي بالحـج مفردا ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسـعي بين الصـفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدي فلايسـتطيع ان يحل حتي يبلغ الهدي محله(1) لكن ظاهر المتن جواز العدول مطلقا والحديث يدل عليه بعد الطواف والسعي مضافاً الي ان العدول علي خلاف القاعدة.

واستدل صاحب الجواهر باخبار حجة الوداع، ثم أورد علي ذلك بان الظاهر منها وجوب العدول لا جوازه، ثم أجاب عن ذلك ان امره صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَـلَّمْ جميع اصـحابه بـذلك مع القطع بأن منهم من أدي حجـة الاسـلام أوضح شـيء في الدلالة علي المطلوب ولاينافيه شموله ايضاً لمن وجب عليه الحج، انتهي كلامه.

لكن الظاهر من الروايات المتقدمة امره صَـلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بعد السعي والطواف فكيف يمكن الاستدلال بها لمن احرم فقط مع انه خلاف القاعدة كما تقدم، لكن الحكم علي الظاهر مما لا خلاف فيه ولا اشكال كما في بعض الكلمات، نعم يشترط في جواز العدول عدم

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الاحرام الحديث: 5

وقوع التلبية بعد الطواف والسعي كما في رواية اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعي بين الصفا والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة قال ان كان لبي بعد ما سعي قبل ان يقصر فلا متعة له(1) لكن الحديث مخصوص بالتلبية بعد السعي وقبل التقصير فلاحظ.

تتمة: هل يجوز العدول ابتداء أم لا؟ فعن المدارك عدم جواز ذلك وانه لو نوي لم يقع الحج صحيحاً من اصله، لعدم تعلق النية بحج الافراد فلايتحقق العدول عنه.

أورد عليه صاحب الجواهر وتبعه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن مقتضي حديث عبيد بن زرارة أو عبدالله قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام اقرأ مني علي والدك السلام وقل انما اعيبك دفاعا مني عنك فان الناس والعدو يسارعون الي كل من قربناه وحمدنا مكانه بادخال الاذي فيمن نحبه ونقربه –الي ان قال– وعليك بالصلاة الستة والاربعين وعليك بالحج ان تحل بالافراد وتنوي الفسخ اذا قدمت مكة فطفت وسعيت فسخت ما اهللت به وقلبت الحج، عمرة واحللت الي يوم التروية ثم استأنف الاهلال بالحج مفردا الي مني واشهد المنافع بعرفات والمزدلفة فكذلك حج رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم وهكذا امر اصحابه ان يفعلوا ان يفسخوا ما اهلوا به ويقلبوا الحج عمرة وانما اقام رسول الله صلي اله عليه وآله وسلم علي احرامه لسوق الذي ساق معه فان السائق قارن والقارن لايحل حتي يبلغ الهدي محله ومحله النحر بمني فاذا بلغ احل، هذا الذي امرناك به حج التمتع فالزم ذلك ولا يضيقن صدرك والذي اتاك به ابوبصير من صلاة احدي وخمسين والاهلال بالتمتع بالعمرة الي الحج وما امرنا به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك مايسعنا ويسعكم ولايخالف شيء من ذلك الحق ولا يضاده والحمدالله رب العالمين(2) جواز ذلك فلاحظ.

(2) اما جواز الطواف ندباً فقد تقدم الكلام فيه لكن يجب عليه التلبية بعد الفراغ من صلاة الطواف.

1- الوسائل، الباب 19 من ابواب اقسام الحج الحديث:1

2- الوسائل، الباب 5 من ابواب اقسام الحج الحديث:11

«حج القران»

مسألة 157: يتحد هذا العمل مع حج الافراد في جميع الجهات غير أن المكلف يصحب معه الهدي وقت الاحرام وبذلك يجب الهدي عليه والاحرام في هذا القسم من الحج كما يكون بالتلبيه يكون بالاشعار أو بالتقليد واذا احرم لحج القران لم يجز له العدول الي الحج التمتع(1).

واستدل علي ذلك بما رواه معاوية بن عمار(1) لكن استفادة المدعي علي الاطلاق من هذه الرواية لايخلو عن الاشكال اذ المستفاد منها جواز طواف المندوب بعد طواف الفريضة والمدعي جوازه مطلقا ولو بعد الاحرام وقبل الطواف ولذا أفاد الماتن رحمه الله ان الحكم بالجواز مطلقا مبني علي الاحتياط واعترف بذلك صاحب الجواهر حيث قال لا بأس بالاستدلال بهذه الرواية وان كان خاصاً ببعض الصور مع انه حكي الاجماع علي العدم فالاحتياط في محله.

(1) اما الفارق بين العملين ما رواه معاوية بن عمار(2)

وما رواه الحلبي(3) وما رواه الفضيل(4)

و أما تحقق الاحرام فيه بالاشعار أو التقليد مخيراً بينهما و التلبية فانه مضافاً الي انه مذهب الاكثر يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال يوجب الاحرام ثلاثة اشياء التلبيه والاشعار والتقليد فاذا فعل شيئا من هذه الثلاثة فقد احرم(5)

وما رواه عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير(6)

وما رواه معاوية بن عمار ايضاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبيه(7)

فباطلاقها يدل علي التخيير بين

1- الوسائل، الباب 16 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 12

3- ا نفس المصدر، الحديث: 6

4- الوسائل، الباب 5 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 3

5- الوسائل، الباب 12 من ابواب اقسام الحج، الحديث:20

6- نفس المصدر، الحديث:21

7- نفس المصدر، الحديث:11

الامور الثلاثة فلانري وجهاً لما افاده السيد رحمه الله في الانتصار وابن ادريس في السرائر من انحصار انعقاد الاحرام بالتلبيه كما ان ما ذهب اليه الشيخ رحمه الله وابن براج وحمزة من اشتراط العقد بهما، بالعجز عن التلبيه لا نري لهم وجهاً صحيحاً فلاحظ، اما عدم جواز العدول من القران الي التمتع فمضافاً الي الاجماع بقسميه عليه كما في الجواهر يدل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة إلا أن يكون ساق الهدي.(1)

وما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في حديث قال: أيما رجل قرن بين الحج والعمرة فلا يصلح إلا أن يسوق الهدي قد أشعره وقلده قال وإن لم يسق الهدي فليجعلها متعة(2).

1- الوسائل، الباب 5 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 2

«مواقيت الاحرام»

هناك اماكن خصصتها الشريعة الاسلامية المطهرة للاحرام منها ويجب ان يكون الاحرام من تلك الاماكن ويسمي كل منها ميقاتاً وهي عشرة:

الاول: مسجد الشجرة ويقع قريباً من المدينة المنورة وهو ميقات اهل المدينة وكل من اراد الحج عن طريق المدينة ويجوز الاحرام من خارج المسجد محاذياً له من اليسار أو اليمين والاحوط الاحرام من نفس المسجد مع الامكان(1).

---

(1) اما وجوب الاحرام من الميقات وعدم التجاوز عنها إلّا محرماً فلرواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صلي الله عليه وآله لاتجاوزها الا ـ وانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل اهل العراق ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلي مكة فوقته منزله(1)

واما ان مسجد الشجرة ميقات اهل المدينة المنورة فللرواية الحلبي قال قال ابوعبدالله عليه السلام الاحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لاينبغي لحاج ولا لمعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض الحج ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل النجد العقيق ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل اليمن يلملم ولا ـ ينبغي لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ (2) حيث فسر فيها ذا الحليفة بمسجد الشجرة فلايجوز الاحرام من ذي الحليفة، لو لم يكن في المسجد فلا اثر له، لما رواه ابو ايوب الخزاز قال قلت لابي عبدالله عليه السلام حدثني عن العقيق أوقت وقته رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أو شيء صنعه الناس فقال ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وقت لاهل

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث:2

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 3

المدينـة ذا الحليفـة و وقت لاهل المغرب الجحفـة وهي عنـدنا مكتوبـة مهيعة ووقت لاهل اليمن يلملم ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت(1) بعد تفسير ذا الحليفة بالمسجد، و اما ان المسجد ميقات لاهل المدينة المنورة ولكل ما اراد الحج من هذا الطريق فلما رواه صفوان بن يحيي عن ابي الحسن الرضا ×(2)

ثم أنّ مـا افاده الماتن رحمه الله من الاحتياط فالوجه فيه ماذكرنا من قبل، ان مقتضـي روايـة الحلبي تعيين ذلك فلايكفي المحازات بمعنى خارج المسـجد يميناً أو شـمالاً، وما افاده المحقق الخوئي رحمه الله من ان مسـجد الشـجرة اسم للمكان الذي فيه المسجد فليس علي ما ينبغي، بعـد تفسـير الروايـة وعمل النبي الاكرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السـلام ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ :... الي ان قال: فخرج رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ في اربع بقين من ذي العقده فلما انتهي الي ذي الحليفة فزالت الشمس اغتسل، ثم خرج حتي اتي المسجد الذي عنه الشجرة فصلي فيه الظهر وعزم بالحج مفردا الحديث(3)

ولعل المنشاء للاحتياط اسـتحباباً ذهاب بعض الاعاظم رحمه الله الي جوازه خارج المسـجد كما نقل عن الكركي والشـهيد رحمه الله في الدروس حيث نقل عنه «أن افضـله مسـجد الشـجرة» لكن مقتضـي الصـناعة ما ذكرنا واليه ذهب صاحب الجواهر رحمه الله حيث قال ان مقتضي الجمع بينها أى النصوص تعين المسجد.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 15 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج، الحديث:4

مسألة 158: لايجوز تأخير الاحرام من مسجد الشجرة الي الجحفة إلّا الضرورة من مرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع(1)

---

(1) قال صاحب الجواهر رحمه الله انه لا خلاف فيه ويدل عليه جملة من النصوص:

لاحظ ما رواه ابوبكر الحضرمي قال: قال ابوعبدالله عليه السلام اني خرجت باهلي ماشياً فلم اهل حتي اتيت الجحفة وقد كنت شاكياً فجعل اهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لمن كان مريضاً أو ضعيفاً ان يحرم من الجحفة(1)

وابوبصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام خصال عابها عليك اهل مكة قال وما هي؟ قلت قالوا احرم من الجحفة ورسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ احرم من الشجرة قال الجحفة احد الوقتين فاخذت بادناهما وكنت عليلا(2)

فان المستفاد منهما عدم الجواز اختياراً ويجوز مع الضعف والمرض لكن قديقال بأن مقتضي بعض الروايات هو التخيير ولو في حال الاختيار.

واستدل علي ذلك برواية علي بن جعفر عن اخيه موسي بن جعفر ' قال سألته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان ومايليهم واهل الشام ومصر من اين هو؟ فقال اما اهل الكوفة وخراسان ومايليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذي الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعني من ميقات اهل البصرة(3)

وما رواه معاوية بن عمار انه سئل اباعبدالله عليه السلام عم رجل من اهل المدينة احرم من الجحفه فقال لابأس(4)

وما رواه الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام من اين يحرم الرجل اذا جاوز الشجرة فقال من

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب المواقيت، الحديث:5

2- نفس المصدر، الحديث:4

3- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث:5

4- نفس المصدر، الباب 6 من هذه الابواب، الحديث:1

الجحفة ولا يجاوز الجحفة الا محرماً(1)

أورد عليه المحقق الخوئي رحمه الله تبعاً لصاحب الجواهر رحمه الله بأن التخيير انما يستفاد من الاطلاق ومن المعلوم ان المطلق يقيد بحديث الحضرمي والحلبي.

أجيب عنه بأن الحضرمي لم يوثق وحديث الحلبي انما يدل علي جواز الاحرام من الجحفة، اذا جاوز عن المسجد، فلا يدل علي جواز اختياراً فهو يدل علي المشروعية واما كون المنشاء لها هو الاختيار أو المرض فغاية ما يستفاد منه، الاطلاق فيقيد برواية الحضرمي فالمدار بالاستدلال، صحة رواية الحضرمي وعدمها والظاهر عدم ثبوت وثاقة الرجل إلّا من ناحية وقوعه في اسناد تفسير القمي رحمه الله نعم وردت روايات في مدحه لكن هذه الروايات إما ضعيفة بنسفها و إما نقل من الرجل نفسه وأما رواية ابوبصير فالانصاف انه دالة علي الجواز عند العلة وبذلك يمكن تقييد المطلقات المتقدمة كما صنعه صاحب الجواهر رحمه الله والله العالم.

لكن يمكن أن يقال بان الظاهر من رواية علي بن جعفر التخيير والمستفاد من رواية ابوبصير جواز الاحرام من الجحفة، عند العلة فلا تنافي بينهما كما ان رواية معاوية قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان معي والدتي وهي وجعة قال قل لها فلتحرم من آخر الوقت فان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل المغرب الجحفة، قال فاحرمت من الجحفة(2) تدل علي الجواز معللاً بأن الجحفة من احد المواقيت فالتخيير ليس ببعيد.

ثم أن السيد رحمه الله في عروته عمم العذر لسائر الاعذار غير المرض والضعف والحق معه لما ذكرناه من التخيير في فرض العمد فضلاً عن صورة العذر.

إلا أن يقال ان المستفاد من حديث ابوبصير التقييد بالعلة لان المرتكز عند السائل عدم الجواز والامام عليه السلام أقر هذا الارتكاز لكن إعتذر بأنه عليل فيستفاد منه عدم الجواز عند عدم العلة فيكون مقيد للاطلاق فلاحظ.

1- نفس المصدر، الحديث: 3

2- الوسائل، الباب6 من ابواب المواقيت الحديث: 2

الثاني: وادي العقيق وهو ميقات أهل العراق ونجد وكل من مرّ عليه من غيرهم وهذا الميقات له اجزاء ثلاثة المسلخ وهو اسم لأوله والغمرة وهو اسم لوسطه وذات عِرق وهو اسم لآخره والاحوط الاولي أن يحرم المكلف قبل أن يصل ذات عرق فيما اذا لم تمنعه عن ذلك تقية أو مرض(1).

ثم لو فرضا التقييد فانما يدل علي جواز العبور عن الشجرة بغير احرام عند المرض وعدم جوازه اختياراً واما لو جاوز عصياناً و أحرم من الجحفة فاحرامه صحيح وفاقاً لجماعة كما في الجواهر رحمه الله لصدق الاحرام من الميقات الذي وقّتها رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وتقييد الحكم التكليفي لايقتضي تقييد الحكم الوضعي المستفاد من ظاهر النصوص فلاحظ.

(1) لا اشكال في ذلك ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار(1) وابوايوب(2) وما رواه الحلبي(3) وعلي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المتعة في الحج من اين احرامها واحرام الحج قال وقت رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لاهل العراق من العقيق ولاهل المدينة ومن يليها من الشجرة ولاهل الشام ومن يليها من الجحفة ولاهل الطائف من قرن ولاهل اليمن من يلملم فليس لاحد ان يعدو من هذه المواقيت الي غيرها(4)

لكن يعارضه رواية عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال وقت رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين ما بين البريد البغث الي غمرة ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة ولاهل اليمن يلملم(5) حيث دل علي ان ميقات اهل نجد ذات عرق.

أجاب عنه صاحب الحدائق بحملها علي التقية أو تعدد الطريق لاهل العراق وعلي كل تقدير يكون وادي العقيق ميقات لاهل العراق وكذلك نجد، انما الكلام فيه من حيث المبداء والمنتهي فيقع البحث في موضعين:

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 9

5- نفس المصدر، الحديث:6

الاول: المبداء، ففي رواية ابي بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول حد العقيق اوله المسلخ وآخره ذات عرق(1) والظاهر أن السند صحيح لان عمار بن مروان الواقع في السند هو الثقة، لشهرته وهو الشكري وأما الكلبي فغير مشهور والاطلاق ينصرف الي المشهور كما أن المراد من الحسن بن محمد هو ابن سماعة بقرينة رواية محمد بن زياد، هو ابن ابي عمير عنه كثيراً، هذا. لكن في بعض الروايات أن أول العقيق قبل المسلخ بستة اميال وهو بريد البعث لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث وهو دون المسلخ بستة اميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة اربعة وعشرون ميلا بريدان(2)

وقد يجمع بين الحديثين أن رواية عمار انما تدل علي الاطلاق اسم العقيق، علي قبل المسلخ وهذا لايكون دليلاً علي جواز الاحرام منه والشاهد علي ذلك رواية معاوية بن عمار(3) الاخري التي تدل علي أن الميقات بطن عقيق فتكون مقيدة للروايات المطلقة.

لكن اجاب عن هذا الجمع سيدنا الاستاذ دام ظله بأن الظاهر من رواية معاوية بن عمار تحديد الميقات فيكون التعارض مستقراً فلابد من العمل بالاصل ومقتضاه اذا وصل المكلف الي بريد البعث يحكم بعدم جواز الاحرام لاستصحاب عدم وصوله الي الميقات واذا وصل الي المسلخ يجب عليه الاحرام لأن الاصل عدم جواز التجاوز عنه إلّا محرماً بل يستفاد من رواية الحميري انه كتب الي صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن الرجل يكون مع بعض هؤلاء ويكون متصلا بهم يحج ويأخذ عن الجادة ولا يحرم هؤلاء من المسلخ فهل يجوز لهذا الرجل ان يؤخر إحرامه الي ذات عرق فيحرم معهم لمايخاف الشهرة ام لايجوز الا ان يحرم من المسلخ؟ فكتب اليه في الجواب يحرم من ميقاته ثم يلبس الثياب ويلبى في نفسه فاذا بلغ الي ميقاتهم اظهره(4)

ان الميقات هو المسلخ، أما من حيث المنتهي وهو الموضع الثاني من البحث فالمستفاد من بعض النصوص أن آخره غمرة لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وقت رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لأهل المشرق العقيق

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب المواقيت، الحديث: 7

2- نفس المصدر، الحديث:2

3- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 2 من ابواب المواقيت، الحديث: 10

نحوا من بريـدين ما بين بريـد البغث إلى غمرة ووقت لأهل المدينـة ذا الحليفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم.(1)

لكن يعارضـها مارواه اسـحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن المتمتع يجي ء فيقضي متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج إلى المدينة وإلى ذات عرق أو إلى بعض المعادن قال يرجع إلى مكة بعمرة إن كان في غير الشهر الذي تمتع فيه لأن لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فإنه دخل في الشهر الذي خرج فيه قال كان أبي مجاورا هاهنا فخرج يتلقى بعض هؤلاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج.(2) الدالة علي ان الصادق عليه السلام احرم من ذات عرق وما رواه ابوبصير(3) المتقدمة.

أجيب عن التعارض أن الطائفة الاولي تدل علي عدم جواز تأخير الاحرام عن غمرة وهذه الرواية صـريحة بالجواز الي ذات عرق فبهذا النص نرفع اليد عن ظهور تلك الطائفة فتحمل علي الافضلية.

لكن يمكن ان يقال ان روايـة ابي بصـير تحمل علي التقية بقرينة رواية اسـحاق التي ظاهر في التقية فيكون المدار هو المسـلخ كما في رواية الحميري المتقدمة عن صاحب الزمان عجل الله تعالي فرجه الشـريف وارواح العالمين لتراب مقدمه الفداء، لكن المشـهور بين الاعلام ما في المتن الا ان الاحوط ماذكرناه.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث: 6

2- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 8

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب المواقيت، الحديث: 7

مسألة 159: يجوز الاـحرام في حـال التقيـة قبل ذات عِرق سـراً من غير نزع الثياب الي ذات عرق فاذا وصل ذات عِرق نزع ثيابه ولبس ثوبي الاحرام هناک(1).

---

(1) تارة نبحث في المقام علي مقتضي القاعدة واخري علي مقتضي النص.

اما علي الاول: فبالنسـبة الي ترك ثوبي الاحرام فبمقتضـي التقية الجواز لأن لبس ثوبي الاحرام ليس من مقومات الاحرام بل هو واجب في حال انعقاد الاحرام وبالتقية نرفع اليد عن وجوب ذلك، واما سـقوط الحج لعدم امكان لبس الثوبين، فعلي ماذكرنا من وجود قاعدة الميسور في الحج لعموم التعليل الوارد في القاعدة بالنسـبة الي الصلاة، فالامر واضح والا فلابد من التماس دليل آخر لان المركب ينتفي بانتفاء احد اجزائه، أما بالنسبة الي لبس المخيط فان قلنا بتحقق الاحرام من دون لبس ثوبي الاحرام فهو، وان كان حراماً لكن نرفع اليد عنها بالتقية.

واما علي الثاني: فبمقتضـي حديث الحميري لزوم الاحرام من مسلخ ثم اظهار ذلك في ذات عِرق ولا اشكال في السند لان الظاهر من نقل الطبرسي هو الاخبار الحسي بمشاهده الكتاب، فتكون الرواية معتبرة، فتأمل.

الثالث: الجحفة وهي ميقات أهل الشام ومصر والمغرب وكل من يمرّ عليها من غيرهم اذا لم يحرم من الميقات السابق عليها(1)

الرابع: يلملم وهو ميقات أهل اليمن وكل من يمر من ذلك الطريق ويلملم اسم للجبل(2)

---

(1) كما في رواية الخزاز(1) وما رواه الحلبي(2) وعلي بن جعفر(3).

(2) تدل علي ذلك جملة من الروايات منها ما رواه ابو ايوب الخزاز المتقدم وما رواه علي بن جعفر وغيرها.

لكن يعارضها ما رواه علي بن رئاب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الاوقات التي وقتها رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ للناس فقال ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة وهي شجرة ووقت لاهل الشام الجحفة ووقت لاهل اليمن قرن المنازل ولاهل نجد العقيق(4)

وقديحمل علي التقية لوجود ذلك في روايات بقية المذاهب أو الحمل علي أن لاهل نجد أو لاهل اليمن طريقان وعلي فرض استقرار التعارض فالترجيح بالأحدث للطائفة الاولي لاحظ ما رواه علي بن جعفر.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 7

الخـامس: قرن المنـازل وهو ميقـات اهـل الطـائف وكل من يمرّ من ذلك الطريق ولا يختص بالمسـجد فأي مكان يصـدق عليه انه من قرن المنازل جاز له الاحرام منه فان لـم يتمكن من أحراز ذلك فله أن يتخلص بالاحرام قبلاً بالنذر كما هو جائز اختياراً(1).

السـادس: مكـة القديمـة في زمـان الرسول صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ والتي حـدّها من عقبـة المـدنيين إلي ذي طوي وهي ميقـات حج التمتع(2).

---

(1) قد تقدم الوجه في ذلك فراجع الروايات المذكورة فيماتقدم فلاحظ.

واما جواز الاحرام من أي مكان يصـدق عليه عنوان قرن المنازل، فلأن الماخوذ في الـدليل هـذا العنوان فلاخصوصـية للمسـجد وأما جواز الاحرام بالنذر قبل الوصول الي ذلك المكان فسيأتي الكلام في جواز الاحرام قبل الميقات.

(2) أما أن مكـة ميقات لحج التمتع فلرواية الصـيرفي قال قلت لابي عبدالله عليه السـلام من أين اهل بالحج فقال ان شـئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق(1) وغيرها من الروايات الواردة في ذلك الباب.

واما ان المراد بمكة هي مكة قديمة فلرواية معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الي بيوت مكة فاقطع التلبيه وحـد بيوت مكـة، التي كانت قبل اليوم، عقبـة المـدنيين فان الناس قـد احـدثوا بمكـة ما لـم يكن فاقطع التلبيه وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء علي الله عزوجل بما استطعت(2)

وما رواه ابوخالـد مولي علي بن يقطين قال سالت اباعبـدالله عليه السـلام عمن احرم من حوالي مكـة من الجعرانـة والشـجرة من أين يقطع التلبيه؟ قال يقطع عند عروش مكة وعروش مكة ذي طوي(3)

بتقريب أن المستفاد من الحديثين ان الموضوع لاحكام مكة هو هذا الحدّ الذي ذكر في

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب المواقيت، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 43 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 8

الحديث لأن المراد من مكة هو القضية الخارجية فلاعبرة بما أحدثوا بعد ذلك.

أورد عليه سيدنا الاستاذ رحمه الله بأن القضيا الصادرة عن المولي علي انحاء ثلاثة:

النحو الاول: أن تكون القضـية حقيقية محضه كما قال المولي يجب الحج علي المسـتطيع فمعناها أنه لو وجد المستطيع في الخارج يجب عليه الحج أو قال «جئني ببطيخ» فكلما يصدق عليه ذلك يكون مأمورا به.

النحو الثاني: أن تكون القضية خارجية محضة كما قال المولي «اكرم من في العسكر».

النحو الثـالث: أنّ مـايكون وسـطاً بين ذلـك فبلحاظ يكون خارجيـة وبلحاظ آخر يكون حقيقيـة بأن يكون الواضع يعتبر المعني لكن بنحو لابشرط كما اذا وضع شخص لإبنه لفظ «زيد» من غير ملاحظة سِمنه وهزله وطول قامته وقِصرها، وما نحن فيه من هذا القبيل فاذا وضع لفظ مكة إسـماً للبلدة الشـريفة يكون الموضوع له ملحوظاً علي نحو لا بشـرط بالنسبة الي العوارض التي لتلك البلدة بلافرق بين كونها وسعية أو ضيقة وحينئذ فلو رتب الحكم علي هذه البلدة بذلك العنوان يجري عليها الاطلاق فالقضـية خارجية من حيث كون البلدة موجودة خارجية وحقيقية من حيث التوسعة والضيق.

فانتيجة: أن الاحكام المترتبة علي عنوان مكة تجري عليها اطلاق عنوان مكة المكرمة.

السابع:المنزل الـذى يسـكنه المكلف وهو ميقات من كان منزله دون الميقات الى مكة فانه يجوز له الاحرام من منزله ولا يلزم عليه الرجوع الى المواقيت(1).

الثامن:الجعرانة وهى ميقات اهل مكة لحج القران والافراد وفى حكمهم من جاور مكة بعد السـنتين فانه بمنزلة أهلها واما قبل ذلک فحكمه كما تقدم فى المسالة141(2).

---

(1) بلا خلاف بل ادعى الاجماع عليه وتدل على المدعى عدة نصوص:

منها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال:من كان منزله دون الوقت الى مكة فليحرم من منزله(1)

وما رواه ايضاً فى حديث آخر اذا كان منزله دون الميقات الى مكة فليحرم من دويرة اهله(2)

وما رواه مسـمع عن ابى عبـد الله عليه السـلام قال: اذا كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله(3) وغيرها من الروايات الواردة فى ذلک الباب فراجع.

(2) كما هو المشـهور بينهم ويدل على ذلک مارواه ابوالفضل قال:كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبدالله عليه السـلام من اين احرم بالحج؟ فقال من حيث احرم رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ من الجعرانه اتاه فى ذلک المكان فتوح فتـح الطائف وفتح الخيبر والفتح فقلت متى اخرج؟ قال ان كنت صـرورة فاذا مضـى من ذى الحجة يوم فاذا كنت قد حججت قبل ذلک فاذا مضـى من الشهر، خمس(4) وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج(5)

ان قلت: بان المستفاد من الروايتين حكم المجاور فلا يشمل اهل المكة.

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- الوسائل، الباب 9 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 5

التاسع: محاذاة مسجد الشجرة فإن من أقام بالمدينة شهراً أو نحوه وهو يريد الحج، ثم بدا له ان يخرج فی غير طريق المدينة، فاذا سار ستة اميال كان محاذياً للمسجد ويحرم من محل المحاذاة، وفی التعدی عن محاذاة مسجد الشجرة الی محاذاة غيره من المواقيت، بل عن خصوص المورد المذكور، اشكالٌ بل الظاهر عدم التعدی اذا كان الفصل كثيراً(1).

قلت: أن تنزيل المجاور بسنتين منزلة اهل مكة كما فی رواية عبد الرحمان المتقدمة دال علی ما ثبت لاهل مكة ثابت للمجاور فلا بد من ثبوت الحكم للمنزل عليه حتی يكون حكم المجاور، حكم اهل مكة.

ان قلت: أن المستفاد من الاخبار الدالة علی ان من كان منزله دون الميقات فميقاته منزله فهی تشمل اهل مكة.

قلت: أن العنوان الماخوذ فی الدليل هو من كان منزله دون الميقات اذ معناه من كان منزله واقعاً بين الميقات ومكة كما صرح فی رواية معاوية بن عمار المتقدمة، واعترف به صاحب الحدائق والجواهر رحمه الله وأما النصوص الدالة علی أن احرام الحج من مكة علی الاطلاق فمقيد بما ذكرنا من رواية ابن الحجاج وغيرها فلاحظ.

(1) كما هو المستفاد من رواية عبدالله بن سنان عن ابی عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له ان يخرج فی غير طريق اهل المدينة الذی يأخذونه فليكن احرامه من مسيرة ستة اميال فيكون حذاء شجرة من البيداء(1)

وما رواه ايضاً بطريق الصدوق رحمه الله عن ابی عبد الله عليه السلام قال من اقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا او نحوه ثم بدا له ان يخرج فی غير طريق المدينة فاذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها(2)

واما التعدی الی غير مسجد الشجرة من المواقيت كما نقل عن المشهور، خلاف الظاهر

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

العاشـر: أدنى الحل وهو ميقات العمرة المفردة بعـد حج القران أو الافراد بل لكن عمرة مفردة لمن كان بمكة و أراد الاتيان بها والافضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم(1).

من النص لأن القيود، المذكورة فى كلام الامام عليه السلام فلا يمكن أن نحمل على المثال حتى نتعدى عن موردها الى غيره من المواقيت فالحق ما افاده الماتن رحمه الله .

(1) واسـتدل على ذلک برواية عمر بن يزيد(1) فإن المسـتفاد منها أنّ من يكون بمكـة ويريد أن يعتمر يخرج الى الجعرانة أو الحديبية أو ما اشبهما فاليحرم منها بل يستفاد منها عموم الحكم لكل من يريد ذلک ولو دخل مكة من غير احرام عصياناً او نسياناً و أراد الاعتمار كما افاده سيدنا الاسـتاذ دام ظله كما أن المسـتفاد منها عدم خصوصـية لمكان مخصوص مذكور فى الرواية لأن قوله عليه السـلام أو ما أشـبهها يفيد العموم فلا وجه للقول بأفضلية الامكنة المخصوصة، فايحكم بالافضلية، فالظاهر أنه لا دليل عليه.

نعم ذكر التنعيم بالنسـبة الى المرأة فى رواية جميل بن دراج قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية قال تمضـى كما هى الى عرفات فتجعلها حجـة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن ابى عمير كما صـنعت عائشة(2) هـذا كله لمن كان بمكة وأما الذى أراد أن يعتمر من البعيد فلابد أن يذهب الى احد المواقيت فيحرم منه كما فى رواية معاوية بن عمار(3).

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث: 2

مسألة 160: لا یجوز الاحرام قبل المیقات ولا یکفی المرور علیه محرماً بل لابد من الاحرام من نفس المیقات(1)

---

(1) واستدل علی ذلک بروایات منها ما رواه الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال الاحرام من مواقیت خمسة وقتها رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لا ینبغی لحاج ولا معتمر ان یحرم قبلها ولا بعدها وذکر المواقیت ثم قال ولا ینبغی لاحد ان یرغب عن مواقیت رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وسلم.(1)

ومنها رواه ابو بصیر قال قلت لابی عبدالله علیه السلام انا نروی بالکوفة ان علیاً علیه السلام قال ان من تمام حجک احرامک من دویرة اهلک، فقال سبحانه الله لو کان کما یقولون لما تمتع رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بثیابه الی الشجرة(2)

ومنها ما رواه زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث قال ولیس لاحد ان یحرم دون الوقت الذی وقته رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فانما مثل ذلک، مثل من صلی فی السفر اربعا وترک السنتین.(3)

ومنها ما رواه عن میسر قال دخلت علی ابی عبدالله علیه السلام وانا متغیر اللون فقال لی من این احرمت قلت من موضع کذا وکذا فقال رب طالب خیر تزل قدمه، ثم قال یسرک ان صلیت الظهر اربعا فی السفر قلت لا قال فهو والله ذاک(4).

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب المواقیت، الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

4- نفس المصدر، الحدیث: 5

ویستثنی من ذلک موردان: الاول: أن ینذر الاحرام قبل المیقات فانه یصح ولا یلزمه التجدید فی المیقات ولا المرور علیه بل یجوز له الذهاب الی مکة من طریق لایمرّ بشیء من المواقیت ولا فرق فی ذلک بین الحج الواجب والمندوب والعمرة المفردة، نعم اذا کان إحرامه للحج فلا بد من أن یکون احرامه فی اشهر الحج کما تقدم(1).

---

(1) کما هو المشهور بین الاعلام ویدل علیه جملة من النصوص:

لاحظ ما رواه الحلبی قال سالت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل جعل لله علیه شکرا ان یحرم من الکوفة قال فالیحرم من الکوفة ولیف لله بما قال.(1)

وما رواه علی بن ابی حمزة قال کتبت الی ابی عبدالله علیه السلام اساله عن رجل جعل الله علیه ان یحرم من الکوفة قال یحرم من الکوفة.(2)

وفی قبال المشهور قول بعدم الجواز بوجوه:

الاول: أنه یشترط فی النذر رجحان المتعلق بل أنه خلاف المشروع.

أورد علیه اولاً بأن الاحکام امور تعبدیة ومن الممکن تخصیص الشارع من ذلک الکلی، وثانیاً یمکن تحقق الرجحان بنفس النذر لأن تقدم الرجحان علی النذر رتبی لا زمانی.

الثانی: أنه یلزم لغویة جعل المیقات لجواز الاحرام قبل ذلک بالنذر وفیه کما عن المنتهی بأن الفائدة غیر منحصرة فی ذلک، ومن الفوائد عدم جواز التجاوز عنها بدون الاحرام و وجوب الاحرام منها لأهلها اذا کان الشخص غیر ناذر.

الثالث: أن جواز النذر یستلزم الدور بتقریب أن صحة النذر متوقفة علی المشروعیته ورجهانه فلو کانت المشروعیة متوقف علی النذر لدار، فالعمل بالاخبار یستلزم المحال فبقرینة العقلیة نرفع الید عنها.

أورد علیه بأن صحة النذر تتوقف علی الرجحان وأما الرجحان لا یتوقف علی صحت

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب المواقیت، الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

الثانی: اذا قصد العمرة المفردة فی رجب وخشی عدم ادراکها اذا أخر الاحرام الی المیقات جاز له الاحرام قبل المیقات وتحسب له عمرة رجب وان أتی ببقیة الأعمال فی شعبان ولا فرق فی ذلک بین العمرة الواجبة والمندوبة(1)

النذر بل یتوقف نفس النذر و علی التزام المکلف شیئاً علی نفسه لله تعالی اذ الالتزام بنفسه مورد تجویز الشارع بمقتضی الاخبار فنفس التجویز یوجب رجحان الفعل.

ثم انه بعد تحقق الاحرام لایجب علیه تجدید الاحرام عند المرور علی المیقات ولا فرق بمقتضی الاطلاق بین الحج الواجب والحج المندوب والعمرة المفردة، نعم لابد ان یکون الاحرام فی الحج فی أشهر الحج لما تقدم أنه یلزم ان یکون الاحرام للحج فی اشهر الحج کما فی الروایات فلاحظ.

(1) للنص لاحظ ماروا ه اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یجیء معتمرا ینوی عمرة رجب فیدخل علیه الهلال قبل ان یبلغ العقیق فیحرم قبل الوقت ویجعلها لرجب، ام یوخر الاحرام الی العقیق ویجعلها لشعبان؟ قال یحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذی نوی.(1)

بل یمکن ان یقال بانه لا فرق بین العمرة الرجبیه وغیرها کما هو المستفاد من روایة معاویة بن عمار قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول لیس ینبغی ان یحرم دون الوقت الذی وقته رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ الا ان یخاف فوت الشهر فی العمرة.(2)

ثم عنون سیدنا الاستاذ دام ظله انه هل یجوز ذلک اذا نذر العمرة فی الرجب، أفاد دام ظله أنه مشکل اذ مقتضی الالتزام النذری الاتیان بالمرکب فی الظرف الخاص ولسان الدلیل لم یکن علی نحو الحکومة حتی یوسّع الموضوع فلابد من الاقتصار فی مورده.

لکن قد ذکرنا فی باب العمرة أن المدار فی تحقق العمرة فی کل شهر هو الاحرام لاجمیع الاعمال حیث انه علیه السلام قال «فعمرته رجبیة» وهذا هو لسان الحکومة فلاحظ کما ان

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب المواقیت، الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 1

مسالة 161: يحب على المكلف اليقين بوصله إلى الميقات والاحرام منه أو يكون ذلک عن اطمئنان أو حجة شرعيه ولا يجوز له الاحرام عند الشک فی الوصول الی المیقات(1).

مسالة 162: لو نذر الاـحرام قبل الميقات وخالف و أحرم من الميقات لم يبطل احرامه ووجبت عليه كفارة مخالفة النذر اذا كان متعمداً(2).

المستفاد من الدليل هو الجواز فی صورة الاضطرار الطبعی، لا الاضطرار الاختیاری.

(1) والامر فيه واضح لان مع عدم احراز الموضوع يجرى الاصل فيجب احرازه حتى يترتب عليه الحكم مضافاً الى عدم جواز الاحرام قبل الميقات كما تقدم.

(2) اما عدم بطلان الاحرام فلوجود المقتضى وعدم المانع فاحرامه صحيح.

ربما يقال انه لايصح اذ العمل بالنذر صار ملكا لله تبارک وتعالى واجباً على المكلف فاذا فوّت الواجب بهذا الفعل غير المنذور يكون حراماً ومبغوضاً ومن المعلوم أن المبضوض لايكون مصداقاً للواجب.

لكن يمكن الجواب عنه بأن الامر بالشی لايقتضی النهی عن ضده فلا يكون منهی عنه ولا حراماً، وبعبارة واضحة ان أحد الضدين لايكون علة لعدم ضد آخر حتى يكون مقوما له بل يكون عدم احدهما مقارناً لوجود آخر وملازماً له ومن الواضح أن الإحرام من الميقات ليس علة لعدم الإحرام في مكان منذور فلا يكون مفوتاً له بل التفويت إنما يكون عند وجودالآخر، ملازماً له، بل أفاد المحقق الخوئي رحمه الله بأنه لاـ يمكن القول بالبطلان وذلك لأن حرمة الإحرام من الميقات متوقف على كونه صحيحاً اذ لو لم يكن كذلك لا يكون مفوتاً فمع فرض الصحة، كيف يكون باطلاً هو. نعم تجب عليه الكفارة لحنث النذر.

مسألة 163: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات لا يجوز تأخيره عنه فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يتجاوز الميقات اختياراً إلا محرماً حتى إذا كان أمامه ميقات آخر فلو تجاوزه وجب العود إليه مع الإمكان، نعم إذا لم يكن المسافر قاصداً لما ذكر لكن لما وصل حدود الحرم أراد أن يأتي بعمرة مفرة جاز له الإحرام من أدنى الحل(1).

---

(1) قال في الجواهر(1) لايجوز تأخير الإحرام اختياراً إجماعاً بقسميه ونصوصاً، أما النصوص فكثيرة منها ما رواه الحلبى(2) وما رواه علي بن جعفر(3) وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي وقتها رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لا تجاوزها إلا وأنت محرم الحديث.(4)

أما وجوب الرجوع ولو كان أمامه ميقات فلإطلاق ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج(5) و غيره من الروايات.

وأما من كان غير قاصد للحج ولا العمرة لكن لما وصل إلى حد الحرم أراد ذلك جاز له أن يحرم من أدنى الحل، واستدل عليه بأن أدنى الحل ميقات لكل عمرة مفردة لغير النائي الخارج من مكة وبفعل النبي الاكرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ حيث أحرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ من الجعرانة عند رجوعه من غزوة حنين.

أورد عليه سيدنا الأستاذ دام ظله بأن الأول مجرد ادعاء ولا دليل عليه وأما الرواية فضعيفة للإرسال، نعم استدل على ذلك صاحب الجواهر رحمه الله بفحوى ما دل على ذلك بالنسبة

1- جواهرالكلام الجلد 18 الصفحة 125

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 9

4- الوسائل، الباب 16 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

5- الوسائل، الباب 14 من ابواب المواقيت، الحديث: 7

مسألة 164: إذا ترك المكلف الإحرام من الميقات عن علم وعمد حتى تجاوزه ففي المسألة صور:

الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات، ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع والإحرام منه سواء أكان رجوعه من داخل الحرم أو كان من خارجه فإن أتى بذلك صح عمله من دون إشكال.

الثانية: أن يكون المكلف في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن أمكنه الرجوع إلى خارج الحرم ففي هذه الصورة يجب عليه الرجوع إلى خارج الحرم والإحرام من هناك.

الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات أو إلى خارج الحرم ولو من جهة خوفه فوات الحج وفي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه.

الرابعة: أن يكون خارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات وفي هذه الصورة يلزمه الإحرام من مكانه أيضاً.

وقد حكم جمع من الفقهاء بفساد العمرة في الصور الثلاث الأخيرة، ولكن الصحة فيها لا تخلو من وجه وإن ارتكب المكف محرماً بترك الإحرام من الميقات لكن الأحوط مع ذلك إعادة الحج عند التمكن منها وأما إذا لم يأت المكلف بوظيفته في هذه الصور الثلاث وأتى بالعمرة فلا شك في فساد حجه(1)

إلى الناسي بتقريب أنه أعذر من الناسي وأنسب بالتخفيف وبما رواه الحلبي المتقدم ذكره.

أجيب عنه بأن الملاك في الناسي هو التخفيف، أول الكلام كما أن الظاهر من الرواية إرادة الترك في ظرف وجوب الإحرام عليه وثبوته في حقه وأما مع عدم إرادته فلا يصدق عليه عنوان الترك فلاحظ.

(1) أما الصورة الأولى والثانية والثالثة بل الرابعة فيدل على ذلك ما رواه الحلبى قال

سـألت أبـا عبـد الله عليه السـلام عن رجـل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الـذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج(1) فإنه بإطلاقه يشمل جميع الصور.

نعم نسب إلى المشـهور بطلان الفساد بالنسبة إلى الصور الثلاثة الأخيرة كما في الجواهر حيث قال بعد نقل المشهور بل ربما يفهم من غير واحـد، عـدم الخلاف فيه بيننا، مؤاخـذة له بسوء فعله، ولإطلاق ما دل على اعتبار الوقت في صـحة الإحرام -إلى أن قال- وإطلاق صـحيح الحلبي، غير معلوم الشـمول له، كمـا اعترف به بعضـم -إلى أن قـال- خلافـاً للمحكي عن جماعـة من المتأخرين بل قيل أنه يحتمله إطلاق المبسوط والمصـباح ومختصره وعلى كل حال فلو جاء بالمناسك من دون إحرام أو معه دون الميقات كان حجه فاسداً و وجب عليه قضائه، إنتهى موضع الحاجة.

أورد عليه أن نسـبة الصـحيح الحلبي إلى أدلة الوقت نسـبة العالم إلى الخاص ومن المعلوم أن الخاص مقدم على العام لأن مورد الصـحيح الحلبي خشـية فوت الحج وأدلة الوقت، مطلقة من هذه الجهة إلا أن يقال أن المشـهور أعرضوا عن الصـحيحة فإن قلنا بأن الإعراض موجب للوهن، فإطلاق أدلة الوقت محكم ولعل الماتن رحمه الله لم يقل بذلك.

امـا انه ارتكب الحرام فلاـ ريب فيه لأـن مقتضـى بعض النصوص كمـا تقـدم لا يجوز له أن يتجاوز الميقات إلا محرماً، والوجه فى احتياط الماتن رحمه الله بالإعادة ولعله الخروج عن شـبهة الخلاف وأما إذا لم يأت المكلف بوظيفته في الصور الثلاثة وأتى بالعمرة، فلا إشكال في فساد حجه إذ لم يأت بالعمرة على الوجه المزبور فتكون عمرته باطلـة فيكون حجه فاسـداً، ثم إن المـذكور في الروايـة الرجوع إلى الميقات أهله والظاهر أنه لا يكون على نحو الإلزام لإطلاق دليل صفوان ، وما رواه صفوان بن يحيى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال كبتت اليه ان بعضـى مواليـک بالبصـرة يحرمون ببطن العقيق وليس بـذلک الموضع ماء ولا منزل وعليهم فى ذلک مؤنـة شديـده ويعجلهم اصـحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء وهو منزلهم الذى ينزلون فيه فترى ان يحرموا من موضع

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب المواقيت، الحديث: 7

مسألة: 165: إذا ترك الإـحرام عن نسـيان أو إغمـاء أو ما شاكل ذلك أو تركه عن جهل بالحكم أو جهل بالميقات فللمسألـة كسابقتها صور أربع:

الصورة الأولى: أن يتمكن من الرجوع إلى الميقات فيجب عليه الرجوع والإحرام من هناك.

الصورة الثانيـة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقـات لكن أمكنه الرجوع إلى خـارج الحرم وعليه حينئـذ الرجوع إلى الخارج والإحرام منه والأولى في هذه الصورة الإبتعاد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم الإحرام من هناك.

الصورة الثالثة: أن يكون في الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الخارج وعليه في هذه الصورة أن يحرم من مكانه وإن كان قد دخل مكة.

الصورة الرابعـة: أن يكون خـارج الحرم ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات وعليه في هـذه الصورة أن يحرم من محله، وفي جميع هـذه الصور الأربع يحكم بصحة عمل المكلف إذا قام بما ذكرناه من الوظائف وفي حكم تارك الإحرام من أُحرم قبل الميقات أو بعده ولو كان عن جهل أو نسيان(1)

المـاء لرفقـة بهم وخفته عليهم فكتب ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وقت المواقيت لاهلهـا ومن اتى عليها من غير اهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات الا من علة(1) فإن المواقيت، مواقيت لأهلها ولمن يمرّ عليها ولو لم يكن من أهلها.

(1) أما في الصورة الأولى فعلى مقتضـى القاعدة إذ أدلة اشتراط الإحرام من الميقات يقتضي أن يرجع إليه فأحرم منه كما يدل على ذلك ما رواه الحلبى قال سألت أبا

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب المواقيت، الحديث:1

عبدالله عليه السلام عن رجل ترك الإحرام حتى دخل الحرم فقال يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذي يحرمون منه فيحرم فإن خشي أن يفوته الحج فليحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج(1)

وما رواه أيضا قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال: قال أبي يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم(2) على نحو العموم فيشمل المقام.

أما الصورة الثانية فقد استدل على ذلك بما رواه معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إمرأة كانت مع قوم فطمث فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أ عليك إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم فقال عليه السلام إن كان عليها مهلة فترجع إلى الوقت فلتحرم منه فإن لم يكن عليها وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها(3) وما رواه الحلبي(4)

أقول أما الإستدلال بحديث معاوية لأجل الإبتعاد بقدر الممكن.

فقد أشكل عليه بأنه نص خاص في مورد خاص فلا يمكن التعدي عن مورده لكن مقتضى الفهم العرفي عدم الفرق.

وقد يستدل على ذلك بقاعدة الميسور، فقد أورد عليه سيدنا الأستاذ دام ظله بأمرين: الأول: بأنها لا دليل عليه وثانياً: أنه لا مجال للقاعدة بعد ورود النص على كفاية الخروج عن الحرم والإحرام من هناك، لكن قد ذكرنا بوجود القاعدة في خصوص الحج، نعم الإشكال الثاني وارد.

أما الصورة الثالثة فيدل عليها ما في روايتي الحلبي خصوصاً الثاني منهما ومقتضاهما عدم الفرق بين الجهل والنسيان ودخول مكة وعدمه.

أما الصورة الرابعة وهي أن يكون خارج الحرم و لم يمكن الرجوع إلى الميقات فعليه أن

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب المواقيت، الحديث: 7

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 7

مسألة: 166: إذا تركت الحائض الإحرام من الميقات لجهلها بالحكم إلى أن دخلت الحرم، فعليها كغيرها الرجوع إلى الخارج والإحرام منه إذا لم تتمكن من الرجوع إلى الميقات بل الأحوط لها في هذه الصورة أن تبتعد عن الحرم بالمقدار الممكن ثم تحرم على أن لا يكون ذلك مستلزماً لفوات الحج وفيما إذا لم يمكنها إنجاز ذلك، فهي وغيرها على حد سواء(1).

مسألة: 167: إذا فسدت العمرة وجبت إعادتها مع التمكن ومع عدم الإعادة ولو من جهة ضيق الوقت يفسد حجه وعليه الإعادة في سنة أخرى(2).

يحرم من محله كما في رواية الحلبي بلا فرق بين أن يكون أمامه ميقات أم لا، فلا وجه

للتفصيل كما أن مقتضاها وجوب الرجوع إلى خارج الحرم فما أفاده الماتن رحمه الله من الإحرام من مكانه قريب، وفي جميع هذه الصور إذا عمل بالوظيفة المقررة فإحرامه صحيح لمطابقة المأتي به على المأمور به ومن هنا يعلم أنه من أحرم قبل الميقات أو بعده من دون ملاحظة الوظيفة يكون إحرامه باطلاً فيكون في حكم تارك الإحرام ولو كان ذلك عن جهل أو نسيان.

(1) كما هو المستفاد من رواية معاوية بن عمار(1)

(2) كما هو مقتضى القاعدة إذ على فرض عدم الاعادتها يكون حجه فاسداً، وتبدل حجه إلى الإفراد، لا دليل عليه.

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب المواقيت، الحديث: 4

مسألة 168: قـال جمع من الفقهـاء بصـحة العمرة فيمـا إذا أتى المكلف بها من دون إحرام لجهل أو نسـيان، ولكن هـذا القول لا يخلو من اشكال والأحوط في هذه الصورة الإعادة على النحو الذي ذكرناه فيما إذا تمكن منها وهذا الاحتياط لا يترك ألبتة(1).

---

(1) كما هو المشهور شهرة عظيمة على ما عن الجواهر في صورة النسيان وكذا في الصورة جهل وخالف في ذلك ابن إدريس في سرائره.

واسـتدل على قول المشـهور بما في مرسـلة جميل بن دراج عن بعض اصـحابنا عن أحـدهما ' في رجل نسـي أن يحرم أو جهل وقد شـهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم يهل وقال في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه(1) لكن المرسل لا اعتبار به.

وأمـا الإسـتدلال بروايتي علي بن جعفر عن أخيه عليه السـلام قال سألته عن رجل كان متمتعاً خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده، قال إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه(2)

وأيضاً عن أخيه عليه السـلام قال سألته عن رجل نسـي الإحرام بالحج فذكر وهو بعرفات فما حاله؟ قال يقول: اللهم على كتابك وسـنة نبيك فقد تم إحرامه(3)

فالظـاهر انهمـا في غير محله لاختصاصـهما بالحـج فلا تشـملان العمرة، فمقتضـى القاعـدة وجوب العادة وحيث أنهما خلاف المشـهور فالإحتياط لا يترك.

1- الوسائل، الباب 20 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 169: قـد تقـدم أن النـائى يجب عليه الاحرام لعمرته من احـد المواقيت الخمسـة الاولى، فان كان طريقه منها فلا اشـكال وإن كان طريقه لا يمر بها كما هو الحال فى زماننا هذا حيث ان الحجاج يدخلون جدة إبتداء وهى ليست من المواقيت فلا يجزى الاحرام منها حتى اذا كانت محاذية لاحد المواقيت على ما عرفت، فضلاً عن أن محاذاتها غير ثابتة بل المطمأن به عدمها فاللازم على الحاج حينئذ أن يمضى إلى احـد المواقيت مع الامكان أو بنـذر الإحرام من بلـده أو من الطريق قبل الوصول الى جدة بمقدار معتدبه ولو فى الطائرة فيحرم من محل نذره ويمكن لمن ورد جدة بغير احرم ان يمضى الى رابغ الذى هو فى طريق المدينة المنورة ويحرم منه بنذر باعتبار انه قبل الجحفة التى هى احـد المواقيت وإذا لم يمكن المضـى إلى احـد المواقيت ولم يحرم قبل ذلک بنـذر لزمه الاحرام من جـدة بالنـذر ثم يجدد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه(1)

---

(1) اما احرامه من الميقات اذا كان طريقه منها فعلى القاعدة للنصوص المتقدم، من أنّ الإحرام لابد أن يكون من احدى المواقيت الخمسة واما عـدم جوازه من جدة فلانها لا تكون من المواقيت ولا محاذيها على القول بجواز الإحرام من محاذى المواقيت مطلقا واما جواز الإحرام من قبل الميقات لنذر وشبهه، فلما تقدم من الروايات الدالة على جواز ذلک، وأما الابتعاد بمقدار معتدبه.

فقـد اورد عليه بأنه لا وجه له، اذ مادام يشک فى الوصول إلى جدة الذى لايجوز التعدى عند بلا احرام فبمقتضـى الاسـتحباب عدم وصوله، نعم فى المقام اشكال وهو أنه مع العلم بابتلائه بالاستظلال كيف يجوز له النذر بالاحرام قبل جدة.

أُجيب عنه بأن الاحرام ليس حقيقته العزم على ترک المحرمات كى يكون منافياً بل الاحرام كما سـيأتى هو التلبيـة ولبس ثوبى الاحرام على قول، فلا ينافى النذر مع العلم باتيان

مسألة: 170: تقدم أن المتمتع يجب عليه أن يحرم لحجة من مكة فلو أحرم من غيرها عالماً عامداً لم يصح إحرامه وإن دخل مكة محرماً بل وجب عليه الاستئناف من مكة مع الامكان والا بطل حجه(1).

مسألة 171: اذا نسى المتمتع الاحرام للحج بمكة وجب عليه العود مع الامكان وإلا أحرم فى مكانه ولو كان فى عرفات وصح حجة وكذلک الجاهل بالحكم(2).

التروک، اما جواز الاحرام من رابغ الذى هو من طريق المدينة المنورة اذا ورد جدة من دون احرام، فلأنه قبل الميقات وهو الجحفة فيكون مصداقاً لمن احرم قبل الميقات بالنذر وأما فرض عدم امكان المضى إلى احد المواقيت والإحرام منه ولم يحرم قبل ذلک بالنذر ايضاً فأفتى الماتن رحمه الله بأنه يلزم الاحرام من جدة بالنذر ثم تجديد إحرامه خارج الحرم قبل دخوله فيه والوجه فيه أن جدة يمكن ان تكون بعد الميقات فلا يشمل دليل النذر بالاحرام قبل الميقات واما تجديد الاحرام خارج الحرم فلأنه يكون مصداقاً لمن مضى من الميقات جهلاً ولم يمكنه الرجوع إلى الميقات، لكن يمكن ان يقال بأن مقتضى الاستصحاب كون جدة قبل الميقات فتشمله ادلة جواز النذر قبلها.

(1) كما هو مقتضى القاعدة لأن المشروط ينتفى بانتفاء شرطه والاجزاء يحتاج إلى دليل مفقود فى المقام.

(2) أما وجوب العود فعلى طبق القاعدة لاحراز الشرط وأما مع عدم الامكان أحرم من مكانه ولو كان فى عرفات فلما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألة عن رجل نسى الاحرام بالحج فذكر وهو بعرفات ما حاله قال يقول اللهم على كتابک وسنة نبيک صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فقد تم احرامه فإن جهل ان يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده إن كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجة(1) واما الحاق الجاهل بالناسى فلذيل

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب المواقيت، الحديث: 8

مسألة 172: لو نسى إحرام الحج ولم يذكر حتى أتى بجميع الاعماله صح حجة وكذلک الجاهل(3).

رواية على بن جعفر المتقدمة(1).

(3) واستدل على ذلک برواية على بن جعفر(2) لكنها مختصة بالجاهل فلا تشمل الناسى وأما الاستدلال بها بالنسبة إلى الناسى حيث ذكره بعرفات، فلا تدل على صحة حجة

اذا نسى الاحرام وذكره بعد تمام الاعمال، وأما الاستدلال على ذلک مرسلة جميل(3) فالاشكال فيه واضح.

واستدل على الصحة صاحب الجواهر رحمه الله بالاجماع المحكى فى المسالک، لكن حال الاجماع معلوم فالحاق الناسى بالجاهل مبنى على الاحتياط.

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب المواقيت، الحديث: 8

2- الوسائل، الباب 20 من ابواب المواقيت، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 1 من ابواب المواقيت، الحديث: 1

«كيفية الاحرام»

واجبات الاحرام ثلاثة امور:

الأمر الاول: النية، ومعنى النية أن يقصد الإتيان باحرام العمرة أو الحج متقرباً به إلى الله تعالى ويكفى فيها العلم باعمالهما ولو اجمالاً واللازم عليه حينئذ الاخذ بما يجب عليه شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو ممن يثق به من المعلمين فلو أحرم من غير قصد بطل إحرامه.

ويعتبر فى النية امور:

1: القربة كغير الاحرام من العبادات.

2: أن تكون مقارنة للشروع فيه.

3: تعيين أن الاحرام للعمرة أو للحج و أن الحج تمتع أو قران أو افراد وأنه لنفسه أو لغيره وانه حجة الاسلام أو الحج النذرى أو الواجب بالافساد أو الندبى فلو نوى الاحرام من غير تعيين بطل إحرامه اذا كان الواجب عليه اكثر من حج واحد(1).

---

(1) اما اعتبار النية بمعنى القصد فلأنه عمل اختيارى لابد فيه من القصد إلى اتيان العمل الذى يتوقف معرفته تفصيلاً أو اجمالاً ولو بالتعلم شيئاً فشيئاً من الرسائل العملية أو سؤال من العلماء والمرشدين، فلو أحرم من غير قصد بطل احرامه لأن العمل الصادر من غير قصد يكون غير اختيارى كالعمل الصادر من الشخص غفلة أو سهواً، مضافاً إلى ما يستفاد من بعض الروايات لاحظ ما رواه ابن نصر قال قلت لابى الحسن على بن موسى عليه السلام كيف اصنع اذا اردت ان التمتع؟ فقال لب بالحج وانو المتعة فاذا دخلت مكة طفت بالبيت وصليت الركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصرت فنسختها وجعلتها متعة(1) وغيرها من الروايات الواردة فى باب 22 وباب 17 من ابواب

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الاحرام، الحديث: 4

مسألة 173: لايعتبر فى صحة النية التلفظ والأحوط اعتبار الاخطار بالبال كما فى غير الاحرام من العبادات(1).

الاحرام.

اما لزوم كونه بقصد القربة فلأنه من العبادات ولا ريب انه يعتبر فيها قصد القربة ويجب أن تكون النية مقارنة للعمل اذ مع عدمها يكون العمل فاقداً للشرط لاعتباره من أوله إلى آخره ويجب ايضاً تعيين العمل من أن إحرامه للحج أو العمرة و أن الحج تمتع أو افراد أو قران وأنه لنفسه أو لغيره و أنه حجة الاسلام أو النذرى أو الواجب بالافساد أو الندبى اذ الحج له اقسام عديدة مختلفه فإن لم يعين لا يقع ما أتى به عن شيء منها فإن امتثال كل واحد منها يحتاج إلى القصد معيناً ولا يتحقق إلّا بالقصد حين العمل، نعم يكفى تعيين الاجمالى ولو بنحو أنه قصد، ما قصده صديقه كما فعله اميرالمؤمنين سلام الله عليه فى الحجة الوداع حين قدم من اليمن ولحق برسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لاحظ ما رواه معاوية بن عمار(1).

(1) اما عدم اعتبار التلفظ فلعدم الدليل عليه و أما اعتبار الاخطار فلعدة من النصوص الدالة على الاخطار لاحظ مارواه حماد ابن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له إنى اريد أن اتمتع بالعمرة إلى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم إنى اريد أن اتمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت اضمرت الذى تريد(2)

وما رواه ابو الصباح مولى بسام الصيرفى قال اردت الاحرام بالمتعة فقلت لابى عبدالله عليه السلام كيف اقول قال تقول اللهم إنى اريد التمتع بالعمرة إلى الحج على كتابك وسنة نبيك وإن شئت اضمرت الذى تريد(3)، نعم قد يستفاد من رواية منصور بن حازم قالوا امرنا ابو عبدالله عليه السلام إن نلبى ولا نسمى شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الى(4).

ومارواه اسحاق بن عمار انه سأل ابا الحسن موسى عليه السلام قال اصحاب الاضمار احب

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 4

2- الوسائل، الباب 17 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 5

مسألة 174: لا يعتبر فى صحة الاحرام العزم على ترک محرماته حدوثاً وبقاء الا الجماع والإستمناء فلو عزم من أول الاحرام فى الحج على ان يجامع زوجة أو يستمنى قبل الوقوف بالمزدلفة أو تردد فى ذلک، بطل إحرامه على وجه و أما لو عزم على الترک من أول الامر ولم يستمر عزمه بأن نوى بعد تحقق الاحرام الاتيان بشئ منهما لم يبطل إحرامه(1).

الى قلب ولاتسم شيئا(1) عدم الاعتبار الاضمار، بل هو مستحب فما افاده رحمه الله من انه احواط، فلعل الوجه فيه أن قوام النية بالاخطار فمع عدمه لايكون الموضوع فى ذهنه فيكون غافلاً، فلا يكون ناوياً فى الحقيقة فلا يكفى الداعى بل يلزم الاخطار كما استفدناه فى مجلس بحثه رحمه الله .

لكن عدم كفاية الداعى عهدئه على مدعيه ولذا ذهب المشهور ظاهراً إلى الكفاية ولذا احتاط رحمه الله .

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فى هذه المسألة لامور:

الامر الاول: انه لايعتبر فى الإحرام العزم على ترک المحرمات ولتحقيق ذلک لابد من بيان حقيقة الاحرام فنقول أن المحملات فى المقام اربعة:

الاول: انه حقيقته هو التلبية واستدل على ذلک بروايات:

منها مارواه جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم اشعر اليمنى ثم اليسرى ولا يشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام وهى بمنزلة التلبية(2)

ومنها مارواه عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن البدنة كيف يشعرها قال يشعرها وهى باركة وينحرها وهى قائمة ويشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم اذا قلدت واشعرت(3). ومنها مارواه عمر بن يزيد(4).

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب الاحرام، الحديث: 6

2- الوسائل، الباب 12 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 18

4- الوسائل، الباب 12 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 21

فإن المستفاد من هذه النصوص أن الاحرام يتحقق بالتلبيه أو الاشعار والتقليد ويؤيد ذلک جملة من النصوص الدالة على جواز ارتکاب المحرمات قبل التلبيه وإن نوى الاحرام وعقده، لاحظ مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابس ان يصلى الرجل فى مسجد الشجرة ويقول الذى يريد أن يقول ولا يلبى ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس عليه فيه شئ(1).

ومارواه عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام فى الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال ليس عليه شئ(2).

ومارواه عبد الله الرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام انه صلى ركعتين فى مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم خرج فأتى بخبيص فيه زعفران فأكل منه(3).

الثانى: انه أمر انتزاعى عن ثبوت النواهى المعهودة فالاحرام فى الحج كالتكبيرة فى الصلاة التى منتزعة عن محرمات الصلاة فكما أن إحرام الصلاة يحتقق بالتكبيرة كذلک الاحرام فى الحج يتحقق بالتلبيه نظير الملكية المنتزعة عن الاحكام التكليفيه، مال اليه صاحب الجواهر رحمه الله على ما نقل، مدعياً ظهور النصوص فيه.

الثالث: أنه أثر وضعى مسبب عن الاعمال المخصوصة بمعنى انه اثر مستمر ثابت إلى أن يتحقق المحلل أو ينتقض بعمل مخصوص ولعل الوجه فيه التعبير فى بعض النصوص أنه لم يتحلل إلّا بالتقصير أو انه لم ينتقض ببعض الاعمال، لاحظ مارواه النضر بن سويد عن بعض اصحابه قال كتبت إلى ابى ابراهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبى ان ينقض ذلک بمواقعة النساء أله ذلک؟ فكتب نعم أو لابس به(4).

الرابع: هو البناء والالتزام النفسى بترک المنهيات واستدل على ذلک برواية البزنطى قال:

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 12

سألت ابا الحسن الرضا علیه السلام کیف اصنع اذا اردت الاحرام؟ قال: اعقد الاحرام فی دبر الفریضة حتی اذا استوت بک البیداء فلب قلت أرأیت اذا کنت محرما من طریق العراق؟ قال لب اذا استوی بک بعیرک(1). وغیرها من الروایات الواردة فی الباب المذکور الدالة علی تحقق الاحرام بمجرد النیة وحینئذ یقع التعارض بین هذه الروایات والروایات الدالة علی ان الإحرام هو التلبیه، فکیف التوفیق، وقد یجمع بینهما بأن الاحرام من الافعال التولیدیة، فکما یمکن أن یطلق علی السبب یطلق علی المسبب کالطهارة المترتبة علی الوضوء والغسل ولذا قد تؤمر بالغسل وقد تؤمر بالطهارة کقوله تعالی{و إن کنتم جنباً فاطهروا}(2) وقوله تعالی {و لا جنباً إلّا عابری سبیل حتی تغتسلوا}(3) وفی المقام ایضاً کذلک وقد امر فی الروایات تارة بالتلبیة واخری بالاحرام فهما فی الحقیقة شئ واحد فالعزم علی الترک خارج عن الاحرام بل هو من احکامه، لکن هذا الجمع لا شاهد علیه ولذا قد یرجح بکون الاحرام هو النیة کما هو مفاد الروایات المتقدمة، لترجیح تلک الروایات علی الطائفة الاولی بالأحدثیة، مضافاً إلی أن الظاهر من الروایات کون الاحرام عملاً اختیاریاً مباشریاً وانه من اعمال الشخص ولذا ینتسب الیه، لا من مجعولات الشارع فلیس إلّا الالتزام النفسی، قد یقال بأنه لا اثر لهذا البحث اذ لا یترتب علی الالتزام النفسی محرمات الاحرام، لکن یمکن أن یقال أن التجاوز عن المیقات یجوز بمجرد النیة ولو لم یلب، إن قلنا بأن الاحرام هو مجرد النیة فالاثر مترتب علی هذه البحث لکن للبحث تتمة یأتی بعد ذلک.

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب الاحرام، الحدیث: 7

2- المائده 6

3- النساء 43

الأمر الثانی: التلبیـة وصورتها ان القول «لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شـریک لک لبیک» والاحوط الاولی اضافـة هـذه الجملـة «إن الحمد والنعمة لک و الملک لا شریک لک لبیک» ویجوز اضافة لک إلی الملک بأن یقول «و الملک لک لا شریک لک لبیک»(1).

الأمر الثانی: انه لو کان بعض المحرمات منافیاً للحـج کالجماع والاسـتمناء قبل الوقوف بمزدلفه لایصح الإحرام مع العزم علی ارتکابه لأنه فی الحقیقة لا یقصد الاحرام بل لا یقصد الحج الصحیح.

الأـمر الثالث: أنه لو عزم الارتکاب بعـد التحقق صـحیحاً، لا یوجب فساد الحـج لعـدم الـدلیل علیه ولایقاس بباب الصـلاة بأن العزم علی ارتکاب المبطل بقاءً موجب للفساد اذ القیاس مع الفارق لأنه یعتبر فی باب الصلاة إستدامة النیة بخلاف الحج فلا دلیل علیه.

(1) الثانی من الواجبات فی الإحرام التلبیة ویدل علی وجوبها مارواه معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السـلام فی حدیث قال التلبیة ان تقول لبیک اللهم لبیک، لبیک لا شـریک لک لبیک إن الحمـد والنعمة لک والملک لا شـریک لک لبیک لبیک ذا المعارج لبیک داعیا إلی دار السـلام لبیک لبیک غفار الـذنوب لبیک لبیک اهل التلبیـة لبیک لبیک ذا الجلال والاکرام لبیک لبیک تبـدی والمعاد الیک لبیک لبیک تسـتغنی ویفتقر الیـک لبیـک لبیـک مرهوبا ومرغوبا الیک لبیک لبیک اله الحق لبیک لبیک ذا النعماء والفضل الحسن الجمیل لبیک لبیک کشاف الکرب العظام لبیک لبیک عبـدک وابن عبـدیک لبیک لبیک یا کریم لبیک تقول ذلک فی دبر کل صـلاة مکتوبة ونافلة وحین ینهض بک بعیرک واذا علوت شـرفا او هبطة وادیا او لقیت راکبا او استیقظت من منامک وبالاسـحار واکثر ما اسـتطعت واجهر بها وان ترکت بعض التلبیـة فلاـ یضـرک غیر ان تمامهـا افضـل واعلم انه لابـد من التلبیـات الاربع التی کن فی اول الکلام وهی فریضـة وهو التوحیـد وبها لبی المرسـلون واکثر من ذی المعـارج فان رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ کان یکثر منها واول من لبی ابراهیم علیه السـلام قال ان الله عزوجل یدعوکم الی ان تحجوا بیته فاجابوه بالتلبیه ولم یبق احد اخذ

میثاقه بالموافاة فی ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبیه(1)

مضافاً الی الاجماع علی وجوبها بل فی الجواهر بلا خلاف فی اصل وجوبها فی الجمله، بل الاجماع بقسمیه علیه، انما الکلام فی صورتها و المستفاد من بعض النصوص هی التلبیات الاربع لاحظ مارواه معاویة بن عمار(2) وما رواه معاویة بن وهب عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال تحرمون کما انتم فی محاملکم تقول لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک لبیک بمتعة، بعمرة الی الحج(3)

أما ما افاده فی المتن من الاحتیاط الاستحبابی فی اضافة هذه الجملة «ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک له لبیک» فلعله من جهة اضافة ذلک الجملة فی روایة معاویة بن عمار وبعد ذلک قال علیه السلام «أکثر من ذی المعارج» فتأمل.

و اضافة «لک الی الملک» فلم أجد له مستنداً.

1- الوسائل، الباب 40 من ابواب الاحرام، الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 1

مسألة 175: على المكلف أن يتعلم الفاظ التلبية و يحسن ادائها بصورة صحيحة كتكبيرة الاحرام فى الصلاة ولو كان ذلک من جهة تلقينه هذه الكلمات من قبل شخص آخر، فاذا لم يتعلم تلک الالفاظ ولم يتيسر له التلقين يجب عليه التلفظ بها بالمقدار الميسور، والاحوط فى هذه الصورة الجمع بين الاتيان بالمقدار الذى يتمكن منه والاتيان بترجمتها والاستنابة لذلک(1).

---

(1) اما وجوب التعلم فلانه مقدمة لاداء الواجب اذ يلزم عليه التكلم بما ورد عن الشرع بهذه الكلمات المخصوصه ومن المعلوم أن مقدمة الواجب واجبة عقلاً لو لم نقل شرعاً، واما فى فرض عدم التمكن لعدم تعلمه وعدم امكان التلقين فيجب عليه الاتيان بها بالمقدار الميسور، واستدل عليه بقاعدة الميسور وان الميسور لا يسقط بالمعسور ولرواية مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول انک قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلک الاخرس فى القراءة فى الصلاة والتشهد وما اشبه ذلک فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح الحديث(1)

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان قاعدة الميسور لا دليل عليه ورواية مسعدة، ضعيفة وكذلک رواية ياسين الضرير عن حريز عن زرارة ان رجلاً قدم حاجاً لا يحسن ان يلبى فاستفتى له ابو عبدالله عليه السلام فامر له ان يلبى عنه(2) فلا دليل على النيابة ايضاً (لضعفه بضرير) فمقتضى القاعدة عدم وجوب الحج عليه لكنه خلاف الاجماع بل التسالم.

أقول: يمكن التصحيح بقاعدة الميسور المذكور فيما تقدم، بتقريب ان الحج من عمود الدين فلا يسقط بحال بمقتضى التعليل الوارد فى ذيل الصحيحة «بأن الصلاة

1- الوسائل، الباب 59 من ابواب القرائة فى الصلاة، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 39 من ابواب الاحرام، الحديث: 2

مسألة 176: الاخرس يشير إلى التلبية بإصبعه مع تحريک لسانه والاولى أن يجمع بينها وبين الاستنابة(1)

مسألة 177: الصبى غير المميز يلبى عنه(2)

لاتسقط بحال فانها عمود دينكم» فلاحظ.

نعم اذا لم يتعلم شيئاً من التلبيه ولم يتمكن من التعلم ولو بالتلقين فما افاده تام.

(1) كما فى رواية السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام ان علياً صلوات الله عليه قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القرآن فى الصلاة تحريک لسانه واشارته باسبعه(1) لكنه ضعيف بالنوفلى كما افاده سيدنا الأستاذ دام ظله، الا أن يقال بان الرجل من رجال تفسير على بن ابراهيم واسناده ثقات فى جميع الطبقات (فتأمل) وأما استحباب الجمع بين ذلک والاستنابة، فلورود الاستنابة فى رواية ياسين الضرير المتقدمه فلاحظ.

(2) لما رواه زرارة عن احدهما ' قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره أن يلبى ويفرض الحج فان لم يحسن أن يلبى لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس بهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وان قتل صيدا فعلى ابيه(2)

1- الوسائل، الباب 39 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 17 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 5

مسألة 178: لا ينعقد احرام حج التمتع واحرام عمرته واحرام حج الافراد واحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبيه وأما حج القران فكما يتحقق احرامه بالتلبيه يتحقق بالاشعار أو التقليد والاشعار مختص بالبّدن والتقليد مشترک بين البدن وغيرها من انواع الهدى والاولى الجمع بين الاشعار والتقليد فى البدن والاحوط التلبيه على القارن وإن كان عقد احرامه بالاشعار أو التقليد ثم ان الاشعار هو شق السنام الايمن بأن يقوم المحرم من الجانب الايسر من الهدى ويشق سنامه من الجانب الايمن ويلطخ صفحته بدمه والتقليد هو أن يعلق فى رقبة الهدى نعلاً خلقا قد صلى فيها(1)

---

(1) اما انعقاد الاحرام بالتلبيه فلما تقدم من الروايات الواردة فى ابواب المختلفة لاحظ روايات باب 14 و40 من ابواب الاحرام، أما ما ذكرنا سابقاً من ان حقيقة الاحرام هو النية وعقد القلب كما فى رواية ابى نصر البزنطى، فيمكن أن يقال بانه لا تنافى بينهما بأن تكون حقيقة الاحرام هو النية لكن مشروطة بالتلبية وبهذا يجمع بين الطائفتين و أما احرام حج القران فكما يتحقق بالتلبيه يتحقق ايضاً بالاشعار والتقليد كما هو المعروف بين القوم على ما فى بعض الكلمات ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار(1) وما رواه ايضاً عن ابى عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلاً خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية(2)

و أما اختصاص البدن بالاشعار دون غيره فلما رواه عمر بن يزيد من قوله عليه السلام من اشعر بدنته فقد احرم(3)، حيث قيد الامام عليه السلام الاشعار بالبدنة ولو كان جايزاً فى غيرها، فذكر البدنة يكون لغواً وأما اشتراک التقليد فى جميع اقسام الحج فلبعض من النصوص لاحظ ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط وسير(4) و ما رواه معاوية بن عمار المتقدمه.

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 20

2- نفس المصدر، الحديث: 11

3- نفس المصدر، الحديث: 21

4- نفس المصدر، الحديث: 9

واما اولوية الجمع بينهما فلما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر فى الجانب الايمن ويقوم الرجل فى الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها(1)

لكن المستفاد من هذه الحديث هو لزوم الجمع بينهما الا ان يكون اجماع فى المقام (على عدم اللزوم).

أما كيفية الاشعار فان كانت البدنة واحدة فكيفيته يشعرها من جانبها الايمن ثم يحرم كما فى رواية عبد الله بن سنان(2) و ان كانت اكثر منها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر كما فى رواية حريز بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعر ابدا حتى يتهيا للاحرام فانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية(3)

وأما اللطخ فلا دليل عليه، وأما التقليد وهو عبارة عن تعليقه نعلاً خلقاً صلى فيها على رقبة الهدى كما فى رواية معاوية بن عمار(4).

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 18

3- نفس المصدر، الحديث: 19

4- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 179: لا يشترط الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر فى صحة الاحرام فيصح الاحرام من المحدث بالاصغر أو الاكبر كالمجنب والحائض والنفساء وغيرهم(1).

---

(1) استدل على ذلک بامور:

الاول: الاصل أى الاصل عدم الاشتراط كما قرر فى محله فى باب الاقل والاكثر الارتباطيين.

الثانى: مقتضى الاطلاق المقامى عدم الاشتراط.

الثالث: النص الخاص لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهى لا تصلى قال نعم اذا بلغت الوقت فالتحرم(1)

ويونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشى بالكرسف وتلبس ثوبا دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير الصلاة(2)

وما رواه زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن امرأة حاضت وهى تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشى بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان اليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر(3)

ولما رواه الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تلبى وانت غير على طهر وعلى كل حال.(4)

وجابر عن ابى جعفر عليه السلام قال لا باس ان يلبى الجنب(5).

1- الوسائل، الباب 48 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- الوسائل، الباب 42 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 2

مسالة 180: التلبيـة بمنزلـة تكبيرة الاحرام فى الصـلاة فلا يتحقق الاحرام الا بها أو بالاشـعار أو التقليـد لخصوص القارن فلو نوى الاحرام ولبس الثوبين وفعل شيئاً من المحرمات قبل تحقق الاحرام لم يأثم وليس عليه كفارة(1)

---

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فى هذه المسألة لامرين:

الامر الاول: أن التلبيـة بمنزلـة تكبيرة الاحرام، فالاحرام لا يتحقق إلا بها وأن الاشـعار والتقليد بمنزلة التلبية، أما الاول فقد تقدم الكلام فيه، وأما الثانى أعنى أن الاشـعار والتقليد بمنزلة التلبية فقد دل عليهما جملة من النصوص لاحظ ما رواه عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السـلام قال سالته عن البـدن كيف تشـعر؟ قال تشـعر وهى معقولـة وتنحرو هى قائمـة تشـعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلـدت واشعرت(1)

وما رواه معاوية بن عمار حيث قال عليه السلام والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية(2)

الامـر الثانى: أنه مادام لم يحرم بالكيفيـة المـذكورة يجوز له الاتيان بالمحرمات كما فى روايـة معاويـة بن عمار(3) وما رواه عبـد الرحمن الحجاج(4) و ما رواه حريز عن ابى عبـد الله عليه السـلام فى الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتى النساء ما لم يعقـد التلبيـة او يلب(5) وما رواه النضر بن سويد(6) وغيرها من الروايات فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 11

3- الوسائل، الباب 14 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 8

6- نفس المصدر، الحديث: 12

مسألة 181: الافضل لمن حـج عن طريق المدينة تأخير التلبية الى البيداء ولمن حج عن طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشـى قليلاً ولمن حج من مكـة تأخيرها الى الرقطاء ولكن الاحوط التعجيل بها مطلقا ويوخر جهر بها الى المواضع المـذكورة والبيداء بين مكة والمدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكة والرقطاء موضع يسمى مدعى دون الردم(1).

---

(1) فى المسألة فروع:

الفرع الاول: أفضـلية تأخير التلبيـة الى البيداء لمن حج عن طريق المدينة المنورة وعن بعض لزوم ذلک وعن بعض آخر تخصـيص الحكم للراكب والمنشاء اختلاف الروايات فلا بـد من ملاحظتها فنقول: فقد يسـتفاد من بعض النصوص لزوم ذلک لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتى البيداء حتى يقول الناس يخسف بالجيش(1)

ومنها ما رواه عبد الله بن سـنان قال سـمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لم يكن يلبى حتى ياتى البيداء(2)

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السـلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصـعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارک فاذا استوت بک الارض راكبا كنت او ماشيا فلب الحديث(3)

وما رواه البزنطى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السـلام كيف اصـنع اذا اردت الاحرام قال اعقد الاحرام فى دبر الفريضة حتى اذا استوت بک البيداء فلب قلت ارايت اذا كنت محرما من طريق العراق قال لب اذا استوى بک بعيرک(4)

وغيرها والظاهر منها لزوم ذلک لكن لا يمكن الالتلزام بهذا الظهور لانه لا كلام فى جواز

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب الاحرام، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- نفس المصدر، الحديث: 7

التلبیـة فی المسـجد بل هو خلاف السـیرة القطعیـة مضافاً الی وجود روایـة دالـة علی التخییر لاحظ ما رواه ابن عمار وعن ابی الحسن علیه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل فی دبر المکتوبة یلبی حین ینهض به بعیره او جالسا فی دبر الصلاة قال ای ذلک شاء صنع(1)

فلا بد من حمل الروایات الاولی علی الافضـلیة أو الحمل علی الجهر بها کما عن بعض، وأما القول بالتفصـیل بین الراکب والماشـی فیدل علیه ظاهر ما رواه عمر بن یزیـد عن ابی عبد الله علیه السـلام قال ان کنت ماشـیا فاجهر باهلاک وتلبیتک من المسـجد وان کنت راکبا فاذا علت بک راحلتک البیداء(2)

لکن المستفاد منه التفصیل فی مقام الاجهار لا اصل التلبیة.

والحاصل: أن مقتضی الجمع بین الطائفة الاولی والثانیة هو التخییر وانه هو الافضل.

ان قلت: ان مقتضـی الروایات متعـدده عـدم جواز التجاوز عن الوقت بغیر احرام هـذه من ناحیـة ومن ناحیة اخری أن المحقق للاحرام هو التلبیة، فکیف یجور التاخیر الی البیداء.

قلت: ان التخصیص فی الاحکام غیر عزیز فالتخییر ثابت وان کان الاحوط الجمع بینهما خروجاً عن شبهة الخلاف.

الفرع الثانی: أن الافضل تأخیر التلبیة الی أن یمشـی قلیلاً لمن حج عن غیر طریق المدینة من المواقیت الاخر، واسـتدل علی ذلک بما رواه هشام بن الحکم عن ابی عبد الله علیه السلام قال ان احرمت من غمرة او من برید البعث صلیت وقلت ما یقول المحرم فی دبر صلاتک وان شئت لبیت من موضعک والفضل ان تمشی قلیلا ثم تلبی(3)

الفرع الثالث: اسـتحباب تأخیر التلبیـة الی الرقطاء اذا احرم من مکة کما عن الصدوق رحمه الله أو التفصـیل بین الراکب والماشـی کما عن بعض آخر، واسـتدل علی الافضلیة بما رواه الفضلاء عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال واذا احللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبیت خلف المقام وافضل ذلک ان تمضی حتی تاتی الرقطاء

1- الوسائل، الباب 35 من ابواب الاحرام، الحدیث: 4

2- الوسائل، الباب 34 من ابواب الاحرام، الحدیث: 1

3- الوسائل، الباب 35 من ابواب الاحرام، الحدیث: 1

مسألة 182: يجب لمن اعتمر عمرة التمتع قطع التلبيـة عنـد مشاهـدة موضع بيوت مكـة القديمة ولمن اعتمر عمرة مفردة قطعها عند دخول الحرم اذا جاء من خارج الحرم وعنـد مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكه لاحرامها ولمن حج بأى نوع من انواع الحج قطها عند الزوال من يوم عرفة(1).

وتلبى قبل ان تصير الى الابطح(1)

واسـتدل على التفصـيل بما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السـلام قال اذا كان يوم التروية فاصـنع كما صـنعت بالشـجرة ثم صـل ركعتين خلف المقـام ثم اهـل بالحـج فان كنت ماشـياً فلب عنـد المقام وان كنت راكبا فاذا نهض بک بعيرک وصل الظهر ان قـدرت بمنى الحديث 3 لكن الظاهر ان هـذه الرواية لا يوجب تخصـيص دليل جواز التاخير الى الرقطاء حيث أن المسـتفاد منه جواز التاخير الى زمان نهوض الحيوان وإن كـان فى المسـجد فالتاخير جايز مطلقا، نعم يجوز التاخير للراكب الى زمان النهوض ولا تنافى بين الامرين أعنى جواز التأخير الى الرقطاء للراكب والماشى وإلى النهوض الراكب له بمعنى كفايه احد الامرين فى العمل بالاستحباب.

(1) قد ذكر الماتن رحمه الله فى هذه المسالة فروعاً:

الفرع الاول: وجوب قطع التلبية لمن اعتمر عمرة التمتع عند مشاهدة بيوت مكة القديمة واستدل على ذلک بجملة من الروايات:

منها ما رواه معاويـة بن عمار قال قال ابو عبـد الله عليه السـلام اذا دخلت مكـة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكـة التى كانت قبل اليوم عقبـة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليک بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عزوجل بما استطعت(2)

1- الوسائل، الباب 46 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 1

وما رواه الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال المتمتع اذا نظر الی بیوت مکة قطع التلبیة(1)

وما رواه البزنطی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام انه سئل عن المتمتع متی یقطع التلبیة؟ قال اذا نظر الی عراش مکة عقبة ذی طوی قلت بیوت مکة قال نعم(2)

وغیرها من الروایات الواردة فی الباب وبمقتضی فهم العرفی یکون المراد موضع یمکن للشخص مشاهدتها فالمدار وهو هذا الحدّ فلا خصوصیة للمشاهدة ولذا لو کان اعمی و وصل الی ذلک الموضع یجب القطع کما هو الظاهر.

وفی قبال هذه الطائفة روایات تدل علی خلاف ذلک فمنها تدل علی أن المیزان دخول بیوت المکة، لاحظ ما رواه زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام قال سالته این یمسک المتمتع عن التلبیة فقال اذا دخل البیوت، بیوت مکة لا بیوت الابطح(3)

وسیدنا الاستاذ دام ظله بعد الاعتراف بالتعارض رجّح الطائفة الاولی بالأحدثیة، والسید الخوی رحمه الله جمع بین الطائفتین بأنه یمکن أن یکون المراد بدخول البیوت هی البیوت المستحدثة التی حدثت فی زمان الائمة علیهم السلام حیث أنه مستلزم للمشاهدة أعنی مشاهدة البیوت القدیمة، لکن هذا الحمل لا دلیل علیه، لکن یمکن أن یقال بأن المراد بهذا الجمع أن بیوت مکة مطلقة من حیث کونها قدیمة أو حدیثة والطائفة الاولی یقیدها بالقدیمة فلاحظ.

وفی المقام روایت أُخر تدل علی أن المعتمر یقطع التلبیة عند دخول الحرم، لاحظ مارواه معاویة بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام فی حدیث قال وان کنت معتمرا فاقطع التلبیة اذا دخلت الحرم(4)

وما رواه عمر بن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام قال من دخل مکة مفردا للعمرة فلیقطع التلبیة حین تضع الابل اخافها فی الحرم(5) وغیرها.

1- الوسائل، الباب 43 من ابواب الاحرام، الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث: 7

4- الوسائل، الباب 45 من ابواب الاحرام، الحدیث: 1

5- نفس المصدر، الحدیث: 2

لكن يمكن الجمع بينهما بأن عنوان المعتمر مطلق من حيث كونه معتمراً بعمرة التمتع أو العمرة المفردة والطائفة الاولى تقيدها، واما رواية عمر بن يزيد عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل متعمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر الى الكعبة(1) فحكم خاص لمورد خاص وهو من اعتمر من مكة سواء كان معتمراً بالعمرة التمتع أو غيرها، وأما ان حد مكة عقبة المدنيين فيدل عليه ما رواه معاوية بن عمار المتقدمة(2)

الفرع الثانى: من اعتمر بعمرة مفرده يقطع التلبية عند دخول الحرم، اذا احرم من خارج الحرم واستدل على ذلک بما رواه معاوية بن عمار(3)

وما رواه مرازم عن ابى عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها فى الحرم(4)

نعم هنا روايات اخرى تدل على قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة لاحظ ما رواه يونس بن يعقوب قال سالت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة من اين يقطع التلبية؟ قال اذا رايت بيوت ذى طوى فاقطع التلبية(5) لكن السند ضعيف بمحسن بن احمد وبضعف اسناد الصدوق الى يونس بن يعقوب.

ومنها ما رواه الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية قال حيال العقبة المدينين فقلت اين عقبة المدينين قال بحيال القصارين(6)

لكنه مطلق فيقيد فتخصص بعمرة التمتع بقرينة الروايات المتقدمة الدالة على القطع بدخول الحرم فى العمرة المفردة، وسيدنا الاستاذ دام ظله ضعف الرواية بضعف اسناد الصدوق الى الفضيل لان فى سنده محمد بن موسى بن متوكل ومحمد بن خالد، لكن التحقيق ان محمد بن موسى بن متوكل ثقة لتوثيق علامه رحمه الله الرجل، وأما محمد بن خالد

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب الاحرام، الحديث: 8

2- الوسائل، الباب 43 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 45 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

4- نفس المصدر،الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 3

6- نفس المصدر، الحديث: 11

فقد وثق عند سيدنا الاستاذ دام ظله كما ان الامر كذلک فلاحظ.

واما روايـة البزنطى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السـلام عن الرجل يعتمر عمرة المحرم من اين يقطع التلبيـة؟ قال كان ابو الحسن عليه السلام من قوله يقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة(1)

الدالـة على أن المعتمر بالعمرة المفردة يقطع التلبية اذا نظر بيوت مكة فقد يجاب بأنها مطلقة من حيث بدء الاحرام من أنه من ادنى الحل أو قبل ذلک فتحمل الصحيحة على الاحرام من اول الحرم ومسئلتنا فى الاعتمار من خارج الحرم فلاتنافى بينهما.

اما رواية عمر بن يزيد(2) حيث انها تـدل على قطع التلبيـة اذا نظر الى الكعبة، تكون منافية للرواية البزنطى فكيف التوفيق، فنقول قد يجمع بأن النظر الى بيوت مكة يسـتلزم النظر الى الكعبة المشـرفة لعلو البيت، لكن هذا الادعاء مشـكلٌ لمن يكون فى موضع، نظر الى بيوت مكة فان الفصل كثير، اذ من كان قبل عقبة المدنيين بل قبل ذلک كيف ينظر الى البيت الشريف فلابد من اعمال قانون المعارضة.

والتحقيق: أن رواية البزنطى احدث فيوخذ او الرجوع الى ما ذكرنا من التخيير عند المعارضة فلاحظ.

الفرع الثالث: أن من اعتمر عمرة مفرده من ادنى الحل يقطع التلبيـة عند مشاهدة الكعبة، لكن لابد من مراجعة النصوص حتى يتبين الحال، فنقول ان الروايات الواردة فى الباب على طوائف:

الاولى: ما يدل على لزوم قطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكة لاحظ ما رواه البزنطى(3)

الثانيـة: ما يدل على قطع التلبية عند مشاهدة المسـجد و هو ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السـلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد(4)

الثالثة: ما يدل على لزوم القطع عند مشاهدة الكعبة لاحظ ما رواه عمر بن يزيد

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب الاحرام، الحديث: 12

2- نفس المصدر،الحديث: 8

3- نفس المصدر،الحديث: 12

4- نفس المصدر، الحديث: 4

المتقدمة(1)

الرابعة: ما يدل على ذلک اذا ضعت الابل احفافها فی الحرم کما فی روایة مرازم(2)

لکن یمکن الجمع بین روایـة معاویـة وعمر بن یزیـد بالاطلاق والتقیید، حیث أن روایة معاویة بن عمار مطلق من حیث کونه خارج مکة أو کان فی مکـة وخرج منها لاجل العمرة فیقید بروایة عمر بن یزید کما ان روایة عمر بن یزید مطلق من حیث کون محل إحرامه هو التنعیم أو غیره، فیقیـد بکونه فی التنعیم وأما روایـة البزنطی فیمکن أن یحمل علی من کان خارج الحرم و أحرم من المیقات حیث انها مطلقة من هذه الجهـة فیحمـل علی ذلـک بقرنیـة الروایتین المتقـدمین فبمـا ذکرنا یظهر الوجه فیما افاده الماتن رحمه الله من انه اذا جاء من خارج الحرم قطعها عند دخول الحرم کما فی روایة البزنطی، وان کان قد خرج من مکة لا حرامها فعند مشاهدة الکعبه، فللروایتین المتقدمین.

الفرع الرابع: أنه یجب قطع التلبیة لمن حج بأی نوع من أنواعه عند الزوال من یوم عرفه لعدة من النصوص:

لا حظ ما رواه محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام انه قال: الحاج یقطع التلبیة یوم عرفه زوال الشمس(3)

وما وراه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السـلام قال: قطع رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ التلبیة حسین زاغت الشمس یوم عرفة وکان علی بن الحسـین ٔ یقطع التلبیـة اذا زاغت الشـمس یوم عرفة قال: ابو عبدالله علیه السـلام فاذا قطعت التلبیة فعلیک بالتهلیل والتهمید والتمجید والثناء علی الله عزوجل(4)

وما وراه ایضاً عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال: ان کنت قارناً بالحج فلا تقطع التلبیة حتی یوم عرفة عند زوال الشمس(5)

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب الاحرام، الحدیث: 8

2- نفس المصدر، الحدیث: 6

3- الوسائل، الباب 44 من ابواب الاحرام، الحدیث: 1

4- نفس المصدر، الحدیث: 2

5- نفس المصدر، الحدیث: 4

وما وراه ثالثاً عن ابی عبدالله علیه السلام قال: اذا زالت الشمس یوم عرفة فاقطع التلبیة عند زوال الشمس(1)

وما وراه علی بن جعفر عن اخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سالته عن رجل احرم بالحج والعمرة جمیعا متی یحل ویقطع التلبیة؟ قال یقطع التلبیة یوم عرفه اذا زالت الشمس ویحل اذا ضحی(2)

ثم ان الظاهر من النصوص کون القطع یکون علی نحو العزیمة لا الرخصة لا حظ ماروواه ابان بن تغلب قال: کنت مع ابی جعفر علیه السلام فی ناحیة من المسجد وقوم یلبون حول الکعبة فقال: أتری هولاء الذین یلبون والله لاصواتهم ابغض الی الله من اصوات الحمیر(3) فان الظاهر منه کونها مبغوضة للمولی فلا یکون التحریم من باب التشریع کما یستفاد من کلام سیدنا الاستاذ دام ظله.

1- الوسائل، الباب 44 من ابواب الاحرام، الحدیث: 5

2- نفس المصدر، الحدیث: 6

3- الوسائل، الباب 43 من ابواب الاحرام، الحدیث: 3

مسألة 183: اذا شک بعـد لبس الثوبین وقبل التجاوز من المیقات فی انه قـد أتی بالتلبیـة أم لا؟ بنی علی عدم الاتیان واذا شک بعد الاتیان بالتبیة انه أتی بها صحیحة أم لا؟ بنی علی الصحة(1)

الامر الثالث: لبس الثوبین بعد التجرد اما یجب علی المحرم اجتنابه یتزر باحدهما ویرتدی بالآخر ویستثنی من ذلک الصبیان فیجور تأخیر تجریدهم الی فخ کما تقدم(2).

---

(1) لعـدم جریان قاعـدة التجاوز، قبل التجاوز عن المیقات، فمقتضـی الاصل عـدم الاتیان بها، هذا اذا قلنا بثبوت قاعدة التجاوز علی نحو الاطلاق واما اذا شک فی صحة التلبیة مع العلم باتیانها فیبنی علی صحتها لقاعدة الفراغ الثابتة فی محلها، ولتحقیق الحق مقام آخر ذکرنا ها فی محله فراجع.

(2) الامـر الثـالث من الامور الواجبـة فی الاحرام لبس الثوبین بلاخلاف کما فی الجواهر ونقل الاعتراف به عن المنتهی والمـدارک بل عن تحریر الاجماع علی ذلک واستدل علی ذلک بعد الاجماع بعدة نصوص:

منها ما رواه معاویـة بن عمار عن ابی عبـدالله علیه السـلام قال: اذا انتهیت الی العقیق من قبل العراق او الی الوقت من هذه المواقیت وانت تریـد الاحرام ان شاءالله فانتف ابطک وقلم اظفارک واطل عانتک وخذ من شاربک ولا یضـرک بای ذلک بدأت، ثم اسـتک واغتسل والبس ثوبیک الحدیث(1)

وما وراه معاویـة بن وهب قال: سالت اباعبدلله علیه السـلام عن التهیؤ للاحرام فقال اطل بالمدینة فانه طهور وتجهز بکل ماترید وان شـئت استمتعت بقمیصک حتی تاتی الشجرة فتفیض علیک من الماء وتلبس ثوبیک ان شاءالله(2)

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب الاحرام، الحدیث:4

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب الاحرام، الحدیث: 3

مسالة 184: لبس الثوبين للمحرم واجب تعبدى وليس شرطاً فى تحقق الاحرام على الاظهر والاحوط أن يكون لبسهما على الطريق المألوف(1).

وهشام بن سالم قال: ارسلنا الى ابى عبدالله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة انا نريد ان نودعک فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فانى اخاف ان يعز الماء عليكم بذى الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التى تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى(1)

واما لزوم التجرد عما يجب على المحرم الاجتناب عنه فلما رواه معاوية بن وهب المتقدم ذكره ولما رواه عبدالله بن سنان قال: ابو عبدالله عليه السلام حيث قال فى جملة من كلامه فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد فى ازار ورداء أو ازار وعمامة يضعها على عاتقة لمن لم يكن له رداء الحديث(2)

واما اتخاذ احدهما بالرداء واخر بإزار فلما تقدم مضافاً الى سيرة.

واما استثناء الصبى بأنه تجوز تجريدهم عند الفخ فلما رواه ايوب أخو أديم حيث قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام من اين يجرد الصبيان؟ فقال: كان ابى يجردهم من فخ(3).

(1) وفى الجواهر عن الدروس هل اللبس من الشرائط الصحة حتى لو أحرم عارياً أو لابساً مخيطا لم ينعقد نظر، ظاهر الاصحاب انعقاده حيث قالوا لو أحرام وعليه قميصى نزعه ولا يشقه انتهى، وعن الظاهر ابن جنيد اشتراط التجرد -الى ان قال- الاصل عدم اشتراط الانعقاد به، قد يقال أن المستفاد من النص لزوم التجرد ولبس الثوبين فى الميقات لا حظ مارواه عبدالله بن سنان المتقدمة(4) وما رواه معاوية بن وهب(5) حيث ان الظاهر منهما هو اشتراط تجرد، لكن استفادة الاشتراط منهما مشكلٌ اذا الظاهر منهما وجوب التجرد ولبس الثوبين، وأما الاشتراط فلا.

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب الاحرام، الحديث: 1
2- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 15
3- الوسائل، الباب 17 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 6
4- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج، الحديث: 15
5- الوسائل، الباب 7 من ابواب الاحرام، الحديث: 3

الا أن يقال من أن الظاهر الامر فی المقام هو الاشتراط اذ الظاهر من مطلق الاوامر فی الباب المرکبات کون الواجب شرطیاً.

ویـدل علی عدم الاشتراط مارواه معاویة ابن عمار(1) فانه باطلاقه یـدل علی تحقق الاحرام بالتلبیة أو الاشـعار والتقلید وأما روایة ابن عمار الثانی عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان لبست ثوباً فی احرامک لا یصلح لک لبسه فلب واعد غسلک وان لبست قمیصا فشقه واخرجه من تحت قدمیک(2) فلا یشـرط فیه اعتبار التجرد واشتراط اللبس فی الاحرام بل غایـة ما یسـتفاد منه مانعیـة لبس الثوب الذی لا یصـلح حال الاـحرام فیجب علیه أو یسـتحب اذا لبس وهو محرم حیث أن الامـام علیه السـلام فرضه محرماً وجعل لبس ما لا یصـلح لبس فی الاحرام مانعاً بقاء ولذا افاد علیه السـلام بانه ان لبس قمیصاً شقه وأخرجه من تحت قدمیه فلا یکون مانعاً عن انعقاد احرامه، وحمل صاحب الجواهر ظهور الامر فی التلبیـة علی الندب واستشـهد علی ذلک بانه علیه السـلام امره بالشق للقمیص والاخراج من تحت القدمین ولو کان إحرامه باطلاً، لایحتاج الی ذلک فلاحظ.

واما کیفیـة لبسـهما قـال المـاتن رحمه الله فالاـحوط أن یکون علی طریق المـألوف کمـا هو المسـتفاد من بعض الروایـات لاحظ ما رواه الحمیری عن صاحب الزمان (عجل الله تعالی فرجه و روحی و ارواح العالمین لتراب مقدمه فداه)، أنه کتب الیه یساله عن المحرم یجوز أن یشد المئزر من خلفه علی عنقه بالطول ویرفع طرفیه الی حقویة ویجمعهما فی خاصرته ویعقدهما ویخرج الطرفین الاخیرین من بین رجلیه ویرفعهما الی خاصـرته ویشد طرفیه الی ورکیه فیکون مثل السـراویل یسترما هناک فان المئزر، مئزر الاول کنا نئزر به اذا رکب الرجل جمله یکشف ما هناک وهذا استر فاجاب علیه السـلام جائز ان یحرز الانسان کیف شاء اذا لم یحدث فی المئزر حدثا بمقراض ولا ابرة تخرجه به عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم یعقده ولم یشد بعضه ببعض واذا غطی سرته ورکبتیه

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب اقسام الحج، الحدیث: 20

2- الوسائل، الباب 45 من ابواب تروک الاحرام، الحدیث: 5

مسالة185: يعتبر فى الازار أن يكون ساتراً من السـرة الى الركبـة كما يعتبر فى الرداء أن يكون ساتراً للمنكبين والاحوط كون اللبس قبل النية والتلبية فلو قدمهما عليه اعادهما بعده(1).

مسالة 186: لو احرام فى قميص جاهلاً أو ناسـياً نزعه وصح احرامه بل الاظهر صـحة احرامه حتى فيما اذاحرم فيه عالماً عامداً واما اذا لبسه بعد الاحرام فلا اشكال فى صحة احرامه ولكن يلزم عليه شقه واخراجه من تحت(2).

كلاهما، فإن السـنة المجمع عليها بغير خلاف تغطيـة السـرة والربتين والاحب الينا والافضل لكل احد شده على السبيل المألوفة، المعروفة للناس جميعا ان شاالله.(1)

(1) امـا اعتبار ذلک فى الازار فلما رواه الحميرى المتقـدمة(2) واما الرداء فانها تابعـة لصـدق العرف، فمجرد ستر المنكبين لايصدق عليه عنوان الارتداء واما ما افاده من ان الاحوط كون لبس قبل النية والتلبية فلما رواه عبدالله بن سنان المتقدم ذكره.

(2) اما صـحة احرامه جاهلاً فلما رواه عبد الصـمد بن بشـير عن ابى عبدالله عليه السـلام فى حديث ان رجلاً اعجمياً دخل المسـجد يلبى وعليه قميصه فقال لابى عبـدالله عليه السـلام انى كنت رجلا اعمل بيـدى واجتمعت لى نفقـة فجئت أحج لم اسأل احدا عن شـىء وافتونى هولاء ان اشق قميصـى وانزعه من قبل رجلى وان حجى فاسـد وان على بدنة فقال له متى لبست قميصک، أبعد ما لبيت ام قبل؟ قال قبل ان البى قال فاخرجه من راسک فانه ليس عليک بدنـة وليس عليک الحج من قابل اى رجل ركب امرا بجهالة فلا شـىء عليه، طف بالبيت سـبعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا

1- الوسائل، الباب 53 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 3

مسالة187: لا بأس بالزيادة على الثوبين فى ابتداء الاحرام وبعده للتحفظ من البرد أو الحر أو لغير ذلک(1).

والمروة وقصر من شعرک، فاذا کان یوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع کما یصنع الناس(1)

واما ناسیاً فلما تقدم من ان لبس الثوب هل هو شرطی أم لا بل وجوبه نفسی؟ فان قلنا بان لبس الثوب شرط للاحرام فلا یصح احرامه والا فیصح، وحیث قلنا فی المسالة السابقة ان ظاهر الاوامر فی المرکبات هو الوجوب الشرطی، فصحة احرامه لا یخلو عن اشکال.

و أشکل منه لو احرام عالماً فی القمیص واما لبس ذلک بعد تحقق الاحرام فلا اشکال فی صحة احرامه ویلزم شقه واخرجه من تحت قدمیه والدلیل علیه ماروا معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا لبست قمیصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدمیک.(2)

(1) واستدل علی ذلک بامور:

الاول: اطلاق دلیل وجوب لبس الثوب فانه باطلاقه یقتضی عدم الفرق بین ترک غیرهما أو المقارنة بینهما وثوب آخر.

الثانی: اصالة البرائة عن مانعیة لبس ثوب آخر علی ثوبی الاحرام.

الثالث: ماروا الحلبی قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن المحرم یتردی بالثوبین قال نعم والثلاثة ان شاء یتقی البرد والحر(3)

وما روا معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال سالتة عن المحرم یقارن بین ثیابه وغیرها التی احرم فیها قال بأس بذلک اذا کانت طاهرة.(4)

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب تروک الاحرام، الحدیث: 3

2- نفس المصدر، الحدیث: 1

3- الوسائل، الباب 30 من ابواب الاحرام، الحدیث: 1

4- نفس المصدر، الحدیث: 2

مسالة188: يعتبر فى الثوبين نفس الشروط المعتبرة فى لباس المصلى فليزم أن لا يكونا من الحرير الخالص ولا من اجزاء مالا يؤكل لحمه ولا من المذهب ويلزم طهارتهما كذلک، نعم لا بأس بتنجسهما بنجاسة معفو عنها فى الصلاة(1).

---

(1) واستدل على الاشتراط، مضافاً الى تصريح الاصحاب على ذلک كما فى الحدائق بما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل ثوب تصلى فيه فلا بأس ان تحرم فيه(1)

لكن المستفاد من هذه الرواية اعتبار مايعتبر فى ثوب المصلى بما هو ثوب، فلو القى على ثوبى الاحرام شعر ما لا يؤكل لحمه مثلاً، بحيث لا يصدق عليه عنوان الثوب فاعتبار مانعيته، مشكلٌ ولذا احتاط الماتن رحمه الله فى المسالة 298 الآتية اشتراط ذلک.

نعم فى جملة من الروايات اشتراط الطهارة وعدم كونهما من الحرير الخالص، لاحظ مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام(2)

ومارواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التى احرم فيها وبين غيرها قال نعم اذا كانت طاهرة(3)

ومارواه ابوبصير قال سئل ابو عبدالله عن الخميصة سداها ابريسم ولجمعتها من غزل قال لابأس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه(4) على كلام يأتى فى محله بالنسبة الى الحرير، نعم لا بأس بتنجسها بنجاسة معفو عنها فى الصلاة لرواية حريز حيث، أن المدار فى الجواز وعدمه جواز الصلاة فيه وعدمه فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 27 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 37 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 29 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

مسالة189: يلزم فى الازار أن يكون ساتراً للبشرة غير حاک عنها والاحوط اعتبار ذلک فى الرداء ايضاً(1)

مسالة190: الاحوط فى الثوبين أن يكونا من المنسوج ولايكون من قبيل الجلد والملبد(2)

مسالة191: يختص وجوب لبس الازار والرداء بالرجال دون النساء، فيجوز لهن ان يحرمن فى البستهن العادية على أن تكون واجدة للشرائط المتقدمة.(3)

---

(1) اما اشتراط الساترية فى الازار فلما رواه حريز حيث أن المستفاد منه كون الثوب بحيث يجوز الصلاة فيه، فاذا لم يكن ساتراً لا يجوز الصلاة فيه، فلا يجوز الاحرام فيه ايضاً.

واما الرداء فهل يمكن الالتزام فيه؟ الظاهر من رواية حريز كذلک حيث أن الرداء اذا كان حاكيا لا يجوز الصلاة فيه فلا يجوز الاحرام فيه، لكن احتاط سيد الماتن رحمه الله فى ذلک ولعل الوجه فيه أن الرداء بوصف كونه رداءٌ تجوز الصلاة فى الحاكى منه و إن كان المستفاد من رواية حريز اشتراط كون الرداء ايضاً ساتراً من حيث كونه لباس المصلى، فالحكم منبى على الاحتياط.

(2) لاصالة عدم صدق الثوب على الملبد والجلد عند الشک فلابد فى اشتراط ذلک فى لباس الاحرام.

(3) واستدل على ذلک بعدم الدليل عليه اذ قاعدة الاشتراط غير جار فيما يحتمل اختصاص الحكم بالرجال واما النصوص الواردة فى باب احرام الحائض فلا يدل على ذلک بل مقتضاها وجوب لبس اصل الثياب عليها وعدم جواز احرامهن عارية، لا لبس ثوبى الاحرام.

لكن التحقيق يقتضى أن يلاحظ النصوص والاستفادة منها، لاحظ مارواه زيد الشحام(1)

1- الوسائل، الباب 29 من ابواب الاحرام، الحديث: 1

مسالة192: ان حرمة لبس الحرير وان كانت تختص بالرجال ولا يحرم لبسه على النساء الا انه لا يجوز للمرأة أن يكون ثوباها من الحرير والاحوط ان لا تلبس شيئاً من الحرير الخالص فى جميع احوال الاحرام(1).

ومارواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تحرم وهى حائض قال نعم تغسل وتحتشى وتصنع كما تصنع المحرمة ولا تصلى(1) وما رواه يونس بن يعقوب(2)

فان الظاهر منها لزوم ثوبى الاحرام عند احرامها ومن المعلوم أن ثوبى الاحرام فى الشريعة المقدسة هما الثوبان المعهودان فلاحظ.

(1) اما عدم جواز لبس الحرير للمحرمة فلعدة من النصوص منها مارواه سماعة انه سأله ابا عبدالله عليه السلام عن المحرمة تلبس الحريز فقال لا يصلح ان تلبس حريرا محضا لا خلط فيه فاما الخز والعلم فى الثوب فلا باس ان تلبسه وهى محرمة وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان فى الخز حريرا وانما يكره المبهم(3).

ومنها ما رواه جميل انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع كم يجزيه؟ قال شاة وعن المراة تلبس الحرير قال لا(4)

ومنها ما رواه عيص بن القاسم قال: قال ابو عبدالله عليه السلام المراءة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين... الحديث(5)

ومنها ما رواه اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المراءة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهى محرمة؟ قال لا ولها ان تلبسه فى غير احرامها(6)

فان المستفاد من هذه الروايات عدم جواز لبس الحرير بالنسبة الى المرأة وبها تخصص رواية

1- الوسائل، الباب 48 من ابواب الاحرام، الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 33 من ابواب الاحرام، الحديث: 7

4- نفس المصدر، الحديث:8

5- نفس المصدر، الحديث:9

6- نفس المصدر، الحديث:10

مسالة193: اذا تنجس احد الثوبين أو كلاهما بعد التلبس بالاحرام فالاحوط المبادرة الى التبديل أو التطهير(1).

مسالة194: لا تجب الاستدامة فى لباس الاحرام فلا باس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غيرضرورة كما لا بأس بتبديله على أن يكون البدل واجداً للشرائط(2).

الحريز المتقدمه، نعم يجوز لها لبسه فى الحر والبرد لما رواه سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا ينبغى للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهى محرمة فاما فى الحر والبرد فلا بأس(1)

ثم ان المستفاد من رواية سماعة الاولى عدم جواز لبس الحرير فى جميع احوال الاحرام كما ان المستفاد من رواية عيص ايضاً كذلک فالاظهر عدم الجواز.(فتأمل)

(1) المستفاد من بعض النصوص لزوم التطهير لاحظ ما رواه معاوية بن عمار(2) وما رواه ايضاً(3).

(2) الظاهر من رواية معاوية بن عمار المتقدمة لزوم الاستدامة إلّا لضرورة وادعاء وجوب البس حدوثاً لا بقاء عهدتها على مدعيها، نعم يجوز تبديلهما ولو اختياراً لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما(4).

1- الوسائل، الباب 16 من ابواب لباس المصلى، الحديث:4

2- الوسائل، الباب 37 من تروک الاحرام، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 31 من ابواب الاحرام، الحديث:1

«تروک الاحرام»

قلنا فی ما سبق ان الاحرام یتحقق بالتلبیة أو الاشعار أو التقلید ولا ینعقد الاحرام بدونها(1)

وان حصلت منه نیة الاحرام فاذا احرم المکلف حرمت علیه امور وهی خمسة وعشرون کما یلی: 1. صید البر 2. مجامعة النساء 3. تقبیل النساء 4. لمس المرأة 5. النظر الی المرأة 6. الاستمناء 7. عقد النکاح 8. استعمال الطیب 9. لبس المخیط للرجال 10. الاکتحال 11. النظر فی المرآة 12. لبس الخف والجورب للرجال 13. الکذب والسب 14. المجادلة 15. قتل القمل ونحوه من الحشرات التی تکون علی جسد الانسان 16. التزیین 17. الادهان 18. ازالة الشعر من البدن 19. ستر الرأس للرجال وهکذا الارتماس فی الماء حتی علی النساء 20. ستر الوجه للنساء 21. التظلیل للرجال 22. اخراج الدم من البدن 23. التقلیم 24. قلع السن 25. حمل السلاح.

الاول: «صید البر»

مسالة195: لا یجوز للمحرم سواء کان فی الحل أم الحرم صید الحیوان البری أو قتله سواء کان محلل الاکل أم لم یکن کما لا یجوز له قتل الحیوان البری وان تأهل بعد صیده ولا یجوز صید الحرم مطلقا وان کان الصائد محلاً(2).

---

(1) قد تقدم شرح کلام الماتن رحمه الله فراجع.

(2) قد تعرض الماتن رحمه الله فی المقام اموراً:

الامر الاول: انه لا يجوز للمحرم اذا كان فى الحل صيد الحيوان البرى وكذا اذا كان فى الحرم ويدل على ذلک قوله تعالى شأنه {أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون}(1) اذ مقتضى الاطلاق حرمة الصيد للمحرم بلا فرق بين أن يكون فى الحرم أو الحل ويدل عليه ايضا ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال تستحلن شيئا من الصيد وانت حرام ولا انت حلال فى الحرم ولا تدلن عليه محلا ولا محرما فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلک فان فيه فداء لمن تعمده(2) فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين محلل الاكل ومحرمه.

الامر الثانى: عدم جواز الصيد البرى للمحرم سواء كان فى الحل أو الحرم وسواء كان محرم الاكل أو محرمه ويدل عليه ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ثم اتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب والفارة فاما الفارة، فانها توهى السقاء وتضرم على اهل البيت واما العقرب فان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ مد يده الى الحجر فلسعته فقال لعنک الله لا برا تدعينه ولا فاجرا والحية ان ارادتک فاقتلها وان لم تردک فلا تردها والاسود الغدر فاقتله على كل حال، وارم الغراب والحداة رميا على ظهر بعيرک(3)

الامر الثالث: انه لا يجوز صيد الحرم ولو كان الصائد محلا لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل {ومن دخله كان امنا} البيت عنى او الحرم؟ فقال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عزوجل ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا ان يهاج او يوذى حتى يخرج من الحرم(4).

1- المائده /96

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:1

3- الوسائل، الباب 81 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:2

4- الوسائل، الباب 88 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:2

مسالة196: كما يحرم على المحرم صيد الحيوان البرى، تحرم عليه الاعانة على صيده ولو بالاشارة ولا فرق فى حرمة الاعانة بين أن يكون الصائد محرماً أو محلاً(1).

مسالة197: لا يجوز للمحرم امساک الصيد البرى والاحتفاظ به وان كان اصطياده له قبل احرامه ولا يجوز له اكل لحم الصيد وان كان الصائد محلاً ويحرم الصيد الذى ذبحه المحرم على المحل ايضاً وكذلک ما ذبحه المحل فى الحرم والجراد ملحق بالحيوان البرى، فيحرم صيده وإمساكه وأكله(2).

---

(1) يدل عليه ما رواه الحلبى(1) ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين كون الصائد محرماً أو محلاً.

(2) ذكرالماتن رحمه الله فى هذه المسئلة اموراً:

الامر الاول: انه لا يجوز للمحرم امساک الصيد البرى، واستدل على ذلک بعد التسالم كما فى بعض الكلمات بما رواه الحلبى المتقدمة ذكره فانه يدل باطلاقة على عدم جواز الامساک وما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال واجتنب فى احرامک صيد البر كله ولا تأكل مما صاده غيرک ولا تشر اليه فيصيده(2) والتقريب هو التقريب مضافاً الى انه يدل باطلاق على عدم الفرق بين ان يكون اصطياده قبل احرامه وبعده.

الامر الثانى: لا يجوز للمحرم اكله لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل الحديث(3)

الامرالثالث: انه يحرم الصيد الذى ذبحه المحرم كما هو المشهور بل ادعى التسالم على ذلک واستدل على ذلک، مضافاً الى ما ذكر بما رواه ابن ابى عمير مرسلاً عن عبدالله قال قلت له المحرم يصيب الصيد فيفديه، أيطعمه او يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:1

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- الوسائل، الباب 2من ابواب تروک الاحرام، الحديث:3

قلت فما يصنع به قال يدفنه(1)

وما رواه وهب عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة، حلال ذبحه او حرام(2)

وما رواه اسحاق عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول اذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم واذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم(3)

لكن الرواية الاولى ضعيفة بالارسال والثانية بوهب لانه يحتمل أن يكون وهب بن وهب، والثالثة بموسى الخشاب، فلا دليل على الحرمة.

ويؤيدنا ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة فى الآخرة(4) حيث ان المستفاد منه جواز الاكل.

الامر الرابع: لا يجوز اكل ما ذبحه المحل فى الحرم لما رواه اسحاق المتقدم ذكره(5) لكن السند ضعيف فلابد من الاحتياط.

الامر الخامس: أن الجراد ملحق بالحيوان البرى فيترتب عليه حكمه كما فى رواية محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال مر على صلوات الله عليه على قوم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر، فقال لهم ارمسوه فى الماء اذا(6)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولا يقتله الحديث(7)

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:3

2- نفس المصدر، الحديث:4

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- الوسائل، الباب 48 من ابواب كفارات الصيد، الحديث: 1

5- الوسائل، الباب 10 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 5

6- الوسائل، الباب 7 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 1

7- نفس المصدر، الحديث:4

مسالة198: الحكم المذكور انما يختص بالحيوان البرى واما صـيد البحر كالسمک فلا بأس به والمراد بصيد البحر ما يعيش فيه فقط واما ما يعيش فى البر والبحر كليهمـا فملحق بـالبرى ولاـ بـأس بصـيد ما يشک فى كونه برياً على الاظهر وكـذلک لا بأس بذبـح الحيوانات الاهلية كالدجاج والغنم والبقر والابل والدجاج الحبشى وان توحشت كما لا بأس بذبح ما يشک فى كونه اهلياً(1).

وما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال المحرم لا يأكل الجراد(1)

وما رواه يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الجراد ايأكله المحرم قال لا(2).

(1) فى هذه المسالة فروع:

الفرع الاول: جواز اكل الصيد البحرى للمحرم ويدل على ذلک قوله تعالى {احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم}(3)

وما رواه حريز مرسـلاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يصيد المحرم السمک ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال {احل لكم صيد البحر وطعامه متعا لكم} قال مالحه الذى ياكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر، فهو من صيد البر وما كان من صيد البر يكون فى البر ويبيض فى البحر فهو من صيد البحر(4) ومورد الرواية وان كان هو السمک لكن الاستدلال الامام عليه السلام بالآية يفيد العموم.

وما رواه معاويـة عن ابى عبـدالله عليه السـلام فى حديث قال والسـمک لا بأس باكله طرية ومالحه ويتزود قال الله تعالى {احل لكم صـيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} قال فليختر الذين ياكلون وقال فصل ما بينهما كل طير فى الآجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:6

2- نفس المصدر، الحديث:5

3- المائدة/96

4- الوسائل، الباب 6 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:3

من صيد البر وما كان من الطير يكون فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر(1) والتقريب هو التقريب.

الفرع الثانى: ان الحيوان الذى يعيش فى البحر والبر يلحق بالبرى، واستدل على ذلک بان المستثنى من الجواز هو الصيد البرى فما لم يكن كذلک داخل فى العموم فجوازه على مقتضى القاعدة الاولية.

نعم استدل المحقق الخوئى رحمه الله بالجواز بما رواه معاوية بن عمار قال ابو عبدالله عليه السلام الجراد من البحر وقال كل شيئ اصله فى البحر ويكون فى البر والبحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل(2)

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان الحكم فى الحديث مرتب على قسم خاص أى ما يكون اصله فى البحر فاسراء الحكم الى سائر الموارد لا وجه له، لكن يمكن ان يقال بان المستفاد من الرواية كون المدار هو التعيش فى البر ولو فى الجملة فيكون ملحقاً بالبرى نعم ما افاده من ان كلمة «لا ينبغى» لا تدل على التحريم فالظاهر انه متين فلاحظ.

الفرع الثالث: انه لو شک فى حيوان انه بحرى أو برى يجوز اكله للمحرم لاصالة عدم كونه من البر ولا يعارضه اصالة عدم كونه من البحر لعدم الاثر على ذلک.

ثم ان المحقق النائينى رحمه الله احتاط فى المقام ولعل الوجه فى ذلک ما افاده فى الاصول من ان المستفاد من الدليل عدم جواز الصيد مطلقاً، الا الصيد البحرى وحيث انه لم يقل باستصحاب عدم الازلى وان العام يعنون بعنوان وجودى بعد التخصيص فلا يمكن احراز الموضوع فالاحراز دخيل فى الحكم العامى وحينئذ فان قلنا بالاطلاق وخروج صيد البحرى منه، فان لم نقل باستصحاب عدم الازلى وكان الخاص امراً وجودياً ويكون الخارج صفة وجودية وهى كونه صيد البحرى، فيكون العام معنوناً بعنوان وجودى وهو كونه غير صيد البحرى، فلابد بحسب الفهم العرفى احراز موضوع العام حتى يشمله العام والا فلا يجوز التمسک به وانما احتاط فى المقام من جهة ان الخارج عن عموم العام هو صيد

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:1

2- نفس المصدر، الحديث:2

البحر أو ان الحكم مقيد بصيد البرى من اول الامر.

الفرع الرابع: انه لا بأس بذبح الحيوانات الاهلية ولو كانت برية، واستدل على ذلک بجملة من الروايات:

منها ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم يذبح ما حل للحلال فى الحرم ان يذبحه وهو فى الحل والحرم جميعا(1)

ومنها ما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم يذبح الابل والبقر والغنم وكل ما يصف من الطير وما احل للحلال ان يذبحه فى الحرم وهو محرم فى الحل والحرم(2)

وما رواه عبدالله بن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاتة قال نعم الحديث(3) وغيرها من الروايات الواردة فى الباب المشار اليه.

ومنها ما رواه معاوية بن عمار انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن الدجاج الحبشى فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف(4)

وما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال كل ما لم يصف من الطير فهو بمنزلة الدجاج(5)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وسألته عن دجاج الحبش قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض(6)

الفرع الخامس: انه لو شک فى حيوان كونه اهلياً أم لا؟ فالظاهر جواز ذبحه لان مقتضى الاصل عدم كونه وحشياً، لكن يمكن الايراد عليه بان المستفاد من حديث معاوية بن عمار(7) عدم جواز قتل كل حيوان خرج من هذا العموم (الحيوان الاهلى) فاذا شک فى كونه اهلياً أم لا؟ يحكم بمقتضى الاصل عدم كونه اهلياً فلا يجوز قتله، لكن يمكن دفع

1- الوسائل، الباب 82 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:2

2- نفس المصدر، الحديث:3

3- نفس المصدر، الحديث:4

4- الوسائل، الباب 40 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:1

5- نفس المصدر،الحديث: 5

6- نفس المصدر،الحديث: 7

7- الوسائل، الباب 81 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 2

الايراد بأن مقتضى رواية حريز(1) جواز ذبح المحرم كل ما جاز ذبحه للمحل فى الحرم وهذا الحيوان المشكوك المردد بين الاهلى والوحشى، يجوز ذبحه للمحل فى الحرم للبرائة فيجوز للمحرم ذبحه فى الحل والحرم.

بقى شيئ: هل الحرمة تختص بالحيوان المحلله الاكل كالظبى أو تعم محرم الاكل ومحله وحكى عن المحقق النراقى فى المستند(2) فيه اقوال ثلاثة: احدها: اختصاصه بالمحلل اكله وعدم التحريم بالنسبة الى محرم الاكل مطلقا، نسب هذا القول الى الاكثر، ثانيها: عدم الفرق فى الترحيم بين محلل الاكل ومحرمه، ثالثها: التفصيل فى الحيوان المحرم بين ما ثبتت الكفارة فيه كالاصناف الثمانية وهى الاسد والثعلب والارنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور والعظاية فيحرم صيدها وبين ما لم تثبت فيه الكفارة فيحل صيده، لكن مقتضى اطلاق رواية معاوية بن عمار(3) حرمة صيد كل الدواب واستدل للاختصاص بامرين:

الاولى: قوله تعالى {حرمت عليكم صيد البر ما دمتم حرما} بتقريب ان الظاهر من الآية اختصاص الحرمة بكون الصائد محرماً، مع ان محرم الاكل حرام عليه مطلقا وفيه ان الظاهر من الاية الشريفة حرمة الصيد بمعنى المصدرى لا المصيد بمعنى المفعولى والشاهد على ذلك صدر الآية حيث قال الله تبارك وتعالى {احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة} حيث انه لو كان المراد من الصيد المصيد لم يكن مجال لذكر قوله تعالى {و طعامه متاعا لكم} وما حرم فى ذيل الآية نفس ما حلل فى صدرها.

الثانى: قوله تعالى {ومن قتله منكم متعمدا فجزائه مثل ما قتل من النعم} فان المستفاد منها اختصاص الحرمة بما كان فيه جزاء وكفارة واما غيره فلا، وفيه انه لا يستفاد من الآية الملازمة بين حرمة القتل وثبوت الكفارة بل المستفاد منها كون القتل موضوعاً لوجوب الكفارة واما بالنسبة الى غير مورد الكفارة و الاية ساكتة عنه والشاهد على ذلك صراحة الاية على حرمة الاعادة ولا كفارة على من اعاد الصيد كما فى النص لاحظ ما رواه

1- الوسائل، الباب 82 من ابواب تروک الاحرام، الحديث:3

2- المستند الشيعة الجلد 11 الصفحة 348

3- الوسائل، الباب 81 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 2

الحلبی(1) فغایة ما یستفاد من الایة حرمة الصید بالنسبة الی محلل الاکل واما المحرم (الاکل) فالایة ساکتة عنه والنصوص دالة علی حرمته، کما فی روایة معاویة بن عمار المتقدمة(2)

ثم ان المستفاد من روایة ابن مسکان عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا یذبح فی الحرم الا الابل والبقر والعنم والدجاج(3) اختصاص الحلیة فی هذه الموارد من الاهلیة ولذا خصص الجواز فی الشرایع بذلک، لکن المذکور فی الوسائل عدم الاختصاص، فنسخة الوسائل مطابقه لما رواه ابو بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال تذبح فی الحرم الابل والبقر والغنم والدجاج(4) فلا یمکن الاعتماد علی نسخة الفقیه التی بأیدینا ولو سلم تکون نسختان متنافیان فلا یمکن الاعتماد علیهما ولو اغمضنا عن ذلک یکون روایة حریز(5) ناصة علی جواز غیر هذه الموارد فتکون کاشفة عن عدم الحصر وان المرجع هو هذا العموم فیشمل جمیع الحیوانات الاهلیة.

1- الوسائل، الباب 48 من ابواب کفارات الصید، الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 81 من ابواب تروک الاحرام، الحدیث: 2

3- الفقیه جلد 2 صفحه 172

4- الوسائل، الباب 82 من ابواب تروک الاحرام، الحدیث:1

5- نفس المصدر،الحدیث: 2

مسالة199: فراخ هذه الاقسام الثلاثة من الحيوانات البرية والبحرية والاهلية وبيضها تابعة للاصول فى حكمها(1).

مسالة200: لا يجوز للمحرم قتل السباع الا فيما اذا خيف منها على النفس وكذلك اذا آذت حمام الحرم ولا كفارة فى قتل السباع حتى الاسد على الاظهر بلا فرق بين ما جاز قتلها وما لم يجز(2).

---

(1) واستدل على ذلک بعد التسالم بما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبدالله عليه السلام فى قيمة الحمامة درهم وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم(1)

وما رواه الحارث بن المغيرة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل من بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع درهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم(2)

وما رواه حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى الحمام درهم وفى البيضة ربع درهم(3) وغيرها من الروايات.

بتقريب ان ثبوت الكفارة يدل على الحرمة بالاولوية لكن اثبات الاولوية اول الكلام والاشكال وأضعف من ذلک ادعاء التلازم فالعمدة هو التسالم المدعاة فى المقام.

(2) اما عدم جواز القتل فيدل على ذلک ما رواه معاوية بن عمار حيث قال عليه السلام ثم اتق قتل الدواب كلها الحديث(4)

واما جواز قتله اذا خاف على نفسه فيدل عليه ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل ما يخاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله وان لم يردک فلا ترده(5)

ومارواه عبد الرحمن العرزمى عن ابى عبدالله عن ابيه عن على عليهم السلام قال يقتل المحرم كل ما

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب الكفارات الصيد، الحديث:1

2- نفس المصدر، الحديث:4

3- نفس المصدر، الحديث:5

4- الوسائل، الباب 81 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث:1

خشیه علی نفسه(1)

واما جواز قتل السبع الذی یؤذی حمام الحرم فیدل علی ذلک ما رواه معاویة بن عمار انه اتی ابو عبدالله علیه السلام فقیل له ان سبعاً من سباع الطیر علی الکعبة لیس یمر به شیئ من حمام الحرم الا ضربه فقال فانصبوا له واقتلوه فانه قد الحد(2)

واما عدم الکفارة فی قتل السباع فلعدم الدلیل علیه، نعم قد یقال بلزوم الکفارة بالنسبة الی کل الصید بقوله تعالی {ومن قتله منکم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم}(3) لکن هذه الآیة ناظرة الی الحیوانات التی لها مماثل کالنعامة مثلها البدنة وکالظبی ومثلها المعز والشأة وبقر الوحش ومثلها البقرة الاهلیة وثبوت الکفارة فی هذه الموارد وعدمه فسیأتی انشاء الله تعالی، هذا کله فی غیر الاسد واما فیه فقد یستدل علی ثبوت الکفارة فیه بما رواه ابوسعید المکاری قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل قتل اسدا فی الحرم قال علیه کبش یذبحه(4) لکن السند ضعیف بالمکاری مضافاً الی ضعف الدلالة حیث ان الظاهر منه ثبوت الکفارة فی الحرم سواء کان الشخص محرماً أو محلاً وخصوص المحرم بما هو، فلا ناظر الیه.

1- الوسائل، الباب 81 من ابواب تروک الاحرام، الحدیث:7

2- الوسائل، الباب 42 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:1

3- المائده / 95

4- الوسائل، الباب 39 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:1

مسالة201: يجوز للمحرم ان يقتل الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة ولا كفارة فى قتل شيئ من ذلک(1).

---

(1) مقتضى رواية معاوية بن عمار(1) والحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال يقتل فى الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر وكل حية سوء والعقرب والفارة وهى الفويسقة ويرجم الغراب والحداة رجما فان عرض لک لصوص امتنعت منهم(2) جواز القتل مطلقا سواء أراد السوء بالنسبة الى المحرم أم لا.

لكن رواية حسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال لى يقتل المحرم الاسود الغدر والافعى والعقرب والفارة فان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ سماها الفاسقة والفويسقة ويقذف الغراب وقال اقتل كل واحدا منهن يريدک(3) عدم الجواز اذا اراد السوء وكذا ما رواه معاوية عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل زنبورا قال ان كان خطا فليس عليه شيئ، قلت لا بل متعمدا قال يطعم شيئا من طعام، قلت انه رادنى قال كل شيئ ارادک فاقتله(4)

ومقتضى القاعدة، تقييد المطلق فالمحرمة مختصة بما اذا لم يرد السوء و الا فيجوز، لكن يمكن ان يقال ان مقتضى حديث معاوية بن عمار هو الجواز مطلقا اذ لو كان جواز القتل مختصاً بما اراده لم يكن وجه لذكر المذكورات بالخصوص بل حالها حال جميع السباع، مضافاً الى ان اختصاص الحية بما ارادت بالسوء يدل على أن المذكورات غير حية، جايزة قتلها مطلقا إلّا الاسود الغدر فانه يجوز قتلها مطلقا.

واما ذيل رواية حسين بن ابى العلاء فلا يدل على الاختصاص فان من المذكورات الفأرة وهى لا تريد السوء بل يفر من الانسان فهذا قرينة على ان ذلک، حكم مستقل غير مرتبط بالصدر فيكون حكم وجوبى آخر يختص بصورة الارادة فيجب قتله دفعاً للضرر العظيم فلا يوجب تقيد الحكم فى الصدر، نعم لابد من تقييد الحية بما اذا اراد السوء فلاحظ رواية معاوية بن عمار المتقدمة.

1- الوسائل، الباب 81 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 9

مسالة202: لا بأس للمحرم ان يرمى الغراب والحداة ولا كفارة لو اصابهما الرمى وقتلهما(1).

---

(1) اما جواز الرمى فيدل عليه ما رواه معاوية بن عمار(1) والحلبى(2) وما رواه الحسين بن ابى العلاء(3) فلا اشكال فى اصل الحكم.

قد يقال بأن الحكم مختص بما اذا كان الرامى راكباً لبعيرة كما فى رواية معاوية، لكن هذا القيد فى رواية الحلبى والحسين غير مذكور ولا تنافى بين المثبتين اذ الوصف لا مفهوم له، اذا لم يكن فى مقام التحديد وما نحن فيه كذلك.

واما عدم ثبوت الكفارة فلعدم الدليل على ذلك ومقتضى القاعدة عدم الكفارة فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 81 من ابواب تروک الاحرام، الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- نفس المصدر، الحديث: 5

«كفارات الصيد»

مسالة203: فى قتل النعامـة بدنـة وفى قتل بقرة الوحش، بقرة وفى قتل حمار الوحش، بدنـة أو بقرة وفى قتل الظبى والارنب شأة وكـذلک فى الثعلب على الاحوط(1).

---

(1) امـا فى قتـل النعامـة بدنـة فيـدل على ذلک ما رواه حريز عن ابى عبـدالله عليه السـلام قال فى قول الله عزوجل {فجزاء مثل ما قتل من النعم} قال فى النعامة بدنة وفى حمار وحش بقرة وفى الظبى شأة وفى البقرة بقرة(1)

وما رواه سـليمان بن خالـد قال قال ابوعبدالله عليه السـلام فى الظبى شاة وفى البقرة بقرة وفى الحمار بدنة وفى النعامة بدنة وفيما سواء ذلک قيمته(2)

وما رواه يعقوب بن شـعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل، قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة، قلت فالبقرة قال بقرة(3)

وما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى قوله تعالى{لا تقتلو الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم} قال من اصاب نعامة فبدنة ومن اصاب حمارا او شـبهه فعليه بقرة ومن اصاب ظبيا فعليه شاة بالغ الكعبة حقا واجبا عليه ان ينحر ان كان فى حج فبمنى حيث ينحر الناس وان كان فى عمرة نحر بمكـة وان شاء تركه حتى يشتريه بعد ما يقدم فينحره فانه يجزى عنه(4) وغيرها من النصوص فى الباب.

أضف الى ذلک ادعاء عـدم الخلاف فى ذلک، واما فى قتل بقرة الوحش بقرة فيـدل عليه ما رواه حريز المتقدمـة وسـليمان بن خالد المتقدم ذكره، واما فى قتل حمار الوحش بدنـة أو بقرة فاسـتدل على ذلک برواية حريز وسـليمان المتقـدم آنفاً، بتقريب ان الامر وان كان ظاهر فى التعيين، لكنه لابد فى المقام من التخيير حيث ان كل من الحديثين يدل على

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:1

2- نفس المصدر، الحديث:2

3- نفس المصدر، الحديث:4

4- نفس المصدر، الحديث: 5

احد الامرين بالتعيين ظاهراً، لكن نرفع اليد عن ظهوراحدهما بتصريح الآخر بجواز الاتيان بالفرد الآخر، فالنتيجه هو التخيير.

وبعبارة واضحة أنه قد ورد فى احد الحديثين عنوان البدنة وذكر فى الآخر عنوان البقرة وحيث انا نقطع بعدم وجوب كليهما نرفع اليد عن اطلاق كل منهما بنصوصية الآخر فمقتضى الجمع بين الدليلين هو التخيير كما اذا قال المولى «اذا خفى الاذان فقصر» وفى دليل آخر «اذا خفى الجدران فقصر» فنرفع اليد عن ظهور احدهما بتصريح الآخر فالنتيجه هو التخيير كما ثبت فى الاصول.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله ان القاعدة الكلية المذكورة، لا بأس بها ولكن لا تنطبق على المقام اذ تارة يدل دليل على وجوب الشيئ كما قال المولى يجب صوم يوم الخميس وفى دليل آخر اكتفى بالصدقة من الصوم، فلا اشكال فى المقام من انه يحمل على التخيير واما اذا ورد فى كل واحد من الدليلين الامر و الالزام بشيئ وعلمنا من الخارج عدم وجوبهما جميعاً يكون المورد من موارد التعارض لا التخيير وقياس المقام بالشرط كما ذكر فى التقريب قياس مع الفارق اذ الشرط يدل على العلية بالنصوصية، و الانحصار بمقدمات للحكمة ومن المعلوم من القرينة نرفع اليد عن الاطلاق، وفى المقام ليس كذلك.

لكن يمكن ان يقال بان كون احد الامرين واجباً فى الدليل يكون بالنصوصية، والتعيين يستفاد من الاطلاق حيث انه فى مقام البيان ولم يذكر له عدل، فنرفع اليد عن الاطلاق بنصوصية احد الامرين فالنتيجه هو التخيير كما افاده المحقق الخوئى رحمه الله .

واما فى قتل الظبى، فشاة فانه مستفاد من جملة من النصوص لاحظ ما رواه حريز وسليمان بن خالد المتقدم ذكرهما وغيرهما من الروايات.

واما فى قتل الارنب شاة فيدل على ذلک ما رواه البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال فى الارنب دم شاة(1)

والحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الارنب يصيبه المحرم فقال شاة «هديا باغ

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:1

مسالة204: من اصاب شيئاً من الصيد فان كان فداؤه بدنة ولم يجدها فعليه اطعام ستين مسكيناً، لكل مسكين مد فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً وان كان فداؤه بقرة ولم يجدها فليطعم ثلاثين مسكيناً فان لم يقدر صام تسعة ايام وان كان فداؤه شاة ولم يجدها فليطعم عشرة مساكين فان لم يقدرصام ثلاثة ايام(1).

الكعبة»(1).

واحمد بن محمد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا فقال فى الارنب شاة(2).

واما فى قتل الثعلب، فالمشهور ان فيه شاة لكن لا دليل قوى على ذلک فلان حديث ابى بصير سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل ثعلبا قال عليه دم قلت فارنبا قال مثل ما فى الثعلب(3) ضعيف سنداً بل فى رواية احمد بن محمد اشعار بعدم وجوب شيئ فلاحظ.

(1) كما فى رواية على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى بن جعفر ' قال سألته عن رجل محرم اصاب نعامة ما عليه؟ قال عليه بدنة فان لم يجد فليتصدق على ستين مسكينا فام لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما(4)

ومعاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام من اصاب شيئا فداؤه بدنة من الابل فان لم يجد ما يشترى بدنة فاراد ان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا فان لم يقدر على ذلک صام مكان ذلک ثمانية عشر يوما مكان كل عشرة مساكين ثلاثة ايام ومن كان عليه شيئ من الصيد فداؤه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:2

2- نفس المصدر، الحديث:3

3- نفس المصدر، الحديث:4

4- الوسائل، الباب 2 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:6

ثلاثة ايام(1)

وهاتان الروايتان مطلقتان وفى المقام رواية اخرى تدل على التفصيل وهى ما رواه زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً فان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكيناً، لم يزد على اطعام ستين مسكيناً وان كانت قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة(2) ومقتضى الجمع ما افاده فى الشرايع بانه تقوم البدنه ويفض ثمنها على البُر، يتصدق به انتهى.

فان وفاه فهو، والا فلا يجب عليه التتميم، فان زاد فله كما هو المشهور بين الاعلام المتأخرين على ما فى الجواهر وعن المدارک نسبته الى الاكثر، واما من حيث الكم، أنه يتصدق لكل مسكين مد أو مدين، فعن المشهور وجوب المد وعن بعض وجوب المدين.

واستدل على الاول برواية معاوية بن عمار المتقدم آنفا(3) وفى رواية ابى عبيدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين، نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما(4) نصف الصاع وهو مدين، فان قلنا بان رواية مد صريح فى الاكتفاء وبذلک نرفع اليد عن رواية مدين فهو، فعلى التعارض نتخير بين الامرين، تخييراً اصولياً وان لم تقبل ذلک و وصلت النوبة الى الشک، فمقتضى الاصل الاكتفاء بالاقل.

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:13

2- نفس المصدر، الحديث: 9

3- نفس المصدر، الحديث: 13

4- نفس المصدر، الحديث:1

مسالة205: اذا قتل المحرم حمامة ونحوها فی خارج الحرم فعلیه شأة وفی فرخها حمل أو جدی وفی کسر بیضها درهم علی الاحوط واذا قتلها المحل فی الحرم فعلیه درهم وفی فرخها نصف درهم وفی بیضها ربعه واذا قتلها المحرم فی الحرم فعلیه الجمع بین الکفارتین وکذلک فی قتل الفرخ وکسر البیض وحکم البیض اذا تحرک فیه الفرخ حکم الفرخ(1).

---

(1) اذا قتل المحرم الحمامة أو فرخها أو کسر بیضها فتارةً یکون خارج الحرم واخری داخل الحرم وکان محلاً وثالثة فی الحرم وکان محرماً فالبحث یقع فی ثلاثة مواطن:

اما الموطن الاول: فعلیه شاة وفی فرخها حمل أو جدی، وکسر بیضها فعلیه الدراهم، اما الشاة فیدل علیه ما رواه ابوالصباح الکنانی عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی الحمام واشباهها ان قتله المحرم شاة، وان کان فراخا فعدلها من الحملان الحدیث(1) لکن محمد بن الفضیل الواقع فی السند، مشترک بین الثقة والضعیف.

نعم یمکن الاستدلال علی ذلک بروایة ابن سنان یعنی عبدالله عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی محرم ذبح طیرا إن علیه دم شاة یهریقه فان کان فرخا فجدی او حمل صغیر من الضأن(2) فانه باطلاقه یدل علی ما نحن.

واما التخییر بین الحمل والجدی فی قتل فرخ الحمامة ففی حدیث حریز بن عبدالله عن ابی عبدالله علیه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففیها شاة وان قتل فراخه ففیه حمل وان وطئ البیض فعلیه درهم(3) تعیین الحمل لکن یرفع الید عنه بتصریح روایة ابن سنان فی التخییر فلا تعارض کما فی کلام سیدنا الاستاذ دام ظله.

واما کسر بیضها فعلیه درهم کما فی روایة حریز واما روایة یونس بن یعقوب قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل اغلق بابه علی حمام من حمام الحرم وفراخ وبیض فقال ان کان اغلق علیها قبل ان یحرم فان علیه لکل طیر درهما ولکل فرخ نصف درهم والبیض لکل

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:3

2- نفس المصدر، الحدیث:6

3- نفس المصدر، الحدیث:1

بیضـة نصف درهم وان کـان اغلق علیها بعـد ما احرم فان علیه لکل طائر شاة ولکل فرخ حملا وان لم یکن تحرک فـدرهم وللبیض نصـف درهم(1)

لکن أورد علیه سـیدنا الاسـتاذ دام ظله ان الحدیث غیر تام فان موسـی، الذی یروی عن یونس مجهول فالمتعین هو وجوب الدرهم کما فی روایة حریز.

واما الموطن الثانی: أعنی قتل المحل فی الحرم فعلیه درهم وفی فرخها نصف درهم وفی بیضـها ربعه، فیدل علیه ما رواه صـفوان بن یحیی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال من اصاب طیرا فی الحرم وهو محل، فعلیه القیمة والقیمة درهم یشتری علفا لحمام الحرم(2)

وما رواه حفص بن البختری عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی الحمام درهم وفی البیضة ربع درهم(3)

وما رواه عبـدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبـدالله علیه السـلام عن فرخین مسـرولین ذبحتهما وانا بمکـة محل؟ فقال لی لم ذبحتهما فقلت جاءتنی بهما جاریـة قوم من اهل مکـة فسألتنی ان اذبحهما فظننت انی بالکوفـة ولم اذکر الحرم فذبحتهما فقال تصدق بثمنهما فقلت وکم ثمنهما فقال درهم خیر من ثمنهما(4)

واما الموطن الثالث: فان قتل المحرم الحمام فی الحرم یجب علیه الجمع بین الکفارتین واستدل علی ذلک بامرین: الاول: بأن تعدد السبب موجب لتعـدد المسـبب والمفروض ان القتـل صـدر من المحرم فی الحرم فیلزم تعـدد الکفارة احـدهما لهتک حرمـة الحرم والثانی هتک الاحرام ومن المعلوم ان تعدد السبب یستدعی تعدد المسبب.

الثـانی: مـا رواه علی بن جعفر قال سالت أخی موسـی علیه السـلام عن رجل کسـر بیض الحمام وفی البیض فراخ قـد تحرک فقال علیه ان یتصدق عن کل فرخ قد تحرک فیه بشاة ویتصدق بلحدمها ان کان محرما وان کان الفراخ لم یتحرک فیتصدق بقیمته ورقا

1- التهذیب ج 5 ص:350 الحدیث 129 ـ الوسائل، الباب 16 من ابواب کفارات الصید، الحدیث: 3

2- الوسائل، الباب 10 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:3

3- نفس المصدر، الحدیث:5

4- نفس المصدر، الحدیث:7

مسالة206: فی قتل القطاة والحجل والدراج ونظیرها حمل قد فطم من اللبن واکل من الشجر وفی العصفور والقُبرة والصعوة مد من الطعام علی المشهور والاحوط فیها حمل فطیم وفی قتل جرادة واحدة تمرة وفی اکثر من واحدة کف من الطعام وفی الکثیر شاة(1).

یشتری به علفاً یطرحه لحمام الحرم(1) فهو وارد فی البیض خاصاً.

(1) أما قتل القطاة فلما رواه سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام قال وجدنا فی کتاب علی علیه السلام فی القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واکل من الشجر(2)

واما بقیة المذکورات فی المتن فقد استدل علی ذلک وبما رواه ایضاً عن ابی جعفر علیه السلام قال فی کتاب امیرالمومنین علی علیه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظیرهن فعلیه دم(3) لکن محمد بن عبدالحمید الواقع فی السند غیر ثقة إلّا ان نقول بوثاقة رجال کامل الزیارات.

نعم فی روایة ابن سنان(4) ثبوت شاة لکل من ذبح الطیر واما بالنسبة الی القبرة والصعوة والعصفور فیدل علی ذلک ما رواه صفوان مرسلاً عن ابی عبدالله علیه السلام فی القنبرة والعصفور والصعوة یقتلهم المحرم قال علیه مد من طعام لکل واحد(5) وما رواه ایضاً مرسلاً عن ابی عبدالله علیه السلام قال القنبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم فعلیه مد من طعام عن کل واحد منهم(6) وحیث انهما مرسلان فلابد من العمل بمقتضی حدیث ابن سنان.

واما بالنسبة الی الجراد، فان کانت واحدة، ففیها ترمة وإن کان کثیراً ففیه کف من الطعام وإن کان اکثر فعلیه شاة، واستدل علی ذلک بروایة معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال لیس للمحرم ان یاکل جرادا ولا یقتله، قال قلت ما تقول فی رجل قتل

1- الوسائل، الباب26من ابواب کفارات الصید، الحدیث:1

2- الوسائل، الباب 5 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:1

3- نفس المصدر، الحدیث:2

4- الوسائل، الباب 9 من ابواب کفارات الصید، الحدیث: 6

5- الوسائل، الباب 7 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:1

6- نفس المصدر، الحدیث:2

جرادة وهو محرم قال تمرة خير من جرادة وهی من البحر وکل شئ اصله من البحر ویکون فی البر والبحر فلا ینبغی للمحرم ان یقتله فان قتله متعمدا فعلیه الفداء کما قال الله(1)

وما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال سالته عن محرم قتل جرادا قال کف من طعام وان کان اکثر فعلیه شاة(2)

ومعنی الروایـة علی ما افاده المحقق الخوئی رحمه الله انه لو قتل جراداً ففیه طعام وهـذا مطلق من حیث انه قتل واحدة أو اکثر فیقید بما دل علی ان فی قتل جرادة واحدة تمرة واحدة فیبقی الاکثر تحت الاطلاق ما دل علی کف من الطعام، واذا قتل کثیراً فعلیه شاة.

لکن سـیدنا الاسـتاذ دام ظله سـلک طریقا آخر بانه ان قتل اکثر فعلیه شاة واسـتدل علی ذلک بان روایة محمد بن مسـلم یدور الامر فیه بین الزیادة والنقیصه فلابـد من الاخـذ بالزیادة، فلابـد فی وجوب الکف من الطعام ان یصـدق علیه عنوان الکثیر وبعـد ما ذکر افاد إن قتل دفعة واحدة فکثیراً، یکون علیه کف من الطعام واذا قتل اکثر، فعلیه شاة.(3)

1- الوسائل، الباب 37 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:1

2- نفس المصدر، الحدیث:3

3- المصباح الناسک جلد 1 الصفحة: 408 (و أما بالنسبه الی القبره والعصفور والصعوه فقد ورد فیها حدیثان أحدهما ما أرسله صفوان بن یحیی عن أبی عبد الله علیه السـلام فی القنبره والعصفور والصعوه یقتلهم المحرم قال علیه مدمن طعام لکل واحد ثانیهما: ما ارسله صفوان أیضا عن أبی عبد الله علیه السـلام قال: القنبره والصـعوه والعصفور إذا قتله المحرم فعلیه مد من طعام عن کل واحد منهم وکلاهما ضعیفان بالارسال فلا بـد من العمل بمقتضـی حـدیث ابن سـنان المتقدم آنفا فان مقتضاه ان الجزاء فی قتل الطیر دم شاه یهریقه وأما الجراد فان قتل جراده واحـده ففیهـا تمره وان قتـل جرادا کثیرا ففیه کف من الطعـام وإن کان أکثر فعلیه شاه أما بالنسـبه الی الجراده الواحـده فالـدلیل علی المـدعی ما رواه معاویه عن أبی عبـد الله علیه السـلام قال: لیس للمحرم أن یأکل جرادا ولا یقتله قال قلت ما تقول فی رجل قتل جراده وهو محرم قال: تمره خیر من جراده وهی من البحر وکل شی ء أصله من البحر ویکون فی البر والبحر فلا ینبغی للمحرم العمل بمقتضاه)

مسالة207: فی قتل الیربوع والقنفذ والضب وما اشبهها، جدی وفی قتل العظایة کف من الطعام(1).

مسالة208: فی قتل الزنبور متعمداً اطعام شئ من الطعام واذا کان القتل دفعاً لإیذائه فلا شئ علیه(2).

مسالة209: یجب علی المحرم ان ینحرف عن الجادة اذا کان فیها الجراد فان لم یتمکن فلا بأس بقتلها(3).

مسالة210: لو اشترک جماعة محرمون فی قتل صید، فعلی کل واحد منهم کفارة مستقلة(4).

---

(1) اما قتل ما ذکر فی المتن فلحدیث مسمع عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی الیربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعلیه جدی والجدی خیر منه وانما جعل هذا لکی ینکل عن فعل غیره من الصید(1)

وفی قتل العظایة کف من طعام فلروایة معاویة قال قلت لابی عبدالله علیه السلام محرم قتل عظایة قال کف من طعام(2).

(2) اما قتل الزنبور متعمداً فلما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن محرم قتل زنبوراً قال ان کان خطا فلیس علیه شیئ قلت لا بل متعمداً قال یطعم شیئاً من طعام قلت انه ارادنی قال ان ارادک فاقتله(3). کما یدل علی عدم الشیئ عند الارادة.

(3) اما وجوب الانحراف فلحدیث معاویة قال قلت لابی عبدالله علیه السلام الجراد یکون فی ظهر الطریق والقوم محرمون فکیف یصنعون قال یتنکبونه ما استطاعوا قلت فان قتلوا منه شئا فما علیهم قال لاشیء علیهم(4)

واما جوازه مع عدم الامکان فلروایة حریز عن ابی عبدالله علیه السلام قال علی المحرم ان یتنکب

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:1

2- الباب 7 من هذه الابواب، الحدیث:3

3- الباب 8 من هذه الابواب، الحدیث:1

4- الوسائل، الباب 38 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:2

الجراد اذا كان على طريقة فان لم يجد بدا فقتل فلا باس(1)

وزرارة عن احدهما ' قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدا فقتل فلا شيئ عليه(2).

(4) لعدة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد وهم محرمون فى صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمة(3)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وأى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة فان اجتمعوا فى صيد فعليهم مثل ذلك(4)

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء؟ فقال لا بل عليهما ان يجزى كل واحد منهما الصيد، قلت ان بعض اصحابنا سألنى عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا(5)

وما رواه زرارة عن احدهما ' فى محرمين اصاباً صيداً فقال على كل واحد منهما الفداء(6)

واما حديث ابان بن تغلب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محرمين اصابوا فراخ نعام فذبحوها واكلوها فقال عليهم مكان كل فرخ اصابوه واكلوه بدنة يشتركون فيهن فيشترون على عدد الفراخ وعدد الرجال قلت فان منهم من لا يقدر على شيئ قال يقوم بحساب ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوما(7)

فيمكن ان يقال بانه مخصص لما فى القبل فلا يعارض تلك الروايات المتقدمة فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 38 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:1

2- نفس المصدر، الحديث:3

3- الباب 18 من هذه الابواب، الحديث:1

4- نفس المصدر، الحديث:3

5- الوسائل، الباب 18 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:6

6- نفس المصدر، الحديث:7

7- نفس المصدر، الحديث:4

مسالة211: كفارة أكل الصيد ككفارة الصيد نفسه فلو صاده المحرم واكله فعليه كفارتان(1).

---

(1) وقع البحث فی المقام أن کفارة الاکل ککفارة الصید أم لا؟ بل علیه قیمة الحیوان المصید.

نسب الاول الی الشیخ وجمع من الاصحاب ونقل عن بعضی الاعلام کالشیخ فی الخلاف والمحقق الثانی.

واستدل للقول الثانی بروایات منها ما رواه منصور بن حازم قال قلت لابی عبدالله علیه السلام اهدی لنا طیر مذبوح بمکة فاکله اهلنا فقال لا یری به اهل مکة بأسا قلت فأیی شیئ تقول انت، قال علیهم ثمنه(1) لکنه مطلق من حیث کونهم محرمین أو محلین فیقید بالادلة الدالة علی حرمة الصید للمحرمین فیکون المراد به المحلین، ومنها ما رواه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إذا اجتمع قوم علی صید وهم محرمون في صیده أو أکلوا منه فعلی کل واحد منهم قیمته.(2) وما رواه ایضاً(3) لکنهما خلاف التسالم بین الاعلام أن الاشتراک موجب لکفارة، لکل واحد منهم لا الاشتراک فیها و حملاً علی الموارد التی تکون القیمة فدائه کما فی بعض موارد غیر المنصوصة، فتأمل.

ثم ان المستفاد من بعض الروایات ثبوت الشاة علی من أکل الصید لاحظ ما رواه الحارث بن المغیرة عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سئل عن رجل أکل من بیض حمام الحرم وهو محرم قال علیه لکل بیضة دم وعلیه ثمنها سدس أو ربع درهم الوهم من صالح ثم قال إن الدماء لزمته لأکله وهو محرم وإن الجزاء لزمه لأخذه بیض حمام الحرم.(4) لکنه مخصوص بموارده وهو اکل البیض.

وما رواه زرارة بن أعین قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول من نتف ابطه او قلم ظفره او حلق

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب کفارات الصید، الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 18 من ابواب کفارات الصید، الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

4- الوسائل، الباب 10 من ابواب کفارات الصید، الحدیث: 4

رأسه او لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه او اكل طعاما لا ينبغى له اكله وهو محرم ففعل ذلک ناسيا او جاهلا فليس عليه شيئ ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة(1)

وما رواه ابوبصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن قوم محرمين اشتروا صيدا فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة(2)بعد الحمل على الاكل.

وما رواه يوسف الطاطرى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام صيد اكله قوم محرومون قال عليهم شاة، شاة وليس على الذى ذبحه الا شاة(3)

لكن قد يقال ان مقتضى الجمع بين هذه الروايات ورواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا وهم حرم ما عليهم؟ قال على كل من اكل منهم فداء صيد كلانسان منهم على حدته فداء صيد كاملا(4) الدالة على ان كفارة الاكل هو الفداء وان المراد بها هو الماكول الذى فيه شاة كالحمام والظبى وامثال ذلک ففيما فيه البدنة هو البدنة ونحوها وما فيه القيمة فالقيمة، نعم خصوص حمام الحرم يوجب الشاة كما فى رواية الحارث المتقدمة.

لكن التحقيق يقتضى ان يقال ان الروايات الواردة فى المقام متعارضة فالاحدث فى المقام هو رواية على بن جعفر فيكون المدار هو القول الاول من أن المعيار كفارة الصيد.

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الاحرام، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 18 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:5

3- نفس المصدر، الحديث:8

4- نفس المصدر، الحديث: 2

مسالة212: من كان معه صـيد ودخل الحرم يجب عليه ارساله فان لـم يرسـله حتى مات لزمه الفـداء بل الحكم كـذلک بعد إحرامه وان لـم يدخل الحرم على الاحوط(1).

---

(1) أما وجوب الارسال فيدل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال سألت اباعبدالله عليه السـلام عن طائر اهلى ادخل الحرم حيا فقال لا يمس، لان الله تعالى يقول {ومن دخله كان امنا}(1)

وما رواه شـهاب بن عبد ربه قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح فى الحرم فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورک اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليک ذبحه وامساكه(2)

واما وجوب الفـداء لو لـم يرسـله فلروايـة ابن بكير قال سألت احـدهما ' عن رجل اصاب طيرا فى الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شئ عليه وان كان امسكه حتى مات عنده فى الحرم فعليه الفداء(3)

وما رواه بكير بن أعين عن احدهما ' مثله الا انه قال اصاب ظبيا ثم قال فمات الظبى فى الحرم(4)

واما كون الحكم كذلک بعد الاحرام قبل دخول الحرم فلحرمة الصيد حال الاحرام.

واما وجوب الفداء فللاجماع و أن الارسال واجب عليه.

واما وجوب الفداء اذا مات، استدل على ذلک بالاجماع.

وان وجوب الارسال كاشف من عـدم كونه مالكاً فيكون يـده عادية فعليه الضـمان كما يسـتفاد من كلام صاحب الجواهر رحمه الله وفيه ان الاجماع محتمل المدرک.

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:11

2- نفس المصدر، الحديث:4

3- نفس المصدر، الحديث:8

4- نفس المصدر، الحديث:9

مسالة213: لا فرق فی وجوب الکفارة فی قتل الصید واکله بین العمد والسهو والجهل(1).

واما عدم کونه مالکاً فلا دلیل علیه، فلا یکون ضامناً وعدم الملکیة لا یکون موجباً للضمان لان الموجب للضمان هو اتلاف مال الغیر والمقام لم یفرض فیه کذلک.

(1) تدل علی المدعی جملة من النصوص منها ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تاکل من الصید وانت حرام وان کان اصابه محل ولیس علیک فداء ما اتیته بجهالة الا الصید فان علیک فیه الفداء بجهل کان او بعمد(1)

وما رواه البزنطی عن ابی الحسن الرضا علیه السلام قال سألته عن المحرم یصید الصید بجهالة قال علیه کفارة، قلت فان أصابه خطأ قال وای شیئ الخطأ عندک قلت ترمی هذه النخلة فتصیب نخلة اخری فقال نعم هذا الخطأ وعلیه الکفارة، قلت فانه اخذ طائرا متعمدا فذبحه وهو محرم قال علیه الکفارة قلت جعلت فداک الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد لیسوا بسواء فبأی شیئ یفضل المتعمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدینه(2)

وما رواه احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن المحرم یصیب الصید بجهالة او خطا او عمد اهم فیه سواء قال لا قال فقلت جعلت فداک ما تقول فی رجل اصاب الصید بجهالة ثم ذکر مثله الا انه قال اخذ ظبیا متعمدا وترک لفظ الجاهل(3)

وما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال ما وطأته او وطأه بعیرک وانت محرم فعلیک فداؤه وقال اعلم انه لیس علیک فداء شیء أتیته وانت محرم جاهلا به اذا کنت محرم فی حجک أو عمرتک الا الصید فان علیک الفداء بجهالة کان أو عمد(4)

وما رواه مسمع بن عبد الملک عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا رمی المحرم صیدا واصاب اثنین فان علیه کفارتین جزاءهما(5)

1- الوسائل، الباب 31 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:1

2- نفس المصدر، الحدیث:2

3- الوسائل، الباب 31 من ابواب کفارات الصید، الحدیث:3

4- نفس المصدر، الحدیث:4

5- نفس المصدر، الحدیث:6

مسأله 214: تتكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطاً وكذلک فی العمد إذا كان الصيد من المحل فی المحرم أو من المحرم مع تعدد الاحرام واما إذا تكرر الصيد عمداً من المحرم فی احرام واحد لم تتعدد الكفارة(1)

وما رواه احمد بن محمد بن ابی نصر قال سألت اباالحسن الرضا علیه السلام عن المتعمد فی الصيد والجاهل والخطأ سواء فيه؟ قال لا فقلت له الجاهل عليه شيئ فقال نعم فقلت له جعلت فداک فالعمد باى شئ يفضل صاحب الجهالة قال بالاثم وهو لاعب بدينة(1)

وحديث الرفع، إن كان شاملاً للاحكام الوضعية كحديث صفوان وابن ابی نص عن ابی الحسن علیه السلام فی الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملک أيلزمه ذلک؟ فقال لا قال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وضع عن امتی ما اكرهوا عليه وما لم يطيقوا ما اخطئوا(2) لكن التخصيص فی الاحكام ليس بعزيز فلاحظ.

(1) اما ثبوت تكرر الكفارة بتكرر الصيد جهلاً أو نسياناً أو خطاً فلاطلاق رواية معاوية ابن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی المحرم يصيب الصيد قال عليه الكفارة فی كل ما اصاب(3) ورواية عبد الرحمن ابن الحجاج(4)

ولصراحة رواية منصور، قال حدثنی صاحب لنا ثقة قال كنت امشی فی بعض طرق مكة فلقينی انسان فقال اذبح لی هذين الطرين فذبحتهما ناسيا وانا حلال ثم سالت اباعبدالله عليه السلام فقال عليک الثمن(5)

واما مع العمد فی الحرم محلاً فلرواية صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا علیه السلام قال: من أصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري علفا لحمام الحرم.(6)

1- الوسائل، الباب 31 من ابواب كفارات الصيد، الحديث:7

2- الوسائل، الباب 12 من ابواب الايمان، الحديث:12

3- الوسائل، الباب 47 من ابواب كفارات الصيد، الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 10 من ابواب كفارات الصيد، الحديث: 7

5- نفس المصدر، الحديث: 8

6- الوسائل، الباب 10 من ابواب كفارات الصيد، الحديث: 3

وابن فضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم قال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به أو يشترى طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة(1)

وابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث انه سأله عمن قتل حمامة فى الحرم وهو حلال قال عليه ثمنها ليس عليه غيره(2)

ومحمد قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلى جى به وهو فى الحرم محل قال ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه(3)

واما تكرر الكفارة مع العمد من المحرم مع تعدد الاحرام فلرواية معاوية ابن عمار المتقدمة(4) فان مقتضى اطلاقها تكرر الكفارة، مضافاً الى ان مقتضى القاعدة كذلک، لان تداخل الاسباب على خلاف القاعدة، من ان كل سبب موجب لمسبب واحد.

أضف الى ذلک ما رواه معاوية ابن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة، قلت فان هو عاد؟ قال عليه كلما عاد كفاره(5)

وأما اذا كان فى احرام واحد لا- تتكرر الكفارة فلرواية عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المحرم إذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فإن عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاء وينتقم الله منه والنقمة في الآخرة.(6)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عزوجل ومن عاد فينتقم الله منه(7)

بتقريب ان الموضوع هو المحرم اذا تكرر منه الصيد فيكون المفروض بقائه فى احرامه

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب كفارات الصيد، الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 9

3- نفس المصدر، الحديث: 10

4- الوسائل، الباب 47 من ابواب كفارات الصيد، الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 3

6- الوسائل، الباب 48 من ابواب كفارات الصيد، الحديث: 1

7- نفس المصدر، الحديث: 4

فالنتيجة هى الاحرام الواحد كما يومى اليه التفريح بالفاء الدالة على الترتيب بالاتصال لا الانفصال كما ان الامر كذلک بالنسبة الى رواية حفص الاعور عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم؟ فان قال نعم فقولوا له ان الله منتقم منک فاحذر النقمة فان قال لا فاحكموا عليه جزاء ذلک الصيد(1)

بل يمكن ان يقال أن الروايات الدالة على التكرار مطلق شامل للعمد والخطاء والروايات الدالة على عدم التكرار ظاهرة فى العمد لانها فى مقام تفسير الاية والاية الشريفة ظاهر فى العمد بل صريحة فيه فتكون الطائفة الثانية موجبة للتخصيص الطائفة الاولى فيكون التكرار مختصة بغير العمد.

وأما كونه فى الاحرام واحد لظهور العود فى ذلک لان العود هو ايجاد الثانى على سنخ وجود الاول فى موضوع واحد فظاهر الآية هو الاحرام الواحد، اما الاحرام المتعدد فلتعدد الموضوع فتتكرر الكفارة فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 48 من ابواب كفارات الصيد، الحديث: 3

الثانی: «مجامعة النساء»

مسأله 215: یحرم علی المحرم الجماع اثناء عمرة التمتع واثناء العمرة المفردة واثناء الحج وبعده قبل الاتیان بصلاة طواف النساء(1)

---

(1) اما حرمة الجماع فی الاحرام الحج فللآیة الشریفة {الحج اشهر معلومات فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج}(1) المفسرة بان الرفث هو الجماع کما فی روایة معاویة بن عمار قال قال ابوعبدالله علیه السلام اذا احرمت فعلیک بتقوی الله وذکرالله وقلة الکلام الا بخیر فان تمام الحج والعمرة ان یحفظ المرء لسانه الا من خیر کما قال الله عزوجل فان الله عزوجل یقول {فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فی الحج} فالرفث، الجماع والفسوق، الکذب والسباب والجدال، قول الرجل لا والله وبلی والله(2)

وعلی بن جعفر قال سالت اخی موسی علیه السلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وماعلی من فعله؟ فقال الرفث جماع النساء والفسوق الکذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلی والله الحدیث(3)

وزید الشحام قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن الرفث والفسوق والجدال قال اما الرفث فالجماع واما الفسوق فهو الکذب الا تسمع لقوله تعالی {یا ایها الذین آمنوا ان جائکم فاسق بنباء فتبینوا ان تصیبوا قوما بجهالة} والجدال هو قول الرجل لا والله وبلی والله وسباب الرجل الرجل(4)

ومعاویة ابن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله {الحج اشهر معلومات فمن فرض فیهن الحج فلا رفث ولافسوق ولاجدال فی الحج} والرفث الجماع والفسوق الکذب

1- البقرة / 197

2- الوسائل، الباب 32 من ابواب تروک الاحرام، الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 4

4- نفس المصدر، الحدیث: 8

والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله(1)

أما حرمته فی احرام عمرة التمتع فلانها دخلت فی الحج مضافاً الی التسالم و وضوح الامر.

أما حرمته فی العمرة المفردة فیمکن الاستدلال علی ذلک بما رواه مسمع ابی سیار قال قال لی ابو عبدالله علیه السلام یا ابا سیار ان حال المحرم ضیقة بان قبل إمراته علی غیر شهوة وهو محرم فعلیه دم شاة وان قبل إمراته علی شهوة فامنی فعلیه جزور ویستغفرالله ومن مس امراته وهو محرم علی شهوة فعلیه دم شاة ومن نظر الی امراته نظر شهوة فامنی فعلیه جزور وان مس امراته او لازمها من غیر شهوة فلا شی علیه(2)

فاذا کان التقبیل موجباً للاستغفار فالجماع بطریق أولی وقد یستدل علی ذلک بوجوب الاتمام علی المکلف بمقتضی قوله تعالی {و اتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استیسر من الهدی}(3) فانه یستفاد منها وجوب اتمام الحج والعمرة.

أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله اولاً بان وجوب الاتمام لایوجب کون الجماع حراماً اذ الواجب هو الاتمام وهو الامر بالشئ لا یقتضی النهی عن ضده، وثانیاً ان المراد بالایة کونهما واجبین لا لزوم الاتمام کما هو المستفاد من الروایات لاحظ ما رواه الفضل بن ابی العباس عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله عزوجل {و اتموا الحج والعمرة لله} قال هما مفروضان(4)

وعن عمر بن أذینة قال: کتبت إلی أبي عبد الله علیه السلام بمسائل بعضها مع ابن بکیر وبعضها مع أبي العباس فجاء الجواب بإملائه سألت عن قول الله عز وجل {ولله علی الناس حج البیت من استطاع إلیه سبیلا} یعني به الحج والعمرة جمیعا لأنهما مفروضان وسألته عن قول الله عزوجل {وأتموا الحج والعمرة لله} قال یعني بتمامهما أداءهما واتقاء ما یتقي المحرم فیهما وسألته عن قوله تعالی الحج الأکبر ما یعني بالحج الأکبر فقال الحج

1- نفس المصدر، الحدیث: 9

2- الوسائل، الباب 12 من ابواب تروک الاحرام، الحدیث: 3

3- البقرة / 196

4- الوسائل، الباب 1 من ابواب وجوب الحج، الحدیث: 3

الأكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الأصغر العمرة.(1)

واما حرمة الجماع قبل طواف النساء فلجملة من الروايات منها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل نسى طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فان هو مات فليقض عنه وليه او غيره فاما مادام حيا فلا يصلح ان يقضى عنه وإن نسى الجمار فليسا بسوا ان الرمى سنة والطواف فريضة(2)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل نسى طواف النساء حتى اتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فان لم يقدر قال يامر من يطوف عنه(3)

وما رواه ثالثة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نسى طواف النساء حتى دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره(4)

وما رواه رابعة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر من يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت(5).

1- نفس المصدر، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 58 من ابواب طواف الحج، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 8

مسألة 216: اذا جامع المتمتع اثنا عمرته قُبلاً أو دُبراً عالماً عامداً فان كان بعد الفراغ من السعى لم تفسد عمرته و وجبت عليه الكفارة وهى مخيرة بين الجزور والبقرة والشاة وان كان قبل الفراغ من السعى فكفارته كما تقدم والاحوط فساد عمرته ايضاً وعليه اعادة العمرة إن أمكنه قبل الحج وان لم يمكنه فعليه اعادة حجه فى العالم المقبل.(1)

---

(1) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: فساد العمرة اذا جامع المتمتع اثناء عمرته قبلاً أو دبراً عالماً وعامداً بعد الفراغ من السعى، واستدل على ذلک اولاً: بانه لا دليل على الفساد فى هذه الصورة بل الدليل قائم على ذلک.

ثانياً: لاحظ ما رواه الحلبى انه قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت وبين الصفا والمروة وقبل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزور او بقرة(1)

وما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجة(2) بتقريب ان «خشية الفساد» غير الفساد.

وما رواه ابن مسكان عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر فقال عليه دم شاة(3)

وما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر، قال ينحر جزورا وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شئ عليه(4)

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

وما رواه عمران الحلبی انه سأل ابا عبدالله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امرأته قبل ان یقصر من راسه قال علیه دم یهریقه وان جامع فعلیه جزور او بقرة(1)

واما عدم الفرق بین القبل والدبر فقد استشکل فیه سیدنا الاستاذ دام ظله بأن المتبادر من الجماع والدخول والمواقعة وامثال ذلک، هو الدخول المتعارف وهو الدخول فی القبل، فالالحاق مشکلٌ.

الفرع الثانی: ثبوت الکفارة فی هذا الفرض و الظاهر انه لا کلام فیه انما الکلام فی نوعها ففی بعض الروایات التخییر بین الجزور والبقرة کما فی حدیث عمران الحلبی وفی حدیث آخر للحلبی حکم بالجزور فقط، وفی حدیث ابن مسکان حکم بالشاة وعن المحقق الخوئی رحمه الله الجمع بالتخییر لکن الحق ان الروایات متعارضة.

اللهم الا ان یقال بأن روایة التخییر شاهد جمع بین الروایات الا ان هذا التخییر غیر ما ذهب الیه المشهور من التخییر بین الامور الثلاثة فما ذهب الیه المشهور لا دلیل علیه، الا ان یقال ان الروایات اذا کان متعارضة ولا ترجیح بینها، وایضاً نعلم اجمالا بوجوب الکفارة یقع البحث فی منجزیة العلم الاجمالی وعدمه فان قلنا به، فلابد من العمل باتیان الشاة والجزور أو البقرة وان لم نقل بالمنجزیة فیکون مخیراً بین الامور الثلاثة بأن یکفی احدها، لا الترتیب الذی ذکره الاعلام وذهب الیه المشهور.

الفرع الثالث: اذا جامع قبل الفراغ عن السعی افاد الماتن رحمه الله بعدم الفساد وثبوت الکفارة کما هو المشهور من أن عمرته تکون فاسدة وعلیه الکفارة، و ما یستدل علی البطلان امور:

الاول: ان العمرة المفردة تفسد بالجماع فکذلک عمرة التمتع وفیه أنه قیاس لانقول به.

الثانی: ان الجماع بعد الفراغ من السعی وقبل التقصیر «مما یخشی منه الفساد» کما فی الروایة المتقدمة فاذا کان الجماع بعد السعی موجباً لخشیة الفساد فکان موجباً لذلک قبل السعی بالاولویة، وفیه ما تقدم ان خشیة الفساد غیر الفساد نفسه، أضف الی ذلک ان

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: 5

الاحكام تعبديه.

الثالث: اطلاقات الادلـة دالة على بطلان الحج بالجماع، لكن صاحب الجواهر رحمه الله أورد عليه بان الاطلاقات منصـرفة الى الحج قبال العمرة المفرده لاعمرة التمتع، لكن يمكن الجواب عنه «بأن العمرة دخلت فى الحج» كما فى رواية زرارة فلاحظ.

ثم ان المحقق الخوئى رحمه الله استشـكل بان الروايات الدالـة على فساد الحج بالجماع ان كانت ظاهرة فى الفساد الحقيقى والحج الواقع بعـد ذلک حجـة الاسـلام، فعدم صـحة الاسـتدلال بهذه الرواية واضح لان فساد العمرة لايوجب الحج عليه من قابل، اذ تدارک العمرة امر سهل ولو فرض عـدم امكانه لضـيق الوقت مثلاً ينقلب حجه بالحـج الافراد فيأتى بالعمرة بعد اعمال الحج وان كانت دالة على ان الحج من قابـل عقوبـة عليه و أن المـأتى به هو حجـة الاسـلام فايضاً لا يمكن الاسـتدلال على ما نحن فيه اذ فى الروايـة «فرض الافتراق بينهما» من المكان الذى احدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فاذا بلغا ذلک المكان فرق بينهما ولا يتصور ذلک فى عمرة التمتع اذ لا يتصور الرجوع الى العمرة غالباً.

أضف الى ذلک انه على فرض الشـمول لابـد من تخصيصـها بالنصوص الدالة على عدم البطلان بالجماع الواقع قبل تقصـير اذ المأخوذ فى الدليل عنوان الجماع قبل التقصـير ومقتضـى الاطلاق عدم الفرق بين كون الجماع بعد السـعى وقبل التقصـير أو يكون قبل السـعى لصدق عنوان القبلية على كلا الفرضين.

أجـاب عنه سـيدنا الاسـتاذ دام ظله اولاً بأنا نختار الشق الاول ونقول انه لا مانع من الاخـذ بالاطلاق اذ لا تنافى بين امكان الاتيان بالعمرة وكون الامـر بتـداركها سـهلاً، وبين الامـلتزام فى خصوص المورد بوجوب العمـل على طبق الحكم المقرر فى حـديث زرارة فـان الاحكـام الشـرعية امور تعبدية، وثانياً نختار الشق الثانى، لكن نقول يكفى لاتمام الامر والاخذ بالاطلاق وجود فرد واحد بمعنى أن الحكم جعل على نحو القضـية الحقيقيـة ففى كل مورد قدر وجودها يترتب عليها الحكم و اما ما افاده ثانياً من التخصـيص بروايات دالة على عدم البطلان اذا كـان قبـل التقصـير مطلقا بأن الاطلاق فى قوله قبل التقصـير الشامل قبل السـعى ايضاً فيرد عليه ان العرف لا يفهم من القبيلـة الاطلاق بل المتفاهم

مسألة 217: إذا جامع المحرم للحـج امرأته قبلاً أو دبراً عالماً عامداً قبل الوقوف بالمزدلفة وجبت عليه الكفارة والاتمام واعادة الحج من عام قابل سواء كان الحـج فرضاً أم نفلاً وكـذلك المرأة إذا كانت محرمـة وعالمـة بالحال ومطاوعـة له على الجماع ولو كانت المرأة مكرهـة على الجمـاع لم يفسـد حجهـا، وتجب على الزوج المكره كفارتان، ولا شـي ء على المرأة وكفارة الجماع بدنـة مع اليسـر، ومع العجز عنها شاة ويجب التفريق بين الرجل والمرأة في حجتهما، وفي المعادة الى تمام المناسك الحج.

وإذا كـان الجمـاع بعـد تجـاوزه من منى إلى عرفـات لزم اسـتمرار الفصل بينهما من ذلك المحل إلى وقت النحر بمنى، والأحوط اسـتمرار الفصل إلى الفراغ من تمام أعمال الحج(1).

العرفى من قبل التقصـير هو بعد السعى وقبله لا مطلقا ولذا لا يشمل قبل الطواف، ويؤيد ذلک ما رواه الحلبى فان المرتكز فى ذهن السائل البطلان اذا كان الجماع قبل السـعى والتقصـير وانما السوال عن التعجيل والارتكاب به قبل التقصـير وان أبيت عن ذلک لااقل من الاجمال فالجماع اثناء العمرة، حكم الجماع اثناء الحج.

(1) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: فساد الحج بالجماع ويدل على ذلک ما رواه عن سليمان بن خالد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في حديث والرفث فساد الحج(1).

واما ما فى بعض الاحاديث من أن الحـج الاول هو حجـة الاسـلام والثانى عقوبة فيدل على ان المأمور به هو الحج الاول وكيف يجمع بين الفسـاد وكونه مـاموراً به، فيمكن أن يقال أن الامر بيـد الشارع ومن الممكن أن تلک المصـلحة لا يمكن تحصـيلها الا بعـد الاتيان بالعمل الفاسد والجبران بعمل قابل.

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 8

الفرع الثانی: انه تجب الکفارة لو فعل ذلک قبل المزدلفة وهی بدنة مع القدرة والشاة اذا لم یقدرها، فیدل علی ذلک ما رواه علي بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما علی من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الکذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلی والله فمن رفث فعلیه بدنة ینحرها فإن لم یجد فشاة وکفارة الجدال والفسوق شي ء یتصدق به إذا فعله وهو محرم.(1)

وما رواه ایضاً عن علي بن جعفر عن أخیه علیه السلام في حدیث قال: فمن رفث فعلیه بدنة ینحرها وإن لم یجد فشاة وکفارة الفسوق یتصدق به إذا فعله وهو محرم.(2)

الفرع الثالث: عدم الفرق بین کون الحج ندباً أو فرضاً والدلیل علیه اطلاق الادلة کحدیث زرارة قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلین أو عالمین قلت أجبني في الوجهین جمیعا قال إن کانا جاهلین استغفرا ربهما ومضیا علی حجهما ولیس علیهما شي ء وإن کانا عالمین فرق بینهما من المکان الذي أحدثا فیه وعلیهما بدنة وعلیهما الحج من قابل فإذا بلغا المکان الذي أحدثا فیه فرق بینهما حتی یقضیا نسکهما ویرجعا إلی المکان الذي أصابا فیه ما أصابا قلت فأي الحجتین لهما قال الأولی التي أحدثا فیها ما أحدثا والأخری علیهما عقوبة.(3)

الفرع الرابع: وجوب الاتمام والاعادة من قابل لاحظ ما رواه زرارة (المتقدم آنفاً)

الفرع الخامس: أن المرأة کالرجل فی فساد الحج والحج من قابل وأن علیها الکفارة اذا طاوعته فی ذلک واما اذا کانت مکرهة لا یفسد حجها وتجب علی الزوج کفارتان والدلیل علی ما ذکر ما رواه معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل محرم وقع علی أهله فیما دون الفرج قال علیه بدنة ولیس علیه الحج من قابل وإن کانت المرأة تابعته علی الجماع فعلیها مثل ما علیه وإن کان استکرهها فعلیه بدنتان وعلیه الحج من قابل آخر الخبر.(4)

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: 16

2- نفس المصدر، الحدیث: 4

3- نفس المصدر، الحدیث: 9

4- الوسائل، الباب 7 من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: 1

الفرع السادس: ان الحج هو الاول والثانى عقوبة اذا كان العمل قبل المزدلفة كما تقدم.

واما التفريق فمعناه كون الثالث معهما كما فى رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل وقع على امرأته وهو محرم قال إن كان جاهلاً فليس عليه شي ء وإن لم يكن جاهلاً فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فإذا انتهى إلى المكان الذي وقع بها فرق محملاهما فلم يجتمعا في خباء واحد إلا أن يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله.(1)

وما رواه ايضاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع الرجل بامرأته دون مزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل.(2)

وما رواه ثالثاً عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا واقع المحرم امرأته قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الحج من قابل.(3)

واما حد الافتراق، فقد اختلفت الروايات فى ذلک فلابد من التفصيل فان رجعاً عن غير الطريق الذى سلكا فيه قبل ذلک فلا مانع من الاجتماع والا فيجب عليهما التفريق لاحظ ما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت أ رأيت من ابتلي بالجماع ما عليه قال عليه بدنة وإن كانت المرأة أعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما بدنتان ينحرانهما وإن كان استكرهها وليس بهوى منها فليس عليها شي ء ويفرق بينهما حتى ينفر الناس ويرجعا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت أ رأيت إن أخذا في غير ذلك الطريق إلى أرض أخرى أ يجتمعان قال نعم الحديث.(4)

ولا يعارضها حديث محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت له أ رأيت من ابتلي بالرفث والرفث هو الجماع ما عليه قال يسوق الهدي ويفرق بينه وبين أهله حتى يقضيا المناسك وحتى يعودا إلى المكان الذي أصابا فيه ما أصابا فقلت أرأيت إن أرادا أن

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 12

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 10

4- نفس المصدر، الحديث: 14

يرجعا في غير ذلك الطريق قال فليجتمعا إذا قضيا المناسك.(1) لأنه احدث.

واما اذا رجعا من نفس الطريق ففى بعض الروايات أن الحد وصولهما الى المكان الذى أحدثا فيه ويقضيان المناسک لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شئ وان لم يكن جاهلاً فان عليه ان يسوق بدنة ويفرق بينهما حتى يقضيا المناسک ويرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليه الحج من قابل(2) وما رواه زرارة(3)

وفى بعض آخر أن الحد، بلوغ الهدى محله كما فى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحرم يقع على اهله فقال يفرق بينهما ولا يجتمعان فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله(4) وما رواه ايضاً.(5)

وفى بعضها ان الحد هو النفر من منى لاحظ حديث الحلبى.(6)

فالروايات متعارضة والأحدث غير معلوم، فإن قلنا بان المورد من موارد اشتباه الحجة بغير الحجة فلابد من القول بالتخيير والا فمقتضى الاصل العملى هو الاقتصار على القدر الاقل وهو بلوغ الهدى محله فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 15

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 9

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- نفس المصدر، الحديث: 12

6- نفس المصدر، الحديث: 14

مسألة 218: اذا جـامع المحرم امرأته عالمـاً عامـداً بعـد الوقوف بالمزدلفـة فان كان ذلک قبل طواف النساء، وجبت عليه الكفارة عى النحو المتقدم ولكن لا تجب عليه الاعادة وكذلک اذا كان جامعه قبل الشوط الخامس من طواف النساء واما اذا كان بعده فلا كفارة عليه ايضاً.(1)

---

(1) اما اذا كان الجماع بعـد المزدلفـة وقبل الطواف النساء وجبت عليه الكفارة ولا تجب عليه الاعادة فمضافاً الى المفهوم رواية معاوية بن عمار(1) كون الحكم على طبق القاعدة لأن الاعادة تحتاج الى دليل مفقود فى المقام.

أما بالنسبة الى الكفارة فيدل على ذلک ما رواه عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على أهله ولم يزر قال ينحر جزورا وقد خشـيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا شي ء عليه وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل أن يطوف طواف النساء قال عليه جزور سمينة وإن كان جاهلا فليس عليه شي ء الحديث.(2)

لكن المسـتفاد من هذه الرواية تعين الجزور فتكون النسبة بين هذه الرواية ورواية على بن جعفر المتقدمة(3) نسبة العام الى الخاص فتكون مقدمة على تلک الرواية فما افاده فى المتن من أن الكفارة على نحو المتقدم لا يخلو عن اشكال.

واما اذا كان الجماع قبل الشوط الخامس من طواف النساء فكفارته على النحو المتقـدم وعـدم وجوب الاعادة، واسـتدل على ذلک بما رواه حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السـلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحـده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبـدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشـي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويسـتغفر الله

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 10

2- الوسائل، الباب 9 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 16

مسألة 219: من جامع امرأته عالماً عامـداً فی المعمرة المفردة وجبت علیه الکفارة علی النحو المتقدم ولا تفسد عمرته اذا کان الجماع بعد السـعی واما اذا کان قبله بطلت عمرته ایضاً ووجب علیه أن یقیم بمکة الی شهر آخر ثم یخرج الی احد المواقیت ویحرم منه للعمرة المعادة والاحوط اتمام العمرة فاسده ایضاً.(1)

و لایعود وإن کان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعلیه بدنة ویغتسل ثم یعود فیطوف أسبوعا.(1)

لکن السند مخدوش بحمران کما افاده سیدنا الاستاذ دام ظله قال: ان ما ورد فی جلالته اعم من وثاقته، فتأمل.

ومـا رواه علی بن جعفر عن اخیه موسـی بن جعفر علیه السـلام قـال سـألت ابی جعفر بن محمـد ‘ عن رجـل واقع امرأته قبل طواف النساء متعمدا ما علیه؟ قال یطوف وعلیه بدنة(2)

فان مقتضـی الاطلاق عـدم الفرق بین الطواف قبل الشـروع أو قبل الاتمام فانه یصدق علی کلیهما عنوان قبل الطواف الا ان یقال أن الطواف اسم للمجموع فلا یشـمل الاثناء مضافاً الی ذلک ان فی الحدیث تعیین البدنة فما افاده فی المتن من الکیفیة الخاصة فلا یدل علی ذلک الا ان یقال، ان بین حدیث علی بن جعفر المتقدم ذکره وبین هذا الحدیث منه هو الاثبات، فلا تنافی بین الاثباتین فلاحظ.

(1) یقع البحث فی هذه المسألة فی جهات:

الاولی: انه اذا جامع امرأته فی العمرة المفردة وجبت علیه الکفارة، والبحث فیها یقع فی امرین: احـدهما: وقوع ذلک قبل السـعی، والثانی: قبل طواف النساء، اما الاول فیـدل علی وجوب الکفارة ما رواه مسـمع عن أبي عبد الله علیه السـلام في الرجل یعتمر عمرة مفردة ثم یطوف بالبیت طواف الفریضة ثم یغشی أهله قبل أن یسعی بین الصفا والمروة

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 10 من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: 7

قال قـد أفسـد عمرته وعليه بدنة وعليه أن يقيم بمكة حتى يخرج الشـهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج إلى الوقت الذي وقته رسول الله ص لأهله فيحرم منه ويعتمر.(1) فانه يدل على وجوب الكفارة اى البدنة وفساد العمرة المفردة، واما الثانى: فبمقتضـى اطلاق رواية على بن جعفر(2) لزوم الكفـارة اذا واقع امرأته بعـد السـعى وقبـل الطواف أعنى طواف النسـاء بـانه لافرق بين وقوع ذلک فى الحـج او العمرة المفردة، وبعبارة واضحة اذا تحققت المواقعه قبل طواف النساء فعليه الكفارة سواء كان الطواف فى الحج أو العمرة المفردة.

الجهة الثانية: انه يبطل عمرته به اذا كان قبل السعى و وجب عليه البقاء فى مكه الى الشهر القادمة واعادة العمرة المفردة والدليل عليه ما رواه مسمع المتقدم ذكره(3)

الجهة الثالثة: انه لو جامع بعد السعى لا تبطل عمرته لعدم الدليل على ذلک.

الجهة الرابعة: هل يجب اتمام العمرة الاولى أم لا؟ واستدل على وجوب الاتمام بوجوه:

الوجه الاـول: استصـحاب بقاء وجوب الاتمام قبل ذلک قطعاً وفيه اولاً أن الاستصـحاب فى الاحكام الكلى الالهى معارض باستصـحاب عدم جعل الزائد وثانياً ان موضوع وجوب، العمرة الصحيحة والآن فسدت عمرته بالجماع فتغير الموضوع فلا اتحاد.

الوجه الثانى: أن الشخص بعد الاحرام لابد من الخروج منه ولا يخرج الا باتمام العمرة بل الظاهر ان العمرة اذا صارت فاسدة يفسد الاحرام ايضاً لارتباطيـة الاعمال، هذا اذا قلنا بأن الاحرام من اجزاء العمرة المفردة والحج وأما اذا قلنا بانه عمل مسـتقل كالوضوء فلابد من الاخراج منه فيلزم الاتمام كما افاده سيدنا الاستاذ الروحانى رحمه الله .

لكن الخروج بالعمرة الفاسدة، اول الكلام فعلى هذا فلابد من اتيان عمرة اخرى للخروج ولو كان فى نفس الشهر.

الوجه الثالث: ان فساد العمرة كفساد الحج فكما يجب الاتمام فى الحج كذلک فى العمرة

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 10 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 7

3- الوسائل، الباب 12 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 2

مسألة 220: من أحل من احرامه اذا جامع زوجته المحرمة وجبت الكفارة على زوجته وعلى الرجل ان يغرمها بناء على ما روى، والكفارة بدنة.(1)

المفردة، يرد عليه انه قياس وليس فى مذهبنا قياس.

الوجه الرابع: انه امر فى الرواية الانتظار الى الشهر القادمة واتيان العمرة بعد ذلک وهذا بنفسه مشعر الى تحقق العمرة فيجب اتمامها وفيه ان وجوب الإتمام بالاشعار لا دليل عليه بل ذلک انما ثبت بالتعبد والا فلابد من القول بالصحة ايضاً، لكن معلوم فسادها كما تقدم فى رواية سمع فلاحظ.

واما ما افاده بان كفارته ما تقدم من البدنة وان لم يجد فشاة، فلم نجد فى رواية تدل على ذلک بل الدليل قائم على وجوب بدنة تعينياً واما رواية عبدالله بن مسكان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر(1) الدالة على لزوم البقرة اذا واقع قبل اتمام الطواف، فضعيفة سنداً بمحمد بن سنان فلاحظ.

(1) لاحظ ما رواه ابو بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها(2)

لكن يمكن ان يقال ان اطلاق الحديث يقيد بحديث الرفع فاذا اكرهها على ذلک فلا تجب عليها الكفارة الا ان يقال ان الاكراه على الجماع حال الاحرام موجب للزوم الكفارة على المكره لبعض الروايات المتقدمة ذكره، نعم اذا كان الحكم مختصاً بالموارد المذكورة وهو ما اذا كان الزوج محلاً بعد احرامه فلايجوز التعدى عن هذه المورد.

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 5 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 2

مسألة 221: اذا جامع المحرم امرأته جهلاً أو نسياناً صحت عمرته وحجه ولا تجب عليه الكفارة وهذا الحكم يجرى فى بقية المحرمات الآتية التى توجب الكفارة بمعنى ان ارتكاب أى عمل على المحرم لايوجب الكفارة اذا كان صدوره منه ناشئاً عن جهل أو نسيان ويستثنى من ذلک موارد:

1: ما اذا نسى الطواف فى الحج و واقع أهله أو نسى شيئاً من السعى فى عمرة التمتع فاحل لإعتقاده الفراغ من السعى وما اذا أتى أهله بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم.

2: من امر يده على راسه أو لحيته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان.

3: ما اذا دهن عن جهل ويأتى جميع ذلک فى محالها.(1)

---

(1) لعدة من النصوص منها ما رواه زرارة قال سألته عن محرم غشى امرأته وهى محرمة فقال ان كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شى الحديث(1)

وما رواه ايضاً قال قلت لابى جعفر عليه السلام رجل وقع على اهله وهو محرم قال أجاهل او عالم قال قلت جاهل قال يستغفرالله ولا يعود ولا شئ عليه(2)

وما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم وقع على اهله فقال ان كان جاهلا فليس عليه شى الحديث(3)

وما رواه زرارة وابى بصير جميعاً قالا سألنا اباجعفر عليه السلام عن الرجل اتى اهله فى شهر رمضان او اتى اهله وهو محرم وهو لا يرى الا ان ذلک حلال له قال ليس عليه شئ(4) وغيرها من النصوص.

ومقتضى الاطلاق شمولها للجهل القصورى والتقصيرى وما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

فی المحرم یأتی اهله ناسیاً قال لا شئ علیه انما هو بمنزلة من اکل فی شهر رمضان وهو ناس(1) من جهة النسیان فلاحظ.

ربما یقال لسان أن هـذه الروایات لا یشـمل الجماع قبل السـعی فی العمرة المفردة وحـدیث الرفع ایضاً انما یرفع الآثار المرتبة علی الفعل المنافی من الکفارة ونحوها فلایوجب صـحة العمل الفاقـد للشـرط أو الواجـد للمانع، ولـذا لو ترک جزء أو أتی بقاطع جهلاً لا یحکم علی صحة عمله و وجوب الاعادة والقضاء من آثار عدم الاتیان بالمامور به لا من آثار الاتیان بالمنافی ولذا لو اکره علی الافطار فی شـهر رمضان لایکون عاصـیاً لکن یجب علیه القضاء ویبطل صومه فکیف یحکم بصـحة فی المقام فانه یقال ان الامر وان کان کما ذکر، لکن الشارع اذا ترتب الامر علی فعل بعنوان الجزاء والعقوبـة یرتفع ذلک الجزاء اذا صـدر عن الجهل اذ الاعادة قد عینت من قبل الشارع فان المسـتفاد من الروایـات کون وجوب البدنـة لفساد العمرة واذا فرضـنا ارتفاع الوجوب بحـدیث الرفع فالفساد ایضاً یرتفع لارتفاع الازم بارتفاع الملزوم واما موارد المستثناء فسیأتی الکلام فیه انشاالله.

والحاصل: ان محرمات الاحرام سواء کان جماعاً أو غیر ذلک انما یترتب علیه شـئ فی صورة العلم والعمد وأما اذا کانت فی صورة الجهل أو النسیان فلا شئ علیه للروایات المتقدمة.

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب کفارات الاستمتاع، الحدیث: 7

الثالث: «تقبيل النساء»

مسألة 222: لايجوز للمحرم تقبيل زوجته عن شهوة فلو قبلها وخرج منه المنى فعليه كفارة بدنة أو جزور واذا لم يخرج منه المنى فعليه كفارة شاة على الاحوط وأما اذا لم يكن التقبيل عن شهوة فكفارته شاة.(1)

---

(1) اما حرمة التقبيل تكليفاً فيدل على ذلک امران:

الاول: ما يستفاد من الروايات الواردة فی كيفية الاحرام لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال لا يكون الاحرام الا فی دبر صلاة مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت فی دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت فی دبرهما الی ان قال: احرم لک شعری وبشری ولحمی ودمی وعظامی ومخی وعصبی من النساء والثياب والطيب الحديث(1)

الثانی: الروايات الواردة فی أن المحرم اذا حلق يحل له كل شئ إلّا النساء والطيب كرواية جميل قال قلت لابی عبدالله عليه السلام المتمتع ما يحل له اذا حلق رأسه قال كل شئ الا النساء والطيب قلت فالمفرد قال كل شئ الا النساء ثم قال وان عمر يقول الطيب ولا نری ذلک شيئا(2)

وسعيد بن يسار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع قلت اذا حلق رأسه يطليه بالحناء؟ قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شئ الا النساء ورددها علی مرتين او ثلاثا قال وسئلت ابالحسن عليه السلام عنها قال نعم الحناء وثياب والطيب وكل شیء الا النساء(3)

فان مقتضی اطلاق حرمة النساء الاستمتاع بها باى نحو كان.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان المستفاد من هذه الروايات ان كل فعل يكون حرام علی المحرم يصير حلالاً إلا الحرام الذی يتعلق بالنساء وكون التقبيل حرام حال الاحرام، اول الكلام.

1- الوسائل، الباب 16 من ابواب احرام، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 14 من ابواب الحلق والتقصير، الحديث:4

3- الباب 13 من هذه الابواب، الحديث:7

مسالة223: اذا قبل الرجل بعد طواف النساء امرأته المحرمة فالاحوط ان يكفر بدم شاة.(1)

واما من حيث الحكم الوضعى فلو قبلها عن شهوة وخرج منه المنى فعليه جزور ويستغفر ربه لما رواه مسمع بن سيار قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه الحديث(1)

واما فى صورة عدم خروج المنى فالدليل عليه ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته -الى ان قال- قلت المحرم يضع يده بشهوة قال يهريق دم شاة، قلت فان قبل قال هذا اشد ينحر بدنة(2) لكنه مطلق يقيد بخبر مسمع، فالحكم بالبدنة فى صورة عدم خروج المنى مبنى على الاحتياط.

واما التقبيل بدون شهوة فيدل عليه ما رواه مسمع وبما ذكرنا يظهر أن التخيير بين البدنة والجزور لا دليل عليه.

(1) لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هى قال عليه دم يهريقه من عنده(3) والوجه فى الاحتياط اعراض المشهور عن تلك الرواية.

1- الوسائل، الباب 18 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث:3

2- نفس المصدر، الحديث:1

3- نفس المصدر، الحديث:2

الرابع: «مس النساء»

مسالة224: لا يجوز للمحرم ان يمس زوجته عن شهوة فان فعل ذلک لزمه کفارة شاة فاذا لم يکن المس عن شهوة فلا شئ عليه(1).

---

(1) يدل على ذلک ما رواه مسمع ابى سيار قال قال لى ابو عبدالله عليه السلام يا ابا سيار ان حال المحرم ضيقة -الى ان قال- ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ومن مس امرأته أو لازمها عن غير شهوة فلا شئ عليه(1)

وهذه الرواية وان كانت مطلقة من حيث الامناء وعدمه، لكن لابد أن تقيد برواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن محرم نظر الى امرأته فأمنى أو امذى وهو محرم قال لا شئ عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى او امذى وهو محرم فلا شئ عليه وان حملها او مسها بشهوة فامنى او امذى فعليه دم وقال فى المحرم ينظر الى امرأته او ينزلها بشهوة حتى ينزل قال عليه بدنة(2)

نعم يعارضها ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل حمل امرأته وهو محرم فامنى او امذى قال ان كان حملها او مسها بشئ من الشهوة فامنى او لم يمن امذى او لم يمذ فعليه دم يهريقه فان حملها او مسها لغير شهوة فامنى او امذى فليس عليه شئ(3)

فيقع التعارض بينهما وحيث ان الأحدث غير معلوم دخل البحث فى باب اشتباه الحجة بلا حجة وحيث نعلم اجمالاً بوجود الأحدث لابد من رعاية قانون تنجز العلم الاجمالى من انه منجز مطلقا أو لا، بل نقول بالتبعيض فى التنجز كما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله فالنتيجه هو التخيير، هذا كله بالنسبة الى المس بشهوة، وأما اذا مسها من دون شهوة فلا شئ عليه كما فى الرواية المتقدمة.

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث:3

2- نفس المصدر، الحديث:1

3- نفس المصدر، الحديث:6

الخامس: «النظر الى المرأة وملاعبتها»

مسالة225: اذا لاعب المحرم امرأته حتى يمنى لزمته كفارة بدنة واذا نظر الى امرأة أجنبية عن شهوة أو غير شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهى بدنة أو جزور على الموسر وبقرة على المتوسط وشاة على الفقير وأما اذا نظر اليها ولو عن شهوة ولم يمن فهو وان كان مرتكباً لمحرم الا انه لا كفارة عليه(1).

---

(1) فى هذه المسالة فروع:

الفرع الاول: اذا لاعب المحرم امرأته حتى يمنى لزمته الكفارة وهى بدنة والدليل عليه ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يبعث باهله وهو محرم حتى يمنى من غير جماع او يفعل ذلک فى شهر رمضان ماذا عليهما قال عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع(1) حيث أن المستفاد منه ثبوت الكفارة عليه مثل ما يجامع وقد تقدم أن مقتضى حديث علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله قال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله فمن رفث فعليه بدنة ينحرها فإن لم يجد فشاة وكفارة الجدال والفسوق شي ء يتصدق به إذا فعله وهو محرم.(2) ثبوت الكفارة نحو خاص للجماع فلاحظ.

الفرع الثانى: اذا نظر الى امرأة أجنبية عن شهوة أو عن غيرها فامنى فعليه البدنة على الترتيب واستدل على ذلک بما رواه ابو بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل محرم نظر الى ساق امرأة فامنى فقال ان كان موسرا فعليه بدنة وان كان وسطا فعليه بقرة وان كان فقيرا فعليه شاة ثم قال أما إنى لم اجعل عليه هذا لانه أمتى انما جعلته عليه لانه نظر إلى

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 16

ما لايحل له(1) لكن يعارضـها حديث زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال عليه جزور او بقرة فان لـم يجد فشاة(2) وحيث ان الاول أحدث نأخذ به.

واما القول بأنا نرفع اليد عن حديث زرارة بصراحة حديث ابى بصير، فلا يصغى اليه لأن كلا الحديثين ظاهران فى ذلک فلاحظ.

الفرع الثالث: لو نظر المحرم الى الاجنبية بشـهوة أو بغير شهوة من دون أن يمنى فلا شئ عليه والدليل على ذلک ما رواه معاوية بن عمار فى محرم نظر الى غير اهله فـانزل قـال عليه دم لانـه نظر الى غير مـا يحل له وان لـم يكن انزل فليتق الله ولا يعـد وليس عليه شـئ(3) لكن هذه الروايـة غير منسوب الى الامام×، لكن يمكن ان يقال ان هـذه الروايـة من تتمه روايـة معاويـة بن عمار، لكن عهـدتها على مدعيها فلاحظ، مضافاً الى ما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله انه معارض مع حديث آخر لابى بصير فانه صرح فى ذيله ان الكفارة انما هى لاجل النظر الى ما لا يحل له فلا يشترط بالامناء، فتأمل.

1- الوسائل، الباب 16 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث:1

3- نفس المصدر، الحديث:5

مسالة226: اذا نظر المحرم الى زوجته عن شهوة فأمنى وجبت عليه الكفارة وهى بدنة أو جزور واما اذا نظر اليها بشهوة ولم يمن أو نظر اليها بغير شهوة فامنى فلا كفارة عليه(1).

---

(1) اما بالنسبة الى نظر المحرم الى زوجته عن شهوة وانزال المنى، فيدل على حرمته ما ذكرناه سابقاً من الاطلاق الوارد فى كيفية الاحرام وأن المحرم بعد الحلق والتقصير يحل من كل شئ إلّا النساء والطيب وأما من حيث الحكم الوضعى فيدل على ثبوت الكفارة فى هذه الصورة ما رواه مسمع(1) وما رواه معاوية بن عمار(2) لكن المستفاد منها تعيين «البدنة أو الجزور» فالتخيير لا نرى له وجهاً، قد يقال بأنه صدر رواية معاوية بن عمار ينافى ذيله حيث أن المستفاد من الصدر أن النظر الموجب للانزال لا يوجب الكفارة والحال أن المستفاد من الذيل يوجبها فى هذه الصورة، لكن يمكن ان يقال بأن الصدر مطلق من حيث كون الانزال عن شهوة أو غيرها والذيل يقيد الصدر فلا تنافى.

أقول: بأن المستفاد من رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم نظر الى امرأته بشهوة فامنى قال ليس عليه شئ(3) عدم لزوم شيئ اذا نظر اليها بشهوة فيقع التعارض بينها وبين رواية معاوية بن عمار ومسمع، وقد حمله الشيخ رحمه الله على السهو، لكن لا شاهد على ذلك.

لكن أجاب المحقق الخوئى رحمه الله عن هذا الاشكال بأن هذه الرواية مهجورة ومتروكة بالتسالم بين الاصحاب، والظاهر أن الحق معه، اذ مع وجود التسالم القطعى على خلاف الرواية، فالرواية لا يعمل بها بل لا تكون حجة، لان الإعراض موجب لعدم شمول ادلة الحجية لها(4)

واما بالنسبة الى نظر المحرم عن شهوة من دون أن يمنى أو كان النظر بلا شهوة فالمستفاد

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث:7

4- لكن على ما سلكناه فى الاصول من ان حجيت الخبر الواحد من باب الروايات المتواتره فالنتيجه ان الاعراض لايكون كاسرا (فتأمل)

مسالة227: يجوز استمتاع المحرم من زوجته فی غیره ما ذکر علی الاظهر إلّا أن الاحوط ترک الاستمتاع منها مطلقا(1).

من مفهوم روایة مسمع ابی سیار عدم وجوب شیئ علیه فلاحظ.

(1) قد ذکرنا أن المستفاد من الادلة حرمة الاستمتاع من النساء کما فی روایة کیفیة الاحرام، لکن قد یدعی ان الادلة منصرف عن الاستمتاعات المتعارفة کاتلذذ بکلامها، لکن عهدتها علی مدعیها إلّا أن یقیم التسالم علی بعض الاستمتاعات فلاحظ.

السادس: «الاستمناء»

مسالة228: اذا عبث المحرم بـذكره فأمنى فحكمه حكم الجماع وعليه فلو وقع ذلک فی إحرام الحـج قبل الوقوف بالمزدلفه وجبت الكفارة ولزم إتمامه واعادته فی العام القادم كمت انه لو فصل ذلک فی عمرته المفردة من السـعی بطلت عمرته ولزمه الاتيان والاعادة علی ما تقدم، وكفارة الاسـتمناء كفارة الجماع ولو إستمنی بغير ذلک كالنظر والخيال وما شاكل ذلک فامنی، لزمته الكفارة ولاتجب اعادة حجه ولا تفسد عمرته علی الاظهر و إن كان الاولی رعاية الاحتياط(1).

---

(1) واسـتدل علی ذلک بما رواه اسـحاق بن عمار عن ابی الحسن عليه السلام قال قلت ما تقول فی محرم عبث بذكره فأمنی؟ قال ارى عليه مثل ما علی من اتی اهله وهو محرم بدنة والحج من قابل(1)

واما بالنسـبة الی العبث بالاهل، فيدل علی ذلک ما رواه عن عبد الرّحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الرّجل يعبث بـأهله و هو محرمٌ حتّی يمني من غير جمـاعٍ أو يفعـل ذلـك في شـهر رمضـان مـا ذا عليهما قال عليهما جميعاً الكفّارة مثل ما علی الّـذي يجامع.(2)

واما الاسـتمناء بغير ما ذكر فالظاهر أنه لا دليل عليه الا أن يقال بان العبث بالذكر من باب المثال ولا خصوصية له، لكنه مشكلٌ لان الحكم تعبدی فتأمل، اذ قد يدعی التسالم بالنسبة مطلق الاستمناء.

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث:1

2- الوسائل، الباب 14 من ابواب كفارات الاستمتاع، الحديث: 1

فهرس المحتويات

«كتاب الحج»... 6

فصل فی شرائط وجوب حجة الاسلام... 22

«الوصية بالحج»... 140

«فصل: فی النيابة»... 174

«الحج المندوب»... 216

«اقسام العمرة»... 220

«اقسام الحج»... 237

«حج التمتع»... 248

«حج الافراد»... 269

«حج القران»... 275

«مواقيت الاحرام»... 277

«احكام المواقيت»... 291

«كيفية الاحرام»... 305

«تروک الاحرام»... 335

«1: صيد البر»... 335

«كفارات الصيد»... 348

«2: مجامعة النساء»... 365

«3: تقبيل النساء»... 381

«4: مس النساء»... 383

«5: النظر الى المرأة وملاعبتها»... 384

«6: الاستمناء»... 388

فهرس المحتويات... 389

ص: 389

المجلد 2

هوية الكتاب

كتاب الحج

(المجلد الثاني)

التأليف:

آيت الله الحاج السيد حسن النبوى الچاشمى رحمه الله

ص: 1

اشارة

كتاب الحج

(المجلد الثاني)

التأليف:

آيت الله الحاج السيد حسن النبوى الچاشمى رحمه الله

ص: 3

السابع: «عقد النكاح»

مسالة229: يحرم على المحرم التزويج لنفسه أو لغيره سواء أكان ذلک الغير محرماً أم كان محلاً وسواء أكان التزويج، تزويج دوام أم كان تزويج انقطاع و يفسد العقد فی جميع الصور(1).

---

(1) والدليل على ذلک عدة نصوص منها ما رواه ابن سنان عن ابی عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج وان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل(1)

وما رواه ابوالصباح الكنانی قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم يتزوج قال نكاحه باطل(2)

وما رواه عبد الرحمن بن ابی عبدالله قال قال له ابو عبدالله عليه السلام ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ نكاحه(3)

وما رواه معاوية بن عمار قال المحرم لا يتزوج (و لا يزوج) فان فعل فنكاحه باطل(4)

مقتضی الاطلاق عدم الفرق بين كون النكاح دائماً أو منقطعاً، بل مقتضی التحقيق ان الاجازة فی العقد الفضولی ايضاً كذلک، سواء قلنا بالنقل أو الكشف الانقلابی لان النكاح يصير مستنداً اليه حال الاحرام وان كان المتعلق سابقاً.

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب تروک الاحرام الحديث:1

2- نفس المصدر، الحديث:3

3- نفس المصدر، الحديث:4

4- نفس المصدر، الحديث:9

مسالة230: أو عقـد المحرم أو عقـد المحل للمحرم امرأة ودخل الزوج بها وكان العاقـد والزوج عالمين بتحريم العقد فى هذا الحال فعلى كل منهما كفارة بدنة وكذلک على المرأة إن كانت عالمة بالحال(1).

مسالة231: المشـهور حرمة حضور المحرم مجلس العقد والشـهادة عليه وهو الاحوط وذهب بعضـهم الى حرمة اداء الشهادة على العقد السابق ايضاً ولكن دليله غير ظاهر(2).

---

(1) يدل على جميع ما ذكر ما رواه سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا ينبغى للرجال الحلال ان يزوج محرما وهو يعلم انه لا يحل له، قلت فان فعل فـدخل بها المحرم فقال ان كانا عالمين فان على كل واحـد منهما بدنة وعلى المرأة ان كانت محرمة، بدنة وان لم تكن محرمـة فلا شـئ عليها الا ان تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة(1) ومورد الرواية «وان عقد المحل للمحرم»، لكنه لا خصوصية للمحل بل يكون من باب المثال اذ المناط للحكم كون العقد للمحرم حرام.

(2) والـدليل للمشـهور مـا ارسـله عن ابن أبي شـجرة عمن ذكره عن أبي عبـد الله عليه السـلام في المحرم يشـهد على نكاح محلين قال لا يشهد.(2)

وما ارسله الحسن بن على ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا يشهد فان نكح فنكاحه باطل(3)

لكن حال المرسله معلومة والاحتياط المذكور لعدم الخروج عن مقالة المشهور، أو احتمال كون الشهرة جابرة.

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب تروک الاحرام الحديث:10

2- نفس المصدر، الحديث:5

3- نفس المصدر، الحديث: 7

مسألة 232: الاحوط أن لايعترض المحرم لخطبة النساء نعم لابأس بالرجوع الى المطلقة الرجعية ولا اشكال فى الشراء الاماء وإن كان شراؤها بقصد الاستمتاع والاحوط أن لا يقصد بشرائه الاستمتاع حال الاحرام والاظهر جواز تحليل أمته وكذا قبوله التحليل(1)

---

(1) اما وجه الاحتياط فى التعرض للخطبة فلمرسلة الحسن بن على، على رواية الكلينى رحمه الله (1) واما جواز الرجوع فى المطلقة الرجعية فلأن الرجوع لا يكون تزويجاً جديداً، فلا موضوع للحرمة.

واما عدم الاشكال فى الشراء الامة فلعدم الدليل على الحرمة، مضافاً لعدم كونه تزويجاً واما وجه الاحتياط فى صورة قصد الاستمتاع حال الاحرام، فلعل الوجه فيه ان الاستمتاع حال الاحرام مرجوح عند الشارع، فتأمل.

واما جواز التحليل وقبوله فلعدم الدليل على المنع فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب تروک الاحرام ذيل الحديث: 7

الثامن: «استعمال الطيب»

مسألة 233: يحرم على المحرم استعمال الزعفران والعود والمسک والورس والعنبر بالشم والدلک والاکل وکذلک لبس ما یکون علیه اثر منها والاحوط الاجتناب عن کل طیب(1).

---

(1) لا اشکال فی حرمة استعمال الطیب فی الجمله انما الکلام فی مصداقه، ففی بعض الروایات انحصار الحرمة باربعة اشیاء لا حظ مارواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تمس شیئا من الطیب وانت محرم ولا من الدهن وامسک علی انفک من الریح الطیبة ولا تمسک علیها من الریح المنتنة فانه لا ینبغی للمحرم ان یتلذذ بریح طیبة واتق الطیب فی زادک فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیعد غسله ولیتصدق بصدقة بقدر ما صنع وانما یحرم علیک من الطیب اربعة اشیا المسک والعنبر والورس والزعفران غیر انه یکره للمحرم الادهان الطیبة الا المضطر الی زیت او شبهه یتداوی به(1)

وفی بعض آخر عنوان العود لا حظ ما رواه ابن ابی یعفور عن ابی عبدالله علیه السلام قال الطیب: المسک والعنبر والزعفران والعود(2)

لکن یمکن الجمع بینهما بتخصیص مفهوم احدهما بمنطوق الآخر، فالنتیجه ینحصر الطیب بخمسة أشیا وهی المسک والزعفران والعنبر والورس والعود، واما حرمة لبس ما یکون فیه اثر تلک الاشیا فیدل علیها مارواه حماد بن عثمان قال قلت لابی عبدالله علیه السلام انه جعلت ثوبی احرامی مع اثواب قد جمرت فاخذ من ریحها قال فانشرها فی الریح حتی یذهب ریحها(3)

وظاهره وان کان هو العود لکن لا فرق بین ذلک وبین سائر مایحرم علی المحرم.

واما الاحتیاط الذی ذکره الماتن رحمه الله فلعل الوجه فیه هو اطلاق بعض النصوص لاحظ حدیث معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تمس شیئا من الطیب ولا من الدهن

1- الوسائل، الباب 18 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 8

2- نفس المصدر، الحدیث: 15

3- نفس المصدر، الحدیث: 4

فی احرامک واتق الطیب فی طعامک وامسک علی انفک من الرائحة ولاتمسک علیه من الرائحة المنتنة فانه لا ینبغی للمحرم ان یتلذذ بریح طیبة(1)

ثم ان صاحب الحدائق رحمه الله اضاف الی الطیب المحرم، الریاحین وذلک لصحیحة عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول لا تمس الریحان وانت محرم ولا تمس شیئا فیه زعفران ولا تاکل طعاما فیه زعفران الحدیث(2)

وروایة حریز عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا یمس المحرم شیدا من الطیب ولا الریحان ولا یتلذذ به، فمن ابتلی بشیء من ذلک فلیتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه یعنی من الطعام(3)

لکن الروایة علی الطریق الکلینی مرسلة، مضافاً الی ان الروایات الواردة فی جواز شم الاذخر والقیصوم والشیح والخزامی واشباهه، (لاحظ ماروا معاویة بن عمار قال ابوعبدالله علیه السلام لابأس ان تشم الاذخر والقیصوم والخزامی والشیح واشباهه وانت محرم(4) معارضة لهذه الروایة الا ان یحمل بان الظاهر من قوله علیه السلام «و اشباهه» مطلق فیقید بالریحان.

أجاب عنه المحقق الخوئی رحمه الله بأن الریاحین اسم لنبات خاصة، لکن الرحیان اسم لکل نبات له رائحة طیبة کما نقل عن القاموس فیحمل النهی علی الکراهة جمعاً بینه وبین الروایة الدالة علی الجواز فلاحظ.

لکن التحقیق أن نقل الحدیث من طریق الشیخ و الکلینی مستنداً کما فی حدیث عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تمس ریحانا وانت محرم ولا شیئا فیه زعفران ولا تطعم طعاما فیه زعفران(5)

والسند صحیح فیقع المعارضة بینهما وحیث أن الاحدث غیر معلوم فیدخل البحث فی باب اشتباه الحجة بلاحجة وحیث نعلم اجمالاً وجود الحجة فالاحوط هو الجمع ودخول

1- الوسائل، الباب 18 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 5

2- نفس المصدر، الحدیث: 10

3- نفس المصدر، الحدیث: 11

4- الوسائل، الباب 25 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

5- الوسائل، الباب 18 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 3

مسألة 234: لا بأس بأكل الفواكه الطيبه الرائحة كالتفاح والسفرجل ولكن يمسک عن شمها حين الأكل على الاحوط(1)

الرحيان فى المنع ايضاً، الا ان يقال بالتبعيض فى التنجز فى باب العلم الاجمالى.

اللهم الا ان يقال با المراد من اشباهه فى الرواية المتقدمة، اشباهه من النباتات البرية والريحان من النبات التى أنبتته الآدمى فلابد من زيادة الريحان على الخمسة المتقدمة كما أفاده صاحب الحدائق رحمه الله فلاحظ.

(1) يدل عليه -مضافاً الى السيرة المدعاة فى المقام- حديث عمار بن موسى عن ابى عبدالله عليه السلام سألته عن المحرم يأكل الاترج، قال نعم، قلت له: له رائحة طيبة، قال الاترج طعام ليس هو من الطيب(1)

واما وجه الاحتياط المذكور فلوجود عدة من النصوص منها رواه الحلبى ومحمد بن مسلم جميعا عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم يمسک على انفه من الريح الطيبة ولا يمسک على انفه من الريح الخبيثة(2)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تمس شيئا من الطيب فى احرامک وامسک على انفک من الرائحة الطيبة ولا تمسک عليه من الرائحة المنتنه الحديث(3)

هذا من ناحية، ولوجود السيرة على أكله من ناحية اخرى والله العالم.

1- الوسائل، الباب 26 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 24 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 235: لا يجب على المحرم أن يمسک على أنفه من الرائحة الطيبة حال سعيه بين الصفا والمروة اذا كان هناک من يبيع العطور ولكن الاحوط لزوماً أن يمسک على انفه من الرائحة الطيبة فى غير هذا الحال ولا اشكال فى شم خلوق الكعبة وهو نوع خاص من العطر(1).

---

(1) الـدليل مـارواه هشام بن الحكم عن ابى عبـدالله عليه السـلام قال سـمعته يقول لا باس بالريـح الطيبه فيما بين الصـفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسک على انفه(1) فان المستفاد منه رفع الحرمة بالنسبة الى ريح العطارين واما غيره فلايدل عليه.

أم جواز شم خلوق الكعبة فلجملة من النصوص لاحظ مارواه عبدالله بن سـنان قال سألت اباعبدالله عليه السـلام عن خلوق الكعبة يصـيب ثوب المحرم قال لا باس ولا يغسله فانه طهور(2)

وما رواه حماد بن عثمان قال سالت اباعبـدالله عليه السـلام عن الخلوق الكعبـة وخلوق القبر يكون فى ثوب الاحرام فقال لا بأس بهما هما طهوران(3)

مارواه يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة قال لا يضره ولا يغسله(4) وغيرها.

واما وجه الاحتياط فى امساک انفه من الرائحة طيبة فى غير المسعى فلحديثى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تمس شيئـا من الطيب ولاـ من الـدهن في إحرامـك واتق الطيب في طعامك وأمسك على أنفك من الرائحـة الطيبـة (و لا تمسك عليه من الرائحة المنتنة) فإنه لا ينبغي للمحرم أن يتلذذ بريح طيبة.(5)

ولمارواه ايضاً(6) ولا تنافى بين حصر الطيب فى الموارد الخاصة المتقدمة والمنع عن مطلق

1- الوسائل، الباب 20 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 21 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- الوسائل، الباب 18 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 5

6- الوسائل، الباب 24 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 2

مسألة 236: اذا استعمل المحرم متعمداً شيئاً من الروائح الطيبة فعليه كفارة شاة على المشهور ولكن فى ثبوت الكفارة فى غير الأكل اشكال وان كان الاحوط التكفير(1)

الرائحة الطيبة لان الاول جوهر والثانى عرض.

(1) اما بالنسبة الى الاكل فيدل عليه مارواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من اكل زعفرانا متعمدا او طعاما فيه طيب، فعليه دم فان كان ناسيا فلا شيء عليه ويستغفرالله ويتوب اليه(1)

ومارواه ايضا قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من نتف ابته أو قلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا ينبغى له لبسه او اكل طعاما لا ينبغى له اكله وهو محرم فعل ذلک ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء ومن فعله معتمدا فعليه دم شاة(2)

واما بالنسبة الى غير الاكل فقد استدل على ذلک بحديثين:

الاول: مارواه معاوية بن عمار فى محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج، قال ان كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وان كان تعمد فعليه دم شاة يهريقة(3) لكن الرواية مخدوشة دلالة، حيث انها ناظرة الى التداوى بالدهن أعنى التدهين فلا ربط بالاكل.

الثانى: رواية على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال لكل شيء خرجت من حجک فعليه فيه دم يهريقه حيث شئت(4) ففيه ان السند ضعيف، مضافاً الى الدلالة من ان النسخة كلمة «جرحت» أو كلمة «خرجت» وعلى الثانى لاربط بما نحن فيه اذا الظاهر خرجت من الاعمال وأتمت المناسک «وعليک دم» فيجوز له أن يذبح فى أى مكان شاء، فلا دليل على ثبوت الكفارة فى غير الاكل.

نعم ربما يقال ان الرواية زرارة معارضة بما رواه حريز(5)

الوارد فى الريحان، لكن الظاهر أنه

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1
2- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1
3- الوسائل، الباب 4 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 5
4- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 5
5- الوسائل، الباب 18 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 11

مسألة 237: يحرم على المحرم أن يمسک على أنفه من الروائح الكريهة، نعم لا اشكال فى الاسراع فى المشى للتخلص من ذلک(1)

مختص بالاكل لان فى ذيله يتصدق بقدر ماشبع وهذا ظاهر فى الاكل لاغيره.

واما رواية الحسن بن زياد العطار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدى وانا محرم؟ فقال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم فاعزلوا الذى لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشىء كفارة للاشنان الذى غسلت به يدک(1)

فمخدوش بالوشاء ومعلى بن محمد ولعلها ناظرة الى مورد النسيان فكذالک ما رواه صدوق عن الحسن بن زياد فلاحظ، لأن اسناد الصدوق الى الرجل لم يوثق.

(1) لعدة من النصوص لا حظ ما رواه ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسک على انفه(2) وغيره من الروايات الواردة فى الباب المشار اليه(3)

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 8

2- الوسائل، الباب 24 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 24 من ابواب تروک الاحرام

التاسع: «لبس المخيط للرجال»

مسألة 238: يحرم على المحرم أن يلبس القميص والقباء والسروال والثوب المزرور مع شد أزاره والدرع وهو كل ثوب يمكن أن تدخل فيه اليدان والاحوط الاجتناب عن كل ثوب مخيط، بل الاحوط الاجتناب عن كل ثوب يكون مشابهاً للمخيط كالملبد الذى تستعمله الرعاة ويستثنى من ذلك الهميان وهو ما يوضع فيه النقود للاحتفاظ بها ويشد على الظهر أو البطن، فان لبسه جائز وان كان من المخيط وكذلك لااشكال فى التحزم بالحزام المخيط الذى يستعمله المبتلى بالفتق لمنع نزول الامعاء فى الانثيين وكذلك التحزم بالشال ويجوز للمحرم أن يغطى بدنه ما عد الرأس باللحاف ونحوه من المخيط حالة الاضطجاع لنوم وغير(1).

---

(1) المشهور بين الاعلام على ما نقل لبس ثوب المخيط للرجال، قليلاً كان المخيط أو كثيراً، وعن الشهيد فى الدروس انه لا دليل على حرمة لبس المخيط بعنوانه حيث نقل عنه انه قال: الى الآن لم اقف على رواية بتحريم عين المخيط انما نهى عن اثواب خاصة كالقميص القباء والسراويل.

والتحقيق تقتضى أن يقال بأن الروايات الواردة فى المقام على طائفتين:

الطائفة الاولى: ما يدل على حرمة لبس مطلق الثوب كالروايات الواردة فى كيفية الاحرام التى تقدم قبل ذلك لا حظ مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يكون الاحرام الا فى دبر صلاة مكتوبة أو نافلة فان كانت مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت فى دبرهما الى ان قال: احرم لک شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطبيب الحديث(1)

وما يدل على جواز تعدد الثياب عند الضرورة ما رواه محمد بن مسلم حيث قال سألت

1- الوسائل، الباب 16 من ابواب الاحرام الحديث: 1

اباجعفر علیه السلام علیه لکل صنف منها فداء(1) بناء علی استفادة الحرمة من ثبوت الکفارة وهذه الروایات تدل علی حرمة مطلق الثیاب فتم ما قاله المشهور.

الطائفة الثانیة: ما یدل علی حرمة لبس ثیاب خاصة کالقمیص لاحظ ماروا معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا لبست قمیصا وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدمیک(2)

ماروا ایضاً عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل احرم وعلیه قمیصه فقال ینزعه ولا یشقه وان کان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه ممایلی رجلیه(3)

وماروا عن عبد الصمد بن بشیر عن أبي عبد الله علیه السلام في حدیث أن رجلا أعجمیا دخل المسجد یلبي وعلیه قمیصه فقال لأبي عبد الله علیه السلام إني کنت رجلا أعمل بیدي واجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شي ء وأفتوني هؤلاء أن أشق قمیصي وأنزعه من قبل رجلي وأن حجي فاسد وأن علي بدنة فقال له متی لبست قمیصك أ بعد ما لبیت أم قبل قال قبل أن ألبي قال فأخرجه من رأسك فإنه لیس علیك بدنة ولیس علیك الحج من قابل أي رجل رکب أمرا بجهالة فلا شي ء علیه طف بالبیت سبعا وصل رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام – واسع بین الصفا والمروة– وقصر من شعرك فإذا کان یوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع کما یصنع الناس.(4) وغیرها.

وما یدل علی حرمة لبس القباء لاحظ ماروا الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا اضطر المحرم الی القباء ولم یجد ثوبا غیره فلیسلبه مقلوبا ولا یدخل یدیه فی یدی القباء(5)

وما رواه عمربن یزید عن ابی عبدالله علیه السلام قال یبلس المحرم الخفین اذا لم یجد نعلین وان لم

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب بقیة کفارات الاحرام الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 45 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

4- نفس المصدر، الحدیث: 3

5- نفس المصدر، الحدیث: 1

یکن له رداء طرح قمیصه علی عنقه او قبائه بعد ان ینکسه(1) وغیر هما من الروایات الواردة فی هذا الباب.

ومن تلک الطائفة ما یدل علی حرمة لبس السراویل لاحظ مارواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تلبس ثوبا له ازار وانت محرم الا ان تنکسه ولاثوبا تدرعه ولا سراویل الا ان لایکون لک إزار ولا خفین الا ان لایکون لک نعل(2)

وما رواه ایضاً عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تلبس وانت ترید الاحرام ثوبا تزروه ولاتدرعه ولا تلبس سراویل الا ان لایکون لک إزار ولا خفین الا ان لا یکون لک نعلان(3)

ومنها مایدل علی حرمة لبس الدرع کراویة معاویة بن عمار المتقدمة، وکذا حرمة الثوب المزور کروایة معاویة بن عمار ومارواه ایضاً المتقدمتین آنفاً.

ومقتضی الصناعة حمل المطلق علی المقید فیحرم لبس المخیط بعناوین الخاصة فالحکم بالحرمة بالنسبة الی مطلق الثیاب مبنی علی الاحتیاط، وبما ذکرنا یظهر الحال بالنسبة الی اشتراط الإزار فی الموارد الخاصه فلاحظ.

اما ما افاده الماتن رحمه الله عن الاحتیاط فی الاجتناب عن کل ثوب یکون مشابهاً للمخیط فلعل الوجه فیه الادلة التی ذکرناه قبلاً من حرمة لبس مطلق الثوب، لکن للاشکال فیه مجالٌ واسع.

واما جواز لبس الهمیان فیدل علی ذلک مارواه یعقوب بن شعیب قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن المحرم یصر الدراهم فی ثوبه قال نعم ویلبس المنطقة والهمیان(4)

ومارواه ابو بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام فی المحرم یشد علی بطنه العمامة قال لا ثم قال کاان ابی یقول شد علی بطنه المنطقة التی فیها نفقته یستوثق منها من تمام حجه(5)

وما رواه یعقوب بن سالم قال قلت لابی عبدالله علیه السلام یکون معی الدراهم فیها تماثیل وانا

1- الوسائل، الباب 44 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 35 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

4- الوسائل، الباب 47 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

5- نفس المصدر، الحدیث: 2

مسالة 239: يجوز عقد الازار أو غرزه بإبرة والاحوط لزوماً أن لايعقده على عنقه ولا يغرزه بإبرة(1).

محرم فاجعلها فى همیانی واشده فی وسطی فقال لاباس اولیس هی نفقتک وعلیها اعتمادک بعد الله عزوجل(1)

واما جواز لبس الحزام فلعدم الدليل على ذلک، واما جواز تغطی المحرم بدنه ماعد الراس فلخروج تغطی عن موضوع اللبس فلاحظ.

(1) واما جواز عقد الازار أو غرزه فلعدم الدليل على ذلک.

واما عقده على عنقه فاستدل على عدم جوازه برواية سعيد الاعرج انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يعقد ازاره فى عنقه؟ قال لا(2)

ومـارواه على بن جعفر عن اخيه موسـى بن جعفر عليه السـلام قـال المحرم لايصـلح له ان يعقـد ازاره على رقبـة ولكن يثنيه على عنقه ولا يعقده(3)

لكن يعارضـها مارواه الحميري عن صاحب الزمان عليه السـلام وروحى له الفـداء أنه كتب إليه يسأله عن المحرم يجوز أن يشـد المئزر من خلفه على عنقه بالطول ويرفع طرفيه إلى حقويه ويجمعهما في خاصـرته ويعقـدهما ويخرج الطرفين الأخيرين من بين رجليه ويرفعهما إلى خاصرته ويشد طرفيه إلى وركيه فيكون مثل السراويل يستر ما هناك فإن المئزر الأول كنا نتزر به إذا ركب الرجل جمله يكشف ما هناك وهذا أستر فأجاب عليه السـلام - جائز أن يتزر الإنسان كيف شاء إذا لم يحدث في المئزر حدثا بمقراض ولا إبرة تخرجه به عن حد المئزر وغرزه غرزا ولم يعقده ولم يشد بعضه ببعض وإذا غطى سـرته وركبتيه كلاهما فإن السنة المجمع عليها بغير خلاف تغطية السرة والركبتين والأحب إلينا والأفضل لكل أحد شده على السبيل المألوفة المعروفة للناس و بأتدرعه و لا سـراويل الا ان لايكون لک ازار و لا خفين الا ان لايكون لک نعل (2) و ما رواه ايضاً عن ابى عبدال

1- الوسائل، الباب 47 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 53 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 5

مسألة 240: يجوز للنساء لبس المخيط مطلقا عدا القفازين وهو لباس خاص يلبس لليدين(1).

مسألة 241: اذا لبس المحرم متعمداً شيئاً مما حرم لبسه عليه فكفارته شاة والاحوط لزوم الكفارة عليه ولو كان لبسه للاضطرار(2).

جميعا إن شاء الله.(1) لكن يمكن رفع التعارض بأن الشدّ أعم من العقد فيمكن تقييده بالحديثين المتقدمين لكن حيث أن المشهور ذهبوا الى الجواز فالحكم مبنى على الاحتياط.

(1) والدليل عليه مضافاً الى السيرة والارتكاز كما فى كلام سيدنا الاستاذ دام ظله جملة من النصوص منها مارواه العيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين الحديث.(2)

ومارواه النضر بن سويد عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرمة اى شيء تلبس من الثيات قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والوارس ولا تلبس القفازين الحديث(3) وغير هما من الروايات الواردة فى الباب.

(2) لزوم الكفارة فى حال العمد فلعدة من النصوص منها مارواه زرارة بن اعين(4)

ومارواه ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغى له لبسه وهو محرم ففعل ذلک ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم(5)

واما فى صورة الاضطرار فقد استدل على وجوب الكفارة عليه ايضاً بامور: الاول: الاجماع وحاله معلوم، الثانى: اطلاق دليل المذكور فى حال العمد وفيه أن الحديث الرفع موجب للتقييد، الثالث: مارواه محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فدا.(6)

1- الوسائل، الباب 53 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 33 من ابواب الاحرام الحديث: 9

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 4

6- الوسائل، الباب 9 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

العاشر: «الا كتحال»

مسألة 242: الا كتحال على صور: 1: أن يكون بكحل أسود مع قصد الزينة وهذا حرام على المحرم قطعاً وتلزمه كفارة شاة على الاحوط استحباباً 2: أن يكون بكحل اسود مع عدم قصد الزينة 3: أن يكون بكحل غير اسود مع قصد الزينة والاحوط الاجتناب فى هاتين الصورتين كما ان الاحوط استحباباً التكفير فيهما 4: الاكتحال بكحل غير اسود ولا يقصد به الزينة ولا باس به ولا كفارة عليه بلا اشكال(1).

أورد عليه بأن الحديث وارد فى مورد خاص وهو احتياج المحرم الى اثواب متعدده، مضافاً الى أن الحاجة اعم من الاضطرار فيكون مطلقا من هذه الجهة فيقيد بحديث الاضطرار الرافع للأثر الوضعى، فتأمل. ولذا ذكر الماتن رحمه الله ان الاحوط لزوماً ثبوت الكفارة، الرابع: قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله فان احصرتم فما التسيسر من الهدى ولا نحلقوا روسكم حتى يبلغ الهدى محله}(1)

بتقريب كون المراد منها إن من كان منكم مريضاً ففدية من الصيام أو صدقة أو نسک وفيه أن الاية مربوطة بالحلق مضافاً الى ان ثبوت الكفارة بهذه الكيفية فى اللبس غير ثابت.

(1) البحث فيه يقع فى جهتين: الاولى: فى المحرمة، والثانية: فى المحرم.

اما الاولى: فلابد من ملاحظة النصوص منها مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة(2)

والمستفاد منه عدم جواز الاكتحال بالاسود إلّا من علة ومنها مارواه زرارة عنه عليه السلام قال تكتحل المرة بالكحل كله الا الكحل الاسود للزينة(3)

وما رواه الحلبى قال سالة ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهى محرمة قال لا تكتحل قلت

1- البقرة / 196

2- الوسائل، الباب 33 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه من اجل انه زينة وقال اذا اضطرت اليه فلتكتحل(1)

فالمستفاد من مجموع الاحاديث المذكورة عدم الجواز لها إلّا من علة فان الظاهر من الضرورة هى العلة هذا كله فى المحرمة.

واما الجهـة الثانية: وهو المحرم، فالمسـتفاد من رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السـلام قال لا باس ان يكتحل وهو محرم بما لم يكن فيه طبيب يوجد رحه فاما للزينة فلا(2).

ان الاكتحال اذا كان للزينة حرام مطلقاً، (اذا كان للزينة وكان فيه طيب) ولا تعارض بنيه وبين مارواه ايضاً(3) فإن التخصيص غير عزيز كما أن رواية عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول يكتحل المحرم ان هو رمد بكحل ليس فيه زعفران(4) يدل على المطلوب بالمفهوم وهو عـدم الجواز، (والرمـد: مصـداق من العلـة) كما أن زعفران ايضاً مصـداق للطيب، نعم يقيد بكونه أسود والمسـتفاد من رواية معاويـة عن ابى عبـدالله عليه السـلام قـال المحرم لاـ يكتحل الا من وجع وقال لا بأس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا(5)

ايضاً ما يسـتفاد من الروايـة الاولى كما ان مقتضـى ما تقـدم تقييد رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السـلام قال سألته عن الكحل للمحرم فقال اما با سواد فلا ولكن بالصبر والحفض(6). هذا هو الحكم التكليفى.

اما الحكم الوضـعى فقد اسـتدل على ثبوت الشاة على هذا الشـخص بحديثين، الاول: مارواه عن زرارة بن أعين قال سـمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاماً لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شي ء ومن فعله متعمداً فعليه دم

1- الوسائل، الباب 33 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 14

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- نفس المصدر، الحديث: 8

6- نفس المصدر، الحديث: 7

الحادی عشر: «النظر فی المرآة»

مسألة 243: یحرم علی المحرم النظر فی المرآة للزینة علی الاحوط وجوباً وکفارته شاة علی الاحوط استحباباً واما اذا کان النظر فیها لغرض آخر غیر الزینة کنظر السائق فیها لرؤیة ما خلفه من السیارات فلا اشکال فیه ویستحب لمن نظر فیها للزینة، تجدید التلبیة اما لبس النظارة فلا اشکال فیه للرجل أو المرأة اذا لم یکن للزینة، والاولی الاجتناب عنه و هذا الحکم لا یجری فی سائر الاجسام الشفافة فلا مانع من النظر الی الماء الصافی أو الاجسام الصیقلیة الاخری(1)

شاة.(1)

الثانی: ماروا علي بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: لکل شي ء خرجت من حجك فعلیه فیه دم تهریقه حیث شئت.(2)

لکنه ضعیف، کما ان الروایة الاولی حکم خاص فی مورد خاص فلا دلیل علی المدعی ولذا حکم بالاستحباب فی المتن فلاحظ.

(1) اما حرمة النظر الی المرآة للزینة فیدل علی ذلک ماروا معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تنظر المرأة المحرمة فی المرآة للزینة(3)

وما روا ایضاً قال قال ابو عبدالله علیه السلام لا ینظر المحرم فی المرآة لزینة فان نظر فلیلب(4)

فان المستفاد منهماحرمة النظر الی المرآة، انما الکلام فی أن الممنوع خصوص النظر للزینة أم مطلقا کما مال الیه المحقق النائینی رحمه الله وعن الزخیرة خصوص الحرمة للزینة.

واستدل علی الاول بما روا حماد یعنی ابن عثمان عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا تنظر فی

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقیة کفارات الاحرام الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 5

3- الوسائل، الباب 34 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 2

4- نفس المصدر، الحدیث: 4

المراة وانت محرم فانه من الزينة(1)

فان كلمه «فانه من الزينة» علة لحرمة النظر، لكن لا يوجب التقييد.

واما الاستدلال على الثانى فلما رواه معاوية بن عمار المتقدم ذكره وحينئذ اذا لم يرد الزينة بل كان لأجل آخر فلايحرم.

أورد على الاول اولاً بانه لا اطلاق فى الروايـة بل الظاهر منها أن النظر ممنوع للزينـة اذ لو لم يقيد الحكم بذلک لم يصح التعليل اذ لو كان المراد أن النظر حرام مطلقا وإلّا فلابـد من الالتزام بحرمة النظر الى مطلق الزينة والحال انه ليس كذلک بل النائينى رحمه الله ايضاً لم يلتزم بذلک كالنظر الى الحُلى، فالمراد بقوله فانه من الزينة إنه تزين فلا اطلاق له ليعم مطلق النظر المجرد عن الزينة، وثانياً انه لو سـلمنا الاطلاق يلزم أن يكون القيد لغواً.

أجاب عنه سـيدنا الاسـتاذ دام ظله بأن المراد من الكلام أن النظر فى المرآة زينـة فلابـد من الاجتناب عنه والوصف لا مفهوم له كما قرر فى محله، لكن يمكن ان يقال ان قوله عليه السلام فانه من الزينة تعليل والتعليل يوجب التقييد بكون الغاية للنظر، هو الزينة ولا يمكن القول بأنه حاكم اذ لو كان حاكما يلزم ان يكون النظر الى مطلق الزينـة حراماً وهو كما ترى وبما ذكرنا يظهر الحال أن قوله عليه السـلام فانه من الزينة موجب للتقييـد فلامجـال لأـن يقـال ان الوصف لا مفهوم له اذ الظاهر من الضـمير روجوعه الى النظر الى المرآة لا مطلق النظر الى مطلق الزينة.

فتحصل أن النظر الى المرآة للزينة حرام فظهر بما ذكرناه بهذا التفصيل وجه الاحتياط الذى ذكره الماتن رحمه الله

أفاد سـيدنا الاسـتاذ رحمه الله فى المرتقى ان الظاهر من الروايـة، الحاقه بالزينة المحرمة فيكون منزلاً منزلتها وهذا هو الظاهر، لأن الظاهر التنزيل بلحاظ الاثر الشرعى للمنزل عليه.

واما اعادة التلبية فانه قد امر بها فى رواية معاوية بن عمار المتقدم، لكن قد نقل التسالم على عدم وجوبها.

وأما لبس النظارة فان كان من جهة التزيين فسيأتى الكلام فيه، واما مجرد النظر اليها فلا

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

الثانی عشر: «لبس الخف والجورب»

مسألة 245: یحرم علی الرجل المحرم لبس الخف والجورب وکفارة ذلک شاة علی الاحوط ولاباس بلبسهما للنساء والاحوط الاجتناب عن لبس کل ما یستر تمام ظهر القدم واذا لم یتیسر للمحرم نعل أو شبهه ودعت الضرورة الی لبس الخف فالاحوط الاولی خرقه من المقدم ولاباس بستر تمام ظهر القدم من دون لبس(1)

یشملها الادلة المتقدمة لانه لیس نظر الی المرآة، اما ثبوت الکفارة فقد تقدم الکلام فیه.(1)

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فی هذه المسألة لفروع:

الاول: حرمة لبس الخف والجوب للرجل المحرم وقد استدل علی ذلک بجملة من الروایات منها ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال ولا تلبس سراویل الا ان لا یکون لک إزار ولا خفین الا ان لا یکون لک نعلان(2)

وما رواه الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال وأی محرم هلکت نعلاه فلم یکن له نعلان فله ان یلبس الخفین اذا اضطر الی ذلک والجوربین یلبسهما اذا اضطر الی لبسهما(3)

وما رواه ابو بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل هلکت نعلاه ولم یقدر علی نعلین قال له ان یلبس الخفین ان اضطر الی ذلک ولیشقه عن ظهر القدم الحدیث(4)

ومارواه رفاعة بن موسی ان سأل اباعبدالله علیه السلام عن المحرم یلبس الجوربین قال نعم والخفین ان اذا اضطر الیهما(5)

ومارواه محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام فی المحرم یلبس الخف اذا لم یکن له نعل قال نعم

1- تقدم البحث عنها فی آخر مسئلة السابقة

2- الوسائل، الباب 51 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

4- نفس المصدر، الحدیث: 3

5- نفس المصدر، الحدیث: 4

لكن يشق ظهر القدم(1)

الثانی: ان الحكم يشمل المرأة أم لا؟ فنقول أنه إن استفدنا من الدليل أن لبس الخف والجورب من باب انه ثوب فالمستفاد من الدليل جوازه للمرأة فان المستفاد من رواية عن عيص بن القاسم قال: قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين الحديث.(2) جواز لبس الثياب للمرأة إلّا القفازين و أما قاعدة الاشتراك فالعمدة فيه التسالم والاجماع والقدر المتيقن منها فيما اذا لم يختلفا فی الحكم والمقام ليس كذلک لاختلافهما فيه، فی كثير من الموارد فی الحج فما افاده سيدنا الاستاذ رحمه الله فی المرتقی من عموم الحكم مشكلٌ جداً اذ الظاهر من المنع، اختصاص ذلک بالرجل.

الثالث: أن الحكم هل يختص بالجورب والخف أم يعم كل ثوب يستر ظهر القدم الظاهر، هو الاول لظهور العنوان الماخوذ فی الدليل فی الموضوعية ويؤيده ما ذكره صاحب الجواهر رحمه الله بأنه يمكن دعوى اختصاص الحكم بما يستر الظهر والباطن والساق، فلا يحرم ما يستر الظاهر دون الباطن.

الرابع: لو لبس الخف والجورب للضرورة فهل يجب الشق أی شق ظهره أم لا؟ بعد القول بالجواز لرواية الحلبی المتقدمة، واستدل للاول بما رواه ابو بصير(3) وما رواه محمد بن مسلم(4)

لكنهما ضعيفان سنداً فالاول بالبطائنی، والثانی بأن طريق الصدوق إلی محمد بن مسلم ضعيف.

الخامس: هل ثبت الكفارة ام لا؟ لو لبس اختياراً، الظاهر عدم الدليل عليه وحديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً أو جاهلاً فلا شي ء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم.(5) متفرع على صدق

1- الوسائل، الباب 51 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 5

2- الوسائل، الباب 33 من ابواب الاحرام الحديث: 9

3- الوسائل، الباب 51 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- الوسائل، الباب 51 من ابواب بقية الكفارات الاحرام الحديث: 4

الثالث عشر: «الكذب والسب»

مسألة 246: الكـذب والسب محرمان فى جميع الاحوال لكن حرمتهما مؤكـدة حال الاحرام والمراد الفسوق فى قوله تعالى {فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج} هو الكذب والسب اما التفاخر وهو اظهار الفخر من حيث الحسب أو النسب فهو على قسمين: الاول: أن يكون ذلک لاثبات فضـيلة لنفسه مع استلزام الحط من شأن الآخرين وهذا محرم فى نفسه، الثانى: أن يكون ذلک لاثبات فضيلة لنفسه من دون ان يستلزم اهانة الغير وحطاً من كرامته وهذا لا بأس به ويجوز للمحرم وغيره (1).

الثوب على الخف والجورب لكنه محل اشكال، فتأمل.

فما افاده فى المتن من الاحتياط الوجوبى لا بأس به.

(1) لا اشـكال فى حرمـة الكـذب والسب سواء كان فى الحـج أو غيره انما الكلام فى المراد من الفسوق الـذى ذكر فى الآية الشـريفة وعن الشيخ و الصدوق رحمه الله فى المقنع انه الكذب خاصة، وعن ابن البراج رحمه الله انه الكذب على الله ورسوله والائمة عليهم صلوات الله وعن المرتضـى وابن جنيد رحمه الله انه الكذب والسـباب وعن الشـيخ رحمه الله فى التبيان مطلق المعاصى، فلابد من ملاحظة النصوص الواردة فى ذيل هـذه الآيـة الشـريفة منها ما رواه عن زيـد الشـحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن الرفث والفسوق والجدال قال أما الرفث فالجماع وأما الفسوق فهو الكـذب أ لا تسـمع لقوله تعالى {يا أيها الـذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا أن تصـيبوا قوما بجهالة} – والجدال هو قول الرجل لا والله وبلى والله وسباب الرجل الرجل.(1) فالمراد هو الكذب

ومنها ما رواه عن معاويـة بن عمار قال: قال أبو عبـد الله عليه السـلام إذا أحرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله وقلـة الكلام إلا بخير فإن تمام الحج والعمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير

1- الوسائل، الباب 32 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 8

كمـا قـال الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول {فمن فرض فيهن الحـج فلا رفث ولا فسوق ولا جـدال في الحـج} فالرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله.(1) الدال على ان المراد هو الكذب والسباب

وما رواه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السـلام في قول الله الحج أشـهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله.(2)

وفى رواية عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسـى عليه السـلام عن الرفث والفسوق والجدال ما هو وما على من فعله فقال الرفث جماع النساء والفسوق الكذب والمفاخرة والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله الحديث.(3) الكذب والمفاخرة.

وعن صاحب الحدائق رحمه الله ان رواية على بن جعفر يعارض رواية معاوية بن عمار فى السـباب والمفاخرة فيتساقطان فيبقى ما يدل على الكذب.

والمحقق الخوئى رحمه الله جمع بين الروايـة بان مفهوم كل منهما يعارض مع من منطوق الآخر لان منطوق روايـة معاويـة بن عمار يـدل على تفسـير الفسوق بالكذب والسـباب وبمفهوم الحصر يدل على عدم المنع بالنسبة الى المفاخرة وكذا رواية على بن جعفر يدل بالمنطوق على حرمـة الكذب والمفاخرة وبالمفهوم يدل على عدم كون السب من تروک الاحرام فمفهوم كل منهما جواز السب والمفاخرة وحيث ان دلالة المنطوق بالصراحة ودلالة المفهوم بالظهور، نرفع اليد عن المفهوم بصراحة المنطوق، فالنتيجة حرمة الجميع.

أورد عليه سـيدنا الاسـتاذ دام ظله بأن كل واحـد من الحـديثين ناظر الى تفسـير الفسوق فتكون الروايتان متعارضـتان ولا وجه للجمع بهذه الكيفية، والترجيح مع رواية على بن جعفر للأحدثية فيكون المحرم هو الكذب والمفاخرة.

لكن سيدنا الاستاذ رحمه الله فى المرتقى مال الى النصوص غير ناظر إلى الحصر بل هى فى مقام

1- الوسائل، الباب 32 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 9

3- نفس المصدر، الحديث: 4

تفسير الآية ببيان أحد الافراد الشايعه، وهذا غير مستنكر عند العرف وبالجملة النصوص غير ناهضة لرفع اليد عن ظهور الآية فى ارادة مطلق الفسق والخروج عن جادة الشرع كما نسب الى الشيخ رحمه الله فى تبيانه فلاحظ.

لكن هذا الحمل اجتهاد فى مقابل النص فالحق مع سيدنا الاستاذ دام ظله فى المصباح لاحظ وتأمل.

هـذا تمام الكلام فى الحكم التكليفى، اما الحكم الوضـعى وهو الكفارة فالنصوص فيها مختلفـة فمنها ما يـدل على أن كفارة بقرة لاحظ ما رواه سليمان بن خالد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى حديث وفى السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج(1)

ومنها ما يدل على انها الاسـتغفار لاحظ ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال قلت أرايت من ابتلى بالفسوق ما عليه؟ قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى(2)

وبعض آخر ما يـدل على انها شـيء يتصـدق به لاحظ ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسـى عليه السـلام فى حـديث قال وكفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم(3)

ورواية على بن جعفر أحدث فلابد من الاخذ به، بعد تعارض رواية سليمان بن خالد مع رواية الحلبى، لكن قد ذكرنا مرارا انه لا تعارض فى البين اذ روايـة على بن جعفر تدل على لزوم شـيء عليه «يتصدق به» و رواية سـليمان تدل على «لزوم البقرة عليه» فلا تنافى بينهما اذ رواية على بن جعفر دالة على كيفية اداء الكفارة لا اصل الكفارة.

واما النسـبة بين رواية الحلبى وبين رواية سـليمان بن خالد، تعارض اشـتباه الحجة بلا حجة، لأن الأحدث غير معلوم فلابد من العمل على مقتضـى العلم الاجمالى فان قلنا بالتبعيض تكون النتيجـة هو التخيير والا فلابد من الجمع(4)، ان لم نقـل أن التسالم على خلافه فلاحظ. بقى الكلام فى معنى المفاخرة (والحق أن يقال ان المتبادر من معنى المفاخرة بيان كون المفاخر أرفع واعلى درجـة من الطرف الآخر وهذا لا يستلزم هتک طرف المقابل بل اعم منه)

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب بقية الكفارات الاحرام الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- بين البقرة والصدقة

الرابع عشر: «الجدال»

مسألة 247: لا يجوز للمحرم الجدال وهو قول «لا والله» و«بلى والله» والاحوط ترک الحلف حتى بغير هذه الالفاظ (1).

---

(1) لا اشكال فى حرمة الجدال على المحرم كتاباً وسنة لكن يقع البحث فى مقامات:

المقام الاول: أن الحرمة مختصة بمقام المخاصمة أو الممنوع مطلق هذا القول ولو فى غير موردها، مقتضى اطلاق بعض النصوص عدم الاختصاص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقول لا لعمرى وهو محرم قال ليس بالجدال انما الجدال قول الرجل لا ـ والله وبلى والله واما قوله لا ـ ها فانما طلب الاسم وقوله يا هناه فلا ـ بأس به واما قوله لا بل شانيک فانه من قول الجاهلية(1)

ويؤكد ذلک ما رواه ايضاً قال قال ابو عبدالله عليه السلام وذكر مثل الحديث الاول وزاد وقال اتق المفاخرة وعليک بورع يحجرک عن معاصى الله فان الله عز وجل يقول {ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق} قال ابو عبدالله عليه السلام من التفث ان تتكلم فى احرامک بكلام قبيح فاذا دخلت مكة وطفت بالبيت وتكلمت بكلام طيب فكان ذلک كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمرى وبلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال وانما الجدال لا والله وبلى والله(2)

وما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا حلف الرجل ثلاثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يميناً واحدة كاذباً فقد جادل فعليه دم يهريقه(3) فان المستفاد منها نفس قول الرجل كذا لا فى مورد المخاصمة.

المقام الثانى: أن الحكم مختص بهاتين الجملتين، أم يعم غيرهما الظاهر هو الاول كما هو المشهور لان الظاهر ترتب الحكم على هذا القول لا ـ ما يماثله كقوله «بلى وربى» أو «لا وربى» واما رواية معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام فى حديث والجدال قول الرجل

1- الوسائل، الباب 32 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 1 من ابواب بقية الكفارات الاحرام الحديث: 7

لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان ولاء فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبه فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمرى وبلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال وانما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله(1) وابى بصير المتقدم ذكره، لأنهما لايرتبطان بالمقام لانه فى مقام بيان الفرق بين اليمين الصادقة واليمين الكاذبة من حيث ترتب الكفارة بعد البيان للجدال وتفسيره.

المقام الثالث: أن الحكم يختص بالجملة الخبرية أو يعم الجملة الانشائيه المستفاد من رواية معاوية وابى بصير المتقدمتان، وقوع الجدال فى الجملة الخبرية لانها قابلة للصدق والكذب واما فى الجملة الانشائيه كالوعد على شيء فلا شيء عليه ويؤيد ذلک ما رواه ابو بصير ليث بن البخترى قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعلمه فيقول والله لا عملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم الجدال؟ قال لا، انما اراد بهذا اكرام اخيه انما كان ذلک ما كان فيه معصية(2)

المقام الرابع: أن الجدال يتحقق لمجموع هاتين الجملتين أو يتحقق بكل واحدة منهما مستقلاً، الظاهر هو الثانى لتحقق احدهما فى الاثبات والاخرى فى النفى ولا تستعملان فى مورد واحد.

المقام الخامس: الحكم مختص بقوله «لا ـ والله» و«بلى والله» أو يعم معناهما ولو بلفظ آخر، الظاهر هو الاختصاص وإن مال صاحب الجواهر رحمه الله الى الاعم لان الظاهر من النص ذلک خصوصاً قوله عليه السلام فى رواية معاوية بن عمار انما الجدال قول الرجل لا والله وبلى والله(3)

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب بقية الكفارات الاحرام الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 32 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 248: يستثنى من حرمة الجدال أمران: الاول: أن يكون ذلک لضرورة تقتضيه من حق أو ابطال باطل، الثانى: أن لا يقصد بذلک الحلف بل يقصد به امراً آخر کاظهار المحبة والتعظيم کقول القائل لا والله لا تفعل ذلک (1).

مسألة 249: لا کفارة على المجادل فيما اذا کان صادقاً فى قوله ولکنه يستغفر ربه هذا فيما اذا لم يتجاوز حلفه المرة الثانية وإلا کان عليه کفارة شاة واما اذا کان الجدال عن کذب فعليه کفارة شاة للمرة الاولى وشاة اخرى للمرة الثانية وبقرة للمرة الثالثة (2).

---

(1) اما الاول: فعلى القاعدة لان المقتضى حديث الرفع رفع الحرمة اذا تقتضيه الضرورة وخصوص رواية ابى بصير(1)، نعم اذا لم يکن فى مقام الضرورة لکن کان فى مقام التزاحم ورجح جانب الحلف فالامر ايضاً کذلک کما ان الامر کذلک اذا کان احقاق الحق أو ابطال الباطل لازماً والطريق منحصر فى الحلف.

اما الثانى فقد ذکرنا سابقاً ان الحلف المحرم انما يکون فى باب الاخبار واما اذا کانت معنونة بعنوان الانشاء فخروجها على طبق القاعدة لعدم شمول الدليل اياها کما اذا کان فى مقام التعظيم والتکريم لاخيه المومن والدال عليه ما رواه ابو بصير المتقدم.

(2) مقتضى اطلاق حديث سليمان بن خالد سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى الجدال شاة الحديث(2) ثبوت الشاة بالنسبة الى الجدال مطلقا.

لکن مقتضى حديث الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال قلت فمن ابتلى بالجدال ما عليه؟ قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطى بقرة(3)

التفصيل بان يقال من جادل اکثر من مرتين فان کان صادقاً فعليه دم وان کان کاذباً

1- الوسائل، الباب 32 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 7

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب بقية الکفارات الاحرام الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

فعليه بقرة، فان كان صادقاً وأقل من ثلاثة فلا شيء عليه وان كان اكثر من اثنين فعليه دم واما اذا كان كاذباً فان كان اقل من الثلاثة تكون عليه شاة وان كان اكثر فعليه بقرة، اما الثبوت الشاة فى المرة الاولى فلما رواه معاوية بن عمار(1) وابو بصير(2)

واما ثبوتها وهى البقرة فى المرة الثالثة فلما رواه محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن الجدال فى الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم فقيل له الذى يجادل وهو صادق قال عليه شاة والكاذب عليه بقرة(3)

وفى غير هاتين الصورتين أعنى اليمين الاولى والثانية فى اليمين الصادق، فليس عليه شى لمفهوم الرواية الحلبى، واما فى اليمين الكاذب ففى المرة الثانية والاولى الشاة لما رواه سليمان بن خالد المتقدم، ثم ان المستفاد من حديث سليمان بن خالد ثبوت الشاة مطلقا سواء كانت اليمين ولاء أو متفرقاً، لكن يقيد برواية معاوية بن عمار(4)

فان المستفاد منها ان المكلف اذا حلف ثلاثة ايمان ولاء فعليه دم، واذا حلف واحدة كاذباً يكون عليه الدم، كما ان المستفاد من رواية معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام ان الرجل اذا حلف بثلاثة ايمان فى مقام ولاء وهو محرم فقد جادل وعليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به(5) ايضاً كذلك فالنتجية أن الحلف اذا كان كاذباً فى المرة الاولى يوجب الشاة والمرة الثانية شاتين والثالثة البقرة واما اذا كان صادقاً فان كانت اليمين ثلاثاً ولاء فعليه شاة وان اقل من ذلك أو لم يكن ولاء، فليس عليه شئ.

قد يقال بان قوله عليه السلام ولاء مفهومه عدم الحلف ولاء لا الحلف بدون ولاء فان الحديث ساكت عن ذلك لكن المفهوم مطلق من حيث انه لم يحلف ولاء سواء حلف من دون ولاء أو لم يحلف اصلا وبهذا يقيد المطلق.

ودعوى الحمل على ما ارتكز فى اذهان الناس من ان التكرار للتاكيد والرواية ينبعهم بعدم

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب بقية الكفارات الاحرام الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- نفس المصدر، الحديث: 3

5- نفس المصدر، الحديث: 5

التاكيـد، عهـدتها على مـدعيها، واما روايـة ابو بصـير عن ابى عبـدالله عليه السـلام قال اذا جادل الرجل وهو محرم فكـذب متعمـدا فعليه جزور(1) الدالة على ان الكفارة اليمين الكاذبة هى الجزور، فسـندها ضـعيف لان اسـناد الشـيخ الى عباس بن معروف ضـعيف لان فيه ابا المفضل عن ابى بطه وكلاهما ضعيفان.

ثم ان صـاحب الجواهر رحمه الله افـاد بـأن الترتيب المـذكور فى الروايـة انما هو فيما اذا لـم يتخلل بالكفارة فاذا تخلل بالكفارة يشـرع فى حساب جديـد فاذا حلف يمينا كاذبـة ففى مرحلة الاولى فعليه شاة ثم حلف ثانياً كاذباً فان كفر للاولى، فعليه شاة واحدة وان لـم يكفر فعليه شاتان وكـذلك اذا لـم يكفر للثانيـة وحلف يميناً كاذبه فى المرحلة الثالثة فعليه بقرة ان لـم يكفر للثانية وان كفر فعليه شاة وكذلك البدنة على القول المشهور لو لـم يكفر لثانية فان كفر فعليه شاة.

والحاصل: ان التكفير يوجب زوال الاول ويـدخل فى الحساب الجديـد وكذلك فى الحلف الصادق فان كفر فى المرحلة الثالثة، فلا يجب عليه شـئ اذا ارتكب بعـد الثلاثـة فى اليمين الاولى والثانية فان ارتكب ثلاثة اخرى فعليه شاة واحدة ان لـم يكفر لثلاثة الاولى فلكل ثلاث، ثلاـث شـاة ان كفر لثلاثـة الاـولى، لكن لـم يرتض بهـذا القول وافـاد ان لكـل موضوع حكم خاص به، سواء كفر للسابق أم لا، فتجب الشاة للاولى والبقرة للثانيـة والبدنـة للثانيـة وكـذلك الحال فى اليمين الصادقـة فلكل ثلاث، ثلاث شاة سواء كفر بينها ام لا فكل جـدال له حكم مستقل.

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بأن المسـتفاد من الرواية ان الحلف اذا كان صادقاً وزاد عن المرتبة الثانية فعليه شاة ومقتضـى اطلاقها أن المـدار فوق الاثنتين سواء كان ثلاثة أو رابعة أو خامسة أو سادسة وهكذا فلا نرى وجهاً لكل ثلاث ثلاث واما الحلف الكاذب فالاول منه شـاة والثـانى منه فيه شاة اخرى، سواء كفر للاول و الثانى أم لا، و البقرة على الاقوى فى حلف الثالث وكـذلك الحكم ان زاد عن الثالث فان ارتكب رابعاً أو خامساً أو سادساً فعليه البقرة اذ المدار ارتكابه فوق الثلاثة وهذا مطلق لصدق قوله عليه السلام فوق

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب بقية الكفارات الاحرام الحديث: 9

الخامس عشر: «قتل هوام الجسد»

مسألة 250: لايجوز للمحرم قتل القُمل ولا القائه من جسده ولا بأس بنقله من مكان الى مكان آخر واذا قتله فالاحوط التكفير عنه بكف من الطعام للفقير أما البق والبرغوث وامثالهما فالاحوط عدم قتلهما اذا لم يكن هناك ضرر يتوجه منهما على المحرم واما دفعهما فالاظهر جوازه وان كان الترك احوط(1).

مرتين كما فى رواية الحلبى(1)

(1) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الاول: لايجوز قتل القمل واستدل على ذلك بجملة من النصوص منها ما رواه زرارة قال سالت اباعبدالله عليه السلام هل يحك المحرم رأسه او يغتسل بالماء قال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة الحديث(2)

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتق قتل الدواب كلها ولا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن فى احرامك واتق الطيب فى زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولا تمسك من الريح المنتنة فانه لا ينبغى لك ان تتلذذ بريح طيبة فمن ابتلى بشئ من ذلك فليعد غسله وليتصدق بقدر ما صنع(3)

ومنها ما رواه ابو الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قلت فداء لها قال لافداء لها(4)

لكن أورد عليها بان الاول ضعيف بالارسال وأن اسناد الصدوق الى ابان، ضعيف والثانى فبابراهيم النخعى فانه لم يوثق، والحديث نقل فى التهذيب والاستبصار بعنوان ابراهيم المطلق ولعل المراد ابراهيم بن ابى البلاد فيكون السند تاماً ولذا حكم المحقق

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب بقية الكفارات الاحرام الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 73 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 4

3- الوسائل، الباب 18 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 9

4- الوسائل، الباب 15 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 8

الخوئی رحمه الله بکونه صحیحاً والله العالم، واما الثالث فان اسناد الصدوق الی ابان بن تغلب ضعیف والابان الواقع فی السند لاندری انه هو ابان بن تغلب أو ابان بن عثمان اذ کلاهما یرویا عن أبی الجارود.

واما روایة معاویة بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام ما تقول في محرم قتل قملة قال لا شي ء علیه في القمل ولا ینبغي أن یتعمد قتلها(1) الدالة علی انه لا ینبغی ان یتعمد قتلها فغیر دالة علی الحرمة.

نعم یمکن الاستدلال علی عدم الجواز بعدم جواز الالقاء کما یأتی.

لکن یمکن أن یقال بعدم ثبوت الاولویة لعدم العلم بالملاک لثبوت الفرق بین المقامین من أن الالقاء موجب لکفارة بخلاف القتل کما سیأتی.

الفرع الثانی: انه لایجوز القاء القمل عن البدن لما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال، قال المحرم یلقی عنه الدواب کلها الا القملة فانها من جسده وان اراد ان یحول قملة من مکان الی مکان فلا یضره.(2)

واما روایة مرة مولی خالد قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن المحرم یلقی القملة فقال القوها، أبعدها الله غیر محمودة ولا مفقودة(3) فضعیفة سنداً.

الفرع الثالث: یجوز نقلها من مکان الی مکان آخر لما رواه معاویة بن عمار المتقدم ذکره.

الفرع الرابع: ثبوت التکفیر اذا قتلها علی الاحوط وجوباً لما رواه حماد بن عیسی قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن المحرم یبین القملة عن جسده فیلقیها قال یطعم مکانها طعاما(4)

وما رواه محمد بن مسلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن المحرم ینزع القملة عن جسده فیلقیها قال یطعم مکانها طعاما(5)

وما رواه الحلبی قال حککت رأسی وانا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهانی وقال

1- الوسائل، الباب 78 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 5

3- نفس المصدر، الحدیث: 6

4- الوسائل، الباب 15 من ابواب بقیة کفارات الاحرام الحدیث: 1

5- نفس المصدر، الحدیث: 2

تصدق بكف من طعام(1)

ومنها ما رواه حسين بن العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولا من ثوبه متعمدا وان قتل شيئا من ذلک خطأ فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده(2)

لكن يعارض هذه الروايات ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما تقول فى محرم قتل قملة قال لا شئ عليه فى القملة ولا ينبغى ان يتعمد قتلها(3) الدال على عدم شئ عليه اذا قتلها، وحيث أن الأحدث غير معلوم يقع البحث فى باب اشتباه الحجة بلا حجة كما ذكرنا سابقاً حيث انا نعلم اجمالاً بوجود الحجة فان قلنا بالتبعيض فى التنجز تكون النتيجة التخيير وإن قلنا بالتنجيز فيتعارضان ويتساقطان، لكن يمكن ان يقال ان الاحتياط حيث يكون ممكناً ان نحتاط بينهما بالاحتياط بالتكفير بكف من الطعام فالاحتياط لا يترک.

الفرع الخامس: انه يجوز قتل البق والقمل والبرغوث اذا توجه منها الضرر على المكلف واستدل على ذلک برواية الزرارة المتقدمة فى صدر المسئلة وقد تقدم ضعفها كما ان الاستدلال برواية معاوية بن عمار الامر ايضاً كذلک واما الاستدلال برواية جميل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يقتل البقة والبراغيث اذا اذاه قال نعم(4)

فيشكل بان التعليق فى كلام السائل.

ثم ان المستفاد من رواية زرارة عن احدهما ' قال سألته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا رآه قال نعم(5)

جواز قتل البرغوث والبق، لكنها ضعيفة بالسهل.

مضافاً الى أن الحديث انما يكون تاماً دلالة اذا كانت النسخة «اذا رآه» واما اذا كان اللفظ «اذا اراد» كما فى بعض النسخ فلا يدل، بل هى ناظر الى مورد الاضرار والايذاء فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- الوسائل، الباب 78 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 7

5- الوسائل، الباب 79 من ابواب تروک الاحرام الحديث:3

السادس عشر: «التنزين»

مسألة 251: يحرم على المحرم التختم بقصد الزينة ولا ـ بأس بذلک بقصد الاستحباب، بل يحرم عليه التزين مطلقا وكفارته شاة على الاحوط(1).

نعم يمكن الاستدلال لعدم الجواز بمفهوم الرواية من انه اذا لم يكن فى مقام الايذاء لا يجوز قتلها لكن قد تقدم من أن الجملة الشريطة فى كلام السائل فيكون هو مورد السوال فلا مفهوم.

الفرع السادس: يجوز دفعها لعدم الدليل على المنع وان كان الاحتياط طريق النجاة.

(1) يقع البحث فى المسألة تارة فى التختم واخرى من حيث انه مطلق الزينة فالكلام فيه يقع فى موضعين:

اما الاولى: فقد وردت عدة من النصوص الدالة على الجواز لاحظ ما رواه نجيح عن ابى الحسن عليه السلام قال لا بأس بلبس الخاتم للمحرم(1)

وما رواه عمار عن عبدالله عليه السلام قال تلبس المرأة المحرمة الخاتم من ذهب(2)

وما رواه محمد بن اسماعيل قال رأيت العبد الصالح عليه السلام وهو محرم وعليه خاتم وهو يطوف طواف الفريضة(3)

وما رواه ايضاً قال رأيت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما(4)

وهذه الروايات وان كانت بعضها ضعيفاً كالاول بالنجيح لكن المعتبرة منها دالة على الجواز.

نعم يدل على المنع ما رواه مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وسألته ايلبس المحرم الخاتم؟ قال لا يلبسه للزينة(5) وهذه الرواية ضعيفة بصالح بن السندى لكن المشهور عملوا

1- الوسائل، الباب 46 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 4

بمفاده الا ان عمل المشهور لا يكون جابراً.

نعم يقع الرجل فى اسناد كامل الزيارات فان قلنا بوثاقة رجالها فهو والا فمشكلٌ مضافاً الى ان الرواية دالة على المنع اذا كان بقصد الزينة لا مطلقا.

واما الثانى: أى حرمة مطلق التنزين فقد استدل على الحرمة بما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تكحل المرأة المحرمة بالسواد إن السواد زينة(1) لعموم العلة

ولما رواه عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تكتحل وهي محرمة قال لا تكتحل قلت بسواد ليس فيه طيب قال فكرهه من أجل أنه زينة وقال إذا اضطرت إليه فلتكتحل.(2)

وعن حماد يعني ابن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تنظر في المرآة وأنت محرم فإنه من الزينة.(3)

وحريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتنظر فى المرآة وانت محرم لانه من الزينة(4)و

فيكون التختم حراماً من باب انه زينة ولا مدخلية لقصد الزينت فالمدار فى الحرمة كون الشئ مصداقا للزينة ولا دخل للقصد فلاحظ.

واما الكفارة، فالظاهر انه لا دليل عليها، نعم الاحتياط حسن بلا كلام.

1- الوسائل، الباب 33 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 14

3- الوسائل، الباب 34 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 252: يحرم على المحرم استعمال الحناء فيما اذا عد زينة خارجاً وان لم يقصد به التزين نعم لا بأس به اذا لم يكن زينة كما اذا كان لعلاج ونحوه(1).

مسألة 253: يحرم على المرأة المحرمة لبس الحلى للزينة ويستثنى من ذلک ما كانت تعتاد لبسه قبل احرامها ولكنها لاتظهره لزوجها ولا لغيره من الرجال(2).

---

(1) واستدل على ذلک بما دل على حرمة مطلق الزينة كما فى رواية حريز(1)

وعن زرارة عنه عليه السلام قال: تكتحل المرأة بالكحل كله إلا الكحل الأسود للزينة.(2)

ولا فوق بين الرجل والمرأة لا طلاق الدليل واما اذا لم يكن للزينة كما اذا كان للتداوى، فقد استدل على الجواز برواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوى به بعيره وما هو بطيب وما به بأس(3)

لكن أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن عدم البأس فيها انما يكون من حيث كونه ليس بطيب فالحكم حيثى فلا يرتبط بالمقام فاستعمال الحناء اذا كان مصداقاً للزينة يحرم ولو كان للتداوى، نعم اذا اضطر اليه فلا بأس به لاجل الاضطرار، الرافع لتكليف.

لكن يمكن ان يقال ان عدم البأس اما هو من باب عدم كونه مصداقاً للطيب واما استعماله فى مقام لتداوى فقد صرح بجوازه.

(2) المستفاد من رواية الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال المحرمة لا تلبس الحلى ولا المصبغات الا صبغا لا يردع(4)

حرمة لبس الحلى مطلقا.

واما رواية محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرمة تلبس الحلى كله الا حليا مشهورا

1- الوسائل، الباب 33 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 23 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 49 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 2

للزينة(1)

فالمستفاد منها جوازه الا ان يكون مشهوراً للزينة فلا بأس به اذا لم يكن لذلک.

لکن يعارضها ما عن الکاهلی عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلی کله الا القرط المشهور والقلادة المشهورة(2)

فان المستفاد من عقد المستثنی منه فی روایة الکاهلی جواز لبس الحلی کلها الا اذا کانت قرطاً أو قلادة.

ومقتضی عقد الاستثناء فی روایة محمد بن مسلم عدم جواز لبس المشهور علی الاطلاق فکل حلی ظاهر بارز یحرم علیها لبسه وبعد التعارض نرجع الی روایة الحلبی هکذا افاد المحقق الخوئی رحمه الله .

لکن یمکن ان یقال بان المستفاد من روایة محمد بن مسلم حرمة اللبس بالنسبة الی الحلی المشهور للزینة، وروایة الکاهلی دالة علی القرط المشهور والقلادة المشهورة وبها تقید روایة محمد بن مسلم الا ان یحمل علی المثال وکونهما مصداقان للحلی المشهور.

فلا تعارض کما ان روایة یعقوب بن شعیب قال قال ابو عبدالله علیه السلام لا باس ان تلبس المرأة الخلخالین والمسک(3) یقید روایة الحلبی المتقدم ذکرها.

واما الحلی المعتاد قبل الاحرام فلایجب علیها النزع لما رواه حریز عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا کان للمرأة حلی لم تحدثه للاحرام لم تنزع حلیها(4)

لکن لا تظهرها للرجال حتی زوجها فضلاً عن غیره من المحارم والاجنبی (لاطلاق الدلیل الزینة)

1- الوسائل، الباب 49 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 4

2- نفس المصدر، الحدیث: 6

3- نفس المصدر، الحدیث: 8

4- نفس المصدر، الحدیث: 9

السابع عشر: «الادهان»

مسألة 254: لايجوز للمحرم الادهان ولو كان بما ليست فيه رائحة طيبة ويستثنى من ذلک ما كان لضرورة أو علاج(1).

---

(1) اما عـدم جواز الادهان فلجملة من النصوص لاحظ ما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السـلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسک ولاعنبر من اجل ان رائحـة تبقى فى رأسک بعـد ما تحرم وادهن بما شـئت من الـدهن حين تريـد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليک الدهن حتى تحل(1)

ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السـلام قال لا تمس شـيئا من الطيب وانت محرم ولا من الدهن الحديث: وقال فى آخرة ويكره للمحرم الادهان الطيبة الا المضطر الى الزيت يتداوى به(2) وغيرهما.

نعم فى المقام جملـة من النصوص دالة على جواره قبل الاحرام منها ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السـلام قال الرجل يدهن بأى دهن شاء اذا لم يكن فيه مسک ولا عنبر ولا زعفران ولاورس قبل ان يغتسل للاحرام قال ولا تجمر ثوبا لاحرامک(3)

وما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام انه كان لا يرى بأسا بان تكتحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام(4)

وما رواه محمـد بن مسـلم قال قال ابو عبدالله عليه السـلام لا بأس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام وبعده وكان يكره الدهن الخاثر الذى يبقى(5)

وما رواه الحسـين بن ابى العلاء قال سالت ابا عبـدالله عليه السـلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسـليخط بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل

1- الوسائل، الباب 29 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 30 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 3

للاحرام وانه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهنا فيه مسک او عنبر(1) وغيرها من الروايات الواردة فی الباب.

واما جوازه حال الاحرام للتداوی فيدل عليه ما رواه هشام بن سالم عن ابی عبدالله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بسمن او زيت(2)

وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن محرم تشققت يداه قال فقال يدهنهما بزيت او ثمن او إهالة(3)

وما رواه ابو الحسن الاحمسی قال سأل اباعبدالله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم تكون به القرحة او البثرة أو الدمل فقال اجعل عليه البنفسج واشباهه مما ليس فيه الريح طيبة(4)

وما رواه الحميری عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه يسأله عن المحرم هل يجوز له ان يصير على ابطيه المرتک او التوتيأ الريح العرق أم لايجوز؟ فاجاب عليه السلام يجوز ذلک وبالله توفيق(5)

فرع: هل يجوز الادهان قبل الاحرام بحيث يبقى اثره بعد الاحرام أم لا يجوز؟ وبعبارة واضحة أن الادهان حرام حال الاحرام حدوثاً فقط أو الاعم من الحدوث والبقاء؟ الظاهر من الروايات المتقدمة جوازه، بمعنى انه حرام حدوثاً فقط، اذ الادهان قبل الاحرام خصوصاً بعد الغسل و قبله، يبقى اثره، واما رواية محمد بن مسلم المتقدمة فلا تدل على الحرمة بل الظاهر منها هو الكراهة المصطلحة، اما جوازه للعلاج فيدل عليه ما رواه محمد بن مسلم الثانی وما رواه الاحمسی المتقدم ذكره.

واما فی مورد الاضطرار فيمكن ان يستدل على جوازه، مضافاً الى حديث الرفع وما رواه الحميری، فتأمل.

1- الوسائل، الباب 30 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 4

2- الوسائل، الباب 31 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 3

5- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 255: كفارة الادهان شاة اذا كان عن علم وعمد واذا كان عن جهل فاطعام فقير على الاحوط فى كليهما(1).

---

(1) استدل على ذلک بما رواه عن معاوية بن عمار في محرم كانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج قال إن كان فعله بجهالة فعليه طعام مسكين وإن كان تعمد فعليه دم شاة يهريقه.(1)

والظاهر منها وجوب ذلک وانما احتاط الماتن رحمه الله لاجل أن الحديث لم ينسب الى المعصوم عليه السلام بل الظاهر منها كونها كلام ابن عمار ومن المعلوم ان كلام ابن عمار ليس بحجة.

نعم يمكن الاستدلال عليها بما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: لكل شي ء خرجت (جرحت) من حجك فعليه فيه دم تهريقه حيث شئت.(2) لكن السند ضعيف بعبدالله بن الحسن، فتأمل.

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 5

2- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 5

الثامن عشر: «ازالة الشعر عن البدن»

مسألة 256: لايجوز للمحرم ان يزيل الشعر عن بدنه أو بدن غيره المحرم أو المحل وتستثنى من ذلک حالات اربع:

1: أن يتكاثر القمل على جسد المحرم ويتاذى بذلک.

2: أن تدعو ضرورة الى ازالته كما اذا اوجبت كثرة الشعر صداعاً أو نحو ذلک.

3: أن يكون الشعر نابتاً فى اجفان العين ويتألم المحرم بذلک.

4: أن ينفصل الشعر من الجسد من غير قصد حين الوضوء أو الاغتسال(1).

---

(1) اما حرمة ازالة الشعر فمضافاً الى ادعاء الاجماع كما عن المنتهى والتذكرة يدل عليها فى الجملة، الآية الشريفة {ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه من صيام او صدقة أو نسک}(1)

وجملة من النصوص منها ما رواه الحلبى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان لا يجد بدا فليحتجم ولا يحلق مكان المحاجم(2)

ومنها ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر(3)

فان المستفاد منه هو الحرمة من دون فرق بين الحلق والقطع بل يشمل مطلق الازالة.

وما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحک راسه قال باظافيره ما لم يدم او يقطع الشعر(4)

1- البقرة / 196

2- الوسائل، الباب 62 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- الوسائل، الباب 73 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

وما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بحک الراس واللحية ما لم يلق الشعر وبحک الجسد ما لم يدمه(1) هذا كله بالنسبة الى شخص المحرم.

واما حرمة ازالة الشعر عن غيره فيدل عليه ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال(2) هذا بالنسبة الى كون الطرف الآخر محلاً.

واما اذا كان محرماً فقد استدل على ذلک بالفحوى والاولوية والاجماع كما فى كلام محقق الخوئى رحمه الله بتقريب انه اذا ثبت النهى عن الازالة بالنسبة الى المحل، يكون الحكم بالنسبة الى المحرم أولى.

وفى كلام المحقق المذكور تقريب آخر بأن المولى اذا حكم بحكم شامل لافراد ويفهم عرفاً بعدم الفرق بين المباشر والتسبيب كما لو قال المولى لعبيده وخدمه لا تدخلوا علىّ فى هذا اليوم، يفهم من كلامه أن الدخول عليه مبغوض فيشمل جميع الافراد حتى غير الخدم.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن هذا انما يصح فيما نفهم العموم من كلامه بالقرينة العامة أو الخاصة واما اذا لم تكن فى المقام قرينة على ذلک فاستفادة العموم من كلامه مشكل، لكن يمكن ان يقال انه ربما يفهم من كلامه بتناسب الحكم والموضوع ان الحكم عام كما اذا كان المولى نائماً وقبل نومه قال لعبيده لا تدخلوا علىّ فان العرف يفهم من كلامه بهذه القرينة ان الدخول عليه حال النوم مبغوض فلا فرق بين الخدم والاجنبى ولعل نظر المحقق الخوئى رحمه الله الى ما ذكر، فلا يرد عليه ما افاده.

ثم ان موارد الاستثناء التى ذكرها الماتن رحمه الله تبين فى ضمن فروع:

الفرع الاول: انه يجوز ازالة الشعر اذا كان فى الرأس قمل موجب لإيذائه والدليل عليه ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال مر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ على كعب بن عجرة الانصارى والقمل يتناثر من رأسه فقال اتؤذيک هوامک؟ فقال نعم قال فانزلت هذه الاية {فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام او صدقة او نسک} فامره

1- الوسائل، الباب 73 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 63 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

رسول صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بحلق راسه وجعل عليه الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مد ان والنسک شاة قال وقال ابو عبدالله عليه السلام وكل شئ فى القرآن «أو» فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شى فى القرآن «فمن لم يجد» فعليه كذا فالاول بالخيار(1)

وما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال الله تعالى فى كتابه {فمن كان منكم مريضا أو به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسک} فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسک شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلک(2)

مضافاً الى ان الاية بنفسها كافية فى القصود كما استدل على ذلک فى رواية حريز فلاحظ.

الفرع الثانى: اذا أوجبت الضرورة على ذلک كما اذا كان بقاء الشعر موجباً للصداع وحينئذ اذا وصل الامر الى الحرج فقاعدة الحرج تنفيها واما مجرد الايذاء من دون الحرج فيمكن الاستدلال عليه بالآية ورواية حريز الواردة فى ذيلها.

نعم فى صورة عدم الايذاء والحرج فلا وجه لجواز الازالة.

الفرع الثالث: اذا كان الشعر نابتاً فى اجفان العين بحيث يكون موجباً للتألم فالظاهر جوازه اذا كان موجباً للحرج وإلّا فالحكم بجواز مشكلٌ جداً لوجود العموم.

الفرع الرابع: انه يجوز الوضوء لمن يعلم بانفصال الشعر من جسده بلا اختيار له واستدل على ذلک برواية الهيثم بن عروة التميمى قال سأل رجل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد إسباغ الوضوء فتسقط من لحية الشعرة او الشعرتان فقال ليس بشئ ما جعل عليكم فى الدين من حرج(3) هذا بالنسبة الى الوضوء ولا كلام فيه انما الكلام فى الحاق الغسل به واستدل على ذلک بأن التحفظ على عدم الانفصال امر حرجى نوعى فيكون مرتفعاً.

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 16 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 6

مسالة257: اذا حلق المحرم رأسه من دون ضرورة فكفارته شاة واذا حلقه لضرورة فكفارته شاة أو صوم ثلاثة ايام أو اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان من الطعام واذا نتف المحرم شعره النابت تحت ابطيه فكفارته شاة وكذا اذا نتف احد ابطيه واذا نتف شيئاً من شعر لحيته وغيرها فعليه ان يطعم مسكيناً بكف من الطعام ولا كفارة فى حلق المحرم رأس غيره محرماً كان أم محلاً(1).

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله اولاً بانا لا نرى حرجاً فى التحفظ لا شخصاً ولا نوعاً وثانياً أن الظاهر من الحرج هو الحرج الشخصى اذ كل حكم يترتب على الموضوع المقرر وجوده ومع الحرج الشخصى لا مجال لترتب الحكم وادعاء الحرج النوعى لا دليل عليه.

ثم ان سيدنا الاستاذ دام ظله حقق المسالة بأمر آخر حيث قال ان الذى يختلج بالبال ان يقال انه يدخل المقام فى باب التزاحم اذا المكلف لا يقدر على الجمع بين الطهارة المائية والتحفظ عن الانفصال فلابد من اختيار ما هو الاهم وحيث ان الطهارة المائية اهم لان الصلاة عمود الدين والطهارة ثلثها فتكون الطهارة المائية مقدمة على حرمة الازالة.

ان قلت: ان طهارة المائية لها بدل بخلاف الازالة ومن المقرر أن ما يكون له البدل متأخر عما لا يكون له البدل.

قلت: أن البدل تارة يكون فى عرض المبدل واخرى يكون فى طوله أما الاول فلا تزاحم بل الواجب هو الجامع واما الثانى فلا وجه للمدعى بل اللازم مراعاة ما هو الاهم فى نظر المولى والمفروض أن بدلية التراب عن الماء طولىٌ اذ مع كون البدل طولياً وكون المبدل أهم فى نظر الشارع من مزاحمه لاتصل النوبة الى البدل حتى يكون موجباً لسقوط المبدل.

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فى هذه المسالة لفروع:

الاول: اذا حلق المحرم رأسه فان كان مختاراً فكفارته شاة واذا كان مضطراً فكفارته شاة أو صوم ثلاثة ايام أو اطعام ستة مساكين لكل واحد مدان من الطعام والدليل على التفصيل

يستفاد من مجموع الروايات، اما المختار فيدل على ما ذكر ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال من حلق رأسه أو نتف ابطه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً فلا شئ عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم(1)

وما رواه عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه ناسياً أو جاهلاً فليس عليه شي ء ومن فعله متعمداً فعليه دم شاة.(2)

وأما المضطر فيدل على الخيار بين الامور الثلاثة ما رواه الحريز(3) المتقدم ذكره واما رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال الله تعالى في كتابه {فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} فمن عرض له أذى أو وجع فتعاطى ما لا ينبغي للمحرم اذا كان صحيحا فالصيام ثلاثة أيام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وإنما عليه واحد من ذلك.(4)

التى تدل على الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام فضعيفة سنداً لأن الرجل لم يوثق.

الفرع الثانى: اذا نتف ابطيه أو احدهما فما حكمه؟ المستفاد من رواية حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطيه بعد الاحرام فعليه دم(5) أن المحرم اذا نتف ابطيه تجب عليه الكفارة وهى شاة، لكن فى طريق الصدوق يكون الرواية هكذا «اذا نتف الرجل ابطه» بصيغة المفرد.

وسيدنا الاستاذ دام ظله حمل على باب الزيادة والنقيصة وبمقتضى اصالة عدم الزياده اختار النسخة الاولى، لكنه مشكلٌ لان الرواية واردة فى موردين وفى كتابين فلا تجرى هذه القاعدة، إلّا أن يقال أن المتبادر من قوله نتف إبطه هو الجنس، فيكون قابل جمع

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- الوسائل، الباب 14 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- الوسائل، الباب 11 من ابواب بقية كفارات الحرام الحديث:1

مع قوله ابطيه لحمل الثانية على الاولى وبهذا يجمع بين هذه الرواية ورواية عن زرارة بن أعين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من نتف إبطه أو قلم ظفره أو حلق رأسه أو لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه أو أكل طعاما لا ينبغي له أكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا أو جاهلا فليس عليه شي ء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة.(1)

وإن أبيت عن هذا الجمع فلا يمكن أن يقال إن حديث حريز مفهومه مطلق اى اذا لم ينتف ابطيه، سواء كان لم ينتف اصلاً أو نتف احد ابطيه وحديث زرارة يقيده والوجه فى عدم التقييد أنه يوجب لغوية منطوق حديث حريز اذ لو قلنا بوجوب الشاة فى نتف ابطه الواحد فلا خصوصية لنتف الابطين مع ان الظاهر من الحديث هو الخصوصية.

ولسيدنا الاستاذ دام ظه فى المقام كلام لابد من الاشارة اليه وهو ان النسبة بين الحديثين عموم من وجه لان مفهوم حديث حريز يفترق عن حديث زرارة فى صورة نتف كلا الابطين لان حديث زرارة لا ينفيه وحديث زرارة يفترق عن مفهوم حديث حريز فى مورد انتفاء النتف بالكلية فيقع التعارض فى الابط الواحد حيث أن حديث حريز ينفيه وحديث زرارة يثبت الكفارة فلابد من المراجعة الى مرجحات باب التعارض وحيث ان الأحدث رواية حريز فيقدم، لكن هذا على حسب رواية شيخ رحمه الله واما على رواية صدوق فتقع المعارضة بين الحجة واللاحجة ومقتضاه هو التخيير كما مر منا.

ثم ان المحقق الخوئى رحمه الله ذهب الى مسلك آخر وهو ان الروايتين وان كانتا متعارضتان، لكن مفهوم حديث حريز وان كان ينافى الواجب التعيينى بالنسبة الى ابطه الواحد ولكن لا ينافى الوجوب التخييرى بين الشاة والصدقة وبما ان حديث زرارة يدل على وجوب الشاة فى نتف ابط واحد وخبر عبدالله بن جبلة عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم نتف ابطه قال يطعم ثلاثة مساكين(2) يدل على الاطعام على ثلاثة مساكين فكل واحد منهما نص فى الوجوب وظاهر فى التعيين فلابد من رفع اليد عن ظهور كل منهما فى التعيين، والالتزام بوجوبهما تخييراً، فالنتيجة الوجوب، التخيير فى نتف ابطه واحد.

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الحرام الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 11 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث:2

والحاصل أن المحرم اذا نتف ابطيه فعليه شاة بمقتضى حديث حريز واذا نتف ابطه الواحد فيكون مخيرا بين الشاة وبين اطعام ثلاثة مساكين.

لكن الذى يهون الخطب أن رواية عبدالله بن جبلة ضعيف سنداً بالرجل الا ان يقال بانه واقع فى اسناد كامل الزيارة، وفى نهاية الكلام قال المحقق الخوئى رحمه الله بان الامر دائر بين التعيين والتخيير فالاحتياط يقتضى التعينيه فالنتيجة تعيّن الشاة، من نتف ابطه الواحد احتياطاً، ووجوبها صريحاً فى من نتف ابطيه لكن هذا كله فرض فى فرض فلاحظ.

الفرع الثالث: انه اذا نتف المحرم شيئاً من لحيته يجب عليه أن يطعم مسكيناً بكف من الطعام لما رواه الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا فى يده(1) وهذه الرواية دالة على ثبوت الكفارة على من ازال لحيته أو غيرها ولو من العانة مثلاً.

الفرع الرابع: لو حلق المحرم رأس غيره محلاً أو محرماً فلا شئ عليه لعدم الدليل عليه فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 16 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث:9

مسالة258: لا باس بحک المحرم رأسه ما لم یسقط الشعر عن رأسه وما لم یدمه وکذلک البدن واذا اَمرّ المحرم یده علی رأسه أو لحیته عبثاً فسقطت شعرة أو شعرتان فالاحوط التصدق بکف من طعام(1).

---

(1) فی المسالة ثلاثة فروع:

الفرع الاول: أنه لا مانع من حک المحرم رأسه أو بدنه ما لم یسقط منه الشعر وما لم یدمه أما بالنسبة الی الرأس فیدل علیه ما رواه معاویة بن عمار قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن المحرم کیف یحک رأسه قال بأظافیره ما لم یدم أو یقطع الشعر(1) وأما الحاق البدن بالرأس فسیأتی الکلام فیه ان شاء الله تعالی.

الفرع الثانی: أنه اذا مَرّ یده علی رأسه أو لحیته عبثاً فسقط منه الشعر أو الشعرتان یجب علیه التصدق بکف من الطعام لما رواه معاویة بن عمار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام المحرم یعبث بلحیته فتسقط منها الشعرة والثنتان قال یطعم شیئا(2) لکن الروایة مختص باللحیة ولم یذکر فیه الرأس.

الفرع الثالث: اذا کان سقوط الشعر اثناء الوضوء، فلا شیئ علیه وقد تقدم الکلام فیه فی الفرع الرابع من المسالة السابقة.

1- الوسائل، الباب 71 من ابواب تروک الاحرام الحدیث:1

2- الوسائل، الباب 16 من ابواب بقیة کفارات الاحرام الحدیث:2

التاسع عشر: «ستر الرأس للرجال»

مسالة259: لا ـ يجوز للرجل المحرم ستر رأسه ولو جزء منه بأى ساتر كان حتى مثل الطين بل وبحمل شئ على الرأس على الاحوط، نعم لا بأس بستره بحبل القربة وكذلک تعصيبه بمنديل ونحوه من جهة الصداع وكذلک لا يجوز ستر الأذنين(1).

---

(1) لا اشكال فى عدم جواز ستر الرأس للرجل المحرم بل ادعى عليه الاجماع بل الارتكاز الشرعى والسيرة المتشرعية قائمة عليه، فاصل الحكم لا ـ كلام فيه لعدة من النصوص لاحظ ما رواه عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ' قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة فى وجهها واحرام الرجل فى رأسه(1)

وما رواه حريز قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم غطى رأسه ناسيا قال يلقى القناع عن رأسه ويلبى ولا شئ عليه(2)

وما رواه زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام الرجل المحرم يريد ان ينام يغطى وجهه من الذباب؟ قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة لا بأس ان تغطى وجهها كله(3)

وما رواه الحلبى انه سأل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغطى رأسه ناسياً أو نائماً فقال يلبى اذا ذكر(4)

وما رواه عبدالله بن سنان قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لابى وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به فقال ترى ان استتر بطرف ثوبى فقال لا بأس بذلک ما لم يصبک رأسک(5)

انما الكلام فى جهات:

1- الوسائل، الباب 55 من ابواب تروک الاحرام الحديث:2

2- نفس المصدر، الحديث:3

3- نفس المصدر، الحديث:5

4- نفس المصدر، الحديث:6

5- الباب 67 من هذه الابواب الحديث:4

الجهة الاولى: هل يحرم جميع الرأس، أم مطلق الرأس كاف فى تحقق المنع فيحرم بعض الرأس، ظاهر دليل المنع هو الجميع، نعم يستفاد من بعض النصوص أن ستر بعض الرأس ايضاً ممنوع لاحظ ما رواه ابن سنان المتقدم ذكره، لكن مقيد بالتأذى فلو لم يكن متؤذياً فلا يجوز ولو ببعض الرأس.

الجهة الثانية: أن مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الساتر من كونه ثوباً أو طيناً أو غيرها.

الجهة الثالثة: هل يشمل الحكم ما لو وضع على رأسه طبقاً فيستر بعضه قهراً أم لا؟ ظاهر اطلاق النصوص المتقدمة عدم الجواز إلّا أن يستفاد من رواية ابن سنان أن الحكم مختصاً بما اذا كان الستر مقصوداً بنفسه واما اذا كان لاجل غير ذلک فلا يستفاد منه الحرمة.

الجهة الرابعة: يجوز ستر الرأس من الصداع لما رواه معاوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بان يعصب المحرم رأسه من الصداع(1)

ويمكن استثناء ذلک من رواية ابن سنان حيث أن المستفاد منها جواز الستر عند التأذى واما جواز وضع عصام القربة على الرأس فيدل عليه ما رواه محمد بن مسلم انه سال ابا عبدلله عليه السلام عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استسقى فقال نعم(2) لكن إسناد الصدوق الى محمد بن مسلم ضعيف.

وأما اذا قلنا بجواز الستر بالنسبة الى بعض الرأس فالامر سهل، مضافاً الى السيرة بالنسبة الى القِربة واما عدم جواز ستر الاذنين فلما رواه عبدالرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما قال لا(3) والظاهر من الرجل هو عبدالرحمن بن الحجاج لشهرته.

1- الوسائل، الباب 56 من ابواب تروک الاحرام الحديث:1

2- الباب 57 من هذه الابواب الحديث:1

3- الوسائل، الباب 55 من ابواب تروک الاحرام الحديث:1

مسالة260: يجوز ستر الرأس بشيئ من البدن كاليد والاولى تركه(1).

---

(1) الوجه فى الجواز كما ذكره المحقق الخوئى رحمه الله عـدم شـمول ادلة المنع اياه اذ الظاهر منها هو الستر بالامور الخارجية وأما بسائر اعضاء بدنه فلا تشمله الروايات، لكن هذا ادعاء عهدته على مدعيه.

نعم ورد فى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السـلام قال لا بأس بان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشـمس ولا بأس ان يستر بعض جسده ببعض(1) جواز الستر بالذراع بل يجوز ستر بعض الجسد بالبعض.

أورد عليه سـيدنا الاستاذ دام ظله بأنه يلزم رفع اليد عن الاطلاق، بما دل على حرمة ستر الرأس حال الاحرام، لكن مع كون الرواية فى مورد خاص لا وجه لرفع اليـد عنها ولا تنافى بينها وبين الروايات الدالة على المنع مطلقا، ثم انه هل يجوز ستر الرأس حال النوم أم لا؟ الظاهر انه لا خلاف فى الحرمة كما فى بعض الكلمات، لكن الاخبار فى ذلک متضاربة فلابد من مراجعتها ومن الروايات ما رواه زرارة عن احدهما ' فى المحرم قـال له ان يغطى رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام(2) لكن ضـعفها صاحب الجواهر رحمه الله وان صححها المحقق الخوئى رحمه الله وعلى فرض صحتها معارضة بروايته الاخرى(3)

و هى ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السـلام قال قلت المحرم يؤذيه الـذباب حين يريد النوم يغطى وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس بان تغطى وجهها كله عند النوم(4)

وبعد التعارض وعدم المرجح المعلوم فى المقام نعمل بالعلم الاجمالى ومقتضى ذلک هو التخير فعدم الجواز هو الاحوط.

1- الباب 67 من هذه الابواب الحديث:3

2- الوسائل، الباب 56 من ابواب تروک الاحرام الحديث:2

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- الوسائل، الباب 55 من ابواب تروک الاحرام الحديث:1

مسالة261: لا يجوز للمحرم الارتماس فى الماء وكذلک فى غير الماء على الاحوط والظاهر انه لا فرق فى ذلک بين الرجل والمرأة(1).

---

(1) والـدليل عليه جملـة من النصوص منها ما رواه عبدالله بن سـنان عن ابى عبدالله عليه السـلام قال سـمعته يقول لا تمس الريحان وانت محرم الى ان قال ولا ترتمس فى ماء تدخل فيه رأسک(1)

ومنها ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال ولا يرتمس المحرم فى الماء(2)

وما رواه يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم(3)

وما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ولا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم(4)

وما ارسله حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم فى الماء(5)

وما رواه عبدالخالق قال سالت ابا عبدالله عليه السلام هل يدخل الصائم رأسه فى الماء؟ قال لا ولا المحرم وقال مررت ببركة بنى فلان وفيها قوم محرمون يترامسون فوقفت عليهم فقلت لهم انكم تصنعون ما لا يحل لكم(6)

لكن الظـاهر منهـا هو الارتمـاس فى المـاء وأما غيره فلا دليل عليه، نعم هو الاحوط لأن الاحتياط حسن على كل حال، نعم الحكم شامل للرجل والمرأة اذ الارتماس غير الستر والشاهـد علي ذلك ارداف الصائم والحاقه به ومن المعلوم أن الصائم لايحرم عليه تغطيـة الرأس كما أن الظاهر من الدليل تمام الرأس فلايشمل البعض فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 58 من ابواب تروک الاحرام الحديث:1

2- نفس المصدر، الحديث:2

3- نفس المصدر، الحديث:4

4- نفس المصدر، الحديث:3

5- نفس المصدر، الحديث:5

6- نفس المصدر، الحديث:6

مسألة 262: اذا ستر المحرم رأسه فكفارته شاة علي الاحوط والاحوط لزوماً الكفارة حتي في مورد الاضطرار.(1)

واما الاستدلال بعموم رواية اسماعيل بن عبد الخالق وصدقها بالنسبة الي البعض فمشكلٌ جداً كما فهم الراوي من الرواية فلاحظ.

(1) واستدل علي وجوب الكفارة في المقام بامرين:

الاول: الاجماع وحاله معلوم.

الثاني: ما عن الخلاف حيث قال اذا حمل علي رأسه مكتلاً أو غيره لزموه الفداء ثم قال دليلنا عموم ما روي في من غطي رأسه أن عليه الفداء لكنه مرسل وانجباره بالاجماع المدعي اول الكلام صغروياً وكبروياً.

ثم ان صاحب الوسائل رحمه الله ذكر في باب الخامس من ابواب بقية كفارات حديثاً دالاً علي المدعي بانه اذا غطي المحرم رأسه عمداً لزمه طرح القطاء واطعام مسكين لاحظ ما رواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرم اذا غطي وجهه فليطعم مسكيناً في يده الحديث(1) والظاهر انه اشتباه منه رحمه الله والصحيح وجهه بدل رأسه ولم يذكر هذا الحديث بهذا اللفظ في التهذيب ثم ان الكفارة ثابتة في حال الاضطرار ايضاً أم لا؟ فعن الجواهر رحمه الله عدم الفرق بينهما لكن الدليل منحصر بالاجماع وهو دليل لبي والقدر المتيقن منه هو حال الاختيار، مضافاً الي ما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله بانه يمكن أن يقال أن العذر اما ان يكون هو الجهل أو النسيان أو الحرج أو الاضطرار أما الجهل فيدل علي عدم الكفارة ما رواه عبد الصمد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لرجل اعجمي أحرم في قميصه اخرجه من رأسك فانه ليس عليك بدنه وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب امرا بجهالة فلا شي عليه الحديث(2) وان كان هو النسيان فترفع الكفارة بحديث الرفع.

1- الوسائل، باب 55 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 4 والباب 5 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث:1

2- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث:3

العشرون: «ستر الوجه للنساء»

مسألة 263: لايجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها بالبرقع أو النقاب وغيرهما مما يلاصق الوجه ولا مانع من اسدال الخمار وإن لامس الوجه احياناً، نعم يجوز لها ان تغطي وجهها حال النوم ولا بأس بستر بعض وجهها مقدمة لستر الرأس في الصلاة والاحوط رفعه عند الفراغ منها.(1)

وكذلك الاضطرار والاكراه وبما رواه حريز قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن محرم غطي رأسه ناسيا قال يلقي القناع عن رأسه ويلبي ولا شيء عليه(1) وان العذر هو الحرج فتنفي به لاطلاقه.

ثم ان الماتن رحمه الله احتاط في الموردين لوجود الجماع في الاول ولشهرة في الثاني.

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله في المقام لعدة امور:

الاول: يحرم للمرأة المحرمة ستر الوجه، والدليل عليه عدة من النصوص منها مارواه عبدالله بن ميمون عن جعفر عن ابيه ' قال المحرمة لا تتنقب لان الاحرام المراة في وجهها واحرام الرجل في رأسه(2)

ومارواه الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال مر ابوجعفر عليه السلام بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال أحرمي وأسفري وأرخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك، فقال رجل الي أين ترخيه؟ قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم(3)

وما رواه احمد بن محمد عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابوجعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحه فاماط المروحة بنفسه عن وجهها(4)

الثاني: أن المانع مختص بالقناع والبرقعه وامثالهما أم لا بل يعم، المستفاد من التعليل الوارد في رواية عبدالله بن ميمون هو العموم، أضف الي ذلك ان المناسبة بين الحكم والموضوع

1- الوسائل، باب 55 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 48 من ابواب تروك الاحرام الحديث:1

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

ايضاً كذلك.

الثالث: ان الحكم يختص بما يكون ساتراً من قبيل الثوب و الكم أو يعم كل ما يكون ساتراً ولو كان من قبيل الطين كستر الرأس للرجال، الظاهر هو الثاني لعموم العلة في رواية الحلبي وخصوص رواية احمد بن محمد.

الرابع: انه هل يجوز ستر بعض الوجه المستفاد من رواية الحلبي وجوب الاسفار وهو انما يصدق بالنسبة الي جميع الوجه فوجب كشف تمام الوجه وانما لم نقل بذلك فى الرأس لرواية عبدالله بن سنان المتقدمة ويؤيد المدعي ما رواه احمد بن محمد فان ستر البعض لو كان جائز، كيف تصدي الامام عليه السلام برفع المروحة عن وجه المرأة.

الخامس: انه هل يجوز ستر الوجه عند ارادة النوم واستدل علي الجواز بما رواه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا بأس بأن تغطي وجهها كله عند النوم.(1)

السادس: انه لو قلنا بحرمة ستر الوجه ولزوم كشف الوجه بتمامها كيف تصلي المرأة فمن ناحية يحرم عليها ستر تمام الوجه ومن ناحية اخري يجب عليها ستر بعض الوجه لتحقق الامتثال في الصلاة فكيف التوفيق؟ فعن بعض الاعلام القول بالتخيير وعن الآخر القول بتقديم الستر لان الصلاة اهم.

أورد علي التخيير بان المسألة موردة للابتلاء، والسيرة جارية بين النساء المحرمات علي الستر حال الصلاة فلا تصل النوبة الي التخيير وحينئذ لا اشكال في جواز تستر بعض الوجه في الصلاة واما الترجيح بالاهمية فلامجال له اذ لا مزاحمة بين نفس الصلاة والاحرام بل المزاحمة بين العمل بوظيفة الاحرام والستر في الصلاة ولا ارجحية في المقام.

أجاب عنه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن وجوب الستر بما هو لا دليل عليه وانما يجب بحكم العقل من باب وجوب الصلاة المقيدة بهذا القيد علي كون التقيّد داخلاً والقيد خارجا، وبعبارة اخري لا مجال لوجوب الستر علي القول بكون اجزاء المركب الواجب، واجبات ضمنيه لان جزء المركب، التقيّد الذي يكون جزئاً عقلياً.

1- الوسائل، الباب 59 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

أضف الي ذلك أنا قد ذكرنا في محله بأنا لانتصور الوجوب الضمني في المركب.

فالتحقيق أن يقال أن المورد من موارد التزاحم بين وجوب الصلاة المقيدة بالستر وبين حرمة الستر في المقام، فالترجيح بما هو الاهم ومن المعلوم أن الصلاة المقيدة بالستر هي الاهم فتقدم فيجوز لها الستر حال الصلاة.

السابع: انه لا مانع من اسدال الخمار.

أقول: أن الروايات في المقام مختلفة، فمنها ما يدل علي جواز ارخاء الثوب بمقدار يغطي العينين بل يجوز حتي يبلغ الفم كرواية الحلبي(1)

ومنها مايستفاد منه جواز الاسدال الي الذقن كرواية حريز قال قال ابوعبدالله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب علي وجهها الي الذقن(2)

ومنها ما يدل علي الجواز الي النحر كرواية زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الي نحرها(3)

وهذه الروايات متعارضة، لكن في رواية معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال تسدل المرأة الثوب علي وجهها من اعلاها الي النحر اذا كانت ركبة(4) جوازه الي النحر مقيدة بحال الركوب فتلزم به فنقيد الجواز الي النحر بالركوب، واما بقية الروايات الدالة علي الجواز الي الذقن أو الي الفم فمتعارضة وحيث أنه لاترجيح بينها فلابد من القول بالسقوط أو الرجوع الي ما ذكرنا بأنا نعلم اجمالاً بوجود الأحدث ومقتضي العلم الاجمالي والقول بالتبعيض في التنجيز هو التخيير في الاخذ، فنقول يجوز له الاسدال الي النحر حال الركوب والي الذقن مطلقاً احتياطاً.

1- الوسائل، الباب 48 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- نفس المصدر، الحديث:7

4- نفس المصدر، الحديث:8

مسألة 264: للمرأة المحرمة أن تتحجب من الأجنبي بأن تنزل ما علي رأسها من الخمار أو نحوه الي ما يحاذي أنفها والاولي أن تجعل القسم النازل بعيداً عن الوجه بواسطة اليد أو غيرها(1)

مسألة 265: كفارة ستر الوجه شاة علي الاحوط(2).

---

(1) افاد سيدنا االستاذ دام ظله بانه لاتنافي بين الاسفار وستر الوجه عن الاجنبي بأن تجعل بينهما حاجزاً ومانعاً عن الرؤية، انتهي.

بل يمكن أن يستفاد من رواية سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن المحرمة فقال ان مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس الحديث(1) جواز ستر وجها كاملاً عند تستر وجهها عن الاجنبي فالرواية مخصصه للروايات الدالة علي الحرمة.

لكن الظاهر أن الستر أعم من التغطيه فيمكن أن يقال ان الستر عن الاجنبي جايز بشرط عدم التغطيه.

واما ما افاده الماتن رحمه الله من تنزيل ما علي رأسها الي الانف فقد تقدم الكلام فيه فى الاسدال.

(2) والظاهر انه لا دليل عليها إلّا رواية علي بن جعفر(2) وتقدم ان السند ضعيف فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 48 من ابواب تروك الاحرام الحديث:10

2- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفاراة الاحرام الحديث: 5

الواحد و العشرون: «التظليل للرجال»

مسألة 266: لايجوز للرجل المحرم التظليل نهاراً حال مسيره بمظلة أو غيرها ولو كان بسقف المحمل أو السيارة أو الطائرة ونحوها ولا باس بالسير في ظل جبل أو جدار كما لا بأس بالسير تحت السحابة المانعة من شروق الشمس ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والراجل علي الاحوط، و لايشكل التظليل بما لايكون فوق رأس المحرم بأن يكون ما يتظلل به علي أحد جوانبه ويجوز للمحرم أن يستتر من الشمس بيديه حال المسير وكذلك لا باس بالاحرام في القسم المسقوف من مسجد الشجرة.(1)

---

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله في هذه المسألة لجهات:

الجهة الاولي: انه لايجوز التظليل للرجل المحرم وهذا هو المعروف بين الاصحاب وادعي عليه الاجماع واستدل عليه بروايات منها ما رواه عبدالله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت أفاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ قال ما من حاج يضحي ملبيا حتي تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها(1)

ومنها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابالحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان اذا اصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لايستطيع ان تصيبه الشمس فليستظل منها(2)

ومنها ما رواه اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا الا مريض او من به علة والذي لايطيق الشمس(3)

ومنها ما رواه محمد بن منصور عنه قال سألته عن الظلال للمحرم فقال لا يظلل الا من

1- الوسائل، الباب 64 من ابواب تروك الاحرام الحديث:3

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- نفس المصدر، الحديث:7

علة او مرض(1)

ومنها ما رواه اسـماعيل بن عبد الخالق قال سألت اباعبدالله عليه السـلام هل يسـتتر المحرم من الشمس فقال لا الا ان يكون شيخاً كبيراً أو قال ذا علة(2)

ومنها ما رواه عبدالله بن المغيرة قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له، قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين(3)

لكن عن المحقق السبزواري رحمه الله الاشـكال في ذلك ومال الي الجواز واسـتدل علي ذلك بجملـة من الروايات لاحظ ما رواه الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب في القبة فقال ما يعجبني ذلك الا ان يكون مريضاً(4)

وما رواه جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال(5)

وما رواه علي بن جعفر قال سالت اخي عليه السـلام اظلل وانا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا اذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل(6)

ولسـيدنا الاسـتاذ رحمه الله في المرتقي كلام لا باس بـذكره فانه رحمه الله افاد بان الروايات المانعـة لاتـدل علي المنع فمنها ما يدل علي ثبوت الكفارة فقط، ومنها ما يـدل علي الاحتجاج بفعل النبي صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ والفرق بين الخباء والمحمل واما أن الحكم، هو التحريم أو الكراهـة فلايسـتفاد منها، واما الروايات الدالـة علي عـدم الجواز فيحمل علي عدم الاباحة وهو اعم من التحريم، وأما النهي عن القبه، فلعل الوجه فيه من جهة انها من مظاهر العظمة والجلال وأما ما يدل علي النهي عن التظلل والتستر من الشمس كرواية اسحاق بن

1- الوسائل، الباب 64 من ابواب تروك الاحرام الحديث:8

2- نفس المصدر، الحديث: 9

3- نفس المصدر، الحديث:11

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- نفس المصدر، الحديث: 10

6- الوسائل، الباب 6 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 2

عمار(1)

فيمكن ان يكون المراد التظلل ايجاد ما به التظلل المستقر المعبر عنه بالفارسيه (سايبان) فلايشمل الاستتار بالثوب ونحوه بل يمكن ان يقال ان الظاهر من بعضها عدم لزوم الترك وأنه أمر راجح كما هو المستفاد من ذيل رواية عبدالله بن المغيرة، واما رواية النهي عن التستر فله فردان الاول التغطيه والثاني التظليل والمسئول عنه في الرواية مردد بين الامرين فيكون مجملاً فلابد من الاجتناب عنه الا ان يقال ان رواية عبدالله بن سنان(2)

رافعة للاجمال لظهوره في جواز التستر بمعني التظليل وحرمته بمعني التغطية وبالجملة لا دليل علي حرمة التظليل.

لكن كل ذلك محامل لا شاهد عليها فلاحظ.

فلابد من الرجوع الي جمع آخر وما ذكر في المقام امران:

الاول: ان الروايات المخالفة، مطلقة من حيث الضرورة وعدمها فتحمل علي الضرورة بل القرينة في الكلام موجود اذ في رواية جميل افاد الامام عليه السلام بانه قد رخص للرجال بعد البيان بعدم البأس للنساء وتعبيره بكلمة «قد» الدالة علي التقليل شاهد علي ذلك.

الثاني: ان الروايات المرخصة تحمل علي التقية لذهاب العامة الي الجواز كأبي حنيفة وابو يوسف واتباعيهما عليهم لعاعن الله كما هو المستفاد من الروايات الدالة علي الاحتجاج والله العالم.

الجهة الثانية: هل يجوز الاستظلال بالاجسام الثابتة كالشجر والجبل والجدار كالسحاب أم لا؟ مقتضي الاطلاق المنع إلّا أن تكون السيرة علي خلافه وهو الواضح لكثرة الابتلاء وعدم تنبه ذلك عن الائمة عليهم صلوات الله، بل يمكن استفادة ذلك من دليل الجواز بالنسبة الي الخباء واما الاستظلال في السفينة حال السير فالظاهر ان دليل المنع يشمله فلايجوز ودليل الجواز في الخباء لايشمل السفينة حال السير فما افاده المحقق النائني رحمه الله من الجواز غير ظاهر.

الجهة الثالثة: انه لافرق في الحرمة بين الراكب والراجل لاطلاق الدليل فان الموضوع

1- الوسائل، الباب 64 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 7

2- الوسائل، الباب 67 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 4

للحرمة هو المحرم، نعم قد يقال ان المستفاد من رواية محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت إلى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشى تحت ظل المحمل فكتب نعم(1) جواز الاستظلال من ظل المحمل حال المشى، لكنه حكم خاص فى مورد خاص فالتجاوز عن مورد النص والحمل على المثال خلاف الظاهر.

واما رواية الاحتجاج قال سأل محمد بن الحسن ابالحسن موسى عليه السلام بمحضر من الرشيد وهم بمكة فقال له أيجوز للمحرم ان يظلل عليه محمله فقال له موسى عليه السلام لا يجوز له ذلک مع الاختيار فقال له محمد بن الحسن أفيجوز ان يمشى تحت الظلال مختارا فقال له نعم، فتضاحک محمد بن الحسن من ذلک فقال له ابوالحسن عليه السلام أتعجب من سنة النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وتستهزى بها، ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ كشف ظلاله فى احرامه ومشى تحت الظلال وهو محرم ان احكام الله يا محمد لا تقاس فمن قاس بعضها على بعض فقد ضل سواء السبيل فسكت محمد بن الحسن لا يرجع جوابا(2)

الدالة على الجواز مطلقا ولو بظل، غير محمل فضعيفة للارسال.

الجهة الرابعة: انه قد تقدم عدم جواز الاستظلال بالنسبة إلى ما يكون على رأسه فهل يجوز ذلک بالنسبة الى أحد الجانبين أم لا؟، فعن جماعة جواز ذلک بل نقل انه ادعى عليه الاجماع فى كلام المحقق الخوئى رحمه الله ومال اليه المحقق النائينى رحمه الله ولكن يردّه ما رواه قاسم بن صيقل قال ما رايت احدا كان اشد تشديداً فى الظل من ابى جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة والحاجبين إذا احرم(3)

حيث يدل على قلع القبة و الحاجبين وكذا ما دل على الاضحاح كما فى رواية عثمان ابن عيسى الكلابى قال قلت لابى الحسن الاول عليه السلام ان على بن شهاب يشكو رأسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان كما زعم فليظلل واما انت فاضح لمن احرمت له(4) وهذا انما يتحقق برفع الظل مطلقا، لكن روايتا ابن الصيقل والكلابى فلا يمكن

1- الوسائل، الباب 67 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 66 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 6

3- الوسائل، الباب 64 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 12

4- نفس المصدر، الحديث: 13

الاستدلال بهما لعدم ثبوت وثاقة على بن ريان والكلابى فلاحظ.

واما رواية عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكا إليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به فقال ترى أن أستتر بطرف ثوبي فقال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك.(1) فهى مختصة بحال الاضطرار كما هو واضح، فلاحظ.

الجهة الخامسة: هل حرمة التظليل مختصة بما اذا تحقق بالجسم الخارجى كالمظله أو انها أعم منها بل تشمل التظليل بنفس اعضائه كاليد واستدل على الاختصاص وجواز الثانى بما رواه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس ولا بأس أن يستر بعض جسده ببعض.(2)

ويويده ما رواه المعلى بن الخنيس عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض(3)

وما رواه محمد بن فضيل أن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ربما يستر وجهه بيده.

لكن يعارضها ما رواه سعيد الاعرج انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده قال لا الا من علة(4)فلابد من العلاج.

ذكر سيد الخوئى رحمه الله بأن مقتضى الجمع الحمل على الكراهة لكنه لا شاهد عليه وأفاد سيدنا الاستاذ دام ظله بان النسبة بينهما عموم المطلق فيقيد فالنتيجة عدم الجواز.

الجهة السادسة: هل يجوز أن يستتر المحرم بعض جسده ببعضه الآخر أم لا؟ المستفاد من رواية معاوية بن عمار(5) هو الجواز لكن يعارضه ما رواه سعيد الاعرج المتقدم آنفا.

لكن الانصاف انه لا معارضه بينهما حيث ان رواية الاعرج تدل على عدمه فى مورد الاختيار واما فى مورد العلة فيجوز وبهذا يجمع بينهما بحمل الجواز على مورد العلة فالنتيجة عدم الجواز حال الاختيار.

1- الوسائل، الباب 67 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- نفس المصدر، الحديث: 3

مسأله267: لا بأس بالتظليل تحت السقوف للمحرم بعد وصوله الى مكة بلا فرق بين القديمة والجديدة وإن كان بعد لم يتخذ بيتاً، كما لا بأس به حال الذهاب والاياب فى المكان الذى ينزل فيه المحرم وكذلک فيما اذا نزل فى الطريق للجلوس أو لملاقاة الأصدقاء أو لغير ذلک والاظهر جواز الاستظلال فى هذه الموارد بمظلة ايضاً وان كان الاحوط الاجتناب عنه(1)

وما افاده المحقق الخوئى رحمه الله من انه يحمل على الجواز لا نرى له وجهاً، وبما ذكرنا يظهرالحال بالنسبة الى ما ذكره الماتن رحمه الله من جواز التستر باليد حال مسيره.

الجهة السابعة: انه يجوز للمحرم ان يحرم فى القسم المسقوف من مسجد الشجره والدليل عليه مضافاً الى السيرة جواز الاستظلال فى المنزل و أنه قد تقدم الجواز بالنسبة الى الظل الثابت.

(1) اما على القول بجواز الاستظلال بالظل الثابت فلا اشكال فى جوازه واما على القول بالمنع فيمكن الاستدلال على ذلک بالسيرة القطعية بل يمكن ان يقال بأن الروايات الواردة فى مقام الاحتجاج، شاهدة على ذلک لاحظ ما رواه محمدبن فضيل وبشير بن اسماعيل قال قال لى محمد ألا أسرک يا ابن مثنى فقلت بلا فقمت اليه فقال لى دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابى الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه فقال يا ابالحسن ماتقول فى المحرم يستظلل على المحمل فقال له لا، قال فيستظل فى الخباء؟ فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزى يضحک يا ابالحسن فما فرق بين هذا فقال يا ابايوسف ان الدين ليس يقاس كقياسكم انتم تلعبون، أنا صنعنا كما صنع رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وقلنا كما قال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ، كان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض وربما يستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفى البيت وبالجدار(1).

وما رواه محمد ابن الفضيل قال كنا فى دهليز يحيى بن خالد بمكه وكان هناک ابوالحسن

1- الوسائل، الباب 66 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 1

موسی علیه السلام وابو یوسف فقام الیه ابو یوسف وتربع بین یدیه فقال یا اباالحسن جعلت فداک المحرم یظلل؟ قال لا قال فیستظل بالجدار والمحمل ویدخل البیت والخباء قال نعم قال فضحک ابو یوسف شبه المستهزی فقال له ابوالحسن علیه السلام یا ابا یوسف ان الدین لیس یقاس کقیاسک وقیاس اصحابک ان الله عزوجل امر فی کتابه بالطلاق واکد فیه شاهدین ولم یرض بهما الا عدلین وامر فی کتابه بالتزویج واهمله بلا شهود فاتیتم بشاهدین فیما ابطل الله وابطلتم شاهدین فیما اکد الله عزوجل وأجزتم طلاق المجنون والسکران، حج رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فاحرم ولم یظلل ودخل البیت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فقلنا کما فعل رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فسکت(1)

ومارواه الحسین بن مسلم عن ابی جعفرالثانی علیه السلام انه سئل ما فرق بین الفسطاط وبین ظل المحمل فقال لا ینبغی ان یستظل فی المحمل والفرق بینهما ان المراة تطمث فی شهر رمضان فتقضی الصیام ولا تقضی الصلاة قال صدقت جعلت فداک(2)

وما رواه عثمان بن عیسی عن بعض اصحابه قال قال ابو یوسف للمهدی وعنده موسی بن جعفر علیه السلام أتاذن لی ان اسأله عن مسائل لیس عنده فیها شی فقال له نعم فقال لموسی بن جعفر علیه السلام أسالک قال نعم قال ما تقول فی التظلیل للمحرم قال لا یصلح، قال فیضرب الخباء فی الارض ویدخل البیت قال نعم قال فما الفرق بین هذین؟ قال ابوالحسن علیه السلام ماتقول فی الطامث اتقضی الصلاة قال لا قال فتقضی الصوم قال نعم قال ولم؟ قال هکذا جاء فقال ابوالحسن علیه السلام وهکذا جاء هذا فقال المهدی لابی یوسف ما اراک صنعت شیئا قال رمانی بحجر دامغ(3) وهی وان کانت ضعفاء ولکن روایة البزنطی عن الرضا علیه السلام قال قال ابوحنیفه أیش فرق ما بین ظلال المحرم والخباء فقال ابوعبدالله علیه السلام ان السنة لا تقاس(4) بقرینة هذه الروایات دالة علی المطلوب.

نعم اخذ المظلة حال السیر فی بلد مکة المکرمة، مشکلٌ الا أن یدعی السیرة علی الجواز

1- الوسائل، الباب 66 من ابواب ترک الاحرام الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث: 4

4- نفس المصدر، الحدیث: 5

مسأله 268: لا بأس بالتظليل للنساء والاطفال وكذلک للرجال عند الضرورة والخوف من الحر أو البرد(1).

فتأمل.

واما ما افاده من عدم الفرق بين المكة القديمة والجديدة فلاتحاد الدليل المذكور واما الاستظلال فيما اذا نزل فى الطريق للجلوس أو لملاقاة الاصدقاء، افاد الماتن رحمه الله بالجواز فلعل الوجه فيه ان الدليل بالنسبة الى الاستظلال غير تام بنظره الشريف لكنه مشكلٌ لاطلاق الدليل وشمول السيرة لهذه الموارد أشكل فلاحظ.

(1) اما جوازه بالنسبة الى النساء فيدل عليه ما رواه عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال.(1) وغيره من الروايات الواردة فى الباب المشار اليه وباب خمس وستين من هذه الابواب.

واماباالنسبه الى الاطفال فمضافاً الى روايه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا بأس بالقبه على النسا والصبيان وهم محرمون(2) فمقتضى القاعده ايضاً كذلک لأن محرمات الاحرام كلها إلّا الجماع غير دخيلة فى صحة الحج فتكون تكليفاً محض وهو مرفوع عن الصبى كما هو مقتضى حديث الرفع وأن القلم مرفوع عن الصبى.

وأما جوازه عند الضرورة فيدل عليه جمله من الروايات لاحظ ما رواه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم وكان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستتر منها فقال هو أعلم بنفسه إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها.(3) وما رواه عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن ع قال: سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم قال لا إلا مريض أو من به علة والذي لا يطيق الشمس(4) وغيرهما.

1- الوسائل، الباب 64 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 10

2- الوسائل، الباب 65 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 64 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 6

4- نفس المصدر، الحديث: 7

مسأله 269: كفـارة التظليل شاة ولا فرق فى ذلک بين حالتى الاختيار والاضـطرار والاظهر كفايـة كفارة واحـدة فى كل احرام، نعم لا بأس بالتظليل ليلاً مطلقاً ولا كفارة فيه ايضاً(1).

---

(1) اما لزوم الشاة فى كفارة التظليل فيدل على ذلک ما رواه على ابن محمد قال كتبت اليه المحرم هل يظلل على نفسه إذا اذته الشـمس او المطر او كان مريضا ام لا فان ظلل هل يجب عليه الفداء ام لا فكتب يظلل على نفسه ويهريق دما ان شاءالله(1)

ومحمد بن اسماعيل قال سألت ابالحسن عليه السلام عن الظل للمحرم من اذى مطر أو شمس فقال ارى ان يفديه بشاة ويذبحها بمنى(2)

وما رواه سـعد بن سـعد الاشـعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السـلام قال سالته عن المحرم يظلل على نفسه فقال أمن علة فقلت يؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال هى عله يظلل ويفدى(3)

وما رواه محمدبن اسـماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السـلام قال ساله رجلا عن الظلال للمحرم من اذى مطر أو شـمس وانا أسـمع فامره ان يفدى شاة ويذبحها بمنى(4)

واما ما رواه عن علي بن جعفر قال: سألت أخي عليه السـلام أظلل وأنا محرم فقال نعم وعليك الكفارة قال فرأيت عليا إذا قدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل.(5)

وما رواه ابوبصـير قال سألته عن المرأة يضـرب عليها الظلال وهى محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم(6) فلا يمكن الاستدلال بهما بعد حمل الروايات المتقدمة على الشاة.

اما الاول: فلأن فعل الامام عليه السلام لا يدل على التعيين وان رواية ابى بصير فضعيفة بعلى بن

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 2

6- نفس المصدر، الحديث: 8

ابی حمزة البطائنی.

واما عدم الفرق بین حالتی الاختیار والاضطرار فیدل علیه الروایات المتقدمة فلا بأس به

واما لزوم التکرار فلمقتضی القاعدة لان کل سبب یقتضی مسبباً یخصه فمقتضی القاعدة أن لکل تظلیل شاة.

لکن قد یدعی أن الکفارة ثابتة لکل إحرام للتسالم المدعی علی عدمه کما فی کلام المحقق الخوئی رحمه الله بل یستفاد ذلک من الروایات الواردة فی جواز الاستظلال للمریض وعدم تنبه المولی علی التکرار مع أن المریض یتحقق التکرار بالتظلیل لکل یوم و عدم التنبه بنفسه کاشف عن عدم لزوم.

نعم الاستدلال علی ذلک بروایة ابی علی بن راشد قال قلت له علیه السلام جعلت فداک انه یشتد علیّ کشف الظلال فی الاحرام لانی محرور یشتد علیّ حر الشمس فقال ظلل وأرق دما فقلت له دما او دمین قال للعمرة؟ قلت انا نحرم بالعمرة وندخل مکة فنحل ونحرم بالحج قال فأرق دمین(1)

فیمکن المناقشة فیه بان عیسی بن عبید الیقطینی ضعیف(2)، فتأمل.

واما حکم التظلیل لیلاً فیدل علی عدم الجواز المطلقات الواردة فی المقام کما تقدم.

واما جوّزه سیدنا الاستاذ رحمه الله فلأن حرمه التظلیل بنظره الشریف غیر ثابته إلّا ادعا الاجماع فی المقام والقدر المتیقن منه هو النهار واما اللیل فلا دلیل علیه.

لکن قد ذکرنا سابقاً أنّ الدلیل تامٌ، المطلقٌ فلا یجوز، خصوصاً بالنسبه الی المطر کما هو

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب بقیة کفارات الاحرام الحدیث: 1

2- 1: محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی استثناه ابو جعفر محمد بن علی بن بابویه عن رجال نوادر الحکمة وقال لا أروی ما یختص بروایته، 2: وعدّ فی رجاله تارة من اصحاب الرضا علیه السلام محمد بن عیسی ابن عبید یونسی، ضعیفٌ، 3: عده من اصحاب العسکری علیه السلام محمد بن عیسی بن عبید الیقطینی البغدادی یونسی، 4: فی من لم یروه عنهم علیهم السلام محمد بن عیسی الیقطینی ضعیف وعن النجاشی محمد بن عیسی عبید بن الیقطینی بن موسی مولی أسد بن خزیمه ابو جعفر جلیلٌ فی اصحابنا ثقةٌ، عینٌ، کثیر الروایة، حسن التصانیف روی عن ابی جعفر الثانی علیه السلام مکاتبتاً ومشافهة ذکرا ابو جعفر بن بابویه عن ابن الولید انه قال ما تفرد به محمد بن عیسی من کتب یونس وحدیثه لا نعتمد علیه ورأینا اصحابنا یذکرون هذا القول و یقولون من مثل ابی جعفر محمد بن عیسی سکن بغداد.

مقتضـى روايه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى.(1)

وابراهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام المحرم يظلل على محمله ويفدى اذا كانت الشمس والمطر يضران به قال نعم قلت كم الفداء قال شاة.(2)

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 5

الثانی و العشرون: «اخراج الدم من البدن»

لا یجوز للمحرم اخراج الـدم من جسـده وان کان ذلک بحک بل بالسواک علی الاحوط ولا بأس به مع الضـروره أو دفع الاذی وکفارته شاه علی الاحوط استحباباً.(1)

---

(1) اما عـدم جواز الإدما مطلقا فیدل علیه ما رواه عن معاویة بن عمار قال: سألت أبا عبدالله علیه السـلام عن المحرم کیف یحک رأسه قال بأظافیره ما لم یدم أو یقطع الشعر.(1)

وعن عمر بن یزید عن أبي عبد الله علیه السلام قال: لا بأس بحک الرأس واللحیة ما لم یلق الشعر وبحک الجسد ما لم یدمه.(2)

کما یدل علی عدم الجواز فی خصوص الحجامه ما رواه عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن المحرم یحتجم قال لا إلا أن لا یجد بدا فلیحتجم ولا یحلق مکان المحاجم.(3)

والحسن الصـیقل عن ابی عبدالله علیه السـلام فی المحرم یحتجم قال لا الا ان یخاف التلف ولا یستطیع الصلاة وقال اذا اذاه الدم فلا باس به ویحتجم ولا یحلق الشعر(4)

واما السواک فهل یجوز أم لا، احتاط الماتن رحمه الله بعدم الجواز ویمکن الاسـتدلال علیه بروایة الحلبی قال سالت أباعبدالله علیه السلام عن المحرم یستاک قال نعم ولا یدمی(5)

لکن یعارضه ما رواه معاویة بن عمار قال قلت لابی عبدالله علیه السـلام فی المحرم یسـتاک قال نعم قلت فان ادمی یستاک قال نعم هو من السنة(6)

وحیث ان الاحدث غیر معلوم یدخل فی باب اشتباه الحجة بلا حجة وانا نعلم اجمالاً

1- الوسائل، الباب 73 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- الوسائل، الباب 62 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

4- نفس المصدر، الحدیث: 3

5- الوسائل، الباب 73 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 3

6- الوسائل، الباب 92 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

بوجود الأحدث وحيث ان العلم الاجمالى منجز فى الجملة كما ذكرنا سابقاً يحكم بالتخيير أعنى جواز الاخذ باحدهما بشرط ترک الآخر.

وانا نختار عدم الجواز بلحاظ رواية على بن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يستاک قال لا بأس ولا ينبغى ان يدمى فمه(1)

وان كان فى دلالتها على المدعى اشكال.

واما جواز ذلک لدفع الاذى فاستدل على ذلک برواية الصيقل المتقدمة لكنها ضعيفة به، نعم اذا صار السواک حرجياً عليه أو اضطر اليه فلا يكون حراما لدليلهما فلاحظ.

واما الكفارة فلادليل عليه الا ما رواه على بن جعفر المتقدم ذكر، لكن قد ذكرنا ان الحديث ضعيف.

1- الوسائل، الباب 73 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 5

الثالث و العشرون: «التقليم»

لا- يجوز للمحرم تقليم ظفره ولو بعضه إلا- أن يتضرر المحرم ببقائه كما اذا انفصل بعض ظفره وتألم من بقاء الباقى فيجوز له حينئذ قطعه ويكفر عن كل ظفر بقبضة من الطعام.(1)

---

(1) اما عدم جواز التقليم فمضافاً الى ادعاء الاجماع بقسميه عليه كما فى الجواهر بل عن المنتهى والتذكرة نسبته الى علما الامصار، تدل على ذلک جملة من الروايات:

لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل المحرم تطول اظفاره قال لا يقص شيئا منها ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام(1)

وما رواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل احرم فنسى ان يقلم اظفاره قال فقال يدعها قال قلت انها طوال قال وان كانت، قلت فان رجلا أفتاه ان يقلمها ويغتسل ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم(2)

وما رواه معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او نيكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام(3)

والطريق الصدوق رحمه الله اليه صحيح مضافا الى أن الشيخ والكلينى (رهما) نقل السند صحيحا فراجع.

واما جوازه اذا انكسر ويتضرر المحرم به فلما رواه معاوية بن عمار المتقدم ذكره لكن المذكور فى الرواية كلمة «تؤذيه» فهل المراد مطلق الاذية ولو قليلة أو المدار الأذية التى موجبة للضرر، ظاهر العبارة هو الثانى كما افاده الماتن رحمه الله فى الشرح بأن الامام عليه السلام بيّن الاذية فى مقابل الاستطاعة وهى عبارة عن عدم الحرج فى الفعل فيكون قبال ذلک الاذية التى موجبة للحرج، فالاذية مطلقا لا توجب الجواز.

1- الوسائل، الباب 77 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 77 من ابواب تروك الاحرام الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 12 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 4

مسألة 270: كفـارة تقليم كل ظفر مـد من الطعام وكفارة تقليم اظافير اليـد جميعها فى مجلس واحـد، شاة وكـذلک الرجل واذا كان تقليم اظافير اليـد واظافير الرجل فى مجلس واحـد فالكفارة ايضاً شاة واذا كان تقليم اظافير اليـد فى مجلس وتقليم اظافير الرجل فى مجلس آخر فالكفارة شاتان.(1)

واما ثبوت الكفارة بقبضة من الطعام فيدل عليه ما رواه معاوية بن عمار المتقدم فلاحظ.

(1) قد افاد الماتن رحمه الله فى المقام فروعاً:

الفرع الاول: أن كفارة كل ظفر مـد من الطعام ويدل على ذلک ما رواه ابوبصـير قال سالت ابا عبدالله عليه السـلام عن رجل قص ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه فى كل ظفر قيمة مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعا؟ فقال ان كان فعل ذلک فى مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا فى مجلسين فعليه دمان(1)

لكن المـذكور فيه قيمـة مـد من الطعام، نعم فى رواية الصدوق عليه مد من الطعام الا أن اسـناد الصدوق الى الحسن بن محبوب، ضـعيف بمحمـد بن موسـى بن المتوكل كما افاده صـديقنا الشـيخ الحاجيانى حفظه الله (فى نخبـة المقال) فعلى هـذا لاتصل النوبـة الى التعارض والقول بالتخيير، كما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله فى مصباح الناسک فلاحظ.

لكن العلامـة وثق الرجل وادعى ابن داود فى فلاح السائل الاتفاق على وثاقته وقد قلنا فى محله أن توثيقات المتأخرين معتبرة فيقع التعارض بين الحـديثين وحيث ان الأحـدث غير معلوم ولكن نعلم اجمالاً بوجوده، فالمقام داخل فى اشـتباه الحجـة بلا حجة فلابد من العمل على قانونه كما ذكرنا مراراً.

الفرع الثانى: ان تقليم اظافير اليد جميعاً فى مجلس واحد شاة وكذلک الرجل كما فى رواية ابى بصير المتقدمة، انما الكلام فى تقييد الماتن رحمه الله بمجلس واحد، فلعل الوجه فى ذلک

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

أنه لو كان متفرقاً يدخل فی مسالة تقليم الظفر الواحد الذی يترتب عليه المد أو قيمته علی التحقيق.

فلو كان التقليم تدريجاً ولم يكن فی مجلس واحد لايكون موضوعاً لوجوب الدم، هذا.

مضافاً الی ان التقسيم قاطع للشركة فلابد من التفريق بين تقليم الجميع وتقليم البعض كما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله.

واما رواية حريز عمن اخبره عن ابی جعفر عليه السلام فی محرم قلم ظفرا قال يتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاثة اكف قلت اربعة قال اربعة اكف قلت خمسة قال عليه دم يهريقه فان قصر عشرة او اكثر من ذلک فليس عليه الادم يهريقة(1) فمرسلٌ.

الفرع الثالث: انه لو قلم اظافير اليد والرجل فی مجلس واحد فعليه شاة واذا كان فی مجلسين فعليه شاتان لما رواه ابو بصير المتقدم.(2)

وما رواه ايضاً عن ابی عبدالله عليه السلام قال اذا قلم المحرم اظفار يديه ورجليه فی مكان واحد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان.(3)

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 5

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 6

الرابع و العشرون: «قلع الضرس»

مسألة 271: ذهب جمع من الفقهاء الى حرمة قلع الضرس على المحرم وان لم يخرج به الدم و أوجبوا له كفارة شاة ولكن فى دليلة تاملاً بل يبعد جوازه.(1)

---

(1) المنشاء لذهابهم ما رواه محمد بن عيسى عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسألة وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شئ محرم قلع ضرسه، فكتب عليه السلام يهريق دما(1)

لكنه ضعيف سنداً للارسال فلادليل على ذلک إلّا ان يلازم قلع الضرس الإدماء، فيكون الحرمة للادماء، ولكنه خلاف الفرض.

فالحاصل انه لا دليل على حرمته تكليفاً ولا على ثبوت الكفارة وضعاً فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 19 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

الخامس و العشرون: «حمل السلاح»

مسألة 272: لا يجوز للمحرم حمل السلام كالسيف والرمح وغيرهما مما يصدق عليه السلاح عرفاً، وذهب بعض الفقهاء الى عموم الحكم لاآلات التحفظ ايضاً كالدرع والمغفر وهذا القول احوط بل اظهر.(1)

---

(1) المستفاد من رواية عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم فقال اذا خاف المحرم عدوا او سرقا فليلبس السلاح(1)، عدم الجواز لان مفهومه يدل على ذلک، لكن الظاهر من جواب الامام عليه السلام حرمة لبس السلاح لا حمله.

وكذلک ما رواه ابن سنان ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال المحرم اذا خاف لبس السلاح(2) الا ان يقال ان الغالب ملازمة الحمل، للبس، فتأمل.

نعم اطلاق رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو(3)

يشمل الحمل لكن فى سنده «السهل» فلاحظ.

واما شمول الدليل للآلات التحفظ كالدرع والمغفر فالظاهر هو العدم، ومع الشک يجرى استصحاب عدم الشمول لجريان الاستصحاب فى الشبهات المفهومية.

1- الوسائل، الباب 54 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 273: لا بأس بوجود السلاح عند المحرم اذا لم يكن حاملاً له ومع ذلک فالترک احوط(1).

مسألة 274: تختص حرمة حمل السلاح بحال الاختيار ولا بأس به عند الاضطرار(2).

مسألة 275: كفارة حمل السلاح، شاة على الاحوط(3).

الى هنا انتهت الامور التى تحرم على المحرم(1)

---

(1) لعدم شمول الدليل، ذلک نعم مقتضى رواية زرارة عدم وجود السلاح عنده لكن السند ضعيف (وكذلک الدلالة) فالاحتياط حسن.

(2) والدليل عليه ما رواه عبدالله بن سنان وما رواه ايضاً قد تقدم الروايتان.

(3) مقتضى مفهوم حديث الحلبى رحمه الله ثبوت الكفارة ولو حال الاضطرار، لكن لا يتعين انها أى شىء، فيمكن الاكتفاء بها بكف من الطعام أو الاستغفار، الى هنا تمت المحرمات.

«الصيد فی الحرم وقلع شجره ونبته»

اشارة

وهناک ما تعم حرمته المحرم والمحل وهو امران:

احدهما: الصيد فی الحرم فانه يحرم علی المحل والمحرم كما تقدم(1)

ثانيهما: قلع كل شئ نبت فی الحرم أو قطعه من شجر وغيره ولا باس بما يقطع عند المشی علی النحو المتعارف كما لا بأس بأن تترک الدواب فی الحرم لتأكل من حشيشه ويستثنی من حرمة القلع أو القطع الموارد: 1 - الأذخرو هو نبت معروف 2 - النخل وشجر الفاكهة 3 - الاعشاب التی تجعل علوفة للابل 4 - الاشجار أو الاعشاب التی تنمو فی دار نفس الشخص أو فی ملكه أو يكون الشخص هو الذی غرس ذلک الشجر أو زرع العشب واما الشجرة التی كانت موجودة فی الدار قبل تملكها فحكمها حكم سائر الاشجار(2).

---

(1) قد تقدم البحث هناک فراجع، لما رواه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تستحلن شيئا من الصيد وأنت حرام ولا وأنت حلال في الحرم- ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ولا تشر إليه فيستحل من أجلك فإن فيه فداء لمن تعمده.(1)

(2) قد تعرض الماتن رحمه الله فی المقام لفروع:

الاول: لايجوز قلع كل شئ نبت فی الحرم أو قطعه من شجر وغيره ادعی عدم الخلاف بين اصحابنا فی حرمة قلع الشجر الحرم ونبته للمحرم وغيره عدا ما استثنی وتدل عليه جملة من النصوص: لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان قال قلت لابی عبدالله عليه السلام المحرم ينحر بعيره او يذبح شاته قال نعم قلت ان يحتش لدابة وبعيره قال نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتی يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا(2)

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 85 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام قال قلت المحرم ینزع الحشیش من غیر الحرم قال نعم قلت فمن الحرم قال لا(1)

وما رواه حریز عن ابی عبدالله علیه السلام قال کل شئ وینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس اجمعین(2)

وما رواه جمیل بن دراج عن ابی عبدالله علیه السلام قال رآنی علی بن الحسین علیه السلام وانا اقلع الحشیش من حول الفساطیط بمنی فقال با بنی ان هذا لا یقلع(3)

وما رواه هارون بن حمزة عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان علی بن الحسین علیه السلام کان یتقی الطاقة من العشب ینتفها من الحرم قال ورأیته وقد نتف طاقة وهو یطلب ان یعیدها مکانها(4)

وما رواه حریز ایضاً عن ابی عبدالله علیه السلام قال کل شئ ینبت فی الحرم فهو حرام علی الناس اجمعین الا ما انبته وغرسته(5)

وما رواه سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال لا ینزع من شجر مکه شی الا النخل وشجر الفاکهة(6)

وما رواه حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یقلع الشجرة من مضر به أو داره فی الحرم فقال ان کانت الشجرة لم تزل قبل ان یبنی الدار او یتخذ المضرب فلیس له ان یقلعا وان کانت طریة علیه فله قلعها(7)

وما رواه حماد بن عثمان ایضاً عن ابی عبدالله علیه السلام فی الشجرة یقلعها الرجل من منزلة فی الحرم فقال ان بنی المنزل والشجرة فیه فلیس له ان یقلعها وإن کانت نبت فی منزله وهو له فلیقلعها(8)

1- الوسائل، الباب 85 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 86 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

4- نفس المصدر، الحدیث: 3

5- نفس المصدر، الحدیث: 4

6- الوسائل، الباب 87 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

7- نفس المصدر، الحدیث: 2

8- نفس المصدر، الحدیث: 3

وما رواه زراره قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول حرم الله حرمه بریدا فی برید ان یختلا خلاه او یعضد شجره الا الاذخر او یصاد طیره وحرم رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ سلم المدینه ما بین لا بتیها صیدها وحرم ما حولها بریدا فی برید ان یختلی خلاها او یعضد شجرها الا عودی الناضح(1)

وما رواه اسحاق بن یزید انه سال ابا جعفر علیه السلام عن الرجل یدخل مکة فیقطع من شجرها قال اقطع ما کان داخلا علیک ولا تقطع ما لم یدخل منزلک علیک(2)

وما رواه زرارة قال سمعت ابا جعفر علیه السلام یقول حرم الله حرمه ان یختلا خلاه او یعضد شجره الا الاذخر او یصاد طیره(3)

وما رواه حماد بن عثمان عن ابی عبدالله علیه السلام ان الشجرة یقلعها الرجل من منزله فی الحرم قال ان بنی المنزل والشجرة فیه فلیس له ان یقلعها وان کانت نبتت فی منزله وهو له فلیقلعها(4) فالحکم مسلم لا ریب فیه.

الفرع الثانی: ان الحکم مختص بما اذا کان القطع أو القلع مقصوداً بنفسه فلو ان قطع عند المشی فلا باس به لانصراف الادلة وان المنع لو کان حتی فی المقام لشاع وذاع.

الفرع الثالث: ان الممنوع هو النزع أو القلع فلا باس بتعلیف الحیوان، والدلیل علیه مضافاً الی عدم صدق العنوان الماخوذ فی الدلایل ورود النص بالخصوص بالنسبة الی الابل لاحظ ما رواه حریز بن عبدالله عن ابی عبدالله علیه السلام قال یخلی عن البعیر فی الحرم یأکل ما شاء(5)

ومحمد بن حمران قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن النبت الذی فی ارض الحرم اینزع فقال

1- الوسائل، الباب 87 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 4

2- نفس المصدر، الحدیث: 6

3- نفس المصدر، الحدیث: 7

4- نفس المصدر، الحدیث: 8

5- الوسائل، الباب 89 من ابواب تروک الاحرام الحدیث: 1

مسألة 276: الشجرة التى تكون اصلها فى الحرم وفرعها فى خارجه أو بالعكس حكمها حكم الشجرة التى يكون جميعها فى الحرم(1)

مسألة 277: كفارة قلع الشجرة، قيمة تلك الشجرة وفى القطع منها قيمة المقطوع ولا كفارة فى قلع الاعشاب وقطعها(2).

اما شئ تاكله الابل فليس به باس ان تنزعه(1)

الفرع الرابع: لا بأس بقلع الاذخر والدليل عليه ما رواه زرارة(2)

وما رواه ايضاً عن ابى جعفر عليه السلام قال رخص رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فى قطع عودى المحالة وهى البكرة التى يستقى بها من شجر الحرم والاذخر(3)

وما رواه ثالثاً(4)

الفرع الخامس: يجوز قلع شجرة النخل والفاكهة لما رواه سليمان بن خالد(5)

الفرع السادس: جواز القطع أو قلع الاشجار أو الاعشاب التى تنمو فى دار الشخص وملكه أو هو الذى غرصه أو ذرع لما رواه حماد بن عثمان(6) واسحاق بن يزيد(7)

الفرع السابع: ان الاشجاره الموجود قبل تملكها حكمها حكم سائر الاشجار فلايجوز قطعها ولا قلعها لاطلاق دليل المنع وعدم مخصص فى المقام.

(1) والدليل عليه ما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن شجرة اصلها فى الحرم وفرعها فى الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها قال قلت فان اصلها فى الحل وفرعها فى الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها(8)

(2) قال فى الشرايع قلع شجر الحرم، إن فى الكبيرة بقرة وفى الصغيرة شاة وفى ابعاضها

1- الوسائل، الباب 89 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 87 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 4

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 7

5- نفس المصدر، الحديث: 1

6- نفس المصدر، الحديث: 3

7- نفس المصدر، الحديث: 6

8- الوسائل، الباب 90 من ابواب تروک الاحرام الحديث: 1

قیمته الخ.

وفی الجواهر ادعی الشهرة علیه بل نقل عن الخلاف الاجماع علیه واستدل علی ذلک بما رواه موسی بن القاسم قال روی اصحابنا عن احدهما ' انه قال اذا کان فی دار الرجل شجرة من شجر الحرم، لم تنزع فان اراد نزعها، کفر بذبح بقرة یتصدق بلحمها علی المساکین(1)

لکن الروایة مرسلة، مضافاً بان موسی بن القاسم من اصحاب الرضا علیه آلاف التحیة والثناء والجواد علیه السلام فکیف یمکن ان ینقل من اصحاب الصادقین ' مضافاً الی ضعف الدلالة علی نسخة صاحب الوسائل حیث نقل «فان اراد نزعها، کفّر» فمعناه ان الکفارة لازمة قبل النزع وأنّ قلع جائز بنفسه غایة الامر تجب الکفارة بعد النزع وهذا مما لم یقل به احد کما فی بعض الکلمات.

نعم علی نسخة التهذیب التی بایدینا «فان اراد نزعها، نزعها وکفّر بذبح بقرة» لا یرد علیه ما ذکرنا اولاً، واما الثانی أی جواز النزع مع الکفارة، فوارد علیه، کما فی کلام المحقق الخوئی رحمه الله

أضف الی ذلک کله ان مدلول هذه الروایة لاتدل علی التفصیل الذی ذکره المشهور فلایکون مستنداً لهم حتی تکون الشهرة جابرة لسندها فلاحظ.

وبما رواه سلیمان بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام قال سالته عن الرجل یقطع من الاراک الذی بمکة، قال علیه ثمنه یتصدق به ولا ینزع من شجر مکة شیئا الا النخل وشجر الفواکه(2) وطریق الصدوق الیه لا بأس به، فالسند موثق.

انما الکلام فی الدلالة فانه یدل علی الکفارة بالنسبة الی الاراک واما غیره فلا، لکن ذیل الروایة شاهد علی التعمیم وعدم الخصوصیة للاراک، فتأمل.

ثم ان المذکور فی الروایة ثبوت الکفارة فی النزع واما القطع فلا، الا ان یقال ان الذیل یدل علی التعمیم فتأمل ایضاً اذ الحکم بالتعمیم فی الموردین مشکلٌ جداً.

1- الوسائل، الباب 18 من ابواب بقیة کفارات الاحرام الحدیث: 3

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

«محل ذبح الكفارة ومورد مصرفها»

مسألة 278: اذا وجبت على المحرم كفارة لاجل الصيد فى العمرة فمحل ذبحها مكة المكرمة واذا كان الصيد فى احرام الحج فمحل ذبح الكفارة منى(1).

أضف الى ذلک ان النسخة فى التهذيب عنوان النزع لا القطع فلا يشمل القطع بالنسبة الى بعض الاجزاء واما رواية منصور بن حازم انه سال ابا عبدالله عليه السلام عن الاراک يكون فى الحرم فاقطعه قال عليه فداؤه(1) فضعيفة لضعف اسناد الصدوق الى منصور بن حازم.

نعم سند الشيخ اليه صحيح، لكن لا يفيد اذ الصدوق لم يحل الى غيره فى الاسناد كما احاله الشيخ فى آخر التهذيب فلاحظ.

والحاصل: أنّ لزوم القيمة فى المتن مبنى على الاحتياط واما قلع الاعشاب فلا دليل على الكفارة.

(1) كما هو المشهور والمعروف والدليل عليه ما رواه عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا، نحر هديه الذى يجب عليه بمنى وان كان معتمرا، نحره بمكة قبالة الكعبة(2)

وما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال فى المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره، ان كان فى الحج، بمنى حيث ينحر الناس، فان كان فى عمرة نحره بمكة الحديث(3)

وفى مجمع الفائدة للمحقق الاردبيلى رحمه الله قال: فالذى يظهر انه يجوز «الذبح» فى مكان الاصابة مطلقا واذا كان فى الحج يجوز التأخير الى منى ولا يؤخر عنه، واذا كان فى العمرة، يجوز فيه ايضاً وفى مكه افضل الخ.

وما يمكن ان يستدل على قوله رحمه الله ما رواه معاوية بن عمار قال يفدى المحرم فداء الصيد

1- الوسائل، الباب 18 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 18 من ابواب كفارات الصيد الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

من حيث أصابه(1) لكن السند مقطوع لعدم نقله عن المعصوم عليه السلام مضافاً الى أنّ الدلالة غير تامة لان الظاهر منها لزوم الفداء من مكان الاصابة، اما أنّ الفداء بنحو الذبح أو الاشتراء، فلم يعلم منها بل يمكن ان يقال ان الظاهر من رواية زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال فى المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان فى الحج بمنى حيث ينحر الناس وان كان فى عمرة نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم مكة ويشتريه فانه يجزى عنه(2) انه يجوز الشراء فى مكان الاصابة وانه يجوز له التأخير الى ان يقدم مكة فيشتريه منها فلايكون الرواية دالة على تعيين موضع الذبح وقد يستدل على ما رواه، بما رواه عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فإن لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوما.(3)

بتقريب أنّ الامام عليه السلام فرض أنّ موضع الذبح من حيث اصاب وان لم يجد ما يكفر قوّم لكن الظاهر من الرواية أنّ ثبوت البدنة أو قيمتها انما يكون فى موضع الاصابة واما موضع النحر فى أى مكان فلم يكن ناظر اليه كما يستفاد من كلام صاحب الجواهر رحمه الله

واما مرسلة المفيد –قال وقال عليه السلام المحرم يهدى فداء الصيد من حيث صاد(4)– فمضافاً الى ضعف سنده فغير ناظرة الى موضع الذبح بل الظاهر منها لزوم الفداء من حيث اصابه و اما موضع ذبح الفداء، فلا تدل على شئ من ذلک.

إلا أن يقال أن الظاهر من قوله «و لم يجد ما يكفر» هو الفعل أى اوجد الكفارة وامتثل

1- الوسائل، الباب 51 من ابواب كفارات الصيد الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب كفارات الصيد الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الصيد الحديث: 4

مسألة 279: اذا وجبت الكفارة على المحرم بسبب غير الصيد، فاذا كانت فى عمرة التمتع فيذبحها فى مكة واذا كانت فى الحج يذبحها فى منى واذا لم يذبحها لعذر أو عصياناً فيمكن ان يذبحها فى اى مكان ومصرفها الفقراء ولا بأس بالأكل منها قليلاً مع الضمان(1).

بالامر بها ففرض الراوى اتيان الكفارة فى موضع ما اصابه والامام عليه السلام قرره على ذلک فيكون دليلاً على ما افاده المحقق الاردبيلى رحمه الله وحينئذ يقع التعارض بين هذه الرواية ورواية عبدالله بن سنان وحيث أنّ الأحدث غير معلوم فلا بد من العمل على مقتضى العلم الاجمالى من الاحتياط على القول بالتخيير مطلقا أو التخيير فى الحجية على القول بالتبعيض فى التنجيز فلاحظ.

واما رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أهدي إليه حمام أهلي جي ء به وهو في الحرم محل قال إن أصاب منه شيئا فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه.(1) فأجنبى عما نحن فيه فان الظاهر منها بيان عوض ما اكل من الصيد مضافاً الى ان الرواية واردة فى المحل فى الحرم واما المحرم فى الحرم فلاتدل على ذلک.

الا ان يقال ان الحكم اذا كان فى المحل كذلک فللمحرم اولى، فتأمل.

(1) البحث فى هذه المسألة يقع فى ثلاث مواضع:

الموضع الاول: اذا كانت الكفارة فى العمرة المفردة، ففى بعض الكلمات ان موضعها هو التخيير بين مكه ومنى وان كان الافضل جعلها بمكة واستدل على ذلک برواية منصور بن حازم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن كفارة العمرة المفردة أين تكون فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الى وافضل(2) ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين العمرة المبطولة (أى المفردة) أو من كانت وظيفته حج الافراد.

قد يقال ان النسبة بين هذه الرواية ورواية ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: سأله رجل عن

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب كفارات الصيد الحديث: 10

2- الوسائل، الباب 49 من ابواب كفارات الصيد الحديث: 4

الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى.(1)

عموم من وجه لان هذه الرواية خاصة بالنسبة الى العمرة المفردة وعامة من حيث منشاء الكفارة وانه مخير بين المنى ومكة المكرمة، ورواية ابن بزيع خاصه بالنسبة الى التظليل وعامة بالنسبة الى الاحرام، من انه للعمرة المفردة أو الحج أو عمرة التمتع، ففى العمرة المفردة، الاولى منهما، تدل على التخيير، والثانية تدل على تعيين منى وحيث ان رواية ابن بزيع أحدث فالمدار تكون هذه الرواية، فلابد من تعيين منى، لكن اذا كان الموجب للكفارة هو التظليل فقط، واما غيره من الاسباب، فيدخل فى حديث منصور فيكون التخيير محكماً إلّا فى التظليل، فان لم نقل بهذه المقالة فالامر دائر بين التعيين والتخيير فمقتضى الاصل هو التخيير لعدم لزوم التعيين لأنه مؤنة زائدة.

الموضع الثانى: وهوعمرة التمتع المستفاد من رواية معاوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام من ساق هديا فى عمرة فالينحر قبل أن يلحق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه فى المنحر وهو بين الصفا والمروة وهى بالحرورة قال وسألته عن كفارة المعتمر أين تكون قال بمكة الا ان يؤخر ها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الى(2) هو التخيير.

لكن المشهور اعرضوا عن هذه الرواية فان قلنا بحجية الخبر الواحد من باب السيرة فحيث انها دليل لبى ولا نجزم بحجيته عند الاعراض يكون الشهرة كاسرة له وان لم نقل بذلك بل ذكرنا فى محله أن حجيته من الاخبار المتواتر اجمالاً فلايكون الاعراض كاسراً وحينئذ فلابد من ملاحظة نسبت هذه الراوية مع رواية اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج من حجه وعليه شئ يلزمه فيه دم يجزيه ان يزبح اذا رجع الى اهله فقال نعم وقال فيما اعلم يتصدق به(3) وحيث انها مطلقة فلابد من تقييدها برواية معاوية بن عمار المتقدمة، فالنتيجة أنّ المعتمر مخير والحاج موسع عليه، فيجزى اذا لم يفعل، أن يفعل بها اذا رجع الى اهله كما ان المستفاد من رواية ابن بزيع المتقدم هو تعيين منى فى كفارة التظليل فلاحظ وتأمل.

الموضع الثالث: وهو محل ذبح ما يجب فى الحج فنقول ان البحث تارة يكون فى كفارة

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 6

2- الوسائل، الباب 4 من ابواب الذبح الحديث: 4

3- الوسائل، الباب 50 من ابواب كفارات الصيد الحديث: 1

التظليـل واخرى فى غيره، امـا فيه فـالواجب عليه ذبحهـا بمنى كمـا فى روايـة ابن بزيع عن الرضـا عليه السـلام قال: سأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر أو شمس وأنا أسمع فأمره أن يفدي شاة ويذبحها بمنى.(1)

وما رواه محمد بن إسـماعيل قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس فقال أرى أن يفديه بشاة ويذبحها بمنى.(2)

واما فى غير التظليل فالظاهر من روايـة اسـحاق بن عمار المتقدمـة جواز التاخير الى ان يرجع الى اهله كما فى الحـدائق نقلاً عن المـدارک فلاحظ.

واما اذا لم يذبـح فى مكان معين الذى بيّنه فى الروايات لعمرة التمتع أو المفردة لعذر أو عصـيانا فان قلنا بتعدد المطلوب كما انه لا يبعد فله ان يذبح فى أى مكان واما اذا لم نقل بذلک فان قلنا بقاعدة الميسور فى الحج كما قويناه سابقاً والامر كذلک والا فمشكلٌ.

واما ان مصرفها الفقراء، فالمستفاد من رواية اسحاق بن عمار المتقدمة كذلک.

واما جواز الاكل منها فيدل عليه ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه ' قال اذا اكل الرجل من الهدى تطوعا فلا شئ عليه وان كان واجبا فعليه قيمة ما اكل(3)

لكن السند ضعيف.

نعم تـدل روايـة إسـحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: قلت له الرجل يخرج من حجته شـيئا يلزمه منه دم يجزيه أن يذبحه إذا رجع إلى أهله فقال نعم وقال فيما أعلم يتصـدق به قال إسـحاق وقلت لأبي إبراهيم ع الرجل يخرج من حجته ما يجب عليه الدم ولا يهريقه حتى يرجع إلى أهله قـال يهريقه في أهله ويأكل منه الشـي ء.(4) على الجواز قليلاً واما اكله كله فلا، بمقتضـى روايـة عبدالرحمن عن ابى عبدالله عليه السـلام قال سالته عن الهدى ما يؤكل منه اشـئ يهديه فى المتعة او غير ذلک قال كل هدى من نقصان الحج فلا تاكل منه وكل هدى من تمام الحج فكل(5).

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 40 من ابواب الذبح الحديث: 5

4- الوسائل، الباب 5 من ابواب الذبح الحديث: 1

5- الوسائل، الباب 40 من ابواب الذبح الحديث: 4

«شرائط الطواف»

اشارة

الطواف هو الواجب الثانی فی عمرة التمتع ویفسد الحج بترکه عمداً سواء أکان عالماً بالحکم أو کان جاهلاً به ویتحقق الترک بالتأخیر الی زمان لا یمکنه ادراک الرکن من الوقوف بعرفات والاحوط الاتیان باعمال العمرة المفردة للخروج من الاحرام وعلی کلا التقدیرین تجب اعادة الحج فی العام القابل ویعتبر فی الطواف امور:

الاول: النیة فیبطل الطواف اذا لم یقترن بقصد القربة.

الثانی: الطهارة من الحدیثن الاکبر والاصغر فلو طاف المحدث عمداً أو جهلاً أو نسیاناً لم یصح طوافه(1).

---

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فی المقام لفروع:

الفرع الاول: ان الطواف هو الواجب الثانی فی عمرة التمتع اجماعاً کما فی بعض الکلمات بل ادعی علیه الضروره وانه لم یختلف فیه المسلمون واستدل علی ذلک بالایة الشریفة {ثم لیقضوا تفثهم ولیوفوا نذورهم ولیطوفوا بالبیت العتیق}(1) لکن لا یستفاد منها الا وجوبه فی الجمله فی الحج وبجمله من الروایات لاحظ ما رواه معاویة عمار عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال في القارن لا یکون قران إلا بسیاق الهدي وعلیه طواف بالبیت وترکعتان عند مقام إبراهیم وسعي بین الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وأما المتمتع بالعمرة إلی الحج فعلیه ثلاثة أطواف بالبیت وسعیان بین الصفا والمروة وقال أبو عبد الله علیه السلام التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلی المتمتع إذا قدم مکة طواف بالبیت وترکعتان عند مقام إبراهیم وسعي بین الصفا والمروة ثم یقصر وقد أحل هذا للعمرة وعلیه للحج طوافان وسعي بین الصفا والمروة ویصلي (عند کل طواف) بالبیت رکعتین عند مقام إبراهیم علیه السلام وأما المفرد للحج

1- الحج / 29

فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية.(1)

وغيره من الروايات الواردة فى كيفية الحج والروايات الدالة على احكام الحج فلاحظ.

الفرع الثانى: ان تركه موجب لبطلان الحـج والعمرة فانه على مقتضـى القاعـدة، لان المركب ينتفى بانتفاء الجزء بلا فرق بين أن يكون الترك عن جهل أو عمد وعلم، واما نسياناً فسيأتى الكلام فيه.

الفرع الثالث: ان تركه، يتحقق بعـدم ادراک الوقوف بعرفات على الخلاف الـذى تقـدم(2) فى معيـار ضـيق الوقت لمن ضاق وقته عن اتمام العمرة وادراک الحج.

الفرع الرابع: الاـحوط الاتيـان باعمـال العمرة المفردة للخروج من الاحرام ما يمكن ان يقال فى وجه الاحتياط بل يسـتفاد من كلام الماتن رحمه الله فى مسألة 317 هو الاظهر، أنّ الاحرام عمل مستقل كالطهارة فى الصلاة وان كان شرطاً فى بقية الاعمال وحينئذ لابد من خروج ذلک الى مخرج وليس فى المقام إلّا الاتيان بعمرة مفردة لاجل الخروج من الاحرام، لكن استفادة ذلک من الدليل مشكلٌ، اذ غاية ما يذكر فى مقـام الاسـتدلال بما رواه ذكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السـلام عن المتمتع اذا دخل يوم عرفـة قال لا متعتـة له يجعلها عمرة مفردة(3)

لكن لا نعلم أنّ الوظيفـة تكون هكذا أو ان عمرة المفردة لاجل خروجه عن الاحرام فتأمل تعرف، مضافاً الى ان السـند ضـعيف لاجل وقوع محمـد بن سـهل فى السـند فلاحظ، نعم هو احوط فقـد تقدم الكلام فى ذلک فى ذيل مسألة 153 من كتابنـا فراجع، نعم اذا قلنا بارتباطية الاعمال وان الاحرام جزء من اعمال الحج واجزائه مرتبطة فيبطل الاحرام.

الفرع الخـامس: انه تجب اعـادة الحـج فى العام القابل اذا تركه والـدليل عليه ما رواه على بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السـلام عن رجل جهل ان يطوف بالبيت طواف الفريضة قال

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج الحديث: 1و2

2- ذيل المسئله 151

3- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج الحديث: 8

ان كان على وجه جهالة فى الحج اعاد وعليه بدنة(1)

الفرع السادس: انه يشترط فى الطواف النيـة بمعنى قصد القربة، اذ لا اشـكال انه من العبادات ويشترط فيها قصد القربة، واسـتدل على ذلک المحقق الخوئى رحمه الله بامرين:

الاول: قوله تعالى {و لله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا}(2)

الثانى: ان المذكور فى الرواية أن الاسلام بنى على الخمس.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله على الاول، اولاً بان كون العمل لله لا يلازم قصد القربة والشاهد عليه ان النذر لله تبارک وتعالى)لايوجب عباديـة المتعلق(مع انه لا يجب فيه قصد القربة، وثانياً ان كون الشـئ لله تبارک وتعالى لا يوجب ذلک اذ كونه له تعالى، انه ملک له تعالى وهذا مشترک فى جميع الواجبات، واما الثانى فمصادرة بالمطلوب (ولا نرى تلازماً بين الامرين)

الفرع السابع: انه يشترط فيه الطهارة من الحدث والخبث مطلقا.

واسـتدل على ذلک، مضافاً الى الاجماع المدعى فى الحدائق، جملة من النصوص لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال سالت احدهما ' عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهور، قال يتوضأ ويعيد طوافه وان كان تطوعا توضأ وصلى ركعتين(3)

ومـا رواه على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السـلام قـال سـالته عن رجـل طـاف بالبيت وهو جنب فـذكرو هو فى الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشئ مما طاف وسالته عن رجل طاف ثم ذكر انه على غير وضوء قال يقطع طوافه ولا يعتد به(4)

وما رواه ابو حمزة عن ابى جعفر عليه السلام انه سئل أينسک المناسک وهو على غير وضوء فقال نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلاة(5)

وما رواه عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له رجل طاف على غيروضوء فقال

1- الوسائل، الباب 56 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- آل عمران / 97

3- الوسائل، الباب 38 من ابواب الطواف الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

5- نفس المصدر، الحديث: 6

ان كان تطوعا فليتوضاء وليصل(1)

وما رواه على بن الفضل الواسطى عن ابى الحسن عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء فلا يعتد بذلک الطواف وهو كمن لم يطف(2)

اما ما رواه زيد الشهام عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال لا بأس(3)

انه مطلق من حيث الوجوب والندب ويقيد بالروايات المتقدمة خصوصاً الرواية الاولى، مضافاً الى ان السند ضعيف لضعف الاسناد الشيخ الى زيد الشحام لوجود أبى جميلة فيه وحينئذ فلو اخل بها بطل الطواف سواءٌ كان عن جهل أو عن علم وعمد أو نسيان كما نص عليه بالنسبة الى النسيان فى بعض الروايات المتقدمة.

1- الوسائل، الباب 38 من ابواب الطواف الحديث: 8

2- نفس المصدر، الحديث: 11

3- نفس المصدر، الحديث: 10

مسألة 280: اذا أحـدث المحرم اثناء طوافه فللمسألـة صورة: الاولى ان يكون ذلک قبل بلوغه النصف ففى هذه الصورة يبطل طوافه وتلزمه اعادته بعـد الطهارة، الثانيـة: ان يكون الحـدث بعـد اتمامه الشوط الرابع ومن دون اختياره ففى هـذه الصورة يقطع طوافه ويتطهر ويتمه من حيث قطعه، الثالثـة: أن يكون الحـدث بعد النصف وقبل التمام الشوط الرابع أو يكون بعد تمامه مع صدور الحدث عنه بالاختيار والاحوط فى هـذين الفرضـين ان يتم طوافه بعـد الطهارة من حيث قطع ثم يعيـده ويجزى عن الاحتياط المـذكور أن يأتى بعد الطهارة بطواف كامل يقصـد به الاعم من التمام والاتمام ومعنى ذلک أن يقصد الاتيان بما تعلق بذمة سواء أكان هو مجموع الطواف أم هو الجزء المتمم للطواف الاول ويكون الزايد لغواً.

---

(1) اما حدوث الحدث فى اثناء الطواف فله صور:

الصورة الاـولى: أن يكون الحـديث فى اثنـائه قبـل بلوغ النصف، فـالمعروف بين الاصـحاب بطلاـن الطواف لو احـدث فى طوافه قبل بلوغ النصف وان كـان بعـده توضـأ وأتى بالباقى بمعنى أنّ الأكوان المتخللـة ايضاً يشترط فيه الطهارة وحينئـذ تارة نبحث على مقتضـى الاصـل واخرى على مقتضى الرواية، اما الاول فقد يدعى أن الاصل عدم الاشتراط.

ان قلت: ان اصالة عدم الاشتراط لا يثبت الاطلاق، قلت: ان هذا متفرع على عدم القول بان اطلاق هو الارسال وعدم التقييد واما اذا قلنا بأن الاطلاق هو لحاظ عدم القيد فيكون بينهما التضاد فيكون مثبتاً كما ان على القول الاول لا يكون مثبتاً وحيث قلنا بان الحق هو الثانى فيكون الاصل مثبتاً، نعم على القول بجريان البرائة العقلية فى الاقل والاكثر تكون البرائة محكماً، لكن رجع سيدنا الاستاذ دام ظله عن هذه المقالة وقال أنّ البرائـة العقليـة موجودة وان لم تجر البرائـة الشـرعية، لكن اخيراً رجع عنها ايضاً وقال بأنّ ادلـة الاحتياط تكون بياناً فلا تجرى البرائة العقلية ايضاً.

ويؤيد ذلک ان الادلة الدالة على اشتراط الطهارة فى الطواف انما تدل على اشتراطها فى

نفس الاشواط واما الاكوان المتخللة فلا دليل على ذلک اذ لا دليل على كونه ذا هيئة اتصالية ويكون الحدث ناقضاً لها واما رواية عن حمران بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة أشواط ثم غمزه بطنه فخاف أن يبدره فخرج إلى منزله فنقض ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وإن كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلاثة أشواط ثم خرج فغشي فقد أفسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف أسبوعا.(1) فحكم خاص فى مورد خاص فلا يمكن التعدى عن ذلک.

أضف الى ذلک لا نعلم أن المنشأ للفساد هل هو فوت الموالات أو حدوث الحدث اذ كان فوت الموالات لايكون دليلاً على المدعى.

نعم قد يستدل على مقالة المشهور بما رواه جميل مرسلا عن احدهما ' فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة وقد طاف بعضه، قال يخرج ويتوضا فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف أعاد الطواف(2) والمرسل لا اعتبار به.

مضافاً الى وجود المعارض فى المقام وهو ما رواه محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اشواط او اقل من ذلک ثم رأت دما قال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت واعتدت بما مضى(3)

الا ان يقال بانه وارد فى خصوص الحيض وسيأتى الكلام فيه.

لكن افاد المحقق الخوئى رحمه الله بان الحكم متسالم عليه وكأنه من ارسال المسلّم ولذا حكم بالبطلان لما ذهب اليه المشهور كما أنّ ذلک مستفاد من كلام صاحب الجواهر حيث قال بلا خلاف اجده بل فى المدارک هذا الحكم مقطوع به فى كلام الاصحاب وظاهر المنتهى الاجماع عليه كما عن الخلاف كذلک.

الصورة الثانية: ان يكون الحدث بعد اتمامه الشوط الرابع وكان الحدث من دون اختياره

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 40 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 85 من ابواب الطواف الحديث: 3

وهـذه الصورة يقطع الطواف ويتوضـأ ويتمه من حيث قطعه واسـتدل على ذلک بالتسالم المـدعى على ذلک والروايات الواردة فى الحيض لاحظ باب 85 من الطواف، مضافاً الى عدم الدليل على الاشتراط فى الاكوان المتخلله فلاحظ ماتقدم.

الصورة الثالثـة: أن يكون الحدث بعد النصف وقبل تمام الشوط الرابع، مقتضـى القاعدة أى عدم اشتراط اكوان المتخللة بها صـحة الطواف كما افاد سيدنا الاستاذ.

لكن لابد من تحقيق أنّ المراد بالنصف الوارد فى المرسـلة(1) ورواية ابى بصـير عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا حاضت المرأة وهى فى الطواف بالبيت وبين الصـفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلک الوضع، فاذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته فان هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله(2)

وفى كلاـم الاصـحاب هـل هو النصف الصـحيح أو النصف الكسـرى فان كان المراد منه الاول فلابـد من القول ببطلان فى الاول وان قلنا بالتفصـيل، وعلى الثانى يكون الطواف صحيحاً لخروجه عن النصف وحيث ان الاحتمالين لامرجح لاحد الطرفين فلابد من القول بالجمع بأن يأتى بطواف كامل يقصـد به الاعم من التمام والاتمام ويؤيـد الترجيح من ناحية الاولى ما رواه ابراهيم بن اسـحاق عمن سأل ابا عبدالله عليه السـلام عن امرأته طافت اربعـة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامـة ولها ان تطوف بين الصـفا والمروة لانها زادت على النصف قد قضت متعتها فلستأنف بعد الحج وان هى لـم تطف الا ثلاثة اشواط فلستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فالتعتمر(3)

حيث ان الحـديث جعـل الثلاثـة مقابل الاربعـة لا الثلاثـة والنصف فيعرف ان المراد بالنصف هو النصف الصـحيح، لكن فى دلالـة على المـدعى اشـكال، بأنّ الموضوع للبطلان هو ثلاثـة، والموضوع للصـحيح هو الاربعـة وهو بالنسـبة الى ما نحن فيه اى التجاوز عن النصـف الكسرى ساكت فلاحظ.

الصورة الرابعة: ان يكون الحدث بعد الشوط الرابع مع الاختيار، فعلى مقتضى عدم

1- الوسائل، الباب 40 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 85 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 4

اشتراط الطهارة فی الاکوان المتخللة، صحة الطواف کما هی مقتضی مرسلة جمیل(1)

قد یقال أن الحدث الاختیاری موجب لقطع الطواف وخروج الشخص عن المطاف وهذا موجب للبطلان، نعم فی بعض موارد خاصه یجوز الخروج وهذه غیر ما نحن فیه لاحظ الروایات الواردة فی عدم جواز الخروج، منها ما رواه حفص بن البختری عن ابی عبدالله علیه السلام فیمن کان یطوف بالبیت فیعرض له دخول الکعبة فدخلها قال یستقبل طوافه(2)

وما رواه حبیب بن مظاهر قال ابتدأت فی طواف الفریضة فطفت شوطا واحدا فاذا انسان قد اصاب النفی فادماه فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت الطواف فذکرت ذلک لابی عبدالله علیه السلام فقال بئس ما صنعت کان ینبغی لک ان تبنی علی ما طفت، ثم قال اما انه لیس علیک شئ(3)

وما رواه الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل طاف بالبیت ثلاثة اشواط ثم وجد من البیت خلوة فدخله، کیف یصنع؟ قال یعید طوافه وخالف السنة(4)

وما رواه ابن مسکان قال حدثنی من سأله عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضة ثلاثة اشواط، ثم وجد خلوة من البیت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فلیعد(5)

وما رواه ابان بن تغلب عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل طاف شوطا او شوطین ثم خرج مع رجل فی حاجته قال ان کان طوافه نافلة بنی علیه وان کان طواف فریضة لم یبن(6)

و غیرها من الروایات الواردة فی الباب.

أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله بان الخروج لأجل الوضوء لایوجب الخروج عن المطاف

لکن ظاهر بعضها ان الخروج من المطاف هو الموضوع للبطلان لا لأجل فوات الموالات

أو لاجل الوضوء، فالمدار صدق الخروج، ومن المعلوم أن الحدث قد یوجب الخروج.

1- الوسائل، الباب 40 من ابواب الطواف الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 41 من ابواب الطواف الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

4- نفس المصدر، الحدیث: 3

5- نفس المصدر، الحدیث: 4

6- نفس المصدر، الحدیث: 5

مسألة 281: اذا شک فی الطهارة قبل الشروع فی الطواف أو أثنائه فإن علم أن الحالة السابقة کانت هی الطهارة وکان الشک فی صدور الحدث بعدها لم یعتن بالشک وإلّا وجبت علیه الطهارة والطواف أو أستینافه بعدها(1).

ثم ان الروایات الواردة فی اشتراط الطهارة فی الطواف اما ان تکون ضعیفة السند أو الدلالة، اما روایة حمران بن اعین فحکم خاص بالجماع ولا یمکن التعدی الی غیره ولعله له حکم خاص کما فی نظائره، واما مرسلة جمیل فضعیف سنداً، واما بقیة الروایات الواردة، فی الحیض، فیمکن ان یقال بان لزوم القطع والخروج من المسجد لاجل حرمة البقاء فیه فلایکون ناظراً الی بطلان الطواف به ولعل البطلان من جهة فوت الموالات اذا خرج، مضافاً الی ان روایة محمد بن مسلم المتقدمة تدل علی الصحة فی نفس المورد ومع التعارض لابد من اجراء قاعدته من الاخذ باحدهما کما هو التحقیق أو العمل بالاحتیاط، فلو لا التسالم، لیس فی المقام شئ یعتد به، هذا کله بالنسبة الی الطهارة الحدیثة، واما الخبثیة فیمکن ان یستدل علی ذلک بالروایات الواردة فی باب 52 من ابواب الطواف ولکن کلها ضعاف.

(1) صور الشک فی الطهارة فی المقام مختلفة فتارة یکون المکلف محرزاً للطهارة سابقاً وشک فیها بقاء واخری أن یکون محرزاً للحدث وشک فی مرحلة البقاء، ففی هاتین الصورتین تجری الاستصحاب وثالثة یتیقن بحدوثهما والشک فی السابق واللاحق منهما ففی هذه الصورة لابد من الطهارة اما من جهة تعارضهما وتساقطهما أو قلنا بعدم الجریان فی مجهولی التاریخ علی تفصیل ذکره صاحب الکفایة رحمه الله .

هذا کله اذا کان الشک قبل الشروع فی الطواف واما اذا کان فی اثنائه، فعن المشهور هو البطلان لعدم احراز الطهارة، لکن عن الجواهر احتمال الصحة بالنسبة الی الاشواط السابقة ولزوم الطهارة بالنسبة الی مابقی منه، لجریان قاعدة الفراغ بالنسبة الی ما مضی کما اذا شک فی الطهارة بین صلاة الظهر والعصر فانه یجب علیه الطهارة بالنسبة الی ما بقی والحکم بالصحة بالنسبة الی الظهر.

أورد عليه المحقق الخوئی رحمه الله بأن القياس بين الطواف والصلاتين، قياس مع الفارق والوجه فيه ان صحة العصر لا تتوقف على صحة الظهر واقعاً فان الترتيب بينهما ذكرى ولذا، لوكان ظهر فاسداً واقعاً صح العصر فبطلان الظهر لايكون مانعاً عن صحة العصر بخلاف الطواف فان الترتيب بينهما واقعی وقاعدة الفراغ لاتحرز الواقع.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله أن الامر وإن كان كذلک لكن مع ذلک ما افاده ليس بصحيح، اذ لا نرى مانعاً عن جريان القاعدة فی كل جزء من المركب اذا شک فی صحته، مثلاً لو قرأ الحمد وشرع فی السورة وشک فی صحة الحمد، هل يكون مانع عن جريان القاعدة فی الحمد؟ كلا، والوجه فيه أن اطلاق دليل القاعدة شامل للمورد فكذلک ما نحن فيه مع ان الشرط فی الاجزاء الصلاتية واقعی فلاحظ.

اللهم الا أن يقال بأن القاعدة وان تشمل جزء المركب، لكن شمولها لجزء الجزء محل اشكال عرفاً والشوط جزء للطواف الذی يكون جزء للحج، فتأمل.

وفی كلام بعض اعلام العصر توجيه آخر وهو ان الطهارة شرط فی جميع اشواط الطواف بالطهارة الواحدة ولا مجال لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة الى الاشواط كما فی رواية جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أ ينسك المناسك وهو على غير وضوء فقال نعم إلا الطواف بالبيت فإن فيه صلاة(1)

حيث ان مقتضى التعليل أن الطواف كالصلاة فی جهة اعتبار الطهارة من الحدث -الى ان قال- واما اذا قلنا باعتبار وقوع الطواف من اوله الى آخره بطهارة واحده، فلامورد لقاعدة الفراغ فی الاشواط السابقة لعدم امكان اثبات الطهارة بالاضافة الى الاشواط اللاحقة كما هو الحال فی الشک فی الطهارة اثناء الصلاة الخ.

والسيد الحكيم رحمه الله بيان آخر وهو ان الوضوء بقصد الاشواط الاخيرة غير ممكن لأنه إن كان على الطهارة فلا حاجة الى وضوء وإن كان على الحدث، فعليه الاستيناف انتهى.

ويمكن استفادة بطلان الطواف ووجوب الاستيناف من روايي على بن جعفر(2) فی مورد

1- الوسائل، الباب 38 من ابواب الطواف الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 282: اذا شک فی الطهارة بعد الفراغ من الطواف لم یعتن بالشک وان کانت الاعادة احوط ولکن تجب الطهارة لصلاة الطواف(1).

نسیان الطهارة وتذکره فی اثناء الطواف، فان المستفاد منها کون الطهارة شرط واقعی للطواف وعلی هذا لا یمکن جریان القاعدة بالنسبة الی اثناء الصلاة ایضاً اذا کان المنشاء للشک هو الطهارة وعدمها، وبعد عدم جریان استصحاب الطهارة أو الحدث کما اذا کان الشخص لا یعلم بالحالة السابقة أو کان المورد من موارد تعاقب الحادثین وسقوط الاستصحاب بالمعارضة.

(1) اما عدم الاعتناء بالشک لجریان قاعدة الفراغ، واما بالنسبة الی صلاة الطواف فتجب علیه الطهارة لان قاعدة الفراغ لا تثبت لوازمه العقلیة وان قلنا بأنها امارة، اذ ثبت فی محله ان الدلیل قاصر علی ثبوت لوازمها العقلیة والعادیة وانما قلنا فی الاخبار لأن الاخبار بالشئ، اخبار بلوازمه والتفصیل موکول الی محله.

ثم ان الدخول فی الغیر شرط فی جریان القاعدة فلو لم یدخل فیه لاتجری القاعدة کما حقق فی محله، واما الاشکال بان مقتضی الاستصحاب بقاء الحدث لان الشک فی صحة الطواف ناش من الشک فی تحقق الطهارة ومن المعلوم ان الاصل السببی مقدم عل الاصل المسببی، فالاستصحاب مقدم علیها فمردود اذ لو جری الاستصحاب فی مورد جریان القاعدة لا یبقی لها مورد أو کان أقل قلیل ملحق باللغو فی الجعل ولذا تکون القاعدة مقدمة علی الاستصحاب هذا کله اذا کان المکلف محدثاً بالحدث الاصغر وشک فی انه توضأ أم لا؟ واما اذا کان محدثأ بالحدث الاکبر کأن یکون جنباً قبل الطواف وشک بعد الطواف أنه اغتسل أو لا ثم طاف، أم لا؟ وحینئذ فان لم یحدث بعد الطواف بالحدث الاصغر فلا اشکال فی جریان قاعدة الفراغ بالنسبة الی الطواف فیجب علیه ان یغتسل بحکم الاستصحاب، اذ قد تقدم ان القاعدة لا تثبت لوازمها العقلیة وانما ثبت صحة الطواف وإن أحدث بعد الطواف بالحدث الاصغر ففی مثل ذلک لا تجری قاعدة الفراغ بالنسبة الی الطواف، اذ یعلم اجمالاً إما بصحة جریان الاستصحاب بالنسبة الی الحدث الاکبر وأما بعدم جریان قاعدة الفراغ، اذ مقتضی الاستصحاب یکون جنباً

فلابـد من الغسل ولايكون الحدث الاصـغر موجباً للامر بالوضوء وحينئذ يعلم اجمالاً انه اما أن يكون الطواف باطلاً لكونه جنباً حاله، واما أن يكون وظيفته الوضوء لا الغسل فاذا اغتسل وصلى يعلم اجمالاً اما ببطلان الطواف أو ببطلان الصلاة اذ على تقدير صحة طوافه واقعا، فهو مأمور بالوضوء للصـلاة لا الغسل لأنه احدث بالحدث الاصـغر فالجمع بين الاستصـحاب والاغتسال للصـلاة وبين الحكم بصحة الطواف السـابق غير ممكن للعلم الاجمـالى ببطلاـن احـد الامرين وتصل النوبـة الى قاعـدة الاشـتغال لشک فى الامتثال فيجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل واعادة الطواف وصلاته، هذا كله ما افاده المحقق الخوئى رحمه الله

لكن يرد عليه بأن العلم الاجمالى ينحل بالعلم التفصـيلى ببطلان صـلاة الطواف والشک البدوى فى الطواف اذا الصـلاة باطل قطعاً إما من جهـة بطلان الطواف لكونه محدثاً فى الواقع واما من جهة عدم تحصـيل الطهارة لطواف لأن الاغتسال غير كاف لو لم يكن محدثاً بالحدث الاكبر فى الواقع بل يجب عليه الوضوء فصـلاة الطواف باطل قطعاً، اما بالنسـبة الى الطواف، فيمكن جريان قاعد الفراغ بالنسـبة اليه من دون معارض فيتوضا ويصلى صلاة الطواف.

مسألة 283: اذا لم يتمكن المكلف من الوضوء يتيمم ويأتى بالطواف واذا لم يتمكن من التيمم ايضاً جرى عليه حكم من لم يتمكن من اصل الطواف فاذا حصل له اليأس من التمكن لزمته الاستنابة للطواف والاحوط الاولى أن يأتى هو ايضاً بالطواف من غير طهارة(1).

---

(1) اما فى الفرض الاول فلأن الطهارة الترابيه بدل عن الطهارة المائية فاذا لم يتمكن من الاولى تصل النوبة الى الثانية واما فى الفرض الثانى فحيث انه غير متمكن من تحصيل الطهارة يكون غير متمكن من الطواف ايضاً فلابد من الاستنابة كما سيأتى ان شاء الله تعالى بأن غير المتمكن من الطواف مباشرة لابد من الاستنابة والقول بأنه يطوف من غير طهور كالصلاة فان الطواف بالبيت صلاة لايمكن المسير اليه لان هذا الحديث لا سند له كما ان الاطافه فى المفروض ايضاً لا دليل عليه، لأن الاطافة فيما اذا لم يقدر على نفس العمل وفى المقام قادر على الطواف ولو بالتسبيب وغير قادر عليه بالمباشرة لعدم تمكنه من تحصيل الطهارة والمشروط ينتفى بانتفاء الشرط والمتحصل انه مادام يتمكن من الطواف ولو بالتيمم يتعين وإلّا تصل النوبة الى الاستنابة واما اتيان الطواف بلا طهارة كما فى الصلاة اذا لم يقدر على تحصيل الطهارة مطلقا، فلا يمكن القول به لأن الظاهر من الدليل أن الطهارة شرط مطلقا، عاجزاً كان أو قادراً وعدم توجه التكليف الى غير قادر، لا يوجب جواز الطواف بلاطهارة، نعم فى صورة كون الحدث حدثاً اصغراً يمكن الجمع بين الطواف مباشرة بلاطهارة وبين الاستنابة واما اذا كان الحدث حدثاً اكبراً كما اذا كان جنباً فلا يمكن الاحتياط ايضاً لعدم الجواز الدخول فى المسجد له.

إن قلت: بان التيمم غير مشروع له، لعدم مشروعيته لأجل الدخول فى المسجد ولا اللبث فيه، فيكون التيمم غير مشروع للطواف ايضاً لإستلزامه لدخول فى المسجد، فيجب عليه الاستنابة فقط لا التيمم كما نقل عن فخر المحققين.

قلت: انه قد ثبت فى محله أن التراب احد الطهورين يكفى عشر سنين كما فى مضمون الحديث فاذا كان قادراً على التيمم يجب عليه التيمم لاجل الطواف فلاتصل

مسألة 284: يجب على الحـائض والنفساء بعـد انقضاء ايامهما وعلى المجنب الاغتسال للطواف ومع تعـذر الاغتسال واليأس من التمكن منه يجب الطواف مع التيمم والاحوط الاولى حينئذ الاستنابة ايضاً ومع تعذر التيمم تتعين الاستنابة(1)

مسألة 285: اذا حـاضت المرأة فى عمرة التمتع حـال الاحرام أو بعـده وقـد وسع الوقت لاداء اعمالها، صبرت الى أن تطهر فتغتسل وتأتى باعمالها، وان لـم يسع الوقت فللمسألة صورتان:

الاولى: أن يكون حيضـها عند احرامها أو قبل ان تحرم، ففى هذه الصورة ينقلب حجها الى الافراد وبعد الفراغ من الحج تجب عليها العمرة المفردة اذا تمكنت منها.

الثانيـة: أن يكون حيضـها بعـد الاحرام ففى هـذه الصورة تتخير بين الاتيان بحـج الافراد كما فى الصورة الاولى وبين أن تأتى باعمال عمرة التمتع من دون طواف، فتسـعى وتقصـر ثم تحرم للحـج وبعـد ما ترجع الى مكة بعد الفراغ من اعمال منى تقضـى طواف العمرة قبل طواف الحـج وفيما اذا تيقنت ببقاء حيضـها وعدم تمكنها من الطواف حتى بعد رجوعها من منى اسـتنابت لطوافها ثم أتت بالسـعى بنفسـها ثم ان اليوم الذى يجب عليها الاستظهار فيه بحكم أيام الحيض فيجرى عيه حكمها(2).

النوبة الى الاستنابة وبها ذكرنا يظهر الحال بالنسبة الى الحائض والنفساء اذا طهرت ولـم تقدر على الاغتسال فلاحظ.

(1) قد تقدم الكلام فيها فى المسألة السابقة فلا نعيد.

(2) الحيض تـارة يطرءُ قبـل الطواف واخرى فى اثنـائه وثالثـة بعـده وعلى كل حال تارة يكون الوقت واسـعاً ويمكنه الصبر والاتيان باعمال العمرة واخرى لـم يسع الوقت، فهذه

الصورة لابد من تعرضها فی ضمن مسائل:

الاولی: اذا وسع الوقت لإتمام العمرة مع شـرائطها فهذا الواضح لوجوب تحصـیل الشرائط مع سعة الوقت والعمل بوظیفتها بلا کلام فیجب علیها الصبر الی ان تطهر وتأتی بالاعمال.

الثانیة: اذا لم یسع الوقت وکان الحیض عند إحرامها أو بعد أن تحرم فالمشـهور بین الاعلام انقلاب حجها الی الافراد وبعد الفراغ من الحج تجب علیها العمرة المفردة والـدلیل علیه ما رواه جمیل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله علیه السـلام عن المرأة الحائض إذا قدمت مکة یوم التروی‌ـة قـال تمضـي کما هي إلی عرفات فتجعلها حجـة ثم تقیم حتی تطهر فتخرج إلی التنعیم فتحرم فتجعلها عمرة قال ابن أبي عمیر کما صنعت عائشة.(1)

بتقریب أن مقتضی الاطلاق عدم الفرق بین أن یکون حیضها عند الاحرام أو قبله أو بعدة، قبل دخول مکة وقبل الطواف.

وما رواه زرارة عن ابی جعفر علیه السـلام ان اسـماء بنت عمیس نفست بمحمد بن ابی بکر، فامرها رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ حین ارادت الاحرام من ذی الحلیفـة ان تحشـی بالکرسف والخرق وتحل بالحج فلما قدموا وقد نسـکوا المناسک وقد أتی لها ثمانیة عشـر یوما فامرها رسول الله صلی علیه وآله ان تطوف بالبیت وتصلی ولم ینقطع عنها الدم ففعلت ذلک(2)

والمفروض فی الروایـة حدّد الحدث حین الاحرام فلا کلام فی انقلاب التمتع بالافراد، ویؤید ذلک بل یدل علیه الروایات الواردة فی ضـیق الوقت اذ أتی مکة ولم یکن وقت لاعمال العمرة کروایة الحلبي قال: سألت أبا عبد الله علیه السـلام عن رجل أهل بالحج والعمرة جمیعا ثم قدم مکة والناس بعرفات فخشـي إن هو طاف وسـعی بین الصـفا والمروة أن یفوته الموقف قال یدع العمرة فإذا أتم حجه صـنع کما صـنعت عائشة ولا هدي علیه.(3)

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 91 من ابواب الطواف الحدیث: 1

3- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج الحدیث: 6

وما عن الشيخ: قال الشيخ وقد روى اصحابنا وغيرهم ان المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة اعتمر بعد الحج وهو الذى امر به رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ عائشة قال وقال ابو عبدالله عليه السلام قد جعل الله فى ذلک فرجا للناس(1)

وقالوا: قال ابو عبدالله عليه السلام المتمتع اذا فاتته عمرة المتعة أقام الى هلال المحرم واعتمر فاجزأت عنه مكان عمرة المتعة(2)

وما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال: قلت له جعلت فداك كيف نصنع بالحج فقال أما نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام فأفرد فيه الحج قلت أ رأيت إن أراد المتعة كيف يصنع قال ينوي المتعة ويحرم بالحج.(3)

وغيرها الواردة فى الباب المشار اليه.

الثالثة: اذا طرء الحيض بعد الاحرام وقبل الطواف فالروايات فيها مختلفة فلابد من المراجعة حتى يتبين الحال ففى رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة تجي ء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات قال تصير حجة مفردة قلت عليها شي ء قال دم تهريقه وهي أضحيتها.(4)

يدل على انقلاب متعتها الى الافراد وباذائها ما يدل على بقائها على عمرتها وقضا الطواف والصلاة بعد قضاء المناسک لاحظ ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج وعلى بن رئاب وعبدالله بن صالح كلهم يروونه عن ابى عبدالله عليه السلام قال المرأة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت، طافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة وان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت واحتشت ثم سعت بين الصفاء والمروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسک وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت، فاذا فعلت ذلک فقد احلت من كل شى يحل

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 16

4- نفس المصدر، الحديث: 13

منه المحرم، الا فراش زوجها فاذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها(1)

وما رواه عجلان ابی صالح قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مکة فرأت الدم، قال تطوف بین الصفا والمروة ثم تجلس فی بیتها فان طهرت طافت بالبیت وان لم تطهر فاذا کان یوم التروية افاضت علیها الماء واهلت بالحج من بیتها وخرجت الی منی وقضت المناسک کلها، فاذا قدمت مکة طافت بالبیت طوافین ثم سعت بین الصفا والمروة فاذا فعلت ذلک فقد حل لها کل شئ ماخلا فراش زوجها(2)

وما رواه عجلان ابوصالح انه سمع اباعبدالله علیه السلام یقول اذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل ان تطوف قدمت السعی وشهدة المناسک فاذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم احلت من کل شئ(3)

وما رواه ایضاً قال قلت لابی عبدالله علیه السلام متمتعة قدمت فرأت الدم کیف تصنع؟ قال تسعی بین الصفا والمروة وتجلس فی بیتها فان طهرت طافت بالبیت وان لم تطهر فاذا کان یوم التروية افاضت علیها الماء وأهلت بالحج وخرجت الی منی فقضت المناسک کلها فاذا فعلت ذلک فقد حل لها کل شئ ماعدا فراش زوجها(4)

وما رواه یونس بن یعقوب عن رجل انه سمع اباعبدالله علیه السلام یقول وسئل عن امرأة متمتعة وطمثت قبل ان تطوف فخرجت مع الناس الی منی او لیس هی علی عمرتها وحجتها، فلتطف طوافا للعمرة وطوافا للحج(5)

وما رواه عجلان ابو صالح قال سألت اباعبدالله علیه السلام عن متمتعة دخلت مکة فحاضت، قال تسعی بین الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس حتی تقضی طوافها بعد(6)

فیقع التعارض بین الطائفتین فان لم نعلم بأحدثیة احدهما تعییناً وان علم بالاجمال، فلابد من القول بالتخییر کما فی غیر هذه المورد من الموارد المتعارضة علی ما تقدم.

1- الوسائل، الباب 84 من ابواب الطواف الحدیث:1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

4- نفس المصدر، الحدیث: 6

5- نفس المصدر، الحدیث: 8

6- نفس المصدر، الحدیث: 10

والـذى يهون الخطب ان روايـة اسـحاق بن عمار أحدث، لكن فى رواية عجلان نقل حديث المعارض، عن ابى الحسن عليه السـلام ايضـاً فالتعارض باق على حاله، فتأمل.

والسـيد الاستاذ دام ظله تمسک برواية بزنطى(1) حيث انه أحـدث، لكن روايـة بزنطى ناظر الى كون الضـيق تكويناً ومن حيث الوقت فلا يشـمل الضـيق الذى يكون من جهة عدم امكان التطهير ومع فرض الاطلاق يقيد بما يكون هو الأحدث بين المتعارضين فى الواقع، فيكون المقيد موجوداً فى الواقع، فاذا قلنا بالتخيير بين المتعارضين يكون احدهما مقيداً لهذا الاطلاق فلا يمكن الاخذ به، لوجود المقيد فى الواقع فالتخيير الذى ذكرنا هو المحكم فلاحظ.

بتقريب أن كل واحـد منهما يـدل على الوجوب، فأصل الوجود مسـلم، لكن لزومها تعييناً فيسـتفاد من الاطلاق فنرفع اليـد عن اطلاق كل منهما بنص الآخر فالنتيجة هو التخيير.

واما لزوم الاسـتنابة فى فرض عدم تمكنها من الطواف حتى بعد الرجوع من منى، فلعموم ما دل على أنّ من لم يتمكن من الطواف إسـتنابت لما سيأتى من الدليل فانتظر.

هذا كله بالنسبة الى ايام حيضها، وأما ايام الاستظهار فحكمها حكم ايام حيضها، لانها معدودة وملحقة بأيام الحيض بالحكومة كما قرر فى محله هذا كله بالنسبة الى قبل الاحرام وبعده وحينه، واما اذا كان الحيض اثناء الطواف فسيأتى فى المسألة اللاحقة فانتظر قريباً.

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج الحديث: 16

مسألة 286: اذا حاضت المحرمة اثناء طوافها، فالمشهور على أنّ طروء الحيض اذا كان قبل تمام اربعة اشواط، بطل طوافها واذا كان بعده صح ما أتت به ووجب عليها اتمامه بعد الطُهر والاغتسال والاحوط فى كلتا الصورتين أن تأتى بطواف كامل تنوى به الاعم من التمام والاتمام، هذا فيما اذا وسع الوقت وإلّا سعت وقصرت واحرمت للحج ولزمها الاتيان بقضاء طوافها بعد الرجوع من منى وقبل طواف الحج على النحو الذى ذكرناه(1).

---

(1) واستدل للمشهور بعدة من النصوص لاحظ ما رواه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة فجاوزت النصف فعلمت ذلك الموضع فإذا طهرت رجعت فأتمت بقية طوافها من الموضع الذي علمته فإن هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.(1)

وما رواه أحمد بن عمر الحلال عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت قال إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت أو بالصفا والمروة وجاوزت النصف علمت ذلك الموضع الذي بلغت فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.(2)

ومارواه إبراهيم بن إسحاق عمن سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر(3)

1- الوسائل، الباب 85 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 4

وما رواه سعید الاعرج قال سئل ابو عبدالله علیه السلام عن امراة طافت بالبیت اربعة اشواط وهی معتمرة ثم طمثت، قال تتم طوافها فلیس علیها غیره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بین الصفا والمروة وذلک لانها زادت علی النصف وقد مضت متعتها ولستأنف بعد الحج(1)

وما رواه ابو اسحاق صاحب اللؤلؤ قال حدثنی من سمع ابا عبدالله علیه السلام یقول فی المرأة المتمتعة اذا طافت بالبیت اربعة اشواط ثم حاضت فمتعتها تامة وتقضی ما فاتها من الطواف بالبیت وبین الصفا والمروة تخرج الی منی قبل ان تطوف الطواف الآخر(2)

والروایات کلها ضعاف، أم الاول فبسلمة والثانی بأحمد والارسال والثالث بابراهیم والرابع بمحمد بن سنان والخامس بأبی اسحاق، ثم ان الصدوق ذهب الی صحة مطلقا واستدل علیه بما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن امرأة طافت ثلاثة أشواط أو أقل من ذلك ثم رأت دما قال تحفظ مکانها فإذا طهرت طافت واعتدت بما مضی(3)

فبمقتضی الدلیل لابد من المسیر الی ما مال الیه الصدوق، لکن السید الخوئی رحمه الله قال بأن الحدث غیر الحیض، اذا کان موجباً للبطلان قبل شوط الرابع حتی أن الطائف اذا نقضی الوضوء اثنائه وخرج لیتوضأ بطل طوافه فالبطلان بالحیض بطریق اولی، إلّا ان یقال أن الشارع جعل الرخصة والرحمة فی الحیض ما لا یرخص فی غیره فاحراز الاولویة مشکلٌ اذ الروایة المفصلة فی الحدث، ضعیفة کما تقدم فی روایة جمیل والاحادیث الواردة(4) فی اشتراط الطهارة غیر الحیض، مطلقة من حیث البطلان فلا غرو بصحة الطواف اذا طرء الحیض فی الاثناء، فمع اختلاف الاحکام لا یمکن الجزم بالاولویة.

1- الوسائل، الباب 86 من ابواب الطواف الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- الوسائل، الباب 85 من ابواب الطواف الحدیث: 3

4- الوسائل، الباب 38 من ابواب الطواف

مسألة 287: اذا حاضت المرأة بعد الفراغ من الطواف وقبل الاتيان بصلاة الطواف صحّ طوافها وأتت بالصلاة بعد طهرها واغتسالها وان ضاق الوقت سعت وقصرت وقضت الصلاة قبل طواف الحج(1)

ثم ان الماتن رحمه الله حكم فى سعة الوقت بلزوم التقصير والسعى بعد ذلک والاحرام للحج وبعد ذلک، قضى طوافه أى أتم طوافه على النحو الذى تقدم أى بقصد التمام والاتمام ويمكن الاستدلال عليه باطلاق الشرط المذكور فى رواية محمد بن مسلم فيكون مقدماً على رواية اسحاق الدالة على العدول على ما سننبئه انشاء الله تعالى فى المسالة القادمة فانتظر.

(1) والدليل عليه ما رواه زرارة قال سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلى الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف(1)

وما رواه ابو الصباح الكنانى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت فى حج او عمرة ثم حاضت قبل ان تصلى الركعتين قال اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم وقد قضت طوافها(2)

فان المستفاد من الحدثين عدم البأس، وعدم اعتبار الموالات بين الطواف وصلاته وانه يجوز الاتيان بصلاته بعد الطهر واما اذا لم تطهر الى أن آن وقت الخروج الى عرفة، فهل يتبدل حجها الى الافراد أو انه يجوز لها الخروج الى عرفة وتأتى بحجة التمتع وبعد الرجوع من منى تأتى بصلاة الطواف.

ذهب الى الثانى السيد الخوئى رحمه الله بقوله اما احتمال العدول الى الافراد ساقط جزماً.

واستدل سيدنا الاستاذ دام ظله على الاول بأن الحكم فى الحديثين المتقدمين حيثىٌ بمعنى انهما يدلان على عدم اعتبار الموالات بينهما واما أن الوظيفة الفعلية ما ذا فلا يدلان عليه فلابد من المراجعة الى الروايات الدالة على العدول عند عدم التمكن وبمقتضى هذه الروايات تبديل حجها الى الافراد، اذا لا يتمكن من الطواف بشرائطه.

1- الوسائل، الباب 88 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

والتحقيق: أن العـدول من التمتع الى إفراد خلاف القاعـدة الاوليه فيحتاج الى الـدليل والـدليل وارد فى خصوص عدم التمكن من الطواف، فلاتشـمله جواز العدول أو وجوبه، وغاية ما يستفاد من الحديثين اولاً عدم الموالات بين الطواف وصلاته، وثانياً يجوز له التأخير ولو الى بعد الرجوع من المنى، اذ يكون هذا مصداقاً لقوله عليه السلام اذا طهرت فلتصل الركعتين.

فالحق ما افاده المحقق الخوئى رحمه الله واما ما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله انه لم يتمكن من الطواف بشرائطه، لايجرى فى المقام بعد اقامة الدليل على عدم اعتبار الموالات فى المقام فلاحظ.

بل يمكن ان يقال بأن الحديث ناظر الى اشتراط الموالات فى الطواف فيكون حاكماً عليه.

فعلى يكون قادراً على الطواف ولو بعد الرجوع من منى وحديث عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المرأة تجي ء متمتعة فتطمث قبل أن تطوف بالبيت حتى تخرج إلى عرفات- قال تصير حجة مفردة قلت عليها شي ء قال دم تهريقه وهي أضحيتها(1)

الدال على انقلاب التمتع بالافراد، ناظر الى عدم التمكن منه فيكون الحديثان مقدمان على رواية اسحاق، فتأمل.

إلّا ان يقال بان حديث محمد بن إسـماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل أن تحل متى تذهب متعتها قال كان جعفر عليه السلام يقول زوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول صلاة المغرب من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية ويطوفون ويسعون ثم يحرمون بالحج فقال زوال الشمس فذكرت له رواية عجلان أبي صالح فقال إذا زالت الشمس ذهبت المتعة فقلت فهي على إحرامها أو تجدد إحرامها

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج الحديث: 13

مسألة 288: اذ طافت المرأة وصلت ثم شعرت بالحيض ولم تدر أنه كان قبل الطواف أو قبل الصلاة أو فى اثنائها أو أنه حدث بعد الصلاة بنت على صحة الطواف والصلاة واذا علمت أن حدوثه كان قبل الصلاة وضاق الوقت سعت وقصرت وأخرت الصلاة الى أن تطهر وقد تمت عمرتها(1)

للحج فقال لا هي على إحرامها قلت فعليها هدي قال لا إلا أن تحب أن تطوع ثم قال أما نحن فإذا رأينا هلال ذي الحجة قبل أن نحرم فاتتنا المتعة.(1) وارد فى مورد الحيض وانه مع ضيق الوقت ينقلب التمتع الى الافراد.

(1) اذا شعرت المرأة بالحيض ولكن لم تدر أنه كان قبل الصلاة أو بعدها أو قبل الطواف أو بعده، فالظاهر صحة صلاتها وطوافها لجريان قاعدة الفراغ بالنسبة اليهما هذا فيما اذا كان حين العمل ملتفتة به، واما اذا كانت المرأة غافلة حين العمل، فإن قلنا باشتراط الاذكرية فى جريان القاعدة، فالقاعدة وان لم تجر فى المقام لكن الاستصحاب كاف فى الحكم بالصحة أى استصحاب عدم حدوث الحيض.

ان قلت: بان استصحاب عدم وقوع الصلاة أو الطواف الى زمان الحدث معارض للاستصحاب المتقدم.

قلت: بأن استصحاب عدم وقوعهما الى الحدث لا يثبت وقوعهما حال الحدث إلّا بالاصل المثبت الذى لا نقول.

أضف به الى ذلک كله ان اشتراط القاعده بالاذكرية مشكل؛كما حققنا فى محله.

هذا اذا لم يعلم بحدوثها قبل الطواف والصلاة أو بعدهما واذا علم ذلک فالمسألة داخلة فى المسألة السابقة وقد ذكرنا المستفاد من الاخبار فلاحظ.

تنبيه: انه إن قلنا بانقلاب حجه إلى الافراد كما ذكرنا، فان فرض انها لم تقدر على الطواف مطلقا ولو بعد الرجوع من منى سواء كان فى طواف الحج أو العمرة المفردة فلا

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج الحديث: 14

مسألة 289:اذا دخلت المرأة مكـة وكـانت متمكنـة من اعمـال العمرة ولكنها أخرتها الى أن حاضت حتى ضاقت الوقت مع العلم والعمد فالظاهر فساد عمرتها والاحوط أن تعدل الى العمرة المفرد ولا بد لها من اعادة الحج فى السنة القادمة(1)

مسألة290: الطواف المندوب لا تعتبر فيه الطهارة فيصح بغير طهارة ولكن صلاته لا تصح إلّا عن طهارة(2)

يبعد بلزوم الاستنابة فى هذا الفرض وان يحتمل بعيداً، أن هذا كاشف عن عدم قدرتها على الحج، فيجب عليها الحج من قابل، فتأمل.

(1) لاـن مـا ذكرنـا من الانقلاـب أو القول بتـأخير الطواف الى ان ترجع من منى كـل ذلک ناظر الى كون العـذر غير اختيارى واما اذا كان اختياراً فشـمول الدليل اياه لا يخلو عن اشـكال، نعم ذيل روايتة البزنطى مشـعر بحصول الانقلاب ولو كان ضـيق الوقت عن اختيار، اذا لم يحمل الذيل على الحج الندبى، مضافاً الى انه يمكن ان يقال أن التسالم على خلافه، فلاحظ.

(2) لجملـة من الروايات الواردة فى المقام منها ما رواه عبيـد بن زرارة عن ابى عبـدالله عليه السـلام انه قال لا بأس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصـلى، فان طاف معتمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف(1)

ومـا رواه حريز عن ابى عبـدالله عليه السـلام فى رجـل طـاف تطوعـا وصـلى ركعـتين وهو على غير وضوء فقـال يعيـد الركعـتين ولاـ يعيد الطواف(2)

وما رواه عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له انى اطوف طواف النافلة وأنا

1- الوسائل، الباب 38 من ابواب الطواف الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 7

مسألة 291: المعذور يكتفى بطهارته العذرية كالمجبور والمسلوس أما المبطون فالاحوط ان يجمع مع التمكن بين الطواف بنفسه والاستنابة واما المستحاضه فالاحوط فى حقها ان تعتبر الطواف بمنزلة صلاة واحدة وعليه يكون الطواف وصلاته بمنزلة الظهرين أو العشائين فيجب عليها العمل بوظيفة الظهرين بالنسبة الى الطواف وصلاته وبحسب احوالها المختلفة من القليلة والمتوسطة والكثيرة(1).

على غير وضوء قال توضأ وصل وان كنت متعمدا(1) وغيرها من الروايات الوارد فى الباب فلاحظ.

(1) لا اشكال فى أن طهارة العذرية كافية فى الطواف وصلاته اذ مقتضى جعل البدل ذلك، نعم فى خصوص المبطون والكثير يكون مقتضى النص الاستنابه لاخط مارواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما(2)

لكن قد يقال بكفاية طوافهما بنفسه اذ الظاهر من النص هو المبطون غير القادر على الطواف بقرينة عطف المكسور عليه اذ المكسور لايكون غير قادر عنه مطلقا بل يمكنه ذلك، كما اذا كان مكسوراً يده وكذلك عطف الرمى على الطواف، مع عدم اشتراط الطهارة فيه.

وفيه ان مقتضى اطلاق الرواية جواز الاستنابة ولو مع القدرة على ذلك، اللهم الا ان يقال بأن عطف الرمى قرينة واضحة على عدم قدرته على العمل مطلقا، بل المناسبة بين الحكم والموضوع يقتضى ان يقال بان المراد من الكسير هو الكسير الذى غير قادر على الطواف كما فى الرمى، يكون الامر كذلك، فما ادعاه سيدنا الاستاذ دام ظله من لزوم الاستنابة مطلقا غير خال من التأسف.

1- الوسائل، الباب 38 من ابواب الطواف الحديث: 9

2- الوسائل، الباب 49 من ابواب الطواف الحديث: 3

الثالث: من الامور المعتبرة فی الطواف الطهارة من الخبث علی الاحوط، فلا یصح الطواف مع نجاسة البدن أو اللباس والنجاسة المعفو عنها فی الصلاة کالدم الاقل من الدرهم، لاتکون معفواً عنها فی الطواف علی الاحوط(1).

واما المسلوس فلابد من العمل علی مقتضی القاعده من کفایة طهارة العذریة، واما المستحاضة فالمستفاد من روایة عبدالرحمن بن ابی عبدالله قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن المستحاضة أیطوها زوجها وهل تطوف بالبیت، الی ان قال قال تصلی کل صلاتین بغسل واحد وکل شی استحلت به الصلاة فلیأتها زوجها ولتطف بالبیت(1)

أن الطهارة المعتبرة فی الطواف بعینها هی الطهارة المعتبرة فی الصلاة فان کانت قلیلة، فلکل من الطواف وصلاته، وضوء وان کانت متوسطة فتغسل غسلاً واحداً للصلاة والطوافه وان کانت کثیرة تغتسل لکل واحد من الطواف وصلاته ولا حاجة الی الوضوء لانه أی الغسل أنقی من الوضوء کما فی الروایة فلاحظ.

(1) فی المقام فرضین:

الاول: اشتراط الطهارة لخبثه فی الطواف واستدل علی ذلک بجملة من النصوص لاحظ ما رواه یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رأیت فی ثوبی شیانا من الدم وأنا اطوف، قال فاعرف الموضع ثم اخرج فأغسله ثم عد، فابن علی طوافک(2)

وما رواه ایضاً قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل یری فی ثوبه الدم وهو فی الطواف قال ینظر الموضع الذی رأی فیه الدم فیعرفه ثم یخرج ویغسله ثم یعود فیتم طوافه(3)

لکن کلاهما ضعیفان اما الاول: فلان اسناد الصدوق الی یونس ضعیف بحکم بن مسکین وإن وثقه السید الخویی رحمه الله لکونه فی اسناد کامل الزیارات، واما الثانی ف بنان بن محمد لم یوثق، فالحکم مبنی علی الاحتیاط کما فی المتن.

1- الوسائل، الباب 91 من ابواب الطواف الحدیث: 3

2- الوسائل، الباب 52 من ابواب الطواف الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

مسألة 292: لا باس بدم القروح والجروح فيما يشق الاجتناب عنه ولا تجب ازالته عن الثوب والبدن فی الطواف اذا كان الوقت ضيقاً كما لا بأس بالمحمول المتنجس وكذلک نجاسة ما لا تتم الصلاة فيه(1).

بـل يمكن ان يقـال ان مقتضـى حـديث بزنطی عن بعض اصـحابه عن ابی عبـدالله عليه السـلام قال قلت له رجل فی ثوبه دم مما لا تجوز الصلاة فی مثله فطاف فی ثوبه فقال أجزاء الطواف ثم ينزعه ويصلی فی ثوب طاهر(1) عدم الاشتراط فی الطواف، لكنه مؤيد للمقام.

الفرض الثـانی: انه لوقلنـا بالاـشتراط هل يكون المعفو عنه فی الصـلاة معفو عنه فی الطواف أم لا؟ افاد الماتن رحمه الله بعـدم العفو لعـدم الدليل على ذلک.

نعم مقتضـى المرسل -أنّ الطواف بالبيت صلاة- العفو، لكن المرسل لااعتبار به كما ان ارتكاز المرسلة البزنطی ايضاً كذلک والاشكال هو الاشكال فلاحظ.

(1) كل ذلک لعدم الدليل على عدم اشتراط الطهارة عن الخبث فی الطواف، مضافاً الى جريان دليل لا حرج فی الفرض الاول، لكن قاعدة لا حرج نافية ولا تكون مثبتة فلا يمكن ان تكون وجهاً لجواز الطواف فی ثوب النجس، اذا كان الغَسل حرجياً والقيد بضيق الوقت الذی ذكره الماتن رحمه الله لا نرى له وجه بعد عدم الدليل على ذلک، الا أن يقال بان الديل هو الاجماع والقدر المتقين منه عدم ضيق الوقت فمعه لا يمشله الدليل.

اما بالنسـبة الى المحمول المتنجس فمضافاً الى ما تقـدم، عدم صدق الثوب على المحمول وكذلک بالنسـبة الى ما لا تتم فيه الصـلاة لعدم صدق الثوب بصيغة الفرد، المذكور فی النص على مثل التكة والجورب ولااقل من الشک، فالاصل عدمه.

1- الوسائل، الباب 52 من ابواب الطواف الحديث: 3

مسألة 293: اذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه ثم علم بها بعد الفراغ من الطواف صحّ طوافه، فلا حاجة الى اعادته وكذلک تصح صلاة الطواف اذا لم يعلم بالنجاسة الى أن فرغ منها(1).

مسألة 294: اذا نسى نجاسة بدنه أو ثيابه ثم تذكرها بعد طوافه صح طوافه على الاظهر وان كانت اعادته احوط واذا تذكرها بعد صلاة الطواف اعادها(2).

---

(1) اما بالنسبة الى الصلاة فالامر واضح، لقاعدة لاتعاد وغيرها من النصوص الواردة فى باب النجاسات الفارقة بين العلم والنسيان، واما بالنسبة الى الطواف فلعدم الدليل على الاشتراط كما تقدم، مضافا الى ان رواية يونس -على فرض اعتبارها- دالة على أنّ الجهل بالنجاسة غير ضائرو لذا حكم الامام عليه السلام -كما فى الرواية- بغسل موضع النجاسة اذا علم فى اثنائه ثم البناء على ما مضى واتمامه لأشواط اللاحقه فلاحظ.

(2) اما الطواف فبعد عدم اشتراطه بالطهارة فالصحة على القاعدة، واما لوقلنا بالاشتراط فالمستفاد من الرواية المتقدمة اشتراطها حال العلم لا مطلقا، فمع النسيان لايشمله الدليل، واما صلاته فالظاهر وجوب اعادتها لانه قد قرر فى محله، أن الطهارة شرط فى الصلاة ولو حال النسيان فيجب عليه الاعادة لو كشف انها وقعت فى النجاسة.

مسألة 295: اذا لم يعلم بنجاسة بدنه أو ثيابه وعلم بها اثناء الطواف أو طرأت النجاسة عليه قبل فراغه من الطواف فإن كان معه ثوب طاهر مكانه، طرح الثوب النجس وأتم طوافه فى ثوب طاهر، وان لم يكن معه ثوب طاهر فان كان ذلک بعد اتمام الشوط الرابع من الطواف قطع طوافه ولزمه الاتيان بما بقى منه بعد ازالة النجاسة وان كان العلم بالنجاسة أو طروّها عليه قبل إكمال الشوط الرابع قطع طوافه وازال النجاسة ويأتى بطواف كامل بقصد الاعم من التمام والاتمام على الاحوط(1).

---

(1) واما لزوم طرح الثوب النجس واتمام الطواف فلما تقدم من النص، على تقدير اعتبارها، واما التفصيل بين بعد الشوط الرابع ولزوم قطع طوافه والاتمام بعد الازالة وبين أن يكون العلم قبل الشوط الرابع ولزوم ازالة النجاسة والاتيان بالطواف وبقصد الاعم من التمام والاتمام، فالظاهر انه لا دليل عليه اذ التفصيل على القول به، واقع فى طهارة من الحدث لا الخبث، مضافاً الى عدم الدليل على اشتراط الطهارة من الخبث فى الطواف كما بيناه.

الرابع: الختـان للرجـال والاـحوط بل الاظهر اعتباره فى الصبى المميز ايضاً اذا أحرم بنفسه واما اذا كان الصبى غير مميز أو كان احرامه من وليه فاعتبار الختان فى طوافه غير ظاهر وان كان الاعتبار احوط(1).

---

(1) واسـتدل على هـذا بعـد الإدعا بعـدم الخلاف بين الاصـحاب بعـدة من النصوص لاحظ ما رواه معاويـة بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال الاغلف لا يطوف بالبيت ولا بأس ان تطوف المرأة(1)

وما رواه ابراهيم بن ميمون عن ابى عبدالله عليه السـلام فى الرجل يسـلم فيريد ان يحج وقد حضر الحج أيحج أم يختتن؟ قال لا يحج حتى يختتن(2)

وما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا باس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن(3)

وما رواه حنان بن سـدير قال سالت ابا عبـدالله عليه السـلام عن نصـرانى أسـلم وحضـر الحج ولم يكن اختتن أيحج قبل أن يختتن؟ قال لا ولكن يبدأ بالسنة(4)

فالدليل بالنسبة الى الرجل تام واما المميز فإن أحرم بنفسه فالظاهر من بعض النصوص اشتراطه، لاحظ مارواه معاوية بن عمار المتقدم ذكره، فانهـا باطلاقهـا شاملـة له واما اذا احرمه وليه فالظاهر أنه لا دليل عليه بل اطلاق دليل جواز اطافـة الصبى شامل لما نحن فيه لاحظ ما رواه معاويـة بن عمار عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال: انظروا من كان معكم من الصبيان فقـدموه إلى الجحفـة أو إلى بطن مر ويصـنع بهم ما يصـنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه.(5) (فتأمل) مضافاً الى الاصل اى اصالة عدم الاعتبار فى الصبى غير المميز.

1- الوسائل، الباب 33 من ابواب مقدمات الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

5- الوسائل، الباب 17 من ابواب اقسام الحج الحديث: 3

مسألة 296: اذا طاف المحرم غير مختون بالغاً كان أو صبياً مميزاً فلا يجتزى بطوافه، فان لم يعده مختوناً فهو كتارک الطواف يجرى فيه ماله من الاحكام الآتيه(1)

مسألة297: اذا استطاع المكلف وهو غير مختون فإن أمكنه الختان والحج فى سنة الاستطاعة وجب ذلک وإلّا أخر الى السنة القادمة فان لم يمكنه الختان اصلا لضرر أو حرج أو نحو ذلک فاللازم عليه الحج، لكن الاحوط، ان يطوف بنفسه فى عمرته وحجه ويستنيب ايضاً من يطوف عنه ويصلى هو صلاة الطواف بعد طواف النائب(2).

---

(1) ما افاده على مقتضى القاعده، لان المشروط ينتفى بانتفاء شرطه وسيأتى احكامه.

(2) واما وجوب الختان، فلان ذلک شرط للواجب فيجب تحصيله مقدمة كسائر المقدمات للواجب، هذا اذا امكنه فى سنة الاستطاعة واما اذا لم يتمكن من ذلک لضرر أو حرج، أفاد الماتن رحمه الله بأنه يجب عليه الحج، لكنه يستنيب لطوافه.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله اولاً بان الاستنابة اذا كانت مشروعة فى حقه فلابد من الحج فى سنة استطاعة ولا يجوز له التأخير الى السنة القادمة وإلّا فلا يجب بعد ذلک ايضاً، وثانياً ان الاستنابة فى مفروض الكلام لا دليل عليه فيكون مقتضى القاعدة عند عدم القدرة على الطواف، سقوط الحج عنه اذ المركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه واما رواية حنان بن سدير فتدل على جواز التأخير الى سنة القادمة والابتداء بالسنة (أى الختان) وكذلک الكلام فى رواية ابراهيم بن ميمون، لكن هذا كله اذا تمكنه بالإختتان ولو فى سنة القادمة واما اذا لم يتمكن اصلاً لضرر أو حرج فالظاهر ما ذكرناه من سقوط الحج عنه كما مال اليه سيدنا الاستاذ رحمه الله فى المرتقى.

لكن أورد على هذه المقالة السيد الخوئى رحمه الله بان الاستطاعة تتحقق بالاستطاعة المالية نظير المريض الذى لا يرجو زوال مرضه فيدور الامر بين الحج والطواف بدون الإختتان لسقوط الشرط حينئذ وبين أن يستنيب للطواف فيدخل هذا فى المرتبة الثالثة للطواف،

من الطواف بنفسه أو إطـافته أو الطواف عنه ومن المعلوم أنّ الإطـافته به ايضـاً طواف صـادر منه، فيتعين الطواف عنه لاـن مقتضـى الاطلاق، اعتبار الإختتان فيه فهو غير مأمور بالطواف بنفسه لعـدم القـدرة، فيـدخل تحت عنوان من لا يسـتطيع الطواف فالاحوط ان يطوف بنفسه غير مختون ويطاف عنه ايضاً.

أقول إن كل ذلک انما يصـح اذا قلنا بعـدم سـقوط الحـج عنه ومقايسـته بالمريض الذى لا يقدر على الحج لكن قد مرّ أن المشـروط منتف بانتفـاء شـرطه وحيث انه غير قادر على الحـج لوجود الحرج أو الضـرر فلا وجه لشـمول الخطاب اياه والفارق بينه وبين المريض، هو النص لاحظ ما رواه حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال فقال نعم اذا كان لا يستطيع(1)

وما رواه صـفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السـلام عن الرجل المريض يقـدم مكـة فلا يسـتطيع ان يطوف بالبيت ولا بين الصـفا والمروة قـال يطـاف به محمولاـ يخـط الاـرض برجليه حتى تمس الاـرض قـدميه فى الطواف ثم يوقف به فى اصـل الصـفا والمروة اذا كان معتلا(2)

لكن يمكن ان يقال بأن الشـخص اذا كان الحج عليه حرجياً ولو كان الحرج ناش عن تحصـيل الشـرط يجب عليه الاسـتنابة للحج لما رواه الحلبى عن ابى عبـدالله عليه السـلام فى حديث قال وان كان موسـرا وحال بينه وبين الحج مرض أو حصـر أو امر يعذره الله فيه فان عليه أن يحج عنه من ماله صرورة لا مال له(3)

فان المستفاد منه أن المانع عن الحج لو كان امراً يعذره الله تبارک وتعالى وكان الشخص موسراً يجب عليه الاستنابة للحج، فتأمل.

1- الوسائل، الباب 47 من ابواب الطواف الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 24 من ابواب وجوب الحج وشرائطه الحديث: 2

الخامس: ستر العورة حال الطواف على الاحوط ويعتبر فى الساتر، الاباحة والاحوط اعتبار جميع شرايط لباس المصلى فيه(1).

---

(1) كما هو المشهور بين الاصحاب واستدل الى ذلک بالنبوى المعروف «الطواف بالبيت صلاة» لكنه مرسل والمرسل لا اعتبار به.

لكن استدل لما ذهب اليه المشهور بعدة من الروايات الواردة فى المقام:

منها ما رواه ابن عباس في حديث أن رسول صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بعث عليا عليه السلام ينادي لا يحج بعد هذا العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان الحديث.(1)

وما رواه محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام إن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أمرني عن الله أن لا يطوف بالبيت عريان ولا يقرب المسجد الحرام مشرك بعد هذا العام.(2)

وما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بعث عليا عليه السلام بسورة براءة فوافى الموسم فبلغ عن الله وعن رسوله بعرفة والمزدلفة ويوم النحر عند الجمار وفي أيام التشريق كلها ينادي براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ولا يطوفن بالبيت عريان.(3)

وما رواه عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فلما قدم علي عليه السلام مكة وكان يوم النحر بعد الظهر وهو يوم الحج الأكبر إلى أن قال قال ولا يطوفن بالبيت عريان ولا مشرك.(4)

وما رواه عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال: خطب علي عليه السلام الناس واخترط سيفه وقال لا يطوفن بالبيت عريان ولا يحجن البيت مشرك الحديث.(5)

1- الوسائل، الباب 53 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

5- الوسائل، الباب 53 من ابواب الطواف الحديث: 5

وما رواه عن حكيم بن الحسين عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث أن عليا عليه السلام نادى في الموقف- ألا لا يطوف بعد هذا العام عريان ولا يقرب المسجد الحرام بعد هذا العام مشرك.(1)

عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث براءة أن عليا عليه السلام قال: لا يطوف بالبيت عريان ولا عريانة ولا مشرك.(2)

وما رواه محمد بن مسلم أن عليا عليه السلام قال: لا يطوفن بالبيت عريان.(3)

لكنها ضعاف إلّا أن يقال بانها كثيرة حتى يقال فى حقها انها متواترة كما ادعى على ذلک كاشف اللثام رحمه الله إلّا انها ناظرة الى مانعية العريان فى الطواف واما ستر العورة فلا، بل النسبة بين العارى والمكشوف العورة، عموم من وجه كما افاده المحقق الخوئى رحمه الله مع وجود الاجماع على جواز الطواف عرياناً، مع ستر العورة فلابد من حملها على الاستحباب لو قلنا بصحة سندها، فما ذهب اليه المشهور من وجوب ستر العورة فى الطواف، لا دليل عليه والحكم مبنى على الاحتياط كما فى المتن.

واما اشتراط الاباحة فى الساتر، افاد المحقق الخوئى رحمه الله بأن مورد النهى والامر اذا كان واحدا فى الوجود فلا يمكن التقرب به لعدم امكان التقرب بالحرام.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله أن المنهى عنه الطواف عرياناً أى يلزم ويشترط فيه ان لا تكون العورة مكشوفة، فاذا كان الساتر غصبياً لا يتحد مورد النهى والامر امراً واحدا، اذ الجزء هو التقيد بالساتر والتقيد جزء عقلى لا خارجيا، فما هو شرط أمر عقلى وما هو مورد النهى التصرف الخارجى، فالتركيب يكون انضماميا، إلّا أن يقال بان متعلق الامر هو الطواف ومن المعلوم أن الطواف بنفسة تصرف فى الغصب فالمتعلق واحد، الا ان يقال بان الواجب هو الحركة الدورية حول الكعبة المعبر عنه بالطواف والثوب يتحرک بحركة البدن فيكون من باب العلة والمعلول، فالعلة لحركة الثوب والتصرف فيه، انما هى

1- نفس المصدر، الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 8

حركة البدن والمحرم حركة الثوب ولا مقتضى لحرمة الطواف أى حركة البدن، الا من باب حرمة المقدمة ومن المعلوم فى باب الاصول أن حرمة ذى القدمة لا تسرى الى المقدمة، نعم اذا كان الساتر مغصوباً فلا كلام فى حرمته.

واما سائر الشروط فمبنى على التنزيل المستفاد من المرسلة المتقدم، لكنه لا اعتبار بها.

ص: 123

«واجبات الطواف»

تعتبر فی الطواف امور سبعة:

الاول: الابتـدا من الحجر الاسواد والاحوط الاولی أن یمرّ بجمیع بـدنه علی جمیع الحجر ویکفی فی الاحتیاط أن یقف دون الحجر بقلیل فینوی الطواف من الموضع الذی تتحقق فیه المحاذاة واقعاً علی ان تکون الزیادة من الباب المقدمة العلمیة.

الثـانی: الانتهـاء فی کل شوط بالحجر الاسود ویحتاط فی الشوط الاخیر بتجاوزه عن الحجر بقلیل، علی ان تکون الزیادة من باب المقـدمة العملیة(1).

---

(1) لا اشـکال فی ذلک بل یمکن أن یقال بانه مورد التسالم بین المسـلین وعن الحدائق انه موضع، وفاق مضافاً الی السیرة القطعیة المتصلة بزمان المعصوم علیه السلام ولو لم یکن ذلک لظهر وبان.

أضف الی ذلک یدل علیه مارواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال من اختصر فی الحجر فی الطواف، فلیعد طوافه من الحجر الاسود الی الحجر الأسود(1)

فلا اشـکال فی اصل الحکم، انما الکلام فی أن صـدق العرفی کاف أو یلزم المداقـة بمعنی انه یلزم ان یمرّ جمیع بدنه علی جمیع الحجر أم لا؟ فالماتن رحمه الله افاد فی الـدورة السابقـة بانه «الاحوط الاولی» لکن اخیراً ذهب الی اعتبار ذلک وأفاد بانه الاقوی، لکن المسـتفاد من فعل النبی الاکرم صـلوات الله وسـلامه علیه وعلی آله کفایة صدق العرفی لا خط مارواه عبدالله بن یحیی الکاهلی قال سـمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول طاف رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ علی ناقة العضباء وجعل یستلم الارکان بمحجنه ویقبل المحجن(2)

وما رواه محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر علیه السلام یقول حدثنی ابی ان رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ طاف

1- الوسائل، الباب 31 من ابواب الطواف الحدیث: 3

2- الوسائل، الباب 81 من ابواب الطواف الحدیث: 1

على راحلة واستلم الحج بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة(1)

حيث انه صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ طوف راكباً ومن المعلوم انه يكون محازياً له عرفاً.

إلا ان يقال كما فى كلام سيدنا الاستاذ رحمه الله فى المرتقى ان المطلوب الطواف بالبيت وهو اسم المجموع وكونه من الحجر الى الحجر، شرط ومع عـدم الـدوران بالحجر يبقى جزء من البيت لم يطف به، فلا يصدق الطواف بالبيت فتحقق هذه الكيفية لايمكن الا ان يتحقق بما فى المتن من التـأخر عن الحجر مقـداراً من باب المقدمـة حتى يتحقق الطواف منه كما انه لابـد من التجاوز عنه والشـروع من اول جزء بعد المضـى منه، واما فعل النبى الاكرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فيمكن أن يوجـد بأنه نوى قبل الوصول بالحجر مقدمـة يبتداء به قهراً، لكنه خلاف الظاهر فالظاهر أن صدق العرفى كاف فى المقام.

اما من حيث الانتهاء، فيدل عليه ما رواه معاوية بن عمار المتقدم ذكره.

1- الوسائل، الباب 81 من ابواب الطواف الحديث: 2

الثالث: جعل الكعبة على يساره فى جميع احوال الطواف فاذا استقبل الطائف الكعبة لتقبيل الاركان أو لغيره أو الجأه الزحام الى استقبال الكعبة أو استدبارها أو جعلها على اليمين فذلک المقدار لا يعد من الطواف والظاهر أن العبرة فى جعل الكعبة على اليسار بالصدق العرفى كما يظهر ذلک من طواف النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ركباً والاولى المداقة فى ذلک ولاسيما عند فتحى حجر اسماعيل وعند الاركان بحيث لايخرج البيت الشريف عن كونه فى يسار الطائف.(1)

---

(1) واستدل على ذلک بامور:

الاول: الاجماع وحال الاجماع واضح مضافاً الى انه يمكن ان يكون مدركياً.

الثانى: فعل النبى الاكرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ حيث يطوف بهذه الكيفية بعد ملاحظة قوله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ «خذوا عنى مناسكم»(1)

أورد عليه بأن الفعل اعم من الوجوب، والحديث غير ثابت.

الثالث: السيرة القطعية بحيث يكون خلافه مستنكراً فيكون دليل على المطلوب.

الرابع: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم تطوف بالبيت سبعة أشواط إلى أن قال فإذا انتهيت إلى مؤخر الكعبة- وهو المستجار دون الركن اليماني بقليل في الشوط السابع فابسط يديك على الأرض وألصق خدك وبطنك بالبيت- ثم قل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار- ثم أقر لربك بما عملت من الذنوب فإنه ليس عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان إلا غفر له إن شاء الله فإن أبا عبد الله ع قال لغلمانه أميطوا عني حتى أقر لربي بما عملت ويقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم إن عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك- وتستجير من النار وتخير

1- الحدائق المجلد 16 الصفحة 102

الرابع: ادخال حجر اسماعيل فى المطاف، بمعنى ان يطوف حول الحجر من دون أن يدخل فيه(1).

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة وعن الصفة التى فى اطرافها المسماة بشاذروان(2).

لنفسك من الـدعاء ثم اسـتقبل الركن اليماني- والركن الـذي فيه الحجر الأسود واختم به فإن لم تسـتطع فلا يضـرك وتقول اللهم قنعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني الحديث.(1)

فان الترتيب الخاص المذكور فى الرواية يقتضـى أن يطوف بالبيت على نحو يكون البيت على يساره اذ استقبال الركن اليمانى حاله يستدعى ذلک وعلى ما بيناه يظهر لک، أن الطائف لو اسـتقبل الكعبة للتقبيل أو الجأه الزحام الى اسـتقبال أو الاسـتدبار لا يعد ذلک جزاً من الطواف بل لابد من التدارک على المنهج الذى ذكرنا.

(1) لليسرة والنصوص(2) المتعددة الدالة على ان الحجر داخل فى المطاف فيلزم ان يكون الطواف حول الحجر من دون أن يدخل فيه.

(2) لاـ اشـكال فى انه يلزم ان يكون الطواف خـارج البيت حتى يكون يصـدق الطواف حول البيت، فـاذا شک فى أنّ شاذروان من البيت أو خـارجه، قـد يقـال بأن مقتضـى الاصل جعله مطافاً فلو اخرجه من المطاف ولم يطوف حوله نشک فى التحقق الامتثال، فمقتضـى الاصـل الاشتغال فيجب أن يدخله فى المطاف.

نعم افاد سيدنا الاستاذ دام ظله أنّ الاصل له تقريبان:

الاول: أنّ مقتضى الاستصحاب عدم كونه من اجزاء البيت فيكون موضوع الوجوب، محدوداً.

الثانى: أنه لا اشكال فى وجوب مقدار معلوم من المطاف والمشكوک منه مشكوک فيه

1- الوسائل، الباب 26 من ابواب الطواف الحديث: 9

2- الوسائل، الباب 30 و31 من ابواب الطواف

السادس: أن يطوف بالبيت سبع مرات متواليات عرفاً ولا يجزى الاقل من السبع ويبطل الطواف بالزيادة على السبع عمداً كما سيأتى(1)

فتجرى البرائة عن الاكثر فيقع البحث فى الاقل والاكثر فلابد من مراعات قانونه، فعلى هذا، فنقول أنّ الاصل فى الطرفين يتعارضان ويستاقطان فلابد من الاحتياط على المسلك المشهور أما على مسلك سيدنا الاستاذ دام ظله فيكتفى بالاقل اذ لامانع عن جريان الاصل فى بعض الاطراف والاتيان بالباقى كما قرر فى الاصول.

لكن قد ذكرنا سابقاً أنّ المسألة داخلة فى الشك فى الامتثال ومقتضى الاصل هو الاشتغال فلابد من ادخاله فى البيت، الا ان يقال ان الشك فى الامتثال ناش من الشك فى انه ادخل فى البيت أم خارجه والاصل عدم كونه داخل البيت، نعم يكون الاصل معارضاً بعدم كونه خارج البيت، فتصل النوبة الى اصالة الاشتغال اذ مع الدخول لم يحرز كون الطواف، طوافاً بالبيت فانه مع المشى على شاذروان لايدرى انه طاف حول البيت أم لا؟

(1) اما كونه سبع مرات فيدل عليه عدة من الروايات لاحظ مارواه حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام فى وصية النبى صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لعلى عليه السلام قال يا على ان عبدالمطلب سن فى الجاهلية خمس سنن اجراها الله عزوجل له فى الاسلام حرم نساء الآباء على الابناء الى ان قال ولم يكن للطواف عدد عند قريش فسن لهم عبدالمطلب سبعة اشواط فاجرى الله عزوجل ذلک فى الاسلام(1)

وما رواه ابوحمزة الثمالى عن على بن الحسين عليه السلام قال قلت لاى علة صار الطواف سبعة اشواط؟ فقال ان الله قال للملائكة «انى جاعل فى الارض خليفة» فردوا عليه وقالوا «أتجعل فيها من يفسد فيها ويسفک الدماء» فقال «انى اعلم ما لاتعلمون» وكان لا يحجبهم عن نوره فحجبهم عن نوره سبعة الاف عام فلاذوا بالعرش سبعة الاف سنة فرحمهم وتاب عليهم وجعل لهم البيت المعمور فى السماء الرابعة وجعل مثابة وجعل البيت الحرام تحت البيت الم...ر وجعله مثابة للناس وامنا فصار الطواف سبعة اشواط واجبا على

1- الوسائل، الباب 19 من ابواب الطواف الحديث: 1

العباد، لكل الف سنة شوطا واحدا(1)

وما رواه ابو خديجة انه سمع اباعبدالله عليه السلام يقول فى حديث ان الله امرا آدم أن يأتى هذا البيت فيطوف به اسبوعا ويأتى منى وعرفة فيقضى مناسكة كلها فأتى هذا البيت فطاف به اسبوعا وأتى مناسكه فقضاها كما امره الله فقبل منه التوبة وغفرله قال فجعل طواف آدم لما طافت الملائكة بالعرش سبع سنين، فقال جبرئيل هنيا لک يا آدم لقد طفت بهذا البيت قبلک ثلاثة الاف سنة الحديث(2)

وغيرها من الروايات الواردة فى الابواب المختلفة، مضافاً الى أنّ الحكم مسلّم بين المسلمين والسيرة جارية على ذلک واما لزوم الموالات فظاهر الاصحاب كذلک كما عن الجواهر، بل ظاهر الادلة كذلک، اذ الانسباق الى الذهن من أمر المولى بالمركب هو الموالات، اذ العمل الواحد المركب من الاشواط، اذا امره المولى يفهم العرف باتيانه متوالياً كالصلاة والاذان والاقامة بل يمكن استفادة الاشتراط من رواية ابان بن تغلب قال كنت مع ابى عبدالله عليه السلام فى الطواف فجاء رجل من اخوانى فسألنى ان امشى معه فى حاجتى ففطن بى ابوعبدالله عليه السلام فقال يا ابان من هذا الرجل؟ قلت رجل من مواليک سألنى ان اذهب معه فى حاجته قال يا ابان اقطع طوافک وانطلق معه فى حاجته فاقضها له فقلت انى لم اتم طوافى قال إحص ما طفت وانطلق معه فى حاجته فقلت وان كان طواف فريضة؟ فقال نعم وان كان طواف فريضة الى ان قال لقضاء حاجة مؤمن خير من طواف وطواف حتى عد عشر اسابيع فقلت له جعلت فداک فريضة ام نافلة فقال يا ابان انما يسأل الله العباد عن الفرائض لا عن النوافل(3)

بتقريب ان الارتكاز فى ذهنه كونه مشروطاً بالتوالى ولذا اذا امر الامام عليه السلام اياه بالخروج عن المطاف لقضاء الحاجة يسئل عن الامام عليه السلام انه جائز والامام عليه السلام بيّن الجواز فى هذه الصورة، والبزنطى(4) اذ الوارد فى رواية بزنطى عنوان النقض ومن المعلوم ان عنوان النقض

1- الوسائل، الباب 19 من ابواب الطواف الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 41 من ابواب الطواف الحديث: 7

4- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 298: اعتبر المشهور فی الطواف أن یکون بین الکعبة ومقام ابراهیم علیه السلام ویقدر هذا الفاصل بستة وعشرین ذراعاً ونصف ذراع وبما ان حجر اسماعیل داخل فی المطاف فمحل الطواف من الحجر لا یتجاوز ستة أذرع ونصف ذراع ولکن الظاهر کفایة الطواف فی الزائد علی هذا المقدار ایضاً ولا سیما لمن لایقدر علی الطواف فی الحد المذکور أو أنه حرج علیه ورعایة الاحتیاط مع التمکن اولی(1).

انما یستخدم اذا کان للمرکب هیئة اتصالیة حتی یعبر عنه عنوان النقض فلاحظ.

واما عدم السقوط بالاقل فلان السقوط مع الامر باتیان سبعة اشواط، یکون علی مقتضی القاعدة لعدم تحقق الامتثال بالاقل، واما بطلانه بالزیادة فسیأتی حکمه انشاءالله تعالی.

(1) واستدل علی مقالة المشهور مضافاً الی الاجماع بما رواه محمدبن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبیت، الذی من خرج عنه لم یکن طائفا بالبیت، قال کان الناس علی عهد رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ یطوفون بالبیت والمقام وانتم الیوم تطوفون ما بین المقام وبین بیت فکان الحد موضع المقام الیوم، فمن جازه فلیس بطائف والحد قبل الیوم وا الیوم واحد قدر ما بین المقام وبین البیت من نواحی البیت کلها فمن طاف فتباعد من نواحیه أبعد من مقدار ذلک کان طائفا بغیر البیت بمنزلة من طاف بالمسجد، لانه طاف فی غیر حد ولا طواف له(1)

لکنه ضعیف سنداً بالضریر، نسب الی ابن جنید جواز الطواف خلف المقام عند الضرورة، وعن الصدوق جوازه مطلقاً.

واستدل علی قول الصدوق بما رواه الحلبی قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن الطواف خلف المقام قال ما احب ذلک وما اری به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا(2) -وفی

1- الوسائل، الباب 28 من ابواب الطواف الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

«الخروج عن المطاف الى الداخل أو الخارج»

مسألة 299: اذا خرج الطائف عن المطاف فدخل الكعبة، بطل طوافه ولزمته الاعادة والاولى إتمام الطواف ثم إعادته اذا كان الخروج بعد تجاوز النصف(1).

السند، أبان والمراد منه أبان بن عثمان لا أبان بن تغلب اذ لم يعهد رواية أبان بن تغلب عن الحلبى فالاسناد تام- فان المستفاد منه عدم البأس فيحمل النهى على الكراهة إلّا فى صورة لابد منه، كما اذا كان فى المقام زحام فما أفاده الصدوق لاباس به.

أضف الى ذلك ورود المطلقات من لزوم الطواف بالبيت فلامانع من الطواف خلف المقام وان الاحتياط لا يترك إلّا عند الزحام والحرج وعدم القدرة على ذلك.

(1) اما بطلان الطواف بالخروج عن المطاف ودخوله فى الكعبة، فلما رواه حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن كان يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه.(1) فان المستفاد منه بطلانه بدخوله فيها مطلقا سواء تجاوز النصف أم لا، مع مراعات الموالات وعدمه.

نعم يستفاد من رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف بالبيت ثلاثة أشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع قال يعيد طوافه وخالف السنة.(2) بطلانه اذا دخله قبل التجاوز عن النصف وكذلك رواية عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلاثة أشواط ثم وجد خلوة من البيت فدخله قال نقض طوافه وخالف السنة فليعد.(3)

لكن لا تنافى بين الاول والثانين، لعدم التنافى بين المثبتين اذ العدد لا مفهوم له، مضافاً الى انه ليس فى علام الامام عليه السلام بل الراوى فرض هذا المورد فالتفصيل الذى نسب الى

1- الوسائل، الباب 41 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 300: اذا تجاوز عن مطافه إلى شاذروان، بطل طوافه بالنسبة الى المقدار الخارج عن المطاف والاحوط إتمام الطواف بعد تدارک ذلک المقدار ثم اعادته والاحوط أن لا يمد يده حال طوافه من جانب الشاذروان الى جدار الكعبة لاستلام الاركان أو غيره(1).

المشهور لا أرى له وجها، فمقتضى الاطلاق رواية البختری هو البطلان ولعل الوجه فی الاولوية ذهاب المشهور الى التفصيل كما ذكره.

(1) قد تقدم ان الشاذروان داخل فی البيت الشريف، فلابد ان يكون داخل المطاف، فاذا تجاوز ودخل فی الشاذروان، دخل فی البيت ولو جزءأ منه فيكون طوافه باطلاً، فلابد من تداركه بالنسبة الى ذلک المقدار، هذا كله على أنّ شاذروان من جدار البيت أو من أساسه.

واما لو شک فی ذلک فأفاد سيدنا الاستاذ دام ظله أن مقتضى الاصل عدم دخوله فی البيت وعدم صدق دخول البيت على من مشى فی الشاذروان، فالحكم بالبطلان مشكلٌ، فالاحوط تدارک ذلک المقدار مع اعادته.

اما عدم جواز مد اليد الى جدار البيت أو ادخال يده فی الموضع الذی يكون حجر الاسود فيه، فقد اختلف الاعلام فی ذلک ومنشأ الاختلاف انه هل يلزم أن يكون الطائف خارج البيت بتمام بدنه أو يكفی معظم الاعظاء.

افاد سيدنا الاستاذ دام ظله ان خروج اليد عن المطاف كاف فی صدق عنوان الطواف حول البيت عرفاً فلا يضر ذلک فی الصدق فيكون الطواف صحيحاً.

مسألة 301: اذا دخل الطائف حجر اسـماعيل، بطل الشوط الذى وقع ذلک فيه، فلابد من اعادته والاولى اعادة الطواف بعد إتمامه، هذا مع بقاء الموالاة واما مع عدمها، فالطواف محكوم بالبطلان وان كان ذلک عن جهل أو نسـيان وفى حكم دخول الحجر التسلق على حائطه على الاحوط، بل الاحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر ايضاً(1).

---

(1) قد افاد الماتن رحمه الله فى المسألة اموراً:

الاـول: ان دخول الطـائف حجر اسـماعيل موجب ببطلان الشوط الـذى وقع فيه واسـتدل على ذلک بما رواه الحلبى عن ابى عبـدالله عليه السلام قال قلت رجل طاف بالبيت، فاختصر شوطا واحدا فى الحجر قال يعيد ذلک الشوط(1)

وحفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يطوف بالبيت فيختصر فى الحجر، قال يقضى ما اختصر من طوافه(2)

واما روايـة معاويـة بن عمار عن ابى عبدالله عليه السـلام قال من اختصـر فى الحجر فى الطواف، فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود(3)

فالمسـتفاد منه ايضـاً اعـادة الشوط، لاـ الطواف كله، بقرينـة رواتين الاـوليين لصـدق الطواف على الشوط كما فى روايـة الحلبى على رواية الصـدوق رحمه الله بل يمكن اسـتفادة ذلک من قوله عليه السـلام فى ذيل الحـديث أى حديث معاوية فليعد طوافه من الحجر الاسود الى الحجر الاسود.

الثانى: الاكتفاء باعادة الشوط انما هو فيما اذا لم تفت الموالات وإلّا فيجب اعادة الطواف اذ الموالات شرط فى صحة الطواف كما تقدم.

1- الوسائل، الباب 41 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 31 من ابواب الطواف الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 41 من ابواب الطواف الحديث: 3

مسألة 302: اذا خرج الطائف من المطاف الى الخارج، قبل تجاوزه النصف من دون عذر فان فاتته الموالاة العرفية، بطل طوافه ولزمته اعادته وان لم تفت الموالاة أو كان خروجه بعد تجاوز النصف، فالاحوط اتمام الطواف ثم اعادته(1).

ان قلت: ان دليل اعادة الشوط دال على عدم اعتبارها فى هذا الحال.

قلت: ان الحكم حيثى بمعنى أن الدليل يدل على كون الموالات التى فاتت من ناحية الاعادة لا يكون مانعاً لا مطلقا.

الثالث: أن التسلق على حائط الحجر، حكمه حكم دخول الحجر، من البطلان، هذا اذا قلنا بأنّ الحائط مبنى على الحجر كما نفى عنه البعد بعض الاعلام وإلّا فالقول بالبطلان مشكلٌ ومع الشک فمقتضى الاصل عدمه.

الرابع: أنّ الاحوط أن لا يضع الطائف يده على حائط الحجر ايضاً والوجه فيه ان الحائط مبنى على الحجر فاذا وضع يده عليه يكون بعض بدنه فى الحجر فيكون داخلاً فيه وقد تقدم انه لا يجوز أن يدخل فى الحجر حال الطواف لكن قد مرّ أن الممنوع، دخول الطائف فى الحجر وهذا لا يصدق عليه انه دخل فى الحجر ولا اقل من شک ومقتضى الاصل عدمه كما ان مس الطائف جدار البيت ايضاً كذلک إلا ان يقال بأنه مع المس لا يصدق الطواف حول البيت، فتأمل.

(1) اما خروجه منه قبل تجاوز النصف مع فوت الموالات فلا اشكال فى بطلان طوافه، اذ قد مرّ أن الطواف مركب ذا هيئة اتصالية فاذا خرج منه مع فوت الموالات ونقضت الموالات، فالطواف باطلٌ وكذلک اذا كان الخروج قبل تجاوز النصف -كما سيأتى بيانه- واما خروجه منه لم تفت الموالات فطوافه صحيح لعدم الوجه للبطلان مع توفر شرائطه اذ لا دليل على ان مجرد الخروج موجب للبطلان، واما التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه بالبطلان فى الثانى وعدمه فى الاول فلعل الوجه فيه أنّ مقتضى رواية عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل

مسألة 303: اذا أحـدث اثناء طوافه جاز له أن يخرج ويتطهر ثم يرجع ويتم طوافه على ما تقـدم وكـذلک الخروج لازالة النجاسة من بدنه أو ثيابه ولو حاضت المرأة اثناء طوافها وجب عليها قطعه والخروج من المسجد الحرام فوراً وقد مرّ حكم طواف هولاء فى شرائط الطواف(1).

في حـاجته قال إن كان طواف نافلـة بنى عليه وإن كان طواف فريضـة لم يبن.(1) بطلاـن الطواف اذا خرج من المطاف قبل تجاوز النصـف ومقتضـى روايـة صـفان الجمال قال قلت لابى عبدالله عليه السـلام الرجل يأتى اخاه وهو فى الطواف، فقال يخرج معه فى حاجته ثم يرجع ويبنى على طوافه(2)

صحـة الطواف مطلقاً سواء كان قبل تجاوز النصف أم كان بعـده ومقتضـى الجمع هو التفصـيل الـذى ذكرنا، لكن رواية صـفوان ضـعيفة به موسـى بن عمر، فى طريق الصـدوق لاشتراكه بين ابن بزيع الثقة وغيره، و رواية ابان المتقدمة دالة على البطلان اذا كان فى الشوط أو شوطين وتعدى الى مطلق تجاوز نصف، مشـكلٌ فلابد من الاقتصار عليه، فالتفصـيل لابد أن يكون كذلک لا ما افاده فى المتن، نعم فى فرض فوت الموالات لابد من البطلان مطلقا ومع عدمه فيلزم التفصيل الذى ذكرنا.

(1) قد تقدم أن مقتضى رواية ابان، عدم جواز الخروج على نحو المذكور اذا كان الخروج اختياراً واما مع الضرورة، فان كانت لاجل طهارة الخبثية فقد يسـتدل على ذلک برواية يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السـلام رأيت في ثوبي شيئا من دم وأنا أطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن على طوافك.(3)

لكن قد تقدم أن السـند ضـعيف اذ اسناد الصدوق اليه مشكلٌ لوجود حكم بن مسكين وكونه فى كامل الزيارة، لا يوجب توثيقه وعلى فرض الوثاقة لا يقال انها واردة فى الثوب، لا البدن، فانه يقال لعدم الفرق بينهما كما فى نظائره.

1- الوسائل، الباب 41 من ابواب الطواف الحديث: 5

2- الوسائل، الباب 42 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 52 من ابواب الطواف الحديث: 1

مسألة 304: اذا التجأ الطائف الى قطع طوافه وخروجه عن المطاف لصداع أو وجع فى البطن أو نحو ذلک، فان كان ذلک قبل اتمامه الشوط الرابع، بطل طوافه ولزمته اعادته وان كان بعـده فالأحوط أن يسـتنيب للمقـدار الباقى ويحتاط بالاتمام والاعادة بعـد زوال العـذر بنيـة التمام والاتمام(1).

---

(1) المشـهور بين الاعلام هو التفصـيل بين قطعه قبل الشوط الرابع وبعده، والقول بالبطلان فى الاول وعدمه فى الثانى والكلام فيه تأرة يقع على مقتضى القاعده واخرى على مقتضى النصوص:

اما الاول: فالظاهر هو التفصيل بين زوال الموالات وعدمه بالتزام بالبطلان فى الاول وعدمه فى الثانى، كما تقدم من اشتراط الهيئة الاتصالية فى الطواف وانه يشترط فيه الموالات.

واما الثـانى: فربما يسـتدل على القول المشـهور بما رواه الحلبى عن ابى عبـدالله عليه السـلام قال اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثـة اشواط ثم إشتكى اعاد الطواف يعنى الفريضة(1)

وقرّب الاستدلال به المحقق الخوئى رحمه الله بان تقييد بالثلاثة فى كلام الامام عليه السلام يكشف عن عدم سراية الحكم الى جميع افراد الطبيعة، فلذكر الوصف خصوصية ودخل فى الحكم وإلّا لكان ذكر الوصف أو القيد لغواً فلا يسرى الحكم بالبطلان فى الاشواط الاخيرة.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله أنه لو كان الامر كذلک ففى كل مورد ذكر الوصف لابد من المفهوم.

أقول ان الظاهر من الرواية كونه عليه السـلام فى مقام التحديد كما افاده، ومن المقرر أن الوصف اذا كان فى مقام التحديد، فله المفهوم، نعم فى طريق الكلينى ليس فيه ذكر ثلاثـة بـل فيه أشواطـاً من دون ذكر ثلاثـة ولـذا نقـل عن صاحب المـدارک، البطلان مطلقا كما افاده علامة المجلسى رحمه الله فى ذيل هذه الرواية انها تدل ظاهراً على وجوب الاستيناف وان جاز

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب الطواف الحديث: 1

النصف والمقطوع به فی کلام الاصحاب وجوب البناء بعد مجاوزة النصف، و لعل الاحوط الاتمام ثم الاستیناف انتهی.

استدل علی مقالة المشهور ایضاً بما رواه اسحاق بن عمار عن ابی الحسن علیه السلام فی رجل طاف طواف الفریضة ثم اعتل علة لا یقدر معها علی اتمام الطواف، فقال ان کان طاف اربعة اشواط امر من یطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه و إن کان طاف ثلاثة اشواط ولا یقدر علی الطواف فان هذا مما غلب الله علیه فلا بأس بأن یؤخر الطواف یوما ویومین، فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من یطوف عنه اسبوعا ویصلی هو رکعتین ویسعی عنه وقد خرج من احرامه وکذلک یفعل فی السعی وفی رمی الجمار(1)

لکنه ضعیف بکلا سندیه، اما الاول فبالسهل واما الثانی فباللولوئی وکذلک الاستدلال بحدیث عن یونس بن یعقوب قال: قلت لأبي عبد الله علیه السلام رأیت في ثوبي شیئا من دم وأنا أطوف قال فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ثم عد فابن علی طوافك.(2)

بان المستفاد منه هو الجواز لضرورة.

وکذلک روایة الصدوق عن الصفوان(3)

فان الاول ضعیف لاجل اسناد الصدوق بیونس وکذلک روایة الصفوان لاجل موسی بن عمر فی الطریق، فالتفصیل الذی ذکرنا علی مقتضی القاعدة و هو المتبع فالله هو العالم.

و اما التفصیل الذی ذکره الماتن رحمه الله فلعل الوجه فیه ما رواه اسحاق المتقدم ذکره، لکن قد تقدم أنّ الروایة ضعیفة ولذا احتاط الماتن رحمه الله فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب الطواف الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 52 من ابواب الطواف الحدیث: 1

3- الوسائل، الباب 42 من ابواب الطواف الحدیث: 1

مسألة 305: يجوز للطائف أن يخرج من المطاف لعيادة مريض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لاحد اخوانه المومنين ولكن تلزمه الاعادة اذا كان الطواف فريضة وكان ما أتى به شوطاً أو شوطين واما اذا كان خروجه بعد ثلاثة اشواط فالاحوط أن يأتى بعد رجوعه بطواف كامل يقصد به الاعم من التمام والاتمام(1).

---

(1) اقول ان مقتضى حديث أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا أو شوطين ثم خرج مع رجل في حاجته قال إن كان طواف نافلة بنى عليه وإن كان طواف فريضة لم يبن.(1) بطلان الطواف بالخروج عن المطاف على النحو المتقدم ذكره(فى الفريضة)، لكن فى المقام روايات تدل على الجواز كما ذهب اليه المشهور، فمنها رواه ابوالفرج قال طفت مع ابى عبدالله عليه السلام خمسة اشواط ثم قلت انى اريد ان اعود مريضاً، فقال احفظ مكانك ثم اذهب فعده ثم ارجع فاتم طوافك(2)

ومنها رواه ابان بن تغلب(3)

ومنها ما ارسله جميل عن احدهما' قال فى الرجل يطوف ثم تعرض له الحاجة، قال لابأس ان يذهب فى حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف وان اراد ان يستريح ويقعد فلابأس بذلک فاذا رجع بنى على طوافه وان كان نافلة بنى على الشوط او الشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج فى حاجة مع رجل لم يبن ولا فى حاجة نفسه(4)

ومنها ما رواه عمران الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليهم السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اطواف فى الفريضة ثم وجد خلوة من البيت فدخله، قال يقضى طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه(5)

1- الوسائل، الباب 41 من ابواب الطواف الحديث: 5

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 8

5- نفس المصدر، الحديث: 9

ومنها ما رواه عن صفوان الجمال قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي أخاه وهو في الطواف فقال يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه.(1)

ومنها ماروى عن الصادق عليه السلام قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف وطواف حتى عد عشرا(2)

ومنها ما رواه أبا أحمد قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في الطواف ويده في يدي إذ عرض لي رجل إلي حاجة فأومأت إليه بيدي فقلت له كما أنت حتى أفرغ من طوافي فقال أبو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت أصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي أ مسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له أصلحك الله فأقطع الطواف قال نعم قلت وإن كنت في المفروض قال نعم وإن كنت في المفروض قال وقال أبو عبد الله عليه السلام من مشى مع أخيه المسلم في حاجة كتب الله له ألف ألف حسنة ومحا عنه ألف ألف سيئة ورفع له ألف ألف درجة.(3)

ومنها ما رواه ابان بن تغلب قال كنت اطوف مع ابى عبدالله عليه السلام فعرض لى رجل من اصحابنا كان سألنى الذهاب معه فى حاجة فبينما ان اطوف اذا اشار الى فرآه ابوعبدالله عليه السلام فقال يا ابان اياک يريد هذا؟ قلت نعم قال فمن هو؟ قلت رجل من اصحابنا قال هو على مثل الذى انت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت واقطع الطواف قال نعم قلت وان كان طواف الفريضة قال نعم فذهبت معه الحديث(4)

لكن كل هذه الروايات إما ضعيفة السند وإما يدل على التفصيل الخاص فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 42 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 306: يجوز الجلوس اثناء الطواف للاستراحـة ولكن لابـد أن يكون مقـداره بحيث لا تفوت به الموالاة العرفية فان زاد على ذلک بطل طوافه ولزمه الاستناف على الاحوط(1).

---

(1) امـا جواز الاستراحـة اثناء الطواف فيـدل عليه ما رواه على بن رئاب قال قلت لابى عبـدالله عليه السـلام الرجل يعيى فى الطواف أله ان يستريح قال نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضة او غيرها ويفعل ذلک فى سعيه وجميع مناسكه(1)

ويؤيـده مـا رواه ابن ابى يعفور عن ابى عبـدالله عليه السـلام انه سـئل عن الرجل يستريـح فى طوافه فقال نعم أنا قـد كانت توضع لى مرفقة فاجلس عليها(2)

واما اشتراط كونها على نحو لا تفوت الموالات فعلى مقتضـى القاعـدة اذ يشترط فى الطواف، الموالات العرفيـة على ما تقـدم، فان زاد على المتعارف، يكون طوافه باطلاً فلا يمكن الاسـتدلال على الجواز مطلقا بهذه الرواية لان الحكم حيثى كما فى نظائره ولعل المنشاء لاحتياط الماتن رحمه الله ما ذكرنا، لكن غير ظاهر كما تقدم الآن فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 46 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

«النقصان فی الطواف»

مسألة 307: اذا نقص من طوافه عمـداً فان فاتت الموالاة بطل طوافه وإلّا جاز له الاتمام ما لم يخرج من المطاف وقـد تقـدم حكم الخروج من المطاف متعمداً.(1)

مسألة 309: اذا نقص من طوافه سـهواً فان تذكرة قبل فوات الموالات ولم يخرج بعد من المطاف أتى بالباقى وصح طوافه واما اذا كان تذكره بعد فوات الموالات أو بعد خروجه من المطاف فان كان المنسى شوطاً واحداً أتى به وصح طوافه ايضاً وان لم يتمكن من الاتيان به بنفسه ولو لاجل أن تذكره كان بعد ايابه الى بلده، اسـتناب غيره وان كان المنسـى اكثر من شوط واحد وأقل من اربعة رجع وأتم ما نقص والاولى اعادة الطواف بعد الاتمام وإن كان المنسى اربعة أو اكثر فالاحوط الاتيان بطواف كامل بقصد الاعم من التمام والاتمام(2).

---

(1) النقص فى الطواف تـارة يكون بالعزم عـدم ارادة الاتيان أثنائه، فانه بمجرده لايكون موجباً للبطلان اذا لـم تفت الموالات ولـم يخرج عن المطـاف واذا فاتت الموالات فيكون طوافه باطلاً كما تقـدم من المعتبر فى الطواف، الهيئـة الاتصاليـة، أما بطلانه بالخروج عن المطاف فقد تقدم البحث عنه فى ضمن المسائل المتقدمه فراجع.

(2) اما تذكره قبل فوت الموالات وتداركه النقصان فلا اشـكال فى صحة طوافه واما اذا فاتت، فان كان النقصان بشوط واحد، فمقتضى رواية حسن بن عطية قال سأله سـليمان بن خالد وانا معه، عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبدالله عليه السلام وكيف طاف ستة اشواط؟ قال اسـتقبل الحجر وقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابوعبدالله عليه السـلام يطوف شوطا فقال سـليمان فانه فاته ذلک حتى أتى اهله قال يأمر من يطوف عنه(1)

1- الوسائل، الباب 32 من ابواب الطواف الحديث: 1

صحته ايضاً.

واما اذا كان اكثر من واحد فالظاهر ايضاً صحة طوافه وإن فاتت الموالات لما رواه اسحاق بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر أنه قد ترک بعض طوافه بالبيت، قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم مابقى(1)

مقتضى هذه الرواية صحة الطواف سواء كان المنسى اكثر أو أقل وحيث أنّ المشهور ذهبوا الى البطلان اذا كان المأتى اقل من المنسى، احتاط سيدنا الاستاذ الماتن رحمه الله باعادة الطواف أعم من التمام والاتمام.

1- الوسائل، الباب 32 من ابواب الطواف الحديث: 2

«الزيادة فى الطواف»

للزيادة فى الطواف خمس صور:

الاولى: أن لا يقصد الطائف جزئية الزائد للطواف الذى بيده أو لطواف آخر ففى هذه الصورة لا يبطل الطواف بالزيادة.

الثانية: أن يقصد حين شروعه فى الطواف أو فى أثنائه الاتيان بالزائد على أن يكون جزءاً من طوافه الذى بيده ولا اشكال فى بطلان طوافه حينئذ ولزوم اعادته.

الثالثة: أن يأتى بالزائد على ان يكون جزءاً من طوافه الذى فرغ منه بمعنى أن يكون قصد الجزئية بعد فراغه من الطواف والاحوط فى هذه الصورة ايضاً البطلان.

الرابعة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر ويتم الطواف الثانى والزيادة فى هذه الصورة وإن لم تكن متحققة حقيقة إلّا أن احوط بل الاظهر فيها البطلان وذلك من جهة القران بين الطوافين فى الفريضة.

الخامسة: أن يقصد جزئية الزائد لطواف آخر و لايتم الطواف الثانى من باب الاتفاق فلا زيادة ولا قران إلّا انه قد يبطل الطواف فيها لعدم تأتى قصد القربة وذلك فيها اذا قصد المكلف الزيادة عند ابتدائه بالطواف او فى اثنائه مع علمه بحرمة القران وبطلان الطواف به لعدم تحقق قصد المأموربه فالطواف باطلٌ(1).

---

(1) لا يخفى أنّ الزيادة فى المركب الاعتبارى انما تتحقق اذا أتى بشئ بقصد انه جزء له وحينئذ اذا مشى فى المطاف لا بقصد الطواف لا يطلق على هذا المشى الزيادة فى الطواف وهذا لا كلام فيه، انما الكلام فيما اذا قصده ذلك فتارةً تكون الزيادة ببعض

الشوط كـالخطوة واخرى بالشوط الكامل بأن يأتى بثمانيـة اشواط مثلاً، فنقول أنّ المشـهور بين الاعلام بطلان الطواف بالزيادة فما يمكن أن يستدل على مقالتهم ان مقتضى اعتبار سبعة اشواط فى الطواف عدم جواز زيادة وانها موجبة للبطلان.

أورد عليه سيدنا الاستاذ رحمه الله فى الشرح انه قد ثبت فى محلة أنّ التحديد بالعدد لا يفيد اكثر من التحديد بلحاظ ما هو اقل منه لا ما هو اكثر منه فلا مفهوم له بالنسـبة الى الاكثر، ومع الشك فى جوازه يرجع الى الاصل أى اصالة عدم اشتراط خصوصـية زائدة بالنسبة الى الاكثر أو اصالـة عدم مانعية الزائد، فالنتيجة يكون ماموربه بالنسـبة الى الاكثر لابشـرط، فلا مانع منها ولو بداعى الامر لصدق مامور به وهو الجامع على مجموع العمل مع الزيادة، هذا كله على المقتضى القاعدة الاولية.

واما مقتضـى الدليل الخاص، فقد اسـتدل على ذلک بما رواه عبدالله بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة المفروضة اذا زدت عليها فعليک الاعادة وكذلک السعى(1)

بتقريب أنّ الزيادة موجبة للبطلان مطلقا، سواء كان بشوط واحد أو أقل منه.

أورد عليه سـيد المـدارک من حيث السـند بأنّ عبدالله بن محمد مردد بين الثقة وغيره فلا يثبت وثاقة الرجل الذى وقع فى السـند وتبعه على ذلک سيدنا الاستاذ رحمه الله فى الشرح.

لكن أجاب عنه المحقق الخوئى رحمه الله أن عبدالله بن محمد الذى يروى عن ابى الحسن عليه السـلام –الظاهر كونه الامام الرؤف الرضا عليه السـلام – مردد بين فردين احدهما عبدالله بن محمد حصـين الحضينى الاهوازى، ثانيهما عبدالله بن محمد الحجال المزخرف فانهما من اصـحاب الرضا عليه آلاف التهيـة والثناء وكلاهما ثقتان وصاحبا الكتاب، فالاطلاق بمقتضـى الشـهرة منصـرف اليهما واما غيرها وهما عبـدالله بن محمدبن على بن العباس وعبدالله بن محمد الاهوازى وان لـم يؤثقا لكن لـم يكونا مشـهورين، ولكن سـيدنا الاسـتاذ رحمه الله انكرا الانصـراف والرواية غيرمعتبر عنده، كذلک بالنسبة الى ابى بصير وعمل المشهور لا يكون موجباً للجبران لعدم القطع باستناد المشهور الى هذه الرواية ولعل الوجه فى ما افتوا هو التشريع.

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب الطواف الحديث: 11

ومن ادلة المشهور ما رواه ابوبصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته(1)

وهذه الرواية وان دلت على زيادة الشوط الواحد، لكن فى الاطلاق رواية عبدالله بن محمد، غنى وكفاية، فتأمل.

واما الصورة الثانية وهى قصد الزيادة فى الشروع أو اثناء الطواف فيدل على البطلان اطلاق رواية عبدالله بن محمد بل يمكن أن يقال بأنها القدر المتقين من الرواية، بل يمكن القول بالفساد من ناحية التشريع.

واما الصورة الثالثة فى أن يقصد الزيادة بعد اتمام سبعة اشواط، فعلى ما ذكرنا من ان مقتضى القاعدة كونها على نحو اللابشرط بالنسبة الى الزيادة، فالحكم بالبطلان مشكلٌ، لأنه مصداق للمأموربه واما مقتضى اطلاق رواية عبدالله بن محمد المتقدم هو البطلان خصوصاً بملاحظة تعدية كلمة «الزيادة» ب«على» لا «فى».

واما الصورة الرابعة هى أن يقصد الزيادة بالنسبة الى الطواف آخر فحكم الماتن بأن الاحوط بل الاظهر هو البطلان لأجل القران.

وتفصيل الكلام أن الاصحاب اختلفوا فى حكم القران، فعن الشيخ البطلان والتحريم فى الطواف الواجب، وعن ابن ادريس القول بالكراهة الشديدة، وظاهر بعض الاصحاب التوقف، والمنشاء لاختلاف اختلاف النصوص وهى على طوائف:

الطائفة الاولى: ما يدل على عدم الجواز مطلقا لاحظ ما رواه البزنطى قال سال رجل اباالحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسباع جميعا فيقرن فقال لا، الا اسبوع وركعتان وانما قرن ابوالحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمدابن ابراهيم لحال التقية(2)

وما رواه صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابى نصر قالا سألناه عن قران الطواف السبوعين والثلاثة قال لا انما هو سبوع وركعتان وقال كان ابى يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن وانما كان ذلک منه لحال التقية(3)

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 36 من ابواب الطواف الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 6

وما رواه زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی حدیث قال ولا قران بین اسبوعین فی فریضة ونافلة(1)

الطائفة الثانیة: ما یدل علی الجواز فمنها ما رواه زرارة انه قال ربما طفت مع ابی جعفر علیه السلام وهو ممسک بیدی الطوافین والثلاثة ثم ینصرف ویصلی الرکعات ستا(2)

ومنها ما رواه ایضاً قال طفت مع ابی جعفر علیه السلام ثلاثة عشر اسبوعا قرنها جمیعا وهو آخذ بیدی ثم خرج فتنها ناحیة فصلی ستا وعشرین رکعة وصلیت معه(3)

الطائفة الثالثة: ما یدل بالتفصیل بین الفریضة والنافلة بأنه یجوز القران فی الثانی دون الاول لاحظ ما رواه زرارة قال قال ابوعبدالله علیه السلام انما یکره ان یجمع الرجل بین الاسبوعین والطوافین فی الفریضة فاما فی النافلة فلا بأس(4)

فیمکن الجمع بینهما بهذه الطائفة، ثم علی القول بالحرمة کما هی ظاهر بعض النصوص هل یدل علی الفساد الطواف أم لا؟ ظاهر بعضها هو المانعیة کروایة بزنطی وصفوان(5)

وروایة علی بن جعفر انه سال اخاه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یطوف السبوع والسبوعین فلا یصلی رکعتین حتی یبدو له ان یطوف اسبوعا هل یصلح ذلک؟ قال لا یصلح حتی یصلی رکعتی السبوع الاول ثم لیطوف ما احب(6)

فعلی هذا یکون الطواف فاسداً اذ النهی فی المقام، ارشاد الی المانعیة لظهور «لا یصلح» فی ذلک.

لکن سیدنا الاستاذ رحمه الله حمل النهی فی الروایة، علی الحرمة التکلیفی فقط، کما هو ظاهر کلمة «المکروه» فی روایة زرارة، هذا کله ما استفدناه فی مجلس بحثه.

ولکن قد ذکرنا بأنّ کلمة «لایصلح»، غیر کلمة «المکروه» وان الظاهر من الاول عدم صلاحیة العمل للامتثال، واما أنّ الفاسد الثانی أو الاول، الظاهر فسادهما لأن الممنوع وهو القران و هو انما یتحقق بکلیهما لااحدهما فقط فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 36 من ابواب الطواف الحدیث: 14

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 5

4- نفس المصدر، الحدیث: 1

5- نفس المصدر، الحدیث: 6

6- نفس المصدر، الحدیث: 8

مسألة 309: اذا زاد فی طوافه سهواً، فان کان الزائد أقل من شوط قطعه وصح طوافه وان کان شوطاً واحداً أو اکثر فالاحوط أن یتم الزائد ویجعله طوافاً کاملاً بقصد القربة المطلقة(1).

واما الصورة الخامسة فلا وجه لبطلانه مع عدم صدق الزیادة ولا القران، نعم اذا کان قصده ذلک من اول الامر، فالطواف باطلٌ من جهة عدم قصد المأموربه.

(1) امافی الصورة الاولی أی کون الزائد أقل من الشوط، فمقتضی الاصل عدم کونه مبطلاً، نعم قد یستدل علی ذلک کما فی کلام سیدنا الاستاذ دام ظله بروایة عبدالله بن محمد المتقدمة، لکن الظاهر من الروایة هو الزیادة العمدیة لاسهویة لتشبیه الزیادة فی الطواف بالزیادة فی الصلاة ومن المعلوم أنّ الزیادة السهویة فی الصلاة لا توجب الفساد غالباً فتحمل علی الزیادة العمدیة فلایرتبط بالمقام، واما روایة ابن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول من طاف بالبیت فوهم حتی یدخل فی الثامن فلیتم اربعة عشر شوطاً ثم لیصل رکعتین(1) وان کانت مطلقة من حیث کون الزائد اعم من الشوط الکامل او مقدار من الشوط، لصدق عنوان «دخل فی الثامن» علیه، لکن یمکن تقییده بمفهومه روایة جمیل انه سال اباعبدالله علیه السلام عمن طاف ثمانیة اشواط وهو یری انما سبعة قال فقال ان فی کتاب علی علیه السلام انه اذا طاف ثمانیة اشواط یضم الیها ستة اشواط ثم یصلی الرکعات بعد، قال وسئل عن الرکعات کیف یصلی هن أو یجمع هن او ماذا؟ قال یصلی رکعتین للفریضة ثم یخرج الی الصفا والمروة فاذا رجع من طوافه بینهما رجع یصلی رکعتین للاسبوع الآخر(2)

فانه بمفهومه یدل علی أنّ الوظیفة اضافة ستة اشواط عند الشوط الکامل وإلّا فلا وظیفة علیه بهذه الکیفیة، فلا دلیل علی بطلان الزیادة السهویة اذا کانت أقل من الشوط، ولو تنزلنا و قلنا بالتعارض بین روایة ابن سنان وجمیل، فلا مرجح فی البین لعدم معلومیة الأحدث، نعم نعلم اجمالاً بوجود الأحدث فی المقام فلابد من العمل علی مقتضی العلم الاجمالی من العمل بالاحتیاط أو التخییر علی مسلک

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب الطواف الحدیث: 5

2- نفس المصدر، الحدیث: 16

سيدنا الاستاذ دام ظله فلاحظ.

واما الصورة الثانيـة وهى كون الزائد شوطاً كاملاً فالنصوص بالنسـبة اليها مختلفة فلابد من ملاحظتها، منها ما رواه أبي بصـير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض قال يعيد حتى يثبته.(1)

فانه يدل على البطلان مطلقاً، عمداً أو سهواً منها ما رواه رفاعة قال كان على عليه السلام يقول اذا طاف ثمانية، فليتم اربعة عشر، قلت يصلى اربع ركعات؟ قال يصلى ركعتين(2)

ومنها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' قال سألته عن الرجل طاف طواف الفريضة ثمانية اشواط قال يضيف اليها ستة(3)

ومنها ما رواه ابو ايوب قال قلت لابى عبـدالله عليه السـلام رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها سـتا ثم يصـلى اربع ركعات(4)

فان هذه الروايات تدل على الصـحة بهذه الكيفية مطلقا لكن يمكن الجمع بينهما بحمل الطائفة الاولى على الثانية لأن النسـبة بينهما عموم مطلق فلا تنافى بينهما بعـد تقييـد روايـة ابى بصـير بالعمـد فتكون النسـبة بين روايـة ابى بصـير والروايات الاخرى نسـبة الخاص الى العام لانقلاب النسـبة ولعل الحكم بالاحتياط فى كلام سـيدنا الماتن رحمه الله عدم قبوله انقلاب النسـبة أو التشـكيك فى كون رواية عبدالله بن محمـد ظاهرة فى الزيادة العمديـة، فالنصوص متعارضة، بل يمكن أن يقال ان حديث عبدالله بن محمد أحدث، فيكون مقدماً، لكن الكلام فى اطلاقه فلاحظ.

لكن يمكن الجمع بين رواية ابى بصـير والطائفة الثانية بحمل هذه الطائفة على السهو فتكون مقيدة لرواية ابى بصير اذ الظاهر من الرواية هو السهو فلاحظ رواية العاشر والثانى عشر والستة عشر من ذلك الباب(5) فعلى هذا لانحتاج الى انقلاب النسبة

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 9

3- نفس المصدر، الحديث: 8

4- نفس المصدر، الحديث: 13

5- نفس المصدر، الاحاديث: 10 و12 و16

فالتفصيل فی محله

واما روایة ابی بصیر فی حدیث قال قلت له فانه طاف وهو متطوع ثمانی مرات وهو ناس قال فلیتمه طوافین ثم یصلی اربع رکعات فاما الفریضة فلیعد حتی یتم سبعة اشواط(1)

فضعیفه سنداً لمکان ابن مرار.

فحاصل الکلام أنّ الزائد اذا کان شوطاً کاملاً فالوظیفة اتمام الطواف والاتیان بستة اخری وأنّ الطواف صحیح، لایقال أنّ هذه الروایات معارضة بالروایات الدالة علی ممنوعیة القران فانه یقال أن الروایات فی القران مخصوصة بالعمد وهذه الروایات واردة فی السهو فلاتنافی بینهما و لا اقل من کون النسبة بینهما عموم مطلق، ثم ان المصداق للواجب هل هو طواف الاول أو الثانی، فذهب العلامة رحمه الله الی الاول بان الفریضة هو الطواف الاول لا الثانی ونقل عن ابن جنید وابن بابویه، انهما مالا الی الثانی.

لکن التحقیق أن المستفاد من روایة زرارة عن ابن جعفر علیه السلام قال ان علیاً علیه السلام طاف طواف الفریضة ثمانیة فترک سبعة وبنی علی واحد واضاف الیه ستا ثم صلی رکعتین خلف المقام ثم خرج الی الصفا والمروة فلما فرغ من السعی بینهما رجع فصلی الرکعتین اللتین ترک فی المقام الاول(2)

کون الواجب هو الطواف الثانی بتقریب أن ظاهر-قوله علیه السلام فیترک سبعة وبنی علی واحد- ذلک اذ لا معنی له ظاهراً لا هو جعل الثانی هو الواجب ویمکن استظهار ذلک بعض الروایات الدالة علی اتیان الصلاة بعده واتیان الرکعتین الاخیریین بعد السعی.

لکن المستفاد من روایة جمیل المرویة فی نوادر البزنطی هو الاول وحیث أنّ المرجح فی المقام غیرمعلوم، یدخل المقام فی باب اشتباه الحجة بلا حجة فالنتیجة هو التخیر لکن الالتزام به مشکلٌ، فالاحوط هو الجمع ولو بعد السعی فلا یجوز له الاکتفاء بالرکعتین فقط.

1- الوسائل، الباب 34 من ابواب الطواف الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 7

«الشک فی عدد الاشواط»

مسألة 310: اذا شک فی عـدد الاشواط بعـد الفراغ من الطواف والتجاوز من محله لم یعتن بالشک کما اذا کان شـکه بعد دخوله فی صـلاة الطواف(1).

مسألة 311: اذا تیقن بالسـبعة وشک فی الزائـد کما اذا احتمل أن یکون الشوط الاخیر هو الثامن لم یعتن بالشک وصـح طوافه إلّا أن یکون شکه هذا قبل تمام الشوط الاخیر فان الاظهر حینئذ بطلان الطواف والاحوط اتمامه رجاء واعادته(2).

---

(1) الظـاهر من المتن أنّ المورد من موارد قاعـدة التجـاوز فإن قلنا بجریانها فی جمع الموارد فلا باس بتطبیقها علی المورد، واما علی مقالة سیدنا الاستاذ دام ظله فان فاتت الموالات بحیث لا یمکن التدارک، فالکلام هو الکلام وإلّا فلا تجری.

لکن قـد ذکرنا فی محلـة ان القاعدة عامة غیر مختصة بمورد الرکوع فقط فلامانع من جریانها فی المقام خصوصاً مع ملاحظة ما اشارالیه فی المتن من الدخول فی الغیر فلاحظ.

أما اذا کان الشک فی صحة الاشواط السابقة، فلا اشکال فی جریان قاعده الفراغ لتوفر شرائطها فی المقام.

(2) اما فی الصورة الاولی وهی ما لو علم باتیان السـبعة وشک فی الزائد، فالطواف صحیح لاصالة عدم الزیادة ولما رواه الحلبی قال سالت اباعبدالله علیه السـلام عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر اسبعة طاف ام ثمانیة فقال اما السبعة فقد استیقن وانما وقع وهمه علی الثامن فلیصل رکعتین(1) فهـذه الصورة لااشـکال فیها، انما الکلام فی الصورة الثانیـة وهی انه لو شک قبل تمام الشوط الاخیر أنه سـبع أو ثامن وحینئذ یرجع الشک الی انه هل هو سبعة ونصف أو ستة ونصف فعن الشهید الثانی فی المسالک انه

1- الوسائل، الباب 35 من ابواب الطواف الحدیث: 1

باطل فلابد من الاستيناف، لدوران الامر بين المحذورين اذ لو اكمل، يتحمل انه الزائد أى سبعة ونصف فيكون ثامناً وان اكتفى بهذه المقدار فيحتمل النقصان أى ستة ونصف فلايمكن تصحيح هذا الطواف فليعد.

أورد عليه صاحب المدارک أنّ احتمال الزيادة غير مضرة اذ الزيادة بأقل من الشوط غير ضائر به فلا يكون من دوران الامرين بين المحذورين فيجوز له القطع من مكانه فاصالة عدم الزيادة موجبة للصحة.

والمحقق الخوئى رحمه الله استحسن هذا البيان، لكن مع ذلک حكم ببطلان الطواف لوجوه:

الاول: أنّ المستفاد من حديث الحلبى المتقدم اشتراط كون السبعة متيقنة والمفروض انها مشكوكة لاحتمال كونه ستة ونصف.

الثانى: ما رواه ابو بصير قال قلت له رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ الحديث(1) اذ المستفاد منه كون الشخص حافظاً للسبع والمقام ليس كذلک.

الثالث: الروايات الدالة على أن الشک بين الستة والسبع موجب لبطلان، اذ انها مطلقة من حيث كون الطائف، فارغاً من الشوط والوصول الى الحجر الاسود ومن حيث كونه فى اثناء الشوط ولم يدر انه ما بيده سادس أو سابع.

أقول: اما الوجه الثانى فالحديث ضعيف باسماعيل، واما الوجه الثالث فأورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان هذه الروايات وان كانت بعضها مطلقة لكنها ضعيفة، لاحظ ما رواه المرهبى عن ابى الحسن الثانى عليه السلام قال قلت رجل شک فى طوافه فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال ان كان فى فريضة اعاد كلما شک فيه وان كان نافلة بنى على ما هو اقل(2) وابوبصير(3) وما رواه ايضاً قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل شک فى طواف الفريضة قال يعيد كلما شک قلت جعلت فداک شک فى طواف نافلة قال يبنى على

1- الوسائل، الباب 33 من ابواب الطواف الحديث: 11

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- نفس المصدر، الحديث: 11

الاقل(1)

فان الاول ضعيف بالمرهبى، والثانى بابن مرار، والثالث بالبطائنى.

واما روايـة رفاعة عن أبي عبد الله عليه السـلام أنه قال: في رجل لا يدري سـتة طاف أو سـبعة قال يبني على يقينه.(2) فتدل على البناء على الاقـل فلاـ ينفع فى المقام، واما بقيـة الروايات الواردة فى الباب المشار اليه فمخصوصـة بالموارد الخاصـة فلايرتبط بالمقام لاحظ احاديث الباب.

انما البحث فى الوجه الاول، فيمكن ان يقال ان المسـتفاد من حـديث الحلبى ان الشـخص قد كمل الشوط وبعد ذلک شک فى انه سابع أو الثامن حيث سـئل انه طاف بالبيت وبعـد تحقق الطواف لا يـدرى انه سابع أو الثامن والامام روحى فداه بيّن بانه استيقن بالسابع و وهمه فى الثامن، فبمقتضـى اصالة عدم الزيادة يحكم بالصحة فلا يرتبط بالمقام، فما افاده صاحب المدارک هو الاقوى وان كان الاحتياط حسن على كل حال.

1- نفس المصدر، الحديث: 12

2- الوسائل، الباب 33 من ابواب الطواف الحديث: 5

مسألة 312: اذا شک فی عـدد الاشواط کما اذا شک بین السادس والسابع أو بین الخامس والسادس وکـذلک الاعداد السابقة حکم ببطلان طوافه وکذلک اذا شک فی الزیادة والنقصان معاً کما اذا شک فی ان شوطه الاخیر هو السادس أو الثامن.(1)

---

(1) فی هذه المسألة فرعان:

الفرع الاول: انه لو شک فی عدد الاشواط السابقة بین الخامس والسادس أو الرابع والخامس وامثال ذلک فالمشـهور هو البطلان وخالف فی ذلک صاحب المدارک واسـتدل للقول المشهور بعدة نصوص منها ما رواه الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل لم یدر ستة طاف او سبعة قال یستقبل(1)

ومنها ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل لم یدر أستة طاف او سبعة قال یستقبل(2)

إستشکل علیه صاحب المدارک لوجود النخعی فی السند وهو مردد بین الثقة والضعیف.

أجاب عنه المحقق الخوئی رحمه الله بأن المراد بالرجل ابو ایوب الدراج بقرینة روایة موسـی بن القاسم عنه، مضافاً الی ان هذه الروایة نقلها الکلینی رحمه الله من دون ذکر النخعی، لکنها مذیل بقوله «قلت ففاته ذلک قال لیس علیه شي»(3)

ومنها ما رواه محمد بن مسـلم قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت فلم یدر استة طاف او سبعة طواف فریضة قال فلیعد طوافه قیل انه قد خرج وفاته ذلک قال لیس علیه شئ(4)

وما رواه صـفوان قال سالته عن ثلاثـة دخلوا فی الطواف فقال واحـد منهم احفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معی سـتة اشواط قال ان شکوا کلهم

1- الوسائل، الباب 33 من ابواب الطواف الحدیث: 9

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 10

4- نفس المصدر، الحدیث: 1

فليستأنفوا وان لم يشكوا وعلم كل واحد منهم ما فى يديه فليبنوا(1)

وفى قبال هذه الروايات نصوص قد يدعى على انه صحيح لاحظ مارواه رفاعة عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل لا يدرى ستة طاف او سبعة قال يبنى على يقينه(2)

ومنها ما رواه منصور بن حازم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه، قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الى وافضل(3)

أجاب سيد المحقق الخوئى رحمه الله عن الرواية الاولى، فان المحتمل فى الرواية اليقين على فراغ الذمة، بأن يكون المدار نفس اليقين وهو فى المقام هو الاستيناف.

ولو سلم كونها فى بيان المتقين، فهى مطلقة.

يمكن تقييدها بكون الطواف نافلة والشاهد على ذلک ما رواه حنان بن سدير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما تقول فى رجل طاف فأوهم قال طفت اربعة او طفت ثلاثة، فقال ابوعبدالله عليه السلام اى الطوافين كان، نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما فى يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو فى شک من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه يجوز له(4)

لكن سيدنا الاستاذ دام ظله حمله على مورد خاص، الا ان يقال بان المورد لا يكون مخصصاً فلابد من الحمل على جميع الموارد الشک فى النقيصة.

واجاب عن رواية (الثانية) منصور بن حازم ومعاوية بن عمار(5) بأن الظاهر من ذيله انه شک بين الستة والسبعة ولم يأت بالسابع وهذا باطل حتى عند صاحب المدارک، فلابد من حمل الروايتين على الشک بعد الفراغ من العمل والانصراف منه والدخول فى صلاته ولذا افاد عليه السلام بأنّ الاعادة افضل وان أبيت عن ذلک وأصر على كون الشک فى الاثناء،

1- الوسائل، الباب 66 من ابواب الطواف الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 33 من ابواب الطواف الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 8

4- نفس المصدر، الحديث: 7

5- نفس المصدر، الحديث: 10

كما هو مفاد رواية منصور بن حازم الثانية، قال قلت لابی عبدالله علیه السلام ان طفت فلم أدر أستة طفت ام سبعة، فطفت طوافا آخر فقال هلا استأنفت، قلت طفت وذهبت قال لیس علیک شئ(1)

والكلام فيها يقع فی مسألة اخری، من انه لو شک بين السادس والسابع وذهب حتی فاته محل التدارک، فإن صاحب الحدائق ادعی الاجماع علی الصحة، لكن حكم خاص فی مورد مخصوص.

أقول اما ما افاده بأنّ رواية رفاعة تحمل علی الطواف المندوب فحقٌ، واما رواية منصور بن حازم فحملها علی مسألة اخری، لا يرتبط بمقامنا، مشكلٌ لان الامام علیه السلام حكم بالبطلان فی اول الامر، ثم بعد الفوت حكم بالصحة فی صورة فوت محل التدارک، فلا تنافی بين الحكمين اذ التعبد بالإجزاء امرٌ غير عزيز.

الفرع الثانی: اذا شک بين الزيادة والنقيصة كما اذا شک بين كون ما بيده سادس أو ثامن.

واستدل علی بطلان الطواف اولاً بان شک فی الطواف موجب للبطلان لاحظ ما رواه المرهبی(2) وما رواه ابوبصير(3) وما رواه ايضاً(4)

لكن قد تقدم أن الاحاديث ضعيفة.

وثانياً بالروايات الدالة علی الموارد الخاصة المتقدمة، لكنها مطلقة، فتحمل علی تفصيل بين الفريضة والنافلة لاحظ ما رواه حنان المتقدم ذكره(5).

1- الوسائل، الباب 33 من ابواب الطواف الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- نفس المصدر، الحديث: 11

4- نفس المصدر، الحديث: 12

5- نفس المصدر، الحديث: 7

مسألة 313: اذا شک بین السادس والسابع وبنی علی السادس جهلاً منه بالحکم وأتم طوافه لزمه الاستئناف وان استمر جهله الی أن فاته زمان التدارک لم تبعد صحة طوافه.(1)

---

(1) قد تقدم أنّ الشک فی الطواف علی مقتضی بعض النصوص موجب للبطلان، لکنها ضعیفة السند کما تقدم، نعم مقتضی النصوص المتقدم الصحیحة قبل ذلک البحث، أنّ الشک بین السادس والسابع هو البطلان وجمعاً بین روایة رفاعة وروایات محمدبن مسلم ومعاویة بن عمار ومنصور بن حازم والحلبی وغیرها، اذ المستفاد منها انه اذا شک بین السابع والسادس، فلیستقبل وأنّ علیه الاعادة.

نعم اذا بنی علی الاقل جهلاً منه وفاته ذلک، بمعنی انه استمر جهله حتی فات محل التدارک.

فأفاد الماتن رحمه الله بانه لم تبعد صحة الطوافه ولعل الوجه فی ذلک ما رواه محمدبن مسلم(1) ومنصور بن حازم(2) ومعاویة بن عمار(3)

فان مقتضی هذه الروایات هو الصحة، مضافاً الی ادعاء الاجماع من الحدائق.

لکن صاحب الجواهر حکم بالبطلان حتی فی هذه الصورة وادعی علیه الاجماع، لکن یمکن حمل کلامه علی صورة امکان التدارک، فتأمل.

فتبین مما ذکرنا سرّ عدم جزم الماتن رحمه الله بالحکم بالصحة فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 33 من ابواب الطواف الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

مسألة 314: يجوز للطائف أن يتكل على احصاء صاحبه فى حفظ عدد اشواطه اذا كان صاحبه على يقين من عددها.(1)

مسألة 315: اذا شک فى الطواف المندوب يبنى على الاقل وصح طوافه.(2)

---

(1) الاكتفـاء بيقين الغير على خلاف قاعـدة، اذ الشک فى الفراغ يقتضـى الاشـتغال، لكن فى المقام نص خاص دال على الجواز لا حظ ما رواه سعيد الاعرج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطواف ايكتفى الرجل باحصاء صاحبه؟ فقال نعم(1)

(2) البناء على الاقل مقتضـى القاعـدة والاصل عـدم الزيادة المشـكوكة مضافاً الى الروايات الخاصة فى المقام لاحظ ما رواه عن حنان بن سـدير قال: قلت لأبي عبـد الله عليه السـلام ما تقول في رجل طاف فأوهم قال طفت أربعـة أو طفت ثلاثة فقال أبو عبد الله عليه السـلام أي الطوافين كان طواف نافلـة أم طواف فريضة قال إن كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليسـتأنف وإن كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع أنه طاف فليبن على الثلاثة فإنه يجوز له.(2)

وعن أبي بصـير قال: سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الأقل.(3)

1- الوسائل، الباب 66 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 33 من ابواب الطواف الحديث: 7

3- نفس المصدر، الحديث: 12

مسألة 316: اذا ترک الطواف فی عمرة التمتع عمـداً مع العلم بـالحکم أو مع الجهل به ولم یتمکن من التـدارک قبل الوقوف بعرفات، بطلت عمرته وعلیه اعادة الحـج من قابل والاظهر الاتیان باعمال العمرة المفردة لاجل الخروج من احرامه واذا ترک الطواف فی الحـج متعمداً ولم یمکنه التدارک، بطل حجه ولزمته الاعادة من قابل واذا کان ذلک من جهة الجهل بالحکم لزمته کفارة بدنة ایضاً.(1)

---

(1) اما مع عدم امکان التدارک، بطلت عمرته وعلیه الحج من قابل، فلما تقدم بأن الطواف من الواجبات ومع ترکه بطل حجه وعمرته لأنه لم یأت بالمأمور به فمع عدم الاتیان لا وجه للصحة اذ المرکب ینتفی بانتفاء احد اجزائه من غیر فرق بین أن یکون الترک عن علم أو جهل.

واما احرامه فان قلنا بانه عمل مستقل کالوضوء للصلاة فالخروج عنه یحتاج الی المخرج ولا یکون هنا إلّا الاتیان بعمرة مستقلة لخروجه عن الاـحرام وأمـا اذا قلنـا بـانه جزء للمرکب فاذا فسـد المرکب فسـد اجزائه ومنها الاحرام وحیث أن الماتن رحمه الله ذهب الی الاول، حکم بوجوب الاتیان بها لیخرج عن الاحرام.

واما لزوم الکفارة عند فساد عمرته وحجه، فلما رواه علی بن یقطین قال سالت اباالحسن علیه السلام عن رجل جهل ان یطوف بالبیت طواف الفریضة قال ان کان علی وجه جهالة فی الحج، اعاد وعلیه بدنة(1) لکنه ناظر الی طواف الحج کما افید.

نعم روایة علی ابن ابی حمزة(2)، مطلقة لکن السند ضعیف به.

واما تحقق الترک وضیق الوقت فی العمرة فقد تقدم الکلام فیه فراجع.

1- الوسائل، الباب 56 من ابواب الطواف الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

مسألة 317: اذا ترک الطواف نسیاناً وجب تداركه بعد التذكر، فان تذكره بعد فوات محله قضاه وصح حجه والاحوط اعادة السعی بعد قضاء الطواف واذا تذكره فی وقت لا یتمكن من القضاء ایضاً كما اذا تذكره بعد رجوعه الی بلده وجبت علیه الاستنابة والاحوط أن یأتی النائب بالسعی ایضاً بعد الطواف.(1)

---

(1) اما لزوم تدارکه بعد التذکر فلما رواه منصور بن حازم قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل بدأ بالسعی بین الصفا والمروة قال یرجع فیطوف بالبیت ثم یستانف السعی قلت ان ذلک قد فاته؟ قال علیه دم الا تبری انک اذا غسلت شمالک قبل یمینک کان علیک ان تعید علی شمالک(1)

وما رواه ایضاً قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن رجل طاف بین الصفا والمروة قبل ان یطوف بالبیت قال یطوف بالبیت ثم یعود الی الصفا والمروة فیطوف بینهما(2)

وما رواه اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل طاف بالکعبة ثم خرج فطاف بین الصفا والمروة فبینما هو یطوف اذ ذکر أنه قد ترک من طوافه بالبیت، قال یرجع الی البیت فیتم طوافه ثم یرجع الی الصفا والمروة فیتم ما بقی، قلت فانه بدأ بالصفا والمروة قبل ان یبدأ بالبیت، فقال یاتی البیت فیطوف به ثم ستأنف طوافه بین الصفا والمروة قلت فما فرق بین هذین؟ قال لان هذا قد دخل فی شئ من الطواف وهذا لم یدخل فی شئ منه(3)

واما مع عدم امکان التدارک فالاتیان به اداءً، لا مجال له فهل یکون حجه أو عمرته باطلان أم لا؟ وجهان: اختار صاحب المدارک والجواهر الوجه الثانی کما هو المشهور، و عن الشیخ رحمه الله اختیاره الوجه الاول.

واستدل للقول الاول و هو المشهور بما رواه علی بن جعفر عن اخیه قال سألته عن رجل نسی طواف الفریضة حتی قدم بلاده وواقع النساء کیف یصنع؟ قال یبعث بهدی ان

1- الوسائل، الباب 63 من ابواب الطواف الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

كان تركه فی حج بعث به فی حج، وان كان تركه فی عمرته بعث به فی عمرة ووكل من يطوف عنه ما تركه من طوافه(1)

فان المستفاد منه عدم البطلان و أن حجه صحيح وتجب عليه الاستنابة، هذا مع عدم امكان المباشرة، لاغبار عليه واما مع امكان المباشر، فلزوم الاستنابة لا دليل عليه اذ ظاهر التكليف كذلک أی المباشرة، الا أن يقال أنّ اطلاق حديث على بن جعفر يقتضى عدم الفرق بينهما، واستدل الشيخ رحمه الله بما رواه على بن يقطين(2) وعلى بن ابى حمزة قال سئل عن رجل جهل ان يطوف بالبيت حتى رجع الى اهله قال اذا كان على وجه جهالة اعاد الحج وعليه بدنة(3)

بتقريب أنّ النسيان كالجهل فی الاعادة والبطلان، لكنه خلاف الظاهر اذ الموضوع فيهما هو الجهل وفی الرواية على بن جعفر هو النسيان ولو حملنا الجهالة فی الروايتين على الجهالة فی الحكم، اذ شمول الجهالة للحكم، النسيان مشكلٌ مع ان ظاهر رواية على بن جعفر النسيان بالموضوع لا الحكم، واما حديث على بن جعفر فقد حمله الشيخ رحمه الله على طواف النساء.

أورد عليه المحقق الخوئی رحمه الله أن مقتضى المقابلة بين الحج والعمرة فی ذيله كاشف عن كون المراد طواف الحج لا النساء ومضافاً الى ان عنوان الفريضة (ای ما فرضة الله تبارک وتعالى) ظاهر فی طواف الواجب الذی يكون جزءً للحج أو العمرة، لا كونه عملاً مستقلاً (أی سنه النبی الاكرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ) ويؤيد ذلک ما رواه هشام قالت سألت اباعبدالله عليه السلام عمن نسی زيارة البيت حتى رجع الى اهله، فقال: لا يضره اذا كان قد قضى مناسكه(4)

لكن حمله صاحب الوسائل على انه يقضيه أو يستنيب فيه أو على نسيان الوداع والكلام فيه ما ذكرنا فی رواية على بن جعفر مع التصريح فيه بالاستنابة.

1- الوسائل، الباب 58 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 56 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 1 من ابواب زيارة البيت الحديث: 4

مسألة 318: اذا نسى الطواف حتى رجع الى بلده و واقع اهله لزمه بعث هدى الى منى إن كان المنسى طواف الحج والى مكة إن كان المنسى طواف العمرة ويكفى فى الهدى أن يكون شاة.(1)

اما اعادة السعى مباشرة عند الفرض الاول واستنابته على الثانى فلعل الوجه فيه اطلاق رواية عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت- قال يطوف بالبيت- ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما.(1)

لكن الظاهر منه اختصاص ذلک بامكان التدارک فهو مفيد بالنسبة الى الاول لا الثانى فلاحظ ولذا قال صاحب الجواهر رحمه الله بان الاعادة احوط ان لم تكن اقوى.

اما التحلل بما يتوقف على الطواف والسعى، فقال صاحب الجواهر وحينئذ لا يحصل التحلل بما يتوقف عليهما الا بالاتيان بهما، فالاحوط ترتيب احكام الاحرام قبل الاتيان بهما أو قبل اتيان النائب بهما.

(1) عن اكثر الاصحاب وجوب بدنة وعن المحقق وصاحب الجواهر عدم وجوب الكفارة عليه مطلقا لكن جمع المحقق بين القولين، بأنّ الجماع إن كان قبل التذكر فلا كفارة عليه وان كان بعده فعليه الكفارة.

واستدل على وجوب الكفارة بما رواه على بن جعفر(2) فى كتابه، و المذكور فى رواية على بن جعفر عنوان الهدى وهذا يصدق على الشاة فلا تجب البدنة، لكن نقل فى البحار أنّ عليه بدنة كما فى قرب الاسناد ايضاً كذلک، لكن فى سنده عبدالله بن الحسن وهو لم يوثق.

واما التفصيل المذكور فى المتن بين مكة ومنى، بأنه إن كان المنسى طواف الحج، بعث الى منى وان كان طواف العمرة فالى مكة فيدل عليه ما رواه على بن جعفر المتقدم ذكره فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 63 من ابواب الطواف الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 58 من ابواب الطواف الحديث: 1

مسألة 319: اذا نسى الطواف وتذكره فى زمان يمكنه القضاء، قضاه باحرامه الاول من دون حاجة الى تجديد الحرام، نعم اذا كان قد خرج من مكة ومضى عليه شهر أو اكثر، لزمه الاحرام لدخول مكة كما مر.(1)

---

(1) اما مع تمكنه من القضاء فلابد من القضاء لبقاء التكليف فيجب الامتثال بلا اشكال بل حتى لو كان التذكر فى اواخر شهر ذى الحجة بلا حاجة الى احرام جديد لبقاء احرامه وعدم موجب لخروجه عنه واما اذا كان التذكر بعد مدة لا يمكنه القضاء لمضى شهر واحد مثلاً أو اكثر وحينئذ هل يجب عليه تجديد الاحرام أم الاحرام باق؟ فلا يحتاج الى احرام جديد قولان: ذهب صاحب الجواهر رحمه الله الى بقاء احرامه وترتب آثاره الى أن يأتى بالطواف بنفسه أو وكيله قال رحمه الله فى جواهر لا يحصل التحلل بما يتوقف عليهما (الطواف والسعى) إلّا بالاتيان بهما، فلو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعى وجوب الاحرام لدخول مكه لو لم يكونا عليه، اكتفى بذلک للاصل وصدق الاحرام عليه فى الجملة والاحرام لا يقع إلّا من مُحل، وربما احتمل وجوبه فيقضى الفائت قبل الاتيان بافعال العمرة أو بعده ولا ريب فى انه احوط وان كان الاول اقوى انتهى موضع الحاجة.

وفى قباله ذهب المحقق الخوئى رحمه الله الى وجوب الاحرام ثانياً والوجه فيه أنّ الاحرام بنظره الشريف حقيقته التلبية فهو يتحقق بالتلبية كما يتحقق بالاشعار والتقليد فهو نظير تكبيرة الاحرام للصلاة فمعنى الاحرام القيام والتزام بالواجبات المفروضة فلو فرغ من اعمال الحج صحيحاً أو فساداً حتى خرج من الشهر لم يكن معنى لبقاء احرامه لانه مقدمة لاتيان بتلک الاعمال فاذا اراد الدخول بعد شهر، وجب عليه الاحرام الجديد لدخول مكة ولاينافيه بقاء بعض احكام الاحرام عليه كحرمة النساء والطبيب، انتهى كلامه.

أقول: التحقيق يقتضى أن يقال بان الاحرام هل هو عمل مستقل كالوضوء بالنسبة الى الصلاة بحيث اذا تحقق يحتاج الى مخرج وفساد الحج لا ـ يوجب خروجه عن الاـحرام كما ذهب اليه سيدنا الاستاذ رحمه الله فلا وجه للزوم احرام الجديد لما تقدم فى بعض ابحاث السابقة، لكن قد ذكرنا انه لا دليل تام فى المقام فبمقتضى كونه جزء للحج أو العمرة،

لابـد من القول بالبطلان اذا لـم يمكنه الحاق بعض اجزائه بالبقيـة إلّا أن يقال أنّ اثبات ارتباطيـة هـذه الافعال فى الحج أو العمرة يحتاج الى دليل وادعاء مقدمية الاحرام للاعمال، اول الكلام، نعم هو شرط لها وهذا اعم من أن يكون جميع هذه الاعمال ارتباطية به، بحيث بفسادها فسد الاحرام، واما اطلاق دليل عدم جواز الدخول فى مكة إلّا محرماً فغير ظاهر الشـمول لمثل هذا المورد لعدم احراز كونه مُحلاً حتى كى يجب عليه الاحرام من هـذه الجهـة، هذا بالنسـبة الى الشـخص نفسه واما وكيله فيجب عليه الاحرام لدخول مكة لعدم كونه محرماً واما من كان بمكـة فهل يجب عليه الاحرام للطواف عن منوب عنه أم لا؟ يمكن أن يقال بانه يجب لاشتراط الطواف بالاحرام وكـذلك السـعى، لكن الالتزام به مشكلٌ فالمسألة تحتاج الى مزيدة تأمل.

ولسـيدنا الاستاذ دام ظله كلام فى المقام من أن مقتضى القاعدة أنّ من نسى الطواف اكتفاء الشارع الاقدس بقضائه وان كان مقتضى القاعدة انتفـاء المركب به انتفـاء احـد اجزائه أو شـرائطه وفى دليـل القضاء لم يبين تجديـد الاحرام لـدخول الحرم أو لاتيان الطواف المقتضـى عنه، فالاحرام باق فلا يحتاج الى الاحرام الجديد.

لكن الكلام فى بيان نكتـة أنّ الحديث، أى رواية على بن جعفر هل يكون فى المقام البيان من هذه الجهة ايضاً ام لا؟ فالانصاف أنه مشـكلٌ فلاحظ.

ثم ان صاحب الجواهر اشار الى الاصل والظاهر أنّ المراد به الاستصحاب.

أورد عليه اولاً بأنه من موارد شـبهات الحكميـة والاستصـحاب لا يكون حجة فيها وثانياً لاتجرى فى المقام لتعدد الموضوع حيث أنّ الثانى قضاء وليس باداء، لكن كون بقاء الاحرام وعـدمه ليس من الاحكام الكليـة الالهية وكون القضاء بأمر جديد، امرٌ غير تعدد الموضوع، مضافاً الى ان رواية على بن جعفر ليس فيها عنوان القضاء.

مسألة 320: لا يحل لناسى الطواف ما كان حله متوقفاً عليه حتى يقضيه بنفسه أو بنائبه.(1)

مسألة 321: اذا لم يتمكن من الطواف بنفسه لمرض أو كسر و اشباه ذلک لزمته الاستعانة بالغير فى طوافه ولو بأن يطوف راكباً على متن رجل آخر واذا لم يتمكن من ذلک ايضاً وجبت عليه الاستنابة فيطاف عنه وكذلک الحال بالنسبة الى صلاة الطواف فيأتى المكلف بها مع التمكن ويستنيب لها مع عدمه وقد تقدم حكم الحائض والنفساء فى شرائط الطواف.(2)

---

(1) اما على القول ببقاء الاحرام فلا اشكال فى ترتب احكامه عليه وحيث أنّ النساء والطيب حرامان على المحرم قبل الطواف فالمقام ايضاً كذلک.

واما على القول بعدمه، فيمكن الاستدلال عليه بما رواه عليّ بن جعفرٍ عن أخيه قال: سألته عن رجلٍ نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده و واقع النّساء كيف يصنع قال يبعث بهديٍ إن كان تركه في حجٍّ بعث به في حجٍّ و إن كان تركه في عمرةٍ بعث به في عمرةٍ و وكّل من يطوف عنه ما تركه من طوافه(1) حيث رتب الكفارة على المواقعه بالاهل قبل ذلک وبعد الرجوع الى اهله.

(2) قد تقدم أنّ الطواف من الواجبات فى الحج والعمرة ومن المقرر فى الاصول أنّ المكلف يلزم أن ياتى بتكليفه مباشرة عن ارادة واختياره فيلزم أن يطوف بنفسه ولو بالركوب على دابة كما تقدم من ان النبى الاكرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ طاف وهو راكب على دابة واما اذا لم يقدر على المشى والركوب فمقتضى القاعدة عدم جواز الاستنابة الا مع قيام دليل على ذلک، كما ان الاطافة به بحيث يستند الحركة الى الغير، يحتاج الى دليل فمقتضى القاعدة عدم جواز ذلک فى كلتا الصورتين.

والحاصل ان الطواف بنفسه له مراتب فى مقام الثبوت، الاول الطواف مباشرة ولو

1- الوسائل، الباب 58 من ابواب الطواف الحديث: 1

بالاستعانة بالغير أو راكباً، الثانی الاطافة به والاستنابة بالغير بحيث يحمل على الغير، والثالث الطواف عنه بمعنى أن يطوف غيره مكانه.

اما الاول فلا يحتاج الى دليل خاص، واما الثانی فيدل على جوازه ما رواه عن صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المريض يقدم مكة فلا يستطيع أن يطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الأرض برجليه حتى تمس الأرض قدميه في الطواف ثم يوقف به في أصل الصفا والمروة إذا كان معتلا.(1)

وما رواه اسحاق بن عمار عن ابی الحسن عليه السلام فی حديث قال قلت المريض المغلوب يطاف عنه قال لا ولكن يطاف به(2)

وما رواه ايضاً قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض يطاف عنه بالكعبة قال لا ولكن يطاف به(3)

واما الثالث فيدل عليه ما رواه حريز بن عبدالله عن ابی عبدالله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه(4)

وما رواه حبيب الخثعمی عن ابی عبدالله عليه السلام قال امر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ان يطاف عن المبطون والكسير(5)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال الكسيريحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه(6)

وما رواه ايضاً عن ابی عبدالله عليه السلام قال الكسير يحمل فيرمى الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه(7)

ثم ان سيدنا الاستاذ دام ظله افاد أن المستفاد من بعض النصوص بالنسبة الى الكسير

1- الوسائل، الباب 47 من ابواب الطواف الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 7

4- الوسائل، الباب 49 من ابواب الطواف الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 5

6- نفس المصدر، الحديث: 6

7- نفس المصدر، الحديث: 7

لزوم الاطافه، فيطاف به كرواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال الكسير يحمل فيطاف به الحديث(1)

والمستفاد من بعض آخر الاستنابة بان يطاف عنه كرواية الاخرى عن معاوية بن عمار انه روى عنه عليه السلام رخصة فى الطواف والرمى عنهما(2) فيقع التعارض بينهما وحيث ان الاحدث غير معلوم يدخل المقام فى باب اشتباه الحجة بلا حجة فلابد من العمل بالعلم الاجمالى فيلزم التخيير على مسكله دام ظله والاحتياط على مسلك الغير.

لكن يمكن ان يقال أن الحديث الاول ناظر الى كسير يمكنه ان يحمل، فيحمل فيطاف به، والثانى على عدم امكان ذلک ولعل كلمة «يحمل» فى الرواية الاولى شاهد على ذلک وان أبيت عن ذلک فلابد من العمل على ما افاده والله العالم هذا كله بالنسبة الى الطواف.

واما صلاة الطواف فيجرى فيها ما ذكرنا فى الطواف فان قدر عليها يصلى بنفسه مباشرة والا فيصلى عنه كما فى بعض الروايات المتقدمة كروايتى معاوية بن عمار.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان الروايتين واردتان فى المبطون والحال أنّ المبطون يمكنه الصلاة وقد بيّن وظيفته فيمكنه الصلاة كبقية الصلوات وانما يجب عليه الاستنابة للنص واما غيره فان يمكنه بالمقدار الممكن فيأتى به لانها لا تسقط بحال فمقتضى الاحتياط بالجمع بين الاستنابة والاتيان بالمقدار الممكن.

لكن يمكن أن يقال ان فى المبطون خصوصية فى صلاة الطواف حيث انه لايجوز له دخول مسجد الحرام فلعل الوجه فى الاستنابة ذلک واما فى غيره فبالنص الخاص بالنسبة الى صلاة الطواف فلايحتاج الى الاتيان بنفسه.(فتأمل)

1- الوسائل، الباب 47 من ابواب الطواف الحديث: 6

2- الوسائل، الباب 49 من ابواب الطواف الحديث: 8

«صلاة الطواف»

وهی الواجب الثالث من واجبات عمرة التمتع وهی رکعتان یؤتی بهما عقیب الطواف وصورتها کصلاة الفجر ولکنه مخیر فی قرأتها بین الجهر والاخفات والاحوط أن یقف المصلی بنحو یکون المقام امامه والاحوط استحباباً اختیار الاقرب فالاقرب الی المقام واذا تعسر مراعاة کون المقام امامه من جهة الازدحام فلیقف بنحو لا یخرج عن طرفی المقام ولا یتقدمه هذا فی طواف الفریضة، اما فی الطواف المستحب فیجوز الاتیان بصلاته فی أی موضع من المسجد اختیاراً.(1)

---

(1) قد افاد الماتن رحمه الله فی المقام اموراً:

الاول: أن صلوة الطواف واجبة من واجبات عمرة التمتع والظاهر انه لا خلاف بین المسلمین وانه مستفاد من الروایات المتعددة فی ابواب مختلفة منها ما رواه معاویة بن عمار قال قال ابوعبدالله علیه السلام اذا فرغت من طوافک فانت مقام ابراهیم علیه السلام فصل رکعتین واجعله اماما واقرأ فی الاولی منهما سورة التوحید «قل هو الله احد» وفی الثانیة «قل یا ایها الکافرون» ثم تشهد واحمد الله واثن علیه وصل علی النبی صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ واساله ان یتقبل منک الحدیث(1)

الثانی: انها رکعتان کما علیه السیرة وقد صرح بهما فی روایة معاویة بن عمار المتقدمة.

الثالث: أن المکلف مخیر فیهما بین الجهر والاخفات کما هو مقتضی الاطلاق فی روایة معاویة بن عمار وغیرها.

الرابع: ان مکانها خلف المقام ان امکن واستدل علی ذلک بعدة من النصوص منها ما رواه معاویة بن عمار التقدم ذکره حیث بین علیه السلام انه یجعل المقام اماماً بالفتح أو الکسر وعلی هذا لا یجوز ان یصلی احد جانبیه واما الایة الشریفه(2) حیث انه لایلزم الاخذ

1- الوسائل، الباب 71 من ابواب الطواف الحدیث: 3

2- بقره / 125

بظاهره بل يمكن ان يقال انه لا يتيسر أو يتعذر فلابد من التجوز بان يجعله اماماً أو يصلى فى احد جانبيه.

والحاصل لابد من أن ياتى بالصلاة قريبه ولا ينافى رواية ابن عمار بل مرسلة صفوان بن يحيى عمن حدث عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ليس لاحد ان يصلى ركعتى طواف الفريضة الا خلف المقام لقول الله عزوجل {و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى} فان صليتها فى غيره فعليک اعادة الصلاة(1)

يفسر الآية بذلک وكذلک رواية ابى عبدالله الابزارى قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى فصلى ركعتى طواف الفريضة فى الحجر، قال يعيدهما خلف المقام لان الله تعالى يقول «و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» عنى بذلک ركعتى طواف الفريضة(2)

ويدل على المدعى ايضاً ما رواه ابراهيم بن ابى محمود قال قلت للرضا عليه السلام اصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة او حيث كان على عهد رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ قال حيث هو الساعة(3)

واما رواية حسين بن عثمان قال رأيت ابا الحسن موسى عليه السلام يصلى ركعتى طواف الفريضة بحيال المقام قريبا من ضلال المسجد(4)

فيدل على الجواز ولو بعيداً عن المقام، لكن يمكن ان يقال بان هذه الرواية دالة على فعل الامام عليه السلام وحيث ان الفعل مجمل فالقدر المتيقن منها جواز ذلک عند الزحام وان أبيت أن ذلک وقلت بالتعارض فالترجيح مع هذه الرواية للاحدثيت، إلّا ان يقال بان رواية ابراهيم بن ابى محمود دالة على ارتكاز تعين خلف المقام وسئل عن مكانه انه حيث هو الساعة او كان على عهد رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ والامام عليه السلام قرره على ذلک.

نعم يمكن ان يقال ان خلف المقام لاينافى البعد اذا صدق ذلک خصوصا عند الزحام والله العالم.

1- الوسائل، الباب 72 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 71 من ابواب الطواف الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 75 من ابواب الطواف الحديث: 2

مسألة 322: من ترک صلاة الطواف عالماً عامداً بطل حجه.(1)

الخامس: انه يجوز صلاة الطواف فی أی موضع شاء من المسجد اذا کان الطواف مستحباً والدلیل علیه ما رواه اسحاق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال کان ابی یقول من طاف بهذا البیت اسبوعا وصلی رکعتین فی أی جوانب المسجد شاء، کتب الله له ستة آلاف حسنة الحدیث(1) فیجوز ذلک ولو اختیاراً.

(1) الاصحاب اختلفوا فی بطلان الحج بترک الصلاة الطواف عمداً وعدمه بل یجب علیه التدارک وبقیة اعماله اللاحقة به صحیحة فلا تجب اعادة الحج.

قال صاحب الجواهر رحمه الله واما العامة ففی المسالک ان الاصحاب لم یتعرضوا لذکره والذی یقتضیه الاصل انه یجب علیه العود مع الامکان ومع التعذر یصلیهما حیث امکن، وتردد فی ذلک ای الحکم الاخیر صاحب المدارک حیث نقل عنه انه قال لا ریب فی ان مقتضی الاصل وجوب العود مع الامکان وانما الکلام فی الاکتفاء بصلاتهما حیث امکن مع التعذر أو بقائهما فی الذمة الی ان یحصل التمکن منهما فی محلهما وکذا الاشکال فی صحة الافعال المتاخرة عنهما من صدق الاتیان بهما ومن عدم وقوعهما علی الوجه المامور به انتهی کلامه.

أقول: تارة نبحث علی مقتضی القاعدة واخری علی مقتضی النص الوارد فی الجاهل فیقع البحث فی موضعین:

الموضع الاول: ان مقتضی القاعده هو البطلان لو قلنا بارتباطیت افعال الحج اذ مع عدم اتیان بصلاة الطواف یبطل السعی ومع بطلان السعی یبطل الحج، فعلیه الاعادة.

واستدل علی الارتباطیة بامور:

الامر الاول: الاخبار البیانیة الواردة فی کیفیة الحج حیث قال فی آخر الحدیث «أحرم ثم طاف وصلی أو ثم سعی» لکن استفادة ارتباطیة من هذه العبارة مشکلٌ جداً بل المستفاد منها الترتیب بمقتضی کلمة «ثم» لکن لم نجد هذه العبارة فی روایة معاویة بن

1- الوسائل، الباب 73 من ابواب الطواف الحدیث: 2

عمار(1)

فراجع.

و من الروايات الدالة على الترتيب ما ورد فى من نسى الطواف وشرع فى السعى ثم ذكر اثناء السعى انه نسى صلاة الطواف حيث امر عليه السلام بترك السعى واتيان الصلاة وبعد ذلک أتم السعى، لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل طاف طواف الفريضة ونسى الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر، قال يعلم ذلک المكان ثم يعود فيصلى الركعتين ثم يعود الى مكانه(2)

وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' قال سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلى ركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلک قال ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتى مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه(3)

الامر الثانى: ان صلاة الطواف مشروطة بوقعها بعد الطواف على نحو لا يكون بينهما فصل فاذا لم تتعقبه الصلاة يفسد الطواف، الموجب لفساد الحج لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن ركعتى طواف الفريضة قال لا تؤخرها ساعة اذا طفت فصل(4)

الامر الثالث: انها جزء من اجزاء الطواف ومن المعلوم ان المركب ينتفى بالنتفاء احد اجزائه فمقتضى القاعدة فساد الطواف الموجب لفساد الحج.

اما الموضع الثانى: فقد استدل على الصحة أى صحة السعى عند ترک صلاة الطواف بما رواه عن سعيد الأعرج قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها أن تطوف بين الصفا والمروة وذلك لأنها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج.(5)

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج الحديث: 4

2- الوسائل، الباب 77 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث:3

4- الوسائل، الباب 76 من ابواب الطواف الحديث: 5

5- الوسائل، الباب 86 من ابواب الطواف الحديث: 1

مسألة 323: تجب المبادرة الى الصلاة بعد الطواف بمعنى أن لا يفصل بين الطواف والصلاة عرفاً.(1)

لكنه حكم خاص فى مورد مخصوص فلا يمكن التعدى عنه.

واما الاستدلال بما رواه جميل بن دراج عن احدهما ' ان الجاهل فى ترک الركعتين عند مقام ابراهيم بمنزلة الناسى(1)

حيث ان الجاهل مطلق شامل للجاهل المقصر، والجاهل المقصر عامد فيشمل العامد، لكن الالتزام بذلک مشكلٌ جداً ولذا اذا كان الجاهل مقصر واتم صلاته فى موضع القصر تكون صلاته صحيحه بخلاف العامد والحكم بالتساوى فى جميع الموارد حتى يشمل ما نحن فيه مشكلٌ جداً، فالنتيجة عدم ثبوت الارتباطية واشتراط السبق واللحوق بالنسبة الى اجزاء الحج مشكلٌ جداً.

نعم لو لم يثبت ذلک مقتضى الاصل عدم الاشتراط فلاحظ.

(1) واستدل على ذلک بعدة من النصوص منها رواه محمد بن مسلم قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة وفرغ من طوافه حين غربت شمس قال وجبت عليه تلک الساعة الركعتان فليصلهما قبل المغرب(2)

وما رواه رفاعه قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف الطواف الواجب بعد العصر أيصلى الركعتين حين يفرغ من طوافه فقال نعم أما بلغک قول رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ يا بنى عبدالمطلب لا تمنعوا الناس من الصلاة بعد العصر فتمنعوهم من الطواف(3)

وما رواه معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا فرغت من الطوافک فائت مقام ابراهيم فصل ركعتين الى ان قال وهاتان الركعتان هما الفريضة ليس يكره لک ان تصليهما فى اى الساعات شئت عند الطلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة، تطوف وتفرغ فصلهما(4) وما رواه منصور بن حازم(5)

1- الوسائل، الباب 74 من ابواب الطواف الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 76 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 3

5- نفس المصدر، الحديث: 5

واما روايـة على بن يقطين قال سالت ابالحسن عليه السـلام عن الذى يطوف بعد الغداة وبعد العصـر وهو فى وقت الصـلاة أيصـلى الطواف نافلة كانت او فريضة قال لا(1)

فمضافاً الى انه دال على عدم الجواز فى الزمان المذكور فى الحديث، معارض بما رواه اسـحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال ما رايت الناس اخذوا عن الحسن والحسـين ' الا الصـلاة بعد العصر وبعد الغداة فى طواف الفريضة(2) الذى يكون احدث فيقدم، بل يمكن حمل رواية على بن يقطين على التقية لالتزام اهل الخلاف بذلک.

ثم ان هنا الروايات تدل على الاتيان بصـلاة الطواف عند غروب الشـمس أو طلوعها لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال سئل احدهما ' عن الرجل يدخل مكه بعد الغداة او بعد العصـر قال يطوف ويصـلى الركعتين ما لم يكن عند طلوع الشمس او عند احمرارها(3) لكنها محمولة على التقية وان المستفاد من بعض الروايات انها كاذبة.

1- الوسائل، الباب 76 من ابواب الطواف الحديث: 11

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- نفس المصدر، الحديث: 8

مسألة 324: اذا نسى صلاة الطواف وذكرها بعد السعى اتى بها ولا تجب اعادة السعى بعدها وان كانت الاعادة احوط واذا ذكرها فى اثناء السعى قطعه وأتى بالصلاة فى المقام ثم رجع وأتم السعى حيثما قطع واذا ذكرها بعد خروجه من مكة لزمه الرجوع والاتيان بها فى محلها فان لم يتمكن من الرجوع أتى بها فى أى موضوع ذكرها فيه وحكم التارک لصلاة الطواف جهلا- حكم الناسى ولا فرق فى الجاهل بين القاصر والمقصر.(1)

---

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الاول: لو نسى صلاة الطواف وذكرها بعد السعى قبل ان يخرج من مكة اتى بهما ولا تجب اعادة السعى، واستدل على ذلک بعدة من النصوص منها ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' قال سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفاء والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل لذلک الطواف حتى ذكر وهو بالابطح قال يرجع الى المقام فيصلى ركعتين(1)

وما رواه عبيد بن زراره قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى ذكر وهو بالابطح يصلى اربعا قال يرجع فيصلى عند المقام اربعا(2)

وما رواه ابوالصباح الكنانى قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فى طواف الحج والعمرة فقال ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان الله عزو جل يقول {و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى} وان كان قد ارتحل فلا آمره ان يرجع(3)

وما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نسى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر، وان ذكرهما وهو فى

1- الوسائل، الباب 74 من ابواب الطواف الحديث: 5

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- نفس المصدر، الحديث: 16

البلد فلا يبرح حتى يقضيهما(1)

الفرع الثانى: لو تذكر اثناء السعى قطعه وصلى ثم اتى ما بقى من السعى كما فى رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه.(2)

وعن محمد بن مسلم عن أحدهما ' قال: سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى أن يصلي الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة أشواط أو أقل من ذلك قال ينصرف حتى يصلي الركعتين ثم يأتي مكانه الذي كان فيه فيتم سعيه.(3)

الفرع الثالث: ان يتذكر بعد الخروج من مكة وكون تذكره بمنى.

أقول أن الروايات فى المقام متعارضة لاحظ ما رواه عمر بن البراء عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن نسى ركعتى طواف الفريضة حتى اتى منى انه رخص له ان يصليهما بمنى(4)

وما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام انه ساله عن رجل نسى ان يصلى الركعتين ركعتى الفريضة عند مقام ابراهيم حتى اتى منى قال يصليما بمنى(5)

وما رواه هاشم بن المثنى قال نسيت ان اصلى الركعتين للطواف خلف المقام حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما ثم عدت الى منى، فذكرنا ذلک لابى عبدالله عليه السلام فقال أفلا صلاهما حيث ما ذكر(6)

وما رواه هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء ونسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرنا هما فاتينا اباعبدالله عليه السلام فسألناه فقال صليا هما بمنى(7)

و يعارضها ما رواه احمد بن عمر الحلال قال سالت ابالحسن عليه السلام عن الرجل نسى ان

1- الوسائل، الباب 74 من ابواب الطواف الحديث: 18

2- الوسائل، الباب 77 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 74 من ابواب الطواف الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 8

6- نفس المصدر، الحديث: 9

7- نفس المصدر، الحديث: 17

يصلى ركعتى طواف الفريضة فلم يذكر حتى اتى منى، قال يرجع الى مقام ابراهيم فيصليهما(1)

حيث يدل على الرجوع الى مكة والاتيان بهما فيها، لكن السيد الخوئى رحمه الله افاد فى المقام أنّ هذه الرواية تقييد بما رواه ابو بصير يعنى المرادى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى ركعتى طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله تعالى {و اتخذوا من مقام ابراهيم مصلى} حتى ارتحل، قال ان كان ارتحل فانى لا اشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلى حيث يذكر(2) الدال على عدم وجوب الرجوع اذا كان فيه مشقة واما اذا لم يكن له ذلک فيجب، فبهذا تنقلب النسبة من التباين الى العموم والخصوص المطلق إلّا ان يقال ان رواية ابى بصير وان كانت مقيدة بالمشقة لكن مطلقة من حيث الارتحال الى أين، و رواية احمد بن عمر الحلال مقيدة بالخروج عن مكة والتذكر بمنى إلّا أن يكون المراد بالارتحال هو الخروج لقصد الروجوع الى البلد لا ـ المنى كما هو ليس ببعيد فالموضوع فى الروايتين متعدده فلا يمكن القول بالتقييد فلابد من المراجعة الى مرجحية الأحدث.

الفرع الرابع: ان يرتحل عن مكة الى بلاده فبمقتضى رواية عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن نسى ركعتى الطواف حتى ارتحل من مكة قال ان كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما او يأمر بعض الناس فليصلهما عنه(3)

التفصيل بين ما اذا كان التذكر قريباً من مكة فيجب عليه الرجوع اذا كان بحيث لا يكون عليه مشقة وإلّا يأتى بهما فى مكانه، وبهذا البيان يقيد المطلقات الواردة فى المقام، ثم ان المستفاد من ذيل حديث عمر بن يزيد التخيير بين الرجوع والاستنابة اذا كان قريباً من مكة والمشهور لم يلتزموا بذلک بل افتوا بتعيين الرجوع.

لكن المحقق الخوئى رحمه الله افاد فى المقام أن كلمة «أو» فيهما محمولة على «واو» بمعنى انه من مضى وخرج قليلاً وكان متمكناً من الرجوع، يرجع وان لم يتمكن منه فليستنب وهذا النحو من الاستعمال شايع نظير ما اذا قيل اذا دخل الوقت توضأ أو يتيمم معناه اذا

1- الوسائل، الباب 74 من ابواب الطواف الحديث: 12

2- نفس المصدر، الحديث: 10

3- نفس المصدر، الحديث: 1

مسألة 325: اذا نسى صلاة الطواف حتى مات وجب على الولى، قضائها.(1)

دخل الوقت فان كان متمكناً فليتوضأ وإلّا فليتيمم لكنه خلاف الظاهر وحينئذ فان نقطع بعدم التخيير نرفع اليد عنه وإلّا فيمكن الالتزام به الا ان يقال بانها مطلقة من حيث المشقة وعدمعها فيقيد بحديث ابى بصير المتقدم ذكره، وبذلک يقيد الاستنابة التى وردت فى رواية محمد بن مسلم عن احمدهما ' قال سألته عن رجل نسى ان يصلى الركعتين قال يصلى عنه(1)

الفرع الخامس: أن حكم الجاهل حكم الناس والدليل عليه ما رواه عن جميل بن دراج عن أحدهما ' أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بمنزلة الناسي.(2)

بل مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الجاهل المقصر والقاصر، فما افاده فى المتن متين جداً.

(1) والدليل عليه اطلاق ما رواه حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يموت وعليه الصلاة او صيام قال يقضى عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال(3) ولما رواه محمد بن مسلم المتقدمة(4)

وعن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من نسي أن يصلي ركعتي طواف الفريضة حتى خرج من مكة فعليه أن يقضي أو يقضي عنه وليه أو رجل من المسلمين.(5)

1- الوسائل، الباب 74 من ابواب الطواف الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 23 من ابواب احكام شهر رمضان الحديث: 5

4- الوسائل، الباب 74 من ابواب الطواف الحديث: 4

5- نفس المصدر، الحديث: 13

مسألة 326: اذا كـان فی قراءة المصـلی لحن فـإن لـم یکن متمکناً من تصـحیحها فلا اشـکال فی اجتزائه بما یتمکن منه فی صـلاة الطواف وغیرها واما اذا تمکن من التصـحیح لزمه ذلک فإن اهمل حتی ضاق الوقت عن تصـحیحها فالاحوط ان یأتی بصـلاة الطواف حسب امکانه وان یصلیها جماعة ویستنیب لها ایضاً.(1)

---

(1) واما فی فرض عدم تمکنه من التصحیح فقد استدل علی اجزاء الملحون بامور:

منها نقل عدم الخلاف وفیه انه لیس باجماع ولو سلّم فهو مدرکی أو محتمل المدرک.

و منها النصوص الواردة فی المقام وفی غیرها، لاحظ ما رواه مسـعدة بن صدقة قال سـمعت جعفر بن محمد علیه السلام یقول انک قد تری من المحرم من العجم لا یراد منه ما یراد من العالم الفصـیح وکـذلک الاخرس فی القرائـة فی الصـلاة والتشـهد وما اشـبه ذلک فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا یراد منه ما یراد من العاقل المتکلم الفصیح الحدیث(1)

وما رواه السکونی عن ابی عبدالله علیه السلام قال تلبیة الاخرس وتشهده وقراءته القرآن فی الصلاة تحریک لسانه واشارته باصبعه(2)

وما رواه ابن فهد الحلی فی عدة الداعی عنهم علیهم السلام ان سین بلال عندالله شین(3)

وفیه: أنّ الروایات کلها ضعاف واما الاستدلال علی المدعی بقاعدة المیسور فی الصلاة وانها لاتسقط بحال، فمخدوش بأن مقتضی القاعدة الاکتفاء بمقـدار الممکن لا کفایـة الاجنبی عن المأموربه فلابـد من القول بالاکتفاء بالمقـدار الممکن من القرأة لا غیره کما هو ظاهر عبارة الماتن رحمه الله ، ثم إن المکلف تارة یکون غیر قادر علی القرائة الصـحیحة اصلاً ولو بالتعلم أو بالإلقاء واخری یکون قادر علی ذلک ولم یتمکن فعلاً.

امـا الاـول فافـاد سـیدنا الاسـتاذ دام ظله ان وجوب الحـج علیه مع عـدم التمکن محل اشـکال لأنه غیر قادر علی الامتثال، لکنه لا یمکن الاعتماد علیه لانه یلزم عدم وجوبه

1- الوسائل، الباب 74 من ابواب القرائة فی الصلاة الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 1

3- مستدرک الوسائل، الباب 23 من ابواب القرائة القرآن ولو فی غیر الصلاة الحدیث: 3

على كثير من الاعـاجم وهـذا لاـ يمكن الاـلتزام به للقطع به، واما اذا كان متمكناً من ذلک أو يتمكنه الايتمام أو الاسـتنابة فالظاهر وجوب الحـج عليه، اما الاول فبمقتضـى القاعدة واما الثانى فهو ايضاً لا مانع منه لانه قادر على الصـلاة ولو بالتسبيب والثالث فان قلنا بمشـروعيت الجماعة فى صـلاة الطواف فلا كلام فى تعيّنه لان الواجب التخييرى يتعين عند عدم التمكن عن الفرد الآخر وعلى فرض عدم المشـروعيت فالظاهر الحاقه بالعاجز وغير المتمكن من الصـلاة فيجب عليه الاسـتنابة وحيث أن مشـروعية الجماعـة محل كلام، فلا بأس بالاشارة على بعض ما اسـتدل عليه فى المقام، والعمدة اطلاق بعض الروايات فى الجماعة لاحظ مارواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال الصلاة فى جماعة تفضل على كل صلاة الفرد باربعة وعشرين درجة تكون خمسة وعشرين صلاة(1)

وما رواه زرارة والفضـيل قالا قلنا له الصلاة فى جماعة فريضة هى فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض فى الصوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له(2) وغيرها من ابواب صلاة الجماعة (فتأمل)

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب صلاة الجماعة الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

«السعی»

اشارة

وهو الرابع من واجبات عمرة التمتع وهو ايضاً من الاركان فلو تركه عمداً بطل حجه سواء فی ذلک العلم بالحکم والجهل به و یعتبر فیه قصد القربة ولا یعتبر فیه ستر العورة و لا الطهارة من الحدث أو الخبث والاولی رعایة الطهارة فیه.(1)

---

(1) لا ـ کلام ولا ـ اشکال نصاً وفتواً فی ان السعی من الواجبات فی عمرة التمتع کما نطقت به عدة من الروایات الواردة فی ابواب مختلفة لاحظ الروایات البیانیة والروایات الدالة علی انه من الفرائض فی العمرة والحج کما فی روایة معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال السعی بین الصفا والمروة فریضة(1)

وما رواه ایضاً عن معاویة بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل ترك السعي متعمدا قال علیه الحج من قابل.(2)

وما رواه ثالثاً عن معاویة بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام في حدیث أنه قال: في رجل ترك السعي متعمداً قال لا حج له.(3)

مضافاً الی الروایات الدالة علی ان التقدم بالمروة موجب لبطلان واعادة السعی وغیرها من الموارد.

واما اعتبار قصد القربة فهو واضح لانه من العبادات ویعتبر فیها قصد القربة بلاکلام.

واما عدم اعتبار الطهارة من الخبث فلعدم الدلیل علیه فی شئ من الروایات علی ما وقفنا علیه.

واما اعتبار الطهارة من الحدث فالروایات فیه متضاربه وان ادعی علی عدمه التسالم بین الاصحاب، ففی روایة علی بن جعفر عن اخیه قال سألته عن الرجل یصلح ان یقضی

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب السعی الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب السعی الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

شيئا من المناسک وهو على غير وضوء قال لا يصلح الا على وضوء(1) اعتبار ذلک.

لكن أورد عليه بـان الظـاهر منهـا اعتبارهـا فى جميع المناسـک وهـذا لا يمكن التفوه به لعـدم اعتبارها فى جميع المناسک كالوقوف مثلاً والتخصيص يوجب تخصيص الاكثر المستهجن فلاحظ.

واما رواة الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السـلام عن امرأة تطوف بين الصـفا والمروة وهى حائض قال لا ان الله يقول {ان الصـفا والمروة من شعائر الله}(2) فلا تـدل على المـدعى اذ القـدر المتيقن منها اعتبار عـدم كونه حائضاً وأنّ الحيض مانع عن السـعى فلا يرتبط باعتبار الطهارة فيه، مضافاً الى ان التعليل الوارد فى ذيله كاشف عن عدم اعتبارها اذ الوقوف بالعرفة أو المشـعر ايضاً من شعائر الله ولم يعتبر فيهما الطهارة منه قطعاً فلابـد من الحمل على الافضـيلة، مضافاً الى معارضـتها بروايـة معاوية بن عمار انه سأل ابا عبدالله عليه السـلام عن امرأة طافت بين الصفا والمروة وحاضت بينهما قال تتم سعيها(3) ومع مجهولية الأحدث يحمل على التخيير على ما تقدم فى نظائره.

اللهم الا ان يقال بان رواية يحيى الازرق قال قلت لابى الحسن عليه السـلام رجل سـعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سـعيه بغير وضوء فقال لا بأس ولو اتم مناسكه بوضوء لكان احب الى(4) شاهد جمع على الحمل على الاستحباب فتكون قرينة على ان المراد بعدم الصـلاح الوارد فى رواية على بن جعفر افضـلية الوضو، نعم فى رواية ابن فضال قال قال ابوالحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء(5)

النهى عن السعى بغير وضوء فان قلنا بان رواية الارزق قرينة على ان المراد بالنهى هو النهى التنزيهى فهو وإلّا فالمعارضة ثابتة والترجيح مع رواية ابن فضال، لانه يروى عن ابى الحسن الثالث عليه السلام فتكون أحدث، فيكون مقدماً اذا كان المراد من ابن فضال على بن

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب السعى الحديث: 8

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 7

مسألة 327: محل السعى انما هو بعد الطواف وصلاته فلو قدّمه على الطواف أو على صلاته وجهت عليه الاعادة بعدهما وقد تقدم حكم من نسى الطواف وتذكره بعد سعيه.(1)

الحسن الفضال وان كان المراد حسن بن فضال، فالامر كذلك لانه من اصحاب الرضا عليه آلاف التحية والثناء فلولا التسالم فالاشتراط احوط كما افتى به ابن عقيل على ما نقل.

(1) تدل على التقدم المذكور مضافاً الى السيرة الجارية عليه من المسلمين عدة من النصوص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ حين فرغ من طوافه وركعتيه قال ابدءوا بما بدأ الله عزوجل به من اتيان الصفا، ان الله عزوجل يقول {ان الصفا والمروة من شعائر الله} قال ابوعبدالله عليه السلام ثم أخرج الى الصفا من باب الذى خرج منه رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وهو الباب الذى يقابل الحجر الاسود حتى تقطع الوادى وعليک السكينة والوقار الحديث(1)

واما لزوم الاعادة لو قدّمه عليه فبمقتضى القاعدة الاولية حيث أنّ نفس اشتراط التقدم موجبة لاعادته مضافاً الى رواية عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعي بين الصفا والمروة قال يرجع فيطوف بالبيت ثم يستأنف السعي قلت إن ذلك قد فاته قال عليه دم أ لا ترى أنك إذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك أن تعيد على شمالك.(2)

وما رواه ايضاً عن منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل أن يطوف بالبيت قال يطوف بالبيت ثم يعود إلى الصفا والمروة فيطوف بينهما.(3)

وما رواه عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب السعى الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 63 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 328: يعتبر فى السعى النية بأن يأتى به عن العمرة ان كان فى العمرة وعن الحج ان كان فى الحج قاصداً به القربة الى الله تعالى.(1)
مسألة 329: يبدأ بالسعى من اول جزء من الصفا ثم يذهب بعد ذلک الى المروة وهذا يعد شوطاً واحدا ثم يبدأ من المروة راجعاً الى الصفا الى ان يصل اليه فيكون الاياب شوطاً آخر وهكذا يصنع الى أن يختم السعى بالشوط السابع فى المروة والاحوط لزوماً اعتبار الموالاة بأن لا يكون فصل معتمد به بين الاشواط.(2)

خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت قال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا والمروة فيتم ما بقي قلت فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت فقال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة قلت فما فرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شي ء من الطواف وهذا لم يدخل في شي ء منه.(1)

(1) اما لزوم النية بمعنى قصد القربة فلأنه من العبادة ولا اشكال فى اشتراطها بها واما لزوم التعيين، فلأنّ الصورة فى العبادة اذا كانت مشتركة، فلابد فى تمييزها من التعيين بل فى كل الموارد كذلک كالظهرين فإنّ قوام التعدد بالتعيين وكل ما كان كذلک فلابد من التعيين حتى يميز احدهما عن الآخر.

(2) اما الابتدا بالصفا فى السعى فتدل على ذلک عدة من النصوص، مضافاً الى ما عن الحدائق انه قول كافة من اهل العلم من الخاصة والعامة لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ثم انهدر ما شيئا وعليک السكينة والوقار حتى تاتى المنارة وهى طرف المسعى فاسع ملء فروجک وقل بسم الله والله اكبر وصلى الله على محمد وآله وقل اللهم اغفرو ارحم واعف عما تعلم انک انت الاعز الاكرم حتى تبلغ المنارة الاخرى قال وكان المسعى اوسع مما هو اليوم ولكن الناس ضيقه ثم امش وعليک السكينة

1- الوسائل، الباب 63 من ابواب الطواف الحديث: 3

والوقار فاصعد عليها حتى يبدو لک البيت فاصنع عليها كما صنعت على الصفا ثم طف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة(1)

واما اعتبار الموالات فانها الظاهر من الروايات الواردة فى الباب بل فى جميع المركبات ايضاً كذلک لكن مع ذلک كله ذهب بعض الاعلام كصاحب المستند (أى النراقى) الى عدم اعتبار ذلک واستدل على ذلک بجملة من النصوص منها ما رواه يحيى بن عبدالرحمن الازرق قال سألت ابالحسن عليه السلام عن الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم يلقاه الصديق له فيدعوه الى الحاجة أو الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس(2)

فأن المستفاد منه جواز قطع السعى لاجل الحاجة ومنها ما رواه معاوية بن عمار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام الرجل يدخل فى السعى بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة ايخفف او يقطع ويصلى ثم يعود او ثبت كما هو على حاله حتى يفرغ قال لا بل يصلى ثم يعود او ليس عليهما مسجد(3)

وغيرها من الروايات.

وفيه ان هذه الموارد خاصة لاجل النص فلا يمكن تعدى عن الموارد وجريان الحكم الى المورد الاختيارى من دون ان يكون هذه العناوين صادقاً عليه فلاحظ.

واما الاستدلال باطلاق الروايات على عدم الموالاة فلا يمكن أن يساعده، اذ الاطلاق مع وجود فهم العرفى على ذلک منصرف اليها فلا يشمل السعى الذى لا يتحقق فيه الموالاة واما اطلاق عنوان حاجة فمنصرف الى الحاجة المتعارفة فاذا كانت موجبة لازيد من ذلک فلا، واما وجه احتياط الماتن رحمه الله فظهر مما ذكرنا فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب السعى الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 19 من ابواب السعى الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 18 من ابواب السعى الحديث: 1

مسألة 330: لو بدأ بالمروة قبل الصفا فإن كان فی شوطه الاول الغاه وشرع من الصفاء وإن كان بعده الغی ما بيده علی الاحوط واستأنف السعی من الاول.(1)

---

(1) قد قلنا سابقا بانه يعتبر فی السعی البدأ من الصفا، فان عكس الامر وبدأ من المروة فان كان فی شوطه الاول الغاه وشرع من الصفا وهذا علی طبق القاعدة أی الشرطية فان مقتضاه عدم الاعتناء بهذا السعی، واما اذا كان بعده فهل يجب عليه الالغاء و الشروع من اوله أو لا؟ بل يجتزی من الصفا ولايحتاج الی اعادة السعی، فان اتی بالشوطين أو ثلاث اشواط أو اربعة، الغی جميع الاشواط ويبتدء من الاول لاجل بطلان السعی والاشواط المأتی بها، فيه خلاف وعن جماعة البطلان والاستيناف لاشتراط صحة السعی بالابتداء من الصفاء ولم يتحقق فلا يعتد ببقية الاشواط اللاحقة كما هو مقتضی رواية معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال من بدأ بالمروة قبل الصفا فليطرح ما سعی ويبدأ بالصفا قبل المروة(1) اذ المراد بالطرح، طرح جميع الاشواط السابقة اذ الشوط الاول حيث انه خلاف المأمور به يكون باطلاً بالطبع فمتعلق «يعيد» اعادة جميع الاشواط الماتی بها لا الشوط الاول فقط، لكن ربما يقال بان المراد طرح الشوط الاول فقط والاجتزاء بالاشواط اللاحقة المبتداء بالصفأ كما فی كلام صاحب الجواهر واستدل علی ذلک بما رواه علی الصائغ قال سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه كان عليه ان يبدأ بيمينه ثم يعيد علی شماله(2)

وما رواه علی بن ابی حمزة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بدأ المروة قبل الصفا قال يعيد الا ترى انه لو بدأ بشماله قبل يمينه فی الوضوء اراد ان يعيد الوضوء(3)

بتقريب ان الامام عليه السلام شبه المقام بما لو غسل فی الوضوء اليسرى قبل يمناه فانه يكتفی بغسل اليسرى ولايحتاج الی غسل اليمنا بعد ما غسله بعد اليسرى ففی السعی يلغی

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب السعی الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 331: لا يعتبر فی السـعی المشـی راجلاً فيجوز السعی راكباً على حيوان أو على متن انسان أو غير ذلک ولكن يلزم على المكلف أن يكون ابتداء سعيه من الصفا واختتامه بالمروة.(1)

الشوط الاول فقط لأنه بدأ بالمرة واما الشوط الثانی فحيث انه سعی من الصفا يجتزی به فلا يحتاج الی الاعادة.

لكن هـذا الكلاـم غير ظـاهر الوجه، امـا اولاً فإن الروايتان ضـعيفتان، اما الاول فبالصائغ، الا ان يقال بان الرجل من رجال تفيسـر علی بن ابراهيم، واما الثانی فبالبطائنی، مضافاً الی الاشكال فی الدلالة.

اما الروايـة الاولی فان الظاهر منها عكس ما افاده رحمه الله ، لانه افاد روحی له الفـداء انه يبـدأ بيمينه ثم يعيد علی شـماله فی الوضوء وفی السـعی ايضاً كذلک مضافاً الی ان الظاهر من رواية معاوية بن عمار اشتراط الابتداء من الصـفا بالنسبة الی جميع الاشواط السابقة واللاحقة خصوصاً الرواية الثانية من ابن عمار حيث قال عليه السلام فی حديث قال وان بداء بالمروة فليطرح ما سعی ويبداء بالصفاء(1)

فانه واضح الدلالة علی ما ذكرنا وبما ذكر يظهر وجه احتياط الماتن بل اعترف صاحب الجواهر رحمه الله (2) بظهور النصوص فی ذلک.

(1) ما افاده الماتن رحمه الله مسـتفاد من النص لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسعی بين الصفا والمروة راكبا قال لا بأس والمثنی افضل.(3)

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب السعی الحديث: 2

2- جواهر الكلام جلد 19 صفحه 419

3- الوسائل، الباب 16 من ابواب السعی الحديث: 2

مسألة 332: يعتبر فی السعی أن يكون ذهابه وايابه فيما بين الصفا والمروة من الطريق المتعارف فلا يجزی الذهاب أو الاياب من المسجد الحرام أو أی طريق آخر، نعم لا يعتبر أن يكون ذهابه وايابه بالخط المستقيم.(1)

مسألة 333: يجب استقبال المروة عند الذهاب اليها كما يجب استقبال الصفا عند الرجوع من المروة اليه فلو استدبر المروة عند الذهاب اليها أو استدبر الصفا عند الاياب من المروة لم يجزئه ذلک ولا بأس بالالتفات الی اليمين أو اليسار أو الخلف عند الذهاب أو الاياب.(2)

مسألة 334: يجوز الجلوس علی الصفا أو المروة للاستراحة والاحوط ترک الجلوس فيما بينهما.(3)

---

(1) ما افاده مقتضی السيرة كما ان الظاهر من الدليل ايضاً كذلک، اذا المستفاد منه كون السعی بين الصفا والمروة ومن المعلوم أنّ الامر باعث الی متعلقه علی نحو المتعارف وحينئذ فلو مشی علی خلاف المتعارف بان مشی منكسراً او مستديراً لا يصدق عليه السعی بين الجبلين، نعم لا يلزم ان يكون علی نحو الخط المستقيم اذ مقتضی الاطلاق كفاية صدق المشی المتعارف والسعی بينهما كذلک، فلا يلزم ان يكون بنحو الخط المستقيم الهندسی فالميل الی جانب اليمين والشمال لا يضر كما يلزم أن يكون علی المشی المتعارف لا المشی علی البطن أو علی اربع وامثال ذلک.

(2) قد ظهر مما تقدم أنّ المشی لابد أن يكون علی النحو المتعارف اذ مطلوب المولی لو كان امراً خارجياً وله كيفية متعارفة ينصرف المامور به اليه، فخلافه لا يجزی ومع وجود هذا الانصراف لاوجه للتمسک بالاطلاق فلاحظ.

(3) المشهور بين الاصحاب جواز الجلوس علی المروة أو الصفا لما رواه الحلبی قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بين الصفا والمروة أيستريح؟ قال نعم ان شاء جلس علی

الصفا والمروة وبينهما فليجلس(1)

وما رواه معاوية بن عمار فی حدیث انه قال لابی عبدالله علیه السلام یجلس علی الصفا والمروة؟ قال نعم(2)

واما الجلوس بینهما فقد یستفاد من روایة عبدالرحمن بن ابی عبدالله عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا یجلس بین الصفا والمروة الا من جهد.(3)

وبما ذکرنا یظهر الوجه فی الاحتیاط الذی ذکره فی المتن بل الظاهر من الدلیل تعین التفصیل.

1- الوسائل، الباب 20 من ابواب السعی الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث: 4

«احكام السعى»

تقدم أنّ السعى من اركان الحج فلو تركه عمداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به الى زمان لا يمكنه التدارک قبل الوقوف بعرفات، بطل حجه ولزمته الاعادة من قابل والاحوط وجوباً الاتيان بالسعى والتقصير رجاء لاجل الخروج من الاحرام.(1)

---

(1) اما كونه من الاركان فقد تقدم الكلام فيه وقلنا بأن مقتضى النصوص بطلان الحج اذا تركه عمداً عالماً عامداً كرواية ابن عمار الاولى والثانية والثالثة(1)، مع ان البطلان على مقتضى القاعدة لان المركب ينتفى بالنتفاء احد اجزائه.

واما جاهلاً فالظاهر انه داخل فى الترک العمدى اذ الجاهل يترک العمل عمداً لكن منشاء تركه هو الجهل، فلا تنافى بين كونه عن جهل أو عن علم، أما الناسى فسيأتى الكلام فيه بعد ان شاءالله.

واما بطلان الاحرام فان قلنا بأنه مرتبط بسائر الاعمال وان اعمال الحج ارتباطية فلا اشكال فى بطلانه واما اذا قلنا بأنه عمل مستقل كالوضوء فيحتاج الى مخرج ومحلل، واما ما افاده فى المتن من أنه يسعى ويقصر حتى يخرج من الاحرام فمشكلٌ اذ مجرد السعى والتقصير كانا موجبين للخروج، لا دليل عليه اذ المفروض بطلان العمرة بترک السعى فعلى هذا القول لابد من اتيان العمرة المفردة مستقلاً حتى يخرج من الاحرام لا مجرد السعى والتقصير.

لكن الذى يهون الخطب ان الاجزاء ارتباطية فيبطل الاحرام ببطلان السعى والعمرة وقد تقدم الكلام فيه.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب السعى الحديث: 1 و2 و3

مسألة 335: لو ترک السعی نسیاناً أتی به حیث ما ذکره وإن کان تذکره بعد فراغه من اعمال الحج فإن لم یتمکن منه مباشرة أو کان فیه حرج ومشقة لزمته الاستنابة ویصح حجه فی کلتا الصورتین.(1)

---

(1) فی المقام ثلاث احادیث:

الاول: ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال قلت له رجل نسی السعی بین الصفا والمروة قال یعید السعی قلت فانه خرج قال یرجع فیعید السعی ان هذا لیس کرمی الجمار ان الرمی سنة والسعی بین الصفا والمروة فریضة الحدیث(1)

فان المستفاد منه وجوب الاتیان مباشرة ولو خرج من مکه أو مسجد الحرام فانه یرجع ویسعی، لکن هذه الروایة مقیدة فی الواقع بالقدرة اذ الامر ظاهر فی النفسیة والحمل علی الشرطیة خلاف الظاهر ومن المعلوم أنّ التکلیف مشروط بالقدرة وعدم کونه حرجیاً عقلاً وشرعاً فهذه الروایة مختصة بصورة الامکان من الاول الامر.

الثانی: ما رواه زید الشحام عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل نسی ان یطوف بین الصفا والمروة حتی یرجع الی اهله فقال یطاف عنه(2) وهذه الروایة ضعیفة بمفضل بن صالح فانه لم یوثق.

الثالث: ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ` قال سألته عن رجل نسی ان یطوف بین الصفا والمروة قال یطاف عنه(3) ومقتضی هذه الروایة وجوب الاستنابة اعم من ان یکون قادراً علی المباشرة أم لا، بل یکون حرجیاً علیه فعلی هذا، مقتضی القاعدة تقیید روایة محمد بن مسلم، بروایة معاویة بن عمار لانها مختصه فی صورة القدرة و روایة محمد بن مسلم مطلقة من هذه الجهة وهذا الکلام لا یرتبط بانقلاب النسبة، لکن مع ذلک کله افاد المحقق النراقی فی المستند أنّ الوظیفة فی المقام هو التخییر بین الاتیان به مباشرة والاستنابة وافاد فی وجهه ان الظاهر من الخبرین هو الجواز لظهور الجملة الخبریة فی ذلک

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب السعی الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

مسألة 336: من لم يتمكن من السعى بنفسه ولو بحمله على متن انسان أو حيوان ونحو ذلک استناب غيره فيسعى عنه ويصح حجه.(1)

قال رحمه الله (بعد الجمع بين الروايتين على طبق كلام المشهور): الجمع كما يمكن بما ذكر يمكن بالقول بجواز كل من الامرين بل هو ليس جمعاً حقيقتاً بل مقتضى الروايات لورود الكل بالجمل الخبرية، وبعد الحمل على الجواز، لا تكون ادلة نفى العسر و الحرج معارضة لما مر ايضاً، الى آخر كلامه رفع مقامه(1)

أقول حمل الروايتين على الجواز لاجل ورود الحكم على الجملة الخبرية خلاف الظاهر اذ المولى اذا كان فى مقام الانشاء يمكنه أن ينشاء الوجوب بالجملة الخبرية كما فى آية الحج، فالحمل على الجواز يحتاج الى الدليل المفقود فى المقام.

(1) قد تقدم فى باب الطواف أن له مراتب ثلاثة، من ان يطوف بنفسه ان تمكن وإلا ـ يطاف به و إلا ـ فيطاف عنه وحيث ان المستفاد من الكتاب {ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم}(2) والسنة، ان السعى يصدق عليه الطواف فما فيه، يجرى فى السعى ايضاً.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بانه لم يرد فى الادلة الشرعية ان السعى بين الحدين طواف كى يقال أنّ السعى بالحكومة طواف و وجود تنزيلى له فيترتب عليه احكامه.

لكن يمكن أن يقال إن الروايات الخاصة موجودة بالنسبة الى السعى ولا نحتاج الى عموم المنزل حتى يرد عليه ما افاده دام ظله لاحظ ما رواه الهيثم بن عروة قال حججت بامرأتى وكانت قد اقعدت بضع عشرة سنة قال فلما كان فى اليل وضعتها فى شق محمل وحملتها انا بجانب المحمل والخادم بالجانب الآخر قال فطفت بها طواف الفريضة وبين الصفا والمروة واعتددت به انا لنفسى ثم لقيت ابا عبدالله عليه السلام فوصفت له ما صنعته فقال قد اجزاء عنک(3)

1- مستند الشيعه جلد 12 صفحه 176

2- البقرة / 158

3- الوسائل، الباب 50 من ابواب الطواف الحديث: 1

مسألة 337: الاحوط أن لا يؤخر السعى عن الطواف وصلاته بمقدار يعتد به من غير ضرورة كشدة الحر أو التعب وان كان الاقوى جواز تأخيره الى الليل، نعم لا يجوز تأخيره الى الغد فى حال الاختيار.(1)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له انى حملت امرأتى ثم طفت بها وكانت مريضة وقلت له انى طفت بها بالبيت فى طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلک لنفسى فهل يجزينى فقال نعم(1)

وما رواه ثالثاً قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها فى محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا والمروة أيجزيه ذلک الطواف عن نفسه طوافه بها فقال إيها الله اذا(2) هذا بالنسبة الى السعى به.

واما بالنسبة الى السعى عنه ما رواه محمد بن مسلم المتقدم ذكره(3)

بعد حمله على عدم التمكن بقرينة رواية ابن عمار المتقدمة.(4)

(1) قد تقدم أنه لابد من تأخير السعى عن الطواف وأنه المستفاد من الروايات المتعددة واما مقدار التأخير فالمشهور بين الاصحاب جوازه الى الليل وعدم التأخيره الى الغد وعن الشرايع تأخيره الى الغد فلابد من المراجعة الى الروايات الواردة فى المقام حتى يتبين الحال.

فنقول أما الروايات فعلى طوائف، الاولى: ما يدل على جواز التأخير عند العذر فقط لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقدم مكة وقد اشتر عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعى الى ان يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته(5)

وما رواه محمد بن مسلم قال سألت احدهما ' عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيوخر

1- الوسائل، الباب 50 من ابواب الطواف الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- الوسائل، الباب 8 من ابواب السعى الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 1

5- الوسائل، الباب 60 من ابواب الطواف الحديث: 1

الطواف بين الصفا والمروة قال نعم(1)

الطائفة الثانية: ما يدل على جوازه الى الليل لاحظ ما رواه ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام -الى أن قال- وقال وربما رأيته يوخر السعى الى الليل(2)

الطائفة الثالثة: ما يدل على النهى عنه الى الغد لاحظ ما رواه العلاء بن رزين قال سالته عن رجل طاف بالبيت فاعى ايوخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا(3)

أقول المستفاد من الطائفة الاولى جواز التاخير الى الليل ولو اختياراً، و الطائفة الثانية تدل على الجواز فى صورة العى والمرض أو التعب، و الطائفة الثالثة تدل على عدم الجواز الى غد فى صورة التعب والعى، وحينئذ يكون مفاد الروايات بعد الجمع بينها انه مع وجود التعب والعى يجوز التأخير الى الليل واما الى الغد فلا ولو فى صورة التعب، فكيف حال الاختيار، فالتقييد بالاختيار(فى كلام الماتن رحمه الله)، الذى يستفاد منه الجواز فى صورة التعب فلم يعلم وجهه والله العالم، وحمل التعب على الداعى بحيث لا يكون موجباً للتقييد مشكلٌ.

1- الوسائل، الباب 60 من ابواب الطواف الحديث: 2

2- نفس المصدر، ذيل حديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 338: حكم الزيادة فى السعى حكم الزيادة فى الطواف فيبطل السعى اذا كانت الزيادة عن علم وعمد على ما تقدم فى الطواف، نعم اذا كان جاهلاً بالحكم فالاظهر عدم بطلان السعى بالزيادة وان كانت الاعادة احوط.(1)

---

(1) اما الزيادة العمدية فهى موجبة للبطلان لاجل أنّ ما أتى به غير مأموربه وما هو مأمور به لم يأت به فيكون البطلان على مقتضى القاعدة، مضافاً الى رواية معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفاء والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعى الحديث(1)

وما رواه عبدالله بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام قال الطواف المفروض اذا زدت عليه مثل الصلاة فاذا زدت عليها فعليک الاعادة وكذا السعى(2)

واما فى صورة الجهل فالمستفاد من النصوص عدم البطلان لاحظ ما رواه هشام بن سالم قال سعيت بين الصفا والمروة انا وعبيدالله بن راشد فقلت له تحفظ على فجعل يعد ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فبلغ مثل ذلک فقلت له كيف تعد قال ذاهبا وجائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا لابى عبدالله عليه السلام فقال قد زادوا على ما عليهم ليس عليهم شئ(3)

وما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام فى رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ما عليه؟ فقال ان كان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة(4)

وما رواه جميل بن دراج قال حججنا ونحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب السعى الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 339: اذا زاد فی سـعیه خطاً صح سعیه ولکن الزائد اذا کان شوطاً کاملاً یستحب له ان یضیف الیه ستة اشواط لیکون سعیاً کاملاً غیر سعیه الاول فیکون انتهاوه الی الصفا ولا بأس بالاتمام رجاء اذا کان الزائد اکثر من شوط واحد.(1)

شوطا فسألت ابا عبدالله علیه السلام عن ذلک فقال لا بأس سبعة لک وسبعة تطرح(1)

نعم اذا زاد فیه جهلا تقصیریاً فمقتضی القاعدة هو البطلان لاطلاق الدلیل وعدم المقید.

(1) اما صـحة السعی فی الفرض المذکور فمضافاً الی ادعاء التسالم فی المقام فلما رواه عبدالرحمن بن الحجاج المتقدم(2) فان المستفاد منه الاعتـداد بالسـبع وطرح الواحـد فی فرض الازدیاد خطاً واما اضافة سـتة اخری علی ذلک الفرض حتی صار اربعة عشـر شوطاً فلما رواه محمـد بن مسـلم عن احـدهما ' -فی حدیث الطواف- قال وکذا اذا استیقن انه سـعی ثمانیة اضاف الیها سـتا(3) وهـذه الروایة علی طریق الشیخ صحیحة وتدل علی جواز ذلک.

واما روایة جمیل بن دراج(4) فیمکن أن یقال بأنّ المستفاد منها جواز الاحتساب وعدم مضریة هذه الزیادة واما جواز ذلک بعد تحقق ثمانیة اشواط فغیر ظاهر.

نعم یـدل علی جواز ذلـک روایـة محمـد بن مسـلم، لکن یعارضه ما رواه عبـدالرحمن وحیث انه أحـدث یقـدم فلاتصل النوبـة الی القول بالاستحباب لان روایة عبدالرحمن دالة علی وجوب الطرح و روایة محمد بن مسلم دالة علی لزوم الاضافة إلّا أن یقال بان لزوم الاضافة فی هذا الفرض خلاف اجماع المرکب لانهم اما ان یقولون باستحباب الاضافة واما ان یقولون بالطرح فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب السعی الحدیث: 5

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث: 1

4- نفس المصدر، الحدیث: 5

مسألة 340: اذا نقص من اشواط السعى عامداً عالماً بالحكم أو جاهلاً به ولم يمكنه تداركه الى زمان الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الاعادة من قابل والاحوط وجوباً اتمام السعى رجاء والاتيان بالتقصير واما اذا كان النقص نسياناً فان كان شوطاً واحداً وجب عليه تداركه حيث ما تذكر ولو كان ذلک بعد الفراغ من اعمال الحج وتجب عليه الاستنابة لذلک اذا لم يتمكن بنفسه من التدارک أو تعسر عليه ذلک ولو لأجل أنّ تذكره كان بعده رجوعه الى بلده والاحوط حينئذ أن يأتى النائب بسعى كامل ينوى به فراغ ذمة المنوب عنه بالاتمام أو بالتمام واما اذا كان نسيانه اكثر من شوط واحد فالاظهر أن يأتى بسعى كامل ومع التعسر يستنيب لذلک.(1)

---

(1) فى المسألة جهات من البحث:

الاولى: أن ينقص من اشواط السعى عالماً عامداً أو جاهلاً، فمقتضى القاعدة بطلان السعى فيجب عليه التدارک اذ الاجتزاء بالسعى الناقص لا ـ دليل على ذلک فلابد من اتيان المأمور به أى الحج من قابل، اما ما افاده الماتن رحمه الله من الاحتياط باتيان السعى والتقصير رجاءً فلعله لاجل الخروج من الاحرام وقد تقدم الاشكال فيه صغروياً وكبروياً فلاحظ.

واما اذا كان النقص لاجل النسيان، فالمشهور بين الاعلام التفصيل بين تجاوز النصف وعدمه فان تجاوز وترک بعض الاشواط نسياناً كما اذا ترک شوطاً واحداً أو شوطين فذكره فيجوز له أن يتدارک ذلک حيثما ذكره ولو بعد الفراغ من الاعمال والموالات ليست بشرط فى المقام لاجل الاجماع المدعى على صحة السعى بالاتمام.

ولما رواه سعيد بن يسار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل متمتع سعى بين الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الى منزله وهو يرى انه قد فرغ منه وقلم اظافيره واحل ثم ذكر انه سعى ستة اشواط فقال لى يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فان كان يحفظ انه قد سعى ستة اشواط فليعد وليتم شوطا وليرق دما فقلت دم ماذا قال بقرة قال وان لم يكن حفظ

انه قد سعى ستة فليعد فليبتدى السعى حتى يكمل سبعة اشواط ثم ليرق دم بقرة(1)

لكن أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان الاجماع يحتمل أن يكون مدركياً واما الرواية فحكم خاص وارد فى مورد خاص فلا يمكن التعدى عن مورده ولذا حكم بالبطلان فى غير صورة المفروضة فى الرواية وهى ترک شوط واحد، واما الاكثر عن ذلک فلا، واما اذا كان النقص قبل تجاوز النصف أى قبل شوط الرابع فمقتضى القاعدة البطلان لعدم الدليل على الاجزاء فى المقام فعليه الاستيناف واتيان السعى بكماله مباشرة إن قدر عليه و إلّا فيسعى به و إلّا فيستنيب، نعم يصح حجه لان ترک السعى كاملا لا يوجب الفساد فكيف بمقدار منه.

ثم ان صاحب المستند رحمه الله خالف المشهور وذهب الى جواز الرجوع وسعى الباقى ولو تذكر قبل تجاوز النصف ونقص من السعى، اكثر من نصف واستدل لذلک برواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان طاف الرجل بين الصفا والمروة تسعة اشواط فليسع على واحد وليطرح ثمانية وان طاف بين الصفا والمروة ثمانية اشواط فليطرحها وليستأنف السعى وان بدأ بالمروة فليطرح ما سعى ويبدأ بالصفاء فان سعى الرجل اقل من سبعة اشواط ثم رجع الى اهله، فعليه ان يرجع فيسعى تمامه وليس عليه شئ وان كان لم يعلم ما نقص، فعليه ان يسعى سبعا وان كان قد اتى اهله أو قصر وقلم اظفاره فعليه دم بقرة روى(2)

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بان هذه الجملة ليست من الرواية بل هى قول الشيخ رحمه الله والدليل عليه قوله رحمه الله فى ذيل العبارة «روى» ثم ذكر رواية ابن يسار وذلک شاهد صدق على ما افيد وان اشتبه الامر على بعض الاعلام وحاسبوها جزء الرواية فلاحظ، ويؤيد ذلک عدم ذكر هذه الجملة فالمنتقى(3) والوسائل(4).

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب السعى الحديث: 1

2- تهذيب الاحكام جلد 5 صفحه 153 باب خروج الى الصفا الحديث: 28

3- منتقى الجمان جلد 3 صفحه 279

4- الوسائل، الباب 12 من ابواب السعى الحديث: 1

مسألة 341: اذا نقص شيئاً من السعى فى عمرة التمتع نسياناً فأحل لاعتقاده الفراغ من السعى فالاحوط بل الاظهر لزوم التكفير عن ذلک ببقرة ويلزمه إتمام السعى على النحو الذى ذكرناه.(1)

---

(1) واستدل على ذلک برواية سعيد بن يسار(1) وما رواه عبد الله بن مسكان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة ستة اشواط وهو يظن انها سبعة فذكر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة اشواط قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر(2)

لكن الاخير ضعيف بمحمد بن سنان، ولاينافهما ما فى رواية عبدالصمد بن البشير ايما رجل ركب امرا بجهالة فلا شئ عليه(3) لان التخصيص فى الاحكام الشرعية ليس بعزيز وحمل بعض الاعلام كلتا الروايتين على الاستحباب لا نرى له وجهاً مع صراحة الرواية وصحة السند فى الاولى، واما لزوم اتمام السعى فلما ذكرنا من انه مقتضى الاجماع والنص، الذى تقدم ذكره.

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب السعى الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 3

«الشک فی السعی»

لا اعتبار بالشک فی عـدد اشواط السـعی بعد التقصـیر وذهب جمع من الفقهاء الی عدم الاعتناء بالشک بعد انصـرافه من السـعی وان کان الشک قبل التقصیر ولکن الاحوط لزوم الاعتناء به حینئذ والاتیان بالمشکوک.(1)

---

(1) الشک فی عدد الاشواط تارة یکون بعد التقصیر واخری یکون قبل ذلک.

اما فی الصورة الاولی فلا یعتنی بالشک لقاعـدة الفراغ ولا ینافی ما ذکرناه حـدیث عن سـعید بن یسارٍ قال: قلت لأبي عبد اللّه علیه السـلام رجلٌ متمتّعٌ سـعی بین الصّـفا و المروة سـتّة أشواطٍ ثمّ رجع إلی منزله و هو یری أنّه قـد فرغ منه و قلّم أظافیره و أحلّ ثمّ ذکر أنّه سـعی سـتّة أشواطٍ فقال لي یحفظ أنّه قد سـعی سـتّة أشواطٍ فإن کان یحفظ أنّه قد سعی ستّة أشواطٍ فلیعد و لیتمّ شوطاً و لیرق دماً فقلت دم ما ذا قال بقرةٍ قال و إن لم یکن حفظ أنّه قـد سـعی سـتّةً فلیعد فلیبتدئ السّـعي حتّی یکمل سـبعة أشواطٍ ثمّ لیرق دم بقرةٍ(1)، لاـنه مسوق الی الشک فی الاثناء لان قوله علیه السـلام «و إن لم یکن حفظ أنّه قد سـعی ستّةً فلیعد» فی قبال قوله علیه السلام «فإن کان یحفظ أنّه قد سعی ستّة أشواطٍ فلیعد و لیتمّ شوطاً» ظاهر فی کون المکلف اثناء السعی فلا یرتبط بالمقام وهو الفراغ منه.

اما الصورة الثانیـة فتارةً یکون داخلاً فی الغیر فلا اشـکال فی جریان القاعدة والحکم بعدم الاعتناء لروایة زرارة(2)، واخری لا یکون داخلاً فیه وان خرج من المسـعی وانصـرف عن السـعی ففی هـذه الصورة نقل عن المیرزا رحمه الله عـدم الاعتناء لانه بعد الخروج عن المسـعی والانصـراف عن السعی یتحقق الفراغ فتجری القاعدة، لکن مقتضی روایة زرارة الخروج من شیء والدخول فی الغیر، شرط فی صحة جریان القاعدة الا أن یقال بأن المراد من

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب السعی الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 23 من ابواب الخلل الواقع فی الصلاة الحدیث: 1

مسألة 342: اذا شک وهو علی المروة فی ان شوطه الاخیر کان هو السابع أو التاسع فلا اعتبار بشکه ویصح سعیه واذا کان هذا الشک اثناء الشوط بطل سعیه و وجب علیه الاستئناف.(1)

الغیر مطلقة لا خصوص المترتب الشرعی لکن دون اثباته خرط القتاد، فان سعی ودخل فی التقصیر فلا ریب فی جریانها والا فمشکلٌ، الا ان یقال بأن المدار فی الجریان وعدمه خروجه عن المحل بحیث فاتت الموالاة فان فاتت تجری وإلّا فلا.

(1) فی المسألة صورتان:

الصورة الاولی: ان یشک المکلف علی المروة فی الزیادة بأنه لعل هو التاسع أو السابع فیصح سعیه لان الشک یرجع الی الشک فی الزیادة وقد تقدم أن مقتضی الاصل وحدیث عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي إبراهیم علیه السلام في رجل سعی بین الصفا والمروة ثمانیة أشواط ما علیه فقال إن کان خطأ اطرح واحدا واعتد بسبعة.(1) عدم الاعتناء بالشک والاصل عدم زیادة.

الصورة الثانیة: ان یکون هذا الشک فی الاثناء فقط ادعی الاجماع علی البطلان بل ادعی فی المدارک القطع به واستدل علی ذلک بأنّ الشک یرجع الزیادة والنقیصة والمستفاد من بعض النصوص انه لابد من أن یکون المکلف حافظاً للاعداد لاحظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت فلم یدر أ ستة طاف أو سبعة طواف فریضة قال فلیعد طوافه قیل إنه قد خرج وفاته ذلک قال لیس علیه شي ء.(2) وغیره من الروایات الواردة فی باب، وطواف السعی ایضاً کما تقدم من بعض الاعلام وأنّ المستفاد من روایة عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر أسبعة طاف أم ثمانیة فقال أما السبعة فقد استیقن وإنما وقع وهمه علی الثامن فلیصل رکعتین.(3) لزوم الیقین بالسبع اذ التعلیل

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب السعی الحدیث: 3

2- الوسائل، الباب 33 من ابواب الطواف الحدیث: 1

3- الوسائل، الباب 35 من ابواب الطواف الحدیث: 1

مسألة 343: حكم الشک فی عدد الاشواط من السعی حکم الشک فی عدد الاشواط من الطواف فاذا شک فی عددها بطل سعیه.(1)

الواردة فی هذه الروایة یشمل السعی.

لکن ناقش فی ذلک سیدنا الاستاذ دام ظله بان السعی بین الحدین مباین مع الطواف ولزوم الحفظ فی اعداد الاشواط فی الطواف لایستلزم ذلک فی السعی ایضاً واما حدیث سعید بن یسار(1) المتقدم ذکره قد عرفت انه مخصوص بحفظ الستة ولا یشمل غیرها.

لکن یمکن ان یقال ان المفهوم عام یشمل ذلک فتأمل.

اللهم الا ـ ان یقال انها مخصوصة بالستة وعلی هذا اصالة عدم الزیادة محکم کما فی کلام سیدنا الاستاذ دام ظله فالاحتیاط بالاتمام والاعادة لا یترک، واما الاستدلال علی البطلان بروایة معاویة بن عمار(2)

فقد تقدم ان الذیل لیس من کلام الامام علیه السلام فراجع ما ذکره صاحب المستند رحمه الله .

(1) قد تقدم الکلام انه اثبات ذلک بالروایات الواردة فی الطواف، مشکلٌ والقیاس مع الفارق، نعم إن استفدنا من روایة سعید بن یسار لزوم الحفظ مطلقا یمکن ذلک والا فلا.

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب السعی الحدیث: 1

2- تهذیب الاحکام جلد 5 صفحه 153 باب خروج الی الصفا الحدیث: 28

«التقصير»

وهو الواجب الخامس فی عمرة التمتع ومعناه أخذ شئ من ظفر یده أو رجله أو شعر راسه أو لحیته أو شاربه ویعتبر فیه قصد القربة ولا یکفی النتف عن التقصیر.(1)

---

(1) اما کون التقصیر من الواجبات فقد تدل علیه جملة من النصوص:

لاحظ ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث السعی قال ثم قصر من رأسک من جوانبه ولحیتک وخذ من شاربک وقلم اظفارک وابق منها لحیتک فاذا فعلت ذلک فقد احللت من کل شئ یحل منه المحرم واحرمت منه(1)

وما رواه عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول طواف المتمتع ان یطوف بالکعبة ویسعی بین الصفا والمروة ویقصر من شعره فاذا فعل ذلک فقد احل(2)

وما رواه معاویة بن عمار ایضاً عن ابی عبدالله علیه السلام قال فاذا فرغت من سعیک وانت متمتع فقصر من شعرک من جوانبه ولیحتک وخذ من شاربک وقلم من اظفارک وابق منها لحجک فاذا فعلت ذلک فقد احللت من کل شئ یحل منه المحرم واحرمت منه، فطف بالبیت تطوعا ما شئت(3)

اما ما یتحقق به التقصیر فالمستفاد من روایة معاویة بن عمار وجوب الجمع بین الامور المذکورة فیها، لکن نرفع الید عن هذا الظهور بروایة الفضلاء عن ابی عبدالله علیه السلام فی محرم یقصر من بعض ولا یقصر من بعض قال لیجزیه(4)

فانها صریحة بجواز الاکتفاء ببعض دون بعض آخر واما عدم کفایة النتف فلعدم صدق عنوان التقصیر الوارد فی الروایات علیه واما اشتراط قصد القربة، فلأنه من اجزاء العمرة الواجبة المشروطة فیها قصد القربة.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب التقصیر الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 4

4- الوسائل، الباب 3 من ابواب التقصیر الحدیث: 1

مسألة 344: يتعين التقصير فى احلال عمرة التمتع ولا يجزى عنه حلق الرأس بل يحرم الحلق عليه واذا حلق لزمه التكفير عنه بشاة اذا كان عالماً عامداً بل مطلقا على الاحوط.(1)

---

(1) المشهور بين الاعلام على ما نقل تعين التقصير على المتمتع وعدم جواز الحلق، واستدل على ذلک بما رواه معاوية بن عمار(1) وابن سنان(2) والظاهر منهما هو تعين التقصير عليه فالقول بالتخيير كما عن الشيخ رحمه الله لا نعلم وجهه، نعم هو صحيح فى الحج كما سيأتى انشاء الله تعالى و إن كان الحلق فى الحج هو الاحوط كما يظهر مما ذكرنا انه يتعين عليه التقصير فلا يكفى الحلق لأنه غيره ومن المعلوم أنّ غير المامور به لا يكون مصداقاً له فالقول بالاجزاء لا نعلم وجهه.

وأما الملبد والمعقوص فهل يلزم عليه التقصير أو مخير بينه وبين الحلق والمعروف بينهم كما فى كلام سيدنا الاستاذ دام ظله انه لا فرق بينهما، وعن الشيخ رحمه الله تعيّن الحلق فلابد من ملاحظة الروايات الواردة فى ذلک منها ما رواه هشام بن سالم قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا عقص الرجل رأسه او لبده فى الحج او العمرة فقد وجب عليه الحلق(3)

فان مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الحج والعمرة متمتعا أو مفردا لكن هذا الاطلاق مقيد بما رواه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج أفضل- وليس في المتعة إلا التقصير.(4) فانه قد صرح على تعيّن التقصير فى المتعة.

واما رواية عيص قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص شعر رأسه وهو متمتع ثم قدم

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب التقصير الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 7 من ابواب الحق والتقصير الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 8

مكة فقضى نسكه وحل عقاص رأسه فقصر وادهن واحل قال عليه دم شاة(1)

فمجمل لاندرى أنّ المراد بقوله «فقضى نسكه» هل هو نسک الحج أو العمرة واما رواية هشام فمطلق(بالنسبة الى العمرة) قابل للتقييد وكفاه ما رواه معاوية بن عمار المتقدم ذكره.

واما لزوم الكفارة فمقتضى رواية عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لرجل أعجمي أحرم في قميصه أخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شي ء عليه الحديث.(2) عدم لزومها اذا كان جاهلاً.

واما رواية أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام المتمتع أراد أن يقصر فحلق رأسه قال عليه دم يهريقه فإذا كان يوم النحر أمر الموسى على رأسه حين يريد أن يحلق.(3) فضعيفة على كلا سنديه لأن فى اسناد الصدوق رحمه الله الى ابى بصير على بن ابى حمزة البطائنى.

نعم بالحق ارتكب حراماً اذ ازالة الشعر حرام على المحرم لكن فى الفرض الجهل القصورى فمشكلٌ حرمتها.

واما وجه الاحتياط فلعله من جهة ذهاب المشهور الى ثبوت الكفارة لرواية ابى بصير المتقدم.

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب الحق والتقصير الحديث: 9

2- الوسائل، الباب 8 من ابواب بقية كفارات الاحرام الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 4 من ابواب التقصير الحديث: 3

مسألة 345: اذا جامع بعد السعى وقبل التقصير جاهلاً بالحكم فعليه كفارة بدنة على الاحوط.(1)

---

(1) كما هو المشهور بين الاصحاب واستدل على ذلک بما رواه عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني لما قضيت نسكي للعمرة أتيت أهلي ولم أقصر قال عليك بدنة قال قلت: إني لما أردت ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها بأسنانها فقال رحمها الله كانت أفقه منك عليك بدنة وليس عليها شي ء.(1) فانه يدل على ثبوت الكفارة عند الجهل حيث قال عليه السلام «رحمها الله كانت افقه منک» فانه ظاهر فى أن الرجل كان جاهلا وامرأته كانت عالمة بذلک فيدل على المطلوب.

لكن ربما يقال بان الحديث معارض بما رواه عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال ينحر جزوراً وقد خشيت أن يكون قد ثلم حجه إن كان عالما وإن كان جاهلا فلا شي ء عليه.(2) فانه يدل على عدم الكفارة فى فرض الجهل.

لكن اورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بان متن الرواية مختلفة فان الشيخ رحمه الله نقل هذا الخبر فى موضع آخر بدل لفظ «لم يقصر» بقوله «لم يزر» وحمل الرواية على الخبرين مشكلٌ لاتحاد المتن والسند فالتعدد بعيد فعلى هذا يكون الحديث خارجاً عما نحن فيه فيبقى حديث الحلبى خالياً عن المعارض.

أجاب عنه سيدنا الاستاذ اولاً بأن مجرد الاستبعاد لا يقتضى الحكم بالاتحاد الا ان يكون الشخص قاطعاً به وثانياً أنّ المتن مختلف فان المذكور فى احد النقلين -عن متمتع وقع على اهله- فى نقل آخر-متمتع وقع على امرأته (كما فى الوسائل)- فالتعارض ثابت وحيث أنّ الأحدث غير معلوم فيسقط، فلا شئ على المكلف لعدم الدليل، بل ثبوت

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب التقصير الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 13 من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث: 4

مسألة 346: يحرم التقصير قبل الفراغ من السعى فلو فعله عالماً عامداً لزمته الكفارة.(2)

مسألة 347: لا تجب المبادرة الى التقصير بعد السعى فيجوز فعله فى أى محل شاء سواء كان فى المسعى أو فى منزله أو غيرهما.(2)

العمومات الدالة على أنّ «أيما رجل ركب امراً بجهالة فلا شئ عليه»

أقول أضف الى ما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله ان رواية معاوية بن عمار نقل من طريق الصدوق رحمه الله وطريقه الى معاوية بن عمار متفاوت عن طريق الكلينى والشيخ فلو قلنا بعدم ثبوت الخبر من طريق الكلينى والشيخ يكون خبر الصدوق رحمه الله خبراً مستقلاً لأجل تعدد السند فيكون المعارضة باقية.

لكن ما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله فغير مقبول لما تقدم أنّ الأحدث فى المقام موجود قطعاً، فيقع البحث فى المقام فى باب اشتباه الحجة بلا حجة فان قلنا بتنجيز العلم الاجمالى فلابد من الاحتياط فى الاخذ وان قلنا بالتبعيض فى التنجيز فمقتضى الاحتياط لزوم الكفارة لذهاب المشهور الى ذلک.

(1) قد تقدم ان ازالة الشعر الحرام على المحرم وانه تجب عليه الكفارة لو ازاله عمداً.

(2) لعدم الدليل على ذلک فالاطلاق كاف فى المقام مضافاً الى ما رواه عمربن يزيد خصوصاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال ثم ائت منزلک فقصر من شعرک وحل لک كل شئ(1)

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب التقصير الحديث: 3

مسألة 348: اذا ترک التقصیر عمداً فأحرم للحج بطلت عمرته والاحوط فی حقه أن یتم الحج ویاتی بعمرة مفردة احتیاطاً والاحوط لزوماً اعادة الحج فی السنة القادمة وتجدید الاحرام.(1)

---

(1) المشهور علی ما نقل انه تبطل عمرته ویصیر حجه مفرداً وعن ابن ادریس بطلان احرامه فلابد أن یقصر ثم یتم حجه متمتعاً کما ان مقتضی القاعدة تقتضی ذلک لعدم وقوع التقصیر فی محله وعدم تحقق الاحرام واستدل علی ما ذهب الیه المشهور بروایتین:

الاولی: ما رواه بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال المتمتع اذا طاف وسعی ثم لبی بالحج قبل ان یقصر فلیس له ان یقصر ولیس له متعة(1)

والثانیة: ما رواه العلاء بن الفضیل قال سألته عن رجل متمتع طاف ثم اهل بالحج قبل ان یقصر قال بطلت متعته هی حجة مبتوله(2)

لکن الثانیة ضعیفة بمحمد بن سنان، اما الروایة الاولی فقد یناقش بأنها لا تدل علی الانقلاب، بل المستفاد منها بطلان متعته فیکون حاله حال من عجز نفسه اختیاراً بحیث لایتمکن من اتیان المتعة واما الانقلاب فلا.

أجاب عنه المحقق الخوئی رحمه الله بأن مورد السؤال فی الحدیث متعرض لامرین: الاول: حکم الاحرام قبل التقصیر، والاخر: وظیفته بالنسبة الی اتیان اعمال الحج والامام علیه السلام لم یتعرض لحکم الاحرام وانه باطل أم لا؟ لکن امضاه حیث لم یأمره بالتقصیر ولو کان الاحرام باطلاً، لم یکن مانع من التقصیر فعدم الجواز کاشف عن امضاء احرامه، فطبعاً یثبت الامر الثانی أی انقلاب حجه من المتعة الی الافراد فیأتی بالعمرة المفردة بعد الحج، ثم لو کان ظاهر الروایة هو الانقلاب لا مجال لجریان العلم الاجمالی والحکم باتیان حج الافراد مع الاتیان بالحج التمتع فی السنة القادمة فانقلاب تکلیفه بحج الافراد، محکّم، الا ان یقال ان ظهور الروایة فی الانقلاب مشکوک فلابد من العمل بالعلم الاجمالی من الاتیان بحج الافراد فی هذه السنة والتمتع فی السنة القادمة کما ذهب الیه صاحب المستند لکن

1- الوسائل، الباب 54 من ابواب الاحرام الحدیث: 5

2- نفس المصدر، الحدیث: 4

مسألة 349: اذا ترک التقصیر نسیاناً فأحرم للحج صحت عمرته والاحوط استحباباً التکفیر عن ذلک بشاة.(1)

لا من باب العلم الاجمالی بل من جهة انه لم یأت بالمأموربه عمداً والامر بفرضه کاف عن الامر الآخر، لکن ظاهر الدلیل کما ذکرناه هو الانقلاب فلاحظ.

(1) اما صحة عمرته فتدل علیها جملة من النصوص لاحظ ما رواه عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل متمتع نسی ان یقصر حتی احرم بالحج قال یستغفر الله عزوجل(1)

وما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهیم علیه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الی الحج فدخل مکة فطاف وسعی ولبس ثیابه واحل ونسی ان یقصر حتی خرج الی عرفات قال لا بأس به یبنی علی العمرة وطوافها وطواف الحج علی اثره(2)

وما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل اهل بالعمرة ونسی ان یقصر حتی دخل فی الحج قال یستغفر الله ولا شئ علیه وقد تمت عمرته(3)

فالمستفاد من هذه الروایات صحة عمرته وانه لا یحتاج الی التقصیر و أنّ احرامه صحیح اذ لولا ذلک کیف یصح طوافه بعد ذلک.

واما الکفارة فمدلول بعض الروایات المتقدمة، لزوم الاستغفار لا شئ علیه لکن مقتضی روایة عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهیم علیه السلام الرجل یتمتع فینسی أن یقصر حتی یهل بالحج فقال علیه دم یهریقه.(4) وجوب اهراق الدم علیه فیقع التعارض بینهما وحیث ان حدیث ابن حجاج أحدث یقدم، نعم الاحتیاط حسن.

1- الوسائل، الباب 54 من ابواب الاحرام الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

4- نفس المصدر، الحدیث: 6

مسألة 350: اذا قصّر المحرم فی عمرة التمتع حل له جمیع ما کان یحرم علیه من جهة احرامه ما عدا الحلق، اما الحلق ففیه تفصیل وهو ان المکلف اذا اتی بعمرة التمتع فی شـهر شوال، جاز له الحلق الی مضـی ثلاثین یوماً من یوم عیـد الفطر واما بعـده فالاحوط أن لا یحلق واذا حلق فالاحوط التکفیر عنه بشاة اذا کان عن علم وعمد.(1)

---

(1) امـا حلیـة جمیع ما کان حراماً علیه حال الاحرام فلجملـة من الروایات کروایـة عن معاویـة بن عمار عن أبي عبـد الله علیه السـلام في حدیث السـعي قال ثم قصر من رأسك من جوانبه ولحیتك وخذ من شاربك وقلم أظفارك وأبق منها لحجك فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من کل شي ء یحل منه المحرم وأحرمت منه.(1)

وما رواه عن عبد الله بن سـنان عن أبي عبد الله علیه السـلام قال سـمعته یقول طواف المتمتع أن یطوف بالکعبة ویسـعی بین الصفا والمروة ویقصر من شعره فإذا فعل ذلك فقد أحل.(2) وغیره.

واما الحلق فالمشـهور بینهم جوازه بعده، نعم یسـتحب علیه التوفیر، نعم قد یقال بالتفصـیل المذکور فی المتن واسـتدل علی ذلک بما رواه معاویة بن عمار(3)

فانه قوله علیه السـلام وابق منها لحجک ظاهر فی عـدم جواز الحلق لاجل الحـج یوم منی، وما رواه جمیل بن دراج انه سال اباعبـدالله علیه السـلام عن متمتع حلق راسه بمکة قال ان کان جاهلا فلیس علیه شـئ وان تعمد ذلک فی اول شهور الحج بثلاثین یوما فلیس علیه شئ وان تعمد بعد الثلاثین یوما التی یوفر فیها الشعر للحج فان علیه دما یهریقه(4) فانه صریح فی التفصیل والوجه فی عدم الافتاء بذلک جزما لعدم ذهاب المشـهور الی ذلک مع انه بمرأی ومنظر المشهور مع ذلک لم یلتزموا بذلک فالاحتیاط بعدم جواز الحلق وثبوت الکفارة لو حلق، لا یخلو عن وجه.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب التقصیر الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 1

4- الوسائل، الباب 4 من ابواب التقصیر الحدیث: 5

مسألة 351: لا يجب طواف النساء فى عمرة التمتع ولا بأس بالاتيان به رجاء وقد نقل شيخنا الشهيد(قدس سره) وجوبه عن بعض العلماء. (1)

---

(1) اما عدم الوجوب، فاستدل على ذلک بما رواه صفوان بن يحيى قال سأله ابو حرث عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج فطاف وسعى وقصر هل عليه طواف النساء؟ قال لا انما طواف النساء بعد الرجوع من منى(1)

نعم يعارضه ما رواه سـليمان بن حفص المروزى عن الفقيه عليه السلام قال اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعا فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شئ ما خلاء النساء لان عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة(2)

لكن نوقش فى السند والدلالة فان سليمان لم يوثق و وجوده فى اسناد كامل الزيارات لا يوجب الوثاقة.

مضافاً الى النقاش فى الدلالة فان الظاهر منها هو الحج لكن هذا الاشـكال غير وارد لأن السائل فرض انه طاف وسعى وقصّر ومن العلوم ان التقصـير فى مكة شاهد على كونه معتمراً واحتمال أنّ التقصير من الحاج ايضاً جائز وان كان محتملاً لكنه بعيد، فما افاده الشهيد رحمه الله من الوجوب لا يخلو عن وجه لولا جهة السند فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 82 من ابواب الطواف الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 7

«واجبات الحج»

اشارة

تقدم أن واجبات الحج ثلاثة عشر ذكرناها مجملة واليک تفصيلها.

«الاحرام»

الاول: الاحرام وافضل اوقاته يوم التروية ويجوز التقديم عليه بثلاثة ايام ولاسيما بالنسبة الى الشيخ الكبير والمريض اذا خافا من الزحام فيحرمان ويخرجان قبل خروج الناس وتقدم جواز الخروج من مكة محرماً بالحج لضرورة بعد الفراغ من العمرة فى أى وقت كان.(1)

---

(1) بالمشهور بين الاصحاب انه لا وقت لاحرام للحج، نعم لابد أن يكون بعد اعمال عمرة التمتع فاذا فرغ من ذلک يجوز له الاحرام للحج و لو كان قبل ذى الحجة وعن التذكرة ان افضل اوقاته يوم التروية وادعى عليه الاجماع بل عن المسالک انه موضع وفاق بين المسلمين وعن ابى حمزة وجوبه يوم التروية لما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا كان يوم الترويه ان شاءالله فاغتسل ثم البس ثوبيک وادخل المسجد حافيا وعليک السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام او فى الحجر ثم اقعد حتى تزول شمس فصل المكتوبة ثم قل فى دبر صلاتک كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج وعليک السكينة والوقار فاذا انتهيت الى فضاء دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتک بالتبلية حتى تأتى منى(1) وغيره(2)

فان تم الاجماع والقطع بعدم الوجوب فهو والا فمشكلٌ الا أنّ المستفاد من رواية معاوية بن عمار وحماد بن عثمان عن عبيدالله الحلبى كليهما عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يضرک بليل احرمت او نهار الا ان افضل ذلک عند زوال الشمس(3)

كما قيل جواز الاحرام ليلا،

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 1

2- الوسائل، الابواب 2 و3 و15 من ابواب اقسام الحج

3- الوسائل، الباب 15 من ابواب الاحرام الحديث: 1

مسألة 352: كما لا يجوز للمعتمر احرام الحـج قبل التقصـير لا يجوز للحاج أن يحرم للعمرة المفردة قبل اتمام اعمال الحـج، نعم لا مانع منه بعد اتمام النسک قبل طواف النساء.(1)

لكنها لا يرتبط باحرام الحـج بل الروايـة بقرينـة روايات اللوارده فى الباب مربوطة باحرام العمرة لا الحج، فتأمل لان الروايات فى غير واحد منها مطلقة.

نعم فى رواية اسـحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا او مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحـج ويخرج الى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصـحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلک المكان قال لا قلت يعجل بيوم قـال نعم قلت بيومين قـال نعم قلت ثلاثـة قـال نعم قلت اكـثر من ذلـک قـال لا(1) جواز ذلک أى التقـديم بثلاثـة ايام للشـيخ الكبير والمريض فيكون مقيـداً للروايات الدالـة على تعيين يوم التروية، هذا كله بالنسـبة الى التقديم وأما تأخيره عن يوم التروية الى ليلة العرفة، فقد تقـدم الكلام فى جواز اتيان العمرة الى زوال يوم عرفـة فيجوز ذلک للمتمتع، فيجوز حينئذ جواز الاحرام للحج الى زوال يوم عرفة واما جواز خروجه من مكة محرماً بالحج لضرورة فقد تقدم الكلام فيه من المسألة 147 (الفرع الثالث) من المناسک فراجع.

(1) اما الاحرام للعمرة المفردة بعد العمرة التمتع وقبل الاتيان باحرام الحج فالمشهور عدم جواز ذلک لامور:

الاول: الاجماع بقسميه كما فى الجواهر وادعى فيه عدم الخلاف فيه، لكن حال الاجماع واضح خصوصاً اذا كان مدركيا.

الثانى: ما افاده المحقق الخوئى رحمه الله ان جميع الادلـة التى قامت على الاحرام ظاهر فى انه يحـدث الاحرام والإحـداث متفرع على ان يكون الشـخص محلاًـ واما اذا كـان محرمـاً فلا يجوز له الاحرام الثانى، لكن هـذا خارج عنه البحث لان الشـخص بالتقصـير صار محلاً والكلام فى احرام العمرة المفردة بعد التقصير وقبل احرام الحج.

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 1

الثالث: أنّ الامر لو كان جائزاً لشاع وذاع أو وقع مرة واحدة من اصحاب الائمة عليهم السلام ولم يرد فى شئ من الروايات وقوع ذلک بل لم يسئل عن الائمة الهدى صلوات الله عليهم اجمعين وهذا كاشف عن ارتكاز المتشرعة على عدم الجواز لكن عدم السؤال لا يكون كاشفاً عن ذلک ولعله كانوا غافلين عن ذلک وغاية الامر انه استبعاد لا كاشف عن الارتكاز.

الرابع: الروايات الواردة فى النهى عن الخروج عن مكة لاستلزم الاحرام للعمرة المفردة الى الخروج عن مكة والحال ان الروايات ناهية عن الخروج إلّا لضرورة لاحظ ما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت له كيف اتمتع قال تأتى الوقت فتلبى الى ان قال وليس لک ان تخرج من مكه حتى تحج(1) كما ان الروايات الدالة على أنه محتبس بالحج وانه مرتهن به كذلک.

أقول: اما الروايات الناهية فهى تدل على حرمة الخروج تكليفاً والكلام فى صحة الاحرام وضعاً واما الروايات الدالة على انه مرتهن بالحج وانه محتبس به فالظاهر منها اشتراط تعقب الحج بالعمرة وانه لا يصح إلّا باتيانها وهذا غير ناظر الى عدم صحة الاحرام للمفرد، كما يمكن أن يقال ان المستفاد من كلمة «حتى يحج» فى رواية زرارة عدم الخروج لاجل اتيان الحج وانها مشروطة بالحج لا الحكم التكليفى المحض فلاحظ.

وللمحقق الخوئى رحمه الله كلام فى المقام: انه لو قلنا بجواز الخروج، لا يجوز الاحرام لاجل العمرة المفردة وذلک لما رواه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من دخل مكة متمتعا في أشهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء وجهه ذلك إلى منى قلت فإن جهل فخرج إلى المدينة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحج في أشهر الحج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير إحرام قال إن رجع في شهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فأي

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج الحديث: 1

مسألة 353:يتضيق وقت الاحرام فيما اذا استلزم تأخيره فوات الوقوف بعرفات يوم عرفة.(1)

مسألة 354: يتحد احرام الحج واحرام العمرة فى كيفيته و واجباته ومحرماته والاختلاف بينهما انما هو فى النية فقط.(2)

الإحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعة إذا دخل في أشهر الحج قال أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لأنه لا يكون ينوي الحج.(1)

بتقريب أن المستفاد منه عدم جواز الفصل بين عمرة التمتع والحج بعمرة اخرى اذ لو كانت جائزة لكانت الاولى عمرته والثانية مفردة فلابد من القول باتصال عمرة التمتع بالحج.

أقول أنّ الظاهر من الرواية فرض السؤال عن العمرتين اوتيا بقصد عمرة التمتع والامام عليه السلام حكم بأنّ الاخيرة هى عمرته لا الاولى والكلام فى جواز العمرة المفردة بعد الاتيان بعمرة التمتع وقبل الحج، فتأمل.

فما افاده المحقق النائينى من الجواز لايخلو عن وجه والله العالم.

واما جواز الاتيان بالعمرة المفردة بعد اعمال الحج وقبل طواف النساء فلأنه خارج عن الحج فلا يصدق عليه انه اتى قبل الاتيان بالحج.

(1) قد عرفت فى ما سبق ان وقت احرام الحج يمتد الى يوم عرفة بل الى زوال عرفة بحيث يمكنه بعد ذلک، الوقوف بعرفة اختياراً فحينئذ يجب على المكلف المبادرة لأن لا يفوت وقته وقد تقدم فى مسألة 151 -أنّ المعيار فى ضيق الوقت ماذا؟- فراجع هناک.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج الحديث: 6

---

(2) یدل علی ذلک مضافاً الی کون الامر من المسلمات ما رواه معاویة بن عمار(1)

وما رواه ابو بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا اردت ان تحرم یوم التروية فاصنع کما صنعت حین اردت ان تحرم وخذ من شاربک ومن اظفارک وعانتک ان کان لک شعر وانتف ابطک واغتسل والبس ثوبیک ثم إئت المسجد الحرام فصل فیه ست رکعات قبل ان تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم انی ارید الحج فیسره لی وحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی وتقول احرم لک شعری وبشری ولحمی ودمی من النساء والثیاب والطیب ارید بذلک وجهک والدار الآخرة وحلنی حیث حبستنی لقدرک الذی قدرت علی ثم تلبی من المسجد الحرام کما لبیت حین احرمت وتقول لبیک بحجة تمامها وبلاغها علیک فان قدرت ان یکون رواحک الی منی زوال الشمس والا فمتی ما تیسر لک من یوم التروية.(2)

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 52 من ابواب الاحرام الحدیث: 2

مسألة: 355: للمكلف أن يحرم للحج من مكة القديمة من أى موضع شاء ويستحب له الاحرام من المسجد الحرام عند مقام ابراهيم أو فى حجر اسماعيل.(1)

---

(1) اما لزوم كون الاحرام من مكـة فقـد ادعى عليه الاجماع مضافاً الى بعض النصوص كما رواه ابو احمـد عمرو بن حريث الصـيرفى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام من أين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك وان شئت من الكعبة وان شئت من الطريق(1)

اذا كان المراد من الطريق طريق مكـة الى المسـجد ومن الرحل هو الرحل الواقع بمكـة واما اذا كان المراد الطريق الى عرفات وان خرج من مكة فلا يدل على المدعى بل على خلافه واما رواية اسـحاق بن عمار قال سالت اباالحسن عليه السلام عن المتمتع يحيى فيقضى متعته ثم تبـدو له الحاجـة فيخرج الى المدينـة أو الى ذات عرق أو الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشـهر الذى تمتع فيه لان لكل شـهر عمرة وهو مرتهن بالحـج قلت فانه دخل فى الشـهر الـذى خرج فيه قال كان ابى مجاورا ههنا فخرج يتلقى بعض هولاء فلما رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحـج ودخل وهو محرم بالحج(2) فلا يعارضه لانه فرض فيه الاضـطرار أو التقية فلا ينافى ما فى رواية الصـيرفى المتقدمة وقد تقدم الكلام فيه فى المواقيت كما أنّ المراد بمكة هل هو مكة قديمة أو اعم منها ايضاً، قد تقدم الكلام فيه وقلنا بأن مكـة موضوعـة على نحو القضايا الحقيقيـة لا على الاصـطلاحى بل حـد وسط بين الحقيقيـة والخارجيـة فيشـمل الدليل مكة المكرمة المستحدثه.

واما رواية معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السـلام إذا دخلت مكة وأنت متمتع فنظرت إلى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبـة المـدنيين فإن الناس قـد أحدثوا بمكة ما لـم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت.(3) فحكم خاص فى مورد خاص فاستفادة العموم

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب المواقيت الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 22 من ابواب اقسام الحج الحديث: 8

3- الوسائل، الباب 43 من ابواب الاحرام الحديث: 1

مسألة 356: من ترک الاحرام نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم الی أن خرج من مکة ثم تذکر او علم بالحکم وجب علیه الرجوع الی المکة ولو من عرفات والاحرام منها فان لم یتمکن من الرجوع لضیق الوقت أو لعذرٍ آخر یحرم من الموضع الذی هو فیه وکذلک لو تذکر أو علم بالحکم بعد الوقوف بعرفات وان تمکن من العود الی المکة والاحرام منها ولو لم یتذکر ولم یعلم بالحکم الی أن فرغ من الحج صح حجه. (1)

منها مشکلٌ، نعم هو احوط.

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فی هذه المسألة الامور:

الامر الاول: ان المکلف لو ترک الاحرام وخرج من مکة بلا احرام یلزم علیه الرجوع الی المکة والاحرام منه ولو وصل الی عرفات وهذا الامر علی مقتضی القاعدة لأنه لو لم یأت المکلف بالمامور به نسیاناً أو جهلاً منه بالحکم ثم علم أو تذکر لابد من الاتیان به ولو بالرجوع الی محل المامور به ولو قلنا بان اللازم علیه الاحرام من مکة ولم یأت به فلابد من الامتثال بالرجوع الیها والاحرام منها، نعم لو قلنا بأن المستفاد من حدیث الصیرفی کفایة الطریق وأن المراد به، طریق مکة الی عرفات، یکون الاحرام من الطریق کاف فی المقصود ولکنه غیر معلوم کما تقدم، هذا کله مع التمکن من الرجوع.

الامر الثانی: لو لم یتمکن من الرجوع افتی الماتن رحمه الله من انه یکفی الاحرام من الموضع الذی هو فیه واستدل علی ذلک بما رواه عن علي بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رجل نسي الإحرام بالحج فذکر وهو بعرفات ما حاله قال یقول اللهم علی کتابک وسنة نبیک صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فقد تم إحرامه فإن جهل أن یحرم یوم التروية بالحج حتی رجع إلی بلده إن کان قضی مناسکه کلها فقد تم حجه.(1)

وفیه اولاً ان الروایة مختصة بالنسیان واسراء الحکم من النسیان الی جهل مشکلٌ مع ان الامام علیه السلام قد جعل النسیان مقابل الحکم وفی روایة الثانیة عن علي بن جعفر عن أخیه

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب المواقیت الحدیث: 8

عليه السلام قال: سألته عن رجل كان متمتعا خرج إلى عرفات وجهل أن يحرم يوم التروية بالحج حتى رجع إلى بلده قال إذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه.(1) كما سيأتى.

وكون النسيان، نوع من الجهل بل اشد ولذا يكون الرفع بالنسبة الى النسيان واقعياً وبالنسبة الى الجهل ظاهريا وان الحكم الواقعى بالنسبة الى الجاهل باق فاذا كان العذر فى مورد الجهل ثابتاً يكون بالنسبة الى النسيان بطريق اولى.

فأورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله أن ملاكات الاحكام ليست بايدنا فلا يمكن التعدى عن مورد النسيان الى الجهل مضافاً الى ان مورد الرواية التذكر بعرفات فاسراء الحكم الى من لم يصل الى عرفات وجواز الاحرام من الموضع الذى تذكر فيه ولو لم يكن بعرفات، لايخلو عن غموض بل يمكن أن يقال ان مقتضى الاطلاق الحديث جواز الاحرام فى العرفات ولو مع التمكن من الرجوع كما استظهره سيدنا الاستاذ.

الامر الثالث: انه لو تذكر بعد الوقوف بعرفات كما لو تذكر بمشعر حكم الماتن رحمه الله بأن الامر كذلك أى يجوز له الاحرام من الموضع الذى هو فيه وان تمكن من الرجوع الى مكة فقد يقال بان الحكم بالصحة بعد اتيان جميع الاعمال يثبت الحكم بها فى الاثناء اذا علم به فيه بالاولوية التى ذكرنا، لكن قد ذكرنا ان اثبات الحكم بالاولية متفرع على العلم بملاكات الاحكام ومن المعلوم انها ليست بايدينا ولذا افاد سيدنا الاستاذ دام ظله بأن مقتضى القاعدة هو البطلان لعدم انطباق المأتى به على المامور به ولا دليل على الاجزاء.

الامر الرابع: لو تذكر بعد الفراغ من الاعمال فحكم بالصحة لما رواه على بن جعفر(2) لكن الرواية موردها الجهل واما النسيان فلا يستفاد منها الحكم واسراء الحكم من الجهل الى النسيان ففيه ما تقدم من الاشكال والله العالم.

1- الوسائل، الباب 20 من ابواب المواقيت الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 357: من ترک الاحرام عالماً عامداً لزمه التدارک فان لم یتمکن منه قبل الوقوف بعرفات فسد حجه ولزمته الاعادة من قابل.(1)

---

(1) اما کون ترک الاحرام وعدم الاتیان به عالماً عامداً حتی فات الوقت فوجوب الاعادة علی مقتضی القاعدة اذ المرکب ینتقی بانتفاء احد اجزائه، نعم فی کلام محقق النائینی شئ یوجب خلاف ذلک حیث قال لو ترکه عمداً الی ان فات وقت الوقوف بطل حجه علی اشکال فیما اذا ادرک اختیاری المشعر وحده أو مع اضطراری عرفة.

و وجّه الاشکال السید الحکیم رحمه الله بأن هذا الاشکال ناش من کفایة ادراک المشعر بوقوفه الاختیاری فی صحة الحج إما مطلقا أو مع ادراک اضطراری عرفة.

ثم أورد علیه بان اختیاری عرفة رکن ویبطل الحج بفواته عمداً وان ادرک غیره من الوقوف الاضطراری لعرفة والوقوف الاختیاری للمشعر وفی المقام کذلک.

لکن أجاب عنه المحقق خوئی رحمه الله بانه لا دلیل علی لزوم الاحرام من زوال یوم عرفة حتی من لا یجب علیه الوقوف لعذر من الاعذار فیجوز له تأخیر الاحرام الی أن یقف فی المشعر أو فی الموقف الاضطراری بعرفة وحینئذ لا یجب الاحرام اذا الاحرام انما یجب لاجل الوقوف بعرفة فاذا فرضنا سقوط الوقوف بعرفة عند عدم تمکنه منه فلا یجب علیه الاحرام من الزوال، لکن یمکن أن یقال بانه رحمه الله ناظر الی الروایات التی دلت علی کفایة الوقوف الاظطراری بعرفة لقوله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ من ادرک عرفات بلیل فقد ادرک الحج(1) وعن معاویة بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام قال: من أدرك جمعا فقد أدرك الحج الحدیث.(2)

لکن الاول ضعیف والثانی وان کان صحیحاً لکن باطلاقه یشمل العامد کما اعترف به صاحب الجواهر(3) وان تنظر فیه بأنه خلاف الاجماع، ثم قال: و التحقیق اعتبار قید العذر مع ذلک بنسیان أو غیره.

1- کنزل العمال جلد 3 صفحه 13، الرقم 264

2- الوسائل، الباب 25 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 2

3- جواهرالکلام جلد 19 صفحه 35

مسألة 358: الاحوط أن لا يطوف المتمتع بعـد احرام الحـج قبل الخروج الى عرفات طوافاً منـدوبا فلو طاف جـدد التبيـة بعد الطواف على الاحوط.(1)

---

(1) المشـهور بين الاصـحاب كما فى بعض الكلمات منع الطواف بعـد الاحرام بالحـج وقبل الخروج من مكـة كما عن الشـيخ رحمه الله واستدل على ذلک بما رواه الحلبى قال سألته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع بالحج أيطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم(1) وما رواه عن حماد بن عيسـى عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال: من دخل مكـة متمتعا في أشـهر الحج لم يكن له أن يخرج حتى يقضـي الحج فإن عرضت له حاجة إلى عسـفان أو إلى الطائف أو إلى ذات عرق خرج محرما ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على إحرامه فإن رجع إلى مكة رجع محرما ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس إلى منى على إحرامه وإن شاء وجهه ذلك إلى منى قلت فإن جهل فخرج إلى المدينـة أو إلى نحوها بغير إحرام ثم رجع في إبان الحـج في أشـهر الحـج يريد الحج فيدخلها محرما أو بغير إحرام قال إن رجع في شـهره دخل بغير إحرام وإن دخل في غير الشهر دخل محرما قلت فأي الإحرامين والمتعتين متعته الأولى أو الأخيرة قال الأخيرة هي عمرته وهي المحتبس بها التي وصـلت بحجته قلت فما فرق بين المفردة وبين عمرة المتعـة إذا دخل في أشـهر الحـج قال أحرم بالعمرة وهو ينوي العمرة ثم أحل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محتبسا بها لأنه لا يكون ينوي الحج.(2)

لكن يعارض هما ما رواه اسـحاق بن عمار قال سألت اباالحسن عليه السـلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحـج قبل أن ياتى منى؟ فقال نعم من كان هكـذا يجعل قال وسالته عن الرجل يحرم بالحـج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل ان يخرج، عليه شئ؟ فقال لا الحديث(3)

ما رواه عبدالحميد بن سعيد عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال سألته عن رجل أحرم يوم

1- الوسائل، الباب 83 من ابواب الطواف الحديث: 4

2- الوسائل، الباب 25 من ابواب اقسام الحج الحديث: 6

3- الوسائل، الباب 13 من ابواب اقسام الحج الحديث: 7

التروية من عند المقام بالحج ثم طاف بالبيت بعد احرامه وهو لا يرى ان ذلک لا ينبغى أينقض طوافه بالبيت احرامه فقال لا ولكن يمضى على احرامه(1)

لكن حمل الحديث الحلبى على ان النفى راجع الى لزوم الشئ عليه فى كلام الراوى فالمستفاد منه عدم تجديد التبية، واما الثانى أى حديث اسحاق فلا بأس به، لكن حيث انه أحدث، يقدم على رواية الحلبى وحديث عبدالحميد وان كان ضعيفاً، لكن يؤيد رواية اسحاق، فالاقوى عدم الجواز.

أما لزوم التلبية عليه فالظاهر انه لا دليل عليه وذهاب المشهور، لو ثبت كاف فى الاحتياط.

1- الوسائل، الباب 83 من ابواب الطواف الحديث: 6

«الوقوف بعرفات»

الثانی من الواجبات حـج التمتع: الوقوف بعرفات بقصد القربة والمراد بالوقوف هو الحضور بعرفات من دون فرق بین أن یکون راکباً أو راجلاً أو ساکناً أو متحرکاً.(1)

مسألة 359: حـد عرفات من بطن عرفـة وثویـة ونمرة الی ذی المجاز ومن المأزمین الی اقصـی الموقوف وهذه حدود عرفات وخارجة عن الموقف.(2)

---

(1) لا اشـکال فی اصل وجوب وان الوقوف بعرفات من الواجبات فی حـج التمتع والروایات الواردة فی المقام، کثیرةٌ کالروایات البیانیـة فی کیفیة حج النبی الاکرم صـلوات الله وسـلامه علیه وآله ومقتضـی اطلاق عنوان الوقوف جوازه جالساً أو قائماً أو راکباً أو نائماً وبجمیع الانواع التی یصـدق علیه الوقوف، اذ الوقوف هو الکون فی مکـان بل یـدل علی الجواز راکباً ما رواه حماد بن عیسـی قال رأیت ابا عبـدالله جعفر بن محمد علیه السلام بالموقف علی بغلة رافعا یده الی السماء عن یسار والی الموسم حتی انصرف وکان فی موقف النبی صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وظاهر کفیه الی السماء وهو یلوذ ساعة بعد ساعة بسبابتیه(1)

(2) اما حـد العرفات فالمسـتفاد من روایة معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السـلام فی حدیث قال وحد عرفة من بطن عرنة وثویة ونمرة الی ذی المجاز وخلف الجبل موقف(2)

وابی بصیر یعنی لیث ابن البختری قال قال ابوعبدالله علیه السلام حد عرفات من المازمین الی اقصی الموقف(3)

وما رواه جمیعاً عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال وحد عرفات من المازمین الی اقصی الموقف(4)

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 10 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

4- نفس المصدر، الحدیث: 8

مسألة 360: الظاهر أنّ الجبل موقف ولكن يكره الوقوف عليه ويستحب الوقوف فى السفح من ميسرة الجبل.(1)

---

(1) اما كون الجبل موقفاً فيدل عليه ما رواه اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الوقوف بعرفات فوق الجبل أحب اليک ام على الارض فقال على الارض(1)

اذا السمتفاد منه كون فوق الجبل من الموقف، غاية الامر يكون الارض احب عنده عليه السلام فلا ينافى الجواز، أما كراهة الوقوف عليه فقال السيد الحكيم رحمه الله انه نص عليه غير واحد كما نقل عن الشرايع والقواعد ثم قال وقد يستفاد مما تضمن تخصيص الوقوف حال الضرورة لاحظ ما رواه سماعة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام اذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى وادى محسر قلت فاذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى المأزمين قلت فاذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون الى الجبل وقف فى ميسرة الجبل فان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنهاها رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ففعلوا مثل ذلک فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كله موقف واشاره بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلک بالمزدلفة الحديث(2)

بتقريب ان المستفاد منه ان الجبل موقف حال الضيق ففى حال الاختيار لا يكون موقفاً.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله اولاً أنّ مورد السؤال بيان الوظيفة عند الزحام لا أنه علق الحكم على ذلک وثانيا انه معارض بما رواه اسحاق بن عمار المتقدم والترجيح بالأحدثية مع رواية اسحاق فيجوز بلاشبهة.

أقول ان الظاهر رواية سماعة ان الجبل موقف عند الزحام فمفهومه عدمه عند عدمه ولذلک أفتى ابن ادريس بعدم الجواز فوق الجبل إلّا حال الضيق وكذلک ابن براج كما نقله المجلسى رحمه الله ويمكن توجيه كلام العلمين بان مقتضى رواية اسحاق جواز الوقوف فوق

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 5

2- الوسائل، الباب 11 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 4

مسألة 361: يعتبر فى الوقوف أن يكون عن اختيار فلو نام أو غشى عليه هناک فى جميع الوقت لم يتحقق منه الوقوف.(1)

الجبل مطلقا ومقتضى رواية سماعة جواز ذلک عند الضيق فيحمل الاطلاق على المقيد فالنتيجة جواز ذلک عند الضيق، ولكن يمكن ان يقال بان مقتضى المفهوم فى رواية سماعة عدم الجواز واطلاق رواية اسحاق يكون قرينة على الجواز على كراهية، فافهم واغتنم.

فالجواب منحصر بالثانى فلاحظ.

اما استحباب الوقوف سفح الجبل فقد استدل على ذلک بما رواه مسمع عن ابى عبدالله عليه السلام قال عرفات كلها موقف وأفضل الموقف سفح الجبل الى ان قال واسفل عن الهضاب واتق الاراک(1) لكنه ضعيف بسهل.

واما رواية معاوية بن عمار فالمستفاد منه كون الموقف مسيرة الجبل لا سفح الجبل قال غواص بحار الانوار الائمة الهدى المحقق المجلسى رحمه الله ان المراد بمسيرة الجبل مسيرته بالاضافة الى القادم من مكة كما ذكره الاصحاب.

(1) اما اعتبار ذلک فى الوقوف لأجل اشتراط النية فى الوقوف و من المعلوم أنّ المكلف لو نام أو غشى عليه تفوت عنه النية فلا يجزى، لكن استدل على ذلک المحقق الخوئى رحمه الله بأنه قد ثبت فى باب التعبدى والتوصلى من الاصول أنّ الواجب على المكلف هى الحصة الاختيارية فلابد من صدوره عن اختيار كى يصح استناد الفعل اليه ولو كان توصلياً فلو وقف تمام الوقت غافلا أو نام أو غشى عليه فلم يتحقق منه الوقوف الواجب عليه واما لو نام فى بعض الوقت أو غشى عليه فى بعضه يصح، لأن الركن منه هو المسمى فلا يبطل حجه لدركه الركن، لكن مقتضى السيرة عدم المضرية بالنسبة ببعض الاوقات فانها جارية على المكلف، ينام فى العرفات أو كان مشتغلاً بامور موجب للغفلة عن الوقوف فكما أنّ اشتراط النية فى الصوم غير منافية مع القصد كذلک الوقوف فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 2

قال صاحب الحدائق –قال الشيخ فی المبسوط- المواضع التی یجب ان یکون الانسان فیها مفیقاً حتی تجزی عنه اربعة، الإحرام والوقوف بالموقنین والطواف والسعی وصلاة الطواف وحکمها حکم الاربعة سِواء، وکذلک طواف النساء، وکذلک حکم النوم سِواء والاولی أن نقول یصح منه الوقوف بالموقنین وان کان نائماً لان القرض الکون فیه، لا الذکر.

وقال ابن ادریس بعد نقل ذلک عنه هذا غیر واضح ولابد من نیة الوقوف بغیر خلاف والاجماع علیه الا انه قال فی نهایته: ومن حضر المناسک کلها، و رتبها فی موضعها، إلّا أنه کان سکران، فلا حج له وکان علیه الحج من قابل وهذا هو الواضح الصحیح الذی تقتضیة الاصول، قال والاولی عندی انه لا یصح منه شئ من العبادات اذا کان مجنوناً انتهی.

قال العلامة فی المختلف بعد نقل القولین: واعلم ان الشیخ شرط العقل فی المواضع التی یفوت الحج بترکها –الی ان قال– المواضع التی یجب ان یکون الانسان فیها مفیقاً حتی یجزئه اربعة یشیر بذلک الی اجزاء الحج وحینئذ یتم کلامه.

واما الوقوف للنائم فنقول اذا ابتداء الوقوف بالنیة اجزأه الکون وان کان نائماً ولا یجب استمرار الانتباه فی جمیع الوقت فإن قصد الشیخ وابن ادریس ذلک فقد اصابا واتفقا وان قصد الشیخ تسویغ ابتداء الوقوف للنائم من غیر نیة، أو قصد ابن ادریس استمرار الانتباء، منعنا ما قصدا انتهی.

مسألة 362: الاحوط للمختار أن يقف فى عرفات من اول ظهر التاسع من ذى الحجة الى الغروب والاظهر جواز تأخيره الى بعد الظهر بساعة تقريباً والوقوف فى تمام هذا الوقت وإن كان واجباً يأثم المكلف بتركه الا انه ليس من الاركان بمعنا أن من ترک الوقوف فى مقدار من هذا الوقت لا يفسد حجه، نعم لو ترک الوقوف رأساً باختياره فسد حجه فما هو الركن من الوقوف هو الوقوف فى الجملة.(1)

---

(1) البحث فى هذه المسألة تارة يقع من حيث مبدأ الوقوف واخرى فى منتهاه:

اما الاول: فالمستفاد من الكلمات أنّ فيه ثلاثة أقوال: الاول: وجوبه من اول الزوال، قال صاحب الجواهر قد صرح غير واحد بل فى المدارک نسبته الى الاصحاب بأنّ وقتها (أى النية) عند تحقق الزوال لانه اول وقت الوقوف الواجب انتهى.

الثانى: الاكتفاء بالمسمى، نقل عن السرائر الالتزام به ونصب ذلک الى النذكرة والمنتهى لكن قال رحمه الله فى التذكرة اول وقت الوقوف بعرفة زوال الشمس من يوم عرفة عند علمائنا أجمع، وقال الحلى رحمه الله فى السرائر الصحيح أن وقتها من الزوال الى غروب الشمس من يوم عرفة، انتهى، فيما نسب اليهما غير صحيح على الظاهر.

الثالث: الاستيعاب العرفى من الزوال الى الغروب كما هو ظاهر كلام صاحب الحدائق فلابد من ملاحظة الاخبار حتى يتبين الحق ومن تلک النصوص ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال انما تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسک للدعاء فانه يوم دعاء ومسالة ثم تأتى الموقف وعليک السكينة والوقار فالحمدالله وحلله ومجده الى آخر الحديث(1)

ومنها ما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءک بنمرة ونمرة هى بطن عرنة دون الموقف ودون عرفة فاذا ازالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين فانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 1

نفسک للدعاء فانه یوم دعاء ومسألة(1) وغیرهما من الروایات الواردة فلاحظ(2)

منها ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام ان رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ اقام بالمدینة عشر سنین لم یحج -الی ان قال- فلما زالت الشمس خرج رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ومعه قریش وقد اغتسل وقطع التلبیة حتی وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلی الظهر والعصر باذان واحد واقامتین ثم مضی الی الموقف فوقف به فجعل الناس یبتدرون اخفاف ناقته الحدیث(3)

المستفاد من هذه الروایات جواز التأخیر بالمقدار المذکور فیها، فالقول باشتراط النیة من اول الزوال لا دلیل علیه، هذا کله من حیث المبداء.

اما الثانی أی من حیث المنتهاه فافاد الماتن رحمه الله بأن منتهاه هو الغروب لکن لا یعلم ان المراد هو استتار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقیة وعلی کل حال، السمتفاد من حدیث یونس بن یعقوب قال قلت لابی عبدالله علیه السلام متی نفیض من عرفات فقال اذا ذهبت الحمرة من ههنا واشار بیده الی المشرق والی مطلع الشمس(4) ذهاب الحمرة المشرقیة

لکن ربما یقال ان المدار هو الغروب لاجل ما رواه معاویة بن عمار قال قال ابو عبدالله علیه السلام ان المشرکین کانوا یفیضون قبل ان تغیب الشمس فخالفهم رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وافاض بعد غروب الشهر(5)

وما رواه محمد بن قیس(6)، لکن الغروب مفهومه مطلق من حیث الاستتار وزوال الحمرة وروایة یونس(7) یقیده الا ان یقال ان زوال الحمرة ملازم باستتار القرص فلاحظ.

واما ان ترک الوقوف ولو بساعة حرام وموجب للإثم فعلی مقتضی القاعدة لانه واجب وترکه موجب للاثم، ولکن ذلک لا یوجب البطلان لان الموجب، ترک کل الزمان لا

1- الوسائل، الباب 9 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 1

2- الروایات الواردة فی باب 2 من ابواب اقسام الحج الحدیث 4 و24 و35

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج الحدیث: 4

4- الوسائل، الباب 22 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 2

5- نفس المصدر، الحدیث: 1

6- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج الحدیث: 7

7- الوسائل، الباب 22 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 2

مقدار منه، لان الركن هو الوقوف فی الجملة لا کله فمن ادرک مقداراً من الوقوف فقد ادرک الحج کما یستفاد من روایة مسمع بن عبدالملک عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل افاض من عرفات قبل غروب الشمس قال ان کان جاهلا فلا شی علیه وان کان متعمداً فعلیه بدنة(1)

بتقریب ان المستفاد منها ان المکلف اذا ترک الوقوف ولو عمداً لم یبطل حجه بل علیه البدنة فتدل علی کفایة الوقوف فی الجملة لا علی نحو الاستیعاب، مضافا الی الامر کانه أمر متسالم علیه ولولا ذلک یشکل إتمام الامر بروایة مسمع، اذا وقف مقدار نصف من الزوال ثم افاض، لانه لم یصدق علیه عنوان الافاضة قبل الغروب فالمدار فیها صدق عنوان الافاضة قبل الغروب واما أن الوقوف رکن فی الجملة وترکه یبطل الحج فعن العلامة انه قول علمائنا ویمکن الاستدلال علیه بما یدل علی جواز اتیان العمرة الی الزوال ومن المعلوم ان اتیان العمرة ثم الذهاب الی العرفات موجب للاشتغال بساعتین أو اکثر واطلاق ذلک یقتضی کفایة ادراک الوقوف فی الجملة بل یمکن الاستدلال علی ذلک بروایة الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال قال رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فی الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراک لا حج لهم.(2)

وابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هی الجبال فان النبی صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ قال ان اصحاب الاراک لا حج لهم یعنی الذین یقفون عند الاراک(3) بأن «اصحاب الاراک» اصحاب لا حج لهم فان کان الوقوف بغیر عرفة موجب للبطلان، فعدمه مطلقا بالطریق الاولی.

واما روایة ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله علیه السلام قال الوقوف بالمشعر فریضة والوقوف بعرفة سنة(4) الدالة علی عدم الوجوب فلا سند له فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 23 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 19 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 10

3- نفس المصدر، الحدیث: 11

4- نفس المصدر، الحدیث: 14

مسألة 363: مـن لـم يـدرک الوقـوف الاختيـاری (الوقـوف فی النهـار) لنسـيان أو لجهـل يعـذر فيه أو لغير همـا من الاـعزار لزمه الوقـوف الاضطراری (الوقوف برهة من ليلة العيد) وصح حجه فان تركه متعمداً فسد حجه.(1)

---

(1) ترک الوقوف الاختياری تارة يكون عن عمـد واخری عن عـذر، فالعذر إما أن يكون لامر خارجی كالمرض أو كثرة البرد أو الحر وإما أن يكون لنسيان واما ان يكون لجهل قصورياً أو تقصيرياً فهاهنا صور:

الصورة الاولی ان يكون عن عمد فلا اشـكال فی ذلک لقوله عليه السـلام اما اصـحاب الاراک فلا حج لهم(1) مضافاً الی ان البطلان علی مقتضی القاعدة الاولية.

الصورة الثانية: أن يكون الترک لعذر خارجی كالمرض وامثاله، مقتضـی بعض النصوص صـحة حجه لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السـلام قال قال فی رجل ادرک الامام وهو بجمع فقال ان ظن انه يأتی عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرک جمعا قبل طلوع الشـهر فليأتها وان ظن انه لا يأتيها حتی يفيضوا فلا يأتها وليقم بجمع فقد تم حجه(2)

وما رواه الحلبی قال سالت اباعبـدالله عليه السـلام عن الرجل يأتی بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال ان كان فی مهل حتی يأتی عرفات من ليلة فيقف بها ثم يفيض فيدرک الناس فی المشـعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتی يأتی عرفات وان قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشـعر الحرام فان الله تعالی اعـذر لعبـده فقد تم حجه اذا ادرک المشـعر الحرام قبل طلوع الشـمس وقبل ان يفيض الناس فان لـم يدرک المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل(3)

وما رواه ادريس بن عبدالله قال سالت اباعبدالله عليه السـلام عن رجل ادرک الناس بجمع وخشی ان مضی الی عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال ان ظن ان يدرک

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 11

2- الوسائل، الباب 22 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

الناس بجمع قبل الطلوع الشمس فليات عرفات فان خشى ان لا يدرک جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس فقد تم حجه(1)

وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فى سفر فاذا شيخ كبير فقال فقال يا رسول الله ما تقول فى رجل ادرک الامام بجمع فقال له ان ظن انه يأتى عرفات فيقف قليلا ثم يدرک جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها وان ظن انه لاياتيها حتى يفيض الناس من جمع فلاياتها وقد تم حجه(2)

فان المستفاد منها كفاية الوقوف الاضطرارى لمن تركه عن عذر مطلقا، نعم لو ترک الوقوف بالمشعر ايضاً فلا يتم حجه.

الصورة الثالثة: أن يكون منشأ تركه الجهل فان كان جهله قصورياً فلا اشكال فى شمول الروايات خصوصاً رواية الحلبى المعلل «بان الله تعالى أعذر لعبده» بل مقتضى الاطلاق فيها ايضاً كذلک واما اذا كان الجهل تقصيرياً فيمكن أن يقال بأن مقتضى الاطلاق ترتب الاحكام المذكورة فى الروايات عليه وهذا لاينافى ثبوت العقاب عليه لتركه السؤال إلا أن يدعى بانصراف الروايات عن ذلک.

الصورة الرابعة: ان يكون الترک ناش من النسيان فالمشهور بين الاصحاب شمول الروايات اياه، لكن صاحب الحدائق خالف المشهور فقال وهى أى النصوص كما ترى لا تعرض فيها لذكر الناسى ولو بالاشاره فضلاً عن التصريح وانما موردها ضيق الوقت على القادم للحج ثم نقل عن المدارک شمولها النسيان، بعد ذلک تنظّر فيه وقال أنّ النسيان من الشيطان لا من الرحمن فلا يكون عذراً فلا تشمله التعليل الوارد فى رواية الحلبى.

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بأنه لا ريب فى ان النسيان عذر بل من اقوى الاعذار لعدم تمكنه من الامتثال وعدم معقولية الخطاب ولذا ذكر الاصحاب أنّ الرفع بالنسبة اليه واقعى لا ظاهرى كالجهل ويؤيد ما افاده اطلاق الروايات الدالة على أنّ من ترک الوقوف الاختيارى لاجل مّا، يكون وظيفته ما ذكر فيها، وهذا يشمل باطلاقه الناسى ايضاً كما

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 4

يشمل الجاهل القاصر فلاحظ.

واما أنّ ترک الاختیاری للوقوف الاضطراری فموجب للبطلان، فعلی مقتضی القاعدة الاولیة لانه ترک الوظیفة عمداً ومن المعلوم ان ترک الوقوف اختیاراً وعمداً موجب للبطلان اذ المرکب ینتفی بانتفاء احد اجزائه هذا من ناحیة ولا دلیل علی الاکتفاء ببقیة الاعمال فی هذه الصورة من ناحیة اخری.

اما وقت الاضطراری من العرفة فهو لیلة العید الی طلوع الفجر من یوم النحر کما فی الشرایع بلا خلاف اجده کما فی الجواهر بل عن المدارک وغیرها الاجماع علیه مضافاً الی الروایات المتقدمة من صحیحة الحلبی ومعاویة بن عمار.

واما أنّ مقداراً من الوقوف الاضطراری کاف فلما رواه معاویة بن عمار(1)

فانه صریح فی ذلک فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 4

مسألة 364: تحرم الافاضة من عرفات قبل غروب الشمس عالماً عامداً لكنها لا تفسد الحج فاذا ندم و رجع الى عرفات فلا شئ عليه و إلّا كانت عليه كفارة بدنة ينحرها فى منى فإن لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً والاحوط أن تكون متواليات ويجرى هذا الحكم فى من افاض من عرفات نسياناً أو جهلاً منه بالحكم فيجب عليه الرجوع بعد العلم أو التذكر فان لم يرجع حينئذ فعليه الكفارة على الاحوط وان لم يتمكن منها صام ثمانية عشر يوماً.(1)

---

(1) قد ذكرنا قبلاً أنّ مبدأ الوقوف بالعرفة من الزوال ويجوز له التأخير بمقدار الصلاة ومقدماتها بمقتضى الروايات الواردة(1) التى حاكية عن حج رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ كما قلنا بأن مقتضى الروايات وجوب الوقوف الى المغرب لكن لو افاض قبل الغروب بمقدار بحيث يصدق عليه الافاضة قبل ذلک عرفاً فان كان عن علم وعمد فالظاهر انها حرام لترک المامور به لكن لا يفسد حجه، نعم تجب عليه الكفارة كما فى رواية عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفاض من عرفات قبل غروب الشمس قال إن كان جاهلا فلا شي ء عليه وإن كان متعمداً فعليه بدنة.(2)

وكما فى رواية ضريس الكناسى عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس قال عليه بدن ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة او فى الطريق او فى اهله(3)

ومن الظاهر أنّ لزوم النحر بمنى لم يرد فى تلک الرواية كما لم يذكر فى رواية مسمع، واما لو لم يتمكن من ذلک فيجب عليه صيام ثمانية ايام كما فى رواية ضريس الكناسى المتقدم ذكره، واما اشتراط التوالى فاستدل على ذلک، بظهور ثمانية عشر فى ذلک، لكن

1- الوسائل، الروايات الواردة فى باب 2 من ابواب اقسام الحج

2- الوسائل، الباب 23 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 365: اذا ثبت الهلال عند قاضى اهل السنة وحكم على طبقه تجب متابعة الحاكم السنى ويصح معها الحج، نعم اذا لم يكن محذور فى المخالفة يستحب الاحتياط بالوقوف.(1)

رواية عبد الله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام فى كفارة اليمين(1)

مقدم على هذا الظهور فتأمل، لاحتمال تقدم هذا الظهور على تلك الرواية، هذا كله الى العامد العالم واما الجاهل فمقتضى رواية مسمع المتقدم، عدم شئ عليه واما النسيان فان قلنا بان النسيان عذر فمقتضى رواية الحلبى(2)، حكمه حكم الجاهل وإلّا فبمقتضى حديث الرفع عدم ترتب شئ على فعله.

ثم إنّ المحقق الخوئى رحمه الله افاد بأنّ نفس رواية مسمع كافية فى عدم لزوم شئ عليه لانه ذكر المتعمد فى قبال الجاهل والمراد من المتعمد من يقصد المخالفة والناسى لم يكن كذلك.

(1) اما وجوب متابعة حكم قاضى اهل سنة لأجل التقية فلا اشكال فيه والروايات متواترة على ذلك لاحظ ما رواه هشام بن سالم وغيره عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل {اولئک يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا}(3) قال بما صبروا على التقية ويدرون بالحسنة السيئة قال الحسنة التقية والسيئة الاذاعة(4)

وما رواه معمر بن خلاد قال سألت اباالحسن عليه السلام عن القيام للولاة فقال قال ابوجعفر عليه السلام التقية من دينى ودين أبائى ولا ايمان لمن لا تقية له(5)

وما رواه محمد بن مروان عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان ابى عليه السلام يقول واى شئ اقر لعينى من التقية ان التقية جنة المؤمن(6) وغيرها من الروايات الواردة فى الباب كقوله عليه السلام «التقية دينى ودين ابائى»، «من لا تقية له لا دين له» أو «لا دين لمن لا تقية له».

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب بقية الصوم الواجب الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 22 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 3

3- القصص 54

4- الوسائل، الباب 24 من ابواب الامر والنهى الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 4

6- نفس المصدر، الحديث: 5

اما صحة العمل الذى اوتى به فلابد من البحث فعن بعض الاعلام فى تقريراته الشريف التفصيل بين الوضؤ والصلاة وبين غيرهما من الاعمال بالصحة فى الاول فى الامور المتعارفة التى وقع الخلاف فيها بيننا وبينهم والبطلان فى غيرهما لأجل الروايات الخاصة.

لكن أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله أن المستفاد من الادلة أنّ حفظ نفس المكلف واجبٌ ولا يجوز له أن يعرض نفسه للاضرار واما ان العمل يكون مصداقا للمأمور به فلا، كلا ثم كلا، فالوقوف فى اليوم الذى حكم القاضى لا يكون مصداقاً للمأمور به فلا يكون مجزياً لأجل عدم الدليل على الاجزاء وفى امثال هذه الموارد كسقوط حضور العدلين فى الطلاق وفى طهارة الثوب النجس بالغسل بالنبيذ وامثال ذلک.

واما الاستدلال على الاجزاء بما افاده المحقق الخوئى رحمه الله بان الوقوف مع العامة كثير والابتلاء فى طول سنين متمادية كقريب بمأتين سنة ولم يسمع من الائمة الهدى صلوات الله عليهم اجمعين الحكم بعدم الاجزاء مع تمكنهم عليهم السلام من الوقوف برهة من الزمان ولو مرة واحدة فى طول هذه المدة شاهد صدق على المدعى.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بأن الوظيفة قد عينت من قبل الشارع الاقدس ومن الممكن ان التعرض لهذه الجهة كان مخالفاً للتقية فى نظر مخازن الوحى فلايمكن الجزم بالكفاية.

والحاصل أن نفس السكوت لا يكون دليلاً على الاجزاء، لكن يمكن أن يقال أنّ الدليل على الاجزاء ليس السكوت بل الدليل عليه السيرة العلمية القطعية.

ثم ان المحقق المذكور رحمه الله استدل على الاجزاء فى صورة الشک برواية ابى الجارود قال سالت ابا جعفر عليه السلام انا شككنا سنة فى عام من تلک الاعور ام فى الاضحى فلما دخلت على بن جعفر عليه السلام وكان بعض اصحابنا يضحى فقال الفطر يوم يفطر الناس والاضحى يوم يضحى الناس والصوم يوم يصوم الناس(1)

اذ المستفاد منه لزوم متابعتهم وعدم جواز الخلاف والشقاق بيننا وبينهم، واما السند فالظاهر انه تام فان الظاهر من كلمات المفيد رحمه الله توثيقه، قال على ما نقل عن رسالته

1- الوسائل، الباب 57 من ابواب ما يمسک عنه الصائم الحديث: 7

العددیـة انه من الاعلاـم الرؤسأ المأخوذ عنهم الحلال والحرام وفتیا والاحکام الـذین لا یطعن علیهم ولا طریق الی ذم واحـد منهم، وهـذا الکلام ظاهر بل صریح فی التوثیق لأنه قال لا طریق الی ذمهم فعدم ذم الرجالی دال علی المطلوب.

اما من حیث الدلالة، فاورد علیه سـیدنا الاسـتاذ دام ظله اولاً بأن لسان الحکومة التی فی روایة توسـعة فی الحکم لا الموضوع وهذا یحتاج الی تحقق الموضوع حتی یترتب علیه الحکم وثانیاً لو سـلمنا الحکومة بالنسبة الی الموضوع لا یمکن أن یقال بأنه یترتب علیها ترتب جمیع لوازمه، مثلاً اذا حکم الحاکم بأن فلاناً اخ له واعتبره اخاً له هل یسـتلزم ذلک ان یکون الشخص الذی اعتبر کونه اخا للحاکم صیرورته وارثاً وعماً لأولاده؟ وثالثاً ان الظاهر من الروایـة ان الفطر ما یفطر الناس جمیعهم والاضـحی ما یضـحی الناس جمیعهم لا بعضـهم دون بعض فمع الاختلاف بینهم لا یکون موجباً للمتابعة لعدم تحقق الموضوع، انتهی ملخصاً.

أقول اما الاول ان الظاهر من الروایة التوسـعة فی الموضوع بأنه فی مورد الشک، حکم الامام علیه السـلام بان الضـحی ما یضحی الناس لا الحکم حتی یقال بان ثبوت الحکم لا یلازم ثبوت الموضوع، واما الثانی فلازم الحکومـة التوسـعة بالنسـبة الی جمیع الاحکام المرتبـة علی ذلک الموضوع ألّا ما خرج بالـدلیل ولـذا لو قال المولی «الفقاع خمر» یترتب علیه جمیع ما یترتب علیه الخمر من النجاسـة والحـد وامثال ذلـک، واما الثـالث فالحمل علی جمیع الناس کله بحیث لو خالف واحـد منهم لا یصـدق علیه ذلک، فمشـکلٌ اذ الظاهر منها ان صـدق العنوان کاف ولو خالف بعض بینهم ومن المعلوم فی زمان السابق أنّ الحکم بیوم الفطر أو الاضـحی یکون بیـد الخلیفة علیه اللعنة والمدار هـذا لا جمیع الناس کلهم، فتحصل أن الروایـة دالـة علی المراد، نعم ظاهر عبادة الماتن رحمه الله لزوم المتابعـة والصـحة حتی فی فرض العلم بالخلاف ولا یبعـد شـمول الروایـة ایاه والاشـکال بأنّ الروایـة حجة من باب الطریقیة ومع القطع بالخلاف لا معنی لکونها طریقاً الی الواقع فغیر ذلـک، اذ الامـام علیه السـلام فی مقـام التنزیـل وعمومه کاف فی المطلوب والاحتیاط فهو حسن لأنه طریق النجاة والله العالم بحقائق الاحکام.

«الوقوف فی المزدلفة»

وهو الثالث من واجبات حج التمتع والمزدلفة اسم لمکان یقال له المشعر الحرام وحد الموقوف من المأزمین الی الحیاض الی وادی محسر وهذه کلها حدود المشعر ولیست بموقف إلّا عند الزحام وضیق الوقت فیرتفعون الی المأزمین ویعتبر فیه قصد القربة.(1)

---

(1) ما معنی المزدلفة، عن مجمع البحرین المزدلفة بضم المیم وسکون المعجمه وفتح المهمله وکسر اللام، اسم فاعل من الازدلاف وهو التقدم تقول ازدلف القوم اذا تقدموا وهی موضع یتقدم الناس فیه الی منی وقیل لأنه یتقرب فیها الی الله ولمجئ الناس الیها فی زلف من اللیل أو من الازدلاف الاجتماع، لاجتماع الناس فیها أو الازدلاف آدم وحواء واجتماعه معها ولذا تسمی جمعاً الی آخر کلامه، وفی روایة معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی حدیث ابراهیم علیه السلام ان جبرئیل علیه السلام انتهی به الی الموقف واقام به حتی غربت الشمس ثم افاض به فقال یا ابراهیم ازدلف الی المشعر الحرام فسمیت مزدلفة(1)

وما رواه ایضاً عن ابی عبدالله علیه السلام قال انما سمیت مزدلفة، لانهم ازدلفوا الیها من عرفات(2) بیّن وجه التسمیة فلاحظ.

ثم إنّ الوقوف بالمشعر والمزدلفة من واجبات الحج بلا کلام کتاباً وسنة لقوله تعالی {لیس علیکم جناح ان تبتغوا فضلا من ربکم فاذا افضتم من عرفات فاذکروا الله عند المشعر الحرام واذکروه کما هداکم وان کنتم من قبله لمن الضالین}(3)

والنصوص فسیمرّ علیک بعد ذلک انشاالله تعالی.

واما حد الموقف حال الاختیار فالحق ما افاده فی المتن ویدل علیه ما رواه معاویة بن عمار قال حد المشعر الحرام من المأزمین الی الحیاض الی وادی محسر وانما سمیت المزدلفة

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 4

2- نفس المصدر، الحدیث: 5

3- البقرة / 198

لانهم ازدلفوا اليها من العرفات(1)

وما رواه زرارة عن ابى جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال ابوجعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين الى الجبل الى حياض محسر(2)

وما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال حد المزدلفة من وادى محسر الى المأزمين(3)

وما رواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن حد جمع، فقال ما بين المأزمين الى وادى محسر(4)

واما حال الاضطرار والضيق والزحام، فالمستفاد من رواية سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إذا كثر الناس بمنى وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى وادي محسر قلت فإذا كثروا بجمع وضاقت عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى المأزمين قلت فإذا كانوا بالموقف وكثروا وضاق عليهم كيف يصنعون فقال يرتفعون إلى الجبل وقف في ميسرة الجبل فإن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وقف بعرفات فجعل الناس يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاها رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ففعلوا مثل ذلك فقال أيها الناس إنه ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله موقف وأشار بيده إلى الموقف وقال هذا كله موقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة الحديث.(5) جوازه فى المأزمين.

واما جواز ذلک فوق الجبل فالمستفاد من عنوان كلام صاحب الوسائل ذلک (قال: باب جواز الارتفاع فى الضرورة الى المأزمين أو الجبل)(6)

لكن التحقيق انه لم يرد فى رواية، جوازه كما يستفاد من كلام صاحب الحدائق رحمه الله وصاحب الوسائل استفادة من رواية محمد بن سماعة، لكن فى التهذيب محمد بن سماعة الصيرفى عن سماعة بن مهران(7)

وفى الوسائل محمد بن سماعة عن سماعة مضافاً الى أنّ

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 1

2- نفس المصدر، 2

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 5

5- الوسائل، الباب 11 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحديث: 4

6- الوسائل، الباب 9 من ابواب الوقوف بالمشعر

7- التهذيب جلد 5 باب الغدو الى عرفات الحديث 8 الرقم 604

المراد بالجبل الذى ورد فى تلك الرواية هو الجبل الذى فى عرفة لا المأزمين ولذا صرح فى رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد المزدلفة فسكت فقال أبو جعفر عليه السلام حدها ما بين المأزمين إلى الجبل إلى حياض محسر.(1) أنّ الجبل الذى فى مشعر، لم يكن من الموقف بل حده.

والحاصل انه لا دليل على ما افاده فالجبل ليس من الموقف حال الاضطرار بل هو المأزمين فلاحظ.

إلّا أن يقال بان المستفاد من رواية محمد بن سماعة، كون الجبل هو الموقف عند الزحام وضيق المكان مطلقا، لكن يظهر من ذيل الرواية أنّ المراد به الجبل الذى ذكر، هو جبل عرفات لا المشعر واما الاشتراط بقصد القربة فالظاهر أنه من العبادات فيشترط فيها قصد القربة.

واما الاستدلال عليه، بالاية الشريفة(2) فاورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله أنّ وجوب الذكر فيه، لاينافى عدمه فى النفس الوقوف وان كان الذكر من العبادة فالوقوف امرٌ والذكر امر آخر.

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 2

2- البقرة / 198

مسألة 370: اذا افاض الحاج من عرفات فالاحوط أن يبيت ليلة العيد فی المزدلفة وان كان لم يثبت وجوبها.(1)

---

(1) هل يجب المبيت ليلة العيد فی المزدلفة أم لا يجب؟ إلّا بين الطلوعين، قال صاحب الجواهر يقوى وجوبه ايضاً كما عن ظاهر الاكثر.

واستدل على ذلک بوجهين:

الاول: التأسی: أورد عليه بأنّ التأسی اعم من الوجوب بل الظاهر منه الجواز وعدم المنع فان الفعل لا يدل على الاكثر منه.

والثانی: جملة من الروايات منها ما رواه الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام فی حديث قال ولا تجاوز الحياض ليلة المزدلفة(1)

بتقريب ان النهی عن التجاوز عن الحياض ليلة العيد، دال على لزوم المبيت فی المشعر.

أورد عليه المحقق الخوئی رحمه الله بـأنّ التجـاوز الى الحياض بعنوانه ومسـتقلاً، غير محرم قطعاً فيجوز له أن يـذهب الى الحياض قيلاً ثم يرجع الى المشعر ولعل النهی عن التجاوز انما يكون لاجل درک الوقوف بالمشعر وخوف فوت الموقوف.

وأجاب عنه سـيدنا الاستاذ دام ظله فانه لا يدل على لزوم الكون فی الليل فيمكن ان لا يتجاوز بأن يبقى بعد الافاضة من عرفات قبل الموقف الى قريب من الفجر ثم وقف فيه الى الطلوع الشمس ولعل الى هذا، نظر صاحب الجواهر رحمه الله حيث قال وان كان لا يخلو من نظر.

ومنها ما رواه معاوية بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال اصبح على طهر بعد ما تصلی الفجر فقف ان شئت قريبا من الجبل وان شئت حيث شئت فاذا وقفت فاحمدالله عزوجل الحديث(2)

أجاب عنه المحقق الخوئی رحمه الله وتبعه سيدنا الاستاذ دام ظله بأنّ الاصباح على طهر لايستلزم وجوب المبيت اذ يمكن الاصباح هناک بأن يذهب الى الموقف قبل نصف

1- الوسائل، الباب 8 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 11 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 1

مسألة 371: يجب الوقوف فی المزدلفة من طلوع فجر یوم العید الی طلوع الشمس لکن الرکن منه هو الوقوف فی الجملة فاذا وقف مقداراً ما بین الطلوعین ولم یقف الباقی ولو متعمداً صح حجه وان ارتکب محرماً.(1)

الساعة من الفجر بأن یصل الی المشعر قبل الفجر بقلیل لانه یصدق الاصباح علی طهر علی ذلک.

ومنها ما رواه عبدالحمید بن ابی الدیلم عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمی الابطح ابطح لان آدم علیه السلام امر ان یبتطح فی بطحاء جمع فتبطح حتی انفجر الصبح ثم امر ان یصعد جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان یعترف بذنبه ففعل ذلک فارسل الله نارا من السماء فقبضت قربان آدم(1) لکن السند ضعیف به و بمحمد بن سنان.

أضف الی ذلک ان الدلالة ضعیفة اذ العنوان المأخوذ فی الحدیث یصدق ولو بمقدار قلیل آخر اللیل، فلا یلزم المبیت نصف اللیل أو ثلثه فلا دلیل علی الوجوب، نعم هو احوط.

اما مرسلة الصدوق فلا اعتبار بها للارسال کما ان جواز الافاضة باللیل لا یدل علی لزوم المبیت عند الاختیار فلاحظ.

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فی هذه المسالة لامور:

الامر الاول: ان الوقوف بالمشعر یجب ان یکون من اول طلوع الفجر واستدل علی ذلک بروایة معاویة بن عمار(2) المتقدمة بتقریب ان المستفاد منها لزوم الاصباح فی المشعر فلا یجوز التاخر عن طلوع الفجر ولولا الدلیل من الخارج أنّ الطهارة لیست بشرط فی جمیع المناسک إلّا الطواف وصلاته نقول بوجوبها حال الوقوف، لکن نرفع الید عنها للدلیل.

أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله بانه تارة یرد الامر علی فعلین کقوله «اغتسل للجمعة

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 6

2- الوسائل، الباب 11 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 1

والجنابـة» ولا يرتبط احـدهما بالآخر وحينئـذ لو قام دليل على عدم وجوب احدهما نلتزم بالتفكيک بين الفعلين بأن نقول بوجوب احدهما دون الآخر، واما لو دل دليل على امر مقيد بقيد خاص، ثم يدل دليل آخر على عدم الاشتراط، يكون موجباً لرفع اليد عن المقيد لا التفكيک وما نحن فيه من هـذا القبيل اذ متعلق الامر الوقوف مقيداً بالطهارة فالمقيد بما هو واجب فالدليل الدال على الاشتراط يكون معارضاً معه اذ وجوبه بلا قيـد لا دليل عليه ومع القيـد يكون معارضاً معه فلابـد من المراجعة الى دليل آخر، فلولا الاجماع على وجوب ذات المقيد دون القيد يكون الالتزام به مشكلٌ فلاحظ، هذا كله من حيث المبداء.

واما من حيث المنتهى فهل يجب الوقوف الى ان تطلع الشـمس ام لا؟ واسـتدل على الوجوب بروايـة معاويـة بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال ثم افض حيث يشرف (يشرق) لک ثبير و ترى الابل مواضع اخفافها(1)

فان المراد باشراق ثبير، طلوع الشمس كما يستفاد من مجمع البحرين للطريحى.

لكن يعارضـها بمـا رواه اسـحاق بن عمـار قـال سـألت أبا ابراهيم عليه السـلام أى ساعـة احب اليک ان افيض من جمع؟ قال قبل ان تطلع الشمس بقليل فهو احب الساعات الى قلت فان مكثنا حتى تطلع الشمس قال لا بأس(2) وحيث انه أحدث يكون مقدماً.

هـذا على القول بكون افاضة قبل الطلوع، خروج الشـخص عن المشـعر، واما كان المراد الشـروع بالخروج، فلا يكون معارضاً، اذ الشـروع بالخروج قبل الطلوع بقليل يلازم عرفاً الخروج بعـد الطلوع فلا تنافى فى البين، وبما ذكرنا يظهر الحال بالنسـبة الى روايـة معاويـة بن حكيم قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام اى ساعة احب اليک ان نفيض من جمع وذكر مثل الحديث الاول(3)

ويويد قول المشهور بل بدل عليه ما رواه هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 5

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 3

تجاوز وادی محسر حتی تطلع الشمس(1) فلاحظ.

الامر الثانی: ان الرکن منه المسمی بین الطلوعین فلو ترکه یکون حجه باطلاً واستدل علی ذلک بالنصوص الدالة علی ان من ادرک المشعر فقد ادرک الحج والنصوص الدالة علی ان من لم یدرک المشعر فلا حج له(2)

لکن هذه النصوص لا تدل علی المدعی اذا المستفاد منها درک المشعر کاف فی صحة الحج أو من ترک الوقوف بمشعر فلا حج له واما ان الوقوف بأی مقدار منه کاف فلا تعرض للنصوص له، اذ الحکم لا یتعرض لموضوعة، مضافاً الی أن ترک الجز موجب لترک المرکب فلو ترک بعضاً وأتی ببعض آخر لایکون مجزیاً لصدق ترک الوقوف.

اللهم الا ان یقال ان عنوان ادرک انما یصدق اذا ادرک مقداراً منه کما فی قول الفقهاء «من ادرک من الوقت رکعة فقد ادرک الوقت کله»، اما الافاضة من المشعر قبل طلوع الفجر مع وقوفه لیلاً فهل یجزی عن الوقت الواجب أم لا؟ ظاهر المشهور علی ما نقل هو الاجتزاء به مع لزوم الکفارة علیه واستدل علی ذلک بما رواه مسمع عن ابی ابراهیم علیه السلام فی رجل وقف مع الناس بجمع ثم افاض قبل ان یفیض الناس قال ان کان جاهلا فلا شئ علیه وان کان افاض قبل الطلوع الفجر فعلیه دم شاة(3)

فان المستفاد منه کفایة الوقوف لیلة العید ولو ترکه عالماً عامداً، غایة الامر علیه کفارة شاة.

أورد علیه صاحب الحدائق رحمه الله بان الروایة غیر ناظرة الی العامد بل هی ظاهرة فی الجاهل قال رحمه الله بیانه ان السائل سأل عن رجل افاض من جمع قبل الناس بعد ان وقف معهم والمتبادر من هذا الوقوف هو الوقوف الشرعی المأمور به فکأنه وقف بعد الفجر ثم افاض قبل طلوع الشمس لان المبیت بالمشعر لیلاً لا یسمی وقوفاً وعبائرهم متفقة علی ان الوقوف المأمور به من بعد الفجر کما عرفت فیجب حمل الخبر علیه الیة، فاجاب الامام علیه السلام بانه اذا افاض فی هذا الوقت جاهلاً فلا شئ علیه لحصول الواجب من الوقوف

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 2

2- الباب 23 من هذه الابواب

3- الوسائل، الباب 16 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 1

مسألة 372: من ترک الوقوف فیما بین الفجر وطلوع الشمس راساً فسد حجه ویستثنی من ذلک النساء والصبیان والخائف والضعفاء کالشیوخ والمرضی، فیجوز لهم حینئذ الوقوف فی المزدلفة لیلة العید والافاضة منها قبل طلوع الفجر الی منا.(1)

الشرعی واغتفار ما بقی من الوقت بالجهل وان کانت افاضته جهلاً قبل الطلوع الفجر، فعلیه دم شاة للجاهل خاصه، وحاصل المعنی بعد فرض الافاضة فی کلام السائل بعد الفجر، قبل طلوع الشمس هکذا، ان کان جاهلاً فلا شئ علیه فی افاضة فی ذلک الوقت وان کانت افاضته قبل طلوع الفجر فعلیه دم شاة انتهی کلامه قدس سره .

فالحکم بالنسبة الی العامد راجع الی ان قضیة ترک الوقوف عمداً، فلایصح حجه إلّا من ادرک مقداراً من الوقف بین الطلوعین، إن قلنا بأن المسمی کاف وإلّا فیکم ببطلان حجه والظاهر انه لا دلیل علی کفایة المسمی إلّا ان یدعی الاجماع فی المقام فلابد من القول برکنیة تمام الوقف أی الوقف بین الطلوعین.

(1) اما فساد حجه بترک الوقوف عمداً فلعدة من الروایات:

لاحظ ما رواه حریز قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جمیعا فقال له الی طلوع الشمس یوم النحر فان طلعت الشمس من الیوم النحر فلیس له حج ویجعلها عمرة وعلیه الحج من قابل(1)

وما رواه ابنی الحلبیین عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذا فاتتک المزدلفه فقد فاتک الحج(2)

وما رواه محمد بن فضیل قال قبل طلوع الشمس فقد ادرک الحج ولا عمرة له وان لم یات جمعا حتی تطلع الشمس فهی عمرة مفردة ولاحج له فان شاء أقام وان شاء رجع وعلیه الحج من قابل(3) وغیرها من الروایات الواردة(4)

1- الوسائل، الباب 23 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

4- الروایات الواردة فی باب 23 من ابواب الوقوف بالمشعر

واما جواز الافاضة باليل لطائفة المذكورة فی المتن فمضافاً الی تصریح الاصحاب بذلک قد دلت علیه جملة من النصوص:

لاحظ ما رواه سعید الاعرج قال قلت لابی عبدالله علیه السلام جعلت فداک معنا نساء فافیض بهن بلیل؟ فقال نعم تريد ان تصنع کما صنع رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ قلت: نعم قال افض بهن بلیل ولا تفض بهن حتی تقف بهن بجمع ثم افض بهن حتی تأتی الجمرة العظمی فیرمین الجمرة فان لم یکن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهن ویقصرن من اظفارهن ویمضین الی مکة فی وجوههن ویطفن بالبیت ویسعین بین الصفاء والمروة ثم یرجعن الی البیت ویطفن اسبوعا، ثم یرجعن الی منی وقد فرغن من حجهن وقال ان رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ارسل معهن اسامة(1)

وما رواه ابو بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال رخص رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ للنساء والصبیان ان یفیضوا باليل وان یرموا الجمار باليل وان یصلو الغداة فی منازلهم فان خفن الحیض مضین الی مکة ووکلن من یضحی عنهن(2)

وما رواه ایضاً عن ابی عبدالله علیه السلام قال رخص رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ للنساء والضعفاء ان یفیضوا من جمع بلیل وان یرموا الجمرة بلیل فاذا اراد وأن یزوروا البیت وکلوا من یذبح عنهن(3)

وما رواه ایضاً قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول لا باس بان یقدم النسا اذا زال اللیل فیقفن عند المشعر ساعة ثم ینطلق بهن الی منی فیرمین الجمرة ثم یصبرن ساعة ثم یقصرن وینطلقن الی مکة فیطفن الا ان یکن یردن ان یذبح عنهن فانهن یوکلن من یذبح عنهن(4)

وما رواه سعید السمان قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول ان رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ عجل النساء لیلا من المزدلفة الی منی وامر من کان منهن علیها هدی ان ترمی ولاتبرح حتی نذبح ومن لم یکن علیها منهن هدی ان تمضی الی مکة حتی تزور(5)

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث: 6

4- نفس المصدر، الحدیث: 7

5- نفس المصدر، الحدیث: 5

مسألة 373: من وقف فی المزدلفة لیلة العید وافاض منها قبل طلوع الفجر جهلاً منه بالحکم صح حجه علی الاظهر وعلیه کفارة شاة.(1)

وما رواه عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال لا باس بان یرمی الخائف بالیل ویضحی ویفیض بالیل(1) وغیره من الروایات الواردة فی البابین.

(1) لاحظ وما رواه مسمع عن أبي إبراهيم علیه السلام في رجل وقف مع الناس بجمع ثم أفاض قبل أن يفيض الناس قال إن كان جاهلا فلا شي ء عليه وإن كان أفاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة(2) فان المستفاد منه صحة الحج وثبوت الکفارة اذ الامام علیه السلام فی مقام البیان وتفضل بثبوت الکفارة ولم یبین الفساد.

نعم افاد سیدنا الاستاذ دام ظله بان شمول هذه الروایات للجهل التقصیری مشکل لانه یکون معاقباً، اذا کان الترک ناش من جهل تقصیری کما حقق فی محلة.

لکن یمکن استفادة الصحة من روایة علی بن رئاب ان الصادق علیه السلام قال من افاض مع الناس من عرفات فلم یلبث معهم بجمع ومضی الی منی متعمدا او مستخفا فعلیه بدنة(3) فان المستفاد منها صحة حجة حتی مع العمد فکیف بترکه جهلاً مطلقا.

وطریق الصدوق الی علی بن رئاب صحیح کما افاده صدیقنا المعظم (الحاجیانی) دام عزه، لکن استفادة صحة الحج من نفس عدم التعرض فی هذه الروایة مشکل وثبوت الکفارة لا یلازمها، خصوصا اذا کان المبنی رکنیة تمام الوقت کما افاده سیدنا الاستاذ دام ظله، لکن الذی یسهل الامر ان الحکم بالصحة کانه واضح فراجع.

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب رمی الجمرة العقبة الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 16 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 1

3- الوسائل، الباب 26 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 1

مسألة 374: من لم يتمكن من الوقوف الاختيارى (الوقوف فيما بين الطلوعين) فى المزدلفة لنسيان أو لعذر آخر اجزأه الوقوف الاضطرارى (الوقوف وقتا ما بعد طلوع الشمس الى زوال يوم العيد) ولو تركه عمداً فسد حجه.(1)

---

(1) لا اشكال ان الوقوف الواجب فى المزدلفة اختياراً الوقوف بين الطلوعين أو الوقوف الاظطرارى، فالمستفاد من الكلام امتداد وقته الى الزوال واستدل على ذلک بروايات منها ما رواه عبدالله بن المغيرة قال جائنا رجل بمنى فقال انى لم ادرک الناس بالموقفين جميعا الى ان قال فدخل اسحاق بن عمار على ابى الحسن عليه السلام فساله عن ذلک، فقال اذا ادرک مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس يوم النحر فقد ادرک الحج(1)

وما رواه جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ادرک المشعر يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرک الحج ومن ادرک يوم عرفة قبل الزوال الشمس فقد ادرک المتعة(2)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ادرک المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد ادرک الحج(3)

وما رواه اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ادرک المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرک الحج(4)

وما رواه الحسن العطار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا ادرک الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرک الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولا شئ عليه(5)

قد يقال انه يعارض هذه الروايات، رواية عن محمد بن فضيل قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الحد الذي إذا أدركه الرجل أدرك الحج فقال إذا أتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع

1- الوسائل، الباب 23 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 8

3- نفس المصدر، الحديث: 9

4- نفس المصدر، الحديث: 11

5- الوسائل، الباب 24 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 1

الشـمس فقـد أدرك الحج ولا عمرة له وإن لم يأت جمعا حتى تطلع الشـمس فهي عمرة مفردة ولا حج له فإن شاء أقام وإن شاء رجع وعليه الحج من قابل(1) فان المسـتفاد منها لزوم الوقوف بين الطلوعين ولو كان الشـخص مضطراً وحيث ان الاحدث غير معلوم فلابد من اعمال قانون اشـتباه الحجة بلا حجة ومقتضى التبعيض فى التنجيز بالنسبة الى العلم اجمالى نحكم بالتخيير كما مر نظائره، لكن الظاهر من بعض هذه الروايات كون الامتداد وقت اضطرارى، ورواية فضيل مطلقة، فيمكن الجمع بينهما فلاحظ.

واما امتداد وقته الى الغروب فافاده المحقق الخوئى بأنه لا دليل عليه كما انكره العلامة رحمه الله فى المختلف فراجع.

1- الوسائل، الباب 23 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 3

«ادراک الوقوفین أو احدهما»

تقدم أنّ كلاً من الوقفين (و الوقوف فی عرفات والوقوف فی المزدلفة) ينقسم الی قسمين اختيارى واضطرارى فاذا ادرک المكلف الاختيارى من الوقوفين كليهما فلا اشكال و إلّا فله حالات: الاولی: أن لا يدرک شيئاً من الوقوفين الاختيارى منهما والاضطرارى اصلاً، ففی هذه الصورة يبطل حجه ويجب عليه الاتيان بعمرة مفردة بنفس احرام الحج ويجب عليه الحج فی السنة القادمة فيما اذا كانت استطاعته باقية أو كان الحج مستقراً فی ذمته.(1)

---

(1) الاقسام فی المسألة تسعه كما فی المتن فلابد من بيان حكمها

اما القسم الاول: أی عدم ادرک كلاً من الوقوفين الاضطرارى منهما والاختيارى منهما فلاريب فی بطلان حجه لما تقدم من الروايات، واما لزوم اتيان العمرة المفردة والخروج من الاحرام بها فلما رواه عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بعد ما يفيض الناس من عرفات فقال إن كان في مهل حتى يأتي عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس في المشعر قبل أن يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات و إن قدم رجل وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالى أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن يفيض الناس فإن لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل(1)

واما لزوم الحج من قابل مع بقاء الاستطاعة فلا اشكال فيه.

واما لزومه اذا كان مستقرا عليه قبل ذلک ولو مع عدم بقاء الاستطاعة ولزومه عليه متسكعاً فقد تقدم الكلام فيه والماتن رحمه الله استشكل فی ذلک حين البحث فراجع.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 2

الثانية: أن يدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات والاضطراری فی المزدلفة، الثالثة: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات والاختیاری فی المزدلفة ففی هاتین الصورتین یصح حجه بلا اشکال، الرابعة: ان یدرک الوقوف الاضطراری فی کل من عرفات والمزدلفة والاظهر فی هذه الصورة صحة حجه وان کان الاحوط اعادته فی السنة القادمة اذا بقیت شرائط الوجوب أو کان الحج مستقراً فی ذمته، الخامسة: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی المزدلفة فقط ففی هذه الصورة یصح حجه ایضاً.(1)

---

(1) اما القسم الثانی: وهو ان یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات والاضطراری فی المزدلفة فقد تقدم ان مقتضی بعض النصوص حجه «من ادرک المشعر فقد ادرک الحج».

القسم الثالث: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات والاختیاری فی المزدلفة فالحکم کما ذکر فی القسم الثانی بعین الملاک.

القسم الرابع: أن یدرک الوقوف الاضطراری فی کل من عرفات والمزدلفة، فالظاهر صحة حجه لما رواه العطار(1)

القسم الخامس: أن یدرک الوقوف الاختیاری فی المزدلفة فقط افاد الماتن رحمه الله بانه یصح حجه ایضاً ویمکن ان یستدل علی ذلک بما رواه عن حریز قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل مفرد للحج فاته الموقفان جمیعا فقال له إلی طلوع الشمس یوم النحر فإن طلعت الشمس من یوم النحر فلیس له حج ویجعلها عمرة وعلیه الحج من قابل(2)

وما رواه عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یأتي بعد ما یفیض الناس من عرفات فقال إن کان في مهل حتی یأتي عرفات من لیلته فیقف بها ثم یفیض فیدرك الناس في المشعر قبل أن یفیضوا فلا یتم حجه حتی یأتي عرفات وإن قدم

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 23 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 1

السادسة: أن يدرک الوقوف الاضطرارى فى المزدلفة فقط، ففى هذه الصورة لا تبعد صحة الحج الا ان الاحوط ان يأتى ببقية الاعمال قاصداً فراغ ذمته عما تعلق بها من العمرة المفردة أو اتمام الحج وان يعيد الحج فى السنة القادمة.(1)

رجل وقـد فاتته عرفات فليقف بالمشـعر الحرام إن الله تعالى أعـذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشـعر الحرام قبل طلوع الشـمس وقبل أن يفيض الناس فإن لـم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل(1)

(1) القسم السادس: ان يـدرک الوقوف الاضـطرارى فى المزدلفـة فقط، فقال رحمه الله لا تبعـد صـحة الحـج بعـد ذلک احتاط باتيان بقية الاعمال، قاصداً لفراغ ذمته عما تعلق بها العمرة المفردة أو اتمام الحج والاعادة فى السنة القادمة.

والتحقيق فى ذلک أن الروايات الواردة فى الوقوف بالمشعر على طوائف ثلاثة: الاولى: ما تدل «أن من ادرک المشعر بين الطلوعين فقد ادرک الحج والا فلا حج له» فليجعلها عمرة مفردة كما فى رواية الحلبى(2) الثانية: ما تدل على ان وقت الوقوف يمتد الى الزوال كما فى رواية عن جميل بن دراج عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال: من أدرك المشـعر يوم النحر قبل زوال الشـمس فقـد أدرك الحج ومن أدرك يوم عرفة قبل زوال الشـمس فقد أدرك المتعة(3) وهاتين الطائفتين يتعارضان فمقتضـى الاولى بطلان الحـج ومقتضـى الثانية صـحة الحج اذا ادرک الى الزوال وبعـد طلوع الشـمس، فان قلنا بان الطائفـة الاولى مخصوصـة بالمختار والثانية للمعذور فلا اشـكال فى البين وان لـم نقل بذلک كما تقدم فى كلام سيدنا الاستاذ دام ظله.

ففى كلام المحقق الخوئى نحمل الطائفـة الثانيـة على المعذور، بقرينة الطائفة الثالثة منها لاحظ ما رواه عبد الله بن المغيرة قال: جاءنا رجل بمنى فقال إني لـم أدرك الناس

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 8

بـالموقفين جميعا إلى أن قال فـدخل إسـحاق بن عمار على أبي الحسن عليه السـلام فسأله عن ذلك فقال إذا أدرك مزدلفـة فوقف بها قبل أن تزول الشـمس يوم النحر فقـد أدرك الحـج أقول:حمله الشـيخ على إدراك ثواب الحج وإن لم يسـقط فرضه وجوز كونه مخصوصا بمن أدرك عرفـات أيضا وهو بعيـد ويمكن حمل الأول وما في معناه على التقيـة وعلى فوت شـي ء من الموقفين عمـدا وعلى نفي الكمال واسـتحباب الإعادة لما يأتي(1) وما رواه الفضل بن يونس عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل عرض له سلطان فاخذه ظالما له يوم عرفة قبل ان يعرف فبعث به الى مكـة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصـنع فقال يلحق فيقف بجمع ثم ينصـرف الى منى فيرمى ويذبح ويحلق ولا شـئ عليه قلت فان خلى عنه يوم النفر كيف يصـنع قال هـذا مصـدود عن الحـج ان كان دخل متمتعا بالعمرة الى الحج فليطف بالبيت اسبوعا ثم يسعى اسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة فان كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شئ عليه(2)

لكن كلمة «ادرک» فی الروایة الاولی لا تدل علی کون المورد، مورد العذر لأجل وقوعه فی الطائفة الاولی کما ان الروایة الثانیة أی الفضـل ایضاً لا تدل علی انه ادرک الاضـطراری یوم النحر بل یمکن ان یدرکه الاختیار منه أی بین الطلوعین فکیف یجزم بانه ادرک الاضطراری فقط حتی تکون شاهد جمع بین الطائفتین.

فالتحقیق أن الروایات متعارضـة فلا ترجیح فی البین فیقع المورد فی مورد اشـتباه الحجة بلا حجة وقد تقدم ان مقتضـی القاعدة هو التخییر علی مبنی التبعیض فی التنجیز فی العلم الاجمالی فلاحظ.

لکن قـد ذکرنـا أن الطائفـة الثانیـة فیها روایات تـدل علی کون الامتـداد الی الزوال، وقت الاضـطراری فلا نحتاج الی هـذا التجشم فلاحظ الروایات الواردة(3)

ومما ذکرنا یظهر الوجه فی احتیاط الماتن رحمه الله فالاحتیاط المذکور لا یترک.

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 6

2- الوسائل، الباب 3 من ابواب احصار والصد الحدیث: 2

3- الوسائل، الباب 23 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 6 و8 و9 و11

السابعة: ان يدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات فقط والاظهر فی هذه الصورة بطلان الحج فینقلب حجه الی العمرة المفردة ویستثنی من ذلک ما اذا وقف فی المزدلفة لیلة العید وافاض منها قبل الفجر جهلاً منه بالحکم کما تقدم ولکنه ان امکنه الرجوع ولو الی زوال الشمس من یوم العید وجب ذلک والوقوف فی الجملة وان لم یمکنه صح حجه وعلیه کفارة شاة.(1)

---

(1) القسم السابع: ان یدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات فقط، أفاد الماتن رحمه الله بان الاظهر بطلان حجه وانه ینقلب الی العمرة المفردة، لکن استثنی مورداً وهو ما اذا وقف فی المزدلفة لیلة العید وافاض منها قبل الفجر جهلاً بالحکم، اما انقلاب حجه الی العمرة فی الفرض الاول فقد یقال انه یصح حجه لامور: الاول: ما روی فی عوالی اللآلی عن النبی صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ انه قال الحج عرفة(1) لکنه مرسل لا اعتبار به، الثانی: ما رواه عمر بن اذنیة عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال وسألته عن قول الله عزوجل (الحج الاکبر) فقال الحج الاکبر الموقف بعرفة ورمی الجمار الحدیث(2)

أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله اولاً بان هذا التعبیر موجود بالنسبة الی الوقوف بالمشعر أو الی مورد آخر ایضاً کما فی روایة عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال الحج الاکبر یوم الاضحی(3) وثانیاً ان هذا التعبیر ناظر الی تعظیم الحج الاکبر من جهة أنّ فیه الوقوف بعرفة وبتعبیر آخر وجه کون حج التمتع الحج الاکبر هو هذا فی قبال حج الاصغر الذی لیس فیه الموقفین وهو العمرة المفردة کما فی بعض الروایات فلا یرتبط بالمقام، الوجه الثالث: ما رواه علی بن رئاب(4) بتقریب ان الامام علیه السلام فی مقام البیان ولم یبین الفساد فلا یکون فاسداً وثبوت الکفارة لا ینافی ذلک، لکن قد تقدم ان مجرد

1- مستدرک الوسائل، الباب 18 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 3

2- الوسائل، الباب 19 من ابواب احرام الحج والوقوف بعرفة الحدیث: 9

3- الوسائل، الباب 23 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 18 و9

4- الوسائل، الباب 26 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 1

الثامنة: ان يدرک الوقوف الاضطراری فی عرفات فقط ففی هذه الصورة یبطل حجه فیقلبه الی العمرة المفردة.(1)

السکوت لا یکون دلیلاً علی الصحة وثبوت الکفارة لازم اعم ولعل الوجه فی الصحة، کفایة المرور بهذا المقدار، فتأمل.

لکن لازم ذلک صحة الحج ولو مع الترک العمدی لمزدلفة والالتزام به مشکلٌ مع روایات متعددة بأن من ترک المشعر فقد ترک الحج، الوجه الرابع: ما رواه محمد بن یحیی الخثعمی عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی رجل لم یقف بالمزدلفة ولم یبت بها حتی اتی منی قال الم یر الناس الم یذکر منی حین دخلها قلت فانه جهل ذلک قال یرجع قلت ان ذلک قد فاته قال لا باس(1)

فان هذه الروایة تدل علی صحة الحج صورة الجهل سواء کان بالحکم أو الموضوع مع لزوم الرجوع لو تذکر أو علم بمنی، ولو فاته ذلک یکون حجه صحیحاً وبما ذکرنا یظهر الحال بالنسبة الی الاستثناء الذی ذکره استاذنا الماتن رحمه الله بأنه لم یلزم تحقق الوقوف والافاضة باللیل بل مرّ من المزدلفة من دون ان یقصد الوقوف بل مرّ منها جهلاً بالحکم أو الموضوع فلابد من القول بالاستثناء فی صورة الجهل وعدم امکان الرجوع من منی اذا مر منها کما یستفاد من ذیل کلامه، واما لزوم الکفارة فی هذه الصورة فلعل الوجه فیه ان هذه الصورة داخلة فی روایة مسمع، لکنه مشکلٌ لان الموضوع فی روایة مسمع(2) ان المکلف وقف فیها، لکن افاض من المزدلفة قبل الفجر جهلاً وفی المقام لم یقف بها اصلا بل مرّ منها الا ان یقال بان الوقوف والافاضة قبل الفجر اذا کان موجباً للکفارة ففی صورة المرور بطریق أولی، فتأمل.

فتحصل ان الاصح بطلان الحج اذا ترک المشعر مطلقا وادرک العرفة فقط إلّا فی صورة واحدة والحاق الناسی بل بقیة الاعذار بالجهل مشکلٌ جداً فلاحظ.

(1) القسم الثامن: ان یدرک الوقوف الاضطراری من عرفة فقط، ففی هذه الصورة یبطل حجه لعدم الدلیل علی الاجزاء واما انقلاب حجه بعمرة مفردة فلما رواه الحلبی المتقدم ذکره.

1- الوسائل، الباب 25 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 6

2- الوسائل، الباب 16 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 1

«منى و واجبتها»

اشارة

اذا افاض المكلف من المزدلفة وجب عليه الرجوع الى منى لاداء الاعمال الواجبة هناك وهى كما نذكرها تفصيلاً ثلاثة:

الاول: «رمى جمرة العقبة»

الرابع من واجباب الحج رمى جمرة العقبة يوم النحر ويعتبر فيه امور:

1- نية القربة

2- أن يكون الرمى بسبع حصيات ولا يجزى الاقل من ذلک كما لا يجزى رمى غيرها من الاجسام

3- أن يكون رمى الحصيات واحدة بعد واحدة فلا يجزى رمى اثنتين أو كثر مرة واحدة

4- أن تصل الحصيات الى الجمرة

5- أن يكون وصولها الى الجمرة بسبب الرمى فلا يجزى وضعها عليها والظاهر جواز الاجتزاء بما اذا رمى فلاقت الحصاة فى طريقها شيئاً ثم اصابت الجمرة، نعم اذا كان ما لاقته الحصاة صلباً فطفرت منه فاصابت الجمرة، لم يجزئ ذلک

6- أن يكون الرمى بين طلوع الشمس وغروبها ويجزئ للنساء وسائر من رخص لهم الافاضة من المشعر فى الليل أن يرموا بالليل (ليلة العيد) لكن يجب عليهم تأخير الذبح والنحر الى يومه، والاحوط تأخير التقصير ايضاً ويأتون بعد ذلک اعمال لحج الا الخائف على نفسه من العدو فانه يذبح ويقصر ليلاً كما سيأتى.(1)

ص: 253

---

(1) الواجبات فی منی امورٌ نذکرنا تفصیلاً بعون الله وقوته فنقول:

الاول: رمی جمرة العقبة، لا کلام فیها ولا اشکال بین المسلمین کما فی بعض الکلمات وتدل علی ذلک جملة من الروایات لاحظ ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال خذ حصی الجمار ثم ائت الجمرة القصوی التی عند عقبة فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصی فی یدک الحدیث(1) مضافاً الی السیرة القطعیة.

الثانی: انه یعتبر فیه أن یکون یوم العید واستدل علی ذلک بعدة من الروایات لا حظ ما رواه جمیل بن دراج عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قلت له الی متی یکون رمی الجمار فقال من ارتفاع النهار الی غروب الشمس(2)

وما رواه صفوان بن مهران قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول ارم الجمار ما بین طلوع الشمس الی غروبها(3)

وما رواه ایضاً قال الرمی ما بین طلوع الشمس الی غروبها(4)

وما رواه منصور بن حازم قال سمعت ابا عبدالله علیه السلام یقول رمی الجمار ما بین طلوع الشمس الی غروبها(5)

وما رواه زرارة وابن اذینة عن ابی جعفر علیه السلام انه قال للحکم بن عیتبة ما حد رمی الجمار فقال الحکم عند زوال فقال ابو جعفر علیه السلام یا حکم ارأیت لو انها کانا اثنین فقال احدهما لصاحبه احفظ علینا متاعنا حتی ارجع أکان یفوته الرمی هو والله ما بین طلوع الشمس الی غروبها(6) وغیرها من الروایات الواردة فی الباب.

الثالث: أنه یعتبر فیه قصد القربة، لا کلام فیه بعد کونه من العبادات.

الرابع: أنه یلزم ان یکون الرمی بسبع حصات والدلیل علیه ما رواه معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی رجل اخذ احدی وعشرین حصاة فرمی بها فزادت واحدة فلم

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب رمی جمرة العقبة الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 13 من ابواب رمی جمرة العقبة الحدیث: 1

3- نفس المصدر، الحدیث: 2

4- نفس المصدر، الحدیث: 3

5- نفس المصدر، الحدیث: 4

6- نفس المصدر، الحدیث: 5

يـدر أيهن نقص قال فليرجع وليرم كل واحـدة بحصاة فان سـقطت من رجل حصاة فلم يدر أيهن هى فليأخذ من تحت قدميه حصاة ويرمى بها الحديث(1) وعن الحدائق عليه الخاصة والعامة.

الخامس: أن يكون واحدة بعد واحدة والدليل عليه مضافاً الى السـيرة اسـتفادة ذلک من الروايات الواردة فى اسـتحباب التكبير فى رمى كل حصاة لاحظ ما رواه يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال قلت ما اقول اذا رميت قال كبر مع كل حصاة(2)

السادس: أن يصل كل حصات الى الجمرة، فعن الحـدائق لا خلاف فيه بين كافـة العلماء مضافاً الى ان الرمى بالجمرة لا يتحقق الا بذلک، أضف الى ذلک ما رواه معاويـة بن عمار عن ابى عبـدالله عليه السـلام فى حديث قال فان رميت بحصاة فوقعت فى محمل فاعد مكانها وان اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزائک(3)

السابع: أن يكون الوصول بسبب الرمى لا شئ آخر، اذ يتصور فى الاصابة امران:

الاولى: أن يصيب الحصى فى طريقه شيئاً ثم يصيب الجمرة وهذا الاشكال فيه ظاهراً كما يستفاد من رواية معاوية بن عمار المتقدم.

الثانية: أن يصل الحصى الى شئ آخر وكان هو المرمى ثم طفرت منه ثم اصاب الجمرة فعن صاحب الجواهر رحمه الله الاجتزاء به، استدل على ذلک بأن المقصود رمى الجمرة ووصول الحصى اليه بسبب الرمى وقد حصل.

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بعدم صدق وصول الحصى الجمرة بسبب الرمى وانما وصلت اليها بسبب الطفرة وصلابة المكان.

لكن يمكن أن يجاب عنه بأن مقتضى اطلاق رواية معاوية بن عمار الاجتزاء كما ذهب اليه صاحب الجواهر رحمه الله .

الثامن: أن يكون الرمى بعد طلوع الشمس فقد استدل على ذلک بما رواه منصور بن

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب العود الى منى الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 11 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 6 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

مسألة 375: اذا شک فی الاصابة وعدمها، بنی علی العدم الا أن یدخل فی واجب آخر مترتب علیه أو کان الشک بعد دخول الیل.(1)

حازم(1)

وما رواه ابو بصیر وصفوان ومنصور بن حازم جمیعاً عن ابی عبدالله علیه السلام قال رمی الجمار من طلوع الشمس الی غروبها(2)

قد یقال أنه یعارضه ما رواه جمیل بن دراج(3) حیث یدل علی ان المبداء ارتفاع النهار، لکن حیث ان روایة اسماعیل بن همام -قال سمعت ابا الحسن الرضا علیه السلام یقول لاترم الجمرة یوم النحر حتی تطلع الشمس الحدیث(4)- أحدث یکون مقدماً الا ان یقال انه مطلق، فیقید بروایة متقدمة وحینئذ نقول انه لا یمکن القول بروایة جمیل، للیسرة القطعیة ثم ان الواجب هو الرمی بالحصاة لا بغیرها کما فی روایة زرارة عن ابی جعفر علیه السلام قال حصی الجمار ان اخذته من الحرم اجزائک وان اخذته من غیر الحرم لم یجزئک قال وقال لاترم الجمار الا بالحصی(5)

(1) اما الشک فی الاثناء مع عدم الدخول فی الغیر فمقتضی الاصل -أی الاستصحاب عدم الاصابة- فلابد من التدارک والاتیان واما مع الدخول فی الغیر فان قلنا بجریان قاعدة التجاوز کما علیه المشهور فلا یجب التدارک لجریان القاعدة کما حقق فی محله.

نعم أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله فی المقام بأن القاعدة، لا دلیل علیها علی نحو الاطلاق بل الدلیل قائم علیها بالنسبة الی الرکوع فقط اذا دخل فی السجدة وشک فی الرکوع.

لکن قد ذکرنا فی محله أن التعلیل الوارد فی بعض الروایات، لاحظ ما رواه الفضیل بن یسار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام استتم قائما فلا ادری رکعت أم لا؟ قال بلی قد رکعت

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب رمی جمرة العقبة الحدیث: 4

2- نفس المصدر، الحدیث: 6

3- نفس المصدر، الحدیث: 1

4- نفس المصدر، الحدیث: 7

5- الوسائل، الباب 4 من ابواب رمی جمرة العقبة الحدیث: 1

مسألة 376: يعتبر فى الحصيات امران: 1- ان تكون من الحرم والافضل اخذها من المشعر.(1)

فامض فى صلاتک فانما ذلک من الشيطان(1) بأنّ الشک من الشيطان فلا يعتنى به لجريانها وحينئذ يمكن أن يقال أنّ مقتضى القاعدة صحة الرمى مع الدخول فى الغير وعدم لزوم التدارک، هذا بالنبسة الى قاعدة التجاوز واما اذا كان الشک فى الصحة بعد الدخول فى الغير ولو كان المنشاء لها الشک فى اصابة بعض الحصاة، فلا اشكال فى جريانها -أى القاعدة الفراغ- حتى على مبنى سيدنا الاستاذ دام ظله.

واما الفرض الثانى أى كون الشک بعد دخول الليل فاستدل على صحة بقاعدة الحيلولة وهى ما رواه زرارة والفضيل عن ابى جعفر عليه السلام فى حديث قال متى استيقنت او شككت فى وقت فريضة انک لم تصلها أو فى وقت فوتها انک لم تصلها، صليتها وان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل، فلا عادة عليک من شک حتى تستيقن فان استيقنت فعليک ان تصليها فى أى حالة كنت(2)

والظاهر انه لا باس به.

فتحصل أنه اذا شک فى الاصابة وعدمها لابد من التدارک الا اذا دخل فى الغير المترتب أو خرج الوقت.

(1) اما كونها من الحرم فيدل عليه ما رواه زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزائک وان اخذته من غير الحرم لم يجزئک قال وقال لا ترمى الجمار الابالحصى(3)

واما افضلية كونها من المشعر فلما رواه معاوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام خذ حصى الجمار من جمع، فان اخذته من رحلک بمنى اجزاک(4)

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب الركوع الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 60 من ابواب المواقيت (الصلاة) الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 19 من ابواب وقوف بالمشعر الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 4 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 2

2- ان تكون ابكاراً على الاحوط بمعنى انها لم تكن مستعملة فى الرمى قبل ذلک ويستحب فيها أن تكون ملونة ومنقطة ورخوة وأن يكون حجمها بمقدار انملة وأن يكون الرامى راجلاً وعلى طهارة.(1)

---

(1) اما اشتراط الابكار فى الحصاة فقد استدل على ذلک بالإجماع وحاله معلوم والروايات الواردة فى المقام لاحظ ما رواه حريز مرسلاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى حصى الجمار قال لا تاخذه من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار الحديث(1).

وما رواه عبد الاعلى عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال لا تاخذ من حصى الجمار(2).

وما رواه الصدوق عليه الرحمة مرسلاً الا انه قال لاتاخذ من حصى الجمار الذى قد رمى(3).

اما الاول والثالث حالهما فى الضعف معلوم، اما الثانى فضعيف بالسهل وتردد عبدالاعلى بين آل سام، والحلبى الثقة فالحكم مبنى على الاحتياط واستحباب الامور الآخر المذكور فى المتن وكونها ملونة ومنقطة وكونها رخوة فلما روى عن عن ابى الحسن عليه السلام قال حصى الجمار تكون مثل الانملة ولا تأخذها سوداء ولا بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة(4) ولما رواه هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام فى حصى الجمار قال كر ه الصم منها وقال خذ البرش(5)

واما كونها بمقدار الانملة فلما رواه البزنطى المتقدم ذكره(6)

واستحباب كون الرامى راجلاً فلما رواه على بن جعفر عن اخيه عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال كان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ يرمى الجمار ماشياً(7)

1- الوسائل، الباب 5 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، ذيل الحديث: 2

4- الوسائل، الباب 20 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 1

6- نفس المصدر، الحديث: 2

7- الوسائل، الباب 9 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

مسألة 377: اذا زيـد على الجمرة فى ارتفاعها ففى الاجتزاء برمى المقدار الزائد اشـكال، فالاحوط أن يرمى المقدار الذى كان سابقاً فان لم يتمكن من ذلک رمى المقدار الزايد بنفسه واسـتناب شخصاً آخر لرمى المقدار المزيد عليه ولا فرق فى ذلک بين العالم والجاهل والناسى. (1)

واما اسـتحباب كونه على طهارة فلما رواه محمـد بن مسـلم قال سالت أبا جعفر عليه السـلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر(1) وما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال ويستحب ان ترمى الجمار على طهر(2) وغيرها من الروايات الواردة فى باب المشار اليه فلاحظ.

(1) واعلم ان الجمرة التى كـانت فى زماننـا هـذا تـارة: تكون هى الجمرة التى تكون فى زمان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وانما تغيرت بعض اجزائها بحيث لا يتبـدل الى غيرها فلا كلام فى الاجزاء بهـذا الرمى، واخرى: تتبـدل بحيث انعـدمت ثم صـنعت بنفس هـذا الشكل ففى هذا الفرض افاد المحقق الخوئى رحمه الله بانها مجزية للعلم بالتغيير الجمرة فى طول الزمان، فشخص تلک الجمرة الموجودة فى زمانهم عليهم السلام لا يلزم رميها جزماً لعدم امكان بقائها الى آخر الدنيا ولذا لو هدمت وبنيت جمرة اخرى فى مكانها يكون مجزياً.

أورد عليه سـيدنا الاسـتاذ دام ظله اولاً بأنه فرق بين ترميم البناء وتجديـده فما يمكن أن يقال انه هو ترميمه، واما التجديد بحيث انهدمت ثم بنيت لا يصدق أنّ الموجود هو ما كان، وثانياً كيف نقطع بانعدام تلک الجمرة والحال انه من الممكن بنائها طيلة مدة مديدة.

لكن يمكن أن يقـال بـأنّ هـذا وإن كـان ممكنـاً عقلاً ولكنه لا يمكن وقوعاً بحسب المتعارف مع وجود العوارضات المتعـددة طول المـدة فالالتزام بالبقاء وعـدم الانهـدام مشـكلٌ جداً واما اذا زيدت على الجمرة طولاً وقصـيراً اعلى من القبل، فافتى الماتن رحمه الله بانه لايجزى لكن هذا متفرع على القول بأنّ الموضوع اخذت على نحو القضية الخارجية المحضة فعلى هذا لابد

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 378: اذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً منه بالحكم لزمه التدارک الی یوم الثالث عشر حسبما تذکر أو علم فإن علم أو تذکر فی اللیل لزمه الرمی فی نهاره اذا لم یکن ممن قد رخص له الرمی فی اللیل وسیجیء ذلک فی رمی الجمار ولو علم أو تذکر بعد الیوم الثالث عشر فالاحوط أن یرجع الی منی ویرمی ویعید الرمی فی السنة القادمة بنفسه أو بنائبه واذا علم أو تذکر بعد الخروج من مکة لم یجب علیه الرجوع بل یرمی فی السنة القادمة بنفسه أو بنائبه علی الاحوط.(1)

من القول بعدم الاجزاء فی صورة انهدام ایضاً ولم یقل بذلک کما تقدم واما اذا کانت علی نحو القضیة الحقیقیة لکن غیر محضة فیمکن أن یقال بأنّ الزیادة غیر مضرة فیجزی فالاجزاء بحسب الصناعة لا مانع منه لکنه مشکلٌ للارتکاز والعرف المتشرعیة یری انها غیرها.

(1) اما صورة النسیان والجهل فیمکن أن یستدل علی الحکم المذکور بما رواه عبدالله بن سنان قال سالت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل افاض من جمع حتی انتهی الی منی فعرض له عارض فلم یرم حتی غابت الشمس قال یرمی اذا اصبح مرتین، مرة لما فاته والاخری لیومه الذی یصبح فیه ولیفرق بینهما یکون احدهما بکرة وهی للامس والاخری عند زوال الشمس(1) فان المستفاد منه أن فوت الواجب فی وقته اذا کان عن عذر حکم علیه السلام بالقضاء فی الغد واما الغاء الخصوصیة للغد وجعل المعیار ایام التشریق غیر ظاهر وقیاس المقام بنسیان الجمار کما سیأتی غیر وجیه فالحکم مبنی علی الاحتیاط وحینئذ اذا لم یتذکر أو لم یعلم حتی خرج ایام التشریق أی علم بعد الیوم الثالث عشر افاد الماتن رحمه الله بأنّ الاحوط الرجوع الی منی والرمی فیها ویعید الرمی فی السنة القادمة بنفسه أو بنائبه ولو خرج عن مکه لایلزم الرجوع بل یرمی فی السنة القادمه بنفسه أو بنائبه کل ذلک قیاس برمی الجمار ولیس فی مذهبنا قیاس.

1- الوسائل، الباب 15 من ابواب رمی جمرة العقبة الحدیث: 1

نعم هو احوط لانه طريق النجاة والله تعالى عالم بطريق الصواب فتحصل من جميع ذلک أنّ المكلف اذا ترک الرمى جهلاً أو نسياناً وعلم أو تذكر يوم أحد عشر من ذى الحجة يلزم عليه التدارک واما اذا علم أو تذكر بعد ذلک فقد فات وقته فنحكم على بطلان حجه لأنّ المركب ينتفى بانتفاء احد اجزائه الا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف على صحته بالتدارک فى السنة القادمة.

تتمة: ثم إن المحقق الخوئى رحمه الله وتبعه استاذنا الماتن رحمه الله بأنه اذا علم أو تذكر بعد مضى ايام التشريق فالاحوط الرجوع الى منى والرمى فيها اذا كان يمكنه ذلک، وان لم يمكنه ذلک بان خرج من مكة ووصل الى بلده فلابد من الاتيان فى سنة القادمة كما هو المعروف بين الاصحاب، واستدل على ذلک بما رواه عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اغفل رمى الجمار أو بعضها حتى تمضى ايام التشريق فعليه ان يرميها من قابل فان لم يحج رمى عنه وليه فان لم يكن له ولى، استعان برجل من المسلين يرمى عنه فانه لا يكون رمى الجمار الا ايام التشريق(1) حيث ان المستفاد منه لزوم الاتيان من قابل، لأن رمى الجمار لا يكون الا ايام التشريق الا ان المستفاد من بعض النصوص لزوم الرجوع الى منى والرمى فيها ولو تذكر بعد ايام تشريق لاحظ ما رواه معاوية بن عمار سالت اباعبدالله عليه السلام ما تقول فى امرأة جهلت ان ترمى الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع فالترم الجمار كما كانت ترمى والرجل كذلک(2)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت رجل نسى الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة، قلت فاته ذلک وخرج قال ليس عليه شئ الحديث(3)

وما رواه ثالثاً قال قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نسى رمى الجمار قال يرجع فيرميها قلت فانه نسيها حتى اتى مكة قال يرجع فيرمى متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فانه

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب العود الى منى الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 379: اذا لم يرم يوم العيد نسياناً أو جهلاً فعلم أو تذكر بعد الطواف فتداركه لم تجب عليه اعادة الطواف وان كانت الاعادة احوط وأما اذا كان الترک مع العلم والعمد فالظاهر بطلان طوافه فيجب عليه أن يعيده بعد تدارک الرمی.(1)

نسی او جهل حتی فاته وخرج، قال لیس علیه ان یعید(1)

والمحقق المذکور وان اعترف بأنّ هذه النصوص، واردة فی رمی الجمار، لکن یثبت الحکم فی رمی الجمرة العقبة ایضاً بطریق اولی، لکن قد تقدم منا الروایات واردة فی رمی الجمار، والقیاس لیس فی مذهبنا، فاسراء الحکم الی ما نحن فیه مشکلٌ جداً ومقتضی القاعدة بطلان الحج الا ان نقول بان الاجماع قائم علی الصحة ولزوم التدارک من قابل، واما روایة عمر بن یزید فضعیف سنداً لمکان محمد بن یزید الواقع فی السند.

(1) فی المقام فرضان:

الاول: ان یکون التذکر او العلم بعد الطواف حکم الماتن رحمه الله انه لم تجب علیه اعادة الطواف بعد التدارک، واستدل علی ذلک بما رواه جمیل بن دراج قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یزور البیت قبل ان یحلق قال لا ینبغی الا ان یکون ناسیا ثم قال ان رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ اتاه اناس یوم النحر فقال بعضهم یا رسول الله إنی حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان أرمی فلم یترکوا شیئا کان ینبغی ان یؤخره الا قدموه فقال لا حرج(2) بدعوی أنّ المستفاد منه عدم الحرج فی کل ما تقدم ما هو حقه التأخیر وأخّر ما هو حقه التقدیم توجب علیه تدارک الرمی فقط لا اعادة الطواف وإن أتی متأخراً منه.

لکن أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله بأنّ المستفاد منه أن المکلف اذا اخر ما هو

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب العود الی منی الحدیث: 3

2- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحدیث: 4

حقه التقديم وقدم ما هو حقه التأخر ثم التفت بعد ذلک، فلاحرج عليه واما قبل تمامية العمل فلا يشمله والمقام كذلک اذا أتى بالطواف ولم يات بالرمى لا انه اتى بهما، غاية الامر أخّر ما هو حقه التقديم وقدّم ما هو حقه التأخر.

لكن يمكن أن يقال أنّ الظاهر من الروايـة رفع اشتراط التقـدم والتاخير وعدم لزوم الترتيب بين الاجزاء صورة الجهل فلايفرق بين الموردين فلاحظ.

واما الفرض الثانى: أى عـدم الاتيان عمـداً فبطلان الطواف على مقتضـى القاعـدة لاجل اشتراط الترتيب بينهما فيجب عليه الاعادة كما هو الظاهر.

الثانی: «الذبح او النحر فی منی»

وهو الخامس من واجبات حج التمتع ویعتبر فیه قصد القربة والایقاع فی النهار ولا یجزیه الذبح أو النحر فی اللیل وان کان جاهلاً، نعم یجوز للخائف علی نفسه الذبح والنحر فی اللیل ویجب الاتیان به بعد الرمی ولکن لو قدّمه علی الرمی جهلاً أو نسیاناً صح ولم یحتج الی الاعادة ویجب أن یکون الذبح أو النحر بمنی وان لم یمکن ذلک کما قیل انه کذلک فی زماننا لاجل تغییر المذبح وجعله فی وادی محسر فالاحوط فی هذه الصورة الذبح یوم العید فی المذبح الفعلی والاتیان بما یترتب علیه من الاعمال، ثم ان تمکن بعد ذلک من الذبح أو النحر فی منی ولو کان ذلک الی آخر ذی الحجة ذبح فیها ایضاً واعاد الاعمال المترتبة علی الذبح.(1)

---

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فی هذا الفصل لامور:

الامر الاول: ان الذبح واجب للتمتع واستدل علی ذلک بالضرورة والکتاب والسنة واما الکتاب فقوله تعالی {و أتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استیسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسکم حتی یبلغ الهدي محله فمن کان منکم مریضا أو به أذی من رأسه ففدیة من صیام أو صدقة أو نسک فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلی الحج فما استیسر من الهدي فمن لم یجد فصیام ثلاثة أیام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلک عشرة کاملة ذٰلک لمن لم یکن أهله حاضري المسجد الحرام واتقوا الله واعلموا أن الله شدید العقاب}(1)

فان المستفاد منها وجوب الهدی علی المتمتع ولو کان مکیاً، إلّا عن الشیخ فی المبسوط حیث حکی عنه عدم وجوب الهدی للمکی، لکن عبارة المبسوط «اذا احرم التمتع بالحج من مکة ومضی الی المیقات ومنه الی العرفات کان ذلک صحیحاً ویکون

1- البقرة / 196

الاعتـداد بالاحرام من عنـد الميقات ولا يلزمه دم» وقال قبل تلك العبارة وبعـد نقل عدم الصـحة التمتع لمن كان مكياً قال: «فيهم من قال يصح ذلک منه غير انه لا يلزمه دم المتعة وهو الصـحيح لقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} يعنى الهدى الذى تقدم ذكره قبل هذا الكلام بلا فصل» انتهى.

ومعنى ذلک ان الهـدى الـذى تقـدم ذكره وظيفة لمن يكن اهله حاضـرى المسـجد الحرام فإنّ الاشارة ترجع الى القريب لا البعيد كما فى نظائره، لكن قـد بين فى الادب ان كلمة «ذلک» اشارة للبعيد لا القريب وهو التمتع الذى كان وظيفة للبعيد لاحظ قوله تعالى {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله}

فالاسـتدلال بها لقول الشيخ رحمه الله كما فعله نفسه، غير وجيه على الظاهر ونعم ما قال العلامة فى المختلف بأنّ عود الاشارة الى الابعد اولى لمـا عرفت من أنّ النحـاة فصّلوا بين الرجوع الى القريب والبعيـد والابعـد فى الاشـارة، فقـالوا فى الاول «ذا» وفى الثانى «ذاک» وفى الثالث «ذلک» مضافاً الى ان الائمة عليهم السـلام اسـتدلوا على ان اهل مكة ليس لهم متعة بقوله تعالى {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزوجل في كتابه {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام} قال يعني أهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان أهله دون ثمانية وأربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن دخل في هذه الآية وكل من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة.(1)

وما رواه عن عبيد الله الحلبي وسـليمان بن خالد وأبي بصير كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لأهل مكة ولا لأهل مر ولا لأهل سرف متعة وذلك لقول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام(2)

وما رواه عن علي بن جعفر قال: قلت لأخي موسى بن جعفر عليه السلام لأهل مكة أن يتمتعوا

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب اقسام الحج الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 1

بالعمرة إلى الحج فقال لا يصلح أن يتمتعوا لقول الله عزوجل {ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام}(1)

فاطلاق الرواية الدالة على لزوم الهدى فى حج التمتع بحاله ولم يرد فيه تقييد فلاحظ.

لكن عبارة المبسوط فى بحث آخر (فى احكام منى) هكذا «و ان كان متمتعاً فالهدى واجب عليه»(2)

واما السنة فلما رواه زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع قال وعليه الهدي قلت وما الهدي فقال أفضله بدنة وأوسطه بقرة وآخره شاة.(3)

الامر الثانى: انه يعتبر فى الذبح قصد القربة لان الحج من الامور العبادية وأنه جزء منه فلابد من قصد القربة.

الامر الثالث: انه يشترط فيه ايقاعه فى النهار واستدل على ذلک بالسيرة القطعية وارتكاز المتشرع عليه وفى الحدائق الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم فى أن الزمان الذى يجب فيه الهدى ونحره هو يوم النحر وهو عاشر من ذى الحجة وانه يجوز الى تمام ذى الحجة انتهى.

واستدل على ذلک باليسرة الجارية المتصلة بزمان المعصومين عليهم السلام فالمتعين لزوم الهدى أو النحر يوم العاشر من ذيحجة بمعنى عدم جواز تقدم ذلک، واما انه يجوز فى الليالى المتخللة فى ايام التشريق، فقد حكى صاحب الحدائق عن الشهيد الاول فى الدروس ان الاشبه الجواز وان منعناه فهو مقيد بالاختيار، ثم قال إنّ المسألة عندى محل توقف فى حال الاختيار لعدم النص الوارد فى ذلک.

واما الروايات الواردة(4) فى جواز الذبح أو النحر فى ليلة العيد لذوى الاعذار فلا يستفاد منها الا ان المعذور يجوز له ذلک فى ذلک الوقت ومن لم يكن كذلک لا يجوز له ذلک

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب اقسام الحج الحديث: 2

2- المبسوط جلد 1 صفحة 370

3- الوسائل، الباب 10 من ابواب الذبح الحديث: 5

4- هذه الروايات واردة فى باب 14 من ابواب رمى الجمرة العقبة وباب 17 من ابواب الوقوف بالمشعر وباب 13 من ابواب رمى الجمرة العقبة

واما الجواز وعدمه فی اللیالی المتخللة فلا یستفاد منها شئ فلاحظ.

وملخص الکلام فی هذا المقام ان الدلیل الذی ذکروه فی المقام امور: الاول: السیرة، الثانی: الروایات الدالة علی عدم جواز الذبح فی اللیل الا لطوائف خاصة، الثالث: الروایات(1)

التی دلت علی ان یوم العید هو یوم النحر وهذه الروایات لا تدل علی نفی ما عداه من اللیالی الاخر، الرابع: الروایات التی دلت علی ان الذبح لابد ان یکون بعد الرمی لاحظ ما رواه احمد بن محمد بن ابی نصر قال قلت لابی جعفر الثانی علیه السلام جعلت فداک ان رجلا من اصحابنا رمی الجمرة یوم النحر وحلق قبل ان نذبح فقال ان رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لما کان یوم النحر اتاه طوائف من المسلمین فقالوا یا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمی وحلقنا من قبل ان فذبح فلم یبق شئ مما ینبغی ان یقدموه الا اخروه ولا شئ مما ینبغی ان یؤخروه الا قدموه فقال رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لاحرج لاحرج(2) وحیث ان الرمی فی النهار فلابد ان یکون الذبح ایضاً کذلک لکنها خلاف الظاهر فان غایة ما یستفاد منها کون الذبح بعد الرمی، لا وقوعه فی النهار ولذا صرح فی بعض الروایات لزوم الاشتراء بعده.

فالحاصل ان الادلة لاتفی بالمقصود فلاحظ.

الامر الرابع: ان یکون الذبح بعد الرمی لما تقدم من الروایات الواردة فی ذلک(3)

الامر الخامس: ان یکون الذبح بمنی واستدل علی ذلک بامور: الاول: السیرة المستمرة والارتکاز المتشرعی، والثانی الآیة الشریفة: {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استیسر من الهدي ولا تحلقوا رءوسکم حتی یبلغ الهدي محله} بتقریب ان المستفاد منها ان للذبح محل ومحله لیس الا منی کما فی روایة ذرعة قال سألته عن رجل احصر فی الحج قال فلیبعث بهدیه اذا کان مع اصحابه ومحله ان یبلغ الهدی محل ومحله منی یوم النحر اذا کان فی الحج وان کان فی عمرة نحر بمکة فانما علیه ان یعدهم لذلک یوما فاذا

1- هذه الروایات واردة فی باب 13 من ابواب رمی الجمرة العقبة

2- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحدیث: 6

3- نفس المصدر، الحدیث: 9

كان ذلک اليوم فقد وفى وان اختلفوا فى الميعاد لم يضره ان شاء الله تعالى(1)

مضافاً الى القطع الخارجى ان المحل هو منى، الثالث: الروايات الدالـة على المطلوب لاحظ ما رواه منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحب الذى ضل عنه وان كان نحره فى غير منى لم يجزء عن صاحبه(2) وما رواه عبـد الاعلى قال: قال ابو عبدالله عليه السـلام لاهدى الا من الابل ولا ذبح الا بمنى(3) لكنه مشترک بين ابن اعين العجلى الثقـة وبين آل سام غير ثقـة، فلابـد من أن يكون الذبـح بمنى، هـذا فى صورة الامكان لا اشـكال فيه، واما فى صورة عدم التمكن به يوم النحر بمنى فهل يجب ان يؤخر الى آخر ذى الحجـة اذا فرض التمكن فى تلک الايام أم يجوز الذبـح فى غيره واتيان الاعمال المترتبة عليه، ففى المقام فرضان:

الفرض الاـول: ان لاـ يتمكن إلّا فى غير منى فهل يجوز له ذلک ويكون مجزياً أم لا؟ افاد المحقق الخوئى رحمه الله بانه يجوز بتقريب ان المسـتفاد من الآية {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصـرتم فما استيسـر من الهدي ولا تحلقوا رءوسـكم حتى يبلغ الهدي محله} والرواية، زرارة بن أعين عن ابى جعفر عليه السـلام فى المتمتع قـال وعليه الهـدى قلت وما الهـدى؟ فقال افضـله بدنـة واوسـطه بقرة وآخره شاة(4) مطلوبية الذبح مطلقا ودليل المقيد ناظر الى صورة الامكان فمع عدمه لا مقيد فى البين فيبقى المطلوب الاول بحاله، فيجزى.

لكن أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان المستفاد من الدليل وحدة المطلوب لا تعدده بتقريب ان الآيه الشريفة بيّن أنّ للذبح محل والرواية الخاصـة تـدل على ان محله منى ولم يشترط فى شـئ منهما أن القيـد منحصـر فى صورة التمكن فمع وجود المقيد لا يبقى مجال للمطلق حتى نحكم بتعدد المطلوب فلاحظ.

لكن افاد سـيدنا الاسـتاذ رحمه الله فى الـدرس بان الـدليل القائم على اشتراط كون الذبـح بمنى غير ناهض بالمقصود، اذ فى المقام ثلاث روايات:

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب احصار والصد الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 28 من ابواب الذبح الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 4 من ابواب الذبح الحديث: 6

4- الوسائل، الباب 10 من ابواب الذبح الحديث: 5

الاولى: رواية ابراهيم الكرخى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قدم بهديه مكة فى العشر فقال ان كان هديا واجبا فلا ينحره الا بمنى وان كان ليس بواجب فلينحره بمكة ان شاء وان كان قد اشعره او قلده فلا ينحره الا يوم الاضحى(1) وهى ضعيفة

الثانية: رواية عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخل بهديه في العشر فإن كان أشعره وقلده فلا ينحره إلا يوم النحر بمنى وإن كان لم يقلده ولم يشعره فلينحره بمكة إذا قدم في العشر.(2) فهى غير ناظرة الى الحج التمتع اصلا.

الثالثة: رواية عن عبد الأعلى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا هدي إلا من الإبل ولا ذبح إلا بمنى.(3) فضعيفة لاشتراك عبدالاعلى، بين الضعيف والثقة.

واما رواية عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه.(4) فلا يمكن الاستدلال بها اذا المسوق له الكلام فى هذه الرواية كفاية الذبح بمنى اذا وجد الهدى وهذا على خلاف القاعدة اذ اكتفاء العمل عن المكلف من غير أن يباشر أو يستنيب خلاف القاعدة فلابد من الاكتفاء بمورد الرواية فالتعدى عن المورد الى غيره خصوصاً بالنسبة الى متعلقها أى كون الذبح بمنى وانه يشترط ذلک فى المكلف المباشر أو النائب فى غاية الاشكال، فلا دليل فى المقام إلّا الاجماع والتسالم لو كان، والقدر المتيقن منه اشتراط المنى، اذا كان الشخص قادراً ففى مورد العجز يكفى الاطلاق الموجود فى الآية والرواية فلاحظ.

فرض الثانى: انه يمكنه الذبح الى آخر ذى الحجة فهل يتعين عليه ذلک أم لا؟ افاد المحقق الخوئى رحمه الله انه جائز تاخيره الى آخر ايام التشريق بل الى آخر ذى الحجة بتقريب أنّ ايقاع الذبح فى يوم العيد، منى على الاحتياط لان المسألة خلافية وعمدة الدليل على ذلک الامر بالحلق بعد الذبح كما فى رواية عمر بن يزيد عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- الوسائل، الباب 28 من ابواب الذبح الحديث: 2

ذبحت اضحيتک فاحلق رأسک واغتسل وقلم اظفارک وخذ من شاربک(1) والمفروض ان الحلق لابد ان يقع يوم العيد فلازم ذلک لزوم ايقاعه الذبح يوم العيد ايضاً، لكن ذلک لا يوجب سقوط الذبح بمنى لأنّ الحلق انما يترتب على الذبح الصحيح ومن المعلوم ان الذبح الصحيح ما يقع بمنى والمفروض عدم امكانه فيسقط الترتيب المذكور فيمكنه التأخير الى آخر ذى الحجة أو بعد ايام التشريق.

والحاصل أنّ شرطية وقوع الحلق بعد الذبح انما هى بعد الذبح الصحيح والمفروض انه لم يتمكن من ذلک فيجوز الحلق ويحل بذلک ويؤخر الذبح وما يترتب عليه الى آخر ذى الحجة ويمكن استفادة جواز التاخير فى صورة عدم التمكن من رواية حريز عن ابى عبدالله عليه السلام فى متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر من يشترى له ويذبح عنه وهو يجزى عنه فان مضى ذوالحجة اخر ذلک الى قابل من ذى الحجة(2)

التحقيق فى المقام يقتضى أن يقال أنّ مقتضى التعليل الواردة فى قاعدة لا تعاد الصغيرة عدم الاعادة فى مورد يكون عمود الدين فاذا قلنا بأنّ الحج من عمود الدين لأنّ الاسلام بنى عليه كما فى بعض الروايات الصحيحة فمع عدم امكان بعض الشروط أو الاجزاء نكتفى بالباقى كما فى الصلاة كذلک، والحج مركب من الاجزاء والشرائط كالصلاة فاذا تعذر تحصيل بعض الشروط نقول بأنه لا يسقط بحال فوجوب الحج باق وانه لابد من اتيان الحج ولو فاقداً للبعض الشروط فاصل الذبح باق على وجوبه ويسقط شرطه وهو كونه بمنى لعدم القدرة عليه هذا بالنسبة الى الصورة الاولى واما الفرض الثانى فافاد الماتن رحمه الله بانه يجوز له الحلق والاتيان ببقية الاعمال والذبح الى آخر ذى الحجة أو اليوم الثامن عشر منها على خلاف، واعادة الاعمال بعد ذلک احتياطاً.

واستدل على ذلک بأنّ لزوم كونه يوم العيد وأنّ الحلق بعد الذبح انما يكون بلحاظ رواية عمر بن يزيد(3)

المتقدمة، لكن التقديم انما يلزم على الذبح الصحيح وحيث انه غير

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 44 من ابواب الذبح الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 1 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

مقدور فلا يتمكن من رعاية شـرطه أى تقديم الذبح على الحلق فيسـقط، فيجوز له الحلق ويحل بذلک ويؤخر الذبح، لكن قد تقدم ان ذلک متفرع على الغاء الاشتراط وهو غير معلوم عنـد سـيدنا الاسـتاذ دام ظله وعلى هذا المبنى لا يمكن القول بهذه المقالة الا على ما بنينا عليه، واما الاستدلال برواية حريز(1)

لجواز التقـديم كمـا فى كلام المحقق الخوئى رحمه الله فمشـكلٌ لانها واردة فى مورد خاص والتعـدى اشـكل، فمع الاغماض عن اشتراط تقديم الذبح على الحلق يوم العيد فايضاً لا يمكن الالتزام بهذه المقالة لاجل هذه الرواية إلّا أن يقال انه لا اشكال فى لزوم الحلق يوم العيد، غايـة الامـر انه مشـروطة بتقـديم الذبـح عليه والمفروض انه يسـقط بـالعجز فيلزم الحلق بلاـ اشتراط تقـديمه، ثم ان قلنا بما ذكرنا فهو وإلّا فمقتضـى القاعدة سقوط الحج لان المركب ينتفى بإنتفاء شرطه، لكن الالتزام بذلک مشكلٌ جداً لانه يلزم جواز ترک الحج للشيعة فى زماننا هذا الى يوم الظهور اللهم عجل فرجه الشريف بحق محمد وآله الطاهرين امين يا رب العالمين.

1- الوسائل، الباب 44 من ابواب الذبح الحديث: 1

مسألة 380: يجب ان يكون الذبح أو النحر يوم العيد ولكن اذا تركهما يوم العيد لنسيان أو لغيره من الاعذار أو لجهل بالحكم لزمه التدارک الى آخر ايام التشريق وإن استمر العذر جاز تأخيره الى آخر ذى الحجة فاذا تذكر أو علم بعد الطواف وتداركه لم تجب عليه اعادة الطواف وان كانت الاعادة احوط واما اذا تركه عالماً عامداً فطاف، فالظاهر بطلان طوافه ويجب عليه أن يعيده بعد تدارک الذبح.(1)

---

(1) واما لزوم كون الذبح أو النحر يوم العيد فقد استدل على ذلک بالتأسى والسيرة، لكنهما لا تدلان على التعين واما رواية عمر بن يزيد(1)

فهى وان دلت على المقصود، بتقريب أنّ الحلق لابد أن يكون فى يوم العيد فيلزم ان يكون الذبح المترتب عليه ايضاً كذلک ولو فرض فوت الترتيب بينهما فان كان لعذر من الجهل أو النسيان فلا يوجب الفساد واستدل على ذلک بما رواه جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج.(2)

وما رواه محمد بن حمران قال سالت اباعبدلله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغى الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أتاه الناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل ان أرمى وقال بعضهم ذبحت قبل ان احلق فلم يتركوا شيئا اخروه وكان ينبغى ان يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغى لهم ان يؤخروه الا قال لا حرج(3) والايراد عليه بان مورده النسيان والحاق الجهل به مشكلٌ، يصغى اليه لأنّ الصدر وان كان فى مقام النسيان لكن اطلاق الذيل كاف للمقصود.

وحاصل الكلام أنّ المستفاد من الحديثين أنّ الترتيب ذكرى ففى مقام الجهل أو النسيان

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحديث: 4

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 2

لا يكون التخلف مضراً فإن تذكر ايام التشريق فيذبح فى منى و لا ضير فيه لما رواه حريز(1)

على القول باستفادة ذلک من الرواية وان استمر العذر الى آخر ايام التشريق بل الى اخر ذى الحجة حكم الماتن رحمه الله بالاجزاء اذا تدارک بعدها ولا يلزمه اعادة الطواف.

واستدل عليه بامرين: الاول: الاجماع كما عن المنتهى، اقطع به الاصحاب كما عن المدارک فان قطعنا بما ذكر فهو وإلّا فيشكل، الثانى: عدة من النصوص منها ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ' قال سالته عن الاضحى كم هو بمنى فقال اربعة ايام وسالته عن الاضحى فى غير منى فقال ثلاثة ايام فقلت فما تقول فى رجل مسافر قدم بعد الاضحى بيومين أله ان يضحى فى اليوم الثالث فقال نعم(2)

وما رواه عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى فى سائر البلدان فقال ثلاثة(3) وما رواه ايضاً مثله وزاد وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين فهى ضحى اليوم الثالث الذى يقدم فيه(4) وغيرها من الروايات الواردة فى الباب المشاراليه.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان الروايات ناظرة الى الذبح الندبى وان أبيت فهى مجملة لايمكن الاستدلال بها، واما رواية حريز فقد تقدم انها ناظرة الى مورد خاص فلا يمكن التعدى عنه وهو فرض عدم وجدان الهدى وهذا غير ما لم يتمكن من الذبح بمنى أو تركه نسياناً أو جهلاً فلاحظ.

واما لو قدّم الطواف على الذبح لعذر فافاد الماتن رحمه الله بانه يكون مجزياً فلا يحتاج الى اعادة الطواف لما رواه جميل، لكن قد تقدم اشكال سيدنا الاستاذ دام ظله وجوابه، هذا كله اذا قدّمه عليه لاجل النسيان أو الجهل واما اذا قدّمه عليه عمداً فمقتضى القاعدة البطلان ويحتاج الى اعادة الطواف بعد الذبح اذ مقتضى اشتراط تقدم الذبح على الطواف اعادته كما ان ذلک مستفاد من رواية جميل المتقدمة، فتأمل.

1- الوسائل، الباب 44 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 6 من ابواب الذبح الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 381: لا يجزى هدى واحد إلّا عن شخص واحد.(1)

---

(1) واستدل على ذلک مضافاً الى الاجماع المنقول بالآية الشريفة {و أتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام}(1)

ربما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' قال لا تجوز (البدنة و) البقرة الا عن واحد بمنى(2)

وما رواه محمد بن على الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال اما فى الهدى فلا واما فى الاضحى فنعم(3)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال تجزى البقرة او البدنة فى الامصار عن سبعة ولا تجزى بمنى الا عن واحد(4)

ربما يقال بجواز اشتراک خمسة أو سبعة أو خوان واحد، بهدى واحد واستدل على ذلک بما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال تجزى البقرة عن خمسة بمنى اذا كانوا اهل خوان واحد(5)

وما رواه ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال البدنة والبقرة تجزى عن سبعة اذا اجتمعوا من اهل بيت واحد ومن غيرهم(6)

وما رواه على بن الريان ابن صلت عن ابى الحسن الثالث عليه السلام قال كتبت اليه أساله عن الجاموس عن كم يجزى فى الضحية؟ فجاء الجواب ان كان ذكرا فعن واحد وان كان انثى فعن سبعة(7) وما رواه سوادة القطان وعلى بن اسباط عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قالا قلنا له جعلنا الله

1- البقرة 196

2- الوسائل، الباب 18 من ابواب الذبح الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

5- نفس المصدر، الحديث: 5

6- نفس المصدر، الحديث: 6

7- نفس المصدر، الحديث: 8

فداک عزت الاضاحی علینا بمکة أفیجزی اثنین ان یشترکا فی شاة فقال نعم وعن سبعین(1)

وما رواه حمران قال عزت البدن سنة بمنی حتی بلغت البدنة مائة دینار فسئل ابو جعفر علیه السلام عن ذلک فقال اشترکوا فیها قال قلت کم؟ قال ما خف فهو افضل قال فقلت عن کم تجزی فقال عن سبعین(2)

لکن لابد من الحمل علی الاستحباب کما اذا کان المکلف مفردا أو یحمل علیه بقرینة «لا احب» کما فی روایة عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهیم علیه السلام عن قوم غلت علیهم الاضاحی وهم متمتعون وهم مترافقون ولیسوا باهل بیت واحد وقد اجتمعوا فی مسیرهم ومضربهم واحد الهم ان یذهبوا بقرة؟ قال لا احب ذلک الا من ضرورة(3)

أو الحمل علی الاضحیة کما فی روایة الحلبی المتقدمة ومع التعارض یکون المرجع الآیة الشریفة الدالة علی وجوب الهدی علی المکلف الظاهرة فی الهدی الواحد لصدق الطبیعی علیه.

1- الوسائل، الباب 18 من ابواب الذبح الحدیث: 9

2- نفس المصدر، الحدیث: 11

3- نفس المصدر، الحدیث: 10

«الكلام فی شروط الهدی»

اشارة

مسألة 382: یجب أن یکون الهـدی من الابل أو البقر أو الغنم ولا یجزی من الابل إلّا ما أکمل السـنة الخامسة ودخل فی السادسة ولا من البقر والمعز إلّا ما أکمل الثانیة ودخل فی الثالثة علی الاحوط ولا یجزی من الضـعن إلّا ما اکمل الشهر السابع ودخل فی الثامن والاحوط أن یکون قـد اکمل السـنة الواحـدة ودخل فی الثانیـة واذا تبین له بعـد الذبـح فی الهـدی انه لـم یبلغ السن المعتبر فیه لم یجزئه ذلک ولزمته الاعادة ویعتبر فی الهـدی أن یکون تام الاعضاء فلا یجزی الاعور والاعرج والمقطوع اذنه والمکسور قرنه الـداخل ونحو ذلک والاظهر عدم کفایة الخصـی ایضاً ویعتبر فیه ان لا یکون مهزولاً عرفا والاحوط الاولی ان لایکون مریضاً ولاموجوءاً ولا مرضوض الخصـیتین ولا کبیراً لا مخ له ولا بأس بان یکون مشـقوق الاذن او مثقوبها وان کان الاحوط اعتبار سـلامته منهما والاحوط الاولی ان لا یکون الهدی فاقد القرن أو الذنب من اصل خلقته.(1)

---

(1) فی الهدی الواجب شروط: اشار الیها السید الماتن رحمه الله

الاول: أن یکون من الانعام الثلاثـة، ادعی علیه الاجماع بل ادعی التسالم والضـرورة واسـتدل علی ذلک بعد ما ذکرناه بما رواه الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام فی قوله {فان احصرتم فما استیسر من الهدی} قال یجزیه شاة والبدنة والبقرة افضل(1)

وما رواه أبي بصـیر عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إن استمتعت بالعمرة إلی الحج فإن علیك الهدي فما استیسر من الهدي إما جزور وإما بقرة وإما شاة فإن لم تقـدر فعلیك الصـیام کما قال الله قال ونزلت المتعة علی رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ وهو علی المروة بعد فراغه من

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب الذبح الحدیث: 9

السعي(1)

وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي قال ليكن كبشا سمينا فإن لم يجد ففحلا من البقر والكبش أفضل فإن لم يجد فموجأ من الضأن وإلا ما استيسر من الهدي شاة(2)

وما رواه ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثم اشتر هديك إن كان من البدن أو من البقر وإلا فاجعله كبشا سمينا فحلا فإن لم تجد كبشا فحلا فموجأ من الضأن فإن لم تجد فتيسا فإن لم تجد فما تيسر عليك وعظم شعائر الله.(3)

الثانى: ان يكون سنها بالمقدار المذكور فى المتن، اما الابل فما اكمل السنة الخامسة ودخل فى السنة السادسة واستدل على ذلک مضافاً الى الاجماع ما رواه عيس بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام عن على عليه السلام انه كان يقول الثنية من الابل والثنية من البقر والثنية من المعز والجزعة من الضأن(4) اذ المستفاد من اللغة الثنية ما اكمل السنة الخامسة ودخل فى السادسة، وما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإبل والبقر أيهما أفضل أن يضحى بها قال ذوات الأرحام وسألته عن أسنانها فقال أما البقر فلا يضرك بأي أسنانها ضحيت وأما الإبل فلا يصلح إلا الثني فما فوق(5) وما ارسله الصدوق قال وروى أنه لا يجزي في الأضاحي من البدن إلا الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة.(6)

واما البقر فافاد الماتن رحمه الله ما اكمل الثانية ودخل فى الثالثة وكذلک المعز فيدل على ذلک ما رواه العيس المتقدم آنفاً وما رواه محمد بن حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال اسنان البقر

1- الوسائل، الباب 10 من ابواب الذبح الحديث: 10

2- نفس المصدر، الحديث: 11

3- الوسائل، الباب 8 من ابواب الذبح الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 11 من ابواب الذبح الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 5

6- نفس المصدر، الحديث: 11

تبیعها ومسنها فی الذبح سواء(1)

وعن الطریحی التبیع ما اکمل السنة کما ان التبیع الوارد فی الزکاة کذلک والتفریق بین البابین بعید جداً واما المعز فیدل علیه ما رواه ابن سنان قال سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول یجزی من الضأن الجزع ولا یجزی من المعز الا الثنی(2)

ومحمد بن مسلم عن احدهما ' انه سئل عن الا ضحیة فقال اقرن الی ان قال والجزع من الضان یجزی والثنی من المعز الحدیث(3)

واما الضأن فلا یجزی الا ما اکمل الشهر السابع ودخل فی الثامن، واستدل علی ذلک ما رواه ابن سنان المتقدم ذکره وحماد بن عثمان قال سالت ابا عبدالله علیه السلام ادنی ما یجزی من اسنان الغنم فی الهدی فقال الجزع من الضان قلت فالمعز قال لا یجوز الجزع من المعز قلت ولم قال لان الجزع من الضان یلقح والجزع من المعز لا یلحق(4) بناء علی ان یکون المراد من الجزع ما ذکره وعلی فرض الشک لابد من الاحتیاط کما افاده سیدنا الاستاذ دام ظله.

فرعٌ: اذا تبین بعد الاشتراء والذبح انه لم یبلغ السن المعتبر فیه لم یجزء ذلک ولزمته الاعادة والوجه فیه ان مقتضی الشرطیة انتفاء المشروط بانتفاء الشرط فالاعادة علی مقتضی القاعده الا فی مورد قام الدلیل علی خلافه کما فی الصلاة وامثالها والمفروض عدم الدلیل فی المقام علی الاجزاء

الثالث: ان یکون الهدی تام الاجزاء والاعضاء فلا یجزی الاعور الی آخر ما افاده فی المتن، والدلیل علی ذلک جملة من الروایات لاحظ ما رواه علی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یشتری الاضحیة عوا فلا یعلم الا بعد شرائها هل تجزی عنه؟ قال نعم الا ان یکون هدیا فانه لا یجوز ان یکون ناقصا(5) فان المستفاد منه عدم الاجزاء اذا کان ناقصا ولو کان

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب الذبح الحدیث: 7

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

4- نفس المصدر، الحدیث: 4

5- الوسائل، الباب 21 من ابواب الذبح الحدیث: 1

النقص عرضياً أی غیر دخیل فی حیاته وما رواه شریح بن هانی عن علی صلوات الله علیه قال امرنا رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فی الاضاحی ان نستشرف العین والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة(1)

واما عدم کونه مکسور القرن أو المقطوع فیدل علیه ما رواه جمیل بن دراج عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال فی المقطوع القرن او المکسور القرن اذا کان القرن الداخل صحیحا فلا باس وان کان القرن الظاهر الخارج مقطوعا(2) فان المستفاد منه عدم کونه مکسور القرن لکن قید فیه بالنسبة الی الباطن واما الظاهر فلا باس وکذلک ما رواه ایضاً عن ابی عبدالله علیه السلام فی الاضحیة یکسر قرنها قال ان کان القرن الداخل صحیحا فهو یجزئ(3)

واما عدم کونه مهزولاً فلما رواه منصور عن ابی عبدالله علیه السلام قال وان اشتری الرجل هدیا وهو یری انه سمین أجزا عنه وان لم یجده سمینا ومن اشتری هدیا وهو یری انه مهزول فوجده سمینا اجزأ عنه وان اشتراه وهو یعلم انه مهزول لم یجز عنه(4).

واما عدم کونه مریضاً فالظاهر انه لا دلیل علیه الا الاجماع المدعی.

واما اشتراط کونه مرجواً أو مرضوصاً أی مرضوض الخصیتین فلما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' قال سالته عن الاضحیة بالخصی فقال لا(5)

وما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یشتری الهدی فلما ذبحه اذا هو خصی مجبوب ولم یکن یعلم ان الخصی لا یجزی فی الهدی هل یجزیه ام یعیده قال لا یجزیه الا ان یکون لا قوة به علیه(6)

واما روایة الحلبی عن ابی عبدالله علیه السلام قال النعجة من الضأن اذا کانت سمینة افضل من الخصی من الضان وقال الکبش السمین خیر من الخصی ومن الانثی وقال سألته عن

1- الوسائل، الباب 21 من ابواب الذبح الحدیث: 2

2- الوسائل، الباب 22 من ابواب الذبح الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث: 1

4- الوسائل، الباب 16 من ابواب الذبح الحدیث: 2

5- الوسائل، الباب 12 من ابواب الذبح الحدیث: 2

6- نفس المصدر، الحدیث: 3

الخصی وعن الانثی فقال الانثی احب الی من الخصی(1)

وما رواه بزنطی قال سئل عن الخصی یضحی به فقال ان کنتم تریدون اللحم فدونکم الحدیث(2) فیحمل علی مورد الاستحباب بقرینة ما سبق من الروایات واما روایة معاویة بن عمار فی حدیث قال قال ابو عبدالله علیه السلام اشتر فحلا سمینا للمتعة فان لم تجد فموجا فان لم تجد فمن فحولة المعز فان لم تجد فنعجة فان لم تجد فما استیسر من الهدی الحدیث(3) فیحمل علی مورد عدم وجدان غیر الموجوء فلا ینافی الاشتراط حال الاختیار واما روایة ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام فی حدیث قال قلت فالخصی یضحی به قال لا الا ان لا یکون غیره(4)

فضعیف بالبطائنی.

واما روایة عبدالله بن بکیر ان ابا عبدالله علیه السلام سئل أیضحی بالخصی فقال ان کنتم انما تریدون اللحم فدونکم او علیکم(5) فیحمل اطلاقه علی الاضحیة المستحبة.

واما الکبیر الذی لامخ له أو مقطوع الاذنین فالظاهر صدق الناقص علی الاول.

واما الثانی فان کان اصل خلقته هکذا فلا باس والا یمکن ان یقال انه ناقص وبما ذکرنا یظهر الحال بالنسبة الی فاقد الذنب فالمدار صدق الناقص والتام فی البطلان والصحة بالنسبة الی خلقته الاصلیة.

1- الوسائل، الباب 12 من ابواب الذبح الحدیث: 5

2- نفس المصدر، الحدیث: 6

3- نفس المصدر، الحدیث: 7

4- نفس المصدر، الحدیث: 8

5- نفس المصدر، الحدیث: 11

مسألة 383: اذا اشترى هدياً معتقداً سلامته فبان معيباً بعد نقد ثمنه فالظاهر جواز الاكتفاء به.(1)

---

(1) وفى الشـرايع ولو اشتراها على انها تامـة فبانت ناقصة لـم تجز، وفى الجواهر كما عن الاكثر سواء كان بعد الذبح أو قبله، نقد الثمن أو لـم ينقـده لاطلاق عـدم الاجتزاء بالناقص الـذى هو محسوس فهو مفرط الخ، والعمدة النصوص فلابد من الملاحظته حتى يتبين المطلوب افاد الماتن رحمه الله انه مجزء اذا نقد الثمن واستدل على ذلک بما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل يشترى هديا فكان به عيب عور أو غيره فقال ان كان نقـد ثمنه فقد اجزا عنه وان لـم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره الحديث(1) فان المستفاد منه هو الاجزاء اذا نقـد الثمن سواء علم بـالعيب بعـد الشـراء أم لا؟ لكن يعارضـها ما رواه على بن جعفر عن اخيه موسـى بن جعفر عليه السـلام انه سأله عن الرجل يشترى الاضـحية عوراء فلا يعلم الا بعد شـرائها هل تجزى عنه قال نعم الا ان يكون هديا واجبا فانه لايجوز ناقصا(2) فان المستفاد منها عدم الاجزاء.

لكن التحقيق انه لا معارضـة بينهما حيث ان روايـة معاوية بن عمار وان كانت مطلقة بالنسـبة الى العلم بالنقص وعدمه بعد الشـراء و رواية على بن جعفر مطلقة من حيث نقد الثمن وعدمه فيتعارضـتان فى ما اذا نقد الثمن ولـم يعلم بالعيب ألّا بعد الشراء فان مقتضى اطلاق رواية على بن جعفر عـدم الاجزاء ومقتضـى اطلاق روايـة معاوية بن عمار هو الاجزاء لكن مع ملاحظة رواية عمران الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال من اشترى هديا ولـم يعلم ان به عيبا حتى نقد ثمنه ثم علم فقد تم(3)

يقيـد كلا الاطلاقين فانها تـدل على الاجتزاء فى مورد التعارض اى اذا نقـد الثمن وكان بعد الشـراء اذ بعد تقييد الاطلاقين أى اطلاق رواية معاويـة بن عمار بما اذا كان العلم قبل النقد الثمن ورواية على بن جعفر أى الاجتزاء فيما اذا كان العلم بعد نقد الثمن، لا معارضة فى البين فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 384: مـا ذكرناه من شـروط الهـدى انما هو فى فرض التمكن منه فان لـم يتمكن من الواجـد للشـرائط اجزاه الفاقـد وما تيسـر له من الهدى.(1)

مسألة 385: اذا ذبح الهدى بزعم انه سمين فبان مهزولاً اجزاه ولم يحتج الى الاعادة.(2)

---

(1) يمكن الاسـتدلال على ما افاده بالاية الشـريفة {و أتموا الحج والعمرة لله فإن أحصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله}(1) فانمـا باطلاقهـا تشـمل جميع الموارد الميسورة وبعبارة اخرى ان مفادها على الظاهر هو قاعـدة الميسور فى المقام فعند العجز فما استيسـر من الهدى و يدل على المقصود ايضاً ما رواه عن معاوية بن عمار في حديث قال: قال أبو عبد الله عليه السلام اشتر فحلا سـمينا للمتعـة فإن لم تجد فموجأ فإن لم تجد فمن فحولة المعز فإن لم تجد فنعجة فإن لم تجد فما استيسـر من الهدي الحديث.(2) وغير من الروايات الواردة فى الباب.

(2) العمـدة فى الاسـتدلال روايـة منصور عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: وإن اشترى الرجل هديا وهو يرى أنه سـمين أجزأ عنه وإن لـم يجده سـمينا ومن اشترى هديا وهو يرى أنه مهزول فوجده سـمينا أجزأ عنه وإن اشتراه وهو يعلم أنه مهزول لم يجز عنه.(3) وهى وان كانت مطلقة من حيث النية لكن تقيد بما رواه محمد بن مسـلم عن احدهما ' فى حديث قال وان اشترى اضـحية وهو ينوى انها سـمينة فخرجت مهزولة اجزات عنه وان نواها مهزولة فخرجت سـمينة اجزأت عنه وان نواها مهزولة فخرجت مهزولة لم تجز عنه(4) الدال على أنّ المكلف اذا نوى السـمن وخرجت مهزولة يكون مجزياً وإلّا فلا، ومقتضـى اطلاق الرواية هو الاجزاء ولو علم به قبل الذبح فالسـمن شرط فى ظرف العلم لا مطلقا بخلاف عيوب

1- البقرة / 196

2- الوسائل، الباب 12 من ابواب الذبح الحديث: 7

3- الوسائل، الباب 16 من ابواب الذبح الحديث: 2

4- نفس المصدر، الحديث: 1

مسألة 386: اذا ذبح ثم شک فی انه کان واجداً للشرائط حکم بصحة إن احتمل انه کان محرزاً للشرائط حین الذبح ومنه ما اذا شک بعد الذبح انه کان بمنی أم کان فی محل آخر وأما اذا شک فی الاصل الذبح فان کان الشک بعد الحلق أو التقصیر لم یعتن بشکه والا لزم الاتیان به واذا شک فی هزال الهدی فذبحه امتثالاً لامر الله تبارک وتعالی ولو رجاء ثم ظهر سمنه بعد الذبح اجزاه ذلک.(1)

الاخر کالاعوار والعرج والحمل علی بعد الذبح کما فی کلام صاحب الجواهر لا شاهد علیه فما افاده فی المتن لا غبار علیه.

(1) اشار الماتن رحمه الله فیها الی صور ثلاثة:

الصورة الاولی: انه لو ذبح ثم شک فی انه کان واجدة للشرائط أم لا؟ حکم رحمه الله بالاجزاء اذا کان الشخص محتملاً انه کان محرزاً لها هذا مبتنن علی ما ذکره فی الاصول بان الالتفات الی الشرائط والاجزاء شرط فی جریان قاعدة الفراغ «لانه حینما یتوضوا اذکر حینما یشک» کما فی الروایة، فالاذکریة شرط فی جریان القاعدة، لکن قد بیّنا فی محله انه غیر ظاهر من الدلیل لاحتمال کونه حکمة لا العلة بل لو کانت علة للحکم فیکون الحکم دائر مدارها وحینئذ تجری القاعدة فیما اذا کان ذاکراً حین العمل وهذا الاحتمال یساوق احتمال کون الترک أو فعل المنافی متروکاً عمداً أو مأتیان عمداً ولا اشکال أنّ الشخص القاصد للامتثال لا یمکنه ان یأتی بالمنافی أو یترک الجزء أو الشرط عمداً، مضافاً الی ان کون الجملة علة والحکم دائر مدارها، معناه عدم ثبوت الحکم، لا الحکم بالعدم فلاینافی الدلیل الدال علی وجوب المضی مطلقا ولا یکون مقید لهذا الاطلاق لعدم التنافی بین المثتین فلاحظ.

الصورة الثانیة: لو شک فی اصل الذبح فان کان قبل الدخول فی الغیر فیجب التدارک وإلّا لا یلزم والدلیل علیه جریان قاعدة التجاوز فی الفرض الثانی دون الاول وسیدنا الاستاذ دام ظله انکر قاعدة التجاوز الا فی مورد خاص وهو الشک فی الرکوع فقط،

مسألة 387: اذا اشترى هدياً سليماً فمرض بعد ما اشتراه أو اصابه كسر أو عيب اجزأه ان يذبحه ولا يلزمه ابداله.(1)

لكن قد بيّنا فى محله ان التعليل الوارد فى بعض الروايات بان الشک من الشيطان فلا يعتنى موجب للتعميم فلامانع من الجريان.

الصورة الثالثة: ان يذبح بالرجاء وبان انه سمیناً يكون مجزياً والامر كما افاده، اذ العباده صدر ممن تمشى منه قصد القربة و وقع فى محله لكونه جامعاً للشرائط فيكون مجزياً.

(1) هذا مبتنن على أنّ السلامة شرط حين الذبح أو ان الشرائط اذا كانت متوفرة حين الشراء كافية فى الاجزاء واستدل على العمومية بامرين:

الاول: ما ورد عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يشتري هديا فكان به عيب عور أو غيره فقال إن كان نقد ثمنه فقد أجزأ عنه وإن لم يكن نقد ثمنه رده واشترى غيره الحديث.(1) من التفصيل فى انكشاف الحال بعد نقد الثمن أو قبله بتقريب ان الانكشاف بعد نقد الثمن اذا كان كافياً ولو كان العيب فى الواقع موجوداً فحدوث العيب بعد الثمن بطريق أولى.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان ملاكات الاحكام ليست بايدينا ومن الممكن ان ذلک الموضوع له خصوصية فى وعاء الشرع فاسراء الحكم عن موضوع الرواية الى موضوع آخر غير مطابق على مذهبنا، لكن قد ذكرنا فى التقريب أنّ المستفاد من الرواية عدم مانعية العيب الموجود فى الواقع فاذا كان الامر كذلک فالعيب الحادث معفو بل المدار فى الرواية نقد الثمن فكان نقد الثمن كاف فى المقصود فلاحظ.

الثانى: ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن رجل أهدى هديا وهو سمين فاصابه مرض وانفقأت عينه فانكسر فبلغ المنحر وهو حى، قال يذبحه وقد اجزأ عنه(2)

فان الظاهر اجزاء الهدى اذا صار معيباً بعد الشراء لانه لا خصوصية للاهداء بل المدار صيرورة الشخص مالكاً كما انه لا خصوصية للكسر بل يشمل مطلق العيب.

1- الوسائل، الباب 24 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 26 من ابواب الذبح الحديث: 1

مسألة 388: لو اشترى هدياً فضل اشترى مكانه هدياً آخر فان وجد الاول قبل ذبح الثانى، ذبح الاول على الاحوط وهو بالخيار فى الثانى ان شاء ذبحه وان شاء لم يذبحه وهو كسائر امواله والاحوط الاولى ذبحه ايضاً وان وجده بعد ذبحه الثانى ذبح الاول ايضاً على الاحوط.(1)

---

(1) مقتضى القاعدة عدم الاجتزاء بنفس الشراء اذا لم يتحقق الذبح، نعم وردت عدة من الروايات دلت على الاجتزاء فلابد من ملاحظتها، منها رواه معاوية بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى اضحية فماتت او سرقت قبل ان يذبحها قال لا باس وان ابدلها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شئ(1) لكن الظاهر منه الاجتزاء فى الاضحية المندوبة لا الهدى الواجب فلا يفيد المقام.

ومنها ما رواه على ابن ابى حمزة عن عبد صالح عليه السلام قال اذا اشتريت اضيحتک وقمطتها وصارت فى رحلک فقد بلغ الهدى محله(2)

وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن غير واحد من اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اشترى شاة فسرقت منه او هلكت فقال ان كان او شقها فى رحله فضاعت فقد اجزأت عنه(3) وهذه الروايات وان كانت فى الهدى بالقرينة لكنها كلها ضعاف فلا يمكن الاستدلال بها للارسال.

نعم بالنسبة الى رواية احمد بن عيسى فان قلنا بان كلمة غير واحد دالة على التواتر فلا اشكال فيه، لكن محل اشكال كما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله فى غير المقام، والعجب من المحقق الخوئى رحمه الله قَبِل هذا المعنى فى غير المقام ومع ذلک حكم بالارسال فى هذه الرواية.

أضف الى ذلک كله أنّ رواية ابى بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى كبشا فهلک منه قال يشترى مكانه آخر، قلت فان كان اشترى مكانه آخر ثم وجد الاول قال

1- الوسائل، الباب 30 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- نفس المصدر، الحديث: 2

ان كانا جميعا قائمين فليذبح الاول ويبع الاخير وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الاخير ذبح الاول معه(1) دالة على عدم الاجزاء كما ان رواية عبدالرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعة فأتى به منزله فربطه ثم انحل فهلک فهل يجزئه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه(2) كافية فى عدم الاجزاء.

لكن يعارضها حديث الثانى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا عرف بالهدى ثم ضل بعد ذلک فقد أجزأ(3) فان الظاهر منه هو الاجزاء اذا عرفه بالهدى أى جىء به الى عرفة لكنها مطلقة من كون الحج متعة أو قارناً فيقيد برواية الاولى فلاحظ.

هذا كله بالنسبة الى عدم الاجتزاء بمجرد الاشتراء واما اذا اشترى فضل واشترى مكانه هدياً اخر ثم وجده فتارة يجده قبل ذبح الثانى واخرى يجده بعد الذبح، اما اذا وجده قبل ذبح الثانى فالظاهر انه مخير بين الثانى والاول كما هو الظاهر من عبارة صاحب الوسائل لكن الظاهر من رواية ابى بصير(4) لزوم ذبح الاول والثانى يكون كسبيل ماله حيث يشاء ان شاء ذبحه وان شاء باعه.

1- الوسائل، الباب 32 من ابواب الذبح الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 25 من ابواب الذبح الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 9

4- الوسائل، الباب 32 من ابواب الذبح الحديث: 2

مسألة 389: لو وجد احد هدياً ضالاً عرفه الى اليوم الثانى عشر فان لم يوجد صاحبه ذبحه فى عصر اليوم الثانى عشر عن صاحبه.(1)

---

(1) والدليل على ذلک ما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' فى حديث قال وقال اذا وجد الرجل هديا ضالا فليعرفه يوم النحر والثانى والثالث ثم ليضبحها عن صاحبها عشية الثالث(1)

وما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه.(2) هذا فى الجملة لا كلام فيه انما الكلام فى جهات:

الجهة الاولى: انه مجزء عن صاحبه فاذا لم يذبح صاحبه يوم العيد هل يكون ذلک موجباً للاجزاء أو قلنا بان المكلف اذا ضل الهدى ثم حصل هدياً آخر ووجب ذبحه هل يكون هذا الذبح كاف أم لا؟ المشهور بين الاعلام هو الاجزاء، لكن المحقق صاحب الشرايع ناقش فى ذلک واستشكل بامرين: الاول: ان تصرف هذا الهدى الضال حرامٌ لانه تصرف فى مال الغير بدون اذنه بل هو لقيط فى الحرام فلابد من تعريفه ولا يجوز اخذ لقيطة الحرم، والثانى: أنّ الحاج لابد له من الذبح اما بنفسه أو بالتسبيب فمع عدمهما لايكون الذبح مجزياً.

لكن أورد عليه صاحب الجواهر رحمه الله بقوله واما عدم الاجتزاء المصنف فهو كالاجتهاد فى مقابل النص نحو ما سمعته من التعليل انتهى، يعنى مع عدم معلومية المذبوح بانه للواجب أو المستحب، للهدى أو غيره، للتمتع وغيره، فى حجة الاسلام وغيره، بل يمكن ان يقال بان مقتضى هذه الراوية جواز الالتقاط فى خصوص المورد فلا اشكال، فالمدار هو الرواية الدالة على الاجزاء، لكن اذا ذبحه عن صاحبه لا مطلقا فان صريح رواية محمد بن مسلم(3)

دال على ذلک.

1- الوسائل، الباب 28 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 1

مسألة 390: من لم يجد الهدى وتمكن من ثمنه اودع ثمنه عند ثقة ليشترى به هدياً ويذبحه عنه الى آخر ذى الحجة فان مضى الشهر لزم الذبح فى السنة القادمة(1).

الجهة الثانية: فى لزوم التعريف الظاهر من النص ذلک حيث قال «فليعرفه» كما ان الظاهر من النص لزومه قبل الذبح لابعد حيث قال عليه السلام فى رواية محمد بن مسلم فليعرفه يوم النحر والثانى والثالث ثم ليذبحها عن صاحبها، ولكن هذا التعريف ليس شرطاً للاجزاء بل الظاهر من الدليل حكم تكليفى محض والظاهر من رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يضل هديه فيجده رجل آخر فينحره فقال إن كان نحره بمنى فقد أجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وإن كان نحره في غير منى لم يجزئ عن صاحبه(1) لزوم ذلک بمنى لاغير فلابد من هذا التقييد فى المتن.

الجهة الثالثة: انه يجب الذبح فى عشية اليوم الثالث كما هو المستفاد من رواية ابن مسلم فلا يجوز له قبل ذلک.

(1) والدليل عليه ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض أهل مكة ويأمر من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزئ عنه فإن مضى ذو الحجة أخر ذلك إلى قابل من ذي الحجة(2) فان المستفاد من الرواية لزوم الايداع عند ثقة فان وجده الى آخر ذى الحجة ذبحه ويجزى عنه وإلّا فى العام القادم، اما اذا وجده ايام التشريق وحينئذ، اما أن يكون الوجدان قبل أن يصوم واخرى بعد الصوم.

اما الاول: فعن الجواهر التسالم على وجوب الذبح لتمكنه منه فى ايام ذى الحجة فيجب فلايكون مصداقاً لقوله تعالى {فمن لم يجد } بل داخل فى قوله تعالى {فما استيسر من الهدى} بناء على كون المراد التيسر من حيث الزمان لا الافراد فعدم شمول آية عدم الوجدان، كاف فى المقصود، هذا على مقتضى الآية.

واما الرواية ففى رواية ابى بصير عن احدهما` قال سالته عن رجل تمتع فلم يجد ما

1- الوسائل، الباب 28 من ابواب الذبح الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 44 من ابواب الذبح الحديث: 1

يهـدى حتى اذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام الذبح قد مضـت(1) وما رواه ايضاً قال سالت ابا عبدالله عليه السلام وذكر مثله الا انه قال فلم يجد ما يهدى ولم يصم الثلاثة ايام(2)

لزوم الصوم فى هذا الفرض، لكن مع وجود التسالم على لزوم الذبح كيف يمكن الاتزام بذلک.

واما الثانى أى بعد الصوم وجده فعن الاكثر الاكتفاء بالصوم لما رواه حماد بن عثمان قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام فى الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صـيامه(3) لكن يعارضه ما رواه عقبة بن خالد قال سالت ابا عبدالله عليه السـلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشترى به هـديا فلما ان صام ثلاثـة ايام فى الحج أيسـر، أيشترى هديا فينحره أو يدع ذلک ويصوم سـبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشترى هديا فينحره ويكون صيامه الذى صامه نافلة له(4) فللفرع بحث يأتى الكلام فيها انشاء الله تعالى.

1- الوسائل، الباب 44 من ابواب الذبح الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- الوسائل، الباب 45 من ابواب الذبح الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

مسألة 391: اذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه صام بدلاً عنه عشرة ايام، ثلاثة فى الحج فى اليوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة وسبعة اذا ارجع الى بلده والاحوط ان تكون السبعة متوالية ويجوز ان تكون الثلاثة من اول ذى الحجة بعد التلبس بعمرة التمتع ويعتبر فيها التوالى فان لم يرجع الى بلده واقام بمكة فعليه أن يصبر حتى يرجع اصحابه الى بلدهم أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلک(1).

---

(1) قد افاد الماتن رحمه الله فى هذه المسألة امورا:

الامر الاول: ان المكلف اذا لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه، صام عشرة ايام ثلاثة فى الحج فى اليوم السابع والثامن والتاسع والدليل عليه ما رواه رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدى، قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم لتروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد التشريق، قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو يوم عرفة مسافرا إنا اهل بيت نقول ذلک لقوم الله عزوجل {فصيام ثلاثة ايام فى الحج} يقول فى ذى الحجة(1) وهذه الرواية بذلک السند مخدوش لان احمد بن محمد وسهل بن زياد الواقعين فى السند لا يمكنهما النقل عن رفاعة، لكن للرواية سند آخر فى التهذيب والسند تام فلاحظ(2)

وما رواه سليمان بن خالد قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام بمكة وسبعة اذا رجع الى اهله فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع الى اهله(3) وقبل ذلک الآية الشريفة {فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم تلک عشرة كاملة}(4) الدالة على المقصود بوضوح.

1- الوسائل، الباب 46 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- التهذيب جلد 5 صفحه 232 الحديث: 124

3- الوسائل، الباب 46 من ابواب الذبح الحديث: 7

4- البقرة 196

واما كونه يوم السابع والثامن والتاسع من ذى الحجة فالدليل عليه ما رواه رفاعة المتقدم ذكره فهل يجوز ذلک قبل الوقت المذكور أم لا؟ ربما يقال بجواز ذلک لاطلاق الآية الكريمة، لكن يمكن ان يجاب بان الرواية تقيدها بذلک واما الاستدلال على ذلک برواية زرارة عن احدهما' انه قال من لم يجد هديا واحب ان يقدم الثلاثة الايام فى اول العشر فلا باس(1)

التامة سندا ودلالة والرواية وان كانت مطلقة لكن لابد من تقييدها، كونه دخل فى الاحرام أى احرام الحج لقوله تعالى {فمن تمتع بالعمرة الى الحج}(2) ولاجل التناسب أى مناسبة الحكم والموضوع.

الامر الثانى: انه يعتبر التوالى فى الثلاثة لما رواه اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا تصوم الثلاثة الايام متفرقة(3)

وما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام فى الحج وسبعة أيصومها متوالية او يفرق بينها قال يصوم الثلاثة ايام لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع بين السبعة والثلاثة جميعا(4)

مضافاً الى الاجماع المنقول عن العلامة رحمه الله

واما السبعة فالمعروف بينهم عدم الاعتبار كما فى رواية اسحاق بن عمار قال قلت لابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انى قدمت الكوفة ولم اصم السبعة الايام حتى فزعت فى حاجة الى بغداد قال صمها ببغداد قلت افرقها قال نعم(5) لكن الحق اعتبار ذلک لما فى رواية على بن جعفر المتقدمة واما رواية اسحاق مخدوش سنداً بابن اسلم.

الامر الثالث: انه لو لم يرجع الى بلده هل يجب عليه ان يصبر الى ان قدم اهل بلده أو يمضى شهر ثم يصوم بعد ذلک وان هذا كاف لجواز الصوم.

فالتحقيق ان الروايات فى المقام ثلاثة:

1- الوسائل، الباب 54 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- البقرة 196

3- الوسائل، الباب 53 من ابواب الذبح الحديث: 1

4- الوسائل، الباب 55 من ابواب الذبح الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 1

الاولى: ما رواه احمد بن محمد بن ابى نصر فى المقيم اذا صام ثلاثة الايام ثم يجاور ينظر مقدم اهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا فليصم السبعة الايام(1)

فان المستفاد من هذه الرواية الظن بدخولهم فى البلد وانه كاف فى جواز الشروع فى الصوم.

الثانية: ما رواه معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال وان كان له مقام بمكة واراد ان يصوم السبعة ترك الصيام بقدر ميسرة الى اهله او شهرا ثم صام(2) فان المستفاد منها ان المدار قدر مسيره اهله الى بلده او مضى شهرا.

الثالثة: ما رواه ابو بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدى فصام ثلاثة ايام فلما قضى نسكه بدأ له ان يقيم سنة قال فلينتظر منهل بلده فاذا ظن انهم قد دخلوا بلدهم فليصم السبعة الايام(3) فان المستفاد منها ايضا الظن بدخولهم البلد

وسيدنا الاستاذ دام ظله أوقع بينها التعارض وحيث أنّ الأحدث بين الرواية الثانية والثالثة غير معلوم لابد من الاحتياط ولا مجال للبرائة لأنّ الاستصحاب يقتضى الصبر حتى الظن بالدخول أو يطمئن به.

لكن يمكن أن يقال أن المستفاد من الرواية الاولى والثالثة تعيين الظن بالدخول والحديث الثالث يدل على التخيير فنرفع اليد عن الاولى والثالثة بالثانية فلا تنافى بين ذلك فلاتصل النوبة الى التعارض.

1- الوسائل، الباب 50 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

المسألة 392: المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة ايام فى الحج اذا لم يتمكن من الصوم فى اليوم السابع، صام الثامن والتاسع ويوماً آخر بعد رجوعه من منى ولو لم يتمكن فى اليوم الثامن ايضاً أخّر جميعها الى ما بعد رجوعه من منى والاحوط أن يبادر الى الصوم بعد رجوعه من منى ولا يوخره من دون عذر واذا لم يتمكن بعد الرجوع من منى صام فى الطريق أو صامها فى بلده ايضاً والاحوط أن لا يجمع بين الثلاثة والسبعة فان لم يصم الثلاثة حتى اهل هلال محرم سقط الصوم ويجب الذبح ناوياً به الاعم من الكفارة والهدى والاحوط الذبح فى السنة القادمة(1).

---

(1) البحث فى هذه المسألة يقع فى جهات:

الجهة الاولى: ان المكلف الذى وجب عليه صوم ثلاثة ايام اذا لم يتمكن من الصوم السابع من ذيحجة صام يوم الثامن والتاسع ويوماً اخر بعد رجوعه من منى كما هو المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع واستدل على ذلك بعدة من الروايات منها ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام فيمن صام يوم التروية ويوم عرفة قال يجزيه ان يصوم يوما آخر(1)

لكنه ضعيف بمفضل بن صالح.

ومنها ما رواه يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتعا وليس له هدى فصام اليوم التروية ويوم عرفة قال يصوم يوما آخر بعد ايام التشريق(2) وهذه ايضاً ضعيف بيحيى بن حسان الازرق فانه لم يؤثق بل يمكن أن يقال انه مردد بين الحجاج الثقة، وابن حسان الذى لم يوثق، لكن يمكن ان يقال بأنّ يحى الازرق فى هذه الرواية منصرف الى يحيى بن عبدالرحمن الازرق، اذ الرجل مشهور وله الروايات وكتب كما فى كلام محقق الخوئى رحمه الله

لكن الاشكال من ناحية اخرى وهو أنّ الاسناد الى يحيى وان كان صحيحاً لكن الرجل

1- الوسائل، الباب 52 من ابواب الذبح الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

هو ابن حسان فما هو كان سند صدوق اليه صحيحاً هو ابن حسان غير ثقة، واما الثقة لم يكن للصدوق اليه طريقاً وحمل كلام الصدوق على الخطاء مشكلٌ.

ومنها ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج قال كنت قائماً اصلى وابوالحسن عليه السلام قاعد قدامى وانا لا اعلم فجائه عباد البصرى فسلم ثم جلس فقال له يا ابا الحسن ما تقول فى رجل تمتع ولم يكن له هدى؟ قال يصوم الايام التى قال الله تعالى قال فجعلت سمعى اليهما فقال له عباد واى ايام هى؟ قال قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قال فان فاته ذلک قال يصوم صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلک قال فلا تقول كما قال عبدالله بن الحسن قال فأيش قال قال يصوم ايام التشريق قال ان جعفرا كان يقول ان رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ امر بديلا ينادى ان هذه ايام اكل وشرب فلا يصومن احد قال يا ابا الحسن ان الله قال {فصيام ثلاثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجعتم} قال كان جعفر يقول ذو الحجة كله من اشهر الحج(1) والمستفاد منه لزوم الصوم الفائت يوم الحصبة ويومين بعده كما ان المستفاد من رواية عيص بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن متمتع يدخل يوم لتروية وليس معه هدى قال فلا يصوم ذلک اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده(2) ورواية حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول قال على عليه السلام صيام ثلاثة ايام فى الحج قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة فمن فاته ذلک فليتسحر ليلة الحصبة يعنى ليلة النفر ويصبح صائما ويومين بعده وسبعة اذا رجع(3) ورواية معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام فى الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلک قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلک اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله أيصومها فى الطريق قال ان شاء صامها فى الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله(4) كذلک.

1- الوسائل، الباب 51 من ابواب الذبح الحديث: 4

2- الوسائل، الباب 52 من ابواب الذبح الحديث: 5

3- الوسائل، الباب 53 من ابواب الذبح الحديث: 3

4- الوسائل، الباب 46 من ابواب الذبح الحديث: 4

لکن فی قبال هذه الروایات نصوص تدل علی ان یصوم المکلف بدل الفائت فی ایام التشریق لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام عن ابیه ان علیا علیه السلام کان یقول من فاته صیام الثلاثة الایام التی فی الحج فلیصمها ایام التشریق فان ذلک جائز له(1)

وما رواه عبدالله میمون القداح عن الجعفر عن ابیه أن علیا علیه السلام کان یقول من فاته صیام الثلاثة الایام فی الحج وهی قبل التروية بیوم ویوم التروية ویوم عرفة فلیصم ایام التشریق فقد اذن له(2) فان المستفاد منهما ان یصوم ایام التشریق، لکن لا یمکن الالتزام بهما لضعف السند، اما الاول فبغیاث بن کلوب، واما الثانی فبجعفر فإنّ جعفر فی الروایة لیس جعفر بن محمد القمی الاشعری لانه یروی عن عبدالله بن میمون مأة مرة أو اکثر ومع ذلک لیس فیها محمد بن احمد بن یحیی فالجزم بذلک مشکلٌ.

مضافاً الی ذلک یکون الأحدث موجوداً وهو المدار فی العمل لاحظ ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج(3)

الذی روی عن ابی الحسن علیه السلام الذی یدل علی النهی عن الصوم ایام التشریق کما روی ذلک عن الائمة علیهم السلام ان المتمتع اذا وجد الهدی ولم یجد الثمن صام الی ان قال ولایجوز له ان یصوم ایام التشریق فان النبی صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بعث بدلیل بن ورقاء الخزاعی علی جمل اورق وامره ان یتخلل الفساطیطه وینادی فی الناس ایام منی الا لا تصوموا فانها ایام اکل وشرب وبعال(4) وما رواه عمرو بن جمیع عن جعفر بن محمد عن ابیه ٔ قال بعث رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ بدیل بن ورقاء ثم ذکر نحوه ثم قال والبعال والنکاح وملاعبة الرجل اهله(5).

خلاصة الکلام فی المقام ان الروایات الواردة فی المقام علی طوائف ثلاث:

الاولی: ما دل علی ان من لم یتابع فی قیام ثلاثة ایام ولو باخلال یوم یکون باطلاً فلابد

1- الوسائل، الباب 51 من ابواب الذبح الحدیث: 5

2- الوسائل، الباب 56 من ابواب الذبح الحدیث: 6

3- الوسائل، الباب 51 من ابواب الذبح الحدیث: 4

4- نفس المصدر، الحدیث: 8

5- نفس المصدر، الحدیث: 9

من الصوم ثلاثـة ايام متتابعات بعـد الرجوع من المنى لاحظ ما رواه على بن الفضل الواسـطى قال سـمعته يقول اذا صام المتمتع يومين لا يتابع الصوم اليوم الثالث فقد فاته صـيام ثلاثة ايام فى الحج فليصم بمكة ثلاثة ايام متتابعات فان لـم يقدر ولـم يقـم عليه الجمال فليصـمها فى الطريق او اذا قدم على اهله صام عشرة ايام متتابعات(1)

لكن السند الضعيف بالواسطى.

الثانية: انه من لـم يجد الهدى يصوم ثلاثه ايام المذكورة وان فاته ذلک لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة بل يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشـريق لاحظ ما رواه عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن عليه السلام قال سأله عباد البصرى عن متمتع لـم يكن معه هدى قال يصوم ثلاثة ايام قبل يوم التروية قال فان فاته صوم هذه الايام فقال لا يصوم يوم التروية ولا يوم عرفة ولكن يصوم ثلاثة ايام متتابعات بعد ايام التشريق(2)

أجاب عنه المحقق الخوئى رحمه الله بان هـذه الروايـة وامثالها مطلقة من حيث مقدار الفوت ورواية الازرق يقيدها لكن قد تقدم تضـعيف رواية الازرق.

الثالثة: ما دل على النهى عن صـيام يوم عرفة ويوم التروية لاحظ ما رواه عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسـحر ليلة الحصـبة فيصـبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده(3) لكن حمل الشـيخ رحمه الله على النهى منفرداً لا منضـماً كما فى المقام أى ضم يوم التروية بيوم العرفة فلاينافى رواية الانضـمام، لكن الاشكال كله فى رواية الازرق.

والحاصل ان مقتضـى الروايات عدم جواز الصوم ايام التشـريق إلّا لمن لـم يقـم جماله لاحظ ما رواه رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن متمتع لا يجد هديا قال يصوم يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية فخرج إلى عرفات قال يصوم الثلاثـة الأيام بعد النفر قلت فإن جماله لـم يقـم عليه قال يصوم يوم الحصـبة وبعده بيومين قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أ ليس هو يوم عرفة مسافرا والله تعالى يقول ثلاثة

1- الوسائل، الباب 52 من ابواب الذبح الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 5

أيام في الحج قال قلت قول الله في ذي الحجة قال أبو عبد الله عليه السلام ونحن أهل البيت نقول في ذي الحجة(1)

نعم فى بعض الروايات ما يدل على أنّ الصوم محرم فى ايام التشـريق اذا كان الشـخص بمنى والا يجوز، لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن صيام ايام التشريق فقال اما بالامصار فلا باس به واما بمنى فلا(2)

والحاصـل ان من لم يتمكن ان يصوم ثلاثـة ايـام المـذكوره يصوم يوم الحصـبة ويومين بعـده وان لم يتمكنه يصوم بعـد ايام التشـريق والله العالم.

الجهة الثانية: هل تجب المبادرة الى الصوم أم لا؟ ربما يقال انها لا تجب واسـتدل على ذلک بما رواه زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من لم يجد ثمن الهدي فأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك(3)

لكن يعارضه بما رواه ابن الحجاج المتقدم ذكره وحيث انه أحدث، يكون مقدماً على هذه الرواية، واما اذا لم يتمكن من الصوم بعد الرجوع هل يجب عليه الصوم فى الطريق أو يجب ذلک بعـد رجوعه الى بلـده أو مخير بينهما، المسـتفاد من رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة أيام في الحج يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت: فإن فاته ذلك قال يتسـحر ليلـة الحصـبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعـده قلت فإن لم يقم عليه جماله أ يصومها في الطريق قال إن شاء صامها في الطريق وإن شاء إذا رجع إلى أهله(4) الخيار بينهما، ولكن يعارضها حديث ابن مسكان قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تمتع ولم يجد هـديا قـال يصوم ثلاثـة ايـام قلت له افيهـا ايام التشـريق؟ قال لا ولكن يقيم بمكـة حتى يصومها وسـبعة اذا رجع الى اهله، فان لم يقم عليه اصحابه ولم يستطع المقام بمكة فليصم عشرة ايام اذا رجع

1- التهذيب جلد 5 صفحه 232 حديث 124

2- الوسائل، الباب 2 من ابواب الصوم المحرم والمكروه الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 46 من ابواب الذبح الحديث: 13

4- نفس المصدر، الحديث: 4

الى اهله ثم ذكر حديث بديل بن ورقاء(1) وما رواه محمد بن مسلم عن احدهما ' قال الصوم الثلاثة الايام ان صامها فاخرها يوم عرفة وان لم يقدر على ذلک فليوخرها حتى يصومها فى اهله ولا يصومها فى السفر(2) وحيث ان الأحدث غير معلوم فلابد من قانون العلم الاجمالى وحيث ان الاحتياط ممكن لابد من القول بلزومه بعد الرجوع الى اهله ثم لابد من القول بعدم جواز الاتصال بين الثلاثة والسبعة بعد الرجوع لما رواه على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن صيام الثلاثة ايام فى الحج والسبعة أيصومها متوالية ام يفرق بينهما قال يصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعة لا يفرق بينها ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعا(3)

الجهة الثالثة: لو لم يصم المكلف الثلاثة حتى مضى شهر ذى حجة و اهل هلال محرم سقط عنه الصوم ويجب عليه الهدى كما هو المشهور بينهم بل نقل عن العلامة رحمه الله الاجماع عليه واستدل على ذلک بعده من النصوص منها ما رواه عن رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قلت فإنه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة أيام بعد التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم أ ليس هو يوم عرفة مسافرا إنا أهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل {فصيام ثلاثة أيام في الحج يقول في ذي الحجة}(4)

وما رواه منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال من يصم فى ذى الحجة حتى يتحلل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى(5)

لكن قد يقال ان هذه الروايات معارضة بما رواه معاوية بن عمار(6)

وغيره الذى يدل على

1- الوسائل، الباب 51 من ابواب الذبح الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 46 من ابواب الذبح الحديث: 10

3- نفس المصدر، الحديث: 17

4- نفس المصدر، الحديث: 1

5- الوسائل، الباب 47 من ابواب الذبح الحديث: 1

6- الوسائل، الباب 46 من ابواب الذبح الحديث: 4

لزوم الصوم فی الطریق أو فی محله وعنـد اهله فانها باطلاقها تشـمل ما اذا خرج الشـهر ودخل شـهر المحرم، لکن الظاهر لا معارضـة فی البین لأن الطائفة الثانیة ناظرة الی جهة مکان لا الزمان حتی یشمل اطلاقها المورد فلا اطلاق کی یتعارض بالعموم من وجه.

اما لزوم تاخیر الهـدی الی السـنة القادمـة فیمکن ان یقال ان المسـتفاد من روایـة منصور المتقدمـة أنّ الـدم فی المقام هو الهدی وفی هذا الفرض لیس له صوم والمستفاد من الروایات أنّ الصوم بدل عن الهدی فاذا سقط البدل لمضی زمانه یثبت المبدل وهو الهدی واذا ثبت کونه هدیاً لابد من أن یهدی فی السـنة القادمة لما رواه حریز عن أبي عبد الله علیه السـلام في متمتع یجد الثمن ولا یجد الغنم قال یخلف الثمن عند بعض أهل مکة ویأمر من یشتري له ویذبح عنه وهو یجزئ عنه فإن مضی ذو الحجة أخر ذلک إلی قابل من ذي الحجة(1)

وما رواه النضـر بن قرواش قال: سألت أبا عبـد الله علیه السـلام عن رجل تمتع بالعمرة إلی الحـج فوجب علیه النسک فطلبه فلم یجده وهو موسـر حسن الحال وهو یضعف عن الصیام فما ینبغي له أن یصنع قال یدفع ثمن النسک إلی من یذبحه بمکة إن کان یرید المضي إلی أهله ولیذبـح عنه في ذي الحجـة فقلت فإنه دفعه إلی من یذبـح عنه فلم یصب في ذي الحجـة نسـکا وأصابه بعد ذلک قال لا یذبح عنه إلا في ذي الحجة ولو أخره إلی قابل(2) هذا کله بالنسبة الی الترک العمدی.

اما اذا کان للنسـیان فالمسـتفاد من روایة عمران الحلبی قال سـئل ابو عبدالله علیه السـلام عن رجل نسـی ان یصوم الثلاثة الایام التی علی المتمتع اذا لم یجـد الهدی حتی یقدم اهله قال یبعث بدم(3) لزوم الدم ولم یخرج الشـهر، لکن نسـی صوم الثلاثة ولم یأت به، لا فی مکه ولا فی الطریق فالظاهر انه حکم خاص فلا تعارض فی البین فلاحظ والله العالم.

1- الوسائل، الباب 44 من ابواب الذبح الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- الوسائل، الباب 47 من ابواب الذبح الحدیث: 3

مسألة 393: من لم يتمكن من الهدى ولا من ثمنه وصام ثلاثة ايام فى الحج ثم تمكن منه وجب عليه الهدى على الاحوط.(1)

---

(1) المشهور بين الاعلام كفاية الصوم عن الهدى فلا يجب عليه الذبح اذا وجده بعد ان يصوم وهذا هو مقتضى القاعدة اذ الموضوع للصوم قد تحقق وأنّ المكلف اتى بما هو وظيفته فيسقط الامر.

قال فى الشرايع لو صامها (أى الثلاثة) ثم وجد الهدى ولو قبل التلبس بالسبعة لم يجب عليه الهدى وكان له المضى على الصوم، وفى الجواهر كما فى النافع والقواعد ومحكى النهاية والمبسوط والجامع بل فى المدارک نسبته الى اكثر الاصحاب بل عن الخلاف الاجماع على ذلک الى آخر.

وعن المستند لو صام الثلاثة كُملاً لفقد الهدى أو ثمنه ثم وجد الهدى لم يجب عليه على الاشهر بل عن الخلاف الاجماع عليه انتهى.

لكن لابد من ملاحظة الاية والروايات الواردة فى المقام اما الاية الشريفة فالظاهر منها لزوم الذبح لان المستفاد منها ان الموضوع للصوم هو عدم الوجدان اى عدم وجدان الهدى الى آخر ازمنة امكان الذبح وهذا انما يتحقق بعدمه طول هذه المدة، والمفروض وجدانه بعد الصوم اى بعد ايام التشريق على القول به، كما قوينا عند عدم التمكن واما اذا وجده بعد ان يصوم لعدم وجدانه أو كان قاطعاً لعدم الوجدان فى وقته فيكشف هذا الوجدان على عدم وجوب الصوم عليه بل لزوم الذبح عليه فلابد من الذبح وعدم الاكتفاء بالصوم، لكن فى المقام روايات ربما يظهر منها خلاف ذلک فلابد من ملاحظتها فنقول منها ما رواه حماد بن عثمان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من منى قال أجزأه صيامه(1) لكن الرواية ضعيفه سنداً، حيث ان المراد «بعبد الله» ان كان ابن بحر كما فى نسخة الوسائل، فلم يؤثق، وان كان المراد ابن يحيى (كما فى التهذيب) فهو مجهول وكونه فى تفسير على بن ابراهيم لا يؤثر، مع انه (يحتمل) معارضتها برواية عقبة بن خالد قال: سألت

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب الذبح الحديث: 1

مسألة 394: اذا لم يتمكن من الهدى باستقلاله وتمكن من الشركة فيه مع الغير فالاحوط الجمع بين الشركة فى الهدى والصوم على الترتيب المذكور(1).

أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما أن صام ثلاثة أيام في الحج أيسر أ يشتري هديا فينحره أو يدع ذلك ويصوم سبعة أيام إذا رجع إلى أهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه نافلة له(1) لكن الحديث ضعيف بمحمد بن عبدالله، والعمدة ملاحظة رواية أبي بصير عن أحدهما ' قال: سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاة أيذبح أو يصوم قال بل يصوم فإن أيام الذبح قد مضت(2) لكن الظاهر منها ان المكلف لم يصم، ووجد الهدى قبل ان يصوم حيث سئل الامام عليه السلام أيذبح أو يصوم والظاهر منه انه لم يصم وهو خلاف الفرض ولزوم الصوم على هذا الفرض خلاف المتسالم عليه الاصحاب، بانه يجب عليه الذبح اذا لم يصم و وجده طول شهر ذى الحجة فلاحظ.

(1) قد تقدم أنّ الهدى الواحد لا يجزى إلّا عن واحد وان الاشتراك فيه غير مجزء كما عن المشهور بل ادعى عليه الاجماع كما نقل عن الخلاف فى الجواهر، هذا على الفرض الاختيار واضح لظهور الآية.

واما حال عدم التمكن فهل يمكن القول بالجواز أم لا؟ نقل صاحب الجواهر عدم الجواز، لظاهر الآية وصدق عدم الوجدان مع الاضطرار فتصل النوبة الى الصوم فان التمكن من الجزء ليس تمكناً منه بل صاحب الجواهر -بعد نقل القول بالجواز عن الشرايع- افاد بأنه لم نعرف له قائل، نعم فى محكى المبسوط يجوز عند الضرورة انتهى.

لكن استدل على الجواز أى جواز الاشتراك عند ضرورة بما رواه زيد بن جهم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام متمتع لم يجد هديا فقال أ ما كان معه درهم يأتي به قومه

1- الوسائل، الباب 45 من ابواب الذبح الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 44 من ابواب الذبح الحديث: 3

مسألة 395: اذا اعطى الهدى أو ثمنه احداً فوكله فى الذبح عنه ثم شک فى انه ذبحه أم لا بنى على عدمه نعم اذا كان ثقة واخبره بذبحه اكتفى به(1).

مسألة 396: ما ذكرناه من الشرائط فى الهدى لا تعتبر فيما يذبح كفارة وان كان الاحوط اعتبارها فيه(2).

فيقول أشركوني بهذا الدرهم(1) لكن السند ضعيف به وبغيره، وبما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قوم غلت عليهم الأضاحي وهم متمتعون وهم مترافقون وليسوا بأهل بيت واحد وقد اجتمعوا في مسيرهم ومضربهم واحد أ لهم أن يذبحوا بقرة قال لا أحب ذلك إلا من ضرورة(2) فان المستفاد منه جواز الاشتراک عند الضرورة ولا يحمل على الاضحية كما عن صاحب الجواهر لوجود القرينة فى المقام حيث فرض الراوى انهم متمتعون.

واما رواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تجزئ البقرة أو البدنة في الأمصار عن سبعة ولا تجزئ بمنى إلا عن واحد(3) وما رواه ايضاً الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة قال أما في الهدي فلا وأما في الأضحى فنعم(4) فلا يعارض ما رواه ابن الحجاج لانه أحدث فيقدم، ولكن الحكم كانه مورد الاتفاق بل التسالم إلّا ما عن المفيد رحمه الله وحينئذ فالحكم فى هذه المسألة مبنى على الاحتياط من الجمع بين الصوم والذبح مشتركاً والله العالم.

(1) فان مقتضى الاستصحاب عدم تحقق الذبح فلابد من الجبران عقلاً للعلم بالاشتغال والشک فى الفراغ واما اذا اخبره الثقة به، يقبل قوله لحجية قول الثقة فالامر واضح.

(2) ما افاده رحمه الله على مقتضى القاعدة اذ مقتضى اطلاق الديل عدم الاشتراط.

1- الوسائل، الباب 18 من ابواب الذبح الحديث: 13
2- الوسائل، الباب 44 من ابواب الذبح الحديث: 10
3- الوسائل، الباب 18 من ابواب الذبح الحديث: 4
4- نفس المصدر، الحديث: 3

مسألة 397: الذبح الواجب هدياً أو كفارة لا تعتبر المباشرة فيه بل يجوز ذلک بالاستنابة فی حال الاختیار ایضاً ولابد أن یکون الذابح مسلماً وان تکون النیة مستمرة من صاحب الهدی الی الذبح ولا یشترط نیة الذابح وان کانت احوط و أولی(2).

---

(2) اما عدم اشتراط المباشرة فی الذبح وجواز اصل الاستنابة فیه، فالظاهر انه لا کلام فیه بل ادعی علیه الاجماع کما فی الجواهر بل التسالم کما فی بعض الکلمات ویمکن استفادة ذلک من الموارد المختلفة من جواز النیابة عن المریض والنساء والصبیان والخائف وامثال ذلک کما ورد فیه روایات متعددة فی الابواب المختلفة فاصل قابلیة الذبح للنیابة فلا اشکال فیه والسیرة القطعیة کما فی بعض العبائر ایضاً دالة علی المطلوب، انما الکلام فی أنه من ینوی النیة أی القربة وانه یجب ذلک علی الذابح النائب أو المنوب عنه أو کلیهما، قال فی الشرائع جواز الاکتفاء بینة الذابح اذ هو المباشر للعمل، فنیة المنوب عنه وحدها لایجزی کما فی الجواهر(1)

وللمحقق الخوئی رحمه الله فی المقام تحقیق لا باس بذکره، و إنب باب الوکالة غیر باب النیابة فاذا کان الذبح عن الغیر من باب الوکالة کانت نیة الموکل کاف ولا یحتاج الی نیة الوکیل وان کان من باب النیابة یکون الفعل، فعل النائب فیحتاج الی النیة.

توضیح ذلک: أنّ الفعل قد یصدر من المباشر والعامل، لکن فی الحقیقة ینسب الی الآمر ولا یرتبط بقصد العامل کبناء المساجد والتکایا، فإنّ العامل انما یقصد اخذ الاجرة بعمله والذی یقصد القربة هو الآمر بل المدار هو قصد الآمر فی کونه قریباً أم لا؟ واما اذا کان من باب النیابة فحقیقة النیابة هی العمل الذی یوجب سقوط ذمة المنوب عنه عن العمل وحینئذ نحتاج فی مشروعیة النیابة الی الدلیل کی یکون العمل من الغیر موجباً لسقوط ذمة المنوب عنه فکأنّ النائب عمل نفسه النیابی ولذا یحتاج الی اثبات وجوب هذا العمل النیابی أو استحبابه کالعمل التبرعی العبادی عن الغیر أو کعمل الولد الاکبر

1- جواهرالکلام جلد 19 صفحه 118

عن ابيه الصلاة والصوم مثلاً والنائب يأتى بالامر الاستحبابى أو الوجوبى الذى يكون متوجهاً اليه، لكن متعلق الامر هو اتيان عمل الغير نيابة ولذا يشترط فيه ما يشترط فى النيابة بخلاف القسم الاول ولذا نرى أنّ الفقها يعتبرون فى الزكاة القربة اما اذا كانت الواسطة فى الاعطاء شخص آخر غير صاحبها لا يعتبرون فيه البلوغ أو الايمان وامثال ذلک واما اذا كان على نحو النيابة فيعتبر فيه ما يعتبر فى النائب من الشرائط انتهى ملخصاً.

وبعد ذلک رتّب على ذلک اشتراط الايمان فى الذابح وعدمه بأنّ مورد الشرط فيما اذا كان من باب النيابة لا الوكالة ومن جهة الخلط بين الموردين، اشترط بعض الاعلام الايمان فى الذابح والحال انه من الوكالة لا النيابة.

أقول المستفاد من بعض الروايات أنّ الذبح يكون من باب الوكالة لا النيابة لاحظ ما رواه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ للنساء والضعفاء أن يفيضوا من جمع بليل وأن يرموا الجمرة بليل فإذا أرادوا أن يزوروا البيت وكلوا من يذبح عنهن(1) وما رواه ايضاً عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بأن يقدم النساء إذا زال الليل فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن إلى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن إلى مكة فيطفن إلا أن يكن يردن أن يذبح عنهن فإنهن يوكلن من يذبح عنهن(2) بل الظاهر منهما كما فى الجواهر التوكيل فى الفعل والنية، فلا يحتاج الى نية المنوب عنه بل المستفاد من رواية على بن جعفر(3) كفاية نية الموكل وان اخطاء الوكيل واذا وصلة النوبة الى الشک فالاحتياط يقتضى الجمع بينهما والله العالم بحقائق الامور.

1- الوسائل، الباب 17 من ابواب الوقوف بالمشعر الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 7

3- الوسائل، الباب 29 من ابواب الذبح الحديث: 1

«مصرف الهدى»

الاظهر أنّ مصرف الهدى هم الفقراء فلا يجب اهداء مقدار منه الى بعض المؤمنين، نعم يجوز لصاحب الهدى الاكل منه ولا يجب تسليم الهـدى الى الفقير مباشـرة بـل يجوز التسـليم الى وكيله ويجوز لصاحب الهـدى أن يكون وكيلا عن الفقير للقبض عنه ثم يصـرفه فيما عيّنه الموكل من هبة أو بيع أو ترك فى مكانه ويجوز اخراج الهدى من المذبح كما يجوز تسـليمه الى المؤسسات الخيرية التى تقوم بجمع واعداد تلك اللحوم لفقراء البلاد الاسلامية(1).

---

(1) البحث فى المقام يقع فى مواضع:

الموضع الاـول: ان مصـرف الهـدى هو الفقراء كما أنّ التناسب يقتضـى ذلک لأنّ الهـدى لله تبارک وتعالى فيعطى الى الفقير ولـذا حكى صـاحب الجواهر رحمه الله بانه لله تبارک وتعالى ووصوله اليه بأكل الفقراء، بل قـد يقال بجواز الاقتصار على الصدقـة التى هى الاصل فى ذلک وان اطلقه إلّا بالاطعام فى الآيتين، إلّا انها هى المنساقة منه بملاحظة المتعلق.

يمكن أن يسـتدل على ذلک بالآيـة الشـريفة {فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير}(1) كما ان مقتضـى بعض الروايـة هو التصدق لكن بثلثه لاحظ ما رواه سـيف التمار قال: قال أبو عبد الله عليه السـلام إن سعيد بن عبد الملك قدم حاجا فلقي أبي فقال إني سقت هديا فكيف أصنع فقال له أبي أطعم أهلك ثلثا وأطعم القانع والمعتر ثلثا وأطعم المساكين ثلثا فقلت المساكين هم السؤال فقال نعم وقال القانع الذي يقنع بما أرسـلت إليه من البضعة فما فوقها والمعتر ينبغي له أكثر من ذلك هو أغنى من القانع يعتريك فلا يسألك(2) لكن استفادة اعطاء كل الهدى الى الفقير، مشكلٌ جداً فما افاده الماتن رحمه الله مشكلٌ.

وعن ابن ادريس تقسيمه الى قسمين الطعام الفقير والمسكين والاكل منه بنفسه كما هو

1- الحج / 28

2- الوسائل، الباب 40 من ابواب الذبح الحديث: 3

ظاهر الآيتين(1) لكن بناء على تفسير القانع والمعتر بكونهما قسمين من الفقير، واما على تفسير بعض الروايات أن المعتر والقانع قسيمان للفقير فلا يستفاد منهما ذلک فيكون التقسيم ثلاثياً، الاكل والاطعام والصدقة، كما هو المشهور بين الاصحاب وعلى كل حال انحصار المصرف فى الصدقة مشكلٌ جداً.

والحاصل أنّ المستفاد من الآيتين، الاكل والاطعام أى اطعام الفقير والمسكين واطعام القانع والمعتر، واما الروايات التى استدل فى المقام فإما مشيرة الى هذه التقسيم الثلاثى وإما واردة فى الحج القرآن، فلا يفيد بالنسبة الى ما نحن فيه كرواية أبي الصباح الكناني قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الأضاحي فقال كان علي بن الحسين وأبو جعفر عليهما السلام يتصدقان بثلث على جيرانهم وثلث على السؤال وثلث يمسكانه لأهل البيت(2) فلاحظ.

واما كفاية التسليم الى وكيل الفقير لأنّ يد الوكيل يد الموكل فيسقط التكليف بذلک وبعد ما ملک الفقير فله ان يصرف بما شاء كساير امواله.

الموضع الثانى: هل يعتبر الايمان فى الفقير أم لا؟ قد يقال باشتراط ذلک واستدل عليه بما رواه عمر بن يزيد قال: سألته عن الصدقة على النصاب وعلى الزيدية فقال لا تصدق عليهم بشي ء ولا تسقهم من الماء إن استطعت وقال الزيدية هم النصاب(3) وما رواه علي بن بلال قال: كتبت إليه أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي فكتب لا تعط الصدقة والزكاة إلا لأصحابك(4) لكن حكم خاص بالصدقة فلا يمكن التعدى الا ان يقال ان المورد هو الصدقة لا التصدق فلاحظ.

الموضع الثالث: هل يجوز اخراج لحم الهدى من منى أم لا؟ مقتضى الاصل هو الجواز، لكن يستفاد من رواية معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا تخرجن شيئا من لحم

1- الحج / 28 و36

2- الوسائل، الباب 40 من ابواب الذبح الحديث: 13

3- الوسائل، الباب 5 من ابواب المستحقين للزكاة الحديث: 5

4- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 398: ينبغى للحاج أن يأخـذ وكالـة من احد فقراء المومنين ليقبض الهدى عنه ويتصـرف فيه كما يراه صالحاً لأنّ الحصول على فقير مؤمن فى منى صعب جداً.(1)

مسألة 399: يجوز لقابض الصدقة أو الهدية أن يتصرف فيما قبضه كيفما شاء فلا بأس بتمليكه غير المؤمن أو غير المسلم.(2)

مسألة 400: اذا ذبـح الهـدى فسـرق أو اخـذه متغلب عليه قهراً قبل التصدق فلا ضـمان على صاحب الهدى، نعم لو اتلفه هو باختياره ولو باعطائه لغير اهله ضمن.(3)

الهدي(1) عدم الجواز الا انه معارض بما رواه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن إخراج لحوم الأضاحي من منى فقال كنا نقول لا يخرج منها بشـي ء لحاجـة الناس إليه فأما اليوم فقـد كثر الناس فلا بأس بإخراجه(2) بل يمكن ان يقال بانه لا معارضـة فى البين لان عـدم الجواز كان فى مقطع من الزمان والآن يجوز، واما حمل روايـة محمد بن مسـلم على الاضاحى الندبية فلا وجه له اذ اخراج لحم الاضاحى الندبية، لعله متسالم عليه عند الاصحاب لجوازه من الاول فلا وجه للتفصيل الزمانى فيكون مورده الواجب فلاحظ.

(1) اقول هذا الطريق حسن لأجل الخروج عن الوظيفة.

(2) لان القابض بعد ما تملكه يكون المقبوض كسبيل ماله فيجوز ان يتصرف فى ماله كيفما شاء لان الناس مسلطون على اموالهم.

(3) اما فى فرض الاول أى غلبه شخص قهراً، فعدم الضمان على مقتضى القاعدة لانه لا يصدق عليه الاتلاف فلا موجب للضمان.

واما فى الفرض الثانى فقد يقال بأن مقتضى الارتكاز والسيرة هو الضمان لانه متعلق

1- الوسائل، الباب 42 من ابواب الذبح الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 5

لحق الفقراء كما اذا اعطى مالاً للصرف فی مواکب الحسینیة هل یجوز ان یتلف المتولی هذا المال، کلا.

لکن أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله هذا المقدار من المال لیس ملکاً لأحد وما هو علی الذابح إلّا الحکم التکلیفی علی الاعطاء أو الاکل، فاذا اتلفت هذه الاموال ینتفی الموضوع فهو وان عصی بهذا العمل لکنه لیس بضامن کما ان ظاهر الآیة الشریفة هو الاطعام لا انه ملکا للفقیر فلا یصدق علیه من اتلف مال الغیر.

أقول أنّ الارتکاز بالنسبة الی هذه الامور موجود ولذا یعترضون علی المتولی فلاحظ، فما افاده الماتن رحمه الله من الضمان لا یخلو عن وجه.

ص: 308

«الحلق والتقصير»

وهو الواجب السادس من واجبات الحج ويعتبر فيه قصد القربة وايقاعه فى النهار على الاحوط والاحوط تأخيره عن الذبح والرمى ولكن لو قدمه عليهما أو على الذبح نسياناً أو جهلاً منه بالحكم أجزاه ولم يحتج الى الاعادة.(1)

---

(1) البحث فى المقام يقع فى امور:

الامر الاول: أنّ التقصير أو الحلق واجب واستدل على ذلک بالآية الشريفة {لقد صدق اللّه رسوله الرّؤيا بالحقّ لتدخلنّ المسجد الحرام إن شاء اللّه آمنين محلّقين رؤسكم و مقصّرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحاً قريباً}(1) والنصوص المتعددة لاحظ ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت أضحيتك فاحلق رأسك واغتسل وقلم أظفارك وخذ من شاربك(2) وغيره من الروايات الواردة فى الباب المشار اليه(3)

فراجع، فما نقل صاحب الجواهر عن الشيخ رحمه الله فى التبيان وكذا ما نقل عن الطبرسى فى مجمع البيان من الندب، قول شاذ فى قبال الاجماعات المنقولة والنصوص المتعددة.

الامر الثانى: انه يعتبر فيه قصد القربة لانه من اجزاء الحج الذى يكون عبادياً فيلزم فيه قصد القربة كما فى سائر اجزائه.

الامر الثالث: انه يعتبر ايقاعه فى النهار كما هو المشهور، نعم عن ابى الصلاح جواز تأخيره الى آخر ايام التشريق كما فى الجواهر، و نقل صاحب الجواهر استحسانه عن العلامة فى المنتهى والتذكرة وذهب هو نفسه الى ايقاعه فى النهار لأجل الاحتياط للاتفاق على كونه وقتاً لذلک والشک فيما عداه، واستدل لقول المشهور بالتأسى بفعل

1- الفتح/27

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 1 من ابواب الحلق والتقصير

النبی الاکرم صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لکن فعله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لایکون دالاً علی کونه واجباً بل الاعم، وبالسیرة المستمرة ولو جاز عمداً لبان وظهر.

ویمکن أن یستدل علی ذلک بما رواه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الحاج غیر المتمتع یوم النحر ما یحل له قال کل شي ء إلا النساء وعن المتمتع ما یحل له یوم النحر قال کل شي ء إلا النساء والطیب(1) بتقریب أن قوله علیه السلام یحل له یوم النحر کل شئ یدل علی وقوع الحلق یوم النحر اذ الحاج لا یتحلل یوم العید بدون الاتیان باعمال منی والناسک انما یتحلل بالاعمال الصادرة منه فی منی فکان من المفروغ عنه وقوع الحلق بمنی ولذا ذکر بانه تحلل له الاشیاء یوم النحر.

أقول أنّ ما افید بظاهره لا یثبت المدعی اذ کون الحلق موجباً للتحلل یوم النحر لا یلزم وجوبه یوم النحر اذ الحکم لایکون متعرضاً لموضوعه بل المستفاد من الروایة ان المکلف اذا حلق یوم النحر یتحلل من کل الشئ فیکون حاصل المفاد أنّ الحلق لو تحقق یوم النحر موجب للتحلل واما لزوم تعیین الحلق یوم النحر فلا یستفاد منه، نعم لو قلنا بتحقق السیرة أو الارتکاز بلزومه یوم النحر نلتزم به وإلّا فمشکلٌ والاحوط ذلک کما نقلنا عن صاحب الجواهر.

الامر الرابع: هل یجب الترتیب بین الذبح والحلق بمعنی أنه هل یجب تأخیر الحلق عن الذبح أم لا؟ المشهور لزوم تأخیره عن الذبح واستدل علی ذلک بالسیرة وبما رواه سعید الأعرج في حدیث أنه سأل أبا عبد الله علیه السلام عن النساء قال تقف بهن بجمع ثم أفض بهن حتی تأتي الجمرة العظمی فیرمین الجمرة فإن لم یکن علیهن ذبح فلیأخذن من شعورهن ویقصرن من أظفارهن(2) فان المستفاد منه عدم جواز الحلق قبل الذبح اذ مفهوم الروایة انه لو کان علیهن الذبح لایجوز لهن التقصیر، وبما رواه جمیل بن دراج قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یزور البیت قبل أن یحلق قال لا ینبغي إلا أن یکون ناسیا ثم قال إن رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أتاه أناس یوم النحر فقال بعضهم یا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب الحلق والتقصیر الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحدیث: 2

وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج(1) فان المستفاد منه ان الحلق بعد الذبح الا اذ كان الشخص ناسياً أو جاهلاً كما يناسب مورد الرواية من حيث كونهم حديث الاسلام وان الحج حجة الوداع.

واما رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن يضحي قال لا بأس وليس عليه شي ء ولا يعودن(2) فسياتى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

واستدل القول المشهور ايضاً برواية موسى بن القاسم عن علي قال: لا يحلق رأسه ولا يزور حتى يضحي فيحلق رأسه ويزور متى شاء(3)

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بان الموسى لم يرو عن المعصوم عليه السلام المسمى بعلى فيكون هذا غير المعصوم فتكون الرواية مقطوعة ويؤيده أنّ العلامة فى المنتهى نسب الى على بن جعفر.

لكن أجاب سيدنا الاستاذ رحمه الله فى الدرس انه يمكن أن يكون المراد بعلى فى الرواية على بن موسى الرضا عليه الآف التحية والثناء اذ موسى بن القاسم من اصحابه عليه السلام فلا مانع من هذه الجهة، ثم ان فى بعض الروايات كفاية الاشتراء لجواز الحلق فلا يحتاج الحلق اليه وهو ما رواه وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اشتريت أضحيتك وقمطتها في جانب رحلك فقد بلغ الهدي محله فإن أحببت أن تحلق فاحلق(4)

أورد عليه المحقق الخوئى رحمه الله بأنّ الرواية تامة سنداً ودلالة لولا جهة التعليل الوارد فيها فان التعليل ناظر الى المحصور كما هو صريح صدر الآية الشريفة فلا يرتبط بمقامنا، ولقائل أن يقول ان المستفاد من بعض الروايات ان هذه الجملة عامة وانها كبرى كلية ومن مصاديقها المحصور لاحظ ما رواه معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حج فليتمتع إنا لا نعدل بكتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ (5) فيمكن استفادة قاعدة كلية من هذه الآية بأنّ الجواز انما يكون بعد بلوغ الهدى محله ولو بالاشتراء كما فى رواية ابى بصير المتقدمة، فالحكم بجواز

1- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 10

3- نفس المصدر، الحديث: 9

4- نفس المصدر، الحديث: 7

5- الوسائل، الباب 3 من ابواب اقسام الحج الحديث: 14

الحلق فی هذه الصورة لا یخلو عن قوة فلاحظ.

الامر الخامس: أنّ المکلف اذا اخل بالترتیب فهل یکون الفعل غیر المترتب مجزیاً أم لا؟ والبحث فیه تارة یکون الاخلال عمدیاً واخری نسیاناً وثالثة جهلاً.

اما الاول فربما یقال ان ما اتی به مجزیاً واستدل علی ذلک بروایة البزنطی قال: قلت لأبي جعفر الثاني علیه السلام جعلت فداك إن رجلا من أصحابنا رمی الجمرة یوم النحر وحلق قبل أن یذبح فقال إن رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ (لما کان یوم النحر) أتاه طوائف من المسلمین فقالوا یا رسول الله ذبحنا من قبل أن نرمي وحلقنا من قبل أن نذبح فلم یبق شي ء مما ینبغي أن یقدموه إلا أخروه ولا شي ء مما ینبغي أن یؤخروه إلا قدموه فقال رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لا حرج لا حرج(1)لکن الروایة ضعیفة بالسهل.

وبما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله علیه السلام قال سألته عن رجل حلق رأسه قبل أن یضحي قال لا بأس ولیس علیه شي ء ولا یعودن(2)

أورد علیه بانه معارض بما رواه عمر بن یزید(3) حیث أنّ الأحدث غیر معلوم لا مجال للعمل به لکن قد ذکرنا مراراً ان المورد من موارد اشتباه الحجة بلا حجة فلابد من الاحتیاط ان امکن وفی المقام ممکن بالاعادة کما هو مقتضی السیرة والارتکاز، مضافاً الی ان الحدیث مطلق من حیث کون الاخلال عمدیاً أو سهویاً وروایة جمیل بن دراج قال سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یزور البیت قبل أن یحلق قال لا ینبغي إلا أن یکون ناسیا ثم قال إن رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أتاه أناس یوم النحر فقال بعضهم یا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم یترکوا شیئا کان ینبغي أن یؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج(4) مخصص لها وبما ذکرنا یظهر الجواب عن روایة عمار الساباطي في حدیث قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن رجل حلق قبل أن یذبح قال یذبح

1- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحدیث: 6

2- نفس المصدر، الحدیث: 10

3- الوسائل، الباب 1 من ابواب الحلق والتقصیر الحدیث: 1

4- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحدیث: 4

مسألة 401: لا يجوز الحلق للنساء بل يتعيّن عليهن التقصير.(1)

ويعيد الموسى لأن الله تعالى يقول {و لا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله}(1)

واما الاخلال من ناحية النسيان فبمقتضى حديث جميل الاجزاء فلا يجب الاعادة واما فى صورة الجهل فالظاهر من ذيل رواية الجميل الاجزاء، بتقريب المتقدم من المناسبة بين

الحكم الموضوع ان السؤال لاجل الجهل من جهة ان الناس قريب العهد بالاسلام فيكونون جهالاً.

(1) والدليل على ذلک مضافاً الى كونه مورد الاتفاق بل الاجماع على عدم جوازه عليهن كما نقل عن العلامة الروايات الواردة فى المقام لاحظ ما رواه سعيد الأعرج في حديث أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النساء فقال إن لم يكن عليهن ذبح فليأخذن من شعورهن ويقصرن من أظفارهن(2).

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق ويجزيهن التقصير(3)

وما روى عن جعفر بن محمد عن آبائه عليه السلام في وصية النبي لعلي عليه السلام قال: يا علي ليس على النساء جمعة إلى أن قال ولا استلام الحجر ولا حلق(4).

وما رواه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فإن اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن(5).

أضف الى ذلک كله السيرة المستمرة كما فى كلام سيدنا الاستاذ دام ظله.

1- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحديث: 8

2- الوسائل، الباب 8 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

5- الوسائل، الباب 21 من ابواب اقسام الحج الحديث: 3

مسألة 402: يتخير الرجل بين الحلق والتقصير والحلق افضل، ومن لبد شعر رأسه بالصمغ أو العسل أو نحوهما لدفع القمل، أو عقص شعر رأسه وعقده بعد جمعه ولفه، وجب عليه اختيار الحلق ومن كان صرورة فالاحوط بل الاقوى وجوب الحلق عليه.(1)

---

(1) تعرض الماتن رحمه الله فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الاول: أنّ الرجل مخير بين الحلق والتقصير والحلق افضل واستدل على ذلک بالآية الكريمة {محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم ما لم تعلموا}(1) وبما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أحرمت فعقصت شعر رأسك أو لبدته فقد وجب عليك الحلق وليس لك التقصير وإن أنت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق في الحج أفضل وليس في المتعة إلا التقصير(2).

وما رواه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من لبد شعره أو عقصه فليس له أن يقصر وعليه الحلق ومن لم يلبده تخير إن شاء قصر وإن شاء حلق والحلق أفضل(3).

وعن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للصرورة أن يحلق وإن كان قد حج فإن شاء قصر وإن شاء حلق فإذا لبد شعره أو عقصه فإن عليه الحلق وليس له التقصير(4).

وما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ يوم الحديبية اللهم اغفر للمحلقين مرتين قيل وللمقصرين يا رسول الله قال وللمقصرين(5).

وما رواه الحلبى ايضاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استغفر رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ للمحلقين ثلاث مرات قال وسألت أبا عبد الله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الإنسان(6).

1- الفتح / 27

2- الوسائل، الباب 7 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 8

3- نفس المصدر، الحديث: 15

4- نفس المصدر، الحديث: 1

5- الوسائل، الباب 7 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 6

6- نفس المصدر، الحديث: 7

الفرع الثانی: ان الملبـد یجب علیه الحلق معیناً کما نقل عن المتقـدمین من الاصـحاب والمتاخرین رضوان الله علیهم اجمعین، لاحظ ما رواه معاویة بن عمار(1) ومـا رواه هشام بن سالم قال: قال أبو عبـد الله علیه السـلام إذا عقص الرجل رأسه أو لبـده في الحـج أو العمرة فقد وجب علیه الحلق(2) وما رواه الحلبی(3)

الفرع الثالث: انه یجب علی الصـرورة الحلق معیناً کما هو المشـهور بینهم وعن بعضهم استحباب الحلق وان الواجب هو التخییر فلابد من المراجعة الی الروایات حتی یتبین الحق فنقول ان الروایات الواردة فی المقام علی طائفتین:

الاول: ما دل علی تعین الحلق علی الصرورة لاحظ ما رواه معاویة بن عمار المتقدمة(4)

بتقریب أن الامام روحی فداء قسم المکلف بین الصرورة وغیرها واثبت التخییر لغیره فیکون الحلق متعینا للصرورة.

أورد علیه المحقق الخوئی رحمه الله بأنّ کلمـة ینبغی وان لم یکن ظاهراً فی الاسـتحباب لکن ذیل الروایـة قرینـة علی ذلک الحمل، لاجل قوله علیه السلام فی ذیلها فاذا لبد شعره أو عقصه، فان علیه الحلق، فبمفهوم الشرط نقول ان غیره لا یتعین علیه الحلق.

لکن المسـتفاد من الروایة ان المکلف علی ثلاثة اقسام: قسم کان صرورة وقسم آخر لم یکن ضرورة وغیر الصرورة اذا کان ملبداً فتعین علیه الحلق واذا لم یلبد مخیر بینهما ومن المعلوم ان التقسـیم قاطع للشرکة، فیتعین علی الصرورة، الحلق، وبعبارة اخری ان الضمیر المستتر فی قوله علیه السـلام وان لبـد الـخ، راجع الی من کان قـد حـج، فالمفهوم راجع الی غیر الصـرورة وهی مخصوصة بالحلق فلا یرد علیه ما افاده المحقق الخویی رحمه الله وما افاده سیدنا الاستاذ رحمه الله فی الدرس.

ویوید المدعی ما رواه أبي سعد عن أبي عبد الله علیه السلام قال: یجب الحلق علی ثلاثة نفر رجل

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب الحلق والتقصیر الحدیث: 8

2- نفس المصدر، الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 15

4- نفس المصدر، الحدیث: 1

لبد ورجل حج بدءا لم يحج قبلها ورجل عقص رأسه(1)

واستدل على اصل المدعى بما رواه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر إنما التقصير لمن قد حج حجة الإسلام(2).

وما رواه بكر بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للصرورة أن يقصر وعليه أن يحلق(3).

وما رواه عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل برأسه قروح لا يقدر على الحلق قال إن كان قد حج قبلها فليجز شعره وإن كان لم يحج فلا بد له من الحلق الحديث(4).

فيمكن حمله على الميسور كما افاد سيدنا الاستاذ رحمه الله فى الدرس كما يمكن ان يكون مخصصاً لحرمة الادماء فى حال الاحرام، ومع الاجمال لا يمكن الاستدلال به وما هو ظاهر فى التعيين بالنسبة الى الصرورة والتخيير بالنسبة الى غيره، محكّم فالمقتضى لوجوب الحلق معيناً على الصرورة موجود.

الطائفة الثانية: ما يدل على التخيير وهو الآية الشريفة بتقريب ان الظاهر من الآية الكريمة انهم يدخلون حال كونهم محلقين ومقصرين وهذا ينطبق على اتيان اعمال الحج ومناسك منى فالآية واردة مورد الحج ولاريب أنّ المسلمين الذين حجوا مع النبى الاكرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ فى تلك السنة كان حج صرورة ومع ذلك خيّرهم الله تبارک وتعالى بين الحلق والتقصير أى تدخلون المسجد الحرام بعد اعمال الحج مناسک منى قد حلق بعضكم وقصر بعضكم.

أقول: ان استفادة التخيير بهذا النحو من الآية الشريفة يحتاج الى العلم الغيب اذ لا يستفاد منها التخيير بل ليس فيها إلّا الإخبار بذلک الامر، نعم سيدنا الاستاذ رحمه الله فى الدرس بيان للتخيير بتقريب ان الجمع بين الامرين لايجب قطعاً وتعيين احدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فيكون مخير بين الامرين.

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 10

4- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 403: من اختار الحلق يجب عليه المواظبة لئلا يخرج الدم من رأسه فلو علم أنّ الحلّاق يجرح رأسه واضطر الى الحلق عنده فحصل الإدماء اثناء الحلق استحب له التكفير بشاة(1)

لكن مع ذلک کله، أورد علیه سیدنا الاستاذ دام ظله اولاً بأنه لا دلیل فی الآیة یدل علی ان المراد منها التخییر بل الآیة والله العالم انه قسم الحجاج علی قسمین فقسم منهم حلق رأسه وقسم آخر منهم قصّر و هذا لا یدل علی التخییر بل لا ینافی تعیین الحلق علی الصرورة والتخییر لغیره، بل یمکن أن یقال انهم کانوا مقصرین فی عمرة التمتع والمحلقین فی الحج فیکونون مقصرین فی عمرة التمتع والمحلقین فی الحج بل یمکن فرض ذلک حتی یکون الوظیفة حج الافراد بأن یقصرون فی العمرة المفردة والمحلقین فی الحج وهذا کلام دقیق لا ریب فیه، وثانیاً انا نفرض ان المستفاد من الآیة التخییر، لکن الخطاب مخصوص بالافراد الموجود فی ذلک الزمان ولا دلیل علی الاشتراک بل الدلیل قائم علی خلافه کما تقدم، ثالثاً أنّ النبی الاکرم صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ اخبرهم خبراً غیبیا ولا یکون فی مقام التشریع، لکن اثبات الامرین الاخیرین مشکلٌ جداً فلاحظ.

(1) واما لزوم المواظبة علی عدم اخراج الدم فعلی مقتضی القاعدة لأنّ الادماء حرام علی المحرم واما لو کان مضطرا علیه وحصل الادماء فالاحوط وجوباً کما ذهب الیه الماتن رحمه الله فی الدورة الاخیرة، التکفیر بشاة لکن مقتضی روایة عمار الساباطی(1)،

لزوم الحلق لکن بمقدار المیسور منه بحیث لا یوجب الادماء وعلی ذلک لا نحتاج الی الکفارة بل یمکن ان یقال بان مقتضی روایة عمار عدم شئ علیه فی هذه الصورة.

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب الحلق والتقصیر الحدیث: 4

مسألة 404: الخنثى المشكل يجب عليه التقصير اذا لم يكن ملبداً أو معقوصاً وإلّا جمع بين التقصير والحلق ويقدم التقصير على الحلق على الاحوط(1)

---

(1) هذا المكلف اما أن لا يكون صرورة ولا ملبداً ولا معقوصاً وإما أن يكون كذلک.

فعلى الاول فحيث ان امره مردداً بين كونه رجلاً أو امراة ولكل واحد منهما حكم خاص فلابد من الجمع بين الحكمين، لكن فى المقام لو قصّر فقد أتى بالوظيفة قطعاً اذ لو كان امراة فيتعين عليه التقصير ولو كان رجلاً حيث انه مخير بين الامرين يكون التقصير كافياً وحينئذ اذا قصر فاما ان يكون هذا وظيفته معيناً وإما أن اتى باحد فردى التخيير فالتقصير موجب للامتثال بلا اشكال (فتأمل)

واما على الثانى فبمقتضى العلم الاجمالى هوالجمع بين الامرين لكن له علم اجمالى آخر لا يمكن فيه الجمع بينهما اذ على تقدير كونه امراة يجب عليه التقصير ولايجوز له الحلق وعلى تقدير كونه رجلاً يتعين عليه الحلق ولا يجوز له التقصير لأنه محرم والمحرم لايجوز له ازالة الشعر قبل التحليل فاول فعل فى المقام امره دائر بين الحرمة والوجوب وحيث ان امره دائر بين المحذورين ولا دليل على تقديم احدهما على الآخر، العقل يحكم بالتخيير فى مقام الامتثال وبما ذكرنا يظهر ان تقديم التقصير لا يكون صناعياً والله العالم بحقائق الاحكام.

مسألة 405: اذا حلق المحرم أو قصر حل له جميع ما حرم عليه الاحرام ما عدا النساء والطبيب بل الصيد ايضاً على الاحوط(1)

---

(1) المشهور بين الاعلام ان المحرم اذا حلق أو قصر حل له كل شئ مما حرمه الاحرام إلّا النساء والطيب واستدل على ذلک بجملة من الروايات لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شي ء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شي ء أحرم منه إلا النساء وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شي ء أحرم منه إلا الصيد(1) وما رواه منصور بن حازم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل رمى وحلق أ يأكل شيئا فيه صفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حل له كل شي ء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء(2) وما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شي ء إلا النساء والطيب(3)

لكن يعارضها ما رواه سعيد بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتمتع قلت إذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شي ء إلا النساء رددها علي مرتين أو ثلاثا قال وسألت أبا الحسن عليه السلام عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شي ء إلا النساء(4) وما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المتمتع إذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شي ء إلا النساء(5) وما رواه أبي أيوب الخزاز قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بعد ما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك وزار البيت وعليه قميص وكان متمتعا(6) وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: ولد لأبي الحسن عليه السلام مولود بمنى فأرسل

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 7

5- نفس المصدر، الحديث: 8

6- نفس المصدر، الحديث: 10

إلينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فأكلت أنا وأبى الكاهلي ومرازم أن يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع أبو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في أي شي ء كانوا يتكلمون فقال أكل عبد الرحمن وأبى الآخران فقالا لم نزر بعد البيت فقال أصاب عبد الرحمن ثم قال أ ما تذكر حين أتينا به في مثل هذا اليوم فأكلت أنا منه وأبى عبد الله أخي أن يأكل منه فلما جاء أبي حرشه علي فقال يا أبت إن موسى أكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال أبي هو أفقه منك أ ليس قد حلقتم رءوسكم(1)

واما حديثا الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أنه كان يقول إذا رميت جمرة العقبة فقد حل لك كل شي ء حرم عليك إلا النساء(2) ويونس بن يعقوب قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام جعلت فداك رجل أكل فالوذج فيه زعفران بعد ما رمى الجمرة ولم يحلق قال لا بأس قال وسألته هل يحرم علي في حرم رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ما يحرم علي في حرم الله قال لا(3)

فان قلنا بانهما مهجوران ولا قائل بهما حتى الصدوقين، فيرد علمهما الى اهلها وإلّا فلابد من البحث فى مرحلتين الاولى البحث بين الطائفتين الاولتين والثانية البحث فى الحديثين الاخيرين.

اما الاولى فنقول ان الطائفتين وان كانتا متعارضتين، لكن حيث أنّ الأحدث فى المقام موجود وهو ما رواه ابو ايوب وعبدالرحمن فلابد من الالتزام به، واما فى الثانية فنقول ان رواية ابن علوان فهى داخلة فى المعارض مع الطائفة الاولى فلامجال للبحث فيها مستقلاً فيكون الأحدث فى المرحلة الاولى كاف فى التقديم كما تقدم واما حديث يونس فسيدنا الاستاذ دام ظله حمله على فرض النسيان لكن لا شاهد عليه ورواية الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي أن يزور البيت حتى أصبح فقال ربما أخرته حتى

1- الوسائل، الباب 14 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 3

2- الوسائل، الباب 13 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 11

3- نفس المصدر، الحديث: 12

تذهب أيام التشريق ولكن لا تقربوا النساء والطيب(1) واردة فی مورد آخر غير ما نحن فيه.

نعم يمكن ان الروايات الواردة فی النهی ظاهرة فيه وحـديث يونس نص فی الجواز بتعبير«لا بأس» فيمكن حمل الطائفة الاولی علی الكراهة لكن هـذا الكلام انما يصـح اذا كان المورد حكماً تكليفيا واما اذا كان الامر دائرا بين التحليل وعـدمه فلا معنی للكراهة فيكون نظير الحكم الوضـعی فإما أن يكون محللاً واما ان لا يكون، فالكراهـة لا تتصور فيه فالمعارضة موجودة فعلی هذا حيث لا يكون الأحدث معلوماً، لكن نعلم اجمالاً بوجود الأحدث فی الواقع فان قلنا بتنجيز العلم الاجمالی مطلقا فتحتاط.

لكن الاحتيـاط بين التحليل وعـدمه غير ممكن فالنتيجـة هو التساقط واما اذا قلنا بالتنجيز فی الجملـة فتكون النتيجـة هو التخيير فی الاخذ باحدی الحجتين وحيث ان المشهور مع الطائفة الاولی ناخذ بها والله العالم.

وبهذا البيان يظهر انه لاتصل النوبة الی استصـحاب حتی فنقول بالمعارضة مع استصحاب عدم جعل الزائد كما فی كلام سيدنا الاستاذ دام ظله.

واما الصيد فالمستفاد من بعض النصوص حرمته لاحظ ما رواه معاوية بن عمار(2)

المتقدم ذكره وما رواه معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السـلام من نفر في النفر الأول متی يحل له الصـيد قال إذا زالت الشمس من اليوم الثالث(3).

والحمل علی الصـيد الحرمی كما افاده صاحب الجواهر رحمه الله خلاف الظاهر حيث قال عليه السـلام اذا طاف طواف النساء فقـد احل من كل شـئ احرم منه الا الصـيد فالصـيد احرامی لا حرمی كما ان المسـتفاد من الرواية الثانية ذلک صراحة، لكن الذی يسهل الخطب لا قائل بمضـمون الروايـة اذا زالت الشـمس من اليوم الثالث فانه لم يفت بـذلک احد كما اعترف به صاحب الجواهر، يكون الحكم مبنياً علی الاحتياط كما فی المتن.

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 6

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 11 من ابواب العود الی منی الحديث: 4

مسألة 406: اذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً منه بالحكم الى ان خرج من منى رجع و قصّر أو حلق فيها فان تعذر الرجوع أو تعسر عليه قصّر أو حلق فى مكانه وبعث بشعر رأسه الى منى ان امكنه ذلک واذا كان فى طريق رجوعه الى الوطن فالاحوط فيه ايضاً ذلک(1)

---

(1) عدم الحلق والتقصير الى ان خرج من منى إما أن يكون عن نسيان، إما أن يكون عن جهل واما ان يكون عن عمد.

اما صورة النسيان فالظاهر ان وظيفته الرجوع الى منى والقاء الشعر فيه لما رواه عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يقصر من شعره أو يحلقه حتى ارتحل من منى قال يرجع إلى منى حتى يلقي شعره بها حلقاً كان أو تقصيرا(1) فان المستفاد منه وجوب الرجوع الى منى والقاء الشعر فيه حلقاً كان أو تقصيراً.

واما فى صورة الجهل فالظاهر الحاقه بالناسى لعدم الفرق بينهما قطعا كما ادعى، يؤيد ذلک ما رواه أبي بصير قال: سألته عن رجل جهل أن يقصر من رأسه أو يحلق حتى ارتحل من منى قال فليرجع إلى منى حتى يحلق شعره بها أو يقصر وعلى الصرورة أن يحلق(2)

واما فى صورة العمد فالمستفاد من رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل أن يحلق فقال إن كان زار البيت قبل أن يحلق وهو عالم أن ذلك لا ينبغي له فإن عليه دم شاة(3) انه عليه دم شاة ومن المعلوم أنّ الامام عليه السلام فى مقام بيان مورد تخلف الشخص عن الوظيفة متعمداً مع ذلک حكم بكفارة الشاة فقط فيكون حجه صحيحة وإلّا لبيّنه واما ما افاده سيدنا الاستاذ (تغمده الله برحمته) فى مجلس الدرس ان نفس ثبوت الكفارة كاشف عن الصحة، فغير ظاهر اذ ربما يوجب أمر الكفارة فى صورة الفساد كما فى بعض موارد محرمات الاحرام، هذا كله فى صورة امكان الرجوع واما مع

1- الوسائل، الباب 5 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- الوسائل، الباب 2 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

عدمه بان كان متعذراً أو متعسراً فعليه أن يقصر أو يحلق فى مكان ويبعث شعره الى منى ان امكنه ذلک وان كان فى طريق رجوعه الى الوطن فالاحوط كذلک كما فى المتن، اما فى صورة امكان البعث بمنى فلما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي أن يحلق أو يقصر حتى نفر قال يحلق إذا ذكر في الطريق أو أين كان الحديث(1) فان المستفاد منه حلقه اينما كان، لكن يحمل على صورة عدم الامكان للجمع بينه وبين ما سبق من لزوم البعث كما فى بعض الروايات المتقدم ذكره، لكن لقائل ان يقول ان الرواية ناظرة الى مكان الحلق واما من جهت البعث فليس ناظراً اليه فلا ينافى لزوم البعث اذا كان فى طريق، لكن الاصحاب هكذا فهموا من الرواية ولذا احتاط الماتن فى لزوم البعث كما ان مقتضى اطلاق حديث أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زار البيت ولم يحلق رأسه قال يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وليس عليه شي ء(2) كذلک ولو بغير مباشرة، والله العالم

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 6

2- الوسائل، الباب 6 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 7

مسألة 407: اذا لم يقصر ولم يحلق نسياناً أو جهلاً فذكره أو علم به بعد الفراغ من اعمال الحج وتداركه لم تجب عليه اعادة الطواف على الاظهر وان كانت الاعادة احوط بل الاحوط اعادة السعى ايضاً والاحوط وجوباً اعادة الطواف فيما اذا كان تذكره أو علمه بالحكم قبل خروجه من مكة(1)

---

(1) اذا اخل المكلف بالترتيب فطاف قبل الحلق والتقصير وكذلک السعى فان كان الاخلال عن عمد لزمت الاعادة لاحظ ما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة رمت وذبحت ولم تقصر حتى زارت البيت فطافت وسعت من الليل ما حالها وما حال الرجل إذا فعل ذلك قال لا بأس به يقصر ويطوف بالحج ثم يطوف للزيارة ثم قد أحل من كل شي ء(1)

واما فى صورة النسيان فيدل على الصحة ما رواه جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج(2) فان المستفاد منه عدم الحرج فيما اذا تقدم ما هو ينبغى ان يؤخر وأخر ما ينبغى أن يتقدم، بل يستفاد من ذيل الحديث عدم الحرج فى ذلک بالنسبة الى الجاهل بالتقريب المتقدم من المناسبة بين الحكم ومورده ذلک فلاحظ

واما الوجه فى وجوب الاحتياط بالاعادة اذا لم يخرج من مكة فلعل لذهاب المشهور الى لزوم الاعادة مع أن رواية جميل دالة على الصحة وبها تقيد رواية ابن يقطين فلاحظ وعلى أى تقدير مخالفة المشهور بل الاجماع كما عن الجواهر بانه لا اجد فيه خلافاً مشكلٌ فالاحتياط لا يترک كما فى المتن.

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحديث: 4

«طواف الحج وصلاته والسعى»

الواجب السابع والثامن والتاسع من واجبات الحج الطواف وصلاته والسعى وكيفيتها وشرائطها هى نفس الكيفية والشرائط التى ذكرناها فى طواف العمرة وصلاته وسعيها(1)

---

(1) اما انها من الواجبات الحج فلا كلام ولا اشكال من النصوص المتعددة فى الموارد المختلفة، واما كيفيتها هى نفس الكيفية والشرائط التى ذكرناها فى طواف العمرة وصلاتها وسعيها فيدل على ذلک ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد قلت اللهم أعني على نسكك -الى ان قال- ثم تأتي الحجر الأسود فتستلمه وتقبله فإن لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فإن لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة أشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام إبراهيم ركعتين تقرأ فيهما ب قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون ثم ارجع إلى الحجر الأسود فقبله إن استطعت واستقبله وكبر ثم اخرج إلى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة فاصعد عليها وطف بينهما سبعة أشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شي ء أحرمت منه إلا النساء ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شي ء وفرغت من حجك كله وكل شي ء أحرمت منه(1) فان الاتحاد مصرح فى الرواية فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب زيارة البيت الحديث: 1

مسألة 408: يجب تأخير الطواف عن الحلق أو التقصير فى الحج التمتع فلو قدمه عالماً عامداً وجبت اعادته بعد الحلق أو التقصير ولزمته كفارة شاة(1)

مسألة 409: الاحوط عدم تأخير طواف الحج عن اليوم الحادى عشر وان كان جواز تأخيره الى ما بعد ايام التشريق بل الى آخر ذى الحجة لا يخلو من قوة(2)

---

(1) اما تقديم ذلک عالماً عامداً فيحكم ببطلان الطواف لمقتضى الشرطية فالاعادة على مقتضى القاعدة، مضافاً الى رواية على بن يقطين المتقدمة(1)

نعم تجب عليه الشاة لما رواه محمد بن مسلم(2) واما الاخلال به جهلاً أو نسياناً فلا اعادة عليه لما رواه جميل(3) بالتقريب المتقدم.

وما رواه محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي وقال بعضهم ذبحت قبل أن أحلق فلم يتركوا شيئا أخروه وكان ينبغي أن يقدموه ولا شيئا قدموه كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قال لا حرج(4)

(2) الاقول فى هذه المسألة مختلفة وعن المشهور عدم جواز التأخير عن اليوم الحادى عشر وعن جماعة جوازه الى آخر ايام التشريق وعن بعض الاعلام من القدماء والمتأخرين جوازه الى آخر ذى الحجة وان كان التعجيل مستحباً ومنشاء الاختلاف، اختلاف النصوص فلابد من ملاحظتها فنقول ان الروايات الواردة فى المقام على طوائف:

الاولى: ما دل على تعيين يوم النحر لاحظ ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1
2- الوسائل، الباب 2 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1
3- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحديث: 4
4- الوسائل، الباب 2 من ابواب الحلق والتقصير الحديث:2

سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر(1)

ومنها ما يـدل على جواز التاخير الى يوم الحادى عشـر لاحظ ما رواه معاويـة بن عمار عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: سألته عن المتمتع متى يزور البيت قال يوم النحر أو من الغد ولا يؤخر والمفرد والقارن ليسا بسواء موسع عليهما(2)

وما رواه ايضاً عن أبي عبـد الله عليه السـلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره فإن شـغلت فلا يضـرك أن تزور البيت من الغـد ولا تؤخر أن تزور من يومك فإنه يكره للمتمتع أن يؤخره وموسع للمفرد أن يؤخره الحديث(3)

ومنها ما يدل على جوازه الى ليلة الحادى عشـر لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال سـمعت أبا عبد الله عليه السـلام يقول لا يبيت المتمتع يوم النحر بمنى حتى يزور(4)

وعمران الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمتمتع أن يزور البيت يوم النحر أو من ليلته ولا يؤخر ذلك اليوم(5)

ومنها ما يـدل على جواز التأخير الى يوم الثالث عشـر لاحظ ما رواه عبـد الله بن سـنان عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: لا بأس أن تؤخر زيارة البيت إلى يوم النفر إنما يستحب تعجيل ذلك مخافة الأحداث والمعاريض(6)

ومـا رواه إسـحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السـلام عن زيارة البيت تؤخر إلى يوم الثالث قال تعجيلها أحب إلي وليس به بأس إن أخرها(7) فنقول ان المسـتفاد من النصوص المتقدمة وان كان الوجوب تعييناً لكن بصـراحة جواز التاخير فى هاتين الروايتين نحكم بالجواز الى يوم الثـالث عشـر كمـا ان الموضوع فى هـاتين الروايتين مطلق الحاج، لكن نقيـدهما بالمتمتع لأجل الروايات المتقدمـة والحمل على المفرد والقارن بعيد كما فى كلام

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب زيارت البيت الحديث: 5

2- نفس المصدر، الحديث: 8

3- نفس المصدر، الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 7

6- نفس المصدر، الحديث: 9

7- نفس المصدر، الحديث: 10

صاحب المـدارک، کما یمکن ان یقال بان الروایات الدالـة علی تعیین یوم النحر أو یوم الحادی عشـر أو لیلتها تکون نافیة بالنسـبة الی غیرها بالاطلاق وروایة تعیین الثالث عشـر یقیدها، فالنتیجة جواز التأخیر الی یوم الثالث عشـر فما افاده المشهور لایمکن مساعدته کما انه بما ذکر یعلم انه لا معارضة فی البین.

واما جواز تأخیره الی آخر ذی الحجـة فقد اسـتدل علیه بما رواه عبید الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله علیه السـلام قال: سألته عن رجل نسي أن یزور البیت حتی أصبح قال لا بأس أنا ربما أخرته حتی تذهب أیام التشریق ولکن لا تقرب النساء والطیب(1)

وما رواه هشام بن سالم عن أبي عبد الله علیه السـلام قال: لا بأس إن أخرت زیارة البیت إلی أن تذهب أیام التشریق إلا أنك لا تقرب النساء ولا الطیب(2) لکنهما مطلقتان من حیث کون الحج افراداً أو قراناً أو تمتعاً.

لکن حمل المحقق الخوئی رحمه الله علی التمتع لاجل استثناء الطیب بالطواف وهذا مختص بالحج التمتع.

لکن قد ذکرنا سابقا انه یمکن ان یقال ان الروایات بالنسـبة الی الطیب مختلفة ومقتضی الحدیث الأحدث هو الاحلال فلایکون هذا شاهداً علی ذلک الا ان یکون الامر متسالماً علیه فیکون شاهداً علی ذلک ولکن الروایات المتقدمة کافیة للتقیید، مضافاً الی أن لسان روایة الحلبی ظاهر فی ذلک فلاحظ.

واذا عرفت ذلـک تکون الروایـة مطلقـة من حیث جواز التأخیر الی آخر ذی الحجـة فجواز تاخیره الی ذلک الوقت لا یخلو عن وجه کما فی المتن، مضافاً الی انه مؤید بالآیة الشریفة {الحج اشهر معلومات} المفسرة بالشهور الثلاثة.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب زیارت البیت الحدیث: 2

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

مسألة 410: لايجوز فى حج التمتع تقديم طواف الحج وصلاته والسعى على الوقوفين ويستثنى من ذلک الشيخ الكبير والمرأة التى تخاف الحيض فيجوز لهما تقديم الطواف وصلاته على الوقوفين والاتيان بالسعى فى وقته والاحوط تقديم السعى ايضاً واعادته فى وقته والاولى اعادة الطواف والصلاة ايضاً مع التمكن فى ايام التشريق أو بعدها الى آخر ذى الحجة(1)

---

(1) قال فى الشرائع والجواهر يجب على المتمتع تأخير الطواف والسعى للحج حتى يقف بالموقفين ويقضى مناسک منى يوم النحر بلاخلاف محقق معتد به أجده بل الاجماع بقسميه عليه بل المحكى منهما مستفيض أو متواتر بل فى محكى المعتبر والمنتهى والتذكره نسبته الى اجماع العلماء كافة انتهى.

ومع ذلک كله لابد من ملاحظة الروايات الواردة فى المقام فنقول أنّ الروايات الواردة على طوائف منها ما يدل على جواز التقديم لاحظ ما رواه ابن بكير وجميل جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت أو أخرت(1) وما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يتمتع ثم يهل بالحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى فقال لا بأس(2) وما رواه علي بن يقطين قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه إلى منى قال لا بأس به(3) وما رواه حفص بن البختري عن أبي الحسن عليه السلام في تعجيل الطواف قبل الخروج إلى منى فقال هما سواء أخر ذلك أو قدمه يعني للمتمتع(4) وما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب اقسام الحج الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- الوسائل، الباب 64 من ابواب الطواف الحديث: 3

النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى وكذلك من خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا(1)

وفى قبال هذه الطائفة روايات اخرى لا- حظ ما رواه صفوان بن يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة إلى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر أ يصلح لها أن تعجل طوافها طواف الحج قبل أن تأتي منى قال إذا خافت أن تضطر إلى ذلك فعلت(2) وما رواه الحلبي جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف الحيض قبل أن تخرج إلى منى(3) وما رواه إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى(4) وما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض تعجل طواف الحج قبل أن تأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج عليه شي ء فقال لا الحديث(5)

فيقع التعارض بين الطائفتين حيث ان الطائفة الاولى تدل على جواز والطائفة الثانية تدل على عدمه بالمفهوم بل رواية احمد بن محمد المتقدمة(6)

يدل على الجواز فى المختار والمعذور صراحة فيكون معارضاً مع الطائفة الثانية بلا كلام، والظاهر انه لا أحدث فى المقام الا ان يقال بان حديث احمد المتقدم وان روى عن ابى الحسن عليه السلام لكن فى نسخة من الرواية، اضافة كلمة محمد بن عيسى، ومن المحتمل ان يكون المراد من محمد بن عيسى هو يقطينى وهو ضعيف على المبنى، لكن قد ذكرنا فى بعض المباحث انه لم يثبت، فلابد من العلاج وحينئذ يدخل المقام فى بحث اشتباه الحجة بلا حجة ومقتضاه التخيير اذا

1- الوسائل، الباب 64 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 13 من ابواب اقسام الحج الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 6

5- نفس المصدر، الحديث: 7

6- الوسائل، الباب 64 من ابواب الطواف الحديث: 1

قلنا بالتبعيض فی التنجز والا فلابد من الاحتياط، لكن على كل حال حيث ان المنع كان اجماعياً وفتوى كافة العلماء كما تقدم يكون الاحوط وجوباً هو المنع والله العالم.

واما وجه الاحتياط فی تقديم السعی ايضاً فلما مرّ من الروايات الدالة على جواز تقديم السعی ايضاً لاحظ ما رواه ابن بكير وجميل وعبدالرحمن، لكن قد ذكرنا بان هذه الروايات متعارضة وان الروايات المنع مقدمة على مبنى المحقق الخوئی رحمه الله لكونها خلاف السنة القطعية فلابد من الطرح، و ردّ علمها الى قائلها عليهم افضل السلام والصلاة.

وعلى مبنى سيدنا الاستاذ دام ظله حيث رأى ان فی روايات المجوزه ما يكون أحدث فيكون مقدماً إلّا ان قام اجماع تعبدی كاشف عن رأى المعصوم عليه السلام فتكون الاعادة بالنسبة الى الطواف والسعی احوط كما تقدم.

بقی شئ فی انه اذا صار العاجز من الطواف متمكناً منه كما اذا طهرت المرأة فی ايام التشريق فهل يلزم اعادتهما أم لا؟ مقتضی الروايات المجوزه عدم لزوم الاعادة، لانها كانت مرخصة فی التقديم، فقدمت فيكون مجزياً فلا موجب للاعادة وهذا المقدار على الظاهر لا كلام فيه على مقتضی القاعدة اذا كان العذر باقياً الى آخر ذی الحجة وأما اذا صار متمكناً قبل ذلک فهل تجب أم لا؟ وبعبارة واضحة ان المدار فی العذر هو بقائه الى يوم النحر أو الى آخر ايام التشريق أو الى آخر ذی الحجة أم لا؟

أفاد الماتن رحمه الله بالاولوية الاعادة اذا تمكن فی ايام التشريق أو بعدها الى آخر ذی الحجة، خلاف ما ذهب اليه المحقق النائينی رحمه الله بأنّ المدار بقائه الى آخر ايام التشريق لا يوم النحر ولا مطلقا فاذا علم المكلف بعذره الى آخر ايام التشريق يجوز له التقديم ولعل وجه فيما افاده ما بيّنه السيد الحكيم رحمه الله (فی دليل الناسک) بأنّ مقتضی رواية صفوان بن يحيى الازرق(1) ذلک ولكن السند ضعيف اما به واما بمحمد بن عيسى على نسخة، لكن قد تقدم منا وثاقته، نعم اثبات النسخة مشكلٌ ولعل اطلاق ادلة جواز التقديم موجب للاجزاء ولو صار متمكناً بعد ذلک وإلّا فعلى مقتضی كون الاجزاء دائر مدار استيعاب العذر الى آخر الوقت فلابد من القول بلزوم الاعادة اذا صار متمكناً اثناء الوقت.

1- الوسائل، الباب 64 من ابواب الطواف الحديث: 2

مسألة 411: يجوز للخائف على نفسه من دخول مكه أن يقدم الطواف وصلاته والسعى على الوقوفين بل لا بأس بتقديمه طواف النساء ايضاً فيمضى بعد أعمال منى الى حيث أراد(1)

---

(1) واستدل على ذلک بما رواه أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى وكذلك من خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا(1) على نسخة الوسائل.

والدلالة واضحة بالنسبة الى المدعى، لكن اشكل فى السند حيث نقل فى هامش الوسائل بعد قوله احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الحسن بن على عن ابيه ومن المحتمل ان المراد به محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى، وهو ضعيف، لكن قد تقدم منا فى طى المباحث السابقه ان الرجل موثق وتضعيف الشيخ فى الفهرست معلل، وانه وإن ضعّف مطلقا فى رجاله، لكن اذا كان كلام شخص واحد معلل فى كتاب وغير معلل فى كتاب آخر لا ـ يشمله بناء العقلاء فى حمل كلامه على الحس ولا اقل من الشک، فالحمل عليه مشكلٌ فلا يمكن الاعتماد عليه، فما افاده سيدنا الاستاذ دام ظله بالنسبة الى الرجل غير ظاهر فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 64 من ابواب الطواف الحديث: 1

مسألة 412: من طرأ عليه العذر فلم يتمكن من الطواف كالمرأة التى رأت الحيض أو النفاس ولم يتيسر لها المكث فى مكة لتطوف بعد طهرها، لزمته الاستنابة للطواف ثم السعى بنفسه بعد طواف النائب(1)

---

(1) المستفاد من الروايات ان الطواف له مراتب ثلاثة:

الاولى: وجوب الاتيان مباشرة.

الثانية: ان يطاف به كما فى المريض لاحظ ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف به(1) وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كانت المرأة مريضة لا تعقل فليحرم عنها ويتقى عليها ما يتقى على المحرم ويطاف بها أو يطاف عنها ويرمى عنها(2) وغيرها.

الثالثة: ان يطاف عنه لاحظ ما رواه حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه(3) وما عن حريز ايضاً أنه روى عن أبي عبد الله عليه السلام رخصة في أن يطاف عن المريض وعن المغمى عليه ويرمى عنه(4) وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه(5) وغيرهما.

وفى ما نحن فيه اذا كان معذوراً من الطواف فى وقته يجب عليها الاستنابة واما السعى فيجب عليها ان تسعى لتمكنها منه فالحكم ظاهر بحمدالله وببركة اهل البيت النبى الاكرم صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ

1- الوسائل، الباب 47 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- الوسائل، الباب 49 من ابواب الطواف الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 6

مسألة 413: اذا طاف المتمتع وصلى وسعى حل له الطيب وبقى عليه من المحرمات، النساء بل الصيد ايضاً على الاحوط والظاهر جواز العقد له بعد طوافه وسعيه، ولكن لا يجوز له شئ من الاستمتاعات المتقدمة على الاحوط وان كان الاظهر اختصاص التحريم بالجماع(1)

---

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الاول والثانى: أن المتمتع لو طاف وصلى ويسعى حل له الطيب، لكن قد تعرضنا هذا الفرع فى السابق وان المستفاد من رواية أحدث فى مقام المعارضة هو حلية الطيب بالحلق فالحكم بالحلية بالطواف لا الحلق، يكون احتياطاً واما أنّ الطواف كاف فى الحلية أو لابد من السعى ايضاً أو أنه بنفسه موجب للحلية وان لم يصل، خلاف بين الاعلام فعن العلامة فى المنتهى توقف الحلية على السعى لا الطواف نفسه، وأن كاشف اللثام يتوقف على السعى والطواف ولا يتوقف على الصلوة فلو طاف وسعى ونسى الصلاة يحل له الطيب، لكن مقتضى رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: فإذا أتيت البيت يوم النحر فقمت على باب المسجد - الى ان قال – فإذا فعلت ذلك فقد أحللت من كل شي ء أحرمت منه إلا النساء (الحديث)(1) توقف الحلية على الامور الثلاثة.

ويؤيده ما رواه سليمان بن حفص المروزي عن الفقيه عليه السلام قال: إذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وقصر فقد حل له كل شي ء ما خلا النساء لأن عليه لتحلة النساء طوافا وصلاة(2) إلّا أنّ المذكور فى الرواية كلمة «النساء» فان قلنا بانها شاملة لجميع الشؤن المربوطة بها تشمل جميع الاستمتاعات وإلّا فهى مخصوصة بالجماع، واما شمولها العقد المجرد فمشكلٌ وبما ذكرنا يظهر الوجه بالنسبة الى الاحتياط الذى افاده الماتن رحمه الله فى الدورة الاخيرة.

الفرع الثالث: انه هل يكون باقياً على احرامه بالنسبة الى الصيد البرى أم لا؟ المستفاد

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب زيارت البيت الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 82 من ابواب الطواف الحديث: 7

من بعض الروايـات بقـائه الى الظهر من يوم الثالث عشـر لاحظ حماد بن عثمان عن أبي عبـد الله عليه السـلام في قول الله عز وجل {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه} لمن اتقى الصيد يعني في إحرامه فإن أصابه لم يكن له أن ينفر في النفر الأول(1)

لكن السـند ضعيف بيحيى بن المبارک، وما رواه حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد فليس له أن ينفر في النفر الأول و من نفر في النفر الأول فليس له أن يصيب الصيد حتى ينفر الناس وهو قول الله عزوجل {فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه... لمن اتقى} فقال اتقى الصيد(2)

أورد عليه سـيدنا الاسـتاذ دام ظله ان محمد بن عيسى الواقع فى السند يمكن ان يكون العبيدى وهو ضعيف هذا اولاً وثانياً أنّ المستفاد منه ان من اصاب الصيد لا يجوز له ان ينفر بالنفر الاول واما انه متى يحلل من الصيد فلا يستفاد منه.

أقول: اما الاول فقـد تقدم منا انه لا اشـكال فيه (مضافاً أنّ المحتمل قوياً أن يكون قمياً)، واما الثانى فالظاهر ان الحق معه، واما رواية معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السـلام من نفر في النفر الأول متى يحل له الصـيد قال إذا زالت الشمس من اليوم الثالث(3) فضعيفة سنداً بالحكم بن مسكين.

فتحصـل ان الروايات الواردة فى المقام اما ضـعيفة السـند واما ضـعيفة الدلالـة، واما معاً، فلابـد من المراجعـة الى ادلـة الاخرى فنقول ان المسـتفاد من روايـة منصور بن حازم قال: سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن رجل رمى وحلق أ يأكل شـيئا فيه صـفرة قال لا حتى يطوف بالبيت وبين الصـفا والمروة ثم قد حل له كل شـي ء إلا النساء حتى يطوف بالبيت طوافا آخر ثم قد حل له النساء(4) وما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اعلم أنك إذا حلقت رأسك فقد حل لك كل شي ء إلا النساء والطيب(5) وما رواه سعيد بن يسار قال:

1- الوسائل، الباب 11 من ابواب العود الى منى الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- الوسائل، الباب 13 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 4

مسألة 414: من كان يجوز له تقديم الطواف والسعى اذا قدّمهما على الوقوفين لا يحل له الطيب حتى يأتى بمناسک منى من الرمى والذبح والحلق أو التقصير(1)

سـألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن المتمتع قلت إذا حلق رأسه يطليه بالحناء قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شـي ء إلا النساء رددها علي مرتين أو ثلاثـا قال وسألت أبا الحسن عليه السـلام عنها قال نعم الحناء والثياب والطيب وكل شـي ء إلا النساء(1) ان المحرم اذا حلق يحل له كل شـئ إلّا النساء فالصيد الاحرامى يحل له بالحلق كما يستفاد ذلک بوضوح من رواية سعيد حيث قال عليه السلام فاذا زار البيت وطاف وسـعى فقـد احل من كل شـئ احرم منه حيث ان كلمة «احرم منه» واضـحة الدلالة على ان المحرمات التى حرمت عليه من ناحية الاحرام يحل له إلّا النساء واما رواية معاوية بن عمار(2)

فالظاهر منها الصيد الحرمى فلا يرتبط بما نحن فيه فلاحظ.

(1) كما هو الظاهر من الادلـة اذ المسـتفاد من القضـية الشـرطية و رواية ابن عمار المتقدم هو عدم التحلل عند عدم الاتيان بتلک الاعمال حتى على القول بحلية الطيب بالحلق كما قويناه.

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 7

2- نفس المصدر، الحديث: 1

«طواف النساء»

الواجب العاشر والحادى عشر من واجبات الحج طواف النساء وصلاته وهما وإن كانا من الواجبات إلّا انهما ليسا من نسک الحج فترکهما ولو عمداً لا يوجب فساد الحج(1)

---

(1) اما وجوب طواف النساء وصلاته فى الحج فيدل عليه مضافاً الى الاجماع المدعى محققاً ومحكياً مستفيضاً كما فى المستند والسيرة المستمرة كما فى بعض الكلمات، عدة من النصوص لاحظ ما رواه الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم(1).

وما رواه إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو لا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله(2).

وما رواه ايضاً إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو لا ما من الله به على الناس من طواف الوداع لرجعوا إلى منازلهم ولا ينبغي لهم أن يمسوا نساءهم يعني لا تحل لهم النساء حتى يرجع فيطوف بالبيت أسبوعا آخر بعد ما يسعى بين الصفا والمروة وذلك على الرجال والنساء واجب(3) وغيرهما من نصوص الباب فلاحظ.

واما عدم كونهما من اجزاء الحج بحيث لو تركهما لا يكون الحج باطلاً، فمضافاً الى ادعاء عدم الخلاف كما فى الجواهر، تدل على ذلک جملة من النصوص لا حظ ما رواه معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في القارن لا يكون قران إلا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء وأما المتمتع بالعمرة إلى الحج فعليه ثلاثة أطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وقال أبو عبد الله عليه السلام التمتع أفضل الحج وبه نزل القرآن وجرت السنة فعلى المتمتع إذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسعي بين الصفا والمروة ثم

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

يقصـر وقد أحل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسـعي بين الصـفا والمروة ويصلي (عند كل طواف) بالبيت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السـلام وأما المفرد للحج فعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم وسـعي بين الصـفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء وليس عليه هدي ولا أضحية(1)

وما رواه ايضاً معاويـة بن عمار عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال: القارن لا يكون إلا بسـياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو طواف النساء(2)

وما رواه الحلبي عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال: إنما نسك الـذي يقرن بين الصـفا والمروة مثل نسك المفرد ليس بأفضل منه إلا بسـياق الهدي وعليه طواف بالبيت وصلاة ركعتين خلف المقام وسعي واحد بين الصفا والمروة وطواف بالبيت بعد الحج الحديث(3)

ومـا رواه أبي أيوب إبراهيم بن عثمـان الخراز قال: كنت عنـد أبي عبـد الله عليه السـلام إذ دخل عليه رجل فقال أصـلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولـم تطف طواف النساء فأبى الجمال أن يقيم عليها قال فأطرق وهو يقول لا تسـتطيع أن تتخلف عن أصـحابها ولا يقيم عليها جمالها تمضي فقد تم حجها(4)

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب اقسام الحج الحديث: 1 و2

2- نفس المصدر، الحديث: 12

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- الوسائل، الباب 84 من ابواب الطواف الحديث: 13

مسالة415: كمـا يجب طواف النساء على الرجال يجب على النساء، فلو تركه الرجل حرمت عليه النساء ولو تركته المرأة حرم عليها الرجال والنائب فى الحج عن الغير فالاحوط أن ياتى بطواف النساء عن المنوب عنه وطواف عن نفسه بقصد الرجاء(1)

---

(1) فى المسالة فروع:

الفرع الاول: أنّ طواف النساء يجب على الرجل والمرأة والـدليل عليه مضافاً الى ادعاء الاجماع و وجود السـيرة المسـتمرة روايات متعـددة لاحظ ما رواه الحسين بن على بن يقطين(1) وما رواه اسحاق بن عمار(2)

ومـا رواه عجلان أبي صالـح أنه سـمع أبا عبـد الله عليه السـلام يقول إذا اعتمرت المرأة ثم اعتلت قبل أن تطوف قـدمت السـعي وشـهدت المناسك فإذا طهرت وانصرفت من الحج قضت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء ثم أحلت من كل شي ء(3) وغيرها من الروايات فى الابواب المختلفه فراجع.

الفرع الثانى: أنّ الرجل والمرأة اذا طافا طواف النساء حل لهما الفراش لاحظ ما رواه اسحاق بن عمار المتقدم(4)

وما رواه الفضـلاء عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: المرأة المتمتعة إذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فإن طهرت طافت بالبيت وسـعت بين الصـفا والمروة وإن لم تطهر إلى يوم التروية اغتسـلت واحتشت ثم سـعت بين الصفا والمروة ثم خرجت إلى منى فإذا قضت المناسك وزارت بالبيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحـج ثم خرجت فسـعت فإذا فعلت ذلك فقـد أحلت من كل شي ء يحل منه المحرم إلا فراش زوجها فإذا طافت طوافا آخر حل لها فراش زوجها(5)

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب الطواف الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 84 من ابواب الطواف الحديث: 3

4- الوسائل، الباب 2 من ابواب الطواف الحديث: 3

5- الوسائل، الباب 84 من ابواب الطواف الحديث: 1

فتحصل ان الرجل يحل له الفراش بعد طواف النساء وقد يقال بان المستفاد من رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: سألته عن رجل قبل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده(1) عدم جواز الاستمتاع من المرأة التى لم تطوف وان طاف الرجل، اذ مورد الرواية وان كان التقبيل، لكن لا فرق بينه وبين الجمع خصوصاً الجماع بطريق اولى والدليل على كونها دالة على الحرمة ثبوت الكفارة على الزوج المحل، لكن الرواية مهجورة ولم يعمل بها احد من الفقهاء على ما افاده صاحب الجواهر حيث قال فى ذيل الحديث ولم يحضرنى احد عمل به على جهة الوجوب فلا باس بحمله على ضرب من الندب، انتهى.

لكن استغرب ذلک سيدنا الاستاذ دام ظله بانه هل يمكن رفع اليه عنه مع كونه تاماً سنداً ودلالة مع أنّ الاعراض لايوجب سقوط الخبر المعتبر عن الحجية لكن قد ذكرنا بأنّ الرواية اذا كان مخالفاً للتسالم، تكون مطروحه أو ردّ علمها اليهم عليهم السلام فانهم عليهم السلام اعلم بكلامهم.

الفرع الثالث: انه يجب طواف النساء على النائب وهذا لا اشكال فيه انما الكلام فى انه هل يجب عليه أن ياتى عن نفسه أو المنوب عنه افاد المحقق الخوئى رحمه الله انه يلزم على النائب أن ياتى عن المنوب عنه، اذ وجب عليه أن يفرغ ذمة المنوب عنه عما وجب عليه ولا ريب أن طواف النساء قد وجب على المنوب عنه فلابد من الاتيان عن المنوب عنه كساير الاعمال والافعال للحج.

لكن يمكن ان يقال بأنّ حرمة الفراش انما ثبتت على النائب من جهة كونه محرماً فلابد من أن يأتى بعمل يوجب الحلية وهذا انما يتصور اذا عمل لنفسه، لكن هذا قابل للمناقشه حيث انه لا تنافى بين كون العمل محللاً مع كونه عن الغير ولاجل ما ذكرنا احتاط الماتن رحمه الله فى الدوره الاخيرة بأنّ الاحوط الجمع بين طواف النساء للمنوب عنه ثم طواف النساء الآخر لنفسه بقصد الرجاء.

1- الوسائل، الباب 18 من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث: 2

مسالة416: طواف النساء وصلاته كطواف الحج وصلاته فی الکیفیة والشرائط(1)

مسالة417: من لم یتمکن من طواف النساء باستقلاله لمرض أو غیره استعان بغیره فیطوف ولو بان یحمل علی متن حیوان أو انسان و اذا لم یتمکن منه ایضاً لزمته الاستنابة عنه ویجری هذا فی صلاة الطواف ایضاً(2)

---

(1) والامر کما افاده رحمه الله لان الظاهر من الادلة أنّ ما ذکر فی الطواف من الشرائط والکیفیة معتبر فی نفس الطواف بما هو ولا اختصاص بطواف الحج أو العمرة أو طواف النساء فالادلة العامة کافیة لما نحن فیه، نعم لا یرد نص خاص فی المقام علی الظاهر.

(2) وما افاده الماتن یستفاد من الروایات المتعددة أنّ له مراتب ثلاثة: الاول: هو المباشره، الثانی: ان یستعین بالغیر بأن یطاف به، الثالث: أن یطاف عنه ولا اختصاص بالطواف الذی یکون جزاً للحج بل الدلیل شامل لکل طواف لازم ولو کان خارجاً عن الحج لاحظ(1) هذا الذی ذکر لا کلام فیه انما الکلام فی وقت طواف النساء هل هو ممتد الی الیوم الثالث عشر أو الی آخر ذیحجة أو یجوز بعد ذلک حتی بعد تجاوز شهر ذی الحجة، عن المحقق النائنی عدم جواز تاخیره عن شهر ذی الحجة فلو أخره عمداً أثم، نعم یترتب علیه تحلیل النساء علی ذلک الطواف ففی الحقیقة فرق بین الحکم التکلیفی والوضعی.

أورد علیه بأن ذی الحجة وان کانت وقت لاعمال الحج لکن المفروض أنّ طواف النساء لیس من اجزاء الحج کما تقدم فالظاهر من بعض الکلمات انه لا وقت، موقت لطواف النساء، نعم افاد سیدنا الاستاذ دام ظله ان النصوص دالة وجوبه فی عرض بقیة الواجبات وحیث انه لم یشر الی الترخیص فی التأخیر والی کونه واجباً موسعاً یفهم انه یجب الاتیان به قبل مضی ذی الحجة بل بعد طواف الزیارة قبل العود الی منی انتهی،

1- الوسائل، لاحظ الباب 49و47 من ابواب الطواف

مسالة418: من ترک طواف النساء متعمداً مع العلم بالحکم أو الجهل به حرمت علیه النساء الی أن یتدارکه واما فی صورة النسیان فمع تعذر المباشرة أو تعسرها جاز له الاستنابة فاذا طاف النائب عنه حلت له النساء.(1)

بل یمکن استفادة ذلک من روایة الخراز الآتیه حیث ان المستفاد منها عدم التمکن منه فی وقته فیفهم ان له وقت وأما ما رواه أبي أیوب إبراهیم بن عثمان الخراز قال: کنت عند أبي عبد الله علیه السلام إذ دخل علیه رجل فقال أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء فأبی الجمال أن یقیم علیها قال فأطرق وهو یقول لا تستطیع أن تتخلف عن أصحابها ولا یقیم علیها جمالها تمضي فقد تم حجها(1) فربما یقال ان المستفاد منها عدم وجوب طواف النساء علی من لم یتمکن بمعنی انه ساقط عند التعذر وعدم توقف الجمال حتی اتت به، لکن الظاهر منها کما افاده سیدنا الاستاذ دام ظله أنّ المباشره فی الفرض المذکور لا یکون واجباً وهذا لا ینافی لزوم الاستنابة لا طلاق ادلة الاستنابة للمعذور کما هو المستفاد من اطلاق ادلة جواز الاستنابة له فالاحوط وجوباً الاستنابة.

(1) اذا ترک المکلف طواف النساء عمداً عالماً فلا اشکال فی حرمة النساء علیه بمقتضی النصوص المتقدمة، لکن اذا ترک وصار معذوراً بعد ذلک، فهل یجب علیه الاستنابة أم لا؟ فنقول أن الترک تارة یکون عن عمد وعلم واخری یکون عن نسیان وثالثة عن جهل، فالبحث فی المقام یقع فی ثلاث جهات:

الجهة الاولی: أن یکون الترک عن علم وعمد، افاد المحقق الخوئی رحمه الله بانه تجب علیه الاستنابة اذا عجز، واستدل علی ذلک بامرین: الاول: الطواف له جهتان الاولی الوجوب النفسی والثانیة الوجوب الشرطی، اما الاول فیسقط لعدم التمکن والقدرة، واما الثانیة أی جهة الوضعیة وعدم حلیة النساء علی المکلف فان المستفاد من التعلیل الوارادة فی مورد النسیان، نستکشف عن عدم اختصاص جواز النیابة بالنسیان بل یجری حتی

1- الوسائل، الباب 84 من ابواب الطواف الحدیث: 13

بالنسبة الى العامد العالم، الثانى: أن نفس الروايات الدالة على جواز الاستنابة عند العجز عن المباشره كافية فى جوازها فيما نحن فيه فان اطلاقها شاملة له.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بالنسبة الى الامر الثانى أنّ الاطلاقات لم يكن أن تشمل لما اذا كان العذر من جهة العصيان والتمرد والعمد وبعبارة اخرى أنّ العجزء الناشى عن العصيان والتمرد والعمد لا تشمله ادلة اطلاقات الاستنابة اذ الظاهر منها كون العجز عذراً واما العجز الناشى عن التعمد فلا يكون عذراً، واما الدليل الاول فلم اجد رواية دالة على ما افاده من التعليل والله العالم.

الجهة الثانية: فيما اذا تركه عن نسيان حتى قدم الى اهله ولم يتمكنه الرجوع.

فالنصوص فى المقام على طوائف ثلاث: الاولى: ما دل على لزوم المباشرة مطلقا لاحظ معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت فإن هو مات فليقض عنه وليه أو غيره فأما ما دام حيا فلا يصلح أن يقضي عنه وإن نسي الجمار فليسا بسواء إن الرمي سنة والطواف فريضة(1)

الثانية: ما يدل على لزوم الاستنابة مطلقا لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع إلى أهله قال يرسل فيطاف عنه فإن توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه(2)

الثالثة: ما يدل على التفصيل بين التمكن من المباشره وعدمه فعلى الاول يلزم المباشرة وعلى الثانى تجب الاستنابة لاحظ ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي طواف النساء حتى أتى الكوفة قال لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت فإن لم يقدر قال يأمر من يطوف عنه(3) و بهذه الرواية يقيد اطلاق كلا الطرفين فيتم المطلوب.

الجهة الثالثة: وهى صورة الجهل فان كان قصورياً فالظاهر دخوله فى حكم النسيان وان كان عن التقصير، فالظاهر أنه داخل فى العالم العامد لما افاده سيدنا الاستاذ فى كلامه

1- الوسائل، الباب 58 من ابواب الطواف الحديث: 2

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- نفس المصدر، الحديث: 4

المتقدم ذكره.

ثم ان النـائب فی مورد تكون النيابـة صـحيحة اذا طـاف وصـلی حلت النساء للمنوب عنه لان عمل النائب هو عمل المنوب عنه بمقتضـی التنزيل فيترتب علی عمله ما يترتب علی عمله.

بقی فرعٌ، وهو ان المكلف لو مات قبل التـدارک هل يجب علی الولی التـدارک أم لا؟ قال المحقق رحمه الله فی الشـرائع لو مات قضاء وليه وجوباً، قال فی الجواهر كما فی النافع ومحكی النهاية والسرائر بلا خلاف اجده فيه ثم قال: بل ظاهر صحيح معاوية بن عمار(1) اجزاء فعل الغير عنه وان لـم يكن باستنابة من الولی ولا باس به لانه من قبيل الديون انتهی.

أقول: ان النصوص الواردة فی المقـام مختلفـة فلابـد من ملاحضـتها، فنقول ومن تلک النصوص ما رواه معاويـة بن عمار(2) ومنها ما رواه ايضاً(3) والمسـتفاد منهما لزوم النيابـة عنه علی وليه أو غيره ومنها ما رواه الحلبي عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال: سألته عن رجل نسـي طواف النسـاء حتی رجع إلی أهله قـال يرسل فيطاف عنه وإن مات قبل أن يطاف عنه طاف عنه وليه قال وسـمعته يقول من اعتمر من التنعيم قطع التلبية حين ينظر إلی المسجد(4) المسـتفاد منه لزوم الاتيان به علی الولی فيقع التعارض بينهما وحيث ان الأحدث غير معلوم فلا بد من اجراء القانون الـذی ذكرنا مراراً من انه علی القول بالتبعيض فی التنجيز هو التخيير فی اخـذ احـد الحجتين واما علی القول بالتنجيز علی الاطلاق فنقول ان لزوم اتيان الولی مسلم، واما لزوم اتيان الغير فغير معلوم فالاصل البرائة.

والحاصل أن اخراجه من اصل تركة الميت لا دليل عليه فالاخراج خلاف الاحتياط خصوصا اذا كان فی الورثة صغار أو من بحكمه.

1- الوسائل، الباب 58 من ابواب الطواف الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 6

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 11

مسالة419: لا يجوز تقديم طواف النساء على السعى فان قدمه فان كان عن علم وعمد لزمته اعادته بعد السعى وكذلک ان كان عن جهل أو نسيان على الاحوط.(1)

---

(1) اما على فرض تقديم السعى على طواف النساء عن علم وعمد فلا كلام فى وجوب الاعادة لانه قد تقدم أن مقتضى الروايات المتعددة، تقديم السعى عليه فلو قدمه تجب الاعادة لعدم امتثال المأمور به والاجزاء يحتاج الى دليل وهو مفقود فى المقام.

اما فى صورة النسيان والجهل فقد يستدل على الاجزاء بما رواه سماعة بن مهران عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل أن يسعى بين الصفا والمروة قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه(1) فانه باطلاقه يدل على الاجزاء حتى فى صورة العمد، لكن تمشّى قصد القربة مع العمد، مشكلٌ جداً فلابد من الاقتصار بمورد النسيان والجهل.

لكن الشيخ رحمه الله حمله على صورة النسيان ومن الظاهر ان هذا القيد لم يكن موجوداً فى الرواية.

لكن المحقق الخوئى رحمه الله أجاب بان الرواية شاملة للعمد ايضاً، وهذا مقطوع البطلان فلابد من طرحها، الا ان يقال بان الرواية وان كانت مطلقة تقيدها التسالم الخارجى فلابد من القول بما افاده الشيخ رحمه الله مع اضافة صورة الجهل واما طرحها فلا.

نعم افاد المحقق المذكور ان الرواية مجملة بالنسبة الى ما نحن فيه، فان السائل فى مقام السؤال، سئل عن تقديم طواف الحج وطواف النساء على السعى فكأنه تخيل أن ايقاع طواف النساء بين طواف الحج والسعى مضر، فاجاب روحى فداه بعدم كونه مضراً لا أنه مجزء فى المقام فلا يرتبط بالمقام، لكن فى آخر الرواية حكم عليه السلام بصحة الحج وعدم وجوب اعادة الطواف النساء وهذا كاف للمقام إلّا أن يقال بأن طواف النساء ليس من اجزاء الحج والامام عليه السلام حكم بصحة الحج وان الفاصل بين السعى والطواف بطواف

1- الوسائل، الباب 65 من ابواب الطواف الحديث: 2

النساء لا يضر بحجه، لا أنّ الطواف النساء مجزءٌ، فما افاده لا يخلو من وجه، اما الاستدلال برواية جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله إني حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم حلقت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج(1) فلا يمكن الاستدلال بها لانها واردة فى الاجزاء بالنسبة الى اعمال الحج وقد تقدم ان طواف النساء ليس من اجزاء الحج، نعم ادعى على الاجزاء بقوله «لاحرج» كما فى كلام السيد الحكيم رحمه الله وهذا هو العمدة فما افاده من الاحتياط لا يخلو عن قوة.

واما معارضتها مع مرسلة أحمد بن محمد عمن ذكره قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى قال لا ـ يكون السعي إلا من قبل طواف النساء فقلت أ فعليه شي ء فقال لا يكون السعي إلا قبل طواف النساء(2) فلا تضر لعدم حجية المرسل كما لا يخفى.

نعم يستثنى من ذلك اذا قدّمه الخائف فلا تجب عليه الاعادة لما رواه الحسن بن علي عن أبيه قال سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول لا بأس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه إلى منى وكذلك من خاف أمرا لا يتهيأ له الانصراف إلى مكة أن يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى إذا كان خائفا(3) فلا يلزم عليه الاعادة.

1- الوسائل، الباب 39 من ابواب الذبح الحديث: 4

2- الوسائل، الباب 65 من ابواب الطواف الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 64 من ابواب الطواف الحديث: 1

مسالة420: من قدّم طواف النساء على الوقوفين لعذر لم تحل له النساء حتى يأتى بمناسک منى من الرمى والذبح والحلق.(1)

---

(1) قد تقدم جواز تقديم طواف النساء على الوقوفين للمعذور لاجل الروايات الواردة فى المقام.

واما حلية النساء متوقف على اتيان اعمال المنى بمقتضى رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شي ء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شي ء أحرم منه إلا النساء وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شي ء أحرم منه إلا الصيد(1) فانها تدل على عدم الحلية بالمفهوم الا اذا طاف طواف النساء وعمل عمل المنى.

وبعبارة واضحة ان المستفاد من الرواية، حلية النساء متوقفة على عدة امور مرتبة، آخرها حسب الترتيب طواف النساء والمفروض انه لم يات بها، وان شئت قلت ان طواف النساء انما يكون محللاً اذا وقع فى محله اذ لا دليل على حليتها على الاطلاق فمقتضى الاصل عدم الحلية حتى يأتى بها.

1- الوسائل، الباب 13 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

مسالة421: اذا حاضت المرآة ولم تنتظر القافلة طهرها، جاز لها ترک طواف النساء والخروج مع القافلة والاحوط حينئذ أن تستنيب لطوافها ولصلاته واذا كان حيضها بعد تجاوز النصف من طواف النساء جاز لها ترک الباقی والخروج مع القافلة والاحوط الاستنابة لبقية الطواف ولصلاته.(1)

---

(1) اما جواز الترک والخروج مع القافلة فی صورة عروض الحيض قبل طواف النساء فقد تقدم أن مقتضی رواية الخراز قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه رجل فقال أصلحك الله إن معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء فأبى الجمال أن يقيم عليها قال فأطرق وهو يقول لا تستطيع أن تتخلف عن أصحابها ولا يقيم عليها جمالها تمضي فقد تم حجها(1) كذلک فراجع.

واما فی صورة عروضه اثناء الطواف بعد تجاوز النصف فيجوز له الخروج لما رواه فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طافت المرأة طواف النساء فطافت أكثر من النصف فحاضت نفرت إن شاءت(2)

وقضية الاستنابة فی الصورة الاولی والثانية فقد تقدم الكلام انه لا دليل عليه، نعم هی احوط لاجل ذهاب الاعلام علی لزومها كصاحب الوسائل رحمه الله كما ان الامر كذلک فی الصورة الثانية فلا دليل علی الاستنابة كما انه لا دليل علی بقائها فی مكه لتدارک الطواف فی هذه الصورة والله العالم.

1- الوسائل، الباب 84 من ابواب الطواف الحديث: 13

2- الوسائل، الباب 90 من ابواب الطواف الحديث: 1

مسالة422: نسيان الصلاة فى طواف النساء كنسيان الصلاة فى طواف الحج وقد تقدم حكمه.(1)

مسالة422: اذا طـاف المتمتع طواف النساء وصـلى صـلاته حلت له النساء واذا طافت المرأة وصـلت صـلاته حل لها الرجال فتبقى حرمة الصـيد الى الظهر من اليوم الثالث عشـر على الاحوط واما قلع الشـجر وما ينبت فى الحرم وكذلک الصيد فى الحرم فقد ذكرنا أنّ حرمتهما تعم المحرم والمحل.(2)

---

(1) قد تقدم الكلام فى ذلک و أنّ المسـتفاد من رواية معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السـلام رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السـلام فلم يـذكر حتى ارتحل من مكـة قال فليصـلهما حيث ذكر وإن ذكرهما وهو في البلـد فلا يبرح حتى يقضـيهما(1) أنّ المكلف اذا لم يأت بها وارتحل من مكه يصـليها حيث ما ذكرها، نعم مقتضى روايت عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام فيمن نسي ركعتي الطواف حتى ارتحل من مكة قال إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر بعض الناس فليصلهما عنه(2) التفصيل بين مضيه قليلاً وعدمه كذلک ومن المعلوم تقيد الاولى بالثانية فالنتيجة هى التفصيل.

(2) اما حلية النساء بطواف النساء وصـلاته فقد تقدم أنّ المستفاد من رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شـي ء أحرم منه إلا النساء والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شي ء أحرم منه إلا النساء وإذا طاف طواف النساء فقد أحل من كل شـي ء أحرم منه إلا الصـيد(3) حليتها اذا عمل ذلک كما ان الحكم بالنسـبة الى المرأة كذلک، أنّ الحلية متوقفة على الطواف وصلاته دون طواف نفسه كما مال اليه كاشف اللثام على ما تقدم لاجل

1- الوسائل، الباب 74 من ابواب الطواف الحديث: 18

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- الوسائل، الباب 13 من ابواب الحلق والتقصير الحديث: 1

ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث -الى أن قال- ثم ارجع إلى البيت وطف به أسبوعا آخر ثم تصلي ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام ثم قد أحللت من كل شي ء وفرغت من حجك كله وكل شي ء أحرمت منه(1)

واما الصيد الحرمى فالمستفاد من رواية معاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام من نفر في النفر الأول متى يحل له الصيد قال إذا زالت الشمس من اليوم الثالث(2) وقد تقدم البحث فيه فى مسالة 405 فراجع.

واما قطع الشجر وما ينبت فى الحرم وكذلک الصيد الحرمى فتبقى على الحرمة لانها حرام لمن كان داخل فى الحرم سواء كان محرماً أو محلا.

1- الوسائل، الباب 4 من ابواب زيارت البيت الحديث: 1

2- الوسائل، الباب 11 من ابواب العود الى منى الحديث: 4

«المبيت فی منی»

الواجب الثانی عشر من واجبات الحج المبیت بمنی لیلة الحادی عشر والثانی عشر ویعتبر فیه قصد القربة فاذا خرج الحاج الی مکة یوم العید لاداء فریضة الطواف والسعی وجب علیه الرجوع لیبیت فی منی ومن لم یجتنب الصید فی احرامه، فعلیه المبیت لیلة الثالث عشر ایضاً وکذلک من أتی النساء علی الاحوط وکذا من ارتکب محرماً من المحرمات عمداً وتجوز لغیرهم الافاضة من منی بعد ظهر الیوم الثانی عشر ولکن اذا بقی فی منی الی أن دخل اللیل وجب علیه المبیت لیلة الثالث عشر ایضاً.(1)

---

(1) البحث فی ما افاده فی المتن یقع فی جهات:

الجهة الاول: أنّ المبیت بمنی واجب لیلة الحادی عشر والثانی عشر واستدل علی ذلک بالاجماع بل التسالم من المسلمین والسیرة القطعیة بحیث لو لم یکن کذلک لظهر وبان، أضف الی ذلک بعض النصوص لاحظ ما رواه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إذا فرغت من طوافک للحج وطواف النساء فلا تبیت إلا بمنی إلا أن یکون شغلک في نسکک وإن خرجت بعد نصف اللیل فلا یضرک أن تبیت في غیر منی(1)

وما رواه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام قال: لا تبت لیالي التشریق إلا بمنی فإن بت في غیرها فعلیک دم فإن خرجت أول اللیل فلا ینتصف اللیل إلا وأنت في منی إلا أن یکون شغلک نسکک أو قد خرجت من مکة وإن خرجت بعد نصف اللیل فلا یضرک أن تصبح في غیرها(2)

وما رواه العیص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الزیارة من منی قال إن زار بالنهار أو عشاء فلا ینفجر الصبح إلا وهو بمنی وإن زار بعد نصف اللیل أو السحر فلا

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب العود الی منی الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 8

بأس عليه أن ينفجر الصبح وهو بمكة(1)

وما رواه صفوان قال: قال أبو الحسن عليه السلام سألني بعضهم عن رجل بات ليالي منى بمكة فقلت لا أدري فقلت له جعلت فداك ما تقول فيها فقال عليه السلام عليه دم شاة إذا بات فقلت إن كان إنما حبسه شأنه الذي كان فيه من طوافه وسعيه لم يكن لنوم ولا لذة أعليه مثل ما على هذا قال ما هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ينشق له الفجر إلا وهو بمنى(2) وغيرها من الروايات.

الجهة الثانية: انه قربى يجب فيه قصد القربة لقوله تعالى شأنه {ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات}(3) المفسرة بأيام التشريق وذكر الله من الاعمال القربية فيجب فيه قصد القربة واما الروايات المفسرة فقد ذكرها المحدث الجليل البحرانى رضوان الله تعالى عليه فى البرهان لاحظ ما رواه حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول فى قول الله عزوجل {ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات} قال ايام العشر وقوله {واذكروا الله فى ايام معدودات} قال ايام التشريق(4)

وما رواه ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام يقول قال على عليه السلام فى قول الله عزوجل {ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات} قال ايام العشر(5)

وما رواه ابوالصباح عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل {ويذكروا اسم الله فى ايام معلومات} قال هى ايام التشريق(6)

وما رواه زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله تبارک وتعالى {واذكروا الله فى ايام معدودات} قال المعلومات والمعدودات واحدة وهن ايام التشريق(7)

الجهة الثالث: انه يجب المبيت فى المنى ليلة الحادى عشرة والثانى عشرة مطلقا وفى ليلة

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب العود الى منى الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- الحج/ 28

4- البرهان ج1ص: 203و204 حديث: 6

5- نفس المصدر، حديث: 7

6- نفس المصدر، حديث: 8

7- نفس المصدر، حديث: 9

الثالثة عشر فی بعض الفروض کما فی المستند والدلیل علیه ما رواه معاویة بن عمار(1)

هذا اذا لم یصب الصید وإلّا فیجب علیه المبیت فیها لیلة الثالثة عشر والدلیل علیه ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد الله علیه السلام في قول الله عزوجل {فمن تعجل في یومین فلا إثم علیه} لمن اتقی الصید یعني في إحرامه فإن أصابه لم یکن له أن ینفر في النفر الأول(2)

وما رواه حماد عن أبي عبد الله علیه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصید فلیس له أن ینفر في النفر الأول ومن نفر في النفر الأول فلیس له أن یصیب الصید حتی ینفر الناس وهو قول الله عز وجل فمن تعجل في یومین فلا إثم علیه... لمن اتقی فقال اتقی الصید(3)

وما رواه جمیل بن دراج عن أبي عبد الله علیه السلام في حدیث قال: ومن أصاب الصید فلیس له أن ینفر في النفر الأول(4)

هذا کله بالنسبة الی الصید فهل یمکن التعدی الی بقیة المحرمات الاحرام أم لا؟ ذهب المشهور الی أن من ارتکب النساء فعلیه أن یبیت لیلة الثالثة عشرة، واستدل علی ذلک بما رواه محمد بن المستنیر عن أبي عبد الله علیه السلام قال: من أتی النساء في إحرامه لم یکن له أن ینفر في النفر الأول(5) ولکن السند ضعیف لعدم توثیق الرجل.

واما بقیة المحرمات فقد یقال بانها یوجب ذلک واستدل علی ذلک بما رواه سلام بن المستنیر عن أبي جعفر علیه السلام أنه قال: لمن اتقی الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله علیه في إحرامه(6) والرجل لم یوثق صریحاً فی کلمات اصحاب الرجال لکن وقع فی اسناد تفسیر القمی رحمه الله فان قلنا بحجیة کلامه فلا بأس بالاستدلال بها وعلی ذلک یدخل اجتناب النساء ایضاً فی کبری الروایة وإلّا فلا، لکن قد ذکرنا فی محله ان توثیق القمی رحمه الله الاسناد، لیس ببعید فالروایة معتبرة عندنا، لکن الذی یهون الخطب انها لا

1- البرهان ج1ص: 203و204 حدیث: 8

2- الوسائل، الباب 11 من ابواب العود الی منی الحدیث: 2

3- نفس المصدر، الحدیث: 3

4- نفس المصدر، الحدیث: 8

5- نفس المصدر، الحدیث: 1

6- نفس المصدر، الحدیث: 7

عامل بها كما فى بعض الكلمات إلّا ابن سعيد فى الجامع للشرايع.

ويؤيد ذلک وجود السيرة القطعية على عدم لزوم ذلک وجواز النفر يوم الثانى عشر لو لم يتق المحرمات غير الصيد.

والحاصل أنّ الحكم بالنسبة الى الصيد ثابت واما فى غيره من النساء أى الوطى بها، فحيث أنّ المشهور ذهبوا الى ذلک فالاحوط كذلک وبقية المحرمات فالالتزام بها خلاف السيرة القطعية المدعاة فى بعض الكلمات، ان سلمنا ذلک من المدعى وإلّا فالاحوط الحاق بقية المحرمات ايضاً كما فى المتن لاجل النص المتقدم إلّا أن يحمل على الاستحباب لاجل رواية معاوية بن عمار المتقدمة والله العالم.

الجهة الرابع: انه أيجب أن يكون النفر زوال يوم الثانى عشر و الدليل عليه جملة من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده الحديث(1)

وما رواه أبي أيوب قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد أن نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فأي ساعة ننفر فقال لي أما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر فأما اليوم الثالث فإذا ابيضت الشمس فانفر على كتاب الله فإن الله عز وجل يقول فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا إثم عليه(2)

وما رواه عن الحلبي أنه سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قبل أن تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله إن شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس(3)

وفى المقام رواية يستفاد منها جواز النفر قبل الزوال وهى ما رواه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا بأس أن ينفر الرجل في النفر الأول قبل الزوال(4) لكن السند مخدوش

1- الوسائل، الباب 9من ابواب العود الى منى الحديث: 3

2- نفس المصدر، الحديث: 4

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- نفس المصدر، الحديث: 11

بسـليمان فانه لـم يوثق، هـذا اذا لـم يبق بمنى حتى دخل الليل والا فيجب ان يبيت فيها تلك الليلة ايضاً والدليل عليه ما رواه عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تعجل في يومين فلا ينفر حتى تزول الشمس فإن أدركه المساء بات ولم ينفر(1)

وما رواه عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا نفرت في النفر الأول فإن شئت أن تقيم بمكة وتبيت بها فلا بأس بذلك قال وقال إذا جاء الليل بعد النفر الأول فبت بمنى فليس لك أن تخرج منها حتى تصبح(2)

وما رواه عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينفر في النفر الأول قال له أن ينفر ما بينه وبين أن تسفر الشمس فإن هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى إذا أصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء(3)

وهـذه الروايات بالسـنة مختلفـة تدل على لزوم البيتوتة ليلة الثالث عشـر اذا بقى يوم النفر الاول الى غروب الشـمس كما أنّ المسـتفاد منها لزومها الى طلوع الفجر حيث قال عليه السـلام فى رواية معاوية بن عمار حتى يصبح ولذا اضاف سيدنا الاستاذ رحمه الله فى الدورة الاخير (الى طلوع الفجر) والحق معه رحمه الله .

1- الوسائل، الباب 10من ابواب العود الى منى الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 4

مسالة424: اذا تهيا للخروج وتحرك من مكانه ولم يمكن الخروج قبل الغروب للزحام ونحوه فان امكنه المبيت وجب ذلک وان لم يمكنه أو كان المبيت حرجياً جاز له الخروج وعليه دم شاة على الاحوط.(1)

---

(1) الدليل على لزوم المبيت فى الصورة المفروضة فلما رواه الحلبى المتقدم ذكره فان اطلاق قوله عليه السلام «فان ادركه المساء بات ولم ينفر» شامل لها كما ان الامر كذلک بالنسبة الى رواية معاوية بن عمار المتقدم ذكرها، واما استثناء صورة الحرج فلقاعدة الحرج واما ثبوت الكفارة فلما رواه معاوية بن عمار(1) فانها باطلاقها تشمل المورد اذ المستفاد منها لزوم الكفارة سواء كان عدم النفر والخروج من ناحية العصيان والعمد أو كان لاجل الحرج، لكن الحكم مبنى على الاحتياط لاجل احتمال انها منصرفة الى صورة الاختيار لا الاضطرار فلاحظ.

وفى المقام فرعان: لابد من ذكرهما

احدهما: انه لو نفر قبل الغروب ثم رجع الى منى بعده لاجل حاجة هل يجب عليه المبيت أم لا؟ الظاهر عدمه كما افاد المحقق الخوئى رحمه الله اذ الموضوع للوجوب هو من ادرک المنى مساء أو جاء الليل وهو فى منى ومن المعلوم أنّ الموضوع لم يتحقق لرجوعه بعد الغروب فلا يشمله الدليل.

الثانى: انه لو نفر بعد الزوال و رجع قبل الغروب و هو باق الى الغروب فهل يجب عليه المبيت أم لا؟ قال صاحب الجواهر رحمه الله لو رجع قبل الغروب فغربت عليه بها، ففى المسالک فى وجوب الاقامة عليه، وجهان. وقرب العلامة الوجوب، ثم قال قلت لا ريب فى أنّ الاقوى الوجوب انتهى.

ولعل الوجه فى ذلک شمول اطلاق الدليل من ادراک المنى مسأ واما رواية علي عن أحدهما ' أنه قال: في رجل بعث بثقله يوم النفر الأول وأقام هو إلى الأخير قال هو ممن تعجل في يومين(2) فلا تدل على المطلوب فان الظاهر منها كفاية مجرد حمل الثقل فى

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب العود الى منى الحديث: 8

2- الوسائل، الباب9من ابواب العود الى منى الحديث: 12

مسالة425: من وجب عليه المبيت بمنى لاـ يجب عليه المكث فيهـا نهاراً بأزيـد من مقـدار يرمى فيه الجمرات ولا يجب عليه المبيت فى مجموع الليـل فيجوز له المكث فى منى من اول الليـل الى ما بعـد منتصـفه أو المكث فيها قبل منتصف الليل الى الفجر والاولى لمن بات النصف الاول ثم خرج أن لا يدخل مكة قبل طلوع الفجر.(1)

دخوله فى قوله تعالى شانه{فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه}.(1)

ان قلت: أنّ المكلف اذا لم يخرج ولكن اخرج ثقله اذا كان كافياً فى دخوله فى قوله تعالى يكون الخروج والـدخول بعـد ذلک قبل الغروب، وبقى حتى غربت عليه الشمس، يكون الامر اولى فى المقام.

قلت: لاـ يمكن الاـلتزام به لأـنّ مناطـات الاحكام ليست بايـدينا والله العالم، مضافاً الى ان المراد بمحمـد بن عيسـى هل هو اليقطينى أو الطلحى فان كان هو الاول فالطريق اليه صـحيح كما فى نخبة المقال واما اذا كان هو الثانى فلا، وللشيخ رحمه الله بالنسبة اليهما طريق كما ذكره فى المشيخة فلاحظ والله الهادى.

(1) اما جواز الخروج منها نهاراً إلّا بمقـدار الرمى، لعـدم الدليل عليه والاصل البرائة، نعم حيث أن رمى الجمار واجب فى هذا اليوم يجب عليه المكث فيها بهـذا المقـدار حتى يتحقق المأمور به واما عـدم وجوب المبيت فى تمام الليل بل نصـفه كاف فى اتيان الواجب مع ظاهر المبيت كـذلک، فلاجل المنصوص لاحظ ما رواه معاويـة بن عمار عن أبي عبـد الله عليه السـلام قال: إذا فرغت من طوافك للحـج وطواف النساء فلا تبيت إلا بمنى إلا أن يكون شغلك في نسكك وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تبيت في غير منى(2)

وما رواه عبـد الغفار الجازي قال: سألت أبا عبـد الله عليه السـلام عن رجل خرج من منى يريد البيت قبل نصف الليل فأصـبح بمكة قال لا يصلح له حتى يتصدق بها صدقة أو يهريق

1- البقرة / 203

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب العود الى منى الحديث: 1

دما فإن خرج من منى بعد نصف الليل لم يضره شي ء(1)

هـذا لا الكلام فيه، انما الكلام بان النصف الاول من الليل واجب تعيينى او مخير بين النصف الاول منه والنصف الآخر، عن المشـهور هو الاول كما نقل عن صاحب الرياض إلّا اذا كان الشخص مشغولاً بالعبادة ونسب الى الحلبى الثانى.

أقول: أنّ المسـتفاد من بعض النصوص هو التخيير لاحظ ما رواه جعفر بن ناجيـة عن أبي عبـد الله عليه السـلام أنه قال: إذا خرج الرجل من منى أول الليل فلا ينتصف له الليل إلا وهو بمنى وإذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس أن يصـبح بغيرها(2) وما رواه معاوية بن عمار(3) فان المستفاد منهما هو التخيير.

واما اذا خرج بعـد نصف الليل فهل يجوز له ان يـدخل مكة أم لا؟ الظاهر جواز ذلک فان مقتضـى اطلاق رواية معاوية بن عمار(4) كذلک كما ان رواية العيص بن القاسم(5) ظاهرة بل صريحة فى الجواز.

والحكم بالاولوية كما فى المتن، فلأجل ما ذهب الى عدم الجواز جملة من الاعلام منهم الشـيخ رحمه الله والحلبى وابن حمزه قدس الله اسرارهم والله العالم بحقائق احكامه.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب العود الى منى الحديث: 14

2- نفس المصدر، الحديث: 20

3- نفس المصدر، الحديث: 8

4- نفس المصدر، الحديث: 1

5- نفس المصدر، الحديث: 4

مسالة426: يستثنى ممن يجب عليه المبيت بمنى عدة طوائف:

1: المعذور كالمريض والممرض ومن خاف على نفسه أو ماله من المبيت بمنى.

2: من اشتغل بالعبادة فى مكة تمام ليلة أو تمام الباقى من ليلته اذا خرج من منى بعد دخول الليل ما عدا الحوائج الضرورية كالأكل والشرب ونحوهما.

3: من طاف بالبيت وبقى فى عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين فيجوز له أن يبيت فى الطريق دون أن يصل الى منى، ويجوز لهؤلاء التأخير فى الرجوع الى منى الى ادراك الرمى فى النهار.(1)

---

(1) قد ذكرنا أنّ المبيت بمنى واجب لكن يستثنى منه طوائف:

الطائفة الاولى: ان يكون الشخص معذوراً كما اذا كان مريضاً أو ممرضاً ومن خاف على نفسه بل يمكن على كل من يكون مضطراً، واستدل على ذلک بقاعدة الحرج اذا كن حرجياً عليه ورفع الاضطرار، فإنّ مقتضى هذه القواعد رفع الحكم، واما الاستدلال بقاعدة لاضرر فهو متفرع على أن مفادها وهو نفى الحكم الضررى، واما على القول بان المستفاد منها النهى لا النفى فلا يرتبط بالمقام.

الطائفة الثانية: اذا كان الشخص مشتغلاً بالعبادة سواء كان من اول الليل الى آخره كما فى رواية معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي والدعاء حتى طلع الفجر فقال ليس عليه شي ء كان في طاعة الله عز وجل(1) فان المستفاد من التعليل ان المدار فى الجواز كونه مشتغلاً بالعبادة سواء كانت صلاة أو طوافاً أو غيرهما أو كان مشتغلاً بها بعد العشاء بان يبيت مقداراً من الليل بمنى ثم خرج ودخل مكة واشتغل بالعبادة فى المسجد الحرام كما هو المستفاد من رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تبت ليالي التشريق إلا بمنى فإن بت

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب العود الى منى الحديث: 13

في غيرهـا فعليـك دم فإن خرجت أول الليل فلا ينتصف الليل إلا وأنت في منى إلا أن يكون شـغلك نسـكك أو قـد خرجت من مكـة وإن خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك أن تصبح في غيرها(1) فان المستفاد منها جواز الخروج من منى قبل انتصاف الليل والاشتغال بالنسك فى مسـجد الحرام كما ان المستفاد من رواية معاوية بن عمار الثالثه ايضاً: وسألته عن الرجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه وفي السعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شي ء كان في طاعة الله(2)

سيـدنا الاسـتاذ رحمه الله وان قيد الجواز بالاشـتغال بالعبادة بمكة ولكن فى الدورة الاخيره قيده بسـمجد الحرام، لكن فى الرواية المذكورة جواز السـعى بين الصـفا والمروة ومن المعلوم ان المسـعى ليس من المسـجد الحرام إلّا أن يقال بان المراد المسجد ومن حوله الذى يكون مكانا للعبادة، قبال مطلق مكة وان كان خارجاً من المسجد الحرام بمقدار معتد به.

ولكن المـاتن اسـتثنى من الاشـتغال بهـا مقـداراً من الامور الضـرورية من الأكل والشـرب والتخلى وامثال ذلک ولعل الوجه فيه أنّ عناون الاشتغال بالعبادة عرفى وهذا المقدار لاينافى فى صدق العنوان.

الطائفـة الثالثـة: من طاف بالبيت وبقى فى عبادته ثم خرج من مكة وتجاوز عقبة المدنيين فله أن يبيت فى الطريق من دون أن يصل الى منى واسـتدل على ذلک بما رواه محمد بن إسـماعيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى فقال إذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس أن ينام(3) فان المستفاد منه كفاية التجاوز من عقبة المدنيين فى جواز المبيت فى غير منى، لكن فى رواية هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السـلام قـال: إذا زار الحـاج من منى فخرج من مكـة فجـاوز بيوت مكـة فنام ثم أصـبح قبل أن يأتي منى فلا شـي ء عليه(4) كفاية خروجه من مكة وجاوز بيوت مكة ففى هذا الفرض يجوز له الميت هناک.

ربما يقال بان هذا الرواية معارضة مع الرواية الاولى لكن التحقيق عدم المعارضة لأنّ حد

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب العود الى منى الحديث: 8

2- نفس المصدر، الحديث: 9

3- نفس المصدر، الحديث: 15

4- نفس المصدر، الحديث: 17

مسالة427: من ترک المبیت بمنی فعلیه کفـارة شـاة عن کل لیلـة والاحوط التکفیر فیما اذا ترکه نسـیاناً أو جهلاً منه بالحکم ایضاً والاحوط التکفیر للمعذور من المبیت ولا کفارة علی الطائفة الثانیة والثالثة ممن تقدم.(1)

مکـة یشـرع من عقبـة المـدنیین الی ذی طوی کما فی روایـة معاویة بن عمار قال: قال أبو عبد الله علیه السـلام إذا دخلت مکة وأنت متمتع فنظرت إلی بیوت مکـة فاقطع التلبیـة وحد بیوت مکة التي کانت قبل الیوم عقبة المدنیین فإن الناس قد أحدثوا بمکة ما لم یکن فاقطع التلبیة وعلیك بالتکبیر والتهلیل والتحمید والثناء علی الله عز وجل بما اسـتطعت(1) فالخروج من بیوت مکـة مساوغ مع عقبة المدنیین وکلا هما امر واحد فلا تعارض فی المقام وإن أبیت عما ذکر وتحققت المعارضة یکون روایة محمد بن اسماعیل أحدث فیقدم.

(1) اما ثبوت الکفارة لمن ترک المبیت عالماً عامداً فاسـتدل علی ذلک بروایة عن صـفوان قال: قال أبو الحسن علیه السـلام سألني بعضـهم عن رجل بات لیالي منی بمکـة فقلت لا أدري فقلت له جعلت فـداك ما تقول فیها فقال علیه السـلام علیه دم شاة إذا بات فقلت إن کان إنما حبسه شأنه الذي کان فیه من طوافه وسعیه لم یکن لنوم ولا لذة أعلیه مثل ما علی هذا قال ما هذا بمنزلة هذا وما أحب أن ینشق له الفجر إلا وهو بمنی(2) لکن فی متن الوسائـل لیـالی منی وفی التهـذیب لیلـة من لیـالی منی، فالامـر دائر بین الزیادة والنقیصـة ومن المعلوم الاخذ بالزیادة، فتکون الروایة دالة علی ما نحن فیه.

ویؤید ذلک ما رواه جمیل بن دراج عن أبي عبد الله علیه السـلام قال: من زار فنام في الطریق فإن بات بمکة فعلیه دم وإن کان قد خرج منها فلیس علیه شـي ء وإن أصبح دون منی(3) لکن الحـدیثین یـدلان علی من بات بمکة دون غیر منی وحیث نحتمل الخصوصـیة فلا یمکن التعدی الی من بات فی غیر منی ولو فی غیر مکة وکذلک الکلام بالنسـبة الی روایة جعفر بن ناجیة قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عمن بات لیالي منی بمکة فقال علیه ثلاثة

1- الوسائل، الباب43 من ابواب الاحرام الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب1 من ابواب العود الی منی الحدیث: 5

3- نفس المصدر، الحدیث: 16

من الغنم يذبحهن(1) لكن السند مخدوش لأن الرجل لم يوثق وكونه فى طريق اسناد كامل الزيارة، لا يمكن الاعتماد عليه فالمدار رواية صفوان المتقدمة.

ربما يقال بانها معارضة بما رواه عبد الغفار(2) لانه يدل على التخيير بين الصدقة والدم.

لكن افاد المحقق الخوئى رحمه الله بانه لم يعمل به احد من الفقهاء فيكون خلاف ما تسالم به الاصحاب، مضافاً الى أنّ السند ضعيف لان الرجل لم يوثق، واما رواية العيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته ليلة من ليالي منى قال ليس عليه شي ء وقد أساء(3) تدل على عدم شيئ عليه، ولكن يمكن تقييدها برواية صفوان مضافا الى أن يكون حديث صفوان مقدماً من حيث الاحدثية فلاحظ.

واما اذا ترک نسياناً أو جهلاً فلا تجب عليه الكفارة على الاحوط واستدل عليه فى بعض الكلمات بما رواه عبد الصمد بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أن رجلا أعجميا دخل المسجد يلبي وعليه قميصه فقال لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت رجلا أعمل بيدي واجتمعت لي نفقة فجئت أحج لم أسأل أحدا عن شي ء وأفتوني هؤلاء أن أشق قميصي وأنزعه من قبل رجلي وأن حجي فاسد وأن علي بدنة فقال له متى لبست قميصك أ بعد ما لبيت أم قبل قال قبل أن ألبي قال فأخرجه من رأسك فإنه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل أي رجل ركب أمرا بجهالة فلا شي ء عليه طف بالبيت سبعا وصل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام واسع بين الصفا والمروة وقصر من شعرك فإذا كان يوم التروية فاغتسل وأهل بالحج واصنع كما يصنع الناس(4) كما ان مقتضى حديث رفع الاضطرار والاكراه عدم لزوم شيئ عليهما.

ان قلت: أنّ ثبوت الكفارة على فعل لا ينافى جواز الارتكاب شرعاً لاجل الجهل أو النسيان أو الاضطرار.

قلت: اما رواية عبدالصمد فقد صرح فيه عدم الكفارة وانه ليس عليه شيئ وهو اعم من

1- الوسائل، الباب1من ابواب العود الى منى 6

2- نفس المصدر، الحديث: 14

3- نفس المصدر، الحديث: 7

4- الوسائل، الباب45من ابواب التروک الاحرام الحديث: 3

مسالة428: من افاض من منى ثم رجع اليها بعد دخول الليل فى الليلة الثالثة عشر لحاجة لم يجب عليه المبيت بها(1).

الاعادة والكفارة، وادلـة الاضـطرار والنسـيان فمعناها كما ذكرنا فى محله هو الرفع فى عالم التشـريع وأنّ هذا الفعل أو الترك اذا كان له اثر، عدم تحقق هذا الشـيئ فكانه لم يجعل له هذا الحكم، فعلى هذا يرتفع عنه جميع الاثار من جهة عدم تحقق المقتضى وعدم الجعل فيكون فعله أو تركه كان لم يكن ولـذا لو اكره شـخص بالطلاق والعتاق لم يترتب عليه شـيئ من الطلاق والعتق وكـذلك دليل لاحرج فمعناه عـدم جعل حكم ينشاء من قبله الحرج، فثبوت الكفارة فى هذا الفرض احتياطى كما فى المتن ولعل الوجه فى الاحتياط ادعاء الاجماع واما عدم ثبوت الكفارة للطائفـة الثانيـة والثالثة فلما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السـلام قال: إذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلاـ تـبيت إلاـ بمنى إلاـ أن يكـون شـغلك في نسـكك وإن خرجت بعـد نصف الليـل فلاـ يضـرك أن تـبيت في غير منى(1) ومحمـد بن اسماعيل(2) وما رواه جميل بن دراج(3) وهشام بن الحكم(4) واما رواية علي عن أبي إبراهيم عليه السـلام قال: سألته عن رجل زار البيت فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم رجع فغلبته عينه في الطريق فنام حتى أصبح قال عليه شاة(5) فلا سند له.

(1) ان المسـتفاد من الادلـة لزوم المبيت بالنسـبة الى من غربت عليه الشـمس وهو بمنى واذا خرج وافاض ثم دخل فيها بعـد المغرب، فلا تشمله الادلة فمقتضى الاصل عدم الوجوب.

1- الوسائل، الباب1من ابواب العود الى منى الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 15

3- نفس المصدر، الحديث: 16

4- نفس المصدر، الحديث: 17

5- نفس المصدر، الحديث: 10

«رمی الجمار»

الثالث عشر من واجبات الحج رمی الجمرات الثلاث، الاولی والوسطی وجمرة العقبة ویجب الرمی فی الیوم الحادی عشر والثانی عشر واذا بات لیلة الثالث عشـر فی منی وجب الرمی فی الیوم الثالث عشـر ایضاً علی الاحوط ویعتبر فی رمی الجمرات المباشرة فلا تجوز الاستنابة اختیاراً(1).

---

(1) ذکر الماتن رحمه الله فی المقام فروعاً ثلاثة:

الاول: أنّ رمی الجمار الاولی والثانیة والثالثة واجب والظاهر من العبائر انه لا خلاف فیه بیننا بل ادعی انه لا خلاف بین المسـلمین واستدل علی ذلک بجملة من النصوص منها ما رواه عمر بن أذینة عن أبي عبد الله علیه السلام في حدیث قال: سألته عن قول الله تعالی الحج الأکبر قال الحج الأکبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار الحدیث(1) ومنها ما رواه علي بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رمي الجمار لم جعلت قال لأن إبلیس اللعین کان یتراءی لإبراهیم علیه السـلام في موضع الجمار فرجمه إبراهیم علیه السـلام فجرت السنة بذلك(2) ومنها ما رواه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله علیه السـلام قال: إن أول من رمی الجمار آدم علیه السلام وقال أتی جبرئیل إبراهیم علیه السلام فقال ارم یا إبراهیم فرمی جمرة العقبة وذلك أن الشیطان تمثل له عندها(3) ومنها ما رواه أبي البختري عن جعفر بن محمد عن علي علیه السـلام إن الجمـار إنمـا رمیت لأن جبرئیل حین أری إبراهیم المشاعر برز له إبلیس فأمره جبرئیل أن یرمیه فرماه بسـبع حصـیات فـدخل عند الجمرة الأخری تحت الأرض فأمسك ثم برز له عند الثانیة فرماه بسـبع حصـیات أخر فدخل تحت الأرض موضع الثانیة ثم إنه برز له في موضع الثالثة فرماه بسبع حصیات فدخل في موضعها(4) ومنها ما رواه علي بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن رمي الجمار لم جعل قال لأن إبلیس لعنه

1- الوسائل، الباب4 من ابواب العود الی منی الحدیث: 1

2- نفس المصدر، الحدیث: 3

3- نفس المصدر، الحدیث: 4

4- نفس المصدر، الحدیث: 6

الله كان يتراءى لإبراهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه إبراهيم عليه السلام فجرت به السنة(1)

الفرع الثانى: انه يجب الرمى فى اليوم الحادى عشـر والثانى عشـر واستدل على ذلک بوضوح الامر وأنّ السيرة المستمرة الى زمان المعصوم عليه السـلام قائمة على ذلک، مضافاً الى رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق(2) لكن الرواية ضـعيفة سنداً لان محمد بن عمر لم يوثق، نعم يستفاد من رواية عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السـلام عن رجل أفاض من جمع حتى انتهى إلى منى فعرض له عارض فلم يرم حتى غابت الشمس قال يرمي إذا أصبح مرتين مرة لما فاته والأخرى ليومه الذي يصـبح فيه وليفرق بينهما يكون أحدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس(3) ورواه ايضاً عن عبد الله بن سـنان مثله إلا أنه قال فلم يرم الجمرة حتى غابت الشـمس قال يرمي إذا أصـبح مرتين أحدهما بكرة وهي للأمس والأخرى عند زوال الشمس وهي ليومه(4) وقوعه يوم الحادى عشر والثانى عشر كما ان المستفاد من رواية معاوية بن عمار عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ارم في كل يوم عند زوال الشمس وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة(5) ايضاً كذلک.

واما وجوبه فى اليوم الثالث عشـر على من بات فى ليلته فقد استدل عليه رواية دعائم الاسلام والفقه الرضوى لكن السند فيهما ضعيف، نعم ادعى عليه الاجماع وهو العمدة فالحكم مبنى على الاحتياط، واما رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السـلام قال إذا أردت أن تنفر في يومين فليس لك أن تنفر حتى تزول الشمس وإن تأخرت إلى آخر أيام التشريق وهو يوم النفر الأخير فلا عليك أي ساعة نفرت قبل الزوال أو بعده الحديث(6)

1- الوسائل، الباب4من ابواب العود الى منى الحديث: 7

2- الوسائل، الباب3من ابواب العود الى منى الحديث: 4

3- الوسائل، الباب15من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- الوسائل، الباب12من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

6- الوسائل، الباب9 من ابواب العود الى منى الحديث: 3

مسالة429: يجب الابتداء برمى الجمرة الاولى ثم الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة ولو خالف وجب الرجوع الى ما يحصل به الترتيب ولو كانت المخالفة عن جهل أو نسيان، نعم اذا نسى فرمى جمرة بعد ان رمى سابقتها اربع حصيات اجزأ اكمالها سبعاً ولا يجب عليه اعادة رمى اللاحقة.(1)

فلم يثبت كلمة رميت، مضافاً الى أنّ الرمى لابد من أن ياتى بين طلوع الشمس وزوالها بمقتضى الروايات المتعددة والمستفاد منها جوازه بعد الزوال لكن يمكن تخصيص ذلك بهذا اليوم.

الفرع الثالث: انه يجب أن يكون الرمى مباشرة هذا على مقتضى القاعدة الاولية لظهور الامر فيها والاستنابة تحتاج الى دليل مفقود فى المقام.

(1) فى المسالة فرعان:

الفرع الاول: لزوم الترتيب بين الجمار الاولى والثانية والثالثة فان خالف الترتيب عالماً عامداً لم يجز واستدل على ذلك بجمله من النصوص منها ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت له الرجل يرمي الجمار منكوسة قال يعيدها على الوسطى وجمرة العقبة(1) وما رواه مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى يؤخر ما رمى بما رمى فيرمي الوسطى ثم جمرة العقبة(2) وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال: قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وإن كان من الغد(3) وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال وقال: في رجل رمى الجمار فرمى الأولى بأربع والأخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الأولى بثلاث وقد فرغ وإن كان رمى الأولى بثلاث ورمى الأخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وإن كان رمى الوسطى بثلاث ثم رمى الأخرى فليرم

1- الوسائل، الباب5 من ابواب العود الى منى الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 4

الوسطى بسبع وإن كان رمى الوسطى بأربع رجع فرمى بثلاث(1) وما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع والثالثة بسبع قال يعيد يرميهن جميعا بسبع سبع قلت فإن رمى الأولى بأربع والثانية بثلاث والثالثة بسبع قال يرمي الجمرة الأولى بثلاث والثانية بسبع ويرمي جمرة العقبة بسبع قلت فإنه رمى الجمرة الأولى بأربع والثانية بأربع والثالثة بسبع قال يعيد فيرمي الأولى بثلاث والثانية بثلاث ولا يعيد على الثالثة(2)

واما اذا تركه جهلاً أو نسياناً فمقتضى حديث مسمع المتقدم ذكره لزوم الاعادة فان المستفاد منه ان الشرط واقعى لا ذكرى فلا مجال للتمسك بحديث الرفع، مضافاً الى ان حديث الرفع ناظر الى رفع المركب وانه فى عالم التشريع لم يجعل واما كفاية الناقص عن التام فلا يستفاد منه واما الجاهل فان قلنا بان الظاهر من بعض النصوص المتقدمة هو الاتيان بخالف الترتيب من جهة الجهل لأنّ المكلف اذا كان فى صدد الاتيان لم يخلاف المأمور به مع العلم يكونه خلاف ما امر به، فلاتيان بالخلاف، لابد أن يكون عن جهل فما افاده الماتن رحمه الله حق لأجل ذلک وإلّا فالحاق الجهل بالنسيان مشكلٌ جداً، واما التمسک بحديث جميل فهو متفرع على كون رمى الجمار من اجزاء الحج وحيث أنه غير معلوم كما سيأتى فلا يمكن الحكم بالاجزاء.

الفرع الثانى: وفيه تارة نبحث على مقتضى القاعدة، واخرى على مقتضى النص.

اما الاول فالظاهر فساد الرمى لانه مقتضى اشتراط الترتيب وان الظاهر من الدليل لزوم السبع فالاكتفاء بالناقص يحتاج الى دليل، نعم فى فرض النسيان اذا رمى اقل من السبع ثم تذكر يتمها وجبت اعادة الاولى والثانية بمقتضى النصوص المتقدمة فلا تجب اعادة الثالثة.

واما الثانى فمقتضى روايتى معاوية بن عمار(3)

انه اذا رمى الجمرة الاولى باربع حصيات والثانية بسبع وكذلک الثالثة أو رمى الاولى باربعة وكذلک الثانى والثالثة يرجع ويتم ما

1- الوسائل، الباب6 من ابواب العود الى منى الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 1

بقى فلا شيئ عليه، واما رواية علي بن أسباط قال: قال أبو الحسن عليه السلام إذا رمى الرجل الجمار أقل من أربع لم يجزه أعاد عليها وأعاد على ما بعدها وإن كان قد أتم ما بعدها وإذا رمى شيئا منها أربعا بنى عليها وأعاد على ما بعدها إن كان قد أتم رميه(1) فلا اعتبار بها سنداً وإن دل بمفهومها انه اذا لم يتم رمى اللاحقة فيعيد السابقة وإن رماها اربع فهى بظاهرها تنافى الروايتين بل تقدم فى مقام المعارضة لكونها أحدث، لكن السند ضعيف، بمعروف واخيه لانهما غير معروفين(معروف بن زياد ومعروف بن خربوذ)، ولم تكن فى طبقه معروف بن خربوذ لانه من اصحاب السجاد عليه السلام .

ثم ان مقتضى اطلاق روايتى معاوية بن عمار هو الاجزاء مطلقا ولو كان عالماً عامداً كما نقل عن صحاب الحدائق، نعم لا يلتزم بالنسبة الى العامد، لذهاب الاصحاب الى العدم بالنسبة الى العامد فيختص بالناسى والجاهل، لكن حال الاجماع ظاهر إلّا أن يكون على نحو التسالم وهو غير معلوم، واستدل العلامة رحمه الله بان الاكثر انما يقوم مقام الكل مع النسيان و ردّ بانه اعادة المدعى كما استدل الشهيد الثانى رحمه الله فى الروضة بانه منهى عنه عن رمى اللاحقه قبل اكمال السابقة واستضعفه صاحب الجواهر رحمه الله بان المعلوم انما هو النهى عنه قبل الاربع لا مطلقا ثم قال رحمه الله ولو سلّم فهو اجتهاد فى مقابل اطلاق النص انتهى، ولنعم ما قال صاحب المستند رحمه الله بان الظاهر كما هو مقتضى اطلاق تلك الاخبار، تساوى العامد والجاهل والناسى فى البناء على الاربع ونقل ذلک عن ظاهر المحكى عن المبسوط والخلاف والجامع والتحرير والتلخيص واللمعة، نعم نقل عن صاحب الذخيرة والمدارک والمفاتيح اختصاص الحكم بالناصى والجاهل الى اكثر الاصحاب بل الى الشهرة لكنه ثبت فى محله عدم حجية الشهرة خصوصاً اذا كان مدركياً كما يترائى من كلام العلامة رحمه الله كما تقدم فلاحظ.

لكن للمحقق الخوئى رحمه الله كلام فى المقام وهو ان ما دل على الاكتفاء بحصول الترتيب باربع حصيات ثم اتمامها وعدم لزوم الاستيناف انما يكون بعد سؤال السائل عن حكم المسأله بعد ما فعل ذلک وصدر منه لا عن جواز هذا الفعل وعدمه فليس السؤال ناظراً

1- الوسائل، الباب6 من ابواب العود الى منى الحديث: 3

مسالة430: ما ذكرناه من واجبات رمى جمرة العقبة يجرى فى رمى الجمرات الثلاث كلها(1).

مسالة431: يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار ويستثنى من ذلک الراعى والمديون الذى يخاف أن يقبض عليه وكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ويشمل ذلک الشيخ والنساء والصبيان والضعفاء الذين يخافون على انفسهم من كثرة الزحام فيجوز لهؤلاء الرمى ليلة ذلک النهار ولكن لا يجوز لغير الخائف من المكث أن ينفر ليلة الثانية عشر بعد الرمى حتى تزول الشمس من يومه(2).

الى جواز ارتكاب هذا الفعل وعدمه نظير قاعدة لاتعاد فلا تشمل النصوص العالم العامد، لكن المدار هو الجواب لا السؤال بل الظاهر من الرواية الاولى انشاء الفرع من كلام الامام عليه السلام فلاحظ.

(1) ما افاده الماتن رحمه الله صحيح لان الدليل واحد فما ذكر فى رمى جمرة العقبة يأتى فيها.

(2) فى هذه المسالة فروع:

الفرع الاول: انه يجب ان يكون الرمى فى النهار واستدل على ذلک مضافاً الى وجود السيرة على المدعى بعدة من النصوص لاحظ ما رواه عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قلت له إلى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار إلى غروب الشمس(1) وما رواه صفوان بن مهران(2)

وما رواه ايضاً(3)

وما رواه منصور بن حازم(4)

وما رواه زرارة وابن أذينة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال الشمس فقال أبو جعفر يا حكم أ رأيت لو أنهما كانا اثنين فقال أحدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى أرجع أ كان يفوته الرمي هو والله ما بين طلوع

1- الوسائل، الباب13 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 3

4- نفس المصدر، الحديث: 4

الشمس إلى غروبها(1) فان المستفاد منها أنّ الرمى يجب أن يكون بين الطلوع الشمس الى الزوال نعم المستفاد من رواية معاوية بن عمار(2) اختصاص الوجوب بالزوال، لكن لابد من الحمل على التقية والشاهد على ذلک رواية زرارة وابن اذنية فلاحظ مضافاً الى انه لو كان لبان.

الفرع الثانى: جواز الرمى(فى الليل) لبعض الاشخاص، والظاهر من عبارة المتن جواز ذلک لكل من يخاف على نفسه أو عرضه أو ماله ولكن المستفاد من كلامه رحمه الله فى الدورة الاخيرة اختصاص ذلک بمن يخاف على نفسه من العدو فيجوز له التقديم بالليل أى فى ليلة ذلک اليوم، واما النساء والصبيان والضعفاء، فيجب عليهم الرمى نهاراً ان تمكنوا منه والا فالاحوط الجمع بين الاستنابة فى النهار والرمى بالليل مباشرة ان امكن والا فالاستنابة فى النهار فقط، لكن لابد من ملاحظة الروايات حتى يتبين الحق. واما الروايات فمنها ما رواه عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يرمي الخائف بالليل ويضحي ويفيض بالليل(3) فان المستفاد منه جواز الرمى ليلاً للخائف فقط ولعل الظاهر من الخائف هو الخائف من العدو، ومنها ما رواه سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رخص للعبد والخائف والراعي في الرمي ليلا(4) فان المستفاد منه جواز ذلک للعبد والخائف والراعى، ومنها ما رواه علي بن عطية قال: أفضنا من المزدلفة بليل أنا وهشام بن عبد الملك الكوفي فكان هشام خائفا فانتهينا إلى جمرة العقبة طلوع الفجر فقال لي هشام أي شي ء أحدثنا في حجنا فنحن كذلك إذ لقينا أبو الحسن موسى عليه السلام قد رمى الجمار وانصرف فطابت نفس هشام(5) فالمستفاد منه جوازه للخائف كما ان

1- الوسائل، الباب13 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 5

2- الوسائل، الباب12 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

3- الوسائل، الباب14 من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 1

4- نفس المصدر، الحديث: 2

5- نفس المصدر، الحديث: 3

المستفاد من رواية زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في الخائف لا بأس بأن يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل(1) كذلک ومنها ما رواه عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا(2) والمستفاد منه جواز الرمى ليلاً للعبد والراعى كما ان رواية أبي بصير قال: قال أبو عبد الله عليه السلام رخص رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ لرعاة الإبل إذا جاءوا بالليل أن يرموا(3) مخصوصة بالراعى واما رواية حفص عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل من هو قال الحاطبة والمملوك الذي لا يملك من أمره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي وإلا فارم عنه وهو حاضر(4) فالمستفاد منها جواز ذلک للحاطبة والمملوک والخائف والمدين والمريض الذى لا يقدر على ان يرمى فحكم عليه السلام ان يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمى فهو والا فيرمى عنه وهو حاضر، فلا يستفاد منها جواز الرمى ليلاً للعاجز، فالقدر المتيقن من النصوص هو الخائف والطائفة المخصوصة، واما مطلق المعذور فالظاهر انه لا دليل على جواز الرمى ليلاً فحينئذ يجب على غيرهم الرمى نهاراً إلّا أن المشهور ذهبوا الى جواز لمطلق المعذور فالاحوط الجمع بين الاستنابة نهاراً والرمى ليلاً مباشرة كما نقل عن سيدنا الاستاذ رحمه الله فى الدورة الاخير قريبا بما ذكر والله العالم.

تتمة: ان المستفاد من رواية ابن سنان بالوضوح ان المراد بالليلة، الليلة السابقة وكذلک الظاهر من بقية الروايات المتقدمة.

1- الوسائل، الباب14من ابواب رمى جمرة العقبة الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 5

3- نفس المصدر، الحديث: 6

4- نفس المصدر، الحديث: 7

مسالة432: من نسى الرمى فى اليوم الحادى عشر وجب عليه قضاؤه فى الثانى عشر ومن نسيه فى الثانى عشر قضاه فى اليوم الثالث عشر والاحوط أن يفرق بين الاداء والقضاء وأن يقدم القضاء على الاداء و أن يكون القضاء اول النهار والاداء عند الزوال.(1)

الفرع الثالث: انه يجب لغير الخائف المكث الى زوال يوم الثانى عشر والوجه واضح لان جواز الرمى ليلاً لهذا الطائفة غير منافية لوجوب المكث والنفر بعد الزوال لانه واجب آخر لا يرتبط بالرمى.

(1) اما وجوب القضاء فانه مستفاد من رواية معاوية بن عمار(1) واما التفريق بان يرمى القضاء فى اول النهار، والاداء عند الزوال فقد استدل على ذلک بما رواه عبدالله بن سنان(2)

أورد عليه اولاً ـ بان الحكم المذكور فيه، مختص برمى الجمرة العقبة فلا ـ يرتبط برمى الجمار وثانياً ما افاده المحقق الخوئى رحمه الله توضيحاً لكلام صاحب المدارک بان الحكم بالتفريق المذكور باتيان رمى الامس بكرة والحاضر عند الزوال مستفاد من انشاء واحد ومن المعلوم عدم لزوم الرمى الحاضر عند الزوال لعدة من الروايات المتقدمة فى المباحث السابقة فلابد من الحمل على الاستحباب.

لكن يمكن أن يجاب عنه بان الحكم المذكور بهذه الكيفية مختصة بهذا المورد أى اذا كان المقضى رمى جمرة العقبة والحاضر رمى الجمار فلابد من التفريق هكذا واما سائر الموارد كما اذا نسى الرمى يوم احدى عشر فاراد أن يقضى يوم الثانى عشر فلا تدل عليه بل لابد من مراجعة الروايات الواردة فى ذلک والمستفاد من روايتى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت رجل نسي الجمار حتى أتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شي ء الحديث(3)

1- الوسائل، الباب5 من ابواب العود الى المنى الحديث: 4

2- الوسائل، الباب15 من ابواب الرمى جمرة العقبة الحديث: 1

3- الوسائل، الباب3 من ابواب العود الى المنى الحديث: 2

مسالة433: من نسى الرمى فذكره فى مكة وجب عليه أن يرجع الى منى ويرمى فيها واذا كان يومين أو ثلاثة فالاحوط أن يفصل بين وظيفة يوم ويوم بعده بساعة واذا ذكره بعد خروجه من مكة لم يجب عليه الرجوع بل يقضيه فى السنة القادمة بنفسه أو بنائبه على الاحوط.(1)

و رواه ايضاً عنمعاوية بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل نسي رمي الجمار قال يرجع فيرميها قلت فإنه نسيها حتى أتى مكة قال يرجع فيرمي متفرقا يفصل بين كل رميتين بساعة قلت فإنه نسي أو جهل حتى فاته وخرج قال ليس عليه أن يعيد(1) التفصيل بينهما بساعة فلاحظ، نعم الاحوط هو التفصيل الذى ذكر فى المتن لذهاب المشهور الى ذلک فتأمل.

(1) اما وجوب الرجوع والرمى بمنى فلجملة من الروايات المتقدمة الواردة(2) وقد تقدمت الروايات فراجع، ثم ان صاحب الجواهر قيده بايام التشريق ولعله الوجه فيه ما رواه عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أغفل رمي الجمار أو بعضها حتى تمضي أيام التشريق فعليه أن يرميها من قابل فإن لم يحج رمى عنه وليه فإن لم يكن له ولي استعان برجل من المسلمين يرمي عنه فإنه لا يكون رمي الجمار إلا أيام التشريق(3) إلّا انه ضعيف بمحمد بن عمر فانه لم يوثق بل يمكن ان يقال ان رواية معاوية بن عمار(4)

يدل على الجواز فى غير ايام التشريق وفيما ذكرنا يظهر وجه احتياط الماتن رحمه الله فان المستفاد منه لزوم الايتان به فى السنة القادمة مباشرة أو بالتسبيب، لكن قلنا بانه ضعيف سنداً، ثم ان الظاهر من روايتى معاوية بن عمار المتقدمتين لزوم الفصل بساعتين، لكن المشهور لم يلتزموا به ولذا حكم بالاحتياط وإلّا فمقتضى الصناعة هو الوجوب.

1- الوسائل، الباب3 من ابواب العود الى المنى الحديث: 3

2- الواردة فى باب3 من ابواب العود الى منى

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- الوسائل، الباب5 من ابواب العود الى المنى الحديث: 4

مسئلة 434: المريض الذى لا يرجى بُروه الى المغرب يستنيب لرميه ولو اتفق بُرؤه قبل غروب الشمس رمى بنفسه ايضاً على الاحواط.(1)

---

(1) اما لزوم الاستنابة فى الفرض المذكور فمضافاً الى الاجماع الذى ادعاه صاحب الجواهر فكانه هذا المقدار لاريب فيه انما الكلام فى أنه هل يجوز له ذلک مطلقاً حتى فى فرض العلم بالزوال أو احتمال البرء و رجائه أم لا؟ فلابد من ملاحظة الروايات، فنقول ان المستفاد من رواية معاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم(1) جوازها فى الكسير والمبطون، ومنها مارواه عن إسحاق بن عمار أنه سأل أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه(2) فان المستفاد منها لزوم الحمل الى الجمرة ان كان قادراً وان لم يقدر حتى فى فرض الحمل الى الجمار يرمى عنه من غير حضوره عند الجمار، ومنها ما رواه إسحاق بن عمار قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المريض ترمى عنه الجمار قال نعم يحمل إلى الجمرة ويرمى عنه(3) فمفادها ايضاً كذلک، ومنها ما رواه داود بن علي اليعقوبي قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن المريض لا يستطيع أن يرمي الجمار فقال يرمى عنه(4) فان المستفاد منها كون الشخص لا يستطيع أن يرمى فالمدار عدم الاستطاعة.

والحاصل ان المستفاد منها ان المكلف اذا لم يستطع أن يرمى، يستنيب والظاهر منها عدم الاستطاعة فى تمام الوقت ولذا لو علم البُرء بعد ساعة لا يجب بل يجب عليه الصبر والمباشرة، نعم مع احتمال البرء، فان قلنا بالاستصحاب الاستقبالى يجوز له البدار، فان كشف الحال وقدرته على ذلک، تجب عليه الاعادة وإلّا فالاستنابة كافية، اذ ثبت فى محله ان الاوامر الظاهرية لاتجزى عن الواقع اذا انكشف الخلاف.

ان قلت: بان المستفاد من بعض الرواية جوازها عن المبطون مع ان البطن غير ضائر

1- الوسائل، الباب17 من ابواب الرمى جمرة العقبة الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- نفس المصدر، الحديث: 4

4- نفس المصدر، الحديث: 6

مسالة 435: لايبطل الحج بترک الرمی ولو کان متعمداً ویجب قضاء الرمی بنفسه أو بنائبه فی العام القابل علی الاحوط(1)

بالنسبة الی الرمی.

قلت: ان صدر الروایة یقید الموضوع بعدم القدرة، فیکون الموضوع عدم القدرة لا المبطون بما هو حتی یحکم بالجواز مطلقا، فتأمل.

(1) اما عـدم بطلان الحـج بترک رمی الجمار، فلما تقدم من انه خارج عن الحج وانه واجب مسـتقل فلو ترک یکون عاصـیاً لو کان عن عمد واما حجه فصحیح.

أقول: اثبات عدم کونه من اجزاء الحج مشکلٌ اذ المستفاد من روایة عمر بن أذینة عن أبي عبد الله علیه السلام في حدیث قال: سألته عن قول الله تعالی الحج الأکبر قال الحج الأکبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار الحدیث(1) کونه من الحج الاکبر وفعل النبی الاکرام صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ایضاً یویـد المطلب بل یمکن ان یقال بانه دلیل علی المطلب ولا یکون فی البین دلیل مرخص إلّا ان یقال ان روایـة معاویـة بن عمار(2) یدل علی عدم شیء علیه ومنه الاعادة، فتأمل لانه وارد فی مورد النسیان.

والحاصل ان الحکم بعدم البطلان لعدم کونه من اجزاء الحج محل تأمل، ویوید ذلک مارواه عبد الله بن جبلة عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال: من ترك رمي الجمار متعمدا لم تحل له النساء وعلیه الحج من قابل(3)

واما عـدم حلیة النساء لترکه فمضافاً الی ضـعف سـند الروایة بیحیی بن مبارک أنه معارض بما دل علی ان النساء تحل له بطواف النساء کما تقدم.

1- الوسائل، الباب4 من ابواب العود الی منی الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب3 من ابواب العود الی منی الحدیث: 2

3- الوسائل، الباب4 من ابواب العود الی منی الحدیث: 5

«الاحكام المصدود»

مسالة 436: المصدود هو الممنوع عن الحج أو العمرة بعد تلبسه باحرامهما(1)

مسالة 437: المصـدود عن العمرة يذبـح فی مكانه ويتحلل به والاحوط ضم التقصـير أو الحلق اليه بل الاحوط اختيار الحلق اذا كان ساق معه الهدی فی العمرة المفردة(2)

---

(1) المصـدود فی اللغة بمعنی الممنوع كما أنّ المحصور كذلک قال الطريحی فی المجمع صده صداً وصدودا من باب قتل صـرفه ومنعه، وقـال فی مادة حصـر إحصـروهم أی امنعوهم لكن فی اصـطلاح الفقاء المصـدود هو الممنوع من الحـج أو العمرة بظلم ظالم منع عـدو، والمحصور هو الممنوع من الحج أو العمرة لمرض فعن المسالک اختصاص الحصـر بالمرض وقال فی الشـرايع الصد من العدو والاحصار من المرض، وعن ظـاهر المنتهی الاتفـاق علی ارادة ذلک من اللفظين المزبورين، واما الروايات فالمسـتفاد منها المحصور غير المصـدود لاحظ مارواه معاويـة بن عمار عن أبي عبـد الله عليه السـلام أنه قال: المحصور غير المصـدود وقال المحصور هو المريض والمصـدود هو الـذي يرده المشـركون كمـا ردوا رسول الله صَـلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَـلَّمْ ليس من مرض والمصـدود تحـل له النساء والمحصور لا تحل له النساء(1) وما رواه ايضاً ثم قال: والمحصور والمضـطر يذبحان بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وقد فعل رسول الله صَلَّی اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وأبوا أن تبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه(2)

(2) اذا صد الرجل عن العمرة فهل يتحلل بمجرد صده أو يلزم عليه شـیء، مقتضـی القاعدة الاولية عدم لزوم شیء عليه لأنه بالصد يكشف عدم قدرته علی العمل من اوله، فمقتضی القاعدة سقوط الامر والتحلل بمجرده كما نقل عن ابن بابويه وابن ادريس.

1- الوسائل، الباب1 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

ان قلت: بان مقتضى الاستصحاب بقاء الاحرام حتى يتحلل يقيناً كما انه مستفاد من كلام صاحب الجواهر رحمه الله

قلت: أنّ الاستصحاب معارض باستصحاب عدم جعل الزائد فتأمل، فان له كلام محرر فى محله.

اما الآية الشـرفة {وأتموا الحج والعمرة لله فإن أحصـرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله}(1) فقد استدل بها لوجوب الذبح فى الصد والحصر لان الحصر بمعنى الممنوع شامل للامرين الاصطلاحين، نعم يلزم فى التحلل ببلوغ الهدى محله كما ان المسـتفاد منها لزوم الحلق، بل المستفاد من ذيله شمول الحصر والصد بل بقرينة مورد النزول (على ما نقل) عموم المنع لاجل الحصر، للمرض أو العـدو ولكن صـدق هذا الادعا اول الكلام، وعلى أى تقدير لابد من المراجعة الى مخاذن الوحى ومبينه حتى يتبين الحق فنقول وعليه التكلان فمنها ما يـدل أنّ المصـدود يذبح وبه يتحلل لاحظ مارواه زرارة عن أبي جعفر عليه السـلام قال: المصدود يذبح حيث صـد ويرجع صاحبه فيأتي النساء والمحصور يبعث بهـديه فيعـدهم يوما فإذا بلغ الهدي أحل هذا في مكانه قلت أ رأيت إن ردوا عليه دراهمه ولم يذبحوا عنه وقد أحل فأتى النساء قال فليعد وليس عليه شـي ء وليمسك الآن عن النساء إذا بعث(2) ومنهما ما يستفاد من فعل النبى الاكرام الذى نقله الامام روحى فداه، وما رواه حمران عن أبي جعفر عليه السـلام قال: إن رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ حين صد بالحديبية قصر وأحل ونحر ثم انصرف منها ولم يجب عليه الحلق حتى يقضي النسك فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير(3)

ثم انه هـل يجب عليه مضافاً الى الذبـح الحلق أو التقصـير أم لا؟ ربما يقال انه يجب، واسـتدل على ذلک بامرين: الاول: استصـحاب بقاء الاحرام وفيه انه مع وجود النص وتحقق التحلل بالذبـح لا وجه للاستصـحاب، الثانى: جملـة من الروايات منها ما رواه المفيـد في المقنعة قال: قال عليه السلام المحصور بالمرض إن كان ساق هديا أقام على إحرامه حتى

1- البقرة 196

2- الوسائل، الباب1 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 5

3- الوسائل، الباب6 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 1

يبلغ الهدي محله ثم يحل ولا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل هذا إذا كان حجة الإسلام فأما حجة التطوع فإنه ينحر هديه وقد أحل مما كان أحرم منه فإن شاء حج من قابل وإن شاء لا يجب عليه الحج والمصدود بالعدو ينحر هديه الذي ساقه بمكانه ويقصر من شعر رأسه ويحل وليس عليه اجتناب النساء سواء كانت حجته فريضة أو سنة(1) لكن المرسل لا اعتبار به ومنها ما رواه حمران(2) لكنه ضعيف سنداً بسهل وعبدالله بن فرقد، ومنها مارواه الفضل بن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عرض له سلطان فأخذه ظالما له يوم عرفة قبل أن يعرف فبعث به إلى مكة فحبسه فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع فقال يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى فيرمي ويذبح ويحلق ولا شي ء عليه قلت فإن خلى عنه يوم النفر كيف يصنع قال هذا مصدود عن الحج إن كان دخل متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعا ثم يسعى أسبوعا ويحلق رأسه ويذبح شاة فإن كان مفردا للحج فليس عليه ذبح ولا شي ء عليه(3) لكن الظاهر لا يرتبط بالمقام أى العمرة المفردة، ومنها ما رواه على بن ابراهيم فى تفسيره(4)

أقول ان هذه الرواية ان قلنا بصحة سندها مختصة بالعمرة المفرده والتعدى الى غيرها يحتاج الى دليل فالاحوط ضم حلق أو التقيصر الى الذبح خصوصاً فى العمرة المفردة وبالاخص اذا ساق الهدى كما فى رواية على بن ابراهيم وذهاب المشهور اليه.

1- الوسائل، الباب1 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 6

2- الوسائل، الباب6 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 1

3- الوسائل، الباب3 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 2

4- التفسير القمى جلد 2 صفحه 309 الى 314

مسأله 438: المصدود عن الحج إن كان مصدوداً عن الموقفين أو عن الموقف بالمشعر خاصة فوظيفته ذبح الهدى فی محل الصدّ والتحلل به عن احرامه والاحوط ضم الحلق أو التقصير اليه وان كان عن الطواف والسعی بعد الموقفين قبل اعمال منی أو بعدها فحينئذ يجب عليه الاستنابه لبقية الاعمال ماعدا الحلق والتقصير وان لم يأت بطواف النساء ولم يتمكن من الاستنابة له يشكل له حل النساء وان كان مصدوداً عن مناسک منی خاصة دون دخول مكة فوقتئذ إن كان متمكناً من الاستنابة فيستنيب لمرمی والذبح ثم يحلق أو يقصر ويتحلل ثم ياتی ببقية المناسک وان لم يكن متمكناً من الاستنابة فالظاهر أن وظيفته فی هذه الصورة أن يودع ثمن الهدى عند من يذبح عنه ثم يحلق أو يقصر فی مكانه فيرجع الی مكة لاداء مناسكها فيتحلل بعد هذه كلها عن جميع ما يحرم عليه حتی النساء من دون حاجة الی شیء آخر وصح حجه وعليه الرمی فی السنة القادمة علی الاحواط.(1)

---

(1) قد تعرض الماتن فی هذه المسألة لفروع:

الفرع الاول: أنّ المصدود عن الوقفين أو عن الوقوف فی المشعر مطلقا يلزم عليه ذبح الهدى فی محل الصد والتحلل به، واستدل علی ذلک بما رواه زرارة المتقدم ذكره(1) فانه باطلاقه يشمل ما نحن فيه ثم ان الظاهر من الرواية تعيّن الذبح وانه لا يجب عليه الاتمام لكن قد يقال ان المستفاد من حديث الفضل(2)

تبدل الوظيفة الی العمرة المفردة اذا صد قبل الوقوفين اذ الظاهر منه أنّ الشخص اذا اطلق يوم النفر فهو مصدود وعليه الطواف والسعی والحلق ثم الذبح وهذا عمل العمرة المفردة.

1- الوسائل، الباب1 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 5

2- الوسائل، الباب3 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 2

والجواب ان هـذه الروايـة لا تكون ناظرة الى العمرة المفرد اذ ورد فيها الذبح ومن المعلوم ان العمرة المفردة لا يجب فيها الذبح مضافاً الى ان الموجب للتحلل فى العمرة المفرد انما هو طواف النساء ولا الذبـح اذ لـم يقل احد بأنّ الذبح بنفسه موجب لتحلل فى العمرة المفردة وأن الطواف النساء يقوم مقامه الذبح فالرواية مطروحة أو مرجوعة الى الناطق بالحق ولا نفهم مفادها والله العالم.

الفرع الثانى: لو صـد عن الطواف والسـعى فما هو حكمه؟ قال صاحب الجواهر رحمه الله ولو صـد عن مكة خاصة بعد الاتيان بافعال منى، فان اتى بالطواف والسـعى فى تمام ذى الحجـة ولو بالاسـتنابة كما صـرح به فى الروضة، صح حجه وإلّا – ففى المبسوط والسـرائر والقواعد والتـذكرة والتحرير والمنتهى والـدروس وحواشـى الكركى – بقى على احرامه بالنسـبة الى النساء والطيب، لأنّ المحلل للاحرام اما الهـدى للمصـدود والمحصور أو الاتيان بافعال يوم النحر والطوافين والسـعى –الى ان قال– لكن قـد يـدفع ذلک كله اطلاق النص المؤيـد بالحرج والاولوية فيتحلل بهدى حينئذ انتهى.

وحاصل ما افاده ان مقتضـى اطلاق النص أى رواية زرارة كفاية الذبح للتحلل وعن المحقق النائينى لزوم الاستنابة و بعدها و يتم حجه بها، كما انه المستفاد من كلام صاحب الجواهر رحمه الله فى ابتداء الكلام الذى نقلناه.

أقول أما ما افاده أن مقتضـى الاطلاق كفاية الذبح للتحلل فالظاهر انه صـحيح واما لزوم الاسـتنابة فلا اطلاق فى البين بل المسـتفاد من ادلة النيابة اختصاص الحكم بمن كان داخلاً فى مكة ولـم يتمكن من الطواف والسعى والمسألة الى الآن تحتاج الى تأمل اكثر.

الفرع الثـالث: لو كان مصـدوداً من مناسک المنى فقط وان قـدر على الاسـتنابة يسـتنيب للذبـح والرمى لجوازها للمختار فى الاول فكيف بالمعذور، واما الرمى فايضاً كذلک لانه معذور كما تقدم، واما الحلق فالظاهر ان الاشتراط بوقوعه فى المنى مشروط بالتمكن والمفروض انه معـذور فيحلق فى مكـانه فيرسـل شـعره الى منى إن امكنه وإلّا فلا، بل يحلق فى مكانه أو يقصـر فيتحلل ثم ياتى ببقيـة اعمال الحـج بمكة المكرمة ولا مجال للقول بانه يترتب عليه احكام المصدود لأنه متمكن وعلى ذلک لا يصدق عليه ذلک العنوان، واما

اذا لم تمكنه الاستنابة فهل يترتب عليه احكام المصدود أم لا؟ قال فى الجواهر فان لم يمكنه الاستنابة فالاقوى جواز التحلل بالهدى فى مكانه لصدق الصّد وفى المسالک والمدارک وغيرها احتمال البقاء على احرامه، انتهى موضع الحاجة.

والمحقق النائينى مال اليه، قال لا يبعد ارجحيته الاول أى جواز التحلل بالذبح اما البقاء على احرامه فاستدل عليه بأنّ ادلة الصّد لا تشمله لاختصاصه بالصّد عن اركان الحج واما جواز التحلل بالذبح لصدقه عليه فلا تجب عليه سائر الاعمال.

لكن للمحقق الخوئى رحمه الله فى المقام كلام لا بأس بذكره قال رحمه الله أنّ وجوب الرمى والذبح والحلق قد يفرض أنّ وجوبها وجوب مطلق وأنّ صحة السعى والطواف مشروط بوقوعهما بعد اعمال منى الثلاثة وأنّ الطواف والسعى لا يصح الا بعد اعمال منى فيكون الصد عن اعمال منى صداً عن الطواف والسعى ايضاً لعدم تمكنه من الطواف المأمور به الصحيح وقد يفرض شرطية التقدم انما تكون حال الاختيار واما مع العجز فلا يكون شرطاً فان قلنا بالاول فلا مجال للاحتمال بقائه على الاحرام لانه صار مصدوداً فيجرى عليه حكمه، وان قلنا بالثانى فلا يصدق عليه المصدود وحينئذ يلزم عليه ان يودع ثمن الهدى عند من يثق به ليشترى به هدياً وعمل بالوظيفة.

أورد عليه سيدنا الاستاذ دام ظله بان الاشتراء انما يكون بالنسبة الى من لم يجد الهدى ومطلق المعذور فلا دليل عليه.

أقول: نعم يكون بعض الروايات دالاً على كفاية اشتراء النائب، لكن هذا وارد فى المحصور واما المصدود فالى الآن لم نجد دليلاً على ذلک، نعم يمكن ان يدخل فى عنوان لم يجد الذى يكون بمعنى لم يقدر، فتصل النوبة الى الصيام فعلى هذا اطلاق الصّد عليه مشكلٌ، هذا بالنسبة الى الذبح واما الرمى فمع عدم الامكان ولو بالاستنابة يصدق عليه الصّد لكن ان قلنا بانه من المناسک للحج والا فلا مانع من تركه كما تقدم، واما الحلق فيحلق فى مكانه لانه غير قادر على المأمور به أى وقوعه بمنى وحينئذ مع امكان الارسال يرسله الى منى وإلّا فلا شيئ عليه.

مسالة439: المصدود من الحج قبل الوقوفين لا يسقط عنه الحج بالهدى المذبور بل يجب عليه الاتيان به فى القابل اذا بقيت الاستطاعة أو كان الحج مستقراً فى ذمته(1).

مسالة440: اذا صدّ عن الرجوع الى منى للمبيت و رمى الجمار فقد تم حجه ويستنيب للرمى ان امكنه فى سنته و إلّا ففى القابل على الاحوط ولا يجرى عليه حكم المصدود(2).

---

(1) والدليل عليه أنّ الروايات الواردة فى المصدود دالة على ان الذبح موجب للتحليل واما سقوط الواجب به فلا يدل عليه شيئ منها وحينئذ فان بقى الاستطاعة او كان الحج مستقراً عليه من قبل، ان قلنا به فيجب عليه الحج من قابل والا فالصد كاشف عن عدم الاستطاعة فى هذه السنة والمفروض انه غير مستطيع بالنسبة الى السنوات الآتية فلا يجب عليه الحج فيها، فما افاده تام لا غبار عليه.

(2) ما افاده تام بالنسبة الى المبيت بمنى والرمى اذا لم يقدر عليه ولو بالاستنابة ان قلنا بانهما واجبان مستقلان ولم يكونا من اجزاء الحج، واما اذا لم نقل بذلک بل قلنا بأنّ رمى الجمار من اجزاء الحج كما اشرنا اليه سابقاً فالكلام فيه هو الكلام فى سائر اجزاء الحج فالاحتياط (بالنسبة الى الرمى أى رمى الجمار) لا يترک، من الذبح فى مكانه والاتيان من قابل واستيناف الحج بعد ذلک ان بقيت الاستطاعة والله العالم.

مسالة441: من تعـذر عليه المضـى فى حجه لمانع من الموانع غير الصـد والحصـر فالاحوط فى حقه أن ياتى بوظائف الصد على ما تقدم تفصيله(1).

مسالة442: لاـفرق فى الهـدى المـذكور بين أن يكون بدنـة أو بقرة أو شـاة ولو لـم يتمكن منه فالاـحوط أن يـاتى بعمرة مفردة ان تمكن من ذلک(2).

---

(1) اقول المسـتفاد من الروايات أنّ المكلف اما ان يكون مصـدوداً واما ان يكون محصوراً، اما الاول فقـد تقـدم حكمه بانه يذبح فى مكانه ويتحلل واما الثانى فسياتى حكمه، واما غيرهما فان قلنا بان المستفاد من الاية الشريفة(1) مطلق المنع من الحج، فيكفى للتحلل الذبح واما ان لـم نقل بـذلک لاجل أنّ الروايات واردة فى تفسـير الايـة وان المراد الجـدى من الايـة الشـريفة هو الامرين المذكورين فى الروايات فلا يمكن التمسـک بالآيـة الشـريفة إلّا أن يقال ان اثبات حكم خاص فى مورد خاص لا ينافى اطلاق الآيـة وحيث ان الامر مردد بين الامرين فالاحتياط المذكور فى المتن متين جداً.

(2) اما عـدم الفرق بين المذكورات فلأجل الاطلاق فى رواية زرارة المتقدم (و ليذبح حيث صد فليتحلل)(2) واما فى فرض عدم التمكن، فهل ينتقل الى الصوم لانه بـدل عن الهـدى فى فرض عـدم الوجدان إن قلنا به أو يلزم اتيان العمرة المفردة للخروج عن الاحرام لأنّ الاحرام عمل مسـتقل فلابد من الخروج كما التزم به سـيدنا الاسـتاذ رحمه الله فى محله أو انه باق على احرامه حتى يتحلل إلّا اذا كان حرجياً عليه التجنب عن المحرمات فيجوز لاجل الحرج، وجوهٌ.

اقول اما لزوم الصوم اذا لـم يقدر فلا دليل عليه بالنسبة الى المصدود وروايتى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في المحصور ولـم يسق الهـدي قال ينسك ويرجع قيل فإن لـم يجد هديا قال يصوم(3) وما رواه ايضاً عن أبي عبـد الله عليه السـلام أنه قال: في المحصور ولـم يسق الهدي

1- البقرة 196

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 5

3- الوسائل، الباب 7 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 1

مسالة443: من افسد حجه ثم صد هل يجرى عليه حكم الصّد أم لا؟ وجهان: الظاهر هو الاول ولكن عليه كفارة الافساد زائداً على الهدى.(1)

قال ينسك ويرجع فإن لم يجد ثمن هدي صام(1)

لا تدلان على ما نحن فيه لان المفروض فيهما هو المحصور لا المصدود واما رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو حل إذا حبسه اشترط أو لم يشترط(2) بان مجرد الحبس كاف للتحلل مقيدة بالذبح وحينئذ ان قلنا بمقالة سيدنا الاستاذ رحمه الله فهو والا فهو باق على احرامه مع عدم الحرج فما افاده سيدنا الاستاذ رحمه الله فى المقام موافق للاحتياط.

(1) قال المحقق رحمه الله فى الشرايع لو افسد حجه، فصد، كان عليه بدنة ودم التحلل والحج من قابل وفى الجواهر بلا خلاف اجده بل ولا اشكال، واما المنشأ للتردد فى المتن أنّ الحج الفاسد هل هو حجة الاسلام فيجب اتمامه وحينئذ اذا صّد يصدق عليه المصدود من الحج الذى كان وظيفته الاتمام فحينئذ يلزم عليه العمل بوظيفة المصدود من الذبح والتحلل به منه، وان قلنا بانه لم يكن كذلك وقلنا بأنّ الاتمام واجب من باب التعبد لا بما انه حج صحيح يكون حجة الاسلام، فالظاهر ان الامر كذلك اذا المستفاد من الدليل هو اتمامه سواء كان حجة الاسلام أم لا، بعد الافساد، فالامر بالاتمام موجود مطلقا واذا كان الامر كذلك يصدق عليه عنوان الصّد عن الوظيفة وانصراف الدليل الى الصّد عن الحج الصحيح، بدوى فيترتب عليه حكم المصدود فيذبح و يتحلل به وان وجب الحج من قابل لأجل الافساد فاذا تبين ذلك فنقول أنّ الحق هو الاول والحج الاول هو حجة الاسلام والثانى يكون عقوبة عليه لا فساده والدليل عليه ما رواه زرارة قال: سألته عن محرم غشي امرأته وهي محرمة قال جاهلين أو عالمين قلت أجبني في الوجهين جميعا قال إن كانا جاهلين استغفرا ربهما ومضيا على حجهما وليس عليهما شي ء وإن كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي أحدثا فيه وعليهما بدنة وعليهما الحج من قابل فإذا بلغا المكان الذي أحدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما ويرجعا إلى

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 2

2- الوسائل، الباب 25 من ابواب الاحرام الحديث: 1

مسالة444: من ساق هدياً معه ثم صد كفى ذبح ما ساقه ولا يجب عليه هدى آخر.(1)

المكان الذي أصابا فيه ما أصابا قلت فأي الحجتين لهما قال الأولى التي أحدثا فيها ما أحدثا والأخرى عليهما عقوبة(1) هذا كله فى الحج.

واما عمرة المفردة فالظاهر انها تفسد بالجماع ولا دليل على وجوب اتمامها وحينئذ صدق الصد عليه مشكلٌ وحينئذ ان قلنا بان الاحرام عمل مستقل لابد من الاخراج منه فيجب عليه عمرة مفردة مستقلة لخروجه عن الاحرام و إلّا يكون احرامه فاسداً من اوله فلا يجب عليه الاتمام فلا يكون مصداقاً للصد فلاحظ.

هكذا كله اذا قلنا بان عمرة المفردة لها وقت خاص و إلّا كما هو الحق فلا يتصور فيه الصد فلابد من الاتيان ببقية الاعمال حيث يمكن، واما لزوم الكفارة لاجل الافساد فى الاول فلما تقدم فى كفارات الاستمتاع.

(1) المشهور بين اصحابنا انه من ساق الهدى ثم صد، يكفيه ذبح ما ساقه ولا يحتاج الى هدى التحلل بل عن السرائر نسبة ذلک الى ما عدا الصدوق بل عن الغنية الاجماع عليه واستدل على ذلک باطلاق الآية الشريفة {فما استيسر من الهدى} على القول بان المراد من المحصور فى الآية اعم من المصدود والمحصور، ربما يقال بان الواجب عليه زائداً على ما ساق هدى آخر لاصالة تعدد المسبب بتعدد السبب.

لكن اجاب عنه المحقق الخوئى رحمه الله بان هذا انما يتصور فيما اذا كان فى البين وجوبان ولا دليل عليه فى المقام بل الواجب عليه التحلل من الاحرام حيث صد ورواية زرارة تدل ان الطريق الى التحلل هو الذبح سواء كان الشخص ساق هدياً أم لا اذ وجوب ذبح المسوق لا يكون تعبدياً محضا بل ارشاد الى التحلل وبالذبح يتحلل بمقتضى رواية زرارة، هذا اذا لم تجب عليه كفارة حال الاحرام واما اذا وجبت عليه الكفارة فالظاهر عدم التداخل لاجل تعدد السبب وترتب آثار خاص لكل من الموردين ولذا لا يجوز لكل المرتكب الكفارة بخلاف الهدى فيجوز له ذلک.

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب كفارات الاستمتاع الحديث: 9

«احكام المحصور»

مسالة445: المحصور هو الممنوع عن الحج أو العمرة بمرض ونحوه بعد تلبسه بالاحرام.(1)

---

(1) قد تقدم منا أنّ المحصور بمقتضى النص هو الممنوع من الحج أو العمرة لاجل المرض لاحظ ما رواه معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحصر فبعث بالهدي فقال يواعد أصحابه ميعادا فإن كان في حج فمحل الهدي يوم النحر وإذا كان يوم النحر فليقصر من رأسه ولا يجب عليه الحلق حتى يقضي مناسكه وإن كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة والساعة التي يعدهم فيها فإذا كان تلك الساعة قصر وأحل وإن كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع ونحر بدنة إن أقام مكانه وإن كان في عمرة فإذا برأ فعليه العمرة واجبة وإن كان عليه الحج فرجع إلى أهله وأقام ففاته الحج كان عليه الحج من قابل فإن ردوا الدراهم عليه ولم يجدوا هديا ينحرونه وقد أحل لم يكن عليه شي ء ولكن يبعث من قابل ويمسك أيضا وقال إن الحسين بن علي عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا وهو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا وهو مريض فقال يا بني ما تشتكي فقال أشتكي رأسي فدعا علي ع ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلى المدينة فلما برأ من وجعه اعتمر الحديث(1) ونحوه سيمر عليک بعد ذلک انشا الله.

واما فى كلمة «نحوه» فان كان المراد غير المرض، فلا يرتبط بالمقام، نعم قد يكون ممنوعاً من جهة اخرى غير العدو والمرض وتقدم البحث فى ذلک وان كان المراد قسماً آخر من المرض فلا معنى لقوله نحوه بل هو نفسه.

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب الاحصار والصد الحديث:1

مسالة446: المحصور إن كان محصوراً فی عمرة مفردة فوظیفته ان یبعث هدیاً ویواعد اصحابه أن یذبحوه أو ینحروه فی وقت معین فاذا جاء الوقت تحلل فی مکانه ویجوز له خاصة أن یذبح أو ینحر فی مکانه ویتحلل وتحلل المحصور فی العمرة المفردة انما هو من غیر النساء واما منها فلا تحلل منها إلّا بعد اتیانه بعمرة مفردة بعد افاقته وان کان المحصور محصوراً فی عمرة التمتع فحکمه ما تقدم إلّا انه یتحلل حتی من النساء وان کان المحصور محصوراً فی الحج فحکمه ما تقدم والاحوط انه لا یتحلل من النساء حتی یطوف ویسعی ویأتی بطواف النساء بعد ذلک فی حج أو عمرة مفردة.(1)

---

(1) قد تعرض الماتن رحمه الله فی هذه المسالة لفروع:

الفرع الاول: أنّ المحصور فی العمرة المفردة وظیفته أن یبعث هدیاً ویواعد اصحابه أن یذبحوه او ینحره فی وقت معین فاذا حان الوقت، قصّر واحل کما هو المشهور بین الاصحاب، واستدل علی ذلک بروایة معاویة بن عمار(1)

وفی قبال المشهور قول بالتخییر بین البعث بالهدی وبین الذبح فی مکانه ویمکن الاستدلال علی هذا القول بما رواه معاویة بن عمار عن أبي عبد الله علیه السلام في حدیث قال: إن الحسین بن علي علیه السلام خرج معتمرا فمرض في الطریق فبلغ علیا علیه السلام وهو بالمدینة فخرج في طلبه فأدرکه في السقیا وهو مریض فقال یا بني ما تشتکي فقال أشتکي رأسي فدعا علي ببدنة فنحرها وحلق رأسه ورده إلی المدینة فلما برأ من وجعه اعتمر فقلت أ رأیت حین برأ من وجعه أ حل له النساء فقال لا تحل له النساء حتی یطوف بالبیت ویسعی بین الصفا والمروة قلت فما بال النبي صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ حین رجع إلی المدینة حل له النساء ولم یطف بالبیت فقال لیس هذا مثل هذا النبي صَلَّی اَللَّهُ عَلَیْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ کان مصدودا والحسین علیه السلام محصورا(2) وما رواه

1- الوسائل، الباب 2 من ابواب الاحصار والصد الحدیث: 1

2- الوسائل، الباب 1 من ابواب الاحصار والصد الحدیث: 3

رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق شعر رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد(1)

بتقريب أن المستفاد منهما هو جواز الذبح أو النحر فى مكانه ولا يلزم البعث وبهما نرفع اليد عن تعيين ذلک المستفاد من حديث معاوية بن عمار المتقدم آنفاً، واما رواية الصدوق(2) وان دلت على تعيين الذبح فى مكانه فالنتيجه هو التعارض مع رواية معاوية الدالة على تعيين البعث، لكن السند مخدوش بالارسال فالجمع بين روايتى عمار ورفاعة هو التخيير كما تقدم.

ان قلت: بأنّ رواية معاوية الحاكية لفعل ابى عبدالله الحسين عليه السلام ناظرة الى صورة الاضطرار من الحلق فلا يدل على المدعى أى صورة الاختيار.

قلت: ليس فى الرواية قرينة على ذلک مع أنّ الامام الصادق عليه السلام فى مقام بيان الحكم الشرعى بالنسبة الى المحصور ولو كان الاضطرار دخيلاً فى الحكم لبينه عليه السلام مضافاً الى انه لو سلم كونه مضطراً الى الحلق لا يوجب ذلک الذبح فى مكانه والكلام فى الثانى (أى الذبح فى مكانه) لا الاول فيثبت التخيير بالتقريب المتقدم.

واما احتمال عدم كون الحسين الشهيد عليه السلام محرماً ويكون الذبح استحبابياً واضح الضعف، فان الحديث صريح فى كونه عليه السلام معتمراً ومحرماً خصوصاً قوله عليه السلام فى جواب السائل قال احل له النساء؟ قال عليه السلام لا تحل له النساء ولو لم يكن عليه السلام محرماً لا معنى لهذا الكلام فلاحظ.

الفرع الثانى: انه لا تحل له النساء إلّا بعد اتيان العمرة والدليل عليه روايتى معاوية بن عمار(3)

الفرع الثالث: انه لو كان محصوراً فى عمرة التمتع فوظيفته البعث بالهدى والمواعده مع

1- الوسائل، الباب 6 من ابواب الاحصار والصد الحديث:2

2- نفس المصدر، الحديث: 3

3- الوسائل، الباب 1من ابواب الاحصار والصد الحديث: 3 و1

اصحابه واستدل على ذلک بما رواه معاوية بن عمار الحاکی لحصر ابا عبدالله الحسين عليه السلام .

الفرع الرابع: أنّ التحلل فی عمرة التمتع انما يحصل بالنسبة الى النساء اذا اتى بالعمرة المفردة و إلّا فلا تحل له النساء كما هو المشهور بين الاعلام وعن الشهيد رحمه الله التحلل من دون أن ياتى بالعمرة المفردة ولعله رحمه الله استدل على ذلک برواية أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شي ء يكون حاله وأي شي ء عليه قال هو حلال من كل شي ء قلت من النساء والثياب والطيب فقال نعم من جميع ما يحرم على المحرم وقال أ ما بلغك قول أبي عبد الله عليه السلام حلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي قلت أخبرني عن المحصور والمصدود هما سواء فقال لا الحديث(1) فانها باطلاقها تدل على ما رامه.

أقول: فی المقام روايتان احدهما تدل على لزوم الاتيان بعمرة المفردة لاجل التحلل من النساء لاحظ ما رواه معاوية بن عمار(2) فانها تدل على عدم الحليته مطلقا، الثانية ما رواه البزنطی(3) ومقتضى هذه الرواية التحلل مطلقا وحينئذ قد يترائ التعارض بينهما.

لكن يمكن ان يقال ان رواية معاوية بن عمار الحاكية لقضية سيد الشهداء سلام الله عليه وارد فی الاحرام بعمرة مفردة وبذلک تقيد رواية معاوية بن عمار وبعد ذلک تنقلب النسبة من التباين الى العموم والخصوص المطلق فنقيد رواية البزنطی برواية معاوية بن عمار فلاحظ، هذا على القول بانقلاب النسبة واما على القول بعدمه والتعارض بين الروايتين يكون رواية البزنطی مقدمة للأحدثيتة.

الفرع الخامس: انه اذا كان محصوراً بالحج فوظيفته البعث بالهدى والمواعدة مع اصحابه فاذا بلغ الهدى محله قصّر واحل واما حلية النساء فمقتضى رواية البزنطی تحقق التحلل بنفس الحصر ولا يحتاج الى عمرة مفردة فانها تشمل المورد بالاطلاق فلاحظ.

1- الوسائل، الباب 1 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 4

2- نفس المصدر، الحديث: 1

3- نفس المصدر، الحديث: 4

مسالة447: اذا احصـر وبعث بهـديه وبعـد ذلـک خف المرض فـان ظن أو احتمـل ادراک الحـج وجب عليه الالتحاق وحينئـذ فان ادرک الموقفين أو الوقوف بالمشـعر خاصـة حسب ما تقدم فقد ادرک الحج وإلّا فان لـم يذبح أو ينحر عنه انقلب حجه الى العمرة المفردة وان ذبح عنه تحلل من غير النساء و وجب عليه الاتيان بالطواف وصلاته والسعى وطواف النساء وصلاته للتحلل من النساء ايضاً على الاحوط.(1)

---

(1) البحث فى المسالة يقع فى ثلاث جهات:

الجهة الاولى: أنّ المحصور اذا بعث بهديه ثم بعد ذلک خفف مرضه فان ظن أو احتمل ادراک الحج وجب عليه الالحاق وحينئذ فان ادرک الوقوفين أو الوقوف بالمشـعر فقـد ادرک الحـج ولا شـيئ عليه لان ذلک يكشف عن اسـتطاعته وقـدرته على الاتيان بالحج مضافاً الى النص لاحظ ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السـلام قال: إذا أحصـر الرجل بعث بهـديه فإذا أفاق ووجـد في نفسه خفـة فليمض إن ظن أنه يدرك الناس فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدي فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك ولينحر هديه ولا شي ء عليه وإن قدم مكة وقد نحر هديه فإن عليه الحج من قابل والعمرة قلت فإن مات وهو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة قال يحج عنه إن كانت حجة الإسـلام ويعتمر إنما هو شي ء عليه(1)

نعم مقتضـى الشـرطية فى هـذه الرواية ان المدار هو الظن واما الاحتمال فلا يوجب ايجاب للالتحاق، نعم لو التحق وأتى بالمناسک صـح حجه إلّا أن يقال بان مجرد احتمال القدرة كاف فى تنجز الخطاب فتأمل.

الجهة الثانية: انه لو لـم يدرک الوقوفين أو الوقوف بالمشـعر، لكن يصل اليهم وقد ذبح هديه فهل يترتب عليه احكام المحصور، فيتحلل بذبح الهدى أم لا؟ افاده الماتن رحمه الله بان حجه ينقلب الى العمرة المفردة فيتحلل بهذا الذبح من كل شيئ إلّا النساء، اما جريان

1- الوسائل، الباب 3 من ابواب الاحصار والصد الحديث:1

مسالة448: اذا احصر عن مناسک منی أو احصر من الطواف والسعی بعد الوقوفین فالحکم فیه کما تقدم.(1)

حکم المحصور علیه فلبقاء المرض حتی ذهب وقت ادراک الرکن واما انقلابه الی العمرة المفردة فلانه داخل فی عنوان من لم یدرک الحج لاجل ضیق الوقت فیشمله ما رواه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله علیه السلام عن الرجل یأتي بعد ما یفیض الناس من عرفات فقال إن کان في مهل حتی یأتي عرفات من لیلته فیقف بها ثم یفیض فیدرك الناس في المشعر قبل أن یفیضوا فلا یتم حجه حتی یأتي عرفات وإن قدم رجل وقد فاتته عرفات فلیقف بالمشعر الحرام فإن الله تعالی أعذر لعبده فقد تم حجه إذا أدرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل أن یفیض الناس فإن لم یدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فلیجعلها عمرة مفردة وعلیه الحج من قابل(1) فاذا أتی بالطواف وصلاته والسعی وطواف النساء وصلاته، حل من کل شیء حتی النساء والمصنف رحمه الله انما احتاط فی هذه الصورة ولعل الوجه فیه أنّ المورد یمکن أن یکون داخلاً فی المحصور ویتحقق التحلل بنفس الذبح فلا یحتاج الی غیر ذلک وروایة زرارة مردد بین کلمة «الواو» و«أو» ومن المعلوم أن مقتضی کلمه «أو» هو التخییر وهو لم یقل به احد اذ یجب علیه الحج وعمرة التمتع فی السنة القابلة لا ـ العمرة المفردة ولا التخییر بین العمرة والحج.

الجهة الثالثة: نفس الجهة الثانیة لکن لما یذبح هدیه فلا یشمله دلیل الحصر فیقع تحت عنوان ضیق الوقت، ومن الواضح أن مقتضی روایة الحلبی هو انقلاب الحج الی العمرة المفردة.

(1) قد تقدم أنّ الرمی والذبح اللذان من اعمال منی، قابل للاستنابة فالمرض غیر مانع عن الاتیان وکذلک الطواف والسعی ففی الحقیقة لا یکون الشخص محصور بالنسبة الی هذه الاعمال.

واما نفس المبیت فی المنی فلا یکون داخلاً فی اجزاء الحج بل هو تکلیف مستقل، مشروط بالقدرة ومع العجز یسقط، نعم قد ذکرنا سابقا بالنسبة الی الرمی فیجب

1- الوسائل، الباب 22 من ابواب الوقوف بالمشعر الحدیث: 2

مسالة449: لا يسقط الحج عن المحصور بتحلله بالهدى فعليه الاتيان به فى القابل اذا بقيت استطاعته أو كان مستقراً فى ذمته(1).

مسالة450: المحصور اذا لم يجد هدياً ولا ثمنه صام عشرة ايام على ما تقدم.(2)

احتياطا احضاره فى المرمى فيرمى عنه كما ان مقتضى بعض الروايات الاطافه لو قدر على ذلک والا يطاف عنه فراجع.

(1) ما افاده على طبق القاعـدة اذ الحـج وجب بالاسـتطاعة وكفاية العمل الناقص عن الكامل يحتاج الى دليل مفقود فى المقام وحينئذ فان بقيت الاستطاعة الى العام القابل يجب عليه الحج من قابل وإلّا فلا، نعم اذا كان الحج مستقراً عليه قبل ذلک يجب عليه الحج ولو متسكعاً ان قلنا بذلک وقد تقدم البحث فى ذلک فى اول الكتاب فراجع.

(2) واسـتدل على ذلک بحديثى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء.

ثم قال: والمحصور والمضـطر يـذبحان بـدنتيهما في المكان الذي يضـطران فيه وقد فعل رسول الله صَلَّى اَللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمْ ذلك يوم الحديبية حين رد المشركون بدنته وأبوا أن تبلغ المنحر فأمر بها فنحرت مكانه(1)

واما مقدار الصوم فافاد فى المتن انه عشـرة ايام، لكن هذا اذا كان المراد بالصوم فى الروايي هذا المقدار وإلّا فمطلق الصوم كاف إلّا ان يقال بان الرواية ناظر الى الآية الشريفة والله العالم بحقائق احكامه.

1- الوسائل، الباب 7 من ابواب الاحصار والصد الحديث: 1 و2

مسالة451: يستحب للمحرم عند عقد الاحرام أن يشترط على ربه تعالى أن يحله حيث حبسه وإن كان حله لا يتوقف على ذلک فانه يحل عند الحبس اشترط أم لم يشترط.(1)

---

(1) والدليل على ما فى المتن ما رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يكون الإحرام إلا في دبر صلاة مكتوبة أو نافلة- الى ان قال - فإن عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي الحديث(1) وما رواه ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت الإحرام والتمتع فقل اللهم إني أريد ما أمرت به من التمتع بالعمرة إلى الحج فيسر ذلك لي وتقبله مني وأعني عليه وحلني حيث حبستني بقدرك الذي قدرت علي الحديث(2)وما رواه زرارة(3) وغيرها من الروايات فلاحظ.

والحمد لله اولاً وآخراً قد وقع الفراغ فى يوم الثلثاء السابع من شهر الشعبان المعظم من السنة 1436

1- الوسائل، الباب 16 من ابواب الاحرام الحديث: 1

2- نفس المصدر، الحديث: 2

3- الوسائل، الباب 25 من ابواب الاحرام الحديث: 1

فهرس المحتويات

«كفارات الصيد»..... 5

«7: عقد النكاح»..... 5

«8: استعمال الطيب»..... 8

«8: لبس المخيط للرجال»..... 14

«10: الا كتحال»..... 19

«11: النظر فى المرآة»..... 21

«12: لبس الخف والجورب»..... 23

«13: الكذب والسب»..... 25

«14: الجدال»..... 28

«15: قتل هوام الجسد»..... 33

«16: التنزين»..... 36

«17: الادهان»..... 40

«18: ازالة الشعر عن البدن»..... 43

«19: ستر الرأس للرجال»..... 51

«20: ستر الوجه للنساء»..... 56

«21: التظليل للرجال»..... 60

«22:اخراج الدم من البدن»..... 71

«23: التقليم»..... 73

«25: حمل السلاح»..... 77

«الصيد فى المحرم وقلع شجره ونبته»..... 79

«محل ذبح الكفارة ومورد مصرفها»..... 84

ص: 394

«شرائط الطواف»..... 89

«واجبات الطواف»..... 124

«الخروج عن المطاف الى الداخل او الخارج»..... 131

«النقصان فى الطواف»..... 141

«الزيادة فى الطواف»..... 143

«الشک فى عدد الاشواط»..... 150

«صلاة الطواف»..... 167

«السعى»..... 179

«احكام السعى»..... 188

«الشک فى السعى»..... 198

«التقصير»..... 200

«واجبات الحج»..... 210

«الاحرام»..... 210

«الوقوف بعرفات»..... 221

«الوقوف فى المزدلفة»..... 235

«ادراک الوقوفين او احدهما»..... 247

«منى وواجبتها»..... 253

«1: رمى جمرة العقبة»..... 253

«2: الذبح او النحر فى منى»..... 264

«الكلام فى شروط الهدى»..... 276

«مصرف الهدى»..... 305

«الحلق والتقصير»..... 309

«طواف الحج وصلاته والسعى»..... 325

ص: 395

«طواف النساء»..... 337

«المبیت فی منی»..... 351

«رمی الجمار»..... 364

«الاحکام المصدود»..... 376

«احکام المحصور»..... 386

فهرس المحتویات..... 394

ص: 396

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ

(التوبه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الآن ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجانًا. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضًا الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمى: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلى، الرقم 129، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹